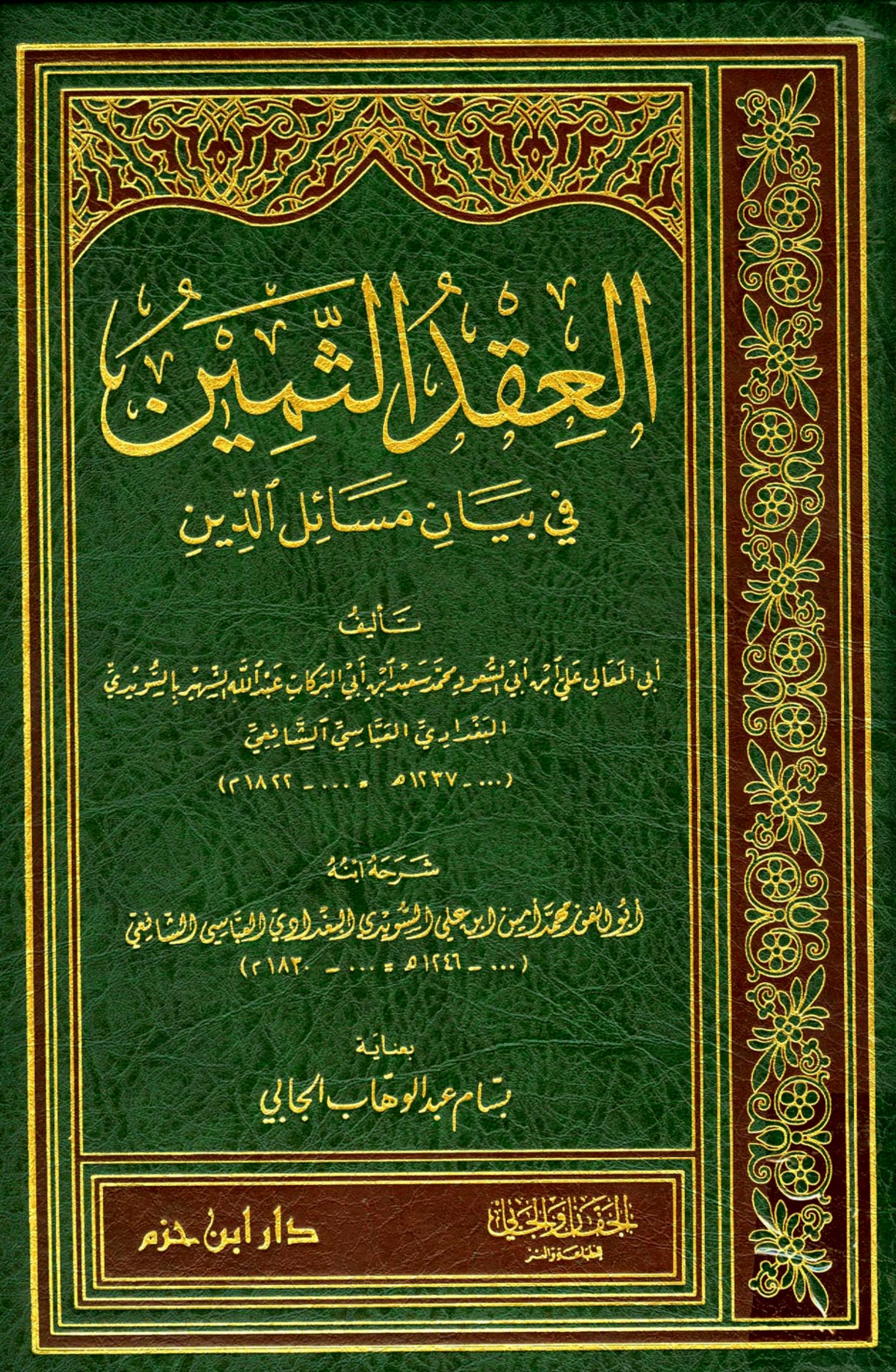

العقد الثمين
في بيان مسائل الدين
تأليف
أبي المعالي علي ابن أبي السعود محمد سعيد ابن أبي البركات عبد الله الشهير بالسويدي
البغدادي العباسي الشافعي
(... - ١٢٣٧هـ = ... - ١٨٢٢م)
شرحه ابنه
أبو الفوز محمد أمين ابن علي السويدي البغدادي العباسي الشافعي
(... - ١٢٤٦هـ = ... - ١٨٣٠م)
بعناية
بسام عبد الوهاب الجابي
الجفان والجابي للطباعة والنشر
دار ابن حزم

العِقدُ الثَّمِينُ

في بَيانِ مسَائِلِ الدِّينِ

تأليف

أبي المعالي عليّ ابن أبي السُّعود محمّد سعيد ابن أبي البركات عبد الله الشهير بالسُّويديّ

البغداديّ العبّاسيّ الشّافعيّ

(... - ١٢٣٧هـ = ... - ١٨٢٢م)

شرحهُ ابنهُ

أبو الفوز محمّد أمين ابن علي السُّويدي البغدادي العباسي الشافعي

(... - ١٢٤٦هـ = ... - ١٨٣٠م)

بعناية

بسّام عبد الوهّاب الجابي

الجفّان والجابي للطباعة والنشر

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



ISBN 978-614-416-069-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI
Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS
Fax: 357 -.5 - 591160 Phone: (05) 583345
http://www.jaffan.com/ - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، وَأَفْضَلُ ٱلصَّلاةِ وَأَتَمُّ ٱلتَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

* * *

تَرْجَمَةُ أَبِي ٱلْمَعَالِي عَلِيٍّ ٱبْنِ أَبِي ٱلسُّعُودِ مُحَمَّدٍ سَعِيدِ بْنِ أَبِي ٱلْبَرَكَاتِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلشَّهِيرِ بِٱلسُّوَيْدِيِّ ٱلْبَغْدَادِيِّ ٱلْعَبَّاسِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ١٢٣٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٢٢م)

تَرْجَمَةُ ٱلْجَدِّ عَبْدِ ٱللهِ ٱلسُّوَيْدِيِّ (١١٠٤ ـ ١١٧٤هـ = ١٦٩٣ ـ ١٧٦١م):

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ بِٱلسُّوَيْدِيِّ مِنْ هَذَا ٱلْبَيْتِ. وُلِدَ فِي كَرْخِ بَغْدَادَ، وَتُوُفِّيَ وَالِدُهُ وَهُوَ طِفْلٌ، فَكَفِلَهُ عَمُّهُ لأُمِّهِ ٱلشَّيْخُ أَحْمَدُ سُوَيْدٍ. عَنِ «ٱلأَعْلَامِ» لِلزِّرِكْلِيِّ.

وَجَاءَ فِي «سِلْكِ ٱلدُّرَرِ فِي أَعْيَانِ ٱلْقَرْنِ ٱلثَّانِي عَشَرَ» لأَبِي ٱلْفَضْلِ مُحَمَّدِ خَلِيلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرَادٍ ٱلْحُسَيْنِيِّ ٱلْمُرَادِيِّ ٱلْحَنَفِيِّ (١١٧٣ ـ ١٢٠٦هـ = ١٧٦٠ ـ ١٧٩١م) مُفْتِي ٱلشَّامِ، وَنَقِيبِ أَشْرَافِهَا [٣/ ٩٥]:

عَبْدُ ٱللهِ ٱلسُّوَيْدِيُّ: عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ مَرْعِي بْنِ نَاصِرِ ٱلدِّينِ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ، ٱلشَّهِيرُ بِٱلسُّوَيْدِيِّ، ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ ٱلْعَالِمُ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلْحَبْرُ ٱلْبَحْرُ ٱلْمُدَقِّقُ ٱلأَدِيبُ ٱلشَّاعِرُ ٱلْمُفَنَّنُ أَبُو ٱلْبَرَكَاتِ جَمَالُ ٱلدِّينِ.

وُلِدَ بِمَحَلَّةِ ٱلْكَرْخِ فِي ٱلْجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ مِنْ بَغْدَادَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَةٍ وَأَلْفٍ،

وَتُوُفِّيَ وَالِدُهُ وَعُمُرُهُ سِتُّ سَنَوَاتٍ، فَكَفِلَهُ عَمُّهُ لِأُمِّهِ ٱلشَّيْخُ أَحْمَدُ سُوَيْدٍ، وَأَقْرَأَهُ ٱلْقُرْآنَ، وَعَلَّمَهُ صَنْعَةَ ٱلْكِتَابَةِ وَشَيْئًا مِنَ ٱلْفِقْهِ وَٱلنَّحْوِ وَٱلتَّصَوُّفِ، وَأَجَازَهُ بِمَا يَجُوزُ لَهُ، وَهُوَ أَخَذَ عَنْ مَشَايِخَ عِدَّةٍ، كَٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ٱلْبَقَرِيِّ ٱلْقَاهِرِيِّ، وَآلِي أَفَنْدِي ٱلرُّومِيِّ ٱلْقُسْطَنْطِينِيِّ صَاحِبِ ٱلثَّبَتِ ٱلْمَشْهُورِ فِي ٱلرُّومِ؛ وَأَخَذَ أَيْضًا صَاحِبُ ٱلتَّرْجَمَةِ ٱلْعَرَبِيَّةَ عَنِ ٱلشَّيْخِ حُسَيْنِ ٱبْنِ نُوحٍ ٱلْمُعَمَّرِ ٱلْحَنَفِيِّ ٱلْبَغْدَادِيِّ، وَعَنِ ٱلشَّيْخِ سُلْطَانِ بْنِ نَاصِرٍ ٱلْجُبُورِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْخَابُورِيِّ.

ثُمَّ ٱرْتَحَلَ لِلْمَوْصِلِ، فَقَرَأَ عَلَى عُلَمَائِهَا، وَأَتَمَّ ٱلْمَادَّةَ فِي ٱلْمَعْقُولِ وَٱلْمَنْقُولِ، كَٱلشَّيْخِ يَاسِين أَفَنْدِي ٱلْحَنَفِيِّ، وَفَتْحِ ٱللهِ أَفَنْدِي ٱلْحَنَفِيِّ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَغْدَادَ مُكَمِّلًا لِلْعُلُومِ ٱلْعَقْلِيَّةِ وَٱلنَّقْلِيَّةِ، وَتَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ وَٱلإِفَادَةِ فِي دَارِهِ وَفِي حَضْرَةِ مَزَارِ ٱلإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ٱلنُّعْمَانِ وَفِي حَضْرَةِ مَقَامِ ٱلْكَامِلِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلْقَادِرِ ٱلْجِيلَانِيِّ وَفِي ٱلْمَدْرَسَةِ ٱلْمَرْجَانِيَّةِ، وَٱنْتَفَعَتْ بِهِ ٱلطَّلَبَةُ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَٱسْتَمَرَّ عَازِبًا عَاكِفًا عَلَى ٱلإِفَادَةِ.

وَقَرَأَ فِي ٱلْفِقْهِ وَٱلأُصُولِ جَانِبًا كَبِيرًا عَلَى ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ ٱلرَّحْبِيِّ مُفْتِي ٱلشَّافِعِيَّةِ بِبَغْدَادَ، وَأَجَازَ لَهُ مُكَاتَبَةً ٱلأُسْتَاذُ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلْغَنِيِّ ٱلنَّابُلُسِيُّ.

وَأَخَذَ فِي بَغْدَادَ مُشَافَهَةً عَنِ ٱلشِّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَقِيلَةَ ٱلْمَكِّيِّ وَذَلِكَ حِينَ قَدِمَ بَغْدَادَ زَائِرًا سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ وَأَلْفٍ؛ وَٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ ٱلطَّيِّبِ ٱلْمَدَنِيِّ[1] وَٱلْعَارِفِ مُصْطَفَى ابْنِ كَمَالِ ٱلدِّينِ ٱلْبَكْرِيِّ حِينَ

(١) قَالَ ٱلْمُصَحِّحُ: مُحَمَّدُ بْنُ ٱلطَّيِّبِ، هُوَ مُحَشِّي «ٱلْقَامُوسِ» وَأُسْتَاذُ ٱلزَّبِيدِيِّ شَارِحِ «ٱلْقَامُوسِ». انْتَهَى.

وُرُودِهِمَا لِبَغْدَادَ أَيْضًا لِلزِّيَارَةِ.

وَحَجَّ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ وَأَلْفٍ ذَاهِبًا مِنْ بَغْدَادَ إِلَى ٱلْمَوْصِلِ، وَمِنْهَا إِلَى حَلَبَ، وَمِنْهَا إِلَى دِمَشْقَ؛ وَأَقْرَأَ فِي حَلَبَ دُرُوسًا عَامَّةً وَخَاصَّةً، وَأَخَذَ عَنْهُ بِهَا خَلْقٌ كَثِيرُونَ، مِنْهُمُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ٱلْعَقَّادُ ٱلشَّافِعِيُّ؛ وَأَقْرَأَ بِدِمَشْقَ أَيْضًا، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ٱلطَّلَبَةُ لِتَلَقِّي ٱلْعُلُومِ، وَأَخَذَ عَنْهُ بِهَا جَمَاعَةٌ؛ وَأَقْرَأَ بِٱلْمَدِينَةِ ٱلْمُنَوَّرَةِ فِي ٱلرَّوْضَةِ ٱلْمُطَهَّرَةِ أَطْرَافَ ٱلْكُتُبِ ٱلسِّتَّةِ، وَحَضَرَهُ ٱلْأَئِمَّةُ ٱلْأَفَاضِلُ، مِنْهُمْ: ٱلْعِمَادُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلْعَجْلُونِيُّ وَأَضْرَابُهُ.

وَأَخَذَ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ عَنْ مَشَايِخَ أَجِلَّاءَ، وَأَخَذُوا عَنْهُ؛ فَفِي حَلَبَ عَنِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلشَّرَابَاتِيِّ، وَٱلشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلطَّرَابُلُسِيِّ ٱلْحَنَفِيِّ مُفْتِي حَلَبَ وَنَقِيبِهَا، وَٱلشَّيْخِ طَهَ بْنِ مُهَنَّا ٱلْجِبْرِينِيِّ، وَٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ ٱلزَّمَّارِ، وَٱلشَّيْخِ عَلِيٍّ ٱلدَّبَّاغِ، وَٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ ٱلْمَوَاهِبِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ؛ وَبِدِمَشْقَ عَنِ ٱلْعِمَادِ إِسْمَاعِيلَ ٱلْعَجْلُونِيِّ ٱلْجَرَّاحِيِّ، وَٱلشِّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْمَنِينِيِّ، وَصَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْجِينِينِيِّ، وَٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلْغَنِيِّ ٱلصَّيْدَاوِيِّ ٱجْتَمَعَ بِهِ فِي دِمَشْقَ؛ وَبِمَكَّةَ ٱلْمُشَرَّفَةِ عَنِ ٱلشَّيْخِ عُمَرَ ٱلسَّقَّافِ سِبْطِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَالِمٍ ٱلْبَصْرِيِّ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَالِمٍ ٱلْبَصْرِيِّ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَغْدَادَ وَأَلَّفَ ٱلْمُؤَلَّفَاتِ ٱلنَّافِعَةَ، كَـ «شَرْحِ دَلَائِلِ ٱلْخَيْرَاتِ» ٱلْمُسَمَّى بِـ «أَنْفَعِ ٱلْوَسَائِلِ فِي شَرْحِ ٱلدَّلَائِلِ»، وَحَاشِيَةٍ عَلَى «ٱلْمُغْنِي» جَعَلَهَا مُحَاكَمَةً بَيْنَ شَارِحِيهِ كَٱلدَّمَامِينِيِّ وَٱلشُّمُنِّيِّ وَٱبْنِ ٱلْمُلَّا وَٱلْمَاتِنِ، وَأَلَّفَ مَتْنًا فِي ٱلِاسْتِعَارَاتِ جَمَعَ فِيهِ فَأَوْعَى وَسَمَّاهَا: «ٱلْجُمَانَاتِ»، وَشَرَحَهُ شَرْحًا حَافِلًا، وَٱلْمَقَامَةَ ٱلْمَعْرُوفَةَ ضَمَّنَهَا ٱلْأَمْثَالَ ٱلسَّائِرَةَ، وَقَرَّظَ لَهُ عَلَيْهَا أَعْيَانُ

عُلَمَاءِ كُلِّ بَلَدٍ، وَدِيوَانَ شِعْرٍ؛ وَلَمَّا رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ أَلَّفَ لِذَلِكَ رِحْلَةً سَمَّاهَا بِـ «ٱلنَّفْحَةِ ٱلْمِسْكِيَّةِ فِي ٱلرِّحْلَةِ ٱلْمَكِّيَّةِ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ.

وَفِي سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ وَأَلْفٍ طُلِبَ إِلَى مُعَسْكَرِ طِهْمَازَ لِلْمُنَاظَرَةِ، وَقِصَّتُهَا مَشْهُورَةٌ مُدَوَّنَةٌ.

وَلَهُ شِعْرٌ لَطِيفٌ، مِنْهُ قَوْلُهُ فِي مَلِيحٍ صَائِغٍ [من ٱلبسيط]:

وَشَادِنٌ صَائِغٌ هَامَ ٱلْفُؤَادُ بِهِ وَحُبُّهُ فِي سُوَيْدَا ٱلْقَلْبِ قَدْ رَسَخَا
يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مِنْفَاخًا عَلَى فَمِهِ حَتَّى أُقَبِّلَ فَاهُ كُلَّمَا نَفَخَا

وَقَوْلُهُ مُضَمِّنًا ٱلْبَيْتَ ٱلأَخِيرَ [من ٱلطويل]:

إِلَى كَمْ أَنَا أُبْدِي هَوَاكُمْ وَأَكْتُمُ وَنَارُ ٱلأَسَى بَيْنَ ٱلْجَوَانِحِ تَضْرُمُ
كَتَمْتُ ٱلْهَوَى حَتَّى أَضَرَّ بِيَ ٱلْهَوَى وَلَا أَحَدٌ يَدْرِيهِ وَٱللهُ يَعْلَمُ
لِسَانُ مَقَالِي بِٱلشِّكَايَةِ قَاصِرٌ وَلَكِنْ طَرْفِي عَنْ هَوَاكَ يُتَرْجِمُ
فَيَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ عَلِمْتَ صَبَابَتِي فَتُبْدِي صُدُودًا أَوْ تَرِقُّ فَتَرْحَمُ

وَقَالَ مُدَاعِبًا لِصَاحِبِهِ ٱلسَّيِّدِ حَسَنٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ هَدَايَا، وَكَانَ لَهُ حَبِيبٌ ٱسْمُهُ عَطِيَّةُ، فَقَالَ [مِنَ ٱلْمُجْتَثِّ]:

يَا فَاضِلًا لَا يُجَارَى فِي ٱلْبَحْثِ بَيْنَ ٱلْبَرِيَّهْ
وَسَيِّدًا ذَا أَيَادٍ بِالشُّكْرِ مِنِّي حَرِيَّهْ
غَمَرْتَنِي بِٱلْعَطَايَا وَكَانَ حَسْبِي عَطِيَّهْ

وَكَانَتْ وَفَاتُهُ ضَحْوَةَ يَوْمِ ٱلسَّبْتِ حَادِي عِشْرِيِّ شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ وَأَلْفٍ، وَدُفِنَ جِوَارَ سَيِّدِي مَعْرُوفٍ ٱلْكَرْخِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ.

تَرْجَمَةُ ٱلْمُؤَلِّفِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ ٱلسُّوَيْدِيِّ (١١٧٠ ـ ١٢٣٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٢٢م):

جَاءَ فِي «حِلْيَةِ ٱلْبَشَرِ فِي تَارِيخِ ٱلْقَرْنِ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلرَّزَّاقِ ٱبْنِ حَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْبِيطَارِ ٱلْمَيْدَانِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ (١٢٥٣ ـ ١٣٣٥هـ = ١٨٣٧ ـ ١٩١٦م) [١٠٧٦/٢]:

ٱلشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ مَرْعِي بْنِ نَاصِرِ ٱلدِّينِ ٱلدُّورِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلْمَعْرُوفُ بِٱلسُّوَيْدِيِّ.

وُلِدَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِئَةٍ وَأَلْفٍ، وَكَانَ رَحِمَهُ ٱللهُ شَيْخَ ٱلْقُرَّاءِ وَٱلْمُحَدِّثِينَ، وَإِمَامَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْمُتَوَرِّعِينَ؛ ٱلسَّيِّدُ ٱلْمِفْضَالُ، ٱلْمُتَحَلِّي بِٱلأَدَبِ وَٱلْكَمَالِ؛ ٱلصَّدْرُ ٱلرَّئِيسُ، ٱلْعَلَّامَةُ ٱلْبَارِعُ، ٱلنَّاهِجُ مَنْهَجَ سَيِّدِ كُلِّ نَبِيٍّ شَارِعٍ.

ٱنْتَفَعَ بِهِ جُلُّ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِهِ، وَٱعْتَرَفَ ٱلْجَمِيعُ بِسُمُوِّ مَقَامِهِ وَقَدْرِهِ؛ أَخَذَ عَنِ ٱلشَّيْخِ ٱلْعَجْلُونِيِّ وَأَخَذَ هُوَ عَنْهُ، وَأَخَذَ كَذَلِكَ عَنْ وَالِدِهِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ، وَعَنِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلْكُزْبَرِيِّ ٱلْكَبِيرِ، وَعَنِ ٱلسَّيِّدِ مُرْتَضَى ٱلزَّبِيْدِيِّ.

مَاتَ رَحِمَهُ ٱللهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلاثِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ. ٱنْتَهَى. وَعَلَّقَ ٱلْمُحَقِّقُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ بَهْجَةُ ٱلْبِيطَارُ بِأَنْ أَوْرَدَ مُلَخَّصًا لِلتَّرْجَمَةِ ٱلَّتِي وَرَدَتْ فِي « ٱلْمِسْكِ ٱلأَذْفَرِ » ٱلآتِيَةِ؛ وَلَمْ يُشِرْ إِلَى أَنَّهُ سَتَتَكَرَّرُ تَرْجَمَةُ ٱلشَّيْخِ عَلِيٍّ ٱلسُّوَيْدِيِّ مَرَّةً أُخْرَى فِي ٱلصَّفْحَةِ: ١٠٩٥، وَهَذَا نَصُّهَا:

ٱلشَّيْخُ عَلِيٌّ أَفَنْدِي ٱلشَّافِعِيُّ ٱبْنُ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ ٱبْنِ أَبِي ٱلْبَرَكَاتِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلسُّوَيْدِيُّ ٱلْبَغْدَادِيُّ؛ قُطْبُ مَدَارِ ٱلْعُلَمَاءِ فِي زَمَانِهِ، وَعُمْدَةُ

ٱلسَّادَةِ ٱلْفُضَلَاءِ فِي وَقْتِهِ وَأَوَانِهِ؛ خَادِمُ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْكِتَابِ مَعَ تَقْوَى وَزَهَادَةٍ، وَخُضُوعٍ وَخُشُوعٍ وَعِبَادَةٍ؛ وَجُودٍ وَسَخَاءٍ وَكَرَمٍ، وَٱتِّصَافٍ بِمَعَالِي ٱلشِّيَمِ.

قَالَ صَاحِبُ «جِلَاءِ ٱلْعَيْنَيْنِ»: قَالَ فِي «ٱلنُّزْهَةِ» مِنْ تَرْجَمَةٍ طَوِيلَةٍ مَا نَصُّهُ: وَكَانَ لِأَهْلِ ٱلسُّنَّةِ بُرْهَانًا، وَلِلْعُلَمَاءِ ٱلْمُحَدِّثِينَ سُلْطَانًا؛ مَا رَأَيْتُ أَكْثَرَ مِنْهُ حِفْظًا، وَلَا أَعْذَبَ مِنْهُ لَفْظًا، وَلَا أَحْسَنَ مِنْهُ وَعْظًا؛ وَلَا أَفْصَحَ مِنْهُ لِسَانًا، وَلَا أَوْضَحَ مِنْهُ بَيَانًا؛ وَلَا أَكْمَلَ مِنْهُ وَقَارًا، وَلَا آمَنَ مِنْهُ جَارًا؛ وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ حِلْمًا، وَلَا أَكْبَرَ مِنْهُ بِمَعْرِفَةِ ٱلرِّجَالِ عِلْمًا؛ وَلَا أَغْرَبَ مِنْهُ عَقْلًا، وَلَا أَوْفَرَ مِنْهُ فِي فَنِّهِ فَضْلًا؛ وَلَا أَلْيَنَ مِنْهُ جَانِبًا، وَلَا آنَسَ مِنْهُ صَاحِبًا. ٱخْتَارَتْ رُوحُهُ وَهُوَ فِي دِمَشْقَ ٱلشَّامِ مِنَ ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَى فَرِيقًا، وَهُوَ يَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [٤ سورة ٱلنساء / ٱلآية: ٦٩]؛ وَجَاءَ تَارِيخُ وَفَاتِهِ، أَسْكَنَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى جَنَّاتِهِ [من ٱلبسيط]:

إِنَّ ٱلْمَدَارِسَ تَبْكِي عِنْدَ فَقْدِ عَلِيْ

ٱنْتَهَى. وَذَٰلِكَ سَنَةَ ٱلْأَلْفِ وَٱلْمِئَتَيْنِ وَٱلسَّابِعَةِ وَٱلثَّلَاثِينَ فِي ٱلسَّابِعِ وَٱلْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ ٱلْأَصَمِّ، أَحَلَّهُ ٱللَّهُ تَعَالَى دَارَ ٱلنَّعِيمِ ٱلْأَتَمِّ. وَلَهُ تَأْلِيفَاتٌ مُفِيدَةٌ، وَرَسَائِلُ عَدِيدَةٌ؛ وَمِنْ أَجَلِّهَا كِتَابُ «ٱلْعِقْدُ ٱلثَّمِينُ فِي بَيَانِ مَسَائِلِ ٱلدِّينِ»(١)، وَقَدْ شَرَحَهُ وَلَدُهُ ٱلْفَهَّامَةُ مُحَمَّدٌ ٱلْأَمِينُ، أَسْكَنَهُ ٱللَّهُ فِي جَنَّتِهِ وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ سَوَابِغَ نِعْمَتِهِ، آمِينَ.

---

(١) وَ«سَبَائِكُ ٱلذَّهَبِ، فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ ٱلْعَرَبِ»، وَ«ذِخْرُ ٱلْمَعَادِ فِي مُعَارَضَةِ بَانَتْ سُعَادُ»، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» فِي ٱلْوَقَائِعِ وَتَرَاجِمِ ٱلْعُلَمَاءِ، وَ«ٱلْكَوْكَبُ ٱلْمُنِيرُ فِي شَرْحِ ٱلْمُنَاوِيِّ ٱلصَّغِيرِ». ٱنْتَهَى مِنْ «مُعْجَمِ ٱلْمُؤَلِّفِينَ» ٧/ ٢٠٠.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ «جِلَاءِ ٱلْعَيْنَيْنِ فِي مُحَاكَمَةِ ٱلأَحْمَدَيْنِ» لِلسَّيِّدِ نُعْمَانَ خَيْرِ ٱلدِّينِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ، أَبِي ٱلْبَرَكَاتِ ٱلشَّهِيرِ بِٱبْنِ ٱلآلُوسِيِّ ٱلْبَغْدَادِيِّ (١٢٥٢ ـ ١٣١٧هـ = ١٨٣٦ـ ١٨٩٩م)، صَفْحَة: ٤٢ تَرْجَمَةُ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلسُّوَيْدِيِّ ٱلْبَغْدَادِيِّ:

وَمِنْهُمْ أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلشَّيْخُ ٱلنِّحْرِيرُ، أَبُو ٱلْمَعَالِي عَلِيٌّ أَفَنْدِي ٱلشَّافِعِيُّ ٱبْنُ ٱلْفَهَّامَةِ ٱلشَّيْخ مُحَمَّدِ سَعِيدِ ٱبْنِ أَبِي ٱلْبَرَكَاتِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلشَّهِيرُ بِٱلسُّوَيْدِيِّ ٱلْبَغْدَادِيِّ ٱلْعَبَّاسِيِّ.

قَالَ فِي «ٱلنُّزْهَةِ» مِنْ تَرْجَمَةٍ طَوِيلَةٍ مَا نَصُّهُ: وَكَانَ لِأَهْلِ ٱلسَّنَةِ بُرْهَانًا، وَلِلْعُلَمَاءِ ٱلْمُحَدِّثِينَ سُلْطَانًا؛ مَا رَأَيْتُ أَكْثَرَ مِنْهُ حِفْظًا، وَلَا أَعْذَبَ مِنْهُ لَفْظًا، وَلَا أَحْسَنَ مِنْهُ وَعْظًا؛ وَلَا أَفْصَحَ مِنْهُ لِسَانًا، وَلَا أَوْضَحَ مِنْهُ بَيَانًا؛ وَلَا أَكْمَلَ مِنْهُ وَقَارًا، وَلَا آمَنَ مِنْهُ جَارًا؛ وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ حُلْمًا، وَلَا أَكْبَرَ مِنْهُ بِمَعْرِفَةِ ٱلرِّجَالِ عِلْمًا؛ وَلَا أَغْرَبَ مِنْهُ عَقْلًا، وَلَا أَوْفَرَ مِنْهُ فِي فَنِّهِ فَضْلًا؛ وَلَا أَلْيَنَ مِنْهُ جَانِبًا، وَلَا آنَسَ مِنْهُ صَاحِبًا. ٱخْتَارَتْ رُوحُهُ وَهُوَ فِي دِمَشْقَ ٱلشَّامِ مِنَ ٱلْمَلَإِ ٱلأَعْلَى فَرِيقًا، وَهُوَ يَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [٤ سورة ٱلنساء / ٱلآية: ٦٩]؛ وَجَاءَ تَارِيخُ وَفَاتِهِ، أَسْكَنَهُ ٱللهُ تَعَالَى أَعْلَى جَنَّاتِهِ [من ٱلبسيط]:

إِنَّ ٱلْمَدَارِسَ تَبْكِي عِنْدَ فَقْدِ عَلِيْ

ٱنْتَهَى. وَذٰلِكَ سَنَةَ ٱلأَلْفِ وَٱلْمِئَتَيْنِ وَٱلسَّابِعَةِ وَٱلثَّلَاثِينَ فِي ٱلسَّابِعِ وَٱلْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ ٱلأَصَمِّ، أَحَلَّهُ ٱللهُ تَعَالَى دَارَ ٱلنَّعِيمِ ٱلأَتَمِّ. وَقَدْ مَرَّ

عَلَيْكَ ثَنَاؤُهُ عَلَى ٱلشَّيْخِ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ[1] وَسَتَأْتِي أَيْضًا عِبَارَتُهُ ٱلْمَرْضِيَّةُ؛ وَلَهُ تَأْلِيفَاتٌ مُفِيدَةٌ، وَرَسَائِلُ عَدِيدَةٌ؛ وَمِنْ أَجَلِّهَا كِتَابُ «ٱلْعِقْدُ ٱلثَّمِينُ فِي بَيَانِ مَسَائِلِ ٱلدِّينِ»، وَقَدْ شَرَحَهُ وَلَدُهُ ٱلْفَهَّامَةُ صَاحِبُ ٱلتَّصْنِيفَاتِ ٱلْجَلِيلَةِ أَبُو ٱلْفَوْزِ مُحَمَّدٌ ٱلأَمِينُ، وَقَدْ تُوُفِّيَ عِنْدَ رُجُوعِهِ مِنَ ٱلْحَجِّ فِي بِلَادِ نَجْدٍ بَعْدَ ٱلأَرْبَعِينَ وَٱلْمِئَتَيْنِ وَٱلأَلْفِ. وَلَهُ[2] أَيْضًا: «شَرْحُ ٱلتَّعَرُّفِ فِي ٱلأَصْلَيْنِ وَٱلتَّصَوُّفِ» [وَ«ٱلتَّعَرُّفُ فِي ٱلأَصْلَيْنِ وَٱلتَّصَوُّفِ» لِابْنِ حَجَرٍ ٱلْهَيْتَمِيِّ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ عَلَى ٱلْغَالِبِ] وَكِتَابُ «رَدُّ ٱلإِمَامِيَّةِ» وَ«شَرْحُ مَقَاصِدِ ٱلإِمَامِ ٱلنَّوَوِيِّ» ٱلْكَبِيرُ وَٱلصَّغِيرُ [وَهُوَ مَطْبُوعٌ عَلَى ٱلْغَالِبِ]، وَ«سَبَائِكُ ٱلذَّهَبِ [فِي مَعْرِفَةِ قَبَائِلِ ٱلْعَرَبِ]» فِي ٱلأَنْسَابِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. ٱنْتَهَى ٱلنَّقْلُ عَنْ «جَلَاءِ ٱلْعَيْنَيْنِ».

وَيُضَافُ لِمَا سَبَقَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «قَلَائِدُ ٱلدُّرَرِ شَرْحُ رِسَالَةِ ابْنِ حَجَرٍ»، وَلَعَلَّهَا «شَرْحُ ٱلتَّعَرُّفِ فِي ٱلأَصْلَيْنِ وَٱلتَّصَوُّفِ».

وَ«ٱلْجَوَاهِرُ وَٱلْيَوَاقِيتُ فِي مَعْرِفَةِ ٱلْقِبْلَةِ وَٱلْمَوَاقِيتِ»، رَتَّبَهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ: ٱلأَوَّلُ فِي مَعْرِفَةِ ٱلشُّهُورِ ٱلْعَرَبِيَّةِ وَأَوَائِلِهَا، ٱلثَّانِي فِي مَعْرِفَةِ ٱلشُّهُورِ ٱلرُّومِيَّةِ وَأَوَائِلِهَا، ٱلثَّالِثُ فِي مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ ٱلصَّلَاةِ، ٱلرَّابِعُ فِي مَعْرِفَةِ ٱلْقِبْلَةِ، ٱلْخَامِسُ فِي حُلُولِ ٱلشَّمْسِ فِي ٱلْبُرُوجِ وَدَرَجَتِهَا مِنَ ٱلْمَنَازِلِ،

---

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ فِي ٱلصَّفْحَةِ: ١٦ وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُ وَلَدُهُ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ٱلأَمِينُ فِي شَرْحِ كِتَابِهِ «ٱلْعِقْدِ ٱلثَّمِينِ»، وَأَقَرَّهُ. ٱنْتَهَى.

(٢) أَيْ: لِأَبِي ٱلْفَوْزِ مُحَمَّدِ أَمِينَ بْنِ أَبِي ٱلْمَعَالِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ سَعِيدِ بْنِ أَبِي ٱلْبَرَكَاتِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلشَّهِيرِ بِٱلسُّوَيْدِيِّ ٱلْبَغْدَادِيِّ ٱلْعَبَّاسِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ١٢٤٦هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٣٠م)

ٱلسَّادِسُ فِي مَعْرِفَةِ ٱلْقَمَرِ فِي ٱلْبُرُوجِ، ٱلسَّابِعُ فِي تَعْرِيفِ مَا وَقَعَ فِي هَٰذِهِ ٱلرِّسَالَةِ مِنَ ٱلْكَوَاكِبِ، وَٱلثَّامِنُ فِي ٱلأَحْكَامِ ٱلْوَاقِعَةِ فِي ٱلأَشْهُرِ ٱلرُّومِيَّةِ، وَفِيهِ ٱثْنَا عَشَرَ فَصْلاً.

قَالَ تِلْمِيذُهُ ٱلشِّهَابُ أَبُو ٱلثَّنَاءِ مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحُسَيْنِيُّ ٱلآلُوسِيُّ (١٢١٧ ـ ١٢٧٠هـ = ١٨٠٢ ـ ١٨٥٤م) صَاحِبُ «رُوحِ ٱلْمَعَانِي» وَوَالِدُ صَاحِبِ «جَلَاءِ ٱلْعَيْنَيْنِ»؛ فِي كِتَابِهِ: «غَرَائِبُ ٱلاغْتِرَابِ»:

وَقَرَأْتُ «شَرْحَ ٱلنُّخْبَةِ» لِلْهَيْكَلِ ٱلنُّورَانِيِّ، ٱلْمُحَدِّثِ ٱلْحَافِظِ ٱبْنِ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلَانِيِّ؛ عِنْدَ ٱلْفَاضِلِ ٱلأَوْحَدِيِّ، ٱلشَّيْخِ عَلِيٍّ أَفَنْدِي ٱلسُّوَيْدِي؛ وَكَانَ ذَا جَاهٍ كَبِيرٍ عِنْدَ وَالِي بَغْدَادَ سُلَيْمَانَ بَاشَا ٱلصَّغِيرِ؛ فَكَانَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ، وَهُوَ يَسْعَى فِي نُصْحِهِ غَايَةَ سَعْيِهِ؛ وَٱمْتُحِنَ بَعْدَ قَتْلِهِ بِسَبَبِ ذَٰلِكَ، وَكَادَ يَهْوِي لَوْلَا بَرَكَةُ ٱلْعِلْمِ فِي مَهَاوِي ٱلْمَهَالِكِ؛ وَمِنَ ٱلْغَرِيبِ أَنَّهُ عَلَى كَمَالِ عَقْلِهِ وَتَنَزُّهِ نَفْسِهِ، ٱرْتَكَبَ مَا لَا يَكَادُ يَرْتَكِبُهُ أَبْنَاءُ جِنْسِهِ؛ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى ٱلْبَصْرَةِ مُحَاسِبًا لِوَالِيهَا، ضَابِطًا رَسْمَ ٱلْكُمْرُكِ[1] ٱلَّذِي فِيهَا؛ وَكَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ سَيِّءُ ٱلإِنْكَارِ، عَلَى أَكْثَرِ ٱلأَوْلِيَاءِ ٱلْكِبَارِ؛ وَأَنَّهُ وَهَّابِيُّ ٱلْعَقِيدَةِ[2]

---

(١) ٱلْكُمْرُكُ أَوِ ٱلْجُمْرُكُ: لَفْظَةٌ تُرْكِيَّةٌ أُدْخِلَتْ إِلَى ٱلْعَرَبِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ أَصْلٍ يُونَانِيٍّ: كومركي؛ وَهِيَ عَلَمٌ عَلَى إِدَارَةِ ٱلرُّسُومَاتِ، وَٱلْمَعْنَى فِي اصْطِلَاحِ ٱلتُّجَّارِ وَٱلْحُكَّامِ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ رُسُومٍ وَمُكُوسٍ عَلَى ٱلْبَضَائِعِ ٱلدَّاخِلَةِ أَوِ ٱلْخَارِجَةِ مِنْ مَنَافِذِ حُدُودِ ٱلدَّوْلَةِ.

(٢) كَلِمَةُ وَهَّابِي فِي ذَٰلِكَ ٱلْعَصْرِ تُعَادِلُ كَلِمَةَ إِمْبِرْيَالِي أَوِ اسْتِعْمَارِي بَلْ إِرْهَابِي فِي عَصْرِنَا، فَهِيَ كَلِمَةٌ يُطْلِقُهَا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَشْتُمَ دُونَ أَنْ يَنْظُرَ لِوَاقِعِ ٱلأَمْرِ، فَٱلاسْتِعْمَارُ مِنْ حَيْثُ ٱلْمَعْنَى يُشَرِّفُ أَنْ يَدَّعِيهِ كُلُّ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ وَٱلْبِنَاءِ وَٱلإِعْمَارِ، وَهَكَذَا؛ وَإِلَّا فَمِنَ ٱلْمُشَرِّفِ أَنْ يَدْعُوَ ٱلإِنْسَانُ إِلَى صَفَاءِ ٱلْعَقِيدَةِ وَنَقَائِهَا.

وَلَهُ فِيهَا وَلَهٌ وَمَحَبَّةٌ شَدِيدَةٌ؛ وَأَنَّهُ دَعَا إِلَيْهَا سُلَيْمَانَ بَاشَا، وَمَلأَ مِنْ عِلَلِ ٱلْخُرُوجِ عَلَى ٱلدَّوْلَةِ إِهَابَهُ فَخَرَجَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُرْسِلْ شَيْئًا مِنْ خَرَاجِ ٱلْعِرَاقِ إِلَيْهَا؛ فَأَثَارَتْ عَشَائِرَ ٱلأَكْرَادِ وَبَعْضَ ٱلأَعْرَابِ عَلَيْهِ، فَتَوَجَّهُوا فِي مَعِيَّةِ رَئِيسِهِمُ ٱلدَّاهِيَةِ ٱلدَّهْيَاءِ إِلَيْهِ؛ فَخَرَجَ لِقِتَالِهِمْ إِذْ قَرُبُوا مِنْ سُورِ ٱلزَّوْرَاءِ، وَقَابَلَهُمْ بِجُنُودٍ تَتَمَيَّزُ غَيْظاً مِنْ كَثْرَتِهِمْ وُجُوهُ نُجُومِ ٱلْخَضْرَاءِ؛ حَتَّى إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْجَيْشَانِ، وَٱعْتَدَلَ ٱلصَّفَّانِ؛ خَانَهُ رُؤَسَاءُ ٱلْعَسْكَرِ، فَبَقِيَ مَعَ مِثْلِ عِدَّةِ ٱلأَصَابِعِ فَفَرَّ؛ وَمَرَّ فَارًا عَلَى قَبِيلَةِ ٱلدَّفَافِعَةِ، فَقَطَعُوا عَنْهُ مَاءَ ٱلْحَيَاةِ وَسَدُّوا عَنْهُ مَشَارِعَهُ؛ وَٱلإِنْصَافُ أَنَّ ٱلسُّوَيْدِيَّ لَمْ يُسَوِّدْ قَلْبَهُ بِعَقَائِدِ جَهَلَةِ ٱلْوَهَّابِيَّةِ، وَإِنَّمَا عَقَدَهُ عَلَى ٱلْعَقَائِدِ ٱلسَّلَفِيَّةِ ٱلأَحْمَدِيَّةِ؛ وَلَعَمْرِي وَلَا حَاجَةَ إِلَى ٱلْيَمِينِ، أَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ دُرَرِ كِتَابِهِ «ٱلْعِقْدُ ٱلثَّمِينُ»؛ وَأَنَّ خُرُوجَ ذَلِكَ ٱلْوَزِيرِ، إِنَّمَا جَرَّ إِلَيْهِ أَمْرٌ آخَرُ لِسُوءِ ٱلتَّدْبِيرِ؛ وَبِالْجُمْلَةِ كَانَ ذَلِكَ ٱلشَّيْخُ مِنْ كِبَارِ ٱلْمُتَّبِعِينَ، وَحَاشَاهُ ثُمَّ حَاشَاهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ ٱلْمُبْتَدِعِينَ؛ وَكَانَ لِأَهْلِ ٱلسُّنَّةِ بُرْهَانًا، وَلِلْعُلَمَاءِ ٱلْمُحَدِّثِينَ سُلْطَانًا؛ مَا رَأَيْتُ أَكْثَرَ مِنْهُ حِفْظًا، وَلَا أَعْذَبَ مِنْهُ لَفْظًا، وَلَا أَحْسَنَ مِنْهُ وَعْظًا؛ وَلَا أَفْصَحَ مِنْهُ لِسَانًا، وَلَا أَوْضَحَ مِنْهُ بَيَانًا؛ وَلَا أَكْمَلَ مِنْهُ وَقَارًا، وَلَا آمَنَ مِنْهُ جَارًا؛ وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ حُلُمًا، وَلَا أَكْبَرَ مِنْهُ بِمَعْرِفَةِ ٱلرِّجَالِ عِلْمًا؛ وَلَا أَغْزَرَ مِنْهُ عَقْلًا، وَلَا أَوْفَرَ مِنْهُ فِي فَنِّهِ فَضْلًا؛ وَلَا أَلْيَنَ مِنْهُ جَانِبًا، وَلَا آنَسَ مِنْهُ صَاحِبًا؛ وَلَوْلَا وَنِيمَ ذُبَابِ ٱلذَّهَابِ إِلَى كُمْرُكِ ٱلْبَصْرَةِ عَلَى ثِيَابِهِ، لَقُلْتُ: هُوَ فِي جَمْعِ ٱلْمَحَاسِنِ ٱلْغُرِّ فَرْدُ أَسْلَافِهِ وَأَصْحَابِهِ؛ ٱخْتَارَتْ رُوحُهُ فِي دِمَشْقَ ٱلشَّامِ مِنَ ٱلْمَلإِ ٱلأَعْلَى رَفِيقًا، وَهُوَ يَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ [٤ سورة ٱلنِّسَاء / ٱلآية: ٦٩]؛ وَجَاءَ

تَارِيخُ وَفَاتِهِ، أَسْكَنَهُ ٱللهُ تَعَالَى أَعْلَى جَنَّاتِهِ [من ٱلبسيط]:

إِنَّ ٱلْمَدَارِسَ تَبْكِي عِنْدَ فَقْدِ عَلِيْ

وَقَدْ أَوْقَفَنِي عَلَى جَمِيعِ إِجَازَاتِهِ، وَأَجَازَنِي كَأَوْلَادِهِ بِجَمِيعِ مَرْوِيَّاتِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَمَا أَلْطَفَ مَا حَكَاهُ لِي بَعْضُ ٱلثِّقَاتِ مِمَّا حَاصِلُهُ أَنَّ أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلشَّيْخَ عَلِيًّا أَفَنْدِي ٱلسُّوَيْدِيَّ رَحْمَةُ ٱللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، قَالَ يَوْمًا لِحَضْرَةِ مَوْلَانَا ٱلْمُجَدِّدِ ٱلْمُجَدِّدِي، سَيِّدِي وَسَنَدِي، ٱلشَّيْخِ خَالِدٍ ٱلنَّقْشَبَنْدِيِّ قُدِّسَ سِرُّهُ: يَا مَوْلَانَا! بِئْسَمَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ ٱلْأَكْرَادِ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلِاشْتِغَالِ بِٱلْفَلْسَفَةِ وَهَجْرِ عُلُومِ ٱلدِّينِ، كَٱلتَّفْسِيرِ وَٱلْحَدِيثِ، عَلَى عَكْسِ مَا يَفْعَلُهُ عُلَمَاءُ ٱلْعَرَبِ. فَقَالَ قُدِّسَ سِرُّهُ: كِلَا ٱلْفَرِيقَيْنِ طَالِبٌ بِعِلْمِهِ ٱلدُّنْيَا ٱلدَّنِيَّةِ، وَطَلَبُهَا بِقَالَ ٱللهُ تَعَالَى وَقَالَ رَسُولُهُ ﷺ أَقْبَحُ مِنْ طَلَبِهَا بِقَالَ أَفْلَاطُونُ وَقَالَ أَرِسْطُو، فَإِنَّ ٱلدَّنِيَّ إِنْ طَلَبَ طَلَبَ بِدَنِيٍّ مِثْلِهِ، نَعَمْ لَوْ كَانُوا طَالِبِينَ ٱلْآخِرَةَ فَيَا حَبَّذَا مَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ ٱلْعَرَبِ؛ فَسَكَتَ ٱلشَّيْخُ عَلِيٌّ أَفَنْدِي ٱلسُّوَيْدِيُّ، وَصَارَ فِي ذَلِكَ ٱلْمَجْلِسِ عَلَيْهِ ٱلرَّحْمَةُ لَا يُعِيدُ وَلَا يُبْدِي. وَللهِ تَعَالَى دَرُّ ٱلشَّيْخِ قُدِّسَ سِرُّهُ مَا أَغْيَرَهُ وَمَا أَغْوَرَهُ؛ فَتَأَمَّلْ. ٱنْتَهَى.

مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ:

ٱلْآلُوسِيُّ: «ٱلْمِسْكُ ٱلْأَذْفَرُ» ١: ٧٣ ـ ٧٩، ٨٢ ـ ٨٤، ٱلْآلُوسِيُّ: «غَرَائِبُ ٱلِاغْتِرَابِ»، ٱلْكَتَّانِيُّ: «فِهْرِسُ ٱلْفَهَارِسِ» ٢: ٣٥٠ ـ ٣٥٢، ٱلْوَائِلِيُّ: «أَصْفَى ٱلْمَوَارِدِ» ١٠١ ـ ١٠٩، ٱلْبَغْدَادِيُّ: «هَدِيَّةُ ٱلْعَارِفِينَ» ١: ٧٧٣، ٱلشَّطِّيُّ: «رَوْضُ ٱلْبَشَرِ» ١٧٨ ـ ١٨٠، إِبْرَاهِيمُ ٱلدُّرُوبِيُّ: «ٱلْبَغْدَادِيُّونَ أَخْبَارُهُمْ وَمَجَالِسُهُمْ» ٢٦، ٱلْبَغْدَادِيُّ: «إِيضَاحُ ٱلْمَكْنُونِ» ١:

٥٤٠، ٢ : ١٠٥، ٣٩٤، ٣٩٥، ٱلْجَلَبِيُّ: «فِهْرِسُ مَخْطُوطَاتِ ٱلْمَوْصِلِ» ٤٣، «ٱلدَّلِيلُ ٱلْعِرَاقِيُّ ٱلرَّسْمِيُّ لِسَنَةِ ١٩٣٦» صفحة: ٩٥١، ٱلْمَكْتَبَةُ ٱلْبَلَدِيَّةُ: فِهْرِسُ ٱلتَّوْحِيدِ ٢٥ ٧٨٥: Brockelmann: G, II: 794, S, II، خَاتِمَةُ «ٱلْعِقْدُ ٱلثَّمِينُ»، ٱلزِّرِكْلِيُّ: «ٱلأَعْلَامُ» ٥ : ١٧ كَحَّالَةُ: «مُعْجَمُ ٱلْمُؤَلِّفِينَ» ٧ : ٢٠١.

* * *

تَرْجَمَةُ أَبِي ٱلْفَوْزِ مُحَمَّدِ أَمِينِ بْنِ أَبِي ٱلْمَعَالِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ ٱبْنِ أَبِي ٱلْبَرَكَاتِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلشَّهِيرِ بِٱلسُّوَيْدِيِّ ٱلْبَغْدَادِيِّ ٱلْعَبَّاسِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ

(٠٠٠ ـ ١٢٤٦هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٣٠م)

جَاءَ فِي «تَارِيخِ ٱلآدَابِ ٱلْعَرَبِيَّةِ» لِلُوِيس شَيْخُو: ٱلشَّيْخُ أَبُو ٱلْفَوْزِ مُحَمَّدُ أَمِينٌ ٱلسُّوَيْدِيُّ ٱلْبَغْدَادِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ «سَبَائِكِ ٱلذَّهَبِ فِي مَعْرِفَة قَبَائِلِ ٱلْعَرَبِ» ٱخْتَصَرَهُ عَنِ ٱلْقَلْقَشَنْدِيِّ نَحْوَ ٱلسَّنَة ١٢٢٩هـ = ١٨١٤م، وَٱلْكِتَابُ قَدْ طُبِعَ عَلَى ٱلْحَجَرِ فِي بُمْبَاي [فِي ٱلْهِنْدِ] سَنَةَ ١٢٩٤ هِجْرِيَّة. تُوُفِّيَ كَاتِبُهُ سَنَةَ ١٢٤٦هـ = ١٨٣٠م.

وَكِتَابُ «سَبَائِكِ ٱلذَّهَبِ» فِي أَنْسَابِ ٱلْعَرَبِ، هُوَ تَرْتِيبٌ جَدِيدٌ لِكِتَابِ «نِهَايَةِ ٱلأَرَبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ ٱلْعَرَبِ» لِشِهَابِ ٱلدِّينِ ٱلنُّوَيْرِيِّ لَمْ يُرَتِّبْهُ عَلَى حُرُوفِ ٱلْمُعْجَمِ، وَصَلَ بِهِ أَوَاخِرَ ٱلْقَبَائِلِ بِأَوَائِلِهَا بِخُطُوطٍ تَمْتَدُّ مِنَ ٱلآبَاءِ إِلَى أَبْنَائِهَا، وَاضِعًا كُلَّ ٱسْمٍ فِي دَائِرَةٍ تُحِيطُ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ ٱلْقَبَائِلِ عَلَى سَبِيلِ ٱلْمُشَجَّرَاتِ، حَذَفَ مِنَ «ٱلنِّهَايَةِ» يَسِيرًا وَزَادَ عَلَيْهَا كَلامًا كَثِيرًا،

قَالَ عِزُّ ٱلدِّينِ عَلَمُ ٱلدِّينِ ٱلتَّنُوخِيُّ: هُوَ كَمَا رَأَيْتُهُ جِدُّ نَفِيسٍ، لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ عَرَبِيٌّ أَدِيبٌ. وَقَدْ طُبِعَ لِأَوَّلَ مَرَّةٍ فِي دَارِ ٱلسَّلَامِ سَنَةَ ١٢٨٠هِجْرِيَّة، فَهُوَ لِقِدَمِ عَهْدِ طَبْعِهِ فِي حُكْمِ ٱلْمَخْطُوطَاتِ، وَحَبَّذَا لَوْ يُعِيدُ طَبْعَهُ ٱلطَّابِعُونَ.

« قَلَائِدُ ٱلْفَرَائِدِ فِي شَرْحِ ٱلْمَقَاصِدِ » لِلإِمَامِ ٱلنَّوَوِيِّ. قَالَ عِزُّ ٱلدِّينِ عَلَمُ ٱلدِّينِ ٱلتَّنُوخِيُّ: وَهَذَا ٱلْكِتَابُ يَحْوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُنُونٍ: ٱلأَوَّلُ فِي أُصُولِ ٱلْفِقْهِ وَٱلْعَقَائِدِ، وَٱلثَّانِي فِي ٱلْفُرُوعِ، وَٱلثَّالِثُ فِي ٱلتَّصَوُّفِ. ٱنْتَهَى.

ثُمَّ قَالَ عِزُّ ٱلدِّينِ عَلَمُ ٱلدِّينِ ٱلتَّنُوخِيُّ: وَلِهَذَا ٱلْفَنَّانِ ٱلْبَارِعِ كُتُبٌ وَرَسَائِلُ جَمَّةٌ، مِنْهَا: «ٱلْمَوَاهِبُ ٱللَّدُنِيَّةُ شَرْحُ ٱلْقَصِيدَةِ ٱلْبُوصِيرِيَّةِ» مَعَ تَخْمِيسِهَا لِوَالِدِهِ ٱلشَّيْخِ عَلِيٍّ، وَمِنْهَا: «مُخْتَصَرُ ٱلتُّحْفَةِ ٱلاثْنَى عَشَرِيَّةَ» لِلْحَافِظِ غُلَام حَلِيمِ ٱلدَّهْلَوِيِّ، وَرِسَالَةٌ عَلَى عِبَارَةِ ٱلإِمَامِ ٱلْبَغَوِيِّ فِي بَحْثِ ٱلْحَمْدِ، وَرِسَالَةٌ فِي حَلِّ عِبَارَةِ «ٱلْقَامُوسِ» فِي بَحْثِ وُرُودِ ٱلإِبِلِ، وَلَهُ «ٱلسَّهْمُ ٱلصَّائِبُ» رَدًّا عَلَى مَنْ طَعَنَ فِي ٱلشَّيْخِ خَالِدٍ ٱلنَّقْشَبَنْدِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ، وَرَسَائِلُ أُخْرَى فِي ٱلْفِقْهِ وَٱلتَّصَوُّفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِهِ كِتَابُ: «ٱلصَّارِمُ ٱلْحَدِيدُ فِي عُنُقِ صَاحِبِ سَلَاسِلِ ٱلْحَدِيدِ» فِي ٱلرد عَلَى ٱلطَّائِفَةِ ٱلشِّيعَةِ ٱلاثْنَيْ عَشَرِيَّةَ، وَهُوَ فِي مُجَلَّدَتَيْنِ ضَخْمَتَيْنِ، وَصَاحِبُ «سَلَاسِلِ ٱلْحَدِيدِ فِي تَقْيِيدِ ٱبْنِ أَبِي ٱلْحَدِيدِ» هُوَ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلأَوَالِيُّ، أَلَّفَ كِتَابَهُ هَذَا رَدًّا عَلَى ٱبْنِ أَبِي ٱلْحَدِيدِ ٱلْمُعْتَزِلِيِّ ٱلتَّفْضِيلِيِّ لِإِثْبَاتِهِ خِلَافَةَ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ. قَالَ ٱلْمُؤَلِّفُ ٱلسُّوَيْدِيُّ: إِنَّ ٱلأَوَالِيَّ هَذَا أَظْهَرَ لِإِخْوَانِهِ أَنَّهُ بِرَدِّهِ عَلَى ٱبْنِ أَبِي ٱلْحَدِيدِ يَكُونُ قَدْ رَدَّ عَلَى أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ، وَقَدْ أَثَارَ هَذَا ٱلأَوَالِيُّ ٱلْبَحْرَانِيُّ ٱلأَحْقَادَ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فَرَّقَتِ ٱلسِّيَاسَةُ

بَيْنَهُمَا، وَكَانَ ظُهُورُهُ سَنَةَ ١١٦٠ هِجْرِيَّةَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ وَٱعْتِدَاؤُهُ عَلَى فَرِيقِ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ لَمَا رَدَّ ٱلسَّيِّدُ أَمِينُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ أُسْرَةٍ عُرِفَتْ بِٱلسَّعْيِ لِتَوْحِيدِ فِرَقِ ٱلتَّوْحِيدِ مُنْذُ أَيَّامِ جَدِّهِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلَّذِي جَمَعَ بِحِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَسِيَاسَتِهِ قُلُوبَ ٱلطَّائِفَتَيْنِ فِي عَهْدِ نَادِرِ شَاه، وَمَا زَالَتْ تُفَرِّقُنَا ٱلأَشْرَارُ حَتَّى عَاقَبَنَا ٱللهُ بِعِقَابِ ٱلاسْتِعْمَارِ، فَجَاسَ ٱلْعُلُوجُ خِلَالَ ٱلدِّيَارِ. ٱنْتَهَى.

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ:

ٱلْبَغْدَادِيُّ: «هَدِيَّةُ ٱلْعَارِفِينَ» ٢: ٣٦٤؛ فَنْدِيك: «ٱكْتِفَاءُ ٱلْقَنُوعِ» ٤١٩؛ سَرْكِيس: «مُعْجَمُ ٱلْمَطْبُوعَاتِ» ١٠٦٥؛ شَيْخُو: «تَارِيخُ ٱلآدَابِ ٱلْعَرَبِيَّةِ» ١: ٢٧، ٨٨؛ كُورْكِيسُ عَوَّاد: «ٱلْمَخْطُوطَاتُ ٱلْعَرَبِيَّةُ» ٥٩؛ «فِهْرِسْتُ ٱلْخِدِيوِيَّةِ» ٥: ٦٦؛ ٱلْمَكْتَبَةُ ٱلْبَلَدِيَّةُ: فِهْرِسُ ٱلتَّارِيخِ ٧٥؛ فِهْرِسُ ٱلتَّيْمُورِيَّةِ ٣: ١٤٩؛ طَلَس: «ٱلْكَشَّافُ» ١٢٨، ١٤٤، ٢٢٦؛ ٱلْبَغْدَادِيُّ: «إِيضَاحُ ٱلْمَكْنُونِ» ١: ٢٠٣، ٣٣٩، ٣٨١، ٤٧٤، ٢: ٢، ٣٢، ٦٢، ١٠٥، ٢٣٨، ٣٩٣؛ عِزُّ ٱلدِّينِ عَلَمُ ٱلدِّينِ ٱلتَّنُوخِيُّ «بَقِيَّةُ مُؤَلَّفَاتِ ٱلأُسْرَةِ ٱلسُّوَيْدِيَّةِ ٱلْعَبَّاسِيَّةِ» مَجَلَّةُ ٱلْمَجْمَعِ ٱلْعِلْمِيِّ ٱلْعَرَبِيِّ بِدِمَشْقَ فِي ٱلْجُزْءِ ٱلثَّامِنِ مِنَ ٱلْمُجَلَّدِ ٱلثَّامِنِ ٱلصَّادِرِ فِي آب / أَغُسْطُس ١٩٢٨م ٱلْمُوَافِقِ لِشَهْرَيْ صَفَر وَرَبِيعٍ ٱلأَوَّلِ سَنَةَ ١٣٤٧ هِجْرِيَّةً، ٱلصَّفَحَاتُ: ٤٤٩ ـ ٤٥٣؛ ٱلزِّرِكْلِيُّ، «ٱلأَعْلَامُ» ٦: ٤٢؛ كَحَّالَةُ: «مُعْجَمُ ٱلْمُؤَلِّفِينَ» ٩: ٧٦.

* * *

ٱلأُسْرَةُ ٱلسُّوَيْدِيَّةُ:

يَقُولُ عِزُّ ٱلدِّينِ عَلَمُ ٱلدِّينِ ٱلتَّنُوخِيُّ فِي مَقَالٍ لَهُ عَنِ ٱلأُسْرَةِ ٱلسُّوَيْدِيَّةِ فِي

«مَجَلَّةِ ٱلْمَجْمَعِ ٱلْعِلْمِيِّ ٱلْعَرَبِيِّ» بِدِمَشْقَ فِي ٱلْجُزْءِ ٱلثَّامِنِ مِنَ ٱلْمُجَلَّدِ ٱلثَّامِنِ ٱلصَّادر فِي آب / أَغُسْطُس ١٩٢٨م ٱلْمُوَافِقِ لِشَهْرَيْ صَفَر وَرَبِيعٍ ٱلأَوَّلِ سَنَةَ ١٣٤٧ هِجْرِيَّةً، ٱلصَّفْحَاتُ: ٤٤٩ ـ ٤٥٣، تَحْتَ عُنْوَانِ: «بَقِيَّةُ مُؤَلَّفَاتِ ٱلأُسْرَةِ ٱلسُّوَيْدِيَّةِ ٱلْعَبَّاسِيَّةِ»: ٱلأُسْرَةُ ٱلسُّوَيْدِيَّةُ مِنْ أَقْدَمِ أُسَرِ ٱلْعِلْمِ وَٱلشَّرَفِ بِبَغْدَادَ، تَنْتَمِي إِلَى عَبْدِ ٱللهِ ٱلْمَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ٱبْنِ حَبْرِ ٱلأُمَّةِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْعَبَّاسِ ؛ تَقْطُنُ ٱلْكَرْخَ، وَهِيَ مَنَازِلُ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلْعَبَّاسِيِّينَ، وَيَتَبَيَّنُ ٱلْمُتَوَسِّمُ مِنْ وُجُوهِ رِجَالِ هَذِهِ ٱلأُسْرَةِ ٱلْيَوْمَ بَقِيَّةَ ٱلصِّيدِ وَٱلنُّبْلِ ٱلْعَبَّاسِيِّ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ آبَائِهِمْ عُلَمَاءُ مُحَقِّقُونَ خَدَمُوا ٱلْعِلْمَ وَٱلأَدَبَ وَلُغَةَ ٱلْعَرَبِ بِمَا أَلَّفُوهُ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلنَّفِيسَةِ فِي ٱلْعُلُومِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ، وَمَا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ فِي تَدْرِيسِ ٱلْعُلُومِ مَقَامٌ مَعْلُومٌ.

وَجَاءَ فِي «تَارِيخِ ٱلآدَابِ ٱلْعَرَبِيَّةِ» لِلُوِيسِ شَيْخُو: (ٱلسُّوَيْدِيُّونَ) هُمْ مِنْ أُسْرَةٍ فَاضِلَةٍ أَصْلُهَا مِنْ سُرَّ مَنْ رَأَى أَوْ سَامِرَّاءَ، فَٱنْتَقَلُوا إِلَى بَغْدَادَ، وَعُرِفُوا بَيْنَ أَكَابِرِ عُلَمَائِهَا.

مِنْهُمُ ٱلشَّيْخُ أَبُو ٱلْبَرَكَاتِ عَبْدُ ٱللهِ ٱلسُّوَيْدِيُّ صَاحِبُ ٱلْمُؤَلَّفَاتِ ٱلأَدَبِيَّةِ ٱلْعَدِيدَةِ، كَشَرْحِ «دَلَائِلِ ٱلْخَيْرَاتِ»، وَكِتَابِ «مَقَامَاتٍ بَلِيغَةٍ»، وَ«ٱلأَمْثَالِ ٱلسَّائِرَةِ»، وَ«ٱلرِّحْلَةِ ٱلْمَكِّيَّةِ»؛ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١١٧٠هـ = ١٧٥٦م.

وَمِنْهُمُ ٱلشَّيْخُ أَبُو ٱلْخَيْرِ عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ زَيْنُ ٱلدِّينِ ٱلْبَغْدَادِيُّ ٱلسُّوَيْدِيُّ ٱبْنُ أَبِي ٱلْبَرَكَاتِ، كَانَ ذَا بَاعٍ طَوِيلٍ فِي ٱلْعُلُومِ ٱلدِّينِيَّةِ وَٱللِّسَانِيَّةِ. وُلِدَ سَنَةَ ١١٣٤هـ = ١٧٢٢م، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٠٠هـ =١٧٨٦م، فَأَرَّخَهُ أَخُوهُ ٱلشَّيْخُ أَحْمَدُ ٱلسُّوَيْدِيُّ بِقَوْلِهِ مِنْ أَبْيَاتٍ [من الطويل]:

وَفَارَقَنَا فَرْدًا فَقُلْتُ مُؤَرِّخًا أَبُو ٱلْخَيْرِ فِي أَزْكَى ٱلْجِنَانِ نَزِيلُ

وَكَانَ ٱلشَّيْخُ أَحْمَدُ ٱلْمَذْكُورُ إِمَامًا فِي ٱلتَّصَوُّفِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَى ٱلْمُلْحِدِينَ بِكِتَابٍ سَمَّاهُ: «ٱلصَّاعِقَةُ ٱلْمُحْرِقَةُ فِي ٱلرد عَلَى أَهْلِ ٱلزَّنْدَقَةِ». تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢١٠هـ = ١٧٩٥م، وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ ١١٥٣هـ = ١٧٤٠م.

وَمِنَ ٱلسُّوَيْدِيِّينَ ٱلشَّيْخُ عَلِيُّ ٱبْنُ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ ٱلسُّوَيْدِيُّ ٱلْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٣٧هـ = ١٨٢٢م، لَهُ كِتَابٌ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ، وَقَدْ رَثَاهُ شَاعِرٌ فِي أَبْيَاتٍ خَتَمَهَا بِهَذَا ٱلتَّارِيخِ [من ٱلبسيط]:

مُذْ وُسِّدَ ٱللَّحْدَ نَادَانَا مُؤَرِّخُهُ إِنَّ ٱلْمَدَارِسَ تَبْكِي عِنْدَ فَقْدِ عَلِيْ

وَمِنْهُمْ أَيْضًا ٱلشَّيْخُ أَبُو ٱلْفَوْزِ مُحَمَّدُ أَمِينُ ٱلسُّوَيْدِيُّ، أَحَدُ كِبَارِ ٱلْكَتَبَةِ فِي بَغْدَادَ، وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ جَلِيلَةٌ فِي عِدَّةِ فُنُونٍ، مِنْهَا: كِتَابُ «سَبَائِكُ ٱلذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ ٱلْعَرَبِ» ٱلَّذِي نُشِرَ بِٱلطَّبْعِ، وَقَدْ مَرَّ لَنَا وَصْفُهُ «ٱلْمَشْرِقُ» ١٠ (١٩٠٧): ٥٦٦، وَكِتَابُ «ٱلْجَوَاهِرُ وَٱلْيَوَاقِيتُ فِي مَعْرِفَةِ ٱلْقِبْلَةِ وَٱلْمَوَاقِيتُ»، وَكِتَابُ رَدٍّ عَلَى ٱلرَّافِضَةِ، وَرِسَالَةٌ فِي ٱلْوَاجِبِ وَٱلْمُمْكِنِ، وَلَهُ شَرْحُ تَارِيخِ ٱبْنِ كَمَالِ بَاشَا مَعَ نَظْمٍ لَطِيفٍ. كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ١٢٤٦هـ = ١٨٣٠م.

وَٱشْتَهَرَ مِنَ ٱلسُّوَيْدِيِّينَ فِي ٱلْعَهْدِ ٱلَّذِي وَصَلْنَا إِلَيْهِ ٱلْمُلَّا نُعْمَانُ ٱلسُّوَيْدِيُّ ٱبْنُ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ، وَهُوَ خَاتِمَةُ ٱلسُّوَيْدِيِّينَ. تُوُفِّيَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ ١٢٧٩هـ = ١٨٦٣م. ٱنْتَهَى.

❊ ❊ ❊

هَذَا ٱلْكِتَاب :

يَعْرِضُ هَذَا ٱلْكِتَابُ ٱلْعَقِيدَةَ ٱلإِسْلَامِيَّةَ بِوُضُوحٍ وَصَفَاءٍ وَنَقَاءٍ، مُبْتَدِئًا فِي بَيَانِ غُرْبَةِ ٱلدِّينِ وَوُجُوبِ ٱلابْتِعَادِ عَنِ ٱلْفِتَنِ وَٱتِّبَاعِ ٱلسُّنَنِ وَلُزُومِ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ. ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى أَبْوَابِ ٱلْكِتَابِ ٱلْمُفَصِّلَةِ لِجَوَانِبِ ٱلْعَقِيدَةِ.

وَقَدْ أَثْنَى ٱلْعَلَّامَةُ مُلَّا رَمَضَانُ عُمَرُ ٱلْبُوطِيُّ ٱلدِّمَشْقِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (١٣٠٦ ـ ١٤١٠هـ = ١٨٨٨ ـ ١٩٩٠م) عَلَى هَذَا ٱلْكِتَاب، بِقَوْلِهِ: نِعْمَ ٱلْكِتَابُ.

* * *

هَذِهِ ٱلطَّبْعَة :

ٱعْتَمَدْتُ كَأَصْلٍ لِلطَّبْعِ ٱلنُّسْخَةَ ٱلْمَطْبُوعَةَ فِي ٱلْقَاهِرَةِ، بِٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ، سَنَةَ ١٣٢٥هـ = ١٩٠٧م، بِتَصْحِيحِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ ٱلزُّهْرِيِّ ٱلْغَمْرَاوِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى.

وَتَعْرِيفًا بِٱلْمَطْبَعَةِ وَٱلنَّاشِرِ وَٱلْمُصَحِّحِ، أَنْقُلُ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ «مَدْخَلٌ إِلَى تَارِيخِ نَشْرِ ٱلتُّرَاثِ ٱلْعَرَبِيِّ» لِلدُّكْتُورِ مَحْمُودِ مُحَمَّدٍ ٱلطَّنَاحِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى، ٱلصَّفْحَةُ: ٥٠ وَمَا بَعْدَهَا:

تَبْرُزُ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ ٱلْمَطَابِعِ ٱلأَهْلِيَّةِ: ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ، بِمَنْطِقَةِ ٱلْكَحْكِيِّينَ، ٱلْمُتَفَرِّعِ مِنْ شَارِعِ ٱلْغُورِيَّةِ فِي دَائِرَةِ ضَوْءِ ٱلأَزْهَرِ ٱلشَّرِيفِ، وَصَاحِبُهَا أَحْمَدُ ٱلْبَابِيُّ ٱلْحَلَبِيُّ، وَقَدْ نَشَرَتْ هَذِهِ ٱلْمَطْبَعَةُ كَثِيرًا مِنْ عُيُونِ ٱلتُّرَاثِ، مِنْهَا: «مُسْنَدُ ٱلإِمَامِ أَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلٍ»، سَنَةَ ١٣١٣هـ = ١٨٩٥م،

فِي سِتَّةِ أَجْزَاءٍ كِبَارٍ؛ وَبِهَامِشِهِ كِتَابُ «مُنْتَخَبُ كَنْزِ ٱلْعُمَّالِ فِي سُنَنِ ٱلأَقْوَالِ وَٱلأَفْعَالِ»، لِعَلَاءِ ٱلدِّينِ ٱلْمُتَّقِي ٱلْهِنْدِيِّ. وَ«إِتْحَافُ ٱلسَّادَةِ ٱلْمُتَّقِينَ بِشَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ ٱلدِّينِ»، لِلْمُرْتَضَى ٱلزَّبِيدِيِّ، سَنَةَ ١٣١١هـ = ١٨٩٣م، فِي عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ مِنَ ٱلْقَطْعِ ٱلْكَبِيرِ. وَ«شَرْحُ نَهْجِ ٱلْبَلَاغَةِ» لِابْنِ أَبِي ٱلْحَدِيدِ، سَنَةَ ١٣٣٠هـ = ١٩١١م و ١٣٣١هـ = ١٩١٢م فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ ضِخَامٍ. وَ«ٱلدُّرُّ ٱلْمَنْثُورُ فِي ٱلتَّفْسِيرِ بِٱلْمَأْثُورِ» لِلسُّيُوطِيِّ، سَنَةَ ١٣١٤هـ = ١٨٩٦م.

وَكَانَ يَتَوَلَّى ٱلتَّصْحِيحَ فِي هَذِهِ ٱلْمَطْبَعَةِ شَيْخٌ فَاضِلٌ، مِنْ كِبَارِ ٱلْمُصَحِّحِينَ فِي ذَلِكَ ٱلزَّمَانِ، هُوَ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ٱلزُّهْرِيُّ ٱلْغَمْرَاوِيُّ، وَكَانَتْ تَتَقَدَّمُ اسْمَهُ فِي خِتَامِ ٱلْمَطْبُوعَاتِ هَذِهِ ٱلْعِبَارَةُ: «يَقُولُ رَاجِي غُفْرَانَ ٱلْمَسَاوِي». وَهَذِهِ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ، هِيَ أَصْلُ مَطْبَعَةِ ٱلْبَابِيِّ ٱلْحَلَبِيِّ، ٱلَّتِي ٱقْتَرَنَ ٱسْمُهَا بِٱلأَعْمَالِ ٱلْجَلِيلَةِ، وَقَدْ تَفَرَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَطْبَعَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ: ٱلأُولَى: مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى ٱلْبَابِيِّ ٱلْحَلَبِيِّ، ٱلْكَائِنَةُ خَلْفَ ٱلأَزْهَرِ ٱلشَّرِيفِ، وَٱتَّخَذَتْ مَقَرًّا لَهَا ٱلآنَ عِنْدَ نِهَايَةِ مَنْطِقَةِ ٱلدَّرَّاسَةِ، وَٱلالْتِقَاءِ بِمَنْطِقَةِ ٱلْعَبَّاسِيَّةِ بِٱلْقُرْبِ مِنْ إِدَارَةِ ٱلْمُرُورِ، وَخُصِّصَ ٱلْمَكَانُ ٱلْقَدِيمُ لِبَيْعِ ٱلْمَطْبُوعَاتِ. وَٱلثَّانِيَةُ: مَطْبَعَةُ عِيسَى ٱلْبَابِيِّ ٱلْحَلَبِيِّ، ٱلَّتِي تَسَمَّتْ بِٱسْمِ «دَارِ إِحْيَاءِ ٱلْكُتُبِ ٱلْعَرَبِيَّةِ» وَتُوجَدُ بِشَارِعِ خَانِ جَعْفَرٍ، بِمَنْطِقَةِ خَانِ ٱلْخَلِيلِيِّ. وَقَدْ أَمَدَّتْ هَاتَانِ ٱلْمَطْبَعَتَانِ ٱلْمَكْتَبَةَ ٱلْعَرَبِيَّةَ بِفَيْضٍ زَاخِرٍ مِنْ نَفَائِسِ ٱلتُّرَاثِ. ٱنْتَهَى. وَيَقُولُ خَلِيلُ صَابَاتٍ فِي كِتَابِهِ: «تَارِيخُ ٱلطِّبَاعَةِ فِي ٱلشَّرْقِ ٱلْعَرَبِيِّ» صَفْحَة: ٢٠٠ مَا نَصُّهُ: إِنْ صَدَقَ تَقْدِيرُ مُدِيرِ شَرِكَةِ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى ٱلْبَابِيِّ ٱلْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ فِي مِصْرَ، فَإِنَّ مَطْبَعَتَهُ ٱلَّتِي كَانَتْ تُعْرَفُ بِٱسْمِ: ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ، نِسْبَةً إِلَى اسْمِ أَحَدِ شُرَكَاءِ مُؤَسِّسِهَا، تَكُونُ قَدْ تَأَسَّسَتْ فِي سَنَةِ ١٢٧٢هـ =

١٨٥٦م، وَتوَلَّى إِدَارَةَ ٱلْمَطْبَعَةِ فِي نَشْأَتِهَا ٱلأُولَى أَحْمَدُ ٱلْبَابِيُّ ٱلْحَلَبِيُّ. ٱنْتَهَى.

لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ ٱلزُّهْرِيِّ ٱلْغَمْرَاوِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى، سِوَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَيَبْدُو لِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَفَاضِلِ ٱلْعُلَمَاءِ، شَافِعِيَّ ٱلْمَذْهَبِ، حَيْثُ إِنَّهُ صَحَّحَ أُمَّاتِ ٱلْكُتُبِ ٱلشَّافِعِيَّةِ ٱلَّتِي صَدَرَتْ عَنِ ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ، وَأَلَّفَ كَذَلِكَ فِي ٱلْفِقْهِ ٱلشَّافِعِيِّ: «ٱلسِّرَاجُ ٱلْوَهَّاجُ شَرْحُ ٱلْمِنْهَاجِ»، أَيْ: «مِنْهَاجُ ٱلطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ ٱلْمُفْتِينَ» لِلنَّوَوِيِّ، أَنْهَى تَأْلِيفَهُ فِي ٣٢ شَهْرِ رَبِيعٍ ٱلآخِرِ سَنَةَ ١٣٣٧هـ = ١٩١٩م؛ وَ «أَنْوَارُ ٱلْمَسَالِكِ شَرْحُ عُمْدَةِ ٱلسَّالِكِ وَعُدَّةِ ٱلنَّاسِكِ»، وَ«عُمْدَةُ ٱلسَّالِكِ وَعُدَّةُ ٱلنَّاسِكِ» لِشِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ لُؤْلُؤِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلرُّومِي ٱلْمَشْهُورِ بِٱبْنِ ٱلنَّقِيبِ. وَلِمَعْرِفَةِ مَكَانَةِ هَذَا ٱلْمُصَحِّحِ ٱلْعَالِمِ، يَجْدُرُ بِنَا مُرَاجَعَة مَا طُبِعَ بِتَصْحِيحِهِ فِي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ، وَهَذَا بَعْضُهُ:

- «ٱلدُّرُّ ٱلثَّمِينُ وَٱلْمَوْرِدُ ٱلْمُعِينُ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ٱلْمُرْشِدِ ٱلْمُعِينِ عَلَى ٱلضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ ٱلدِّينِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْفَاسِيِّ ٱلْمَالِكِيِّ ٱلشَّهِيرِ بِـ مَيَّارَةَ (٩٩٩ ـ ١٠٧٢هـ = ١٥٩٠ ـ ١٦٦٢م)، وَيُعْرَفُ «ٱلدُّرُّ ٱلثَّمِينُ» بِـ مَيَّارَةَ كَبِيرٍ؛ وَمَنْظُومَةُ «ٱلْمُرْشِدِ ٱلْمُعِينِ عَلَى ٱلضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ ٱلدِّينِ» لِعَبْدِ ٱلْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاشِرٍ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلْفَاسِيِّ ٱلْمَالِكِيِّ (٩٩٠ ـ ١٠٤٠هـ = ١٥٨٢ ـ ١٦٣١م)، طُبِعَ سَنَةَ ١٣٠٥هـ = ١٨٨٨م.

- «مَنَارُ ٱلْهُدَى فِي ٱلْوَقْفِ وَٱلابْتِدَا» لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱلأُشْمُونِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ، (مِنْ رِجَالِ ٱلْقَرْنِ ٱلْحَادِي عَشَرَ ٱلْهِجْرِيِّ = ٱلْقَرْنِ ٱلسَّابِعِ عَشَرَ ٱلْمِيلَادِيِّ)، طُبِعَ سَنَةَ ١٣٠٧هـ = ١٨٨٩م.

ـ «ٱلْفَتْحُ ٱلْمُبِينُ فِي شَرْحِ ٱلأَرْبَعِينَ»، أَيْ: «ٱلأَرْبَعِينَ ٱلنَّوَوِيَّةِ»، وَبِٱلْهَامِشِ حَاشِيَةُ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْمَنْطَاوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ، ٱلشَّهِيرِ بِٱلْمَدَابِغِيِّ (٠٠٠ ـ ١١٧٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٧٥٦م) عَلَى «ٱلْفَتْحِ ٱلْمُبِينِ فِي شَرْحِ ٱلأَرْبَعِينَ» ٱلْمَذْكُورَةِ، حَدِيثٌ، ٱلْمَيْمَنِيَّةُ، سَنَةَ ١٣٠٧هـ = ١٨٨٩م.

ـ «إِرْشَادُ ٱلسَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» وَهُوَ شَرْحُ أَبِي ٱلْعَبَّاسِ شِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقَسْطَلَّانِيِّ ٱلْقُتَيْبِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٨٥١ ـ ٩٢٣هـ = ١٤٤٨ ـ ١٥١٧م) عَلَى «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» فِي عَشَرَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَبِهَامِشِهَا «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» وَشَرْحُهُ لِلإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي ٱلدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحُورَانِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م)؛ انْتَهَى طَبْعُ ٱلْجُزْءِ ٱلْعَاشِرِ شَهْرَ رَبِيعٍ ٱلثَّانِي، سَنَةَ ١٣٠٧هـ = ١٨٨٩م.

ـ «مِنْهَاجُ ٱلطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ ٱلْمُفْتِينَ» لِلإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي ٱلدِّينِ يَحْيَى ٱبْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحُورَانِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م)؛ طُبِعَ سَنَةَ ١٣٠٥هـ = ١٨٨٨م وَسَنَةَ ١٣٠٨هـ = ١٨٩٠م.

ـ «شَرْحُ نُخْبَةِ ٱلْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ ٱلأَثَرِ» لِأَبِي ٱلْفَضْلِ شِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَرٍ ٱلْكِنَانِيِّ ٱلْعَسْقَلَانِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ، (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ = ١٣٧٢ ـ ١٤٤٩م)؛ طُبِعَ سَنَةَ ١٣٠٨هـ = ١٨٩٠م.

ـ «مِرْقَاةُ ٱلْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ ٱلْمَصَابِيحِ» لِنُورِ ٱلدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانِ مُحَمَّدٍ ٱلْهَرَوِيِّ ٱلْمَكِّيِّ ٱلْقَارِي ٱلْحَنَفِيِّ ٱلْمَشْهُورِ بِمُلَّا عَلِيٍّ ٱلْقَارِي (٠٠٠ ـ ١٠١٤هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٠٦م)؛ وَ«مِشْكَاةُ ٱلْمَصَابِيحِ» لِأَبِي عَبْدِ ٱللهِ وَلِيِّ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْخَطِيبِ ٱلْعُمَرِيِّ ٱلتَّبْرِيزِيِّ (٠٠٠ ـ ٧٤١هـ = ٠٠٠ ـ ١٣٤٠م)؛ فِي خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ؛ طُبِعَ سَنَةَ ١٣٠٩هـ = ١٨٩١م.

ـ «إِتْحَافُ ٱلسَّادَةِ ٱلْمُتَّقِينَ بِشَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ ٱلدِّينِ»، لِأَبِي ٱلْفَيْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّزَّاقِ ٱلْحُسَيْنِيِّ ٱلزَّبِيدِيِّ ٱلْمُلَقَّبِ بِمُرْتَضَى (١١٤٥ ـ ١٢٠٥هـ = ١٧٣٢ ـ ١٧٩٠م)؛ طُبِعَ سَنَةَ ١٣١١هـ = ١٨٩٣م، فِي عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ مِنَ ٱلْقَطْعِ ٱلْكَبِيرِ.

ـ «أَسْنَى ٱلْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ ٱلطَّالِبِ» لِشَيْخِ ٱلْإِسْلَامِ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا ٱلْأَنْصَارِيِّ ٱلسَّنِيكِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٨٢٣ ـ ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ ـ ١٥٢٠م)، وَ«رَوْضُ ٱلطَّالِبِ» لِشَرَفِ ٱلدِّينِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلشَّرْجِيِّ ٱلْحُسَيْنِيِّ ٱلشَّاوَرِيِّ ٱلْيَمَنِيِّ ٱلْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ ٱلْمُقْرِي (٧٥٥ ـ ٨٣٧هـ = ١٣٥٤ ـ ١٤٣٣م)؛ فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ؛ طُبِعَ سَنَةَ ١٣١٣هـ = ١٨٩٥م.

ـ «ٱلْأَذْكَارُ ٱلْمُنْتَخَبَةُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ ٱلْأَبْرَارِ» لِلْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي ٱلدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنٍ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحُورَانِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م)؛ طُبِعَ سَنَةَ ١٣١٢هـ = ١٨٩٤م.

ـ «مُسْنَدُ ٱلْإِمَامِ أَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلٍ» لِأَبِي عَبْدِ ٱللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ

ٱلشَّيْبَانِيِّ ٱلْوَائِلِيِّ (١٦٤ ـ ٢٤١هـ = ٧٨٠ ـ ٨٥٥م) إِمَامِ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْحَنْبَلِيِّ، وَأَحَدِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ؛ سَنَة ١٣١٣هـ = ١٨٩٥م، وَهُوَ فِي سِتَّةِ أَجْزَاءٍ، فُرِغَ مِنْ طَبْعِهَا فِي شَهْرِ جُمَادَى ٱلآخِرَةِ سَنَةَ ١٣١٣هـ = ١٨٩٦م.

طُبِعَ عَلَى ٱلْهَامِشِ كِتَابُ «مُنْتَخَبِ كَنْزِ ٱلْعِمَالِ فِي سُنَنِ ٱلأَقْوَالِ وَٱلأَفْعَالِ» لِعَلَاءِ ٱلدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ حُسَامِ ٱلدِّينِ ابْنِ قَاضِي خَان ٱلْقَادِرِيِّ ٱلشَّاذِلِيِّ ٱلْهِنْدِيِّ ثُمَّ ٱلْمَدَنِيِّ فَٱلْمَكِّيِّ ٱلْحَنَفِيِّ، ٱلشَّهِير بِٱلْمُتَّقِي ٱلْهِنْدِيِّ (٨٨٨ ـ ٩٧٥هـ = ١٤٨٣ ـ ١٥٦٧م). ٱلْجُزْءُ ٱلأَوَّلُ: ٤٦٦ صَفْحَة، وَٱلْجُزْءُ ٱلثَّانِي: ٥٤١ صَفْحَة، وَٱلْجُزْءُ ٱلثَّالِثُ: ٥٠٣ صَفْحَة، وَٱلْجُزْءُ ٱلرَّابِعُ: ٤٤٧ صَفْحَة، وَٱلْجُزْءُ ٱلْخَامِسُ: ٤٥٦ صَفْحَة، وَٱلْجُزْءُ ٱلسَّادِسُ: ٤٦٧ صَفْحَة.

وَمِمَّا جَاءَ فِي خَاتِمَةِ ٱلطَّبْعِ، بِقَلَمِ مُصَحِّحِهَا مُحَمَّدِ ٱلزُّهْرِيِّ ٱلْغَمْرَاوِيِّ:

وَقَدْ أُحْضِرَتْ عِدَّةُ نُسَخٍ لِتَصْحِيحِهِمَا ـ أَيْ: تَصْحِيح «ٱلْمُسْنَدِ» وَ«مُنْتَخَبِ كَنْزِ ٱلْعُمَّالِ» ـ فَكَانَ مِنْ أَهَمِّ مَا قُوبِلَ عَلَيْهِ «ٱلْمُسْنَدُ» نُسْخَةٌ مُحْضَرَةٌ مِنْ خِزَانَةِ ٱلسَّادَاتِ ٱلْوَفَائِيَّةِ بِمِصْرَ ٱلْمَحْرُوسَةِ ٱلْمُعِزِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ أُحْضِرَ مِنْ تِلْكَ ٱلْخِزَانَةِ نُسْخَةٌ مِنْ «كَنْزِ ٱلْعُمَّالِ» أَصْلِ «ٱلْمُنْتَخَبِ» فَصَارَ عَلَيْهَا ٱلْمُعَوَّلُ فِي تَصْحِيحِهِ إِذَا أَشْكَلَ ٱلأَمْرُ فِي تَنْقِيحِهِ. ٱنْتَهَى.

ـ «ٱلدُّرُّ ٱلْمَنْثُورُ فِي ٱلتَّفْسِيرِ بِٱلْمَأْثُورِ» لِجَلَالِ ٱلدِّينِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ ٱلدِّينِ ٱلْخَضِيرِيِّ ٱلسُّيُوطِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٨٤٩ ـ ٩١١هـ = ١٤٤٥ ـ ١٥٠٥م)؛ طُبِعَ سَنَةَ ١٣١٤هـ = ١٨٩٦م.

ـ «ٱلْغُرَرُ ٱلْبَهِيَّةُ شَرْحُ ٱلْبَهْجَةِ ٱلْوَرْدِيَّةِ» فِي ٱلْفِقْهِ ٱلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ ٱلشَّرْحُ

ٱلْكَبِيرُ، لِشَيْخِ ٱلإِسْلَامِ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلسَّنِيكِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٨٢٣ ـ ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ ـ ١٥٢٠م)، مَعَهَا حَاشِيَةُ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْمَنْعُوتِ زَيْنِ ٱلدِّينِ ٱبْنِ شَمْسِ ٱلدِّينِ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ ٱلْفَقِيهِ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ (٠٠٠ ـ ١٠١٤هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٠٦م)، وَفِي ٱلْهَامِشِ حَاشِيَةُ شِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمٍ ٱلصَّبَّاغِ ٱلْعَبَّادِيِّ ثُمَّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ (٠٠٠ ـ ٩٩٢هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٨٤م) عَلَى ٱلشَّرْحِ ٱلْمَذْكُورِ، مَعَ تَقْرِيرِ ٱلشَّيْخِ ٱلشِّرْبِينِيِّ عَلَيْهَا، وَ«ٱلْبَهْجَةُ ٱلْوَرْدِيَّةُ» لِأَبِي حَفْصٍ زَيْنِ ٱلدِّينِ عُمَرَ بْنِ مُظَفَّرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ أَبِي ٱلْفَوَارِسِ ٱلْوَرْدِيِّ ٱلْمَعَرِّيِّ ٱلْكِنْدِيِّ (٦٩١ ـ ٧٤٩هـ = ١٢٩٢ ـ ١٣٤٩م) نَظَمَ بِهَا «ٱلْحَاوِي ٱلصَّغِيرَ» فِي فِقْهِ ٱلشَّافِعِيَّةِ؛ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، طُبِعَ سَنَةَ ١٣١٥هـ = ١٨٩٧م.

ـ «تَفْسِيرُ ٱلطَّبَرِيِّ» ٱلْمُسَمَّى: «جَامِعُ ٱلْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ ٱلْقُرْآنِ» لِلإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ ٱلطَّبَرِيِّ (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ = ٨٣٩ ـ ٩٢٣م)، ثَلَاثُونَ جُزْءًا، ٱنْتَهَى طَبْعُ ٱلْجُزْءِ ٱلثَّلَاثِينَ فِي شَهْرِ جُمَادَى ٱلأُولَى سَنَةَ ١٣٢١هـ = ١٩٠٣م.

ـ «إِرْشَادُ ٱلسَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» وَهُوَ شَرْحُ أَبِي ٱلْعَبَّاسِ شِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقَسْطَلَّانِيِّ ٱلْقُتَيْبِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٨٥١ ـ ٩٢٣هـ = ١٤٤٨ ـ ١٥١٧م) عَلَى «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» فِي عَشْرَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَبِهَامِشِهَا «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» وَشَرْحُهُ لِلإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي ٱلدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنٍ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحُورَانِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م)؛ فِي سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ، طُبِعَ سَنَةَ ١٣٢٥هـ = ١٩٠٧م.

ـ «ٱلْمُكَرَّرُ فِيمَا تَوَاتَرَ فِي ٱلْقِرَءَاتِ ٱلسَّبْعِ وَتَحَرَّرَ» لِأَبِي حَفْصٍ سِرَاجِ ٱلدِّينِ عُمَرَ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلْمُقْرِئِ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلنَّشَّارِ (٠٠٠ ـ ٩٣٨هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٣١م)، وَبِهَامِشِهِ كِتَابُ «ٱلْكَافِي» لِأَبِي عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلرُّعَيْنِيِّ ٱلْمُقْرِئِ (٣٩٢ ـ ٤٧٦هـ = ١٠٠٢ ـ ١٠٨٤م)، طُبِعَ سَنَةَ ١٣٢٦هـ = ١٩٠٨م.

ـ «شَرْحُ نَهْجِ ٱلْبَلَاغَةِ» لِأَبِي حَامِدٍ عِزِّ ٱلدِّينِ عَبْدِ ٱلْحَمِيدِ بْنِ هِبَةِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي ٱلْحَدِيدِ (٥٨٦ ـ ٦٥٦هـ = ١١٩٠ ـ ١٢٥٨م)، طُبِعَ سَنَةَ ١٣٣٠هـ = ١٩١١م فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ ضِخَامٍ.

ـ «تُحْفَةُ ٱلطُّلَّابِ بِشَرْحِ تَحْرِيرِ تَنْقِيحِ ٱللُّبَابِ» كِلَاهُمَا لِشَيْخِ ٱلإِسْلَامِ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلسَّنِيكِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٨٢٣ـ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ ـ ١٥٢٠م)، طُبِعَ سَنَةَ ١٣٣١هـ = ١٩١٢م.

ـ «فَتْحُ ٱلْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ ٱلطُّلَّابِ» كِلَاهُمَا لِشَيْخِ ٱلإِسْلَامِ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلسَّنِيكِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٨٢٣ ـ ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ ـ ١٥٢٠م)، وَمَعَهُ تَقْيِيدَاتُ مُصْطَفَى بْنِ حَنَفِي بْنِ حَسَنٍ ٱلذَّهَبِيِّ (٠٠٠ ـ ١٢٨٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٦٣م)، جُزْآنِ، طُبِعَ سَنَةَ ١٣٣٢هـ = ١٩١٣م.

وَفِي سَنَةِ ١٣٢١هـ = ١٩٠٣م صَحَّحَ ٱلشَّيْخُ ٱلزُّهْرِيُّ ٱلْغَمْرَاوِيُّ كِتَابَ «ٱلْفَرَجِ بَعْدَ ٱلشِّدَّةِ» كَمَا كَتَبَ عَلَى غِلَافِ ٱلْجُزْءِ ٱلأَوَّلِ، وَكَمَا وَرَدَ فِي ٱلصَّفْحَةِ: ٦٤٤ مِنْ مَجَلَّةِ ٱلْهِلَالِ ٱلْمُجَلَّدِ ٢١ وَرَاجِعِ ٱلصَّفْحَةَ: ٢٩١ ٱلْمُجَلَّدَ ٣١ مِنْ مَجَلَّةِ ٱلْهِلَالِ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ فِي سَنَةِ ١٣٢١هـ = ١٩٠٣م صَحَّحَ ٱلشَّيْخُ ٱلزُّهْرِيُّ ٱلْغَمْرَاوِيُّ كِتَابَ «ٱلتُّحْفَةِ ٱلْمَرْضِيَّةِ فِي ٱلأَخْبَارِ ٱلْقُدْسِيَّةِ» لِلشَّيْخ عَبْدِ ٱلْمَجِيدِ عَلِيٍّ إِمَام ٱلْمَسْجِدِ ٱلزَّيْنَبِيِّ، وَكَانَ طُبِعَ هَذَا ٱلْكِتَاب بِٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ بِمِصْرَ.

وَلَمْ أَعْثَرْ لَهُ عَلَى تَارِيخِ وَفَاةٍ سِوَى مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ ٱلْمَرَاجِعِ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ عَامِ ١٣٣٧هـ = ١٩١٨م، وَهُوَ تَارِيخُ إِنْهَاءِ كِتَابِ «ٱلسِّرَاجِ ٱلْوَهَّاجِ» تَأْلِيفًا؛ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَهَذِهِ أَسْمَاءُ كُتُبٍ أُخْرَى عَمِلَ ٱلشَّيْخُ ٱلْغُمْرَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ عَلَيْهَا كُنْتُ جَمَعْتُ أَسْمَاءَهَا، وَلَمْ أَطَّلِعْ عَلَيْهَا، أُورِدُهَا إِغْنَاءً لِلْبَحْثِ:

«إِتْحَافُ ٱلْبَشَرِ فِي ٱلْقِرَآتِ ٱلأَرْبَعَةَ عَشَرَ» لِشِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱلْغَنِيِّ ٱلدِّمْيَاطِيِّ، ٱلشَّهِيرِ بِٱلْبَنَّاءِ، (٠٠٠ ـ ١١١٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٧٠٥م).

«فَيْضُ ٱلإِلَهِ ٱلْمَالِكِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ عُمْدَةِ ٱلسَّالِكِ» لِعُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بَرَكَاتٍ ٱلْبِقَاعِيِّ ٱلشَّامِيِّ (٠٠٠ ـ بعد ١٢٩٥هـ = ٠٠٠ ـ بعد ١٨٧٨م)، وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَتْنِ «ٱلْعُمْدَةِ» لِشِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ ٱلْمَشْهُورِ بِٱبْنِ ٱلنَّقِيبِ، بِٱلْهَامِشِ ٱلْمَتْنُ ٱلْمَذْكُورُ (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ)، مِصْرُ، سَنَةَ ١٣٢١هـ = ١٩٠٣م.
«شَرْح ٱلْعُمْدَة» فِي مُجَلَّدَيْنِ.

وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ «ٱلْخَرَشِيُّ عَلَى خَلِيلٍ» أَبِي عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عَلِيٍّ ٱلْخَرَاشِيِّ أَوِ ٱلْخَرَشِيِّ ٱلْمَالِكِيِّ (١٠١٠ ـ ١١٠١هـ = ١٦٠١ ـ ١٦٩٠م) لِأَبِي ٱلضِّيَاءِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ بن موسى، ضياء ٱلدين ٱلْجُنْدِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلْمَالِكِيِّ (٠٠٠ ـ ٧٧٦هـ = ٠٠٠ ـ ١٣٧٤م) فِي خَمْسَةِ مُجَلَّدَات،

و«ٱلدُّسُوقِيُّ عَلَى خَلِيلٍ» مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ ٱلدُّسُوقِيُّ ٱلْمَالِكِيُّ فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

«فَتْحُ ٱلْجَوَادِ فِي شَرْحِ ٱلإِرْشَادِ» لِشِهَابِ ٱلدِّينِ أَبِي ٱلْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ شَمْسِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ نُورِ ٱلدِّينِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ ٱلسَّلَمَنْتِيِّ ٱلْهَيْتَمِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ٱلأَشْعَرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْوَائِلِيِّ ٱلسَّعْدِيِّ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلْمَكِّيِّ (٩٠٩ ـ ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ ـ ١٥٦٧م). وَ«ٱلإِرْشَادُ» لِشَرَفِ ٱلدِّينِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلشَّرْجِيِّ ٱلْحُسَيْنِيِّ ٱلشَّاوَرِيِّ ٱلْيَمَنِيِّ ٱلْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ ٱلْمُقْرِي (٧٥٥ ـ ٨٣٧هـ = ١٣٥٤ ـ ١٤٣٣م)؛ فِي مُجَلَّدَيْنِ.

❋ ❋ ❋

هَذَا، وَٱلْكِتَابُ كِتَابُ عَقِيْدَةٍ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ عَقَائِدِ ٱلنَّاسِ؛ لِذَا حِرْصًا عَلَى صِحَّةِ ٱلْمَعْلُومَاتِ وَسَلامَتِهَا مِنْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ ٱلطِّبَاعَةِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَصْحِيفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَطَأٌ فِي ٱلنَّصِّ، وَرَفْعًا لِلْمَسْؤُولِيَّةِ أَمَامَ ٱللهِ تَعَالَى؛ أَنْصَحُ، بَلْ أَطْلُبُ رَاجِيًا، بَلْ هُوَ ٱلْوَاجِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ مِنَ ٱلْمُكَلَّفِ؛ عَدَمَ ٱلاكْتِفَاءِ بِهَذِهِ ٱلطَّبْعَةِ أَوْ بِهَذَا ٱلْكِتَابِ، وَمُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْكُتُبِ، وَٱسْتِفْتَاءَ مُفْتٍ عَارِفٍ بِٱلْفَتْوَى وَبِالْمَسْأَلَةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ ٱلنَّصِّ، وَبِٱلتَّالِي مِنْ صِحَّةِ ٱلْحُكْمِ وَٱلْفَتْوَى، فَمِنْ غَيْرِ ٱلْمَقْبُولِ شَرْعًا رُجُوعُ ٱلْعَامَّةِ مِنَ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلْكِتَابِ لِاسْتِنْبَاطِ فَتْوَى أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ دُونَ ٱلرُّجُوعِ إِلَى مُفْتٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْفَتْوَى لِاعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ، فَٱلْكِتَابُ دَلِيلٌ لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ يَحْتَاجُ لِمُعَلِّمٍ لِيَتَلَقَّى عَنْهُ ٱلْكِتَابَ كَمَا تَلَقَّاهُ هَذَا ٱلْعَالِمُ مِنْ أَسَاتِذَتِهِ، فَهَذَا عِلْمُ

يُتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلثِّقَاتِ، عُرِفُوا بِٱلْحِفْظِ وَٱلضَّبْطِ وَشُهِرُوا بِٱلصِّدْقِ وَٱلأَمَانَةِ، أَخَذُوا عِلْمَهُمْ عَنْ مِثْلِهِمْ؛ وَلَيْسَ مِنْ بُطُونِ ٱلْكُتُبِ، وَقَدْ خُصَّتِ ٱلْعُلُومُ ٱلإِسْلَامِيَّةُ بِٱلتَّلَقِّي وَٱلإِسْنَادِ، وَبِخَاصَّةٍ ٱلْقِرَاءَاتُ وَٱلتَّجْوِيدُ وَٱلْفِقْهُ وَٱلْحَدِيثُ وَ. . . إِلَى آخِرِهِ، بَلْ يَكَادُ ٱلْمَرْءُ لَا يَسْتَثْنِي عِلْمًا مِنَ ٱلتَّلَقِّي.

كَمَا أَشْكُرُ مُقَدَّمًا كُلَّ مَنْ يُوَافِينِي عَلَى عُنْوَانِ ٱلنَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي ٱلتَّصْحِيحِ مِنْ طَبْعَةِ ٱلْكِتَابِ، وَمِنِ ٱقْتِرَاحَاتٍ وَمَا شَابَهَ ذَٰلِكَ، وَأَقُولُ لَهُ: جَزَاكَ ٱللهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ رَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ، رقم: ٢٠٣٥ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ ٱللهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي ٱلثَّنَاءِ» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ.

وَأَشْتَرِطُ عَلَى ٱلْقَارِئِ إِنْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دَعْوَةٍ صَالِحَةٍ تُفِيدُنِي فِي آخِرَتِي، وَتُعِينُنِي عَلَى إِخْرَاجِ ٱلْمَزِيدِ مِنَ ٱلنُّصُوصِ بِصُورَةٍ مُشْرِقَةٍ وَمُفِيدَةٍ وَمُشَوِّقَةٍ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَٰلِكَ أَنْ لَا يَبْخَلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا لِي إِلَى عُنْوَانِ ٱلنَّاشِرِ.

وَفِي ٱلْخِتَامِ، آمَلُ أَنْ أَكُونَ وُفِّقْتُ بِٱلاخْتِيَارِ وَٱلْعَمَلِ، أَسْأَلُهُ تَعَالَى ٱلتَّوْفِيقَ وَٱلإِكْرَامَ، وَٱلنَّفْعَ عَلَى ٱلدَّوَامِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا، خَالِصًا لَهُ تَعَالَى، وَأَنْ يُيَسِّرَنا لِلْخَيْرِ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا، وَيَرْحَمَنَا، وَيَغْفِرَ لَنَا، وَلِوَالِدِينَا، وَلِذُرِّيَتِنَا، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ.

دمشق في ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٧ **بسَّامُ عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ ٱلْجَابِيُّ**



في بيان مسائل الدين

تأليف

أبي المعالي علي ابن أبي السعود محمد سعيد ابن أبي البركات عبد الله الشهير بالسويدي

البغدادي العباسي الشافعي

(... - ١٢٣٧هـ = ... - ١٨٢٢م)

شرحه ابنه

أبو الفوز محمد أمين ابن علي السويدي البغدادي العباسي الشافعي

(... - ١٢٤٦هـ = ... - ١٨٣٠م)

بعناية

بسام عبد الوهاب الجابي

قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلْقَمْقَامُ ٱلشَّيْخُ عَلِيُّ ٱبْنُ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلشَّيْخِ أَبِي ٱلسُّعُوْدِ مُحَمَّدِ سَعِيْدٍ نَجْلِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ مَرْعِي بْنِ نَاصِرِ ٱلدِّيْنِ ٱلْعَبَّاسِيُّ ٱلشَّهِيْرُ بِٱلسُّوَيْدِيِّ فِيْ رِسَالَتِهِ ٱلَّتِيْ سَمَّاهَا : « ٱلْعِقْدُ ٱلثَّمِيْنِ فِيْ بَيَانِ مَسَائِلِ ٱلدِّيْنِ » :

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ

وَبِهِ نَسْتَعِيْنُ .

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ،

قَوْلُهُ : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ ، أَيْ : أُؤَلِّفُ ، وَٱلْبَاءُ لِلاسْتِعَانَةِ أَوْ لِلْمُلَابَسَةِ . وَٱلاسْمُ مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلسُّمُوِّ ، وَهُوَ ٱلْعُلُوُّ ؛ أَوْ مِنَ ٱلْوَسْمِ ، وَهُوَ ٱلْعَلَامَةُ ؛ وَحُذِفَتْ هَمْزَتُهُ تَخْفِيْفًا لِكَثْرَةِ ٱلاسْتِعْمَالِ . وَٱللهُ : عَلَمٌ عَلَىٰ ٱلذَّاتِ ٱلْوَاجِبِ ٱلْوُجُوْدِ لِذَاتِهِ ؛ وَقِيْلَ : هُوَ ٱسْمُ ٱللهِ ٱلأَعْظَمُ ، وَعَدَمُ ٱلاسْتِجَابَةِ لِأَكْثَرِ ٱلنَّاسِ لِعَدَمِ ٱسْتِجْمَاعِهِمْ لِشُرُوْطِهِ ، وَهُوَ ٱلْجَامِعُ لِصِفَاتِ ٱلْكَمَالَاتِ . وَٱلرَّحْمَـٰنُ مِنْ رَحِمَ ، كَغَضْبَانُ مِنْ غَضِبَ ، وَهُوَ صِفَةٌ للهِ . وَٱلرَّحِيْمُ صِفَةٌ ثَانِيَةُ للهِ . وَجَعْلُ ٱلرَّحْمَـٰنِ صِفَةً مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ ٱلصِّفَاتِ ؛ وَقِيْلَ : إِنَّهُ عَلَمٌ ، فَيَكُوْنُ بَدَلًا مِنْ لَفْظِ ٱلْجَلَالَةِ ، وَيَكُوْنُ ٱلرَّحِيْمُ صِفَةً لَهُ لَا للهِ ، لِأَنَّ ٱلْبَدَلَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ ٱلنَّعْتِ ، ثُمَّ إِطْلَاقُ ٱلرَّحْمَةِ عَلَىٰ ٱللهِ هُوَ بِٱعْتِبَارِ غَايَتِهَا لَا بِٱعْتِبَارِ مَبْدَئِهَا ، لِاسْتِحَالَتِهِ عَلَيْهِ ؛ وَبِٱعْتِبَارِ ٱلْغَايَةِ إِنْ أُرِيْدَ بِهَا ٱلإِحْسَانُ كَانَتْ صِفَةَ فِعْلٍ ، أَوْ إِرَادَةُ ٱلإِحْسَانِ كَانَتْ صِفَةَ ذَاتٍ .

قَوْلُهُ : ٱلْحَمْدُ ، هُوَ : ٱلثَّنَاءُ بِٱلْجَمِيْلِ عَلَىٰ قَصْدِ ٱلتَّعْظِيْمِ وَٱلتَّبْجِيْلِ ، سَوَاءٌ كَانَ جَمِيْلًا فِيْ ٱلْوَاقِعِ أَوْ فِيْمَا عِنْدَ ٱلْحَامِدِ ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِنِعْمَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا .

مَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ؛ حَمْدَ مُعْتَرِفٍ بِرُبُوْبِيَّتِهِ ، مُوَحِّدٍ لَهُ فِيْ أُلُوْهِيَّتِهِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ؛ إِلَـٰهًا وَاحِدًا، فَرْدًا صَمَدًا؛ تَفَرَّدَ بِٱلْمُلْكِ وَٱلْبَقَاءِ ، وَٱلْمَنْعِ وَٱلْعَطَاءِ ؛ فَلَا يُضَاهِيْهِ أَحَدٌ فِيْ صَمَدِيَّتِهِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ٱلْمُصْطَفَىٰ مِنْ خَيْرِ جَرَاثِيْمِ ٱلْعَرَبِ ، فَهُوَ ٱلْمُخْتَارُ مِنْ جَمِيْعِ بَرِيَّتِهِ ، صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، وَمَنِ ٱهْتَدَىٰ بِهَدْيِهِ ٱلْمُبِيْنِ وَٱسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ .

وَبَعْدُ ؛ فَإِنِّيْ لَمْ أَزَلْ أَتَوَقَّعُ ٱلْعُثُوْرَ بِمُؤَلَّفٍ ، جَامِعٍ مِنَ ٱلأُصُوْلِ ٱلدِّيْنِيَّةِ

قَوْلُهُ : ٱلدِّيْنِ ، أَيْ : ٱلْجَزَاءِ .

قَوْلُهُ : فِيْ أُلُوْهِيَّتِهِ ، فِيْ ذِكْرِ ٱلرُّبُوْبِيَّةِ وَٱلأُلُوْهِيَّةِ بَرَاعَةُ ٱسْتِهْلَالٍ .

قَوْلُهُ : وَأَشْهَدُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، أَيْ : أَعْلَمُ وَأُذْعِنُ أَنْ لَا مَعْبُوْدَ بِحَقٍّ فِيْ ٱلْوُجُوْدِ .

قَوْلُهُ : وَاحِدًا ، أَيْ : فِيْ صِفَاتِ ٱلأُلُوْهِيَّةِ لَا شَرِيْكَ لَهُ .

قَوْلُهُ : فَرْدًا ، لَا شَفْعَ لَهُ مِنْ صَاحِبَةٍ أَوْ وَلَدٍ لِعَدَمِ مُجَانَسَتِهِ غَيْرَهُ .

قَوْلُهُ : صَمَدًا ، يُقْصَدُ فِيْ ٱلْحَوَائِجِ ، مِنْ صَمَدَهُ يَصْمِدُهُ صَمْدًا ، أَيْ : قَصَدَهُ .

قَوْلُهُ : وَٱلْبَقَاءُ ، فَإِنَّهُ ٱلْبَاقِيْ بِذَاتِهِ .

قَوْلُهُ : فَلَا يُضَاهِيْهِ ، أَيْ : يُشَابِهُهُ .

قَوْلُهُ : ٱلْمُصْطَفَىٰ ، أَيْ : ٱلْمُخْتَارُ .

قَوْلُهُ : جَرَاثِيْمِ ، جَمْعُ جُرْثُوْمَةٍ .

قَوْلُهُ : ٱلْعُثُوْرَ ، أَيْ : ٱلاطِّلَاعَ .

مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ وَاقِفٍ ، ضَابِطٍ لِأُمَّهَاتِ مَسَائِلِ ٱلْخِلَافِ فِيْ ٱلْمَقَاصِدِ وَٱلْمَوَاقِفِ ؛ فَلَمْ أَرَ إِلَّا مَا فِيْ أَيْدِيْ ٱلنَّاسِ ، مِنْ كُتُبِ ٱلْعَقَائِدِ وَقَدْ شُحِنَتْ بِأُصُوْلِ ٱلْفَلَاسِفَةِ فَلَا تُفِيْدُ إِلَّا ٱلشَّكَّ وَٱلإِلْبَاسَ ؛ وَكُنْتُ أَوَدُّ أَنْ لَوْ كَانَتْ لِيْ طَاقَةٌ عَلَىٰ عَمَلٍ مَّا أُبَيِّنُ فِيْهِ ٱلْحَالَ ، بِتَحْقِيْقِ دِيْنِ ٱللهِ بِأَوْضَحِ قَالٍ ، آتِيًا مِنَ ٱلدَّلَائِلِ ٱلصَّحِيْحَةِ ،

قَوْلُهُ : فِيْ ٱلْمَقَاصِدِ وَٱلْمَوَاقِفِ : إِشَارَةٌ إِلَىٰ ٱسْمِ كِتَابَيْنِ فِيْ عِلْمِ ٱلْكَلَامِ(١) .

قَوْلُهُ : ٱلْعَقَائِدُ ، مَا يُقصَدُ بِهِ ٱلاعْتِقَادُ دُوْنَ ٱلْعَمَلِ ، فَإِنَّ ٱلأَحْكَامَ ٱلْمَأْخُوْذَةَ مِنَ ٱلشَّرْعِ قِسْمَانِ ، أَحَدُهُمَا : مَا يُقْصَدُ بِهِ نَفْسُ ٱلاعْتِقَادِ ، كَعِلْمِكَ بِأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ عَالِمٌ قَادِرٌ بَصِيْرٌ ، وَهَـٰذِهِ تُسَمَّىٰ ٱعْتِقَادِيَّةً وَأَصْلِيَّةً ، وَعَقَائِدُ عِلْمِ ٱلْكَلَامِ لِحِفْظِهَا ؛ وَٱلثَّانِيْ : مَا يُقْصَدُ بِهِ ٱلْعَمَلُ ، كَعِلْمِكَ بِأَنَّ ٱلصَّوْمَ وَاجِبٌ ، وَٱلزَّكَاةَ فَرِيْضَةٌ ؛ وَهَـٰذِهِ تُسَمَّىٰ : عَمَلِيَّةً وَفَرْعِيَّةً .

قَوْلُهُ : شُحِنَتْ ، أَيْ : مُلِئَتْ .

قَوْلُهُ : ٱلشَّكَّ ، أَيْ : خِلَافَ ٱلْيَقِيْنِ .

قَوْلُهُ : وَٱلإِلْبَاسَ ، أَيْ : ٱلتَّغْطِيَةَ .

قَوْلُهُ : أَوَدُّ ، أَيْ : أُحِبُّ .

قَوْلُهُ : طَاقَةٌ ، أَيْ : قُدْرَةٌ .

قَوْلُهُ : ٱلدَّلَائِلُ ، جَمْعُ دَلِيْلٍ ، وَهُوَ لُغَةً : ٱلْمُرْشِدُ ؛ وَٱصْطِلَاحًا : ٱلتَّوَصُّلُ

---

(١) هُمَا : « ٱلْمَقَاصِدُ » لِسَعْدِ ٱلدِّيْنِ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ ٱلتَّفْتَازَانِيِّ (٧١٢ ـ ٧٩٣هـ = ١٣١٢ ـ ١٣٩٠م) ، وَ« ٱلْمَوَاقِفُ » لِعَضُدِ ٱلدِّيْنِ عَبْدِ ٱلرَّحمنِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلإِيْجِيِّ (. . . ـ ٧٥٦هـ = . . . ـ ١٣٥٥م) .

وَٱلْبَرَاهِيْنِ ٱلصَّرِيْحَةِ ؛ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، وَأَقْوَالِ سَلَفِ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةِ ؛ ثُمَّ أَنْظُرُ فَأَجِدُهَا كَالَّةً عَنْ مِثْلِ تِلْكَ ٱلْمَطَالِبِ ٱلْعَالِيَةِ ، عَاجِزَةً عَنْ أَدَاءِ هَاتِيْكَ ٱلْمَآرِبِ ٱلْقَاصِيَةِ ٱلْغَالِيَةِ ؛ وَكَمْ مِنْ مَرَّةٍ أُشَجِّعُ ٱلنَّفْسَ فَتَصُدُّنِيْ قِلَّةُ ٱلْبِضَاعَةِ ، وَيُثَبِّطُنِيْ عِلْمِيْ بِأَنِّيْ ذُوْ جَهْلٍ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلصِّنَاعَةِ ؛ وَأُدِيْرُ فِكْرِيْ فَأَرَىٰ ٱلنَّاسَ قَدِ ٱرْتَبَكَتْ عَقَائِدُهُمْ بِشُبَهٍ فَلْسَفِيَّةٍ ، كَدَحُوْا بِهَا أَذْهَانَهُمْ ،

بِصَحِيْحِ ٱلْعَقْلِ إِلَىٰ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ ، نَقْلِيًّا كَانَ وَهُوَ ٱلْكِتَابُ وَٱلسُّنَّةُ وَٱلإِجْمَاعُ وَٱلْقِيَاسُ ، أَوْ عَقْلِيًّا كَٱلْبُرْهَانِ .

قَوْلُهُ : وَٱلْبَرَاهِيْنُ ، جَمْعُ بُرْهَانٍ ، وَهُوَ لُغَةً : ٱلْحُجَّةُ مُطْلَقًا ، وَٱصْطِلَاحًا : قَضَايَا مَتَىٰ سُلِّمَتْ لَزِمَ عَنْهَا قَوْلٌ آخَرُ ، كَقَوْلِنَا : ٱلْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ ، يَنْتُجُ : ٱلْعَالَمُ حَادِثٌ .

قَوْلُهُ : سَلَفِ ، بِفَتْحَتَيْنِ ، أَيْ : مُتَقَدِّمِهَا ، وَهُمْ أَهْلُ ٱلْقُرُوْنِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلَّذِيْنَ شَهِدَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ ٱلْقُرُوْنِ .

قَوْلُهُ : ٱلْعَالِيَةِ ، أَيْ : ٱلْمُرْتَفِعَةِ .

قَوْلُهُ : ٱلْقَاصِيَةِ ، أَيْ : ٱلْبَعِيْدَةِ .

قَوْلُهُ : ٱلْغَالِيَةِ ، ضِدُّ ٱلرَّخِيْصَةِ .

قَوْلُهُ : وَيُثَبِّطُنِيْ ، أَيْ : يُعَوِّقُنِيْ ، يُقَالُ : ثَبَّطَهُ عَنِ ٱلأَمْرِ ، أَيْ : عَوَّقَهُ .

قَوْلُهُ : ٱرْتَبَكَتْ ، أَيْ : ٱخْتَلَطَتْ وَٱشْتَبَكَتْ .

قَوْلُهُ : كَدَحُوْا ، أَيْ : خَدَشُوْا .

قَوْلُهُ : أَذْهَانَهُمْ ، جَمْعُ ذِهْنٍ ، وَهُوَ : ٱلْفِطْنَةُ .

وَأَشْغَلُوا فِيْهَا أَنْفُسَهُمْ لَيْلَهُمْ وَنَهَارَهُمْ ؛ وَجَمِيْعُ ذَلِكَ مِنْ تَلْبِيْسِ إِبْلِيْسَ ، وَمَا أَلْقَاهُ عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلتَّمْوِيْهِ وَٱلتَّدْلِيْسِ ؛ فَتَرَىٰ أَحَدَهُمْ إِذَا سَمِعَ بِشَيْءٍ مِنْ عُلُوْمِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، وَلَّىٰ مُدْبِرًا ، كَأَنَّ فِيْ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ؛ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ مَا تَزْعُمُهُ ٱلْفَلَاسِفَةُ إِخْوَانُ ٱلشَّيَاطِيْنِ فِيْ ضَلَالَاتِهِمْ مِنْ بَيَانِ ٱلْعُقُوْلِ وَٱلنُّفُوْسِ ، وَأَمْثَالِ هَـٰذِهِ ٱلتُّرَّهَاتِ ٱلَّتِيْ مَا أَنْزَلَ ٱللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، أَقْبَلَ عَلَيْهَا مُسْتَبْصِرًا عَلَنًا وَسِرًّا ، فَكَأَنَّهُمْ أُمِرُوْا بِٱتِّبَاعِ سُنَّةِ أَفْلَاطُوْنَ ، وَمَا لَهُ مِنَ ٱلْأَوْهَامِ وَٱلظُّنُوْنِ ؛ فَهَـٰذَا مَا حَدَانِيْ عَلَىٰ عَمَلِ هَـٰذَا ٱلْمُؤَلَّفِ مَعَ مَا أَنَا

قَوْلُهُ : تَلْبِيْسِ ، أَيْ : تَخْلِيْطِ وَتَدْلِيْسِ .

قَوْلُهُ : وَقْرًا ، أَيْ : يَمْنَعُهُ أَنْ يَسْمَعَ شَيْئًا مِنْ عُلُوْمِهِمَا ، وَٱلْوَقْرُ : ثِقَلٌ فِيْ ٱلْأُذُنِ أَوْ ذَهَابُ ٱلسَّمْعِ .

قَوْلُهُ : ٱلشَّيَاطِيْنِ ، جَمْعُ شَيْطَانٍ ، وَهُوَ : كُلُّ عَاتٍ مُتَمَرِّدٍ مِنْ إِنْسٍ وَجَانٍّ .

قَوْلُهُ : ٱلتُّرَّهَاتِ ، بِضَمِّ ٱلْفَوْقِيَّةِ وَتَشْدِيْدِ ٱلرَّاءِ ، جَمْعُ تُرَّهَةٍ ، وَهِيَ : ٱلْأَبَاطِيْلُ .

قَوْلُهُ : مِنْ سُلْطَانٍ ، أَيْ : مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ تَحَقُّقِ مُسَمَّيَاتِهَا .

قَوْلُهُ : مُسْتَبْصِرًا : مُتَأَمِّلًا وَمُسْتَبِيْنًا .

قَوْلُهُ : عَلَنًا ، أَيْ : جَهْرًا .

قَوْلُهُ : وَسِرًّا ، ٱلسِّرُّ وَاحِدُ ٱلْأَسْرَارِ ، وَهُوَ : ٱلَّذِيْ يُكْتَمُ مِنَ ٱلْغَيْرِ .

قَوْلُهُ : سُنَّتُهُ ، أَيْ : طَرِيْقَتُهُ .

قَوْلُهُ : ٱلْأَوْهَامِ ، جَمْعُ وَهْمٍ ، وَهُوَ : مِنْ جُمْلَةِ ٱلْأَشْيَاءِ غَيْرِ ٱلْيَقِيْنِيَّةِ .

قَوْلُهُ : حَدَانِيْ ، أَيْ : سَاقَنِيْ .

عَلَيْهِ ، مُتَوَكِّلًا عَلَىٰ ٱللهِ سُبْحَانَهُ ، رَاجِيًا مِنْهُ ٱلإِعَانَةَ عَلَيْهِ . قُلْ حَسْبِيَ ٱللهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيْمِ [راجع ٩ سورة التوبة/ الآية : ١٢٩] .

وَقَدْ رَتَّبْتُهُ عَلَىٰ مُقَدِّمَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ بَابًا وَخَاتِمَةٍ .

* * *

ٱلْمُقَدِّمَةُ

فِيْ بَيَانِ أَخْبَارِ ٱلصَّادِقِ ٱلْمَصْدُوْقِ ﷺ بِغُرْبَةِ ٱلدِّيْنِ وَٱلْحَثِّ عَلَىٰ ٱلْفِرَارِ مِنَ ٱلْفِتْنَةِ فِيْهِ ، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ ٱلاخْتِلَافُ ٱلشَّدِيْدُ فِيْ أُمَّتِهِ فَحَرَّضَ ﷺ عَلَىٰ ٱتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَلُزُوْمِ طَرِيْقِ صَحَابَتِهِ

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [سورة الأنفال الآية : ٢٥] .

وَأَعْظَمُ ٱلْفِتَنِ ٱلْفِتْنَةُ فِيْ ٱلدِّيْنِ . أَلَا وَإِنَّ إِبْلِيْسَ ٱللَّعِيْنَ قَدْ وَقَفَ لِلنَّاسِ فِيْ مَرَاصِدِهِمْ ،

قَوْلُهُ : فِتْنَةً ، ٱلْفِتْنَةُ : ٱلْمِحْنَةُ ٱلَّتِيْ يُفْتَنُ بِهَا ٱلإِنْسَانُ .

قَوْلُهُ : خَاصَّةً ، بَلْ يَعُمُّ شَرُّهَا ، كَإِقْرَارِ ٱلْمُنْكَرِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، وَٱلْمُدَاهَنَةِ فِيْ ٱلأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوْفِ ، وَٱفْتِرَاقِ ٱلْكَلِمَةِ ، وَظُهُوْرِ ٱلْبِدَعِ ، وَٱلتَّكَاسُلِ عَنِ ٱلاقْتِتَالِ فِيْ ٱلْجِهَادِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ ٱلْبِدَعِ ٱلْمُحْدَثَةِ ٱلْمَرْدُوْدَةِ .

قَوْلُهُ : ٱلدِّيْنِ ، هُوَ : وَضْعٌ إِلَـٰهِيٌّ سَائِقٌ لِذَوِيْ ٱلْعُقُوْلِ ٱلسَّلِيْمَةِ بِٱخْتِيَارِهِمْ ٱلْمَحْمُوْدِ إِلَىٰ مَا يُصْلِحُهُمْ .

قَوْلُهُ : أَلَا ، هِيَ حَرْفُ ٱسْتِفْتَاحٍ ، وَٱلْقَصْدُ إِعْلَامُ ٱلسَّامِعِ بِأَنَّ مَا بَعْدَهُ مِمَّا يَنْبَغِيْ أَنْ يُصْغِيَ إِلَيْهِ وَيَفْهَمَهُ وَيَعْمَلَ بِهِ لِعِظَمِ مَوْقِعِهِ .

قَوْلُهُ : ٱللَّعِيْنَ ، أَيْ : ٱلطَّرِيْدَ .

قَوْلُهُ : مَرَاصِدِهِمْ ، ٱلْمِرْصَادُ : ٱلطَّرِيْقُ وَٱلْمَكَانُ يُرْصَدُ فِيْهِ ٱلْعَدُوُّ .

يَصُدُّهُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بِإِغْوَائِهِمْ ، فَمَتَىٰ أَغْوَاهُمْ وَزَاغَتْ عَقَائِدُهُمُ ؛ ٱلَّتِيْ هِيَ مَبْنَىٰ ٱلدِّيْنِ ، وَأَسَاسُ مِلَّةِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ؛ عَلِمَ أَنْ لَا يَنْفَعُهُمْ عَمَلٌ ، كَثُرَ أَوْ قَلَّ ؛ ٱللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَلْطُفَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهِدَايَةِ عَبْدِهِ إِلَىٰ سَبِيْلِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَتَوْفِيْقِهِ لِلتَّوْبَةِ ٱلصَّحِيْحَةِ

قَوْلُهُ : ٱلْهُدَىٰ ، فِيْ ٱلأَصْلِ ٱلْهُدَىٰ مَصْدَرٌ ، كَٱلتُّقَىٰ وَٱلسُّرَىٰ ، فَقِيْلَ هُوَ : ٱلدِّلَالَةُ ، وَقِيْلَ هُوَ : ٱلدِّلَالَةُ ٱلْمُوْصِلَةُ إِلَىٰ ٱلْبُغْيَةِ ، لِأَنَّهُ جُعِلَ مُقَابِلَ ٱلضَّلَالِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [٣٤ سورة سبأ/ الآية : ٢٤] ولِأَنَّهُ لَا يُقَالُ : مَهْدِيٌّ ، إِلَّا لِمَنِ ٱهْتَدَىٰ إِلَىٰ ٱلْمَطْلُوْبِ .

قَوْلُهُ : بِإِغْوَائِهِمْ ، أَيْ : إِضْلَالِهِمْ ، كَمَا ذَكَرَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ قَوْلِهِ : ﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآيتان : ١٦ و١٧] ، وَقَدْ وَصَّىٰ إِبْلِيْسُ بَنِيْهِ بِإِغْوَائِهِمْ وَبِأَنْ يَقْعُدُوْا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ [راجع ٩ سورة التوبة/ الآية : ٥] .

قَوْلُهُ : زَاغَتْ ، أَيْ : مَالَتْ .

قَوْلُهُ : عَقَائِدُهُمْ ، وَهِيَ : مَا يُقْصَدُ فِيْهِ نَفْسُ ٱلاعْتِقَادِ دُوْنَ ٱلْعَمَلِ .

قَوْلُهُ : أَسَاسُ ، أَيْ : أَصْلُ .

قَوْلُهُ : مِلَّةِ ، هِيَ : مَا أَمْلَاهُ ٱللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ لِعِبَادِهِ مِنَ ٱلأَحْكَامِ .

قَوْلُهُ : لَا يَنْفَعُهُمْ عَمَلٌ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، لِدُخُوْلِهِمْ فِيْ عِدَادِ ٱلْكُفَّارِ أَوِ ٱلْمُبْتَدِعِيْنَ ٱلضَّالِّيْنَ .

قَوْلُهُ : يَلْطُفَ ، ٱللُّطفُ ، بِٱلضَّمِّ ، مِنَ ٱللهِ : ٱلتَّوْفِيقُ وَٱلْهِدَايَةُ .

قَوْلُهُ : لِلتَّوْبَةِ ، هِيَ فِيْ ٱللُّغَةِ : ٱلرُّجُوْعُ ؛ وَفِيْ ٱلاصْطِلَاحِ : ٱلنَّدَمُ عَلَىٰ مَا كَانَ

ٱلَّتِي مَنَّ ٱللهُ بِهَا عَلَىٰ ٱلْمُذْنِبِيْنَ ؛ وَأَكْبَرُ ٱلظُّلْمِ ٱلشِّرْكُ ٱلأَكْبَرُ . فَإِنَّ مُتَعَاطِيْهِ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ بِتَعَدِّيْهِ مَا يُطْلَبُ مِنْهُ مِنْ إِخْلَاصِ عُبُوْدِيَّتِهِ لِخَالِقِهِ ٱلَّذِيْ أَوْجَدَهُ مِنَ ٱلْعَدَمِ ، وَأَظْهَرَهُ سَوِيًّا مِنْ بَعْدِ ٱلْكَتَمِ ؛ فَإِذَا أَشْرَكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بِتَعَدِّيْهِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ .

وَلَمَّا كَانَ ٱلظُّلْمُ لُغَةً : وَضْعُ ٱلشَّيْءِ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ ، قِيْلَ لَهُ : إِنَّهُ ظَالِمٌ غَيْرُ مُوفٍّ لِلْحُقُوْقِ ٱلْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ لِرَبِّهِ ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ عَامَلَهُ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ إِخْلَاصِ عِبَادَتِهِ وَإِفْرَادِهِ فِيْ مُعَامَلَتِهِ بِإِشْرَاكِهِ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ خَلْقِهِ ٱلْمُسَاوِيْهِ فِيْ خَلْقِهِ ؛ إِذَا عَلِمْتَ هَـٰذَا ، وَعَلِمْتَ أَنَّ ٱلْفِتْنَةَ ٱلْوَاقِعَةَ بَعْدَ ٱلأَمْرِ بِٱتِّقَائِهَا وَتَجَنُّبِهَا مِنْ أَعْظَمِ فِتْنَةٍ وَاقِعَةٍ فِيْ ٱلدِّيْنِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهَا لَا تَخُصُّ ٱلظَّالِمَ ؛ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ مَنْ وَالَىٰ ٱلظَّالِمِيْنَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلْمُوَالَاةِ مُتَعَرِّضٌ لِلْبَوَارِ ، وَأَنَّهُ هُوَ ٱلْمَقْصُوْدُ بِهَـٰذَا ٱلإِنْذَارِ ؛ كَمَا قَالَ

مِنْ حَيْثُ ٱلْمَعْصِيَةُ مَعَ عَدَمِ ٱلرُّجُوْعِ إِلَيْهَا .

قَوْلُهُ : مَنَّ ، أَيْ : أَنْعَمَ .

قَوْلُهُ : عَلَىٰ ٱلْمُذْنِبِيْنَ ، فَإِنَّ ٱلْمُذْنِبَ يُرْجَىٰ لَهُ بَعْدَ ٱلتَّوْبَةِ ٱلصَّحِيْحَةِ أَنْ يَكُوْنَ عِنْدَ ٱللهِ مِنَ ٱلْمَقْبُوْلِيْنَ .

قَوْلُهُ : قِيْلَ لَهُ ، أَيْ : لِمُتَعَاطِي ٱلشِّرْكِ .

قَوْلُهُ : سُبْحَانَهُ ، سُبْحَانَ : مَصْدَرٌ بِمَعْنَىٰ ٱلتَّسْبِيْحِ ، لَازِمٌ لِلنَّصْبِ وَٱلإِضَافَةِ إِلَىٰ مُفْرَدٍ ظَاهِرٍ أَوْ مُضْمَرٍ .

قَوْلُهُ : لَا تَخُصُّ ٱلظَّالِمَ ، بَلْ تَعُمُّهُ وَغَيْرَهُ .

قَوْلُهُ : لِلْبَوَارِ ، أَيْ : ٱلْهَلَاكِ .

سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ١١٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [١٠ سورة يونس/ الآية: ٣٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية: ٣٨]، فَأَتَىٰ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهَٰذَا ٱلِاسْتِفْهَامِ ٱلْإِنْكَارِيِّ تَعْلِيمًا لِعِبَادِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ بَيَّنَ لَنَا

قَوْلُهُ: وَلَا تَرْكَنُوْا ... إِلَىٰ آخِرِهِ، أَيْ: لَا تَمِيْلُوْا أَدْنَىٰ مَيْلٍ، فَإِنَّ ٱلرُّكُوْنَ هُوَ ٱلْمَيْلُ ٱلْيَسِيْرُ، فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ بِرُكُوْنِكُمْ إِلَيْهِمْ؛ وَإِذَا كَانَ ٱلرُّكُوْنُ إِلَىٰ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يُسَمَّىٰ ظُلْمًا، فَمَا ظَنُّكَ بِٱلرُّكُوْنِ إِلَىٰ ٱلظَّالِمِيْنَ، أَيْ: ٱلْمَوْسُوْمِيْنَ بِٱلظُّلْمِ بِٱلْمَيْلِ إِلَيْهِمْ كُلَّ ٱلْمِيْلِ، ثُمَّ بِٱلظُّلْمِ نَفْسِهِ وَٱلِانْهِمَاكِ فِيْهِ؛ وَلَعَلَّ ٱلآيَةَ أَبْلَغُ مَا يُتَصَوَّرُ فِي ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلظُّلْمِ وَٱلتَّهْدِيْدِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: فَمَاذَا .. إِلَىٰ آخِرِهِ، أَيْ: لَيْسَ بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَالُ، فَمَنْ تَخَطَّىٰ ٱلْحَقَّ ٱلَّذِيْ هُوَ عِبَادَةُ ٱللهِ وَقَعَ فِيْ ٱلضَّلَالِ فَأَتَىٰ بِهِ.

قَوْلُهُ: مَا فَرَّطْنَا، ٱلتَّفْرِيْطُ: ٱلتَّقْصِيْرُ.

قَوْلُهُ: قَوَاعِدَ، جَمْعُ قَاعِدَةٍ، وَهِيَ: قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ يَتَعَرَّفُ بِهَا أَحْكَامَ جُزْئِيَّاتِهَا، نَحْوُ: ٱلْعِلْمُ ثَابِتٌ للهِ تَعَالَىٰ.

قَوْلُهُ: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٣]، أَيْ: بِٱلنَّصْرِ وَٱلْإِظْهَارِ عَلَىٰ ٱلأَدْيَانِ كُلِّهَا، أَوْ بِٱلتَّنْصِيْصِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ ٱلْعَقَائِدِ وَٱلتَّوْقِيْفِ عَلَىٰ أُصُوْلِ ٱلشَّرَائِعِ وَقَوَانِيْنِهَا ٱلاجْتِهَادِيَّةِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٣]، أَيْ: بِٱلْهِدَايَةِ وَٱلتَّوْفِيْقِ، أَوْ بِإِكْمَالِ ٱلدِّيْنِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٣]، مِنَ ٱلأَدْيَانِ،

قَوَاعِدَ ٱلدِّيْنِ وَأَكْمَلَهَا ، فَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٣] وَٱلْحَقُّ هُوَ : ٱلثَّابِتُ ٱلْمُوَافِقُ لِمَا فِيْ نَفْسِ ٱلأَمْرِ ، مِنْ حَقَّ ٱلشَّيْءُ إِذَا ثَبَتَ ، فَإِذَا كَانَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَكْمَلَ لَنَا ٱلدِّيْنَ بِمَا أَنْزَلَهُ فِيْ كِتَابِهِ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلْمُبِيْنِ وَعَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ إِمَامِ ٱلْمُتَّقِيْنَ مِمَّا بَلَّغَ مِنَ ٱلأَحْكَامِ ، وَشَرَّعَهُ لَنَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ ؛ فَمَنِ ٱتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيْلِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، فَهُوَ ٱلْحَقِيْقُ بِٱلْوَعِيْدِ ٱلثَّابِتِ فِيْ كَلَامِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ؛ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ

وَهُوَ ٱلدِّيْنُ ٱلإِسْلَامِيُّ لَا غَيْرُ ؛ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٩] .

قَوْلُهُ: إِمَامٌ، مِنْ أَمَّكَ، أَيْ: صَارَ أَمَامَكَ، أَيْ: قُدَّامَكَ، وَهُوَ ٱلْمُقْتَدَىٰ بِهِ وَٱلْمُتَّبَعُ.

قَوْلُهُ : ٱلْمُتَّقِيْنَ ، جَمْعُ مُتَّقٍ ، وَهُوَ : ٱلْحَافِظُ لِحُدُوْدِ ٱللهِ ، ٱلْمُؤْتَمِرُ بِأَوَامِرِهِ ، وَٱلْمُنْتَهِيْ بِنَوَاهِيْهِ .

قَوْلُهُ : ٱلأَحْكَامُ ، جَمْعُ حُكْمٍ ، وَهُوَ : خِطَابُ ٱللهِ ٱلْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ ٱلْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُكَلَّفٌ .

قَوْلُهُ : مِنْ حَلَالٍ : يَتَنَاوَلُ ٱلْوَاجِبَ ، وَٱلْمَنْدُوْبَ ، وَٱلْمُبَاحَ ، وَٱلْمَكْرُوْهَ ، وَخِلَافَ ٱلأَوْلَىٰ .

قَوْلُهُ : وَحَرَامٌ : يَتَنَاوَلُ ٱلْحَرَامَ لِذَاتِهِ كَٱلزِّنَىٰ ، وَٱلْحَرَامَ لِغَيْرِهِ كَٱلصَّلَاةِ فِيْ ٱلأَرْضِ ٱلْمَغْصُوْبَةِ .

قَوْلُهُ : بِٱلْوَعِيْدِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١٥] .

سُبْحَانَهُ فِيْ ٱلآيَةِ ٱلأُخْرَىٰ : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [٦ سورة الأنعام/الآية : ٣٨] ؛ وَٱلتَّفْرِيْطُ : ٱلتَّقْصِيْرُ ؛ فَقَدْ نَفَىٰ سُبْحَانَهُ ٱلتَّقْصِيْرَ فِيْمَا شَرَّعَ عِنْ كِتَابِهِ ٱلْعَزِيْزِ ٱلَّذِيْ هُوَ مَتْنٌ لِلسُّنَّةِ ، فَلَهُ ٱلْحَمْدُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَٱلْمِنَّةُ ؛ وَمَنْ نَظَرَ بِعَيْنِ بَصِيْرَتِهِ ، وَأَمْعَنَ ٱلْفِكْرَ فِيْ طَرِيْقِ ٱلاتِّبَاعِ وَحَقِيْقَتِهِ ؛ فَحَادَ وَٱبْتَدَعَ ، وَلِلْهَوَىٰ وَٱلأَطْمَاعِ ٱتَّبَعَ ؛ كَانَ كَحَاطِبِ لَيْلٍ ، أَوْ مُتَحَيِّرٍ يَدْعُوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِٱلثُّبُوْرِ وَٱلْوَيْلِ ؛ وَقَدْ نَهَىٰ ٱللهُ سُبْحَانَهُ عَنِ ٱتِّبَاعِ غَيْرَ سَبِيْلِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، وَأَمَرَ بِٱتِّبَاعِ سَبِيْلِهِ وَمَا شَرَعَ مِنَ ٱلدِّيْنِ ٱلْقَوِيْمِ ؛ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي

قَوْلُهُ : عَنْ كِتَابِهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ دَوَّنَ فِيْهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلدِّيْنِ مُجْمَلاً وَمُفَصَّلاً .

قَوْلُهُ : ٱلْفِكْرِ ، هُوَ : حَرَكَةُ ٱلنَّفْسِ فِيْ ٱلْمَعْقُوْلَاتِ ، وَأَمَّا حَرَكَتُهَا فِيْ ٱلْمَحْسُوْسَاتِ فَتُسَمَّىٰ تَخَيُّلاً .

قَوْلُهُ : فَحَادَ ، أَيْ : مَالَ .

قَوْلُهُ : وَٱلأَطْمَاعُ ، جَمْعُ طَمَعٍ ، وَهُوَ : ذُلٌّ يَنْشَأُ عَنِ ٱلْحِرْصِ عَلَىٰ ٱلدُّنْيَا .

قَوْلُهُ : كَحَاطِبِ لَيْلٍ ، أَيْ : كَمَنْ يَجْمَعُ ٱلْحَطَبَ بِٱللَّيْلِ ، فَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ ٱلرَّطْبِ وَٱلْيَابِسِ وَٱلضَّارِّ وَٱلنَّافِعِ .

قَوْلُهُ : مُتَحَيِّرٌ ، أَيْ : مُتَرَدِّدٌ .

قَوْلُهُ : ٱلثُّبُوْرِ ، أَيْ : ٱلْهَلَاكِ .

قَوْلُهُ : وَٱلْوَيْلِ ، أَيْ : حُلُوْلِ ٱلشَّرِّ .

قَوْلُهُ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا . . . ﴾ إِلَىٰ آخِرِهِ، ٱلآيَةُ فِيْ ٱلأَنْعَامِ [٦ سورة الأنعام/ الآية: ١٥٣] ،

مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٥٣] فَحَثَّ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ ٱتِّبَاعِ سَبِيْلِهِ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلْكِتَابُ وَٱلسُّنَّةُ حَثًّا مَقْرُوْنًا بِٱلنَّهْيِ عَنِ ٱتِّبَاعِ ٱلسُّبُلِ ، مُبَيِّنًا بِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلتَّفَرُّقِ ، وَلِذَلِكَ تَرَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ قَدْ لَزِمُوْا سَبِيْلًا وَاحِدًا أُمِرُوْا بِسُلُوْكِهِ ؛ وَقَدْ أَرْشَدَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ طَلَبِ ٱلْهِدَايَةِ إِلَيْهِ فِيْ كُلِّ صَلَاةٍ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿ ٱهْدِنَا

وَٱلإِشَارَةُ فِيْهِ إِلَىٰ مَا ذُكِرَ فِيْ ٱلسُّوْرَةِ ، فَإِنَّهَا بِأَسْرِهَا فِيْ إِثْبَاتِ ٱلتَّوْحِيْدِ وَٱلنُّبُوَّةِ وَبَيَانِ ٱلشَّرِيْعَةِ .

قَوْلُهُ : ﴿ مُسْتَقِيمًا ﴾ : لَا عِوَجَ فِيْهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ ٱلسُّبُلَ ﴾ ، أَيْ : ٱلأَدْيَانُ ٱلْمُخْتَلِفَةُ ، أَوِ ٱلطُّرُقُ ٱلتَّابِعَةُ لِلْهَوَىٰ ، فَإِنَّ مُقْتَضَىٰ ٱلْحُجَّةِ وَاحِدٌ ، وَمُقْتَضَىٰ ٱلْهَوَىٰ مُتَعَدِّدٌ لِاخْتِلَافِ ٱلطَّبَائِعِ وَٱلْعَادَاتِ .

قَوْلُهُ : ﴿ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱتِّبَاعُ ٱلْوَحْيِ وَٱقْتِفَاءُ ٱلْبُرْهَانِ .

قَوْلُهُ : سَبِيْلًا ، أَيْ : طَرِيْقًا .

قَوْلُهُ : بِسُلُوْكِهِ : بِدُخُوْلِهِ .

قَوْلُهُ : أَرْشَدَهُمْ ، أَيْ : هَدَاهُمْ .

قَوْلُهُ : ٱلْهِدَايَةِ ، هِيَ : ٱلدَّلَالَةُ بِلُطْفٍ ، وَلِذَلِكَ تُسْتَعْمَلُ فِيْ ٱلْخَيْرِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [٣٧ سورة الصافات/ الآية : ٢٣] فَعَلَىٰ ٱلتَّهَكُّمِ ؛ قَالَ ٱلْقَاضِيْ ٱلْبَيْضَاوِيُّ [في تفسيره ، ١ سورة الفاتحة/ الآية : ٦] : وَهِدَايَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ تَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا لَا يُحْصِيْهَا عَدٌّ ، لَكِنَّهَا تَنْحَصِرُ فِيْ أَجْنَاسٍ مُتَرَتِّبَةٍ :

ٱلأَوَّلُ : إِفَاضَةُ ٱلْقِوَىٰ ٱلَّتِيْ بِهَا يَتَمَكَّنُ ٱلْمَرْءُ مِنَ ٱلاهْتِدَاءِ إِلَىٰ مَصَالِحِهِ ، كَٱلْقُوَّةِ ٱلْعَقْلِيَّةِ وَٱلْمَصَالِحِ ٱلْبَاطِنَةِ وَٱلْمَشَاعِرِ ٱلظَّاهِرَةِ ؛

ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [١ سورة الفاتحة/ الآيتان : ٦ و٧] قَالَ بَعْضُ ٱلسَّلَفِ : أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِٱتِّبَاعِ ٱلسُّنَّةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ ٱلْبِدَعِ وَٱلأَهْوَاءِ فَقَدِ ٱفْتَرَقُوْا فِيْ سُبُلِهِمْ عَلَىٰ حَسْبِ مُعْتَقَدَاتِهِمْ ٱلْفَاسِدَةِ وَآرَائِهِمْ ٱلْكَاسِدَةِ ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية : ٥٣ ؛ ٣٠ سورة الروم/ الآية : ٣٢] وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ :

وَٱلثَّانِي : نَصْبُ ٱلدَّلَائِلِ ٱلْفَارِقَةِ بَيْنَ ٱلْحَقِّ وَٱلْبَاطِلِ وَٱلصَّلَاحِ وَٱلْفَسَادِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ حَيْثُ قَالَ : ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [٩٠ سورة البلد/ الآية : ١٠] ، وَقَالَ : ﴿فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [٤١ سورة فصلت/ الآية : ١٧] ،

وَٱلثَّالِثُ : ٱلْهِدَايَةُ بِإِرْسَالِ ٱلرُّسُلِ وَإِنْزَالِ ٱلْكُتُبِ ، وَإِيَّاهَا عَنَىٰ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ٧٣] ، وَقَوْلِهِ : ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ٩] ،

وَٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكْشِفَ عَنْ قُلُوْبِهِمُ ٱلسَّتَائِرَ وَيُرِيَهُمُ ٱلأَشْيَاءَ كَمَا هِيَ بِٱلْوَحْيِ وَٱلإِلْهَامِ وَٱلْمَنَامَاتِ ٱلصَّادِقَةِ، وَهَـٰذَا قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِنَيْلِهِ ٱلأَنْبِيَاءُ وَٱلأَوْلِيَاءُ، وَإِيَّاهُمْ عَنَىٰ بِقَوْلِهِ : ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ٩٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ﴾ [٢٩ سورة العنكبوت/ الآية : ٦٩] ، فَٱلْمَطْلُوْبُ إِمَّا زِيَادَةُ مَا مُنِحُوْهُ مِنَ ٱلْهُدَىٰ ، أَوِ ٱلثَّبَاتُ عَلَيْهِ ، أَوْ حُصُوْلُ ٱلْمَرَاتِبِ ٱلْمُرَتَّبَةِ عَلَيْهِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ، أَيْ : ٱلطَّرِيْقَ ٱلْمُسْتَوِيَ ، وَٱلْمُرَادُ بِهِ طَرِيْقُ ٱلْخَيْرِ ٱلْمُوْصِلُ إِلَىٰ مِلَّةِ ٱلإِسْلَامِ .

قَوْلُهُ : ﴿حِزْبٍۭ﴾ ، أَيْ : طَائِفَةٍ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿بِمَا لَدَيْهِمْ﴾ ، أَيْ : مِنَ ٱلدِّيْنِ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿فَرِحُونَ﴾ : مُعْجَبُوْنَ ، مُعْتَقِدُوْنَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ ٱلْحَقِّ .

خطَّ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ خطًّا ، ثُمَّ قَالَ : « هَـٰذَا سَبِيْلُ ٱللهِ » ثُمَّ خطَّ خُطُوْطًا عَنْ يَمِيْنِهِ وَخُطُوْطًا عَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ : « هَـٰذِهِ ٱلسُّبُلُ ٱلْمُتَفَرِّقَةُ ، وَعَلَىٰ كُلِّ سَبِيْلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُوْ » ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية: ١٥٣] [النسائي في «الكبرى»، رقم: ١١١٧٤؛ الحاكم ٢/ ٣٤٨، رقم: ٣٢٤١ ؛ « مجمع الزوائد » ، رقم : ١١٠٠٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٣٦٤٤ ، ٤١٣١ ، ٤٤٢٣ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٠٢] ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٥٩]، أَيْ: إِلَىٰ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِرَدِّ ٱلأَمْرِ حَالَةَ ٱلنِّزَاعِ إِلَىٰ كِتَابِهِ ٱلْعَزِيْزِ وَإِلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، فَفِيْ حَالَةِ ٱلْوِفَاقِ أَوْلَىٰ . وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ

قَوْلُهُ : شَيْطَانٌ ، فَعْلَانٌ إِذَا كَانَ مِنْ شَاطَ ، بِمَعْنَىٰ ٱحْتَرَقَ ؛ أَوْ فَيْعَالٌ إِذَا كَانَ مِنْ شَطَنَ ، بِمَعْنَىٰ هَلَكَ .

قَوْلُهُ : تَتَّقُوْنَ ، ٱلْحَدِيْثُ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ [رقم : ٢٠٢] .

قَوْلُهُ : فِيْ شَيْءٍ ، أَيْ : مِنْ أُمُوْرِ ٱلدِّيْنِ .

قَوْلُهُ : فَرُدُّوْهُ ، أَيْ : فَٱرْجِعُوْا فِيْهِ .

قَوْلُهُ : ﴿قُلۡ﴾ يَا مُحَمَّدُ ! وَقَوْلُهُ : ﴿إِن كُنتُمۡ﴾ أَيُّهَا ٱلسَّاجِدُوْنَ لِلصَّنَمِ تَزْعُمُوْنَ حُبًّا للهِ ، وَأَنَّهُ ٱلْبَاعِثُ عَلَيْهِ ؛ وَقِيْلَ : خِطَابٌ لِنَصَارَىٰ نَجْرَانَ لَمَّا زَعَمُوْا أَنَّهُمْ يَعْبُدُوْنَ ٱلْمَسِيْحَ حُبًّا للهِ؛ وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱتَّبِعُونِي﴾ فِيْمَا جِئْتُ بِهِ، وَمِنْهُ سُنَّتُهُ، وَقَوْلُهُ : ﴿يُحۡبِبۡكُمُ﴾ ، أَيْ : يَرْضَ عَنْكُمْ وَيُثِبْكُمْ ، وَفَكُّ ٱلإِدْغَامِ لُغَةُ أَهْلِ ٱلْحِجَازِ ، وَجَزَمَ ﴿يُحۡبِبۡكُمُ﴾ لِأَنَّهُ جَوَابُ ٱلأَمْرِ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿وَيَغۡفِرۡ . . .﴾ إِلَىٰ آخِرِهِ ، زِيَادَةٌ عَلَىٰ ٱلْمَحَبَّةِ ؛ وَٱلْمُرَادُ :

ذُنُوبَكُمْ﴾ [٣ سورة آل عمران/الآية : ٣١] فَقَدْ جَعَلَ سُبْحَانَهُ شَرْطَ ٱتِّبَاعِنَا لَهُ مَحَبَّتَنَا إِيَّاهُ ، فَإِنْ وُجِدَتِ ٱلْمَحَبَّةُ وُجِدَ ٱلاتِّبَاعُ ، وَإِنْ عُدِمَتْ عُدِمَ ، فَٱلاتِّبَاعُ مُتَرَتِّبٌ عَلَىٰ ٱلْحُبِّ وَمَشْرُوْطٌ بِهِ ، فَعَلَىٰ قَدْرِهِ ضَعْفًا وَقُوَّةً وَوُجُوْدًا وَعَدَمًا يَتَقَدَّرُ ، وَبِغَيْرِ ٱلْحُبِّ يَتَعَذَّرُ ؛ وَكَيْفَ لَا وَنَبِيُّنَا ﷺ هُوَ ٱلْمُبَلِّغُ لِلْكِتَابِ ، ٱلنَّاطِقُ بِٱلْحَقِّ وَٱلصَّوَابِ ، كَمَا قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [٥٣ سورة النجم/ الآيتان: ٣ و٤]، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [٤٢ سورة الشورى/ الآية : ٥٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٢١]

يَحْصُلُ لَكُمْ فَوْقَ مَطْلُوْبِكُمْ ، كَمَا قِيْلَ [من مجزوء البسيط] :

لَيْسَ ٱلشَّأْنُ أَنْ تُحِبَّ وَإِنَّمَا ٱلشَّأْنُ أَنْ تُحَبَّ

قَوْلُهُ : يَتَعَذَّرُ : وَلَمْ يَسْتَقِمْ .

قَوْلُهُ : ٱلْمُبَلِّغُ : ٱلْمُوْصِلُ .

قَوْلُهُ : ٱلنَّاطِقُ بِٱلْحَقِّ ، أَيْ : ٱلَّذِيْ يَنْطِقُ بِهِ .

قَوْلُهُ : ﴿إِلَّآ . . .﴾ إِلَىٰ آخِرِهِ ، أَيْ : إِلَّا وَحْيٌ يُوْحِيْهِ إِلَيْهِ ٱللهُ .

قَوْلُهُ : ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ . . .﴾ إِلَىٰ آخِرِهِ ، هُوَ دِيْنُ ٱلإِسْلَامِ ٱلْمُوْصِلُ إِلَىٰ دَرْكِ ٱلْحَقِّ وَٱلْفَوْزِ بِٱلْجَنَّةِ .

قَوْلُهُ : ﴿أُسْوَةٌ﴾ ، أَيْ : قُدْوَةٌ .

قَوْلُهُ : ﴿يَرْجُواْ ٱللَّهَ﴾ ، أَيْ : ثَوَابَهُ وَإِحْسَانَهُ ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ لِمَا فِيْهِ مِنْ رَفْعِ ٱلدَّرَجَاتِ بِحُسْنِ ٱلْعَمَلِ ، فَيَرْجُوْ نَعِيْمَهُ أَوْ يَخَافُ عَذَابَهُ .

فَإِذًا ٱلْوَاجِبُ عَلَيْنَا مَعَاشِرَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ٱتِّبَاعُهُ فِيْ جَمِيْعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَٱلتَّأَسِّيْ بِهِ فِيْ سَائِرِ أَحْوَالِهِ ؛ وَلْنَقْتَدِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَإِنَّهُمُ ٱلْمُبَلِّغُوْنَ عَنْهُ ﷺ وَأَحْبَابُهُ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [٥٩ سورة الحشر/الآية : ٧] ، وَمَا أَخْبَثَ رَجُلًا تَرَكَ سَبِيْلَ ٱلسُّنَّةِ ٱلشَّارِحَةِ لِلْكِتَابِ ، وَٱسْتَبْدَلَ ٱلْعَذْبَ بِٱلْعَذَابِ ؛ ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٢٤ سورة النور/الآية : ٦٣] ، وَلَا تَحْصُلُ طَاعَتُهُ ﷺ إِلَّا بِٱمْتِثَالِ أَمْرِهِ ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ ؛ وَقَبُوْلِ ٱلْمَأْمُوْرِ لِأَمْرِهِ ، بِٱنْشِرَاحِ صَدْرِهِ ؛ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا

قَوْلُهُ : وَٱلتَّأَسِّيْ : ٱلاقْتِدَاءُ .

قَوْلُهُ : ﴿ فَخُذُوهُ ﴾ ، أَيْ : فَتَمَسَّكُوْا بِهِ ، لِأَنَّ إِطَاعَتَهُ مِنْ إِطَاعَةِ رَبِّهِ . وَقَوْلُهُ ﴿ فَٱنتَهُواْ ﴾ ، أَيْ : عَنْهُ .

قَوْلُهُ : ٱلْعَذْبَ ، وَهُوَ : كُلُّ مُسْتَسَاغٍ مِنَ ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ .

قَوْلُهُ : بِٱلْعَذَابِ : ٱلْمُؤْلِمِ ، أَيْ : ٱتَّخَذَهُ بَدَلًا .

قَوْلُهُ : ﴿ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ ، أَيْ : يُخَالِفُوْنَ أَمْرَهُ بِتَرْكِ حُكْمِهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ. . . ﴾ إِلَىٰ آخِرِهِ ، أَيْ : فِيْ ٱلْآخِرَةِ .

قَوْلُهُ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ ﴾ ، أَيْ : لَيْسَ ٱلأَمْرُ كَمَا زَعَمُوْا أَنَّهُمْ آمَنُوْا وَهُمْ يُخَالِفُوْنَ حُكْمَكَ ، ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ إِيْمَانًا مُعْتَدًّا بِهِ ، ﴿ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ ، أَيْ : يَجْعَلُوْكَ حَكَمًا ، ﴿ فِيمَا شَجَرَ ﴾ : ٱخْتَلَفَ ، ﴿ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾ : ضِيْقًا أَوْ شَكًّا ، ﴿ مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ عَلَيْهِمْ ، وَ« مَا » مَصْدَرِيَّةٌ ، أَوْ مَوْصُوْلٌ ٱسْمِيٌّ ،

مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦٥] ، فَمَنْ تَأَمَّلَ فِيْ مَعَانِيْ هَـٰذِهِ ٱلآيَةِ ٱلشَّرِيْفَةِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ ٱلتَّأْكِيْدَاتِ وَٱلتَّهْدِيْدَاتِ ٱلْمُنْبِئِ عَنْهَا تَكْرِيْرُ ٱلنَّفْيِ لِأَيْمَانِهِمْ إِنْ لَمْ يَعْمَلُوْا بِهَا ، طَأْطَأَ رَأْسَهُ ، وَحَاسَبَ نَفْسَهُ ؛ خَاضِعًا لِرَبِّ ٱلْعِبَادِ ، مُسْتَعِيْنًا بِمَالِكِ ٱلأَمْرِ فِيْ يَوْمِ ٱلتَّنَادِ .

وَٱلْعَائِدُ ضَمِيْرٌ مَنْصُوْبٌ مَحْذُوْفٌ، أَيْ: يَرْضُوْنَ بِقَضَائِكَ وَلَا تَضِيْقُ صُدُوْرُهُمْ مِنْ حُكْمِكَ ، ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ ، أَيْ: يَنْقَادُوْا لِأَمْرِ ٱلرَّسُوْلِ ٱنْقِيَادًا . وَٱلآيَةُ نَزَلَتْ حِيْنَ خَاصَمَ ٱلزُّبَيْرُ رَجُلًا فَقَضَىٰ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ، فَقَالَ ٱلرَّجُلُ: أَنْ كَانَ ٱبْنُ عَمَّتِكَ !؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ . ٱلْحَدِيْثُ [البخاري ، رقم : ٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٧٠٨ ؛ مسلم ، رقم : ٢٣٥٧ ؛ الترمذي ، رقم : ١٣٦٣ ، ٣٠٢٧ ؛ النسائي ، رقم : ٥٤٠٧ ، ٥٤١٦ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٦٣٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٥ ، ٢٤٨٠ ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ١٤٢٢] ؛ أَوْ حِيْنَ ٱخْتَصَمَ رَجُلَانِ يَهُوْدِيٌّ وَمُنَافِقٌ ، فَقَضَىٰ بَيْنَهُمَا رَسُوْلُ ٱللهِ ، فَقَالَ ٱلْمُنَافِقُ ٱلْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ ، رُدَّنَا لِعُمَرَ ؛ فَلَمَّا أَتَيَاهُ ، قَالَ : مَكَانَكُمَا ؛ فَجَاءَ بِٱلسَّيْفِ وَقَتَلَ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ ٱلرَّسُوْلِ، فَقَالَ ﷺ: « مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عُمَرَ يَجْتَرِئُ عَلَىٰ قَتْلِ مُؤْمِنٍ » فَتَلَا عُمَرُ ٱلآيَةَ قَبْلَ نُزُوْلِهَا ، فَنَزَلَتْ ، [راجع « ٱلدُّرُّ ٱلْمَنْثُوْرُ » ؛ حَيْثُ قَالَ: أَخْرَجَهُ ٱلثَّعْلَبِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ.] وَهَـٰذَا أَحَدُ مُوَافَقَاتِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لِلْقُرْآنِ.

قَوْلُهُ : ٱلْمُنْبِيْ : ٱلْمُخْبِرِ .

قَوْلُهُ : طَأْطَأَ رَأْسَهُ : خَفَضَهُ .

قَوْلُهُ : خَاضِعًا : مُتَوَاضِعًا .

قَوْلُهُ : ٱلأَمْرُ ، أَيْ : ٱلشَّأْنُ .

قَوْلُهُ : يَوْمِ ٱلتَّنَادِ : يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ يُنَادِيْ فِيْهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِلِاسْتِغَاثَةِ ، أَوْ يَتَصَايَحُوْنَ بِٱلْوَيْلِ وَٱلثُّبُوْرِ ، وَيُنَادِيْ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَابَ ٱلنَّارِ .

وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية: ٥٤]، فَقَدْ ٱشْتَمَلَتْ هَـٰذِهِ ٱلْآيَةُ ٱلشَّرِيْفَةُ عَلَىٰ دَقَائِقِ ٱلْمَعَانِيْ ، مِنْهَا : تَكْرِيْرُ ٱلْفِعْلِ ، وَسِرُّهُ ٱلدِّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّ مَا يَأْمُرُ بِهِ رَسُوْلُهُ ﷺ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُوْرًا بِهِ بِعَيْنِهِ فِيْ ٱلْقُرْآنِ ، فَتَجِبُ طَاعَةُ ٱلرَّسُوْلِ مُفْرَدَةً كَمَا تَجِبُ مَقْرُوْنَةً بِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ ، فَهُوَ إِذًا مُسْتَقِلٌّ بِٱلطَّاعَةِ كَمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانٌ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ أَرِيْكَتِهِ يَأْتِيهِ ٱلْأَمْرُ مِنْ أَمْرِيْ ، فَيَقُوْلُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ ٱللهِ ، مَا وَجَدْنَا فِيْهِ مِنْ شَيْءٍ ٱتَّبَعْنَاهُ ! أَلَا وَإِنِّيْ أُوْتِيْتُ ٱلْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » [أبو داود ، رقم : ٤٦٠٤ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٦٦٤ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٦٧٤٢] .

وَمِنْهَا : أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ تَوَلَّوْا۟ ﴾ بِحَذْفِ إِحْدَىٰ ٱلتَّاءَيْنِ ، أَرَادَ بِهِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلْخِطَابُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَٱلْمَعْنَىٰ أَنَّهُ قَدْ حُمِّلَ أَدَاءَ ٱلرِّسَالَةِ وَتَبْلِيْغَهَا

قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ ﴾ ، أَيْ : عَلَىٰ ٱلرسُوْلِ ، وَهُوَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿ مَا حُمِّلَ ﴾ مِنَ ٱلتَّبْلِيْغِ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ مِنَ ٱلامْتِثَالِ إِلَىٰ حُكْمِهِ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ ﴾ ، أَيْ : فِيْ حُكْمِهِ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿ تَهْتَدُوا۟ ﴾ ، أَيْ : إِلَىٰ ٱلْحَقِّ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ﴾ : ٱلتَّبْلِيْغُ ٱلْمُوَضِّحُ لِمَا كُلِّفْتُمْ بِهِ وَقَدْ أُدِّيَ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مَا حُمِّلْتُمْ ، فَإِنْ أَدَّيْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ .

قَوْلُهُ : يُوْشِكُ ، أَيْ : يَقْرُبُ .

قَوْلُهُ : أَرِيْكَتِهِ ، ٱلْأَرِيْكَةُ كَمَا فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » : ٱلسَّرِيْرُ ؛ وَقِيْلَ : هِيَ كُلُّ مَا ٱتُّكِئَ عَلَيْهِ مِنْ سَرِيْرٍ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ مِنَصَّةٍ .

وَحُمِّلْتُمْ طَاعَتَهُ وَٱلانْقِيَادَ لَهُ وَٱلتَّسْلِيْمَ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِيْ « صَحِيْحِهِ » [راجع ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٤٦ ـ باب قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ ٥ سورة المائدة/ الآية : ٦٤] ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ : « فَإِنْ تُطِيْعُوْهُ فَهُوَ حَظُّكُمْ وَسَعَادَتُكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تُطِيْعُوْهُ فَقَدْ أَدَّىٰ مَا حُمِّلَ ، وَمَا عَلَيْهِ إِلَّا ٱلْبَلَاغُ » .

وَحَكَىٰ ٱلشَّافِعِيُّ إِجْمَاعَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ ٱسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ ٱلرَّسُوْلِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ .

وَهُوَ كَلَامٌ حَقٌّ لَا يُسْتَرَابُ فِيْهِ ، وَكَيْفَ تُتْرُكُ نُصُوْصُ ٱلشَّارِعِ وَيُؤْخَذُ بِأَقْوَالِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَجُوْزُ عَلَيْهِ ٱلْخَطَأُ ؟ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا صَاحِبَ ٱلرِّسَالَةِ ﷺ .

وَقَدْ نَقَلَ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ ، وَنَاهِيْكَ بِجَلَالَتِهِ وَٱتِّسَاعِهِ فِيْ مَعْرِفَةِ عُلُوْمِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَلِمَتَانِ يُسْأَلُ عَنْهُمَا ٱلأَوَّلُوْنَ وَٱلآخِرُوْنَ : مَاذَا كُنْتُمْ تَعْبُدُوْنَ ؟

قَوْلُهُ : حَظُّكُمْ ، أَيْ : نَصِيْبُكُمْ .

قَوْلُهُ : لَا يُسْتَرَابُ : لَا يُشَكُّ .

قَوْلُهُ : وَنَاهِيْكَ ، فِيْ « ٱلْقَامُوْسِ » : نَهْيُكَ مِنْ رَجُلٍ ، وَنَاهِيْكَ مِنْهُ ، وَنَهَاكَ مِنْهُ ، بِمَعْنَىٰ : حَسْبُ .

قَوْلُهُ : مَاذَا كُنْتُمْ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾[1] [٢٨ سورة القصص/الآية: ٦٢ و٧٤]، وَقَوْلُهُ:

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ » سَهْوٌ ، وَٱلْمُثْبَتُ ٱلْوَارِدُ فِي ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ .

وَمَاذَا أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِيْنَ ؟ وَهَاتَانِ ٱلْكَلِمَتَانِ هُمَا مَضْمُوْنُ ٱلشَّهَادَتَيْنِ .

وَفَّقَنَا ٱللهُ لِلتَّمَسُّكِ بِحَبْلِ ٱللهِ ٱلْمَتِيْنِ ، بِٱتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِيْنَ ؛ وَٱلآيَاتُ فِيْ هَـٰذَا ٱلْبَابِ كَثِيْرَةٌ جِدًّا .

﴿ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ﴾ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [٢٨ سورة القصص/ الآية : ٦٥] ، فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ يَسْأَلُ أَوَّلًا عَنْ إِشْرَاكِهِمْ بِهِ ، ثُمَّ عَنْ تَكْذِيْبِهِمُ ٱلأَنْبِيَاءَ .

قَوْلُهُ : **سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِيْنَ** ، فِيْهِ ٱسْتِعْمَالُ ٱلسَّيِّدِ فِيْ غَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلصَّحِيْحُ جَوَازُهُ ، وَفِيْ « ٱلْمُقْتَفَىٰ »[1] لِنَاصِرِ ٱلدِّيْنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ] ٱبْنِ ٱلْمُنَيِّرِ : فِيْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : جَوَازُ إِطْلَاقِهِ عَلَىٰ ٱللهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَٱمْتِنَاعُ إِطْلَاقِهِ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱمْتِنَاعُ إِطْلَاقِهِ عَلَىٰ غَيْرِ ٱللهِ ؛ مُتَمَسِّكًا بِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَالُوْا لَهُ : يَا سَيِّدَنَا ؛ قَالَ : « ٱلسَّيِّدُ هُوَ ٱللهُ » ، [« معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، رقم: ٦٣١٣] وَٱلصَّحِيْحُ هُوَ ٱلأَوَّلُ[2] ؛ وَيَشْهَدُ لَهُ مِنَ ٱلْكِتَابِ قَوْلُهُ : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ٣٩] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ﴾ [١٢ سورة يوسف/ الآية : ٢٥] ؛ وَمِنَ ٱلسُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرُ » [الترمذي ، رقم : ٣١٤٨ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٣٠٨ ؛ وراجع مسلم ، رقم : ٢٢٧٨] ، وَقَوْلُهُ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ ٱلآتِيْ فِيْ بَابِ ٱلشَّفَاعَةِ : « أَنَا سَيِّدُ ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » [البخاري ،

---

(١) هو « الاقتفا في فضائل المصطفى » عارض به كتاب « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » للقاضي عياض أبي الفضل بن موسى اليحصبي ، ورتبَهُ على قِسْمَيْن : الأوَّل في فضائله ، والثاني في سيرته ، وبسط قصة المعراج بسطًا في أربعة أبواب ، وأضاف صاحب « كشف الظنون » : وفيه فوائد كثيرة . انتهى .

(٢) راجع كتاب « الأذكار » للنووي ، ٥٢٧ ـ فصْلٌ في لفظ ٱلسيِّد ؛ وما بعده .

وَأَمَّا ٱلأَحَادِيْثُ ٱلنَّبَوِيَّةُ فِيْ ذَلِكَ :

فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُحْيِيْ ٱلسُّنَّةِ أَبُوْ مُحَمَّدٍ ٱلْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُوْدٍ ٱلْبَغَوِيُّ فِيْ « مَصَابِيْحِهِ » ٱلَّذِيْ قَسَّمَهُ إِلَىٰ صِحَاحٍ وَأَرَادَ بِهَا مَا رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَإِلَىٰ حِسَانٍ وَأَرَادَ بِهَا مَا رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ ٱلسِّجِسْتَانِيُّ وَأَبُوْ عِيْسَىٰ

رقم : ٤٧١٢ ؛ مسلم ، رقم : ١٩٤ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٤٣٤ ، ٢٥٥٧] ، وَلَـٰكِنَّ هَـٰذَا فِيْ مَقَامِ ٱلإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهِ بِرُتْبَتِهِ لِيُعْتَقَدَ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَأَمَّا فِيْ ذِكْرِهِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَدْ عَلَّمَهُمُ ٱلصَّلَاةَ لَمَّا سَأَلُوْهُ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا بِقَوْلِهِ : « قُوْلُوْا : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ[1] ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ « ٱلسَّيِّدِ » ، وَقَوْلُهُ فِيْ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : « إِنَّ ٱبْنِيْ هَـٰذَا سَيِّدٌ » [البخاري ، رقم : ٣٧٤٦] ، وَقَوْلُهُ : « قُوْمُوْا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ » [البخاري ، رقم : ٤١٢١ ؛ مسلم ، رقم : ١٧٦٨] ، وَنَقَلَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلأَذْكَارِ » [الفقرة رقم : ١٨٣٨] عَنِ ٱلنَّحَّاسِ[2] [رقم : ٢٨٧ ، ٦٤٣] جَوَازَ إِطْلَاقِهِ إِلَّا أَنْ يُعَرَّفَ بِأَلْ ، ثُمَّ قَالَ : وَٱلأَظْهَرُ جَوَازُهُ بِٱلأَلِفِ وَٱللَّامِ لِغَيْرِ ٱللهِ .

وَٱلسَّيِّدِ ، قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ : يُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلَّذِيْ يَفُوْقُ قَوْمَهُ وَيَرْتَفِعُ قَدْرُهُ عَلَيْهِمْ ، وَعَلَىٰ ٱلْحَلِيْمِ ٱلَّذِيْ لَا يَسْتَفِزُّهُ ، أَيْ : يُحَرِّكُهُ ؛ غَضَبُهُ ، وَعَلَىٰ ٱلْكَرِيْمِ وَعَلَىٰ ٱلْمَلِكِ [« الأذكار » ، رقم : ١٨٢٥] .

---

(١) راجع كلام الإمام السيوطي في التعليق على « الأذكار » للنووي ، ١٥٢ ـ باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ في طبعتي للكتاب التي جمعتُ فيها بين نص كتاب « الأذكار » وكتاب السيوطي « تحفة الأذكار بنكت الأذكار » ، وهي من مطبوعات الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص .

(٢) في كتابه « عمدة الكتاب » ، وهو من مطبوعات الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص .

ٱلتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلْجَهَابِذَةِ ٱلنُّقَّادِ ؛ فِيْ صِحَاحِهِ عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يُوْشِكُ أَنْ يَكُوْنَ خَيْرُ مَالِ ٱلرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ ٱلْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ ٱلْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِيْنِهِ مِنَ ٱلْفِتَنِ » [البخاري : رقم : ٣٣٠٠ ؛ النسائي ، رقم : ٥٠٣٦ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٢٦٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٩٨٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٠٦٤٩ ، ١٠٨٦١ ، ١٠٩٩٨ ، ١١١٤٨] ، وَيُوْشِكُ ، بِكَسْرِ ٱلشِّيْنِ ، مُضَارِعُ أَوْشَكَ مِنَ ٱلأَفْعَالِ ٱلَّتِيْ تُفِيْدُ مُقَارَبَةَ ٱلْفِعْلِ ؛ وَٱلشَّعَفُ جَمْعُ شَعَفَةٍ ، وَهِيَ : رَأْسُ ٱلْجَبَلِ ؛ وَمَوَاقِعُ ٱلْقَطْرِ : مَوَاضِعُ وُقُوْعِ ٱلْقَطْرِ ، وَٱلْمُرَادُ ٱلصَّحَارَىٰ وَٱلْجِبَالُ ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ وَأَفَادَ أَنَّ خَيْرَ مَالِ ٱلْمُسْلِمِ مَا يُعِيْنُهُ عَلَىٰ دِيْنِهِ ، وَأَنَّ ٱلْمُسْلِمَ لَا هِمَّةَ لَهُ إِذَا رَأَىٰ ٱلْفِتَنَ ٱلَّتِيْ يَكُوْنُ أَعْظَمُهَا فِيْ ٱلدِّيْنِ إِلَّا ٱلْفِرَارَ بِدِيْنِهِ حِرْصًا عَلَيْهِ وَخَوْفًا مِنَ ٱلْفِتْنَةِ فِيْهِ .

وَرَوَىٰ ٱلْبُخَارِيُّ فِيْ « صَحِيْحِهِ » [رقم : ٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧ ، ٧٠٨٤ ؛ مسلم ، رقم : ١٨٤٧ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٢٤٤ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٩٧٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٢٧٧١ ،

قَوْلُهُ : ٱلْجَهَابِذَةِ ، جَمْعُ جِهْبِذٍ ، بِٱلْكَسْرِ : ٱلنَّقَّادُ ٱلْخَبِيرُ .

قَوْلُهُ : غَنَمٌ ، خَصَّ ٱلْغَنَمَ بِٱلذِّكْرِ لِضَعْفِهَا وَتَوَاضُعِ صَاحِبِهَا غَالِبًا .

قَوْلُهُ : يَفِرُّ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، حَالٌ أَوِ ٱسْتِئْنَافٌ ، وَفِيهِ نَدْبُ ٱلْعُزْلَةِ عِنْدَ ظُهُوْرِ ٱلْفِتَنِ هَـٰذَا إِذَا خَشِيَ عَلَىٰ دِيْنِهِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخْشَ فَٱلْمُخَالَطَةُ أَوْلَىٰ ، لِحُضُوْرِ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَمَاعَةِ .

قَوْلُهُ : مُضَارِعُ أَوْشَكَ ، بِفَتْحِهَا .

قَوْلُهُ : شَعَفَةٍ ، بِٱلتَّحْرِيْكِ .

قَوْلُهُ : ٱلصَّحَارَىٰ ، جَمْعُ صَحْرَاءِ : ٱلْفَضَاءُ ٱلْوَاسِعُ لَا نَبَاتَ بِهِ .

٢٢٨٨١ ، ٢٢٩١٦ ، ٢٢٩٢٢ ، ٢٢٩٣٩] ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ ٱلنَّاسُ يَسْأَلُوْنَ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ ٱلشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِيْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! إِنَّا كُنَّا فِيْ جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا ٱللهُ بِهَـٰذَا ٱلْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَـٰذَا ٱلْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيْهِ دَخَنٌ » قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَسْتَنُّوْنَ بِغَيْرِ سُنَّتِيْ ، وَيَهْدُوْنَ بِغَيْرِ هَدْيِيْ ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » ، قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوْهُ فِيْهَا » ، قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! صِفْهُمْ لَنَا ! قَالَ : « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُوْنَ بِأَلْسِنَتِنَا » ، قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِيْ إِنْ أَدْرَكَنِيْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَإِمَامَهُمْ » ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : « فَٱعْتَزِلْ تِلْكَ ٱلْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ ٱلْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ » .

فَيَا لَهُ مِنْ حَدِيْثٍ ٱشْتَمَلَ عَلَىٰ عُلُوْمٍ أَخْبَرَ بِهَا ٱلصَّادِقُ ٱلأَمِيْنُ ، وَأَبَانَ عَنْ فَوَائِدَ جَلِيْلَةٍ تُفِيْدُ ٱلْعِلْمَ ٱلْيَقِيْنَ .

مِنْهَا حِرْصُ ٱلصَّحَابَةِ عَلَىٰ تَعَلُّمِ مَا يَسْتَقِيْمُ بِهِ دِيْنُهُمُ ٱلْمَتِيْنُ .

وَمِنْهَا أَنَّ أَوَّلَ خَيْرٍ يَقَعُ فِيْ أُمَّتِهِ فِيْهِ كُدُوْرَةٌ تَذْهَبُ بِصَفَائِهِ ، وَتَغْيِيْرٌ يُغَايِرُ مَا أُمِرُوْا بِٱقْتِفَائِهِ ، بِسَبَبِ عَدَمِ ٱسْتِنَانِهِمْ بِبَعْضِ ٱلسُّنَّةِ ، وَهِيَ مَا سَنَّهُ

قَوْلُهُ : فَٱعْتَزِلْ ، أَيْ : فَتَنَحَّ .

قَوْلُهُ : بِٱقْتِفَائِـهِ ، أَيْ : بِٱتِّبَاعِهِ .

ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، وَعَدَمُ هَدْيِهِمْ بِهَدْيِهِ ، وَٱلْهَدْيُ ٱلطَّرِيْقَةُ وَٱلسَّمْتُ ، وَلَمَّا كَانَ ٱلْإِيْمَانُ وَفِعْلُ ٱلْخَيْرَاتِ ثَابِتًا مِنْهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ خَالَفُوْهُ بِبَعْضِ سُنَّتِهِ ٱلَّتِيْ أُمِرُوْا بِٱتِّبَاعِ جَمِيْعِهَا ، كَانَ خَيْرًا وَفِيْهِ دَخَنٌ ، وَدَلِيْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » ، أَيْ : تَرَىٰ مِنْهُمُ ٱلْمَعْرُوْفَ وَٱلْمُنْكَرَ .

وَمِنْهَا أَنَّهُ يَكُوْنُ بَعْدَ ذَلِكَ دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، وَٱلدُّعَاةُ جَمْعُ دَاعٍ ، وَهُوَ : مَنْ يَدْعُوْ غَيْرَهُ ، وَٱلْمُرَادُ أَنَّهُ يَظْهَرُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ ٱلضَّلَالَةِ يَدْعُوْنَ ٱلنَّاسَ إِلَىٰ ٱلشَّرِّ ، فَكَأَنَّ مَنْ أَجَابَهُمْ قَذَفُوْهُ فِيْ ٱلنَّارِ ، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُمْ رُؤَسَاءُ تُسْمَعُ أَقْوَالُهُمْ وَتُتَّبَعُ أَفْعَالُهُمْ ، إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَلَيْسَ ٱلْعَجَبُ مِنْ قَوْمٍ جُهَّالٍ مُتَّبِعِيْنَ لِأَهْوَائِهِمْ مَاشِيْنَ فِيْ ظُلُمَاتِ جَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ ، وَإِنَّمَا ٱلْعَجَبُ مِنْ قَوْمٍ يَدَّعُوْنَ ٱلْعِلْمَ وَٱلصَّلَاحَ ، وَيَزْعُمُوْنَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ مَنْهَجِ ٱلْفَلَاحِ ؛ وَقَدْ صَارُوْا أَئِمَّةَ ٱلضَّلَالِ لِلْعَوَامِّ ، وَٱقْتَدَىٰ بِهِمُ ٱلْخَاصُّ وَٱلْعَامُّ ؛

قَوْلُهُ : وَٱلسَّمْتُ ، هُوَ : ٱلسِّيْرَةُ .

قَوْلُهُ : قَذَفُوْهُ ، أَيْ : رَمُوْهُ .

قَوْلُهُ : أَئِمَّةَ ، جَمْعُ إِمَامٍ ، وَهُوَ ٱلْمُقْتَدَىٰ بِهِ وَٱلْمُتَّبَعُ .

قَوْلُهُ : وَٱقْتَدَىٰ بِهِمْ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَهُمْ كَذَّابُوْنَ ، كَمَا رَوَىٰ أَبُوْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَكُوْنُ فِيْ آخِرِ ٱلزَّمَانِ دَجَّالُوْنَ كَذَّابُوْنَ ، يَأْتُوْنَكُمْ مِنَ ٱلْأَحَادِيْثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوْا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّوْنَكُمْ وَلَا يَفْتِنُوْنَكُمْ » [مسلم ، رقم : ٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٠٦٨، ٨٣٩٠]، وَلَقَدْ بَيَّنَ ﷺ فِيْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثِ أَنَّهُمْ يَتَزَيَّوْنَ بِزِيِّ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَيَقُوْلُوْنَ : نَحْنُ عُلَمَاءُ ، نُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ ، وَنُرْشِدُكُمْ إِلَىٰ ٱلْحَقِّ ؛ وَهُمْ كَذَّابُوْنَ يُحَدِّثُوْنَكُمْ بِٱلْأَحَادِيْثِ ٱلْكَاذِبَةِ ،

وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [٤٥ سورة الجاثية/ الآية : ٢٣] ٱلآيَةُ .

وَمِنْهَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ ٱلزَّمَانِ أَنْ يَلْزَمَ جَمَاعَةَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَإِمَامَهُمْ ، وَهُمُ ٱلَّذِيْنَ ٱتَّبَعُوْا سُنَّتَهُ ، وَلاَزَمُوْا طَرِيْقَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَكَانُوْا غُرَبَاءَ ، وَذَلِكَ عِنْدَ غُرْبَةِ ٱلدِّيْنِ كَمَا قَالَ ﷺ : « بَدَأَ ٱلإِسْلاَمُ غَرِيْبًا وَسَيَعُوْدُ غَرِيْبًا ، فَطُوْبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ » [مسلم ، رقم : ١٤٥ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٩٨٦ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٨١٢ ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ والترمذي ، رقم : ٢٦٢٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٩٨٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٣٧٧٥ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٧٥٥ ؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه] .

وَيُعَلِّمُوْنَكُمْ ٱعْتِقَادَاتٍ فَاسِدَةً ، وَيَبْتَدِعُوْنَ أَحْكَامًا فِيْ ٱلْمِلَّةِ ؛ فَٱحْذَرُوْا مِنْهُمْ وَلَا تَقْرَبُوْهُمْ كَيْلَا يُضِلُّوْكُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾ بِأَنْ أَطَاعَهُ وَبَنَىٰ عَلَيْهِ دِيْنَهُ ، لَا يَسْمَعُ حُجَّةً ، وَلَا يَتَبَصَّرُ دَلِيْلًا ، بَلْ تَرَكَ مُتَابَعَةَ ٱلْهُدَىٰ إِلَىٰ مُطَاوَعَةِ ٱلْهَوَىٰ ، فَكَأَنَّهُ يَعْبُدُهُ .

قَوْلُهُ : ٱلآيَةُ : ﴿ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [٤٥ سورة الجاثية/ الآية : ٢٣] .

قَوْلُهُ : كَمَا قَالَ ، ٱلْحَدِيْثُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٢٦٢٩] .

قَوْلُهُ : بَدَأَ ٱلإِسْلَامُ غَرِيْبًا ، لِسَبْقِ ٱلْكُفْرِ عَلَيْهِ وَتَمَكُّنِ ٱلْكُفْرِ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : وَسَيَعُوْدُ غَرِيْبًا ، أَيْ : لِغَلَبَةِ ٱلْجَهَالَةِ وَكَثْرَةِ ٱلضَّلَالَةِ .

قَوْلُهُ : فَطُوْبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ ، وَفِيْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ : « إِنَّ ٱلدِّيْنَ بَدَأَ غَرِيْبًا . . . » ٱلْحَدِيْثُ ، فَقَوْلُهُ بَدَأَ بِٱلْهَمْزَةِ ، يَعْنِيْ : ٱلإِسْلَامُ كَانَ كَٱلْغَرِيْبِ فِيْ ٱلزَّمَانِ ٱلأَوَّلِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْبَلُهُ إِلَّا ٱلْقَلِيْلُ ؛ أَوِ ٱلْمُرَادُ أَنَّ أَهْلَ ٱلدِّيْنِ فِيْ ٱلأَوَّلِ كَانُوْا

فَٱلْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ ٱلْعُزْلَةُ عَنْ تِلْكَ ٱلْفِرَقِ كُلِّهَا ؛ ثُمَّ حَرَّضَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلِاعْتِزَالِ ٱلَّذِي فِيْهِ سَلَامَةُ ٱلدِّيْنِ بِقَوْلِهِ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلْمُبَالَغَةِ : وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْعَمَلِ ، مُعْرِضٌ عَنْ كُلِّ مَا يُفْسِدُ عَلَيْكَ دِيْنَكَ ٱلَّذِيْ هُوَ رَأْسُ مَالِكَ ، صَابِرٌ عَلَىٰ تِلْكَ ٱلْمَعَاطِبِ وَٱلْمَهَالِكِ ؛ وَلَوْلَا ٱلْإِسْهَابُ ، لَوَسَّعْتُ ٱلْبَابَ ؛ وَفِيْمَا ذَكَرْتُ كِفَايَةٌ

غُرَبَاءَ يُنْكِرُهُمُ ٱلنَّاسُ وَلَا يُخَالِطُوْهُمْ ، وَكَانَ حَالُهُمْ مَعَ أَقَارِبِهِمْ أَسْوَأَ مِنْ حَالِهِمْ مَعَ ٱلْغُرَبَاءِ ، فَسَيَكُوْنُ كَذَلِكَ فِيْ ٱلآخِرِ . وَ« طُوْبَىٰ » مَصْدَرُ طَابَ ، ٱسْمُ شَجَرَةٍ فِيْ ٱلْجَنَّةِ ؛ يَعْنِيْ : كَوْنُ أَهْلِ ٱلدِّيْنِ غُرَبَاءَ لَيْسَ مَنْقَصَةً عَلَيْهِمْ ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِعِزَّتِهِمْ فِيْ ٱلآخِرَةِ ، وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيْرُهُمْ فِيْ حَدِيْثٍ آخَرَ [ابن ماجه ، رقم : ٣٩٨٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٣٧٧٥ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٧٥٥] : « إِنَّهُمُ ٱلنُّزَّاعُ مِنَ ٱلْقَبَائِلِ » ، يَعْنِي : إِنَّهُمُ ٱلَّذِيْنَ كَانُوْا قَلِيْلًا ، فَلَا يُوْجَدُ فِيْ قَبِيْلَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا ٱلْوَاحِدُ أَوْ ٱلاثْنَانِ ، بَلْ لَا يُوْجَدُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِيْ ٱلْقَبَائِلِ وَٱلْبُلْدَانِ كَمَا كَانَ كَذَلِكَ فِيْ ٱبْتِدَاءِ ظُهُوْرِ ٱلإِسْلَامِ . وَفِيْ حَدِيْثٍ آخَرَ [« مسند أحمد »، رقم: ١٦٢٤٩] : « إِنَّهُمُ ٱلَّذِيْنَ يُصْلِحُوْنَ إِذَا فَسَدَ ٱلنَّاسُ » ، يَعْنِيْ : إِنَّهُمْ قَوْمٌ صَالِحُوْنَ عَامِلُوْنَ بِٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ فِيْ زَمَانِ فَسَادِ ٱلنَّاسِ .

قَوْلُهُ : **ٱلْعُزْلَةُ** ، بِٱلضَّمِّ : ٱلاعْتِزَالُ .

قَوْلُهُ : **صَابِرٌ** : غَيْرُ جَازِعٍ .

قَوْلُهُ : **ٱلْمَعَاطِبِ** : ٱلدَّوَاهِي .

قَوْلُهُ : **وَٱلْمَهَالِكِ** ، جَمْعُ مَهْلَكَةٍ : ٱلْمَفَازَةُ .

قَوْلُهُ : **ٱلْإِسْهَابُ** ، أَيْ : ٱلْكَلَامُ ٱلْكَثِيْرُ ، يُقَالُ : أَسْهَبَ ٱلرَّجُلُ : إِذَا أَكْثَرَ ٱلْكَلَامَ ، فَهُوَ مُسْهِبٌ .

لِذَوِيْ ٱلأَلْبَابِ ، وَٱللهُ ٱلْمُلْهِمُ لِلصَّوَابِ .

وَرَوَىٰ أَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ٤٦٠٧] وَٱلتِّرمِذِيُّ [رقم : ٢٦٧٦] وَٱبْنُ مَاجَةَ [رقم : ٤٢ ، ٤٣] وَٱبْنُ حِبَّانَ فِيْ « صَحِيْحِهِ » [رقم : ٥] ، عَنِ ٱلْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَعَظَنَا رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ مَوْعِظَةً ، وَجِلَتْ مِنْهَا ٱلْقُلُوْبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا ٱلْعُيُوْنُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ،

قَوْلُهُ : لِذَوِيْ ٱلأَلْبَابِ ، أَيْ : ٱلْعُقُوْلِ ٱلْكَامِلَةِ .

قَوْلُهُ : ٱلْعِرْبَاضُ ، بِكَسْرِ ٱلْمُهْمَلَةِ ٱلأُوْلَىٰ ، وَسُكُوْنِ ٱلثَّانِيَةِ ، بَعْدَهُ مُوَحَّدَةٌ ، وَآخِرُهُ ضَادٌ مُعْجَمَةٌ ؛ ٱبْنُ سَارِيَةَ ، بِمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ ، وَبَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ تَحْتِيَّةٌ .

قَوْلُهُ : مَوْعِظَةً ، مِنَ ٱلْوَعْظِ ، وَهُوَ : ٱلنُّصْحُ وَٱلتَّذْكِيْرُ بِٱلْعَوَاقِبِ ، وَفِيْهِ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَعِظَ أَصْحَابَهُ وَيُذَكِّرَهُمْ وَيُخَوِّفَهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ فِيْ دِيْنِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَلَا يَقْتَصِرُ بِهِمْ عَلَىٰ مُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ ٱلأَحْكَامِ وَٱلْحُدُوْدِ وَٱلرُّسُوْمِ ، وَإِنَّهُ يَنْبَغِيْ ٱلْمُبَالَغَةُ فِيْ ٱلْمَوْعِظَةِ لِتَرِقَّ ٱلْقُلُوْبُ فَتَكُوْنَ أَسْرَعَ إِلَىٰ ٱلإِجَابَةِ .

قَوْلُهُ : وَجِلَتْ ، بِكَسْرِ ٱلْجِيْمِ : خَافَتْ .

قَوْلُهُ : وَذَرَفَتْ ، بِٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، أَيْ : سَالَتْ ، وَقَوْلُهُ : « مِنْهَا ٱلْعُيُوْنُ » ، أَيْ : دُمُوْعُهَا ، لَمَّا تَأَثَّرَ ٱلْقَلْبُ ظَهَرَ ذَلِكَ فِيْ ٱلْعَيْنِ ، فَجَرَىٰ ٱلدَّمْعُ .

قَوْلُهُ : مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، كَانَ وَجْهُ فَهْمِهِمْ لِذَلِكَ مَزِيْدَ مُبَالَغَتِهِ ﷺ فِيْ تَخْوِيْفِهِمْ وَتَحْذِيْرِهِمْ عَلَىٰ مَا كَانُوْا يَأْلَفُوْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، لِقُرْبِ وَفَاتِهِ وَمُفَارَقَتِهِ لَهُمْ ، فَإِنَّ ٱلْمُوَدِّعَ يَسْتَقْصِيْ بِمَا لَا يَسْتَقْصِيْ غَيْرُهُ فِيْ ٱلْقَوْلِ وَٱلْفِعْلِ ؛ وَفِيْهِ جَوَازُ تَحْكِيْمِ ٱلْقَرَائِنِ

فَأَوْصِنَا ! قَالَ : « أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَىٰ ٱللهِ وَٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنكُمْ فَسَيَرَىٰ ٱخْتِلَافًا كَثِيْرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِيْنَ ،

وَٱلاعْتِمَادِ عَلَيْهَا فِيْ بَعْضِ ٱلأَحْوَالِ ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا فَهِمُوْا تَوْدِيْعَهُ إِيَّاهُمْ بِقَرِيْنَةِ إِبْلَاغِهِ فِيْ ٱلْمَوْعِظَةِ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْعَادَةِ ، كَمَا تَقَرَّرَ .

قَوْلُهُ : **فَأَوْصِنَا** ، أَيْ : وَصِيَّةً جَامِعَةً كَافِيَةً ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا فَهِمُوْا أَنَّهُ مُوَدِّعٌ ٱسْتَوْصُوْهُ وَصِيَّةً تَنفَعُهُمْ ، وَيُتَمَسَّكُ بِهَا بَعْدَهُ ، وَيَكُوْنُ فِيْهَا كِفَايَةٌ لِمَنْ يَسْتَمْسِكُ بِهَا وَسَعَادَةٌ لَهُ فِيْ ٱلدَّارَيْنِ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِيْ لِتَلَامِذَةِ ٱلْعَالِمِ أَنْ يَسْأَلُوْهُ فِيْ مَزِيْدِ وَعْظِهِمْ وَتَخْوِيْفِهِمْ وَنُصْحِهِمْ .

قَوْلُهُ : **بِتَقْوَىٰ ٱللهِ** ، أَيْ : بِٱمْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَٱجْتِنَابِ نَوَاهِيْهِ .

قَوْلُهُ : **وَٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ** لِوُلَاةِ ٱلأَمْرِ فِيْ غَيْرِ مَعَاصِيْ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

قَوْلُهُ : **عَبْدٌ** ، بِأَنْ يَكُوْنَ وُلِّيَ عَمَلًا لِلإِمَامِ أَوْ تَغَلَّبَ عَلَىٰ ٱلإِمَامَةِ بِشَوْكَةٍ ، فَتَنْعَقِدُ بَيْعَتُهُ وَتَنْفُذُ أَحْكَامُهُ .

قَوْلُهُ : **وَإِنَّهُ** ، ٱلضَّمِيْرُ لِلشَّأْنِ .

قَوْلُهُ : **فَسَيَرَىٰ ٱخْتِلَافًا كَثِيْرًا** ، لِأَنَّهُ لَا يَزْدَادُ ٱلأَمْرُ بَعْدَهُ ﷺ إِلَّا شِدَّةً ، لِغَلَبَةِ ٱلْجَهْلِ وَكَثْرَةِ ٱلْهَرْجِ وَقُوَّةِ ٱلضَّلَالَةِ .

قَوْلُهُ : **فَعَلَيْكُمْ** ، فَٱلْزَمُوْا ؛ وَقَوْلُهُ : « بِسُنَّتِيْ » ، ٱلْبَاءُ مَزِيْدَةٌ فِيْ ٱلْمَفْعُوْلِ ، أَوِ ٱسْتَمْسِكُوْا بِهَا ، فَٱلْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ .

قَوْلُهُ : **بِسُنَّتِيْ** ، أَيْ : طَرِيْقَتِيْ وَسِيْرَتِيْ ٱلْقَوِيْمَةِ ٱلَّتِيْ أَنَا عَلَيْهَا مِمَّا أَصَّلْتُهُ لَكُمْ مِنَ ٱلأَحْكَامِ ٱلاعْتِقَادِيَّةِ وَٱلْعَمَلِيَّةِ ٱلْوَاجِبَةِ وَٱلْمَنْدُوْبَةِ وَغَيْرِهَا .

قَوْلُهُ : **وَسُنَّةِ ٱلْخُلَفَاءِ** . . . إِلَى آخِرِهِ ، أَيْ : طَرِيْقَتِهِمْ ، فَهُمْ : أَبُوْ بَكْرٍ ،

عَضُّوْا عَلَيْهَا بِٱلنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ ٱلأُمُوْرِ ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» فَقَدْ أَوْصَانَا ﷺ بِلُزُوْمِ سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ ٱلرَّاشِدِيْنَ ٱلَّذِيْنَ هُمْ عَلَىٰ طَرِيْقَتِهِ ، وَحَرَّضَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِقَوْلِهِ : «عَضُّوْا عَلَيْهَا بِٱلنَّوَاجِذِ» ٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلْمَسْكُ بِجَمِيْعِ ٱلْفَمِ ، إِشَارَةً إِلَىٰ غَايَةِ ٱلتَّمَسُّكِ ، وَٱلنَّوَاجِذُ ، قِيْلَ : هِيَ ٱلأَضْرَاسُ ، وَقِيْلَ : ٱلأَنْيَابُ ، وَقِيْلَ : هِيَ آخِرُ ٱلأَضْرَاسِ ؛ وَٱلْعَضُّ : ٱلْمَسْكُ بِجَمِيْعِ ٱلْفَمِ ، وَأَمَّا ٱلنَّهْشُ ، فَإِنَّهُ ٱلْمَسْكُ بِمُقَدَّمِ ٱلأَسْنَانِ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ ﷺ : ٱجْتَهِدُوْا عَلَىٰ ٱلسُّنَّةِ ، وَٱلْزَمُوْهَا ، وَٱحْرِصُوْا عَلَيْهَا كَمَا يَلْزَمُ ٱلْعَاضُّ عَلَىٰ ٱلشَّيْءِ بِنَوَاجِذِهِ خَوْفًا مِنْ ذَهَابِهِ وَتَفَلُّتِهِ .

فَعُمَرُ ، فَعُثْمَانُ ، فَعَلِيٌّ ، فَٱلْحَسَنُ ؛ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ(١) .

قَوْلُهُ : عَضُّوْا ، بِفَتْحِ ٱلْمُهْمَلَةِ .

قَوْلُهُ : ٱلنَّوَاجِذِ ، جَمْعُ نَاجِذٍ بِٱلْمُعْجَمَةِ .

قَوْلُهُ : مُحْدَثَاتِ ٱلأُمُوْرِ : ٱلَّتِيْ لَا يَشْهَدُ لِصِحَّتِهَا أُصُوْلُ ٱلشَّرِيْعَةِ .

قَوْلُهُ : بِدْعَةٌ ، هِيَ لُغَةً : مَا كَانَ مُخْتَرَعًا عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ ؛ وَشَرْعًا : مَا أُحْدِثَ عَلَىٰ خِلَافِ أَمْرِ ٱلشَّارِعِ ؛ وَسَيَأْتِيْ تَحْقِيْقُهُ .

قَوْلُهُ : ضَلَالَةٌ ، لِأَنَّ ٱلْحَقَّ مَا جَاءَ بِهِ ٱلشَّرْعُ ، فَمَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ يَكُوْنُ ضَلَالَةً ، إِذْ لَيْسَ ﴿ بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [١٠ سورة يونس/ الآية : ٣٢] .

قَوْلُهُ : عَلَىٰ طَرِيْقَتِهِ ، أَيْ : مِنْ بَعْدِهِ .

قَوْلُهُ : فَإِنَّهُ ٱلْمَسْكُ بِمُقَدَّمِ ٱلأَسْنَانِ ، فَهُوَ إِمَّا مَجَازٌ بَلِيْغٌ ، إِذْ فِيْهِ تَشْبِيْهُ ٱلْمَعْقُوْلِ بِٱلْمَحْسُوْسِ ، أَوْ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ ٱلتَّمَسُّكِ بِٱلشِّدَّةِ وَٱلْجِدِّ فِيْ لُزُوْمِهِ .

---

(١) أفردت تراجمهم من «تاريخ الخلفاء» للسيوطي وَطَبَعْتُهَا تحت أسم: «الخلفاء الراشدون»، لدى الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص.

وَرَوَىٰ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِيْ « ٱلْكَبِيْرِ » [« مجمع الزوائد » ، رقم : ٧٧٩] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، عَنْ [أَبِي] شُرَيْحٍ ٱلْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ تَشْهَدُوْنَ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنِّيْ رَسُوْلُ ٱللهِ ؟ » قَالُوْا : بَلَىٰ ! قَالَ : « إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْآنَ طَرَفُهُ بِيَدِ ٱللهِ ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيْكُمْ ، فَتَمَسَّكُوْا بِهِ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوْا وَلَنْ تَهْلِكُوْا بَعْدَهُ أَبَدًا » .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِيْ « ٱلصَّغِيْرِ » وَٱلْبَزَّارُ [« مجمع الزوائد » ، رقم : ٧٨٠] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ .

وَرَوَىٰ ٱلطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا [«مجمع الزوائد»، رقم: ٨٠٠] وَٱلْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ٱلْحَسَنِ ٱبْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِيْ عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِيْ فَلَهُ أَجْرُ مِئَةِ شَهِيْدٍ» [راجع «ميزان الاعتدال»، رقم ١٩٣٦ ، ٢/ ٢٧٠؛ «لسان الميزان»، ٢/ ٢٤٦] .

قَوْلُهُ : إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْآنِ ، ٱلْمَوْجُوْدَ فِيْ ٱلأَذْهَانِ ، وَٱلْمَحْفُوْظَ فِيْ ٱلصُّدُوْرِ ، وَٱلْمَرْسُوْمَ فِيْ ٱلسُّطُوْرِ ، وَٱلْمَقْرُوْءَ بِالأَلْسِنَةِ .

قَوْلُهُ : بِأَيْدِيْكُمْ ، لِكَوْنِهِ بَيْنَكُمْ ، تَتَعَبَّدُوْنَ بِهِ تِلَاوَةً وَٱمْتِثَالًا لِأَوَامِرِهِ .

قَوْلُهُ : فَتَمَسَّكُوْا بِهِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، أَيْ : ٱلْزَمُوْهُ وَدُوْرُوْا مَعَهُ كَيْفَ دَارَ ؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ عَلَىٰ طَرِيْقِ ٱلاسْتِئْنَافِ ٱلْبَيَانِيِّ بِقَوْلِهِ : « فَإِنَّكُمْ . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : وَلَنْ تَهْلِكُوْا ، بِكَسْرِ ٱللَّامِ فِيْ ٱلأَفْصَحِ ، هَلَاكًا مَعْنَوِيًّا ، أَوْ بِالْعَذَابِ ٱلأُخْرَوِيِّ .

قَوْلُهُ : بَعْدَهُ ، أَيْ : بَعْدَ ٱلتَّمَسُّكِ ، بَلْ هُوَ يَدْفَعُ عَنْكُمُ ٱلْعَذَابَ ، وَيُجْزِلُ لَكُمُ ٱلثَّوَابَ ؛ وَمَنْ كَانَ ٱلْكِتَابُ خَصِيْمًا عَنْهُ فَلَحَتْ حُجَّتُهُ وَظَهَرَتْ مَحَجَّتُهُ .

وَرَوَىٰ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا [البخاري ، رقم : ١٥٩٧ ، ١٦٠٥ ، ١٦١٠ ؛ مسلم ، رقم : ١٢٧٠ ؛ أبو داود ، رقم : ١٨٧٣ ؛ الترمذي ، رقم : ٨٦٠ ؛ النسائي ، رقم : ٢٩٣٦ ، ٢٩٣٧ ، ٢٩٣٨ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٩٤٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٠٠ ، ١٣٢ ، ١٧٧ ، ٢٢٧ ، ٢٧٦ ، ٣٢٧ ، ٣٦٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ؛ مالك ، رقم : ٨٢٤ ؛ الدارمي ، رقم : ١٨٦٤] ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيْعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ ٱلْحَجَرَ ، يَعْنِيْ : ٱلأَسْوَدَ ؛ وَيَقُوْلُ : إِنِّيْ لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ ، وَلَوْلَا أَنِّيْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

وَرَوَىٰ ٱلْبَزَّارُ مَوْقُوْفًا وَمَرْفُوْعًا مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْآنَ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ ، مَنِ ٱتَّبَعَهُ قَادَهُ إِلَىٰ ٱلْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَهُ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ زُخَّ فِيْ قَفَاهُ إِلَىٰ ٱلنَّارِ » [« مجمع الزوائد » ، رقم : ٧٩١ ؛ قال : رواه البزار موقوفاً على ابن مسعود] .

وَرَوَىٰ ٱلْحَاكِمُ [رقم: ٣١٨، ١/١٧١] ، عَنْهُ ﷺ ، أَنَّهُ خَطَبَ ٱلنَّاسَ فِيْ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ ، قَالَ : « إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ ، وَلَـٰكِنْ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيْمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ مِمَّا تُحَاقِرُوْنَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَٱحْذَرُوْا ! إِنِّيْ قَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا إِنْ ٱعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوْا أَبَدًا : كِتَابَ ٱللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ » .

قَوْلُهُ : بِأَرْضِكُمْ ، أَيْ : أَرْضِ ٱلْعَرَبِ ، وَهِيَ ٱلْمُسَمَّاةُ بِجَزِيْرَةِ ٱلْعَرَبِ ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ : « إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَئِسَ إِنْ يُعْبَدَ فِيْ جَزِيْرَةِ ٱلْعَرَبِ » [« مسند أحمد » ، رقم : ١٦٦٩٠] ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِيْ تَحْدِيْدِهَا ، وَأَحْسَنُ مَا قِيْلَ فِيْ ذَٰلِكَ : إِنَّهَا فِيْمَا بَيْنَ بَحْرِ ٱلْقُلْزُمِ وَبَحْرِ عَبَّادَانِ ، فَمِنْ عَبَّادَانَ إِلَىٰ ٱلْبَحْرَيْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرْحَلَةً ، وَمِنْهُ إِلَىٰ عُمَانَ ، وَمِنْهُ إِلَىٰ مُهْرَةَ بِٱلْيَمَنِ ، وَمِنْهَا إِلَىٰ حَضْرَمُوْتَ ، وَمِنْهُ إِلَىٰ عُذَيْبٍ ، وَهُمَا مِنَ

فَقَوْلُهُ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ ٱلسَّابِقِ : « مَنْ تَرَكَهُ . . . » إِلَىٰ آخِرِهَا شَكٌّ مِنَ ٱلرَّاوِيْ فِيْ ٱللَّفْظِ ؛ وَقَوْلُهُ : « زُخَّ » بِٱلزَّايِ وَٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَتَيْنِ ، أَيْ : دُفِعَ .

وَفِيْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلصَّحِيْحَةِ حَثٌّ عَلَىٰ ٱتِّبَاعِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، فَإِنَّهُمَا ٱلإِمَامَانِ ٱللَّذَانِ أُمِرْنَا بِٱلاقْتِدَاءِ بِهِمَا ، وَٱلدَّاعِيَانِ إِلَىٰ سَبِيْلِ ٱللهِ ، فَٱشْدُدْ بِيَدَيْكَ عَلَيْهِمَا ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَىٰ مَا ٱبْتَدَعَهُ أَهْلُ ٱلأَهْوَاءِ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَضَرِّ ٱلأَدْوَاءِ ؛ وَسَتَأْتِيْكَ تَفَاصِيْلُ ٱلْبِدَعِ بِأَنْوَاعِهَا ، وَمَا وَرَدَ مِنَ ٱلنَّهْيِ عَنْهَا ، فِيْ آخِرِ ٱلْكِتَابِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

وَٱلأَحَادِيْثُ فِيْ ذَٰلِكَ كَثِيْرَةٌ جِدًّا ، فَمَنْ تَأَمَّلَهَا وَأَمْعَنَ نَظَرَهُ فِيْمَا شَرَعَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَنَا مِمَّا تَضَمَّنَهُ ٱلْكِتَابُ وَبَيَّنَتْهُ ٱلسُّنَّةُ ، عَلِمَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تَرَكَنَا عَلَىٰ ٱلْمَحَجَّةِ ٱلْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا ، لَا يَحِيْدُ عَنْهَا إِلَّا مَنْ مَرِضَ قَلْبُهُ ، وَطَاشَ فِيْ مَهَاوِيْ ٱلضَّلَالِ لُبُّهُ ؛ وَأَصْلُ ٱلاتِّبَاعِ ، ٱلْمُخْرِجِ عَنِ ٱلابْتِدَاعِ ؛ يَحْصُلُ بِمُتَابَعَةِ ٱلْعِبَادَاتِ ، وَلَا يَحْصُلُ كَمَالُ ٱلاتِّبَاعِ إِلَّا بِٱلاقْتِدَاءِ بِهِ ، فِيْ

ٱلْيَمَنِ ؛ وَمِنْهُ إِلَىٰ جُدَّةَ كُلُّ ذَٰلِكَ مَسَافَةُ شَهْرٍ ، وَمِنْهُ إِلَىٰ سَاحِلِ ٱلْجُحْفَةِ خَمْسُ مَرَاحِلَ ، وَمِنْهَا إِلَىٰ حَاضِرَةِ ٱلْمَدِيْنَةِ ثَلَاثُ مَرَاحِلَ ، وَمِنْهُ إِلَىٰ أَيْلَةَ عِشْرُوْنَ مَرْحَلَةً ، وَكَذَٰلِكَ مِنْهَا إِلَىٰ بَالِسَ ، وَمِنْهُ إِلَىٰ ٱلْكُوْفَةِ ثَلَاثُوْنَ مَرْحَلَةً ، وَمِنْهَا إِلَىٰ ٱلْبَصْرَةِ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ مَرْحَلَةً ، وَمِنْهَا إِلَىٰ عَبَّادَانَ مَرْحَلَتَانِ ؛ فَهَـٰذَا هُوَ ٱلدَّوْرُ ٱلْمُحِيْطُ بِجَزِيْرَةِ ٱلْعَرَبِ .

قَوْلُهُ : **عَلَىٰ ٱلْمَحَجَّةِ ٱلْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا** ، ٱلْمَحَجَّةُ : ٱلطَّرِيْقَةُ إِلَىٰ رِضَا ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلَّتِيْ أَمَرَ بِهَا وَيُثِيْبُ عَلَيْهَا ؛ وَٱلْبَيْضَاءُ : ٱلنَّيِّرَةُ ٱلْوَاضِحَةُ ، لَا يَضِلُّ سَالِكُهَا وَلَا يَنْقَطِعُ ، وَلَا يُخْشَىٰ فِيْهَا مِنْ آفَةٍ ؛ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا وَنَهَارُهَا كَلَيْلِهَا .

جَمِيْعِ حَالَاتِهِ ، سُكُوْنِهِ وَحَرَكَاتِهِ ، عِبَادَاتِهِ وَعَادَاتِهِ ؛ وَلِلسَّلَفِ ٱلصَّالِحِ مِنْ هَـٰذَا ٱلْكَمَالِ ٱلْمَشْرَبُ ٱلأَصْفَىٰ ، وَٱلْحَظُّ ٱلْوَافِرُ ٱلأَوْفَىٰ ؛ أَذَاقَنَا ٱللهُ تَعَالَىٰ حَلَاوَةَ ٱلاتِّبَاعِ ، وَوَقَانَا بِفَضْلِهِ شَرَّ ٱلْفُضُوْلِ وَٱلابْتِدَاعِ ؛ آمِيْنَ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلأَوَّلُ

فِيْ بَيَانِ ٱلدَّلِيْلِ عَلَىٰ ٱلْعِلْمِ بِوُجُوْدِهِ سُبْحَانَهُ ، وَوُجُوْبِ ٱلإِيْمَانِ بِوُجُوْدِهِ وَبِتَوْحِيْدِهِ ؛ وَعَلَىٰ تَوْحِيْدِهِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ وُجُوْبٍ ، هَلْ هُوَ ٱلْعَقْلُ أَوِ ٱلشَّرْعُ ، وَحَاصِلُ مَا قِيْلَ فِيْ ذَلِكَ ، مَعَ بَيَانِ ٱلدَّلِيْلِ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلاخْتِصَارِ

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلدَّلِيْلَ عَلَىٰ وُجُوْدِهِ تَعَالَىٰ بِإِجْمَاعِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَإِطْبَاقِ ٱلْعُقَلَاءِ ؛ ٱلْعَقْلُ دُوْنَ ٱلشَّرْعِ ، لِأَنَّ ثُبُوْتَ ٱلشَّرْعِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ٱلْعِلْمِ بِوُجُوْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَبِنُبُوَّةِ ٱلرَّسُوْلِ، فَلَوْ تَوَقَّفَ ٱلْعِلْمُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ ٱلشَّرْعِ لَزِمَ ٱلدَّوْرُ ٱلْمُسْتَلْزِمُ لِفَسَادِ ٱلدَّلِيْلِ وَٱلْمَدْلُوْلِ ؛ وَدِلَالَةُ ٱلشَّرْعِ عَلَىٰ وُجُوْدِهِ سُبْحَانَهُ بَعْدَ ثُبُوْتِهِ بِدِلَالَةِ ٱلْعَقْلِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّقْوِيَةِ وَٱلتَّأْكِيْدِ ، لِأَنَّ تَعَاضُدَ ٱلْعَقْلِ وَٱلشَّرْعِ يُفِيْدُ تَأْكِيْدَ ٱلثُّبُوْتِ ٱلْمُوْجِبِ لِزِيَادَةِ ٱلاسْتِئْنَاسِ وَكَمَالِ ٱلاطْمِئْنَانِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا دَلَّ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ بِٱلْكِتَابِ فَإِنَّهُ كَافٍ فِيْ إِفَادَةِ ٱلْحُكْمِ ، فَإِذَا تَعَاضَدَتْ مَعَهُ ٱلسُّنَّةُ وَٱلإِجْمَاعُ وَٱلْقِيَاسُ فَفِيْ ذَلِكَ تَمَامُ ٱلثُّبُوْتِ وَٱلتَّأْكِيْدِ لِلْحُكْمِ ٱلشَّرْعِيِّ ، وَيَكُوْنُ ٱلدَّلِيْلُ ٱلْمُثْبِتُ لِلْحُكْمِ هُوَ ٱلْكِتَابُ ، وَٱلثَّلَاثَةُ ٱلْبَاقِيَةُ مَعَهُ لِمُجَرَّدِ ٱلتَّقْوِيَةِ وَٱلتَّأْكِيْدِ مِنْ غَيْرِ ٱرْتِيَابٍ .

وَٱخْتُلِفَ فِيْ ٱلدَّلِيْلِ عَلَىٰ وُجُوْبِ ٱلإِيْمَانِ بِوُجُوْدِهِ وَبِتَوْحِيْدِهِ ، فَذَهَبَتِ ٱلأَشَاعِرَةُ إِلَىٰ أَنَّ وُجُوْبَ ٱلإِيْمَانِ بِذَلِكَ ثَابِتٌ بِٱلشَّرْعِ دُوْنَ ٱلْعَقْلِ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلشَّرْعِ : مَا شَرَعَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِعِبَادِهِ وَبَيَّنَهُ لَهُمْ مِنَ ٱلأَحْكَامِ ، إِمَّا بِإِعْلَامِ ٱلْعِبَادِ لِهِدَايَتِهِمْ بِوَحْيٍ كَمَا حَصَلَ لِلأَنْبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِيْنَ ، أَوْ بِإِلْهَامٍ لِهِدَايَةِ ٱلْمُلْهَمِ وَحْدَهُ كَمَا فِيْ ٱلْمُحَدَّثِيْنَ ، وَهُمْ : ٱلْمُصِيْبُوْنَ فِيْمَا حَدَّثُوْا ،

ٱلْمُوَافِقُ حَدِيْثُهُمْ لِمَا جَاءَتْ بِهِ ٱلرُّسُلُ . وَسُمُّوْا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ حُدِّثُوْا بِٱلأَمْرِ . كَمَا فَسَّرَهُ صَاحِبُ « ٱلْكَشَّافِ » [في] « ٱلْفَائِقِ ». وَٱلْمُحَدَّثُ كَمَا قِيْلَ: نَبِيُّ نَفْسِهِ ، كَمَا كَانَ آدَمُ نَبِيَّ نَفْسِهِ قَبْلَ خَلْقِ حَوَّاءَ . وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ ٱلْكَهْفِ . وَبِذَلِكَ وَرَدَتِ ٱلرِّوَايَةُ عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ فِيْ حَقِّ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ . وَهَـٰذَا ٱلإِلْهَامُ ٱلْمُوَافِقُ لِلأُصُوْلِ ٱلشَّرْعِيَّةِ حُجَّةٌ فِيْ حَقِّ نَفْسِهِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ . وَأَمَّا وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ عَلَىٰ مَا تَشْهَدُ بِهِ رِوَايَةُ ٱلْبُخَارِيِّ فَقَدْ تَدَيَّنَ بِشَرْعِ عِيْسَىٰ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَامِ ، وَآمَنَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَاتَ قَبْلَ نُزُوْلِ ٱلشَّرَائِعِ وَٱلأَحْكَامِ . وَٱسْتَدَلَّتِ ٱلأَشَاعِرَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٦٥]، وَوَجْهُ ٱلاسْتِدْلَالِ أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلآيَةَ دَلَّتْ بِمَنْطُوْقِهَا عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْحُجَّةِ عَلَىٰ ٱللهِ بَعْدَ إِرْسَالِ ٱلرُّسُلِ ، وَبِمَفْهُوْمِهَا عَلَىٰ ثُبُوْتِ ٱلْحُجَّةِ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ٱللهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ إِرْسَالِ ٱلرُّسُلِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُوْلُوْا : رَبَّنَا مَا نَصَبْتَ لَنَا دَلِيْلًا نَهْتَدِيْ بِهِ إِلَىٰ وُجُوْبِ ٱلإِيْمَانِ ؛ وَبِلَازِمِ مَفْهُوْمِهَا عَلَىٰ نَفْيِ كَوْنِ ٱلْعَقْلِ حُجَّةً بِوُجُوْبِ ٱلإِيْمَانِ ، إِذْ لَوْ كَانَ ٱلْعَقْلُ حُجَّةً وَدَلِيْلًا عَلَىٰ وُجُوْبِهِ لَمَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقُوْلُوْا ذَلِكَ قَبْلَ إِرْسَالِ ٱلرُّسُلِ ، لِكَوْنِ ٱلْعَقْلِ حُجَّةً هَادِيَةً إِلَىٰ وُجُوْبِ ٱلإِيْمَانِ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ بِمَا يَعْتَدُّوْنَ بِهِ ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ١٥]، فَإِنَّهَا تَدُلُّ بِمَنْطُوْقِهَا عَلَىٰ نَفْيِ وُقُوْعِ ٱلْعَذَابِ عَلَىٰ تَرْكِ ٱلإِيْمَانِ قَبْلَ ٱلْبِعْثَةِ ، فَحَيْثُ لَا عَذَابَ عَلَىٰ تَرْكِ ٱلإِيْمَانِ قَبْلَ ٱلْبِعْثَةِ فَلَا وُجُوْبَ لِلإِيْمَانِ بِٱلْعَقْلِ ، وَنَفْيُ ٱلْعَذَابِ لَازِمٌ لِنَفْيِ ٱلْوُجُوْبِ ، وَبِٱنْتِفَائِهِ يَنْتَفِيْ ٱلْمَلْزُوْمُ ؛ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَـٰهُم

بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ [٢٠ سورة طه/الآية : ١٣٤]، فَهَٰذِهِ ٱلْآيَةُ تَدُلُّ بِمَنْطُوْقِهَا عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْإِهْلَاكِ بِعَذَابٍ قَبْلَ ٱلْبَيِّنَةِ ، إِذِ ٱلضَّمِيْرُ ٱلْمَجْرُوْرُ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ مِّن قَبْلِهِۦ ﴾ عَائِدٌ إِلَىٰ ٱلْبَيِّنَةِ بِتَأْوِيْلِ ٱلدَّلِيْلِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْطُوْقُهَا ذَٰلِكَ لِأَنَّ ﴿ لَوْ ﴾ ٱلَّتِيْ لِانْتِفَاءِ ٱلثَّانِيْ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلْجَزَاءُ لِانْتِفَاءِ ٱلْأَوَّلِ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلشَّرْطُ ، فَيَكُوْنُ ٱنْتِفَاءُ ٱلْجَزَاءِ ٱلْمَذْكُوْرِ فِيْ ٱلْآيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ﴾ [٢٠ سورة طه/الآية : ١٣٤] لِانْتِفَاءِ ٱلشَّرْطِ ، وَهُوَ ٱلْإِهْلَاكُ بِٱلْعَذَابِ قَبْلَ ٱلْبَيِّنَةِ ؛ وَمِنَ ٱلْمَعْلُوْمِ أَنَّ ٱنْتِفَاءَ ٱلْعَذَابِ عَلَىٰ تَرْكِ شَيْءٍ قَبْلَ ٱلْبَيِّنَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ ٱنْتِفَاءِ وُجُوْبِ ذَٰلِكَ ٱلشَّيْءِ ، فَيَكُوْنُ وُجُوْبُ ٱلْإِيْمَانِ مُنْتَفِيًا قَبْلَ ٱلْبِعْثَةِ بِنَاءً عَلَىٰ عَدَمِ لُزُوْمِ ٱلْعَذَابِ عَلَىٰ تَرْكِهِ ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَٰلِكَ عَدَمُ كَوْنِ ٱلْعَقْلِ حُجَّةً مُوْجِبَةً لِلْإِيْمَانِ .

وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَقَدْ ثَبَتَ بِهَٰذِهِ ٱلْآيَاتِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ أَنَّ وُجُوْبَ ٱلْإِيْمَانِ بِٱلشَّرْعِ لَا بِٱلْعَقْلِ .

وَذَهَبَتِ ٱلْمَنْصُوْرِيَّةُ ، أَصْحَابُ أَبِيْ مَنْصُوْرٍ ٱلْمَاتُرِيْدِيِّ ، إِلَىٰ أَنَّ

قَوْلُهُ : فَيَكُوْنُ وُجُوْبُ ٱلْإِيْمَانِ مُنْتَفِيًا . . . إِلَى آخِرِهِ ، فَإِنَّ ٱنْتِفَاءَ ٱللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَىٰ ٱنْتِفَاءِ ٱلْمَلْزُوْمِ .

قَوْلُهُ : وَيَلْزَمُ مِنْ ذَٰلِكَ . . . إِلَى آخِرِهِ ، وَإِلَّا لَمَا ٱنْفَكَّ وُجُوْبُ ٱلْعَذَابِ عَنْ تَرْكِ ٱلْإِيْمَانِ ، لِامْتِنَاعِ ٱنْفِكَاكِ ٱللَّازِمِ عَنِ ٱلْمَلْزُوْمِ .

قَوْلُهُ: أَصْحَابُ أَبِيْ مَنْصُوْرٍ . . . إِلَى آخِرِهِ، وَيُسَمَّوْنَ بِٱلْمَاتُرِيْدِيَّةِ، وَهُوَ ٱلْأَشْهَرُ .

وُجُوبَ ٱلإِيمَانِ بِذَلِكَ بِٱلْعَقْلِ لَا بِٱلشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا يَرِدُ ٱلشَّرْعُ مُؤَيِّدًا لَهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِٱلْعَقْلِ ؛ قَالُوا : لَوْ يَثْبُتِ ٱلْوُجُوبُ ٱلْعَقْلِيُّ لَمْ يَثْبُتِ ٱلْوُجُوبُ ٱلشَّرْعِيُّ ، لِأَنَّ ثُبُوتَ ٱلشَّرْعِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ وُجُوبِ ٱلنَّظَرِ فِي مُعْجِزَاتِ ٱلنَّبِيِّ ، لِيُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَىٰ تَصْدِيقِ ٱلنَّبِيِّ ، وَهَـٰذَا ٱلْوُجُوبُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِٱلشَّرْعِ ، وَإِلَّا لَزِمَ ٱلدَّوْرُ ، فَيَكُونُ لَا مَحَالَةَ بِٱلْعَقْلِ ، إِذْ لَا مُوجِبَ سِوَاهُمَا ؛ فَإِذَا ٱنْتَفَىٰ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ ٱلآخَرُ ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ مَا يَدَّعِيهِ ٱلأَشْعَرِيَّةُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِٱلْعَقْلِ شَيْءٌ ، لِأَنَّ ٱلإِيجَابَ ٱلْجُزْئِيَّ يَرْفَعُ ٱلسَّلَبَ ٱلْكُلِّيَّ ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِهِمْ .

وَقَدِ ٱرْتَضَىٰ هَـٰذَا ٱلدَّلِيلَ ٱلإِمَامُ ٱلرَّازِيُّ حَيْثُ قَالَ فِي « تَفْسِيرِهِ ٱلْكَبِيرِ » فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ١٥] مَا نَصُّهُ : لَا يُمْكِنُ نَفْيُ ٱلْوُجُوبِ ٱلْعَقْلِيِّ بِظَوَاهِرِ ٱلآيَاتِ ، إِذْ لَوْ نَفَيْنَاهُ لَزِمَنَا نَفْيُ ٱلْوُجُوبِ ٱلشَّرْعِيِّ ، وَنَفْيُ ٱلْوُجُوبِ ٱلشَّرْعِيِّ بَاطِلٌ ، فَكَذَا مَا يَسْتَلْزِمُهُ ؛ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ عُلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ ٱلشَّرْعِ أَنَّ ٱلْقَاطِعَ ٱلْعَقْلِيَّ

قَوْلُهُ : بِذَلِكَ ، أَيْ : بِوُجُودِهِ وَبِتَوْحِيدِهِ .

قَوْلُهُ : لَا مَحَالَةَ : لَا بُدَّ .

قَوْلُهُ : هَـٰذَا ٱلدَّلِيلَ : ٱلدَّالَّ عَلَىٰ وُجُوبِ ٱلإِيمَانِ بِوُجُودِهِ وَبِتَوْحِيدِهِ بِٱلْعَقْلِ .

قَوْلُهُ : ٱلرَّازِيُّ ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ رُؤَسَاءِ ٱلأَشَاعِرَةِ .

قَوْلُهُ : إِذ لَوْ نَفَيْنَاهُ ، أَيْ : ٱلْوُجُوبَ ٱلْعَقْلِيَّ .

قَوْلُهُ : وَكَذَا مَا يَسْتَلْزِمُهُ ؛ قَالَ ٱلرَّازِيُّ : وَأَمَّا ٱلدَّلِيلُ ٱلسَّمْعِيُّ ٱلْمُؤَيِّدُ لِلدَّلِيلِ ٱلْعَقْلِيِّ ٱلدَّالُّ عَلَىٰ أَنَّ وُجُوبَ ٱلإِيمَانِ بِٱلْعَقْلِ لَا بِٱلشَّرْعِ ، فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّآ

لَا سِيَّمَا ٱلْمُؤَيَّدُ بِٱلدَّلِيْلِ ٱلسَّمْعِيِّ ، إِذَا عَارَضَ ظَاهِرَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ فَهُوَ قَرِيْنَةٌ صَارِفَةٌ عَنِ ٱلْعَمَلِ بِٱلظَّاهِرِ ، مَانِعَةٌ عَنِ ٱلْعَمَلِ بِمُوْجِبِهِ ، مُوْجِبَةٌ لِحَمْلِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ إِلَىٰ مَا يُوَافِقُ ٱلْقَاطِعَ ، فَحِيْنَئِذٍ وَجَبَ صَرْفُ ٱلآيَةِ ٱلأُوْلَىٰ ٱلنَّافِيَةِ بِلَازِمِ مَفْهُوْمِهَا كَوْنَ ٱلْعَقْلِ حُجَّةً مُوْجِبَةً لِلإِيْمَانِ إِلَىٰ مَا يُوَافِقُ ٱلْقَاطِعَ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ مُوْجِبَةٌ لَهُ ، وَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَكُوْنُ بِصَرْفِهَا عَنِ ٱلْحَقِيْقَةِ إِلَىٰ ٱلْمَجَازِ ؛ أَمَّا فِيْ لَفْظِ ٱلْحُجَّةِ بِأَنْ يُرَادَ بِهَا ٱلاحْتِجَاجُ إِطْلَاقًا لِمَا بِهِ ٱلاحْتِجَاجُ عَلَىٰ نَفْسِ ٱلاحْتِجَاجِ ٱسْتِعْمَالًا لِلْمَلْزُوْمِ فِيْ ٱللَّازِمِ بِمَعْنَىٰ ٱلرَّدِيْفِ وَٱلتَّابِعِ عَلَىٰ مَا هُوَ مُصْطَلَحُ أَهْلِ ٱلْبَيَانِ ، لَا بِمَعْنَىٰ ٱلْمُمْتَنِعِ ٱلانْفِكَاكِ عَلَىٰ مَا هُوَ مُصْطَلَحُ أَهْلِ ٱلْمَنْطِقِ ؛ وَلَا خَفَاءَ فِيْ أَنَّ ٱلاحْتِجَاجَ تَابِعٌ وَرَدِيْفٌ لِمَا بِهِ

أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٧١ سورة نوح/ الآية : ١] ، وَجْهُ ٱلاسْتِدْلَالِ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ خَوَّفَهُمْ بِنُزُوْلِ ٱلْعَذَابِ قَبْلَ أَنْ يُنْذَرُوْا ، وَٱلْعَذَابُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا عَنْ تَرْكِ ٱلْوَاجِبِ ، وَٱلْمُوْجِبُ إِمَّا ٱلْعَقْلُ وَإِمَّا ٱلشَّرْعُ ، وَقَدْ شُرِّعَ لِلْمُنْذِرِيْنَ قَبْلَ ٱلإِنْذَارِ ، فَتَبَيَّنَ أَنْ يَكُوْنَ بِٱلْعَقْلِ ، إِذْ لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُ ذَٰلِكَ ، فَتَكُوْنُ هَٰذِهِ ٱلآيَةُ نَصًّا فِيْ ٱلدَّلَالَةِ عَلَىٰ أَنَّ وُجُوْبَ ٱلإِيْمَانِ بِٱلْعَقْلِ لَا بِٱلشَّرْعِ .

قَوْلُهُ : لَا سِيَّمَا ، ٱلسِّيُّ بِمَعْنَىٰ ٱلْمِثْلِ ، يُقَالُ : سِيَّانِ ، أَيْ : مِثْلَانِ ؛ وَمَعْنَىٰ « لَا سِيَّمَا » : لَا مِثْلَ ، وَمَا زَائِدَةٌ أَوْ مَوْصُوْلَةٌ أَوْ مَوْصُوْفَةٌ ، هَٰذَا أَصْلُهُ ، ثُمَّ ٱسْتُعْمِلَ بِمَعْنَىٰ ٱلتَّخْصِيْصِ ؛ وَقَدْ تُحْذَفُ لَا فِيْ ٱللَّفْظِ لَٰكِنَّهَا مُرَادَةٌ ، وَعَدَّهُ ٱلنُّحَاةُ مِنْ أَدَوَاتِ ٱلاسْتِثْنَاءِ ، وَتَحْقِيْقُهُ أَنَّهُ لِلاسْتِثْنَاءِ عَنِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمُتَقَدِّمِ لِيُحْكَمَ عَلَيْهِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَتَمَّ بِحُكْمٍ مِنْ جِنْسِ ٱلْحُكْمِ ٱلسَّابِقِ ، وَيَجُوْزُ فِيْ ٱلاسْمِ ٱلَّذِيْ بَعْدَهَا ٱلْجَرُّ وَٱلرَّفْعُ مُطْلَقًا ، وَٱلنَّصْبُ إِذَا كَانَ نَكِرَةً .

قَوْلُهُ : تَابِعٌ وَرَدِيْفٌ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَلَيْسَ بِمُمْتَنِعِ ٱلانْفِكَاكُ عَنْهُ .

ٱلاحْتِجَاجُ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُوْنُ إِرْسَالُ ٱلرُّسُلِ لإِفَادَةِ أَصْلِ ٱلْحُجَّةِ لِدِلَالَةِ ٱلْقَاطِعِ عَلَىٰ كَوْنِ ٱلْعَقْلِ حُجَّةً ، بَلْ لإِيْضَاحِ ٱلْحُجَّةِ ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَىٰ لَهُمْ مَظِنَّةٌ أَنْ يَحْتَجُّوْا لِدَفْعِ ٱلْعَذَابِ وَيَقُوْلُوْا : رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُوْلًا يُوْقِظُنَا مِنْ سِنَةِ ٱلْغَفْلَةِ عَنِ ٱلْحُجَّةِ ٱلْمُوْجِبَةِ لِلإِيْمَانِ ، وَهُوَ ٱلْعَقْلُ ، وَتَنْبِيهًا لِمَا يَجِبُ ٱلانْتِبَاهُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ ٱلاحْتِجَاجُ فِيْ ٱلْحَقِيْقَةِ لِثُبُوْتِ ٱلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ ٱلْعَقْلُ ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلدَّلَائِلِ ٱلَّتِيْ حَاصِلُهَا صَرْفُ ٱلآيَاتِ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَىٰ مَا يُوَافِقُ ٱلْقَاطِعَ .

قَوْلُهُ : وَتَنْبِيهًا : إِيْقَاظًا .

قَوْلُهُ : لِثُبُوْتِ ٱلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ . . . إِلَى آخِرِهِ ، وَأَمَّا فِيْ عُمُوْمِ نَفْيِ ٱلْحُجَّةِ ٱلنَّكِرَةِ ٱلْوَاقِعَةِ فِيْ سِيَاقِ ٱلنَّفْيِ بِأَنْ يُرَادَ مِنْهُ ٱلْخُصُوْصُ مَجَازًا ، أَيْ : نَفْيُ ٱلْحُجَّةِ فِيْمَا كَانَ سَبِيْلُ مَعْرِفَتِهِ ٱلشَّرْعُ دُوْنَ ٱلْعَقْلِ ، كَٱلْعِبَادَاتِ وَٱلْمُعَامَلَاتِ ، لَا نَفْيُ ٱلْحُجَّةِ مُطْلَقًا ؛ فَمَعْنَىٰ ٱلآيَةِ وَٱللهُ أَعْلَمُ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلأَوَّلِ لِئَلَّا يَكُوْنَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ٱللهِ ٱحْتِجَاجٌ فِيْ تَرْكِ ٱلإِيْمَانِ ٱلْوَاجِبِ بِٱلْعَقْلِ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ لإِيْتَاءِ ٱلْحُجَّةِ بِإِزَالَةِ ٱلْغَفْلَةِ عَنْهَا ؛ وَعَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلثَّانِيْ ٱلَّذِيْ نَقَلْنَاهُ لِئَلَّا يَكُوْنَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ٱللهِ حُجَّةٌ فِيْ تَرْكِ ٱلْعِبَادَاتِ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ لإِتْيَانِهِمْ ٱلْحُجَّةَ ٱلْمُوْجِبَةَ لَهَا ، وَهُوَ ٱلشَّرْعُ ؛ وَعَلَىٰ ٱلْوَجْهَيْنِ لَا دِلَالَةَ لِلآيَةِ عَلَىٰ وُجُوْبِ ٱلإِيْمَانِ بِٱلشَّرْعِ وَعَلَىٰ عَدَمِ وُجُوْبِهِ بِٱلْعَقْلِ ، وَأَمَّا ٱلآيَةُ ٱلثَّانِيَةُ فَٱلْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فِيْهَا : ﴿مُعَذِّبِينَ﴾ : مُوْقِعِيْنَ ٱلْعَذَابَ مَجَازًا لَا مُوْجِبِيْنَ ٱلْعَذَابَ ، بِطَرِيْقِ ذِكْرِ ٱلْمَلْزُوْمِ وَإِرَادَةِ ٱللَّازِمِ ، فَإِنَّ وُقُوْعَ ٱلشَّيْءِ رَدِيْفٌ وَتَابِعٌ لِذَلِكَ ٱلشَّيْءِ ، وَعَدَمَ وُقُوْعِ ٱلْعَذَابِ قَبْلَ ٱلْبِعْثَةِ لَا يُنَافِيْ ٱلْوُجُوْبَ ٱللَّازِمَ لِتَرْكِ ٱلإِيْمَانِ ٱلْوَاجِبِ بِٱلْعَقْلِ ، إِذْ لَا خَفَاءَ فِيْ وُجُوْبِ ٱلْعَذَابِ لِعُصَاةِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، وَقَدْ لَا يَقَعُ بِمَحْضِ فَضْلِ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، أَوْ

وَقَدْ أَتَىٰ ٱلإِمَامُ ٱلرَّازِيُّ بِتَأْوِيلَاتٍ ، مُلَخَّصُهَا يَؤُوْلُ إِلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ ، مُوَافِقًا لِمَا عَلَيْهِ ٱلْمَنْصُوْرِيَّةُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَسَاطِيْنِ ٱلأَشْعَرِيَّةِ ، وَلَمَّا قَالُوْا : إِنَّ ٱلْمُوْجِبَ لِلإِيْمَانِ هُوَ ٱلْعَقْلُ ، وَيَرِدُ ٱلشَّرْعُ مُؤَيِّدًا لَهُ ؛ قَالُوْا : مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ ٱلدَّعْوَةُ وَصَادَفَ زَمَنًا يَتَمَكَّنُ فِيْهِ مِنَ ٱلاسْتِدْلَالِ وَلَمْ يَسْتَدِلَّ وَلَمْ يُؤْمِنْ فَهُوَ كَافِرٌ يَخْلُدُ فِيْ ٱلنَّارِ ، وَٱسْتَظْهَرُوْا عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٠٣] ، وَٱلشَّفَا جَانِبُ ٱلشَّيْءِ ، مُثِّلَتْ حَيَاتُهُمْ ٱلَّتِيْ يُتَوَقَّعُ بَعْدَهَا ٱلْوُقُوْعُ فِيْ ٱلنَّارِ بِٱلْقُعُوْدِ عَلَىٰ جَانِبِهَا ، مُشْفِيْنَ لِلْوُقُوْعِ فِيْهَا لَوْ مَاتُوْا عَلَىٰ مَا كَانُوْا عَلَيْهِ .

بِشَفَاعَةِ ٱلشَّافِعِيْنَ ؛ وَكَذَا يَجِبُ صَرْفُ ٱلآيَةِ ٱلثَّالِثَةِ إِلَىٰ مَا يُوَافِقُ ٱلْقَاطِعَ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُوْنُ بِٱلتَّجَوُّزِ فِيْهَا بِٱلْحَذْفِ كَمَا فِيْ : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [١٢ سورة يوسف/ الآية : ٨٢] بِأَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُرَادُ مِنْ قَبْلِ ٱلْبَيِّنَةِ مِنْ قَبْلِ إِيْضَاحِ ٱلْبَيِّنَةِ ٱلَّتِيْ فِيْ ٱلْعَقْلِ بِإِرْسَالِ ٱلرُّسُلِ ٱلْمُنَبِّهِيْنَ عَنْ سِنَةِ ٱلْغَفْلَةِ عَنْهَا ، وَقَرِيْنَةُ ٱلْمَجَازِ فِيْ كُلٍّ مِنْهُمَا عَقْلِيَّةٌ ، غَيْرَ أَنَّهَا فِيْ ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [١٢ سورة يوسف/ الآية : ٨٢] بَدِيْهِيَّةٌ ، وَهَـٰهُنَا كَسْبِيَّةٌ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَىٰ بَيَانِ ٱلدَّلِيْلِ ٱلْعَقْلِيِّ ٱلْقَاطِعِ بِأَنَّ ٱلْعَقْلَ بَيِّنَةٌ ، أَيْ : حُجَّةٌ مُوْجِبَةٌ لِلإِيْمَانِ كَمَا بَيَّنَّا .

قَوْلُهُ : **وَقَدْ أَتَىٰ ٱلإِمَامُ ٱلرَّازِيُّ . . . إِلَى آخِرِهِ** ، كَمَا نَقَلْنَا ذَلِكَ عَنْهُ .

قَوْلُهُ : **وَإِنْ كَانَ . . . إِلَى آخِرِهِ** ، فَإِنَّهُ وَافَقَ ٱلدَّلِيْلَ وَلَمْ يَعْبَأْ بِمُخَالَفَةِ جَمَاعَتِهِ .

قَوْلُهُ : **مِنْهَا** ، ٱلضَّمِيْرُ لِلْحُفْرَةِ أَوْ لِلنَّارِ أَوْ لِلشَّفَا ، وَتَأْنِيْثُهُ لِتَأْنِيْثِ مَا أُضِيْفَ إِلَيْهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ بِمَعْنَىٰ ٱلشَّفَةِ ، فَإِنَّ شَفَا ٱلْبِئْرِ وَشَفَتَهَا طَرَفُهَا ، كَٱلْجَانِبِ وَٱلْجَانِبَةِ ، وَأَصْلُهَا شَفَوَ ، فَقُلِبَتِ ٱلْوَاوُ أَلِفًا فِيْ ٱلْمُذَكَّرِ وَحُذِفَتْ فِيْ ٱلْمُؤَنَّثِ .

قَوْلُهُ : **فِيهَا** ، أَيْ : فِيْ ٱلنَّارِ .

قَوْلُهُ : **عَلَىٰ مَا كَانُوْا عَلَيْهِ** ، مِنَ ٱلْكُفْرِ ، فَأَنْقَذَهُمْ مِنْهَا بِٱلإِسْلَامِ .

ثُمَّ إِنَّ ٱلْمَنْصُوْرِيَّةَ ٱخْتَلَفُوْا فِيْ كَيْفِيَّةِ ٱلْمُرَادِ مِنَ ٱلْوُجُوْبِ ٱلْعَقْلِيِّ ، فَذَهَبَ ٱلْمُتَكَلِّمُوْنَ مِنهُمْ إِلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ ٱلْمُرَادُ مِنْ وُجُوْبِ ٱلإِيْمَانِ بِٱلْعَقْلِ ٱلثَّوَابَ عَلَىٰ ٱلإِتْيَانِ وَٱلْعِقَابَ عَلَىٰ تَرْكِهِ ، بَلْ نَوْعُ تَرْجِيْحٍ ، لِأَنَّ ٱلاعْتِرَافَ بِٱلصَّانِعِ أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهِ ، إِذِ ٱلاعْتِرَافُ بِمَا يَقْتَضِيْهِ ٱلْعَقْلُ يُوْجِبُ نَوْعَ مِدْحَةٍ ، وَٱلامْتِنَاعُ عَنْهُ يُوْجِبُ ٱللَّائِمَةَ ؛ وَأَمَّا فِيْ ٱلتَّوْحِيْدِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَحْرَىٰ مِنْ إِشْرَاكِ غَيْرِهِ مَعَهُ .

وَلَمَّا لَاحَ آثَارُ ٱلضَّعْفِ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْكَلَامِ لِنَفْيِهِ ٱلْوُجُوْبَ ٱلْعَقْلِيَّ ٱلْمُسْتَلْزِمَ لِنَفْيِ ٱلْوُجُوْبِ ٱلشَّرْعِيِّ ، عَدَلَ عَنْهُ فُقَهَاؤُهُمْ ، فَقَالُوْا : ٱلْمُرَادُ بِوُجُوْبِ ٱلإِيْمَانِ بِٱلْعَقْلِ هُوَ ٱسْتِحْقَاقُ ٱلثَّوَابِ عَلَىٰ ٱلإِتْيَانِ بِٱلإِيْمَانِ ، وَٱسْتِحْقَاقُ ٱلْعِقَابِ عَلَىٰ تَرْكِهِ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلْكُفْرُ وَٱلْعِصْيَانُ ؛ وَٱلْعِلْمُ بِذَلِكَ ٱلاسْتِحْقَاقِ فِيْ بَابِ ٱلإِيْمَانِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِٱلْعَقْلِ ، لَا بِمَعْنَىٰ أَنَّ ٱلْعَقْلَ مُوْجِبٌ لِذَلِكَ ٱلْوُجُوْبِ وَٱلاسْتِحْقَاقِ كَمَا تَقُوْلُهُ ٱلْمُعْتَزِلَةُ ، بَلْ بِمَعْنَىٰ أَنَّ ٱلْعَقْلَ كَاشِفٌ عَنْ وُجُوْبِ ٱلإِيْمَانِ بِإِيْجَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، كَمَا أَنَّ ٱلشَّرْعَ كَاشِفٌ عَنْ وُجُوْبِ عَمَلِ ٱلأَرْكَانِ بِإِيْجَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَلَا ٱسْتِحَالَةَ فِيْ ٱخْتِصَاصِ ٱلْعَقْلِ بِٱلْكَشْفِ عَنْ وُجُوْبِ ٱلإِيْمَانِ بِإِلْهَامِ ٱللهِ تَعَالَىٰ إِيَّاهُ ، بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ لَاسْتَحَقَّ ٱلْعِقَابَ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلإِجْمَالِ لَا عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلتَّفْصِيْلِ ، مِنْ أَنَّهُ بِٱلنَّارِ أَوْ بِٱلزَّمْهَرِيْرِ وَبِٱلْحَيَّاتِ وَٱلْعَقَارِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا

قَوْلُهُ : مِدْحَةٍ ، أَيْ : مَا يُمْدَحُ بِهِ .

قَوْلُهُ : ٱللَّائِمَةَ : ٱلْعَذْلَ .

قَوْلُهُ : بِٱلزَّمْهَرِيْرِ : شِدَّةِ ٱلْبَرْدِ .

وَرَدَتْ بِهِ ٱلسُّنَّةُ ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ تَفَاصِيلِ ٱلْعَذَابِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَىٰ ٱلشَّرْعِ ، وَلَـٰكِنَّ وُجُوبَ ٱلإِيْمَانِ بِٱلْعَقْلِ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ لُزُوْمِ تَفَاصِيْلِ ٱلْعَذَابِ وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ لُزُوْمِ ٱلْعَذَابِ عَلَىٰ ٱلإِجْمَالِ ، وَمَعْرِفَةُ هَـٰذَا ٱللُّزُوْمِ غَيْرُ مُتَوَقِّفَةٍ عَلَىٰ ٱلشَّرْعِ ، لِاسْتِقْلَالِ ٱلْعَقْلِ بِمَعْرِفَتِهِ ، وَٱلَّذِيْ يَتَفَرَّعُ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْخِلَافِ هُوَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ ٱلصَّانِعَ وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ قَبْلَ ٱلْبِعْثَةِ ، فَعِنْدَ ٱلأَشَاعِرَةِ مَعْذُوْرٌ ، وَعِنْدَ مُتَكَلِّمِيْ ٱلْمَنْصُوْرِيَّةِ إِنْ لَمْ يُصَادِفْ زَمَنَ ٱلتَّمَكُّنِ مِنَ ٱلاسْتِدْلَالِ وَمَاتَ فَهُوَ مَعْذُوْرٌ ، وَإِنْ صَادَفَ وَلَمْ يَسْتَدِلَّ وَلَمْ يَعْرِفْ وَلَمْ يَعْتَرِفْ فَهُوَ مُلَامٌ عَلَىٰ تَرْكِ ٱلتَّصْدِيْقِ وَٱلاعْتِرَافِ ، وَعِنْدَ فُقَهَائِهِمْ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِيْ ٱلنَّارِ . هَـٰذَا مَا كَانَ مِنْ بَيَانِ أَقْوَالِ ٱلْفَرِيْقَيْنِ فِيْ دَلِيْلِ وُجُوْبِ ٱلإِيْمَانِ بِوُجُوْدِهِ وَتَوْحِيْدِهِ .

وَأَمَّا ٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ تَوْحِيْدِهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوْبٍ لِلإِيْمَانِ بِهِ ، فَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَقْلُ وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلشَّرْعُ ، وَأَيُّهُمَا كَانَ سَابِقًا فَقَدْ ثَبَتَ ٱلاسْتِدْلَالُ بِهِ ، وَأَيُّهُمَا كَانَ لَاحِقًا كَانَ مُؤَيِّدًا ، فَٱلسَّابِقُ ٱلْمَسُوْقُ لِلاسْتِدْلَالِ يَكُوْنُ مُتَأَيِّدًا ، وَٱللَّاحِقُ ٱلْمَسُوْقُ لِلتَّأْكِيدِ يَكُوْنُ مُؤَيِّدًا ، وَلَا يَلْزَمُ فِيْ ثُبُوْتِهِ بِدَلِيْلِ ٱلشَّرْعِ ٱلدَّوْرُ ، إِذِ ٱلشَّرْعُ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ٱلْعِلْمِ بِوُجُوْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَا عَلَىٰ ٱلْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ .

قَوْلُهُ : مَعْذُوْرٌ ، فِيْ تَرْكِ ٱلأَعْمَالِ وَٱلإِيْمَانِ .

قَوْلُهُ : مُخَلَّدٌ : بَاقٍ دَائِمًا .

قَوْلُهُ : مُؤَيِّدًا : مُقَوِّيًا .

قَوْلُهُ : لَا عَلَىٰ ٱلْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، فَلَا دَوْرَ .

وَحَاصِلُ ٱلْبَحْثِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ ٱلْعُقَلَاءِ فِيْ أَنَّ ٱلدَّلِيْلَ عَلَىٰ وُجُوْدِهِ تَعَالَىٰ هُوَ ٱلْعَقْلُ دُوْنَ ٱلشَّرْعِ ، وَأَنَّ ٱلشَّرْعَ يَقَعُ مُؤَيِّدًا ، وَبِكَوْنِ ٱلْعَقْلِ مُتَأَيِّدًا فَقَطْ .

وَأَمَّا ٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ تَوْحِيْدِهِ تَعَالَىٰ فَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَقْلُ وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلشَّرْعُ ، وَأَيُّهُمَا كَانَ مُتَقَدِّمًا تَأَيَّدَ بِمَا بَعْدَهُ وَكَانَ مَا بَعْدَهُ مُؤَيِّدًا لَهُ .

وَأَمَّا ٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ وُجُوْبِ ٱلإِيْمَانِ بِوُجُوْدِهِ سُبْحَانَهُ وَبِوَحْدَانِيَّتِهِ فَقَدْ شَرَحْنَا ٱلْخِلَافَ فِيْهِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْخِلَافِ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ مَا ٱسْتَدَلَّ بِهِ ٱلْفَرِيْقَانِ ، وَتَرَامَىٰ عَلَيْهِ ٱلْجَمْعَانِ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمُحَدِّثِيْنَ ٱلْمُسْتَبْصِرِيْنَ فِيْ ٱلدِّيْنِ لَمَّا رَأَوْا ٱلآيَاتِ وَمَا وَرَدَ عَنْ صَاحِبِ ٱلْمُعْجِزَاتِ ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/الآية : ١٥] ٱلدَّالُّ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلتَّعْذِيْبِ قَبْلَ إِرْسَالِ ٱلرُّسُلِ وَمِثْلَ حُكْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِيْ آيَاتٍ كَثِيْرَةٍ عَلَىٰ مَنْ سَيَّبَ ٱلسَّوَائِبَ وَوَصَلَ ٱلْوَصِيْلَةَ وَحَمَىٰ ٱلْحَامَ بِٱلْكُفْرِ وَٱلضَّلَالِ ، وَإِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْفَتْرَةِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ ،

قَوْلُهُ : ٱلسَّوَائِبُ . . . إِلَى آخِرِهِ، سَيَأْتِي ٱلْكَلَامُ عَلَىٰ ٱلسَّائِبَةِ وَٱلْوَصِيْلَةِ وَٱلْحَامِ .

قَوْلُهُ : وَٱلضَّلَالُ ، هُوَ : ٱلْعُدُوْلُ عَنِ ٱلطَّرِيْقِ ٱلسَّوِيِّ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، وَٱلتَّفَاوُتُ بَيْنَ أَدْنَاهُ وَأَقْصَاهُ كَثِيْرٌ .

قَوْلُهُ : ٱلْفَتْرَةِ ، هِيَ : مَا بَيْنَ نَبِيِّنَا ﷺ وَنَبِيِّ ٱللهِ عِيْسَىٰ ﷺ ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا سِتُّ مِئَةِ سَنَةٍ ، أَوْ خَمْسُ مِئَةٍ وَتِسْعٌ وَسِتُّوْنَ سَنَةً .

كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ سَبَرَ أَقْوَالَهُ ٱلشَّرِيْفَةَ ، وَأَحْوَالَهُ ٱلْمُنِيْفَةَ ؛ وَكَمَا ٱسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِيْ ٱلاسْتِغْفَارِ لِأَبَوَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، وَٱسْتَأْذَنَهُ فِيْ زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَأَذِنَ لَهُ ، وَأَذِنَ لِأُمَّتِهِ فِيْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُوْرِ بَعْدَ أَنْ حَظَرَهَا عَلَيْهِمْ كَمَا صَحَّتْ بِكُلِّ ذَلِكَ ٱلرِّوَايَاتُ ، وَصَحَّ مِنْ تَسْمِيَتِهِ لَهُمْ بِٱلْمُشْرِكِيْنَ ، وَجَعْلِهِ إِيَّاهُمْ مِنَ ٱلضَّالِّيْنَ ؛ وَصَحَّ أَيْضًا إِخْبَارُهُ عَنْ أُنَاسٍ مُعَيَّنِيْنَ بِأَنَّهُمْ يُبْعَثُوْنَ أُمَّةً وَحْدَهُمْ ، كَقُسِّ بْنِ سَاعِدَةَ وَأَمْثَالِهِ مِمَّنْ صَحَّتْ فِيْهِمُ ٱلرِّوَايَةُ بِذَلِكَ ؛ قَسَّمُوْا أَهْلَ ٱلْفَتْرَةِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

قَوْلُهُ : سَبَرَ : ٱخْتَبَرَ .

قَوْلُهُ : حَظَرَهَا : مَنَعَهَا .

قَوْلُهُ : ٱلرِّوَايَاتِ ، أَيْ : ٱلآتِيَةِ فِيْ بَابِ زِيَارَةِ ٱلْقُبُوْرِ .

قَوْلُهُ : ٱلضَّالِّيْنَ : ٱلْجَاهِلِيْنَ بِٱللهِ تَعَالَىٰ .

قَوْلُهُ : أُمَّةً ، قَالَ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » : ٱلأُمَّةُ : ٱلرَّجُلُ ٱلْمُنْفَرِدُ بِدِيْنٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [١٦ سورة النحل/الآية : ١٢٠] ، وَيُقَالُ لِكُلِّ جِيْلٍ مِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلْحَيْوَانِ : أُمَّةٌ .

قَوْلُهُ : قُسٌّ ، بِٱلضَّمِّ ، كَمَا فِيْ « ٱلْقَامُوْسِ » .

قَوْلُهُ : ٱبْنِ سَاعِدَةَ ٱلإِيَادِيِّ ، رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَرْحَمُ ٱللهُ قُسًّا ، إِنِّي لأَرْجُوْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَنْ يُبْعَثَ أُمَّةً وَحْدَهُ » [راجع « القاموس المحيط »] .

قَوْلُهُ : وَأَمْثَالِهِ، كَزَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يُبْعَثُ زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أُمَّةً وَحْدَهُ » [النسائي في « السنن الكبرى »، رقم : ٨١٨٧] .

قَوْلُهُ : قَسَّمُوْا ، جَوَابٌ لِمَا فِيْ قَوْلِهِ : لَمَّا رَأَوْا ٱلآيَاتِ .

ٱلْقِسْمُ ٱلأَوَّلُ: مِمَّنِ ٱسْتَبْصَرَ بِبَصِيْرَتِهِ فَٱعْتَرَفَ بِوُجُوْدِ ٱللهِ وَتَوْحِيْدِهِ وَلَمْ يُدْرِكْ دَعْوَةَ نَبِيِّنَا، بَلْ بَقِيَ عَلَىٰ أَصْلِ فِطْرَتِهِ، وَنَظَرَ بِعَيْنِ بَصِيْرَتِهِ؛ فَلَمْ يُغَيِّرْ وَلَمْ يُبَدِّلْ، فَهَـٰؤُلَاءِ ٱفْتَرَقُوْا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَقِيَ عَلَىٰ أَصْلِ ٱلتَّوْحِيْدِ وَمَا ٱسْتَفَاضَ مِنْ إِفْرَادِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِيْ عِبَادَتِهِ ٱلَّتِيْ تَظَافَرَتْ عَلَىٰ ٱلإِرْسَالِ بِهِ جَمِيْعُ ٱلرُّسُلِ، وَمِنْهُمْ مَنِ ٱتَّبَعَ مَنْ بَقِيَتْ شَرِيْعَتُهُ وَلَمْ تُنْسَخْ مِلَّتُهُ كَعِيْسَىٰ ٱبْنِ مَرْيَمَ؛ فَحُكْمُ هَـٰؤُلَاءِ مَا أَخْبَرَ بِهِ ٱلْمُصْطَفَىٰ ﷺ مِنْ أَنَّهُمْ يُبْعَثُوْنَ أُمَّةً وَحْدَهُمْ .

وَأَمَّا مَنْ غَيَّرَ وَبَدَّلَ ، فَأَحَلَّ وَحَرَّمَ ، وَسَيَّبَ ٱلسَّوَائِبَ ، وَوَصَلَ ٱلْوَصِيْلَةَ ، وَٱبْتَدَعَ دِيْنًا جَدِيْدًا ، وَأَشْرَكَ بِٱللهِ سُبْحَانَهُ ، فَعَبَدَ غَيْرَهُ مِمَّا يَسْتَحْسِنُهُ مِنْ أَشْجَارٍ وَأَحْجَارٍ وَأَنْبِيَاءَ أَوْ مَلَائِكَةٍ أَوْ أُنَاسٍ غَيْرِهِمْ ، وَرَأَوْا أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلْعِبَادَةَ تُقَرِّبُهُمْ إِلَىٰ ٱللهِ ؛ فَهَـٰؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ ٱلنَّارِ ٱلْمُسْتَحِقُّوْنَ لِأَلِيْمِ ٱلْعَذَابِ وَٱلْبَوَارِ ، فَإِنَّ ٱلشِّرْكَ قَدِ ٱسْتَقَرَّ قُبْحُهُ فِيْ جَمِيْعِ ٱلْعُقُوْلِ مِنَ ٱلْعَالَمِيْنَ

قَوْلُهُ: فِطْرَتِهِ: خِلْقَتِهِ ؛ أَيْ : بَقِيَ عَلَىٰ مَا فَطَرَهُ ٱللهُ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَٱلإِقْرَارِ بِهِ .

قَوْلُهُ : ٱسْتَفَاضَ : ٱشْتَهَرَ .

قَوْلُهُ : وَلَمْ تُنْسَخْ : تُغَيَّرْ وَتُزَالْ .

قَوْلُهُ : ٱلسَّوَائِبُ، جَمْعُ سَائِبَةٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ كَانُوْا إِذَا نَتَجَتِ ٱلنَّاقَةُ خَمْسَ أَبْطُنٍ آخِرُهَا شَقُّوْا أُذُنَهَا وَخَلُّوْا سَبِيْلَهَا ، فَلَا تُرْكَبُ وَلَا تُحْلَبُ ، وَكَانَ ٱلرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُوْلُ : إِنْ شُفِيْتُ فَنَاقَتِيْ سَائِبَةٌ ، فَيَجْعَلُهَا كَٱلْبَحِيْرَةِ فِيْ عَدَمِ ٱلانْتِفَاعِ بِهَا ، وَإِذَا وَلَدَتِ ٱلنَّاقَةُ ٱلْبَطْنَ ٱلثَّالِثَةَ أُنْثَىٰ فَهِيَ لَهُمْ ، وَإِذَا وَلَدَتْ ذَكَرًا فَهُوَ لِآلِهَتِهِمْ ، وَإِذَا وَلَدَتْهُمَا وَصَلَتِ ٱلأُنْثَىٰ أَخَاهَا فَلَا يُذْبَحُ لَهَا ٱلذَّكَرُ .

قَوْلُهُ : وَٱلْبَوَارُ ، أَيْ : ٱلْهَلَاكُ .

﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٤٩] .

وَٱلْقِسْمُ ٱلثَّالِثُ : مَنْ لَمْ يُغَيِّرْ وَلَمْ يُبَدِّلْ ، بَلْ بَقِيَ عَلَىٰ أَصْلِ جَهَالَتِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَرِفْ بِمَا فَطَرَ ٱللهُ عَلَيْهِ ٱلْعُقُوْلَ ٱلسَّلِيْمَةَ مِنَ ٱلاعْتِرَافِ بِوُجُوْدِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ ، فَهَٰذَا ٱلَّذِي بَسَطْنَا فِيْهِ ٱلاخْتِلَافَ ٱلْوَاقِعَ بَيْنَ ٱلْفَرِيْقَيْنِ مِنَ ٱلأَشَاعِرَةِ وَٱلْمَنْصُوْرِيَّةِ .

وَٱلَّذِي عَلَيْهِ أَسَاطِيْنُ ٱلْعُلَمَاءِ مِنَ ٱلْمُحَدِّثِيْنَ ، ٱلْمُسْتَبْصِرِيْنَ بِنُوْرِ ٱلْيَقِيْنِ ، ٱلْوَارِثِيْنَ لِعُلُوْمِ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِيْنَ أَنَّهُمْ آثِمُوْنَ إِنْ تَمَكَّنُوْا مِنْ زَمَانٍ يُمْكِنُهُمْ فِيْهِ إِمْعَانُ ٱلنَّظَرِ فَلَمْ يَصْرِفُوْهُ ، وَكَيْفَ وَكُلُّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّاتِ ٱلْوُجُوْدِ تَدُلُّ عَلَىٰ وَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُوْلُ ٱلظَّالِمُوْنَ عُلُوًّا كَبِيْرًا .

[وَمِمَّا يُنْسَبُ لِلَبِيد بْن رَبِيعَةِ ٱلْعَامِرِيِّ ، وَلِأَبِي العَتَاهِيَةِ ، وَلِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ ، مِنَ ٱلمُتَقَارِبِ] :

فَفِـيْ كُـلِّ شَـيْءٍ لَـهُ آيَـةٌ   تَـدُلُّ عَلَـىٰ أَنَّـهُ وَاحِـدُ

هَٰذَا مَا ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ ٱلْمَقَالُ ، فِيْ بَيَانِ هَٰذِهِ ٱلأَقْوَالِ ؛ وَٱللهُ ٱلْمُلْهِمُ لِلصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ ٱلْمَرْجِعُ وَٱلْمَآبُ .

* * *

قَوْلُهُ : وَٱلْمَنْصُوْرِيَّةُ : أَصْحَابُ أَبِي مَنْصُورٍ ٱلْمَاتُرِيْدِيِّ .

قَوْلُهُ : ٱلْمُلْهِمُ : ٱلْمُلَقِّنُ .

قَوْلُهُ : لِلصَّوَابِ ، ضِدُّ ٱلْخَطَأِ .

قَوْلُهُ : ٱلْمَآبُ : ٱلْمَرْجِعُ .

ٱلْبَابُ ٱلثَّانِيْ

فِيْ بَيَانِ هَلْ يَصِحُّ إِيْمَانُ ٱلْمُقَلِّدِ ؟ وَسَوْقِ ٱلْخِلَافِ ٱلْكَائِنِ فِيْ جَوَازِ ٱلتَّقْلِيْدِ فِيْ أُصُوْلِ ٱلدِّيْنِ ، وَبَيَانِ ٱلْقَوْلِ ٱلْمُخْتَارِ فِيْ جَمِيْعِ ذَٰلِكَ

ٱعْلَمْ وَفَّقَنَا ٱللهُ وَإِيَّاكَ ، أَنَّ ٱلتَّقْلِيْدَ لُغَةً : وَضْعُ ٱلشَّيْءِ فِيْ ٱلْعُنُقِ مُحِيْطًا بِهِ ؛ وَٱصْطِلَاحًا : أَخْذُ قَوْلِ ٱلْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ .

وَقَدِ ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيْ جَوَازِ ٱلتَّقْلِيْدِ فِيْ أُصُوْلِ مَسَائِلِ ٱلدِّيْنِ ، وَهُوَ : ٱلْعِلْمُ ٱلَّذِيْ يُبْحَثُ فِيْهِ عَنْ ذَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَمَا يَجِبُ لَهُ ، وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلصِّفَاتِ، وَعَنْ أَحْوَالِ ٱلْمُمْكِنَاتِ وَٱلْمَبْدَإِ وَٱلْمَعَادِ

قَوْلُهُ : أَخْذُ قَوْلِ ٱلْغَيْرِ ، فَخَرَجَ أَخْذُ غَيْرِ ٱلْقَوْلِ مِنَ ٱلْفِعْلِ وَٱلتَّقْرِيْرِ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ بِتَقْلِيْدٍ .

قَوْلُهُ : مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا ، خَرَجَ بِهِ أَخْذُ ٱلْقَوْلِ مَعَ ٱلْحُجَّةِ ، فَهُوَ ٱجْتِهَادٌ وَافَقَ ٱجْتِهَادَ ٱلْقَائِلِ بِهِ .

قَوْلُهُ : فِيْ أُصُوْلِ مَسَائِلِ ٱلدِّيْنِ ، كَحُدُوْثِ ٱلْعَالَمِ ، وَوُجُوْدِ ٱلْبَارِيْ ، وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلصِّفَاتِ ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ .

قَوْلُهُ : مِنَ ٱلصِّفَاتِ ، أَيْ : ٱلثُّبُوْتِيَّةِ وَٱلسَّلْبِيَّةِ ، وَقَوْلُهُ : وَعَنْ أَحْوَالِ ٱلْمُمْكِنَاتِ ، لَعَلَّ ٱلْبَحْثَ عَنْ صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ وَأَحْوَالِ ٱلْمُمْكِنَاتِ مِنْ قَبِيْلِ ٱلْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ أَعْرَاضِ مَوْضُوْعِ ٱلْعِلْمِ ، لِأَنَّ مَوْضُوْعَاتِ مَسَائِلِ ٱلْعِلْمِ قَدْ يَكُوْنُ مَوْضُوْعَ ٱلْعِلْمِ وَقَدْ يَكُوْنُ أَعْرَاضَ مَوْضُوْعِهِ ، هَـٰذَا إِذَا كَانَ ٱلْبَحْثُ عَنِ ٱلْمُمْكِنَاتِ مِنْ حَيْثُ ٱسْتِنَادِهَا

عَلَىٰ قَانُوْنِ ٱلإِسْلَامِ. وَسُمِّيَ بِعِلْمِ ٱلْكَلَامِ ، لِأَنَّ أَوَّلَ مَسْأَلَةٍ دَارَتْ فِيْهِ مَسْأَلَةُ ٱلْكَلَامِ.

إِلَيْهِ تَعَالَىٰ ، لِانْدِرَاجِهِ فِيْ ٱلْبَحْثِ عَنِ ٱلأَعْرَاضِ ، وَإِمَّا عَلَىٰ مَا قِيْلَ مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَبْحَثُ فِيْ ٱلْكَلَامِ عَنْ أَحْوَالِ ٱلْمُمْكِنَاتِ لَا مِنْ حَيْثُ ٱلاسْتِنَادُ، كَقَوْلِهِمْ: ٱلأَعْرَاضُ لَا تَنْتَقِلُ، فَفِيْ ٱلتَّعْرِيْفِ إِشْكَالٌ ، وَيُمْكِنُ تَخْصِيْصُ ٱلأَحْوَالِ بِٱلْحَيْثِيَّةِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ ، وَيَكُوْنُ ٱلْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِهَا لَا مِنْ تِلْكَ ٱلْحَيْثِيَّةِ ٱسْتِطْرَادًا . كَمَا فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَقَاصِدِ »[١] .

قَوْلُهُ : عَلَىٰ قَانُوْنِ ٱلإِسْلَامِ، ٱحْتِرَازٌ عَنْ إِلَـٰهِيَّاتِ ٱلْفَلَاسِفَةِ ، فَإِنَّهَا عَلَىٰ قَانُوْنِ عُقُوْلِهِمْ ، وَافَقَ ٱلإِسْلَامَ أَوْ خَالَفَهُ . كَمَا فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَوَاقِفِ »[٢] .

قَوْلُهُ : وَسُمِّيَ بِعِلْمِ ٱلْكَلَامِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، فَمَوْضُوْعُهُ هُوَ : ذَاتُ ٱللهِ ؛ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ٱلْقَاضِيْ [سِرَاجُ ٱلدِّينِ مَحْمُودُ ٱبْنُ أَبِي بَكْرٍ] ٱلأُرْمَوِيُّ وَغَيْرُهُ ؛ وَٱلْمَشْهُوْرُ عِنْدَ ٱلْمُتَكَلِّمِيْنَ أَنَّ مَوْضُوْعَهُ ٱلْمَعْلُوْمُ مِنْ حَيْثُ يَثْبُتُ لَهُ مَا هُوَ مِنَ ٱلْعَقَائِدِ ٱلدِّيْنِيَّةِ ، أَوْ وَسِيْلَةٌ إِلَيْهَا . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمُ ٱلْغَزَالِيُّ ، إِلَىٰ أَنَّ مَوْضُوْعَهُ ؛ هُوَ ٱلْمَوْجُوْدُ مِنْ حَيْثُ هُوَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ . وَيَمْتَازُ عَنِ ٱلإِلَـٰهِيِّ ٱلْمُشَارِكِ لَهُ فِيْ أَنَّ مَوْضُوْعَهُ أَيْضًا هُوَ ٱلْمَوْجُوْدُ مُطْلَقًا بِٱعْتِبَارِ أَنَّ ٱلْبَحْثَ فِيْهِ عَلَىٰ قَانُوْنِ ٱلإِسْلَامِ ، وَقَدْ بُيِّنَ فَسَادُهُ فِيْ ٱلْكُتُبِ ٱلْكَلَامِيَّةِ . وَأَمَّا تَعْرِيْفُهُ ، فَهُوَ : عِلْمٌ يُقْتَدَرُ مَعَهُ عَلَىٰ إِثْبَاتِ ٱلْعَقَائِدِ ٱلدِّيْنِيَّةِ بِإِيْرَادِ ٱلْحُجَجِ عَلَيْهَا وَدَفْعِ ٱلشُّبَهِ عَنْهَا .

قَوْلُهُ : مَسْأَلَةُ ٱلْكَلَامِ ، أَيْ : كَلَامِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، هَلْ هُوَ قَدِيْمٌ أَوْ حَادِثٌ ؟ كَمَا هُوَ

---

(١) « شرح المقاصد » كلاهما لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧١٢ ـ ٧٩٣هـ = ١٣٢٠ ـ ١٣٩٠م) .

(٢) «شرح المواقف» للسيد الشريف علي بن محمد الجُرْجانيِّ (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ = ١٣٤٠ ـ ١٤١٣م)؛ و« المواقف » لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (. . . ـ ٧٥٦هـ = . . . ـ ١٣٥٥م) .

فَقَالَ ٱلْجُمْهُوْرُ بِٱلْمَنْعِ لِلإِجْمَاعِ عَلَىٰ وُجُوْبِ ٱلْمَعْرِفَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [٤٧ سورة محمد/الآية: ١٩]، فَأَمَرَ بِٱلْعِلْمِ بِٱلْوَحْدَانِيَّةِ، وَٱلتَّقْلِيْدُ لَا يُفِيْدُ ٱلْعِلْمَ، وَقَدْ ذَمَّ ٱللهُ ٱلتَّقْلِيْدَ فِيْ ٱلأُصُوْلِ، وَمَدَحَ عَلَيْهِ فِيْ ٱلْفُرُوْعِ، حَاثًّا عَلَيْهِ؛ فَقَالَ فِيْ ٱلأُصُوْلِ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [٤٣ سورة الزخرف/الآية: ٢٣]؛ وَحَثَّ عَلَىٰ ٱلسُّؤَالِ فِيْ ٱلْفُرُوْعِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٦ سورة النحل/الآية: ٤٣، و٢١ سورة الأنبياء/الآية: ٧].

وَقِيْلَ بِٱلْجَوَازِ، لِإِجْمَاعِ ٱلسَّلَفِ عَلَىٰ قَبُوْلِ كَلِمَتَيِ ٱلشَّهَادَةِ مِنَ ٱلنَّاطِقِ

مَشْهُوْرٌ بَيْنَ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْمُعْتَزِلَةِ؛ وَوَقَعَتْ فِتَنٌ عَظِيْمَةٌ بَيْنَهُمَا بِسَبَبِهِ، إِذْ قَدْ رُوِيَ أَنَّ بَعْضَ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلْعَبَّاسِيَّةِ كَانَ عَلَىٰ ٱلاعْتِزَالِ، فَقَتَلَ جَمَاعَةً مِنْ عُلَمَاءِ ٱلأُمَّةِ طَالِبًا مِنْهُمُ ٱلاعْتِرَافَ بِحُدُوْثِ ٱلْقُرْآنِ؛ فَغَلَبَتْ عَلَيْهِ تَسْمِيَةُ ٱلشَّيْءِ بِٱسْمِ أَشْهَرِ أَجْزَائِهِ؛ أَوْ أَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ أَبْوَابَهُ عُنْوِنَتْ أَوَّلًا فِيْ كُتُبِ ٱلْمُتَقَدِّمِيْنَ بِٱلْكَلَامِ فِيْ كَذَا، فَبَعْدَ تَغْيِيْرِ ٱلْعُنْوَانِ بَقِيَ ٱلاسْمُ بِحَالِهِ؛ أَوْ أَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ لِيَكُوْنَ بِإِزَاءِ ٱلْمَنْطِقِ لِلْفَلَاسِفَةِ، أَوْ أَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يُوْرِثُ قُدْرَةً عَلَىٰ ٱلْكَلَامِ فِيْ ٱلشَّرْعِيَّاتِ وَمَعَ ٱلْخَصْمِ.

قَوْلُهُ: فَقَالَ ٱلْجُمْهُوْرُ، وَرَجَّحَهُ ٱلإِمَامُ ٱلرَّازِيُّ وَٱلآمِدِيُّ.

قَوْلُهُ: بِٱلْمَنْعِ، وَوُجُوْبِ ٱلنَّظَرِ.

قَوْلُهُ: بِٱلْوَحْدَانِيَّةِ، وَيُقَاسُ غَيْرُ ٱلْوَحْدَانِيَّةِ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾، أَيْ: مِلَّةٍ.

قَوْلُهُ: ﴿أَهْلَ ٱلذِّكْرِ ...﴾ إِلَى آخِرِهِ، أَيْ: ٱلْعُلَمَاءَ لِيُعَلِّمُوْكُمْ، فَفِيْهِ وُجُوْبُ ٱلْمُرَاجَعَةِ إِلَىٰ ٱلْعُلَمَاءِ.

قَوْلُهُ: وَقِيْلَ بِٱلْجَوَازِ، وَبِهِ قَالَ [عُبَيْدُ ٱللهِ بْنِ ٱلْحَسَنِ] ٱلْعَنْبَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَا يَجِبُ ٱلنَّظَرُ. [«الإحكام» للآمدي ٤/ ٢٢٩].

مِنْ غَيْرِ ٱسْتِفْسَارٍ عَنْ مَعْنَاهَا ، وَلَا قِيْلَ لَهُ : هَلْ نَظَرْتَ أَوْ تَبَصَّرْتَ بِدَلِيْلٍ ؟ وَيُقَاسُ عَلَىٰ ٱلْوَحْدَانِيَّةِ غَيْرُهَا مِنَ ٱلْمُعْتَقَدَاتِ ٱلإِسْلَامِيَّةِ عَلَىٰ ٱلْقَوْلَيْنِ ٱلسَّابِقَيْنِ .

وَقِيْلَ : يَجِبُ ٱلتَّقْلِيْدُ، وَإِنَّ ٱلنَّظَرَ وَٱلْبَحْثَ فِيْهِ حَرَامٌ ؛ وَٱلْقَائِلُوْنَ بِهَـٰذَا ٱفْتَرَقُوْا فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةٌ نَفَتِ ٱلنَّظَرَ ، وَقَالَتْ : ٱلْمَطْلُوْبُ ٱلْعِلْمُ، وَٱلنَّظَرُ لَا يُفْضِيْ إِلَيْهِ ، فَٱلاشْتِغَالُ بِهِ حَرَامٌ؛ وَفِرْقَةٌ ٱعْتَرَفَتْ بِهِ، وَقَالَتْ بِحُرْمَتِهِ خَشْيَةَ وُقُوْعِ ٱلنَّاظِرِ فِيْهِ بِٱلضَّلَالِ بِسَبَبِ ٱلشُّبَهِ ٱلْمُؤَدِّيَةِ إِلَىٰ ٱلارْتِيَابِ ، وَرُبَّمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ هَـٰذَا مَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلسَّلَفِ، لِنَهْيِهِمْ عَنْ عِلْمِ ٱلْكَلَامِ وَٱلاشْتِغَالِ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا قَدَمِ صِدْقٍ فِيْ تَحْقِيْقِ ٱلْمَسَالِكِ ، فَيُؤَدِّيْهِ إِلَىٰ ٱلشَّكِّ وَٱلالْتِبَاسِ وَٱلْوُقُوْعِ فِيْ ٱلْمَهَالِكِ .

قَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِيْ « شُعَبِ ٱلإِيْمَانِ » [٩٦/١] : وَكَيْفَ يَكُوْنُ ٱلْعِلْمُ ٱلَّذِيْ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ٱللهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَأَحْوَالُ ٱلْمَعَادِ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلسَّمْعِيَّاتِ وَبَيَانِ ٱلنَّبِيِّ وَٱلتَّمْيِيْزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمُتَنَبِّيْ

قَوْلُهُ : وَلَا قِيْلَ لَهُ : هَلْ نَظَرْتَ . . . إِلَى آخِرِهِ ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْتَفِيْ فِيْ ٱلإِيْمَانِ مِنَ ٱلأَعْرَابِ ، وَلَيْسُوْا أَهْلًا لِلنَّظَرِ بِٱلتَّلَفُّظِ بِكَلِمَتَيْ ٱلشَّهَادَةِ ٱلْمُنْبِئِ عَنِ ٱلْعَقْدِ ٱلْجَازِمِ ، وَيُقَاسُ غَيْرُ ٱلإِيْمَانِ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : حَرَامٌ، لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ ٱلْوُقُوْعِ فِيْ ٱلشُّبَهِ وَٱلضَّلَالِ لِاخْتِلَافِ ٱلأَذْهَانِ وَٱلأَنْظَارِ .

قَوْلُهُ : وَمَا يَجِبُ لَهُ ، مِنَ ٱلصِّفَاتِ .

قَوْلُهُ : وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ، مِنْهَا .

قَوْلُهُ : وَأَحْوَالُ ٱلْمَعَادِ ٱلْجِسْمَانِيِّ .

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُوْ ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ حَرَامًا ؟

بَلْ هُوَ مِنْ فُرُوْضِ ٱلْكِفَايَاتِ لِرَدِّ شُبَهِ ٱلْمُبْطِلِيْنَ ، وَضَلَالِ ٱلْمُلْحِدِيْنَ ؛ وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَهَـٰذِهِ ٱلأَقْوَالُ مَسُوْقَةٌ فِيْ ٱلْجَوَازِ ٱلْمُقَابَلِ بِٱلْحُرْمَةِ ، لَا فِيْ ٱلصِّحَّةِ ٱلْمُقَابَلَةِ بِٱلْبُطْلَانِ ، فَيَصِحُّ ٱلتَّقْلِيْدُ ٱلْمَذْكُوْرُ ؛ إِلَّا أَنَّ ٱلْمُقَلِّدَ عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ ٱلأَوَّلِ ، وَهُوَ ٱلْمُخْتَارُ ، عَاصٍ بِتَرْكِ ٱلنَّظَرِ وَٱلاسْتِدْلَالِ .

وَٱلْمُرَادُ بِٱلنَّظَرِ ٱلْوَاجِبِ عَلَىٰ ٱلْمُقَلِّدِ ٱلنَّظَرُ عَلَىٰ طَرِيْقَةِ ٱلْعَامَّةِ لَا عَلَىٰ طَرِيْقَةِ أَهْلِ ٱلنَّظَرِ مِنْ تَحْرِيْرِ ٱلأَدِلَّةِ وَتَدْقِيْقِ ٱلْعِبَارَاتِ ، بَلْ يَكْفِيْهِ ٱلنَّظَرُ ٱلْجُمْلِيُّ ، وَٱلاسْتِدْلَالُ ٱلإِجْمَالِيُّ ؛ لِيَجْزِمَ بِعَقِيْدَتِهِ ، وَيَطْمَئِنَّ بِطَوِيَّتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَىٰ إِيْرَادِهِ لَوْ طُلِبَ مِنْهُ بِعِبَارَتِهِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا أَجَابَ بِهِ

قَوْلُهُ : وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدِ ٱلْعَقَائِدِ ٱلإِسْلَامِيَّةِ .

قَوْلُهُ: مِمَّا تَدْعُوْ ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ، لِدَفْعِ شُبَهِ ٱلْمُلْحِدِيْنَ وَٱلْمُبْتَدِعِيْنَ فِيْ أُصُوْلِ ٱلدِّيَانَاتِ.

قَوْلُهُ : لِرَدِّ شُبَهِ ٱلْمُبْطِلِيْنَ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ كَمَالُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِتْقَانِ قَوَاعِدِ عِلْمِ ٱلْكَلَامِ ٱلْمَبْنِيَّةِ عَلَىٰ ٱلْحِكْمِيَّاتِ وَٱلإِلَـٰهِيَّاتِ ، لَـٰكِنْ لَا يَنْبَغِيْ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ إِلَّا ذَكِيٌّ ذُوْ دِيْنٍ يَكُفُّهُ عَنِ ٱلدُّخُوْلِ فِيْ ٱلزَّلَلِ ٱلَّذِيْ رُبَّمَا يُوْقِعُهُ فِيْهِ ٱلدَّلِيْلُ صَاحِبُ جِدٍّ وَتَحَرٍّ ، وَإِلَّا يُخَافُ عَلَيْهِ ٱلْمَيْلُ إِلَىٰ ٱلْمَذَاهِبِ ٱلْبَاطِلَةِ .

قَوْلُهُ : فَيَصِحُّ ٱلتَّقْلِيْدُ ، أَيْ : عَلَىٰ ٱلأَقْوَالِ ٱلثَّلَاثَةِ .

قَوْلُهُ : تَحْرِيْرِ : تَهْذِيْبِ .

قَوْلُهُ : وَيَطْمَئِنَّ : يَسْكُنَ .

قَوْلُهُ : بِطَوِيَّتِهِ : مَا ٱنْطَوَىٰ عَلَيْهِ .

ٱلأَعْرَابِيُّ ٱلأَصْمَعِيَّ عَنْ سُؤَالِهِ لَهُ عَنْ مَعْرِفَةِ رَبِّهِ بِقَوْلِهِ : ٱلْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ ٱلْبَعِيْرِ ، وَآثَارُ ٱلأَقْدَامِ تَدُلُّ عَلَىٰ ٱلْمَسِيْرِ ، فَسَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ ، وَأَرْضٌ ذَاتُ فِجَاجٍ ، أَلَا تَدُلُّ عَلَىٰ ٱللَّطِيْفِ ٱلْخَبِيْرِ ؟

وَأَمَّا ٱلْخَوْضُ فِيمَا يَخُوْضُ بِهِ ٱلْمُتَكَلِّمُوْنَ مِنْ إِيْرَادِ ٱلشُّبَهِ وَدَفْعِهَا ، وَإِلْقَاءِ ٱلتَّمْوِيْهَاتِ وَقَلْعِهَا ؛ فَهُوَ جَائِزٌ ، بَلْ فَرْضٌ فِي حَقِّ ٱلْمُتَأَهِّلِيْنَ ٱلَّذِيْنَ أُوْتُوْا نَظَرًا فِيْ تَحْقِيْقِ ٱلْيَقِيْنِ .

وَأَمَّا مَنْ يُخْشَىٰ عَلَيْهِ ٱلْوُقُوْعُ فِيْ هُوَّةِ تِيْكَ ٱلأَبَاطِيْلِ ، فَلَا يَجُوْزُ لَهُ

قَوْلُهُ : **أَبْرَاجٍ** ، وَهِيَ إِمَّا ٱلاثْنَا عَشَرَ شُبِّهَتْ بِٱلْقُصُوْرِ ، لِأَنَّهَا يَنْزِلُهَا ٱلسَّيَّارَاتُ ، وَيَكُوْنُ فِيْهَا ٱلثَّوَابِتُ ، وَمَنَازِلُ ٱلْقَمَرِ ، وَعِظَامُ ٱلْكَوَاكِبِ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِظُهُوْرِهَا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : **فِجَاجٍ** : طُرُقٍ .

قَوْلُهُ : **ٱللَّطِيْفِ** : ٱلْمُحْسِنِ إِلَىٰ خَلْقِهِ بِإِيْصَالِ ٱلْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ ، أَوْ ٱلْعَالِمِ بِخَفَايَا ٱلأُمُوْرِ وَدَقَائِقِهَا، فَهُوَ عَلَىٰ ٱلأَوَّلِ يَرْجِعُ إِلَىٰ صِفَةِ ٱلْفِعْلِ، وَعَلَىٰ ٱلثَّانِيْ إِلَىٰ صِفَةِ ٱلْعِلْمِ؛ عَلَىٰ مَا فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَوَاقِفِ »؛ وَفِيْ ٱلشُّرُوْحِ ٱلْحَدِيْثِيَّةِ: هُوَ ٱلَّذِيْ لَطُفَ وَٱمْتَنَعَ عَنْ أَنْ يُدْرَكَ بِٱلْكَيْفِيَّةِ ؛ وَهَـٰذَا ٱلاخْتِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱخْتِلَافِهِمْ فِيْ مَعْنَىٰ ٱللُّطْفِ .

قَوْلُهُ : **ٱلْخَبِيْرِ** ، مَعْنَاهُ : ٱلْعَلِيْمُ ، فَهُوَ : صِفَةٌ عِلْمِيَّةٌ ، وَقِيْلَ : مَعْنَاهُ ٱلْمُخْبِرُ ، فَهُوَ صِفَةٌ كَلَامِيَّةٌ ، وَبِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ دَفَعَ ٱلأَوَّلُوْنَ دَلِيْلَ ٱلثَّانِيْ ، بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ ٱلأَعْرَابَ لَيْسُوْا أَهْلًا لِلنَّظَرِ ، فَإِنَّ ٱلْمُعْتَبَرَ ٱلنَّظَرُ عَلَىٰ طَرِيْقِ ٱلْعَامَّةِ ، كَمَا أَجَابَ ٱلأَعْرَابِيُّ ٱلأَصْمَعِيَّ ، إِلَىٰ آخِرِ مَا ذَكَرَهُ ٱلْمُؤَلِّفُ .

قَوْلُهُ : **فِيْ هُوَّةٍ** ، قَالَ فِيْ « ٱلْقَامُوْسِ » : ٱلْهُوَّةُ ، كَقُوَّةٍ : مَا ٱنْهَبَطَ مِنَ ٱلأَرْضِ ، أَوِ ٱلْوَهْدَةُ ٱلْغَامِضَةُ مِنْهَا .

ٱلْخَوْضُ فِيْهِ ، وَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ مَا ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَقْدُ صَدْرِهِ ٱلسَّلِيْمِ وَتَلَا فِيْهِ ؛ وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ عَنِ ٱلاشْتِغَالِ فِيْ عُلُوْمِ ٱلْفَلَاسِفَةِ إِخْوَانِ ٱلشَّيَاطِيْنِ ، وَمَنْ شَاكَلَهُمْ مِنَ ٱلْكَفَرَةِ وَٱلْمُعَطِّلَةِ ٱلْمُلْحِدِيْنَ ؛ فَجَوَّزَ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ ٱلاشْتِغَالَ بِهِ جَائِزًا لِإِعْدَادِ ٱلْعُدَّةِ لِلْخُصُوْمِ ، وَلَا يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ هَاتِيْكَ ٱلرُّسُوْمِ ؛ لَـٰكِنْ لَا مُطْلَقًا ، بَلْ بِثَلَاثَةِ شُرُوْطٍ : ٱلأَوَّلُ : أَنْ يَكُوْنَ ضَابِطًا لِلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، مُتَضَلِّعًا مِنْ عُلُوْمِهِمَا ، فَقِيْهًا بِأُصُوْلِ ٱلْفِقْهِ وَٱلْحَدِيْثِ ٱلنَّبَوِيِّ ، عَارِفًا بِأَقْوَالِ ٱلسَّلَفِ وَٱلطَّرِيْقِ ٱلْمُسْتَقِيْمِ ٱلسَّوِيِّ . وَٱلثَّانِيْ : أَنْ يَكُوْنَ وَاثِقًا بِأَنْ لَا تَهُزَّهُ رِيَاحُ ٱلأَبَاطِيْلِ ، وَلَا تُزَلْزِلَهُ ٱلشُّكُوْكُ فِيْ قَالٍ وَلَا قِيْلٍ . وَٱلثَّالِثُ : أَنْ لَا يَمْزُجَ كَلَامَهُمُ ٱلْبَاطِلَ بِكَلَامِ

قَوْلُهُ : وَتَلَا ، مِنَ ٱلتِّلَاوَةِ .

قَوْلُهُ : عُلُوْمِ ٱلْفَلْسَفَةِ ، حَدُّ عِلْمِ ٱلْفَلْسَفَةِ : عِلْمٌ بِأُصُوْلٍ يُعْرَفُ بِهَا حَقَائِقُ ٱلأَشْيَاءِ وَٱلْعَمَلُ بِمَا هُوَ أَصْلَحُ ، وَفَائِدَتُهُ : ٱلْعَمَلُ بِمَا ٱقْتَضَاهُ ٱلْعَقْلُ مِنْ حُسْنٍ وَقُبْحٍ .

قَوْلُهُ : وَمَنْ شَاكَلَهُمْ : شَابَهَهُمْ .

قَوْلُهُ : ٱلْمُلْحِدِيْنَ : ٱلضَّالِّيْنَ ٱلْمُضِلِّيْنَ ، ٱلْمَائِلِيْنَ ٱلزَّائِغِيْنَ .

قَوْلُهُ : لِإِعْدَادِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، كَأَنْ يَكُوْنَ مُسْتَعِدًّا لَهُمْ .

قَوْلُهُ : وَلَا يَتِمُّ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، أَيْ : إِعْدَادُ ٱلْعُدَّةِ .

قَوْلُهُ : ٱلرُّسُوْمِ ، ٱلرَّسْمُ : مَا لَا شَخْصَ لَهُ مِنْ آثَارِ ٱلْمَنَازِلِ .

قَوْلُهُ : ضَابِطًا : حَافِظًا .

قَوْلُهُ : وَلَا تُزَلْزِلَهُ : تُحَرِّكَهُ .

قَوْلُهُ : لَا يَمْزُجَ ، أَيْ : [لَا] يَخْلِطَ .

ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَلَا يَخْلِطَ ٱلشَّكَّ بِٱلْيَقِيْنِ ؛ فَيَكُوْنَ كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْتِقَ فَفَتَقَ ، وَرَكِبَ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ .

وَإِذَا ٱجْتَمَعَتْ فِيْهِ هَـٰذِهِ ٱلشُّرُوْطُ سَاغَ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيْ أَقْوَالِهِمْ ، لِهَدْمِ قَوَاعِدِ ضَلَالَاتِهِمْ ؛ وَلْيَكُنِ ٱشْتِغَالُهُ فِيْ ٱلأَهَمِّ فَٱلأَهَمِّ مِمَّا يُخْشَىٰ مِنْهُ سُقُوْطُ بَعْضِ ٱلأُمَّةِ ، فَيَكُوْنُ إِذًا قَدْ أَزَالَ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِهِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ مَا هَمَّهُ وَأَغَمَّهُ ، فَمَنْ رَأَىٰ زَمَانَنَا هَـٰذَا وَجَدَ ٱلنَّاسَ قَدِ ٱشْتَغَلُوْا فِيْ ٱلْعُلُوْمِ ٱلفَلْسَفِيَّةِ ، وَصَرَفُوْا أَعْمَارَهُمْ فِيْ جَمْعِ فُنُوْنِهَا ، وَٱسْتَمْسَكُوْا

قَوْلُهُ : لَا يَخْلِطَ ، أَيْ : [لَا] يَمْزِجَ .

قَوْلُهُ : يَرْتِقَ ، ٱلرَّتْقُ : ٱلضَّمُّ وَٱلالْتِحَامُ ، وَهُوَ هُنَا [ضِدُّ] ٱلْفَتْقِ .

قَوْلُهُ : فَفَتَقَ ، ٱلْفَتْقُ : ٱلشَّقُّ .

قَوْلُهُ : طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ : حَالًا بَعْدَ حَالٍ .

قَوْلُهُ : سَاغَ : جَازَ .

قَوْلُهُ : لِهَدْمِ ، أَيْ : نَقْضِ .

قَوْلُهُ : ضَلَالَاتِهِمْ ، جَمْعُ ضَلَالَةٍ ، وَهِيَ : ضِدُّ ٱلْهُدَىٰ .

قَوْلُهُ : مَا هَمَّهُ ، ٱلْهَمُّ : ٱلْحُزْنُ ، أَوْ مَا هَمَّ بِهِ فِيْ نَفْسِهِ .

قَوْلُهُ : وَأَغَمَّهُ ، ٱلْغَمُّ : ٱلْكَرْبُ .

قَوْلُهُ : أَعْمَارَهُمْ ، أَيْ : مُدَّةَ حَيَاتِهِمْ .

قَوْلُهُ : فُنُوْنِهَا ، جَمْعُ فَنٍّ ، وَهُوَ : ٱلنَّوْعُ مِنَ ٱلشَّيْءِ .

بِأَفْنَانِهَا وَغُصُوْنِهَا ؛ وَنَظَرُوْا إِلَىٰ ٱلْعُلُوْمِ ٱلشَّرْعِيَّةِ بِعَيْنِ ٱلاحْتِقَارِ ، وَزَخْرَفُوْا ٱلْكَلَامَ فِيْ تَمْهِيْدِ قَوَاعِدِهِمْ ٱلْخَبِيْثَةِ فَٱسْتَحَقُّوْا مِنَ ٱللهِ ٱلإِبْعَادَ وَٱلْبَوَارَ ؛ وَسَنَذْكُرُ طَرَفًا مِنْ قَوَاعِدِهِمْ فِيْ بَابِ ٱلْبِدَعِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

قَوْلُهُ : بِأَفْنَانِهَا : غُصُوْنِهَا .

قَوْلُهُ : ٱلاحْتِقَارُ : ٱلإِذْلَالُ .

قَوْلُهُ : وَزَخْرَفُوْا ٱلْكَلَامَ : حَسَّنُوْهُ بِتَرْقِيْشِ ٱلْكَذِبِ .

قَوْلُهُ : فِيْ تَمْهِيْدِ : بَسْطِ .

قَوْلُهُ : ٱلْخَبِيْثَةِ : ٱلْغَيْرِ الطَّيِّبَةِ .

قَوْلُهُ : وَٱلْبَوَارَ ، أَيْ : ٱلْهَلَاكَ . قَالَ ٱلسَّنُوْسِيُّ [« حاشية ابن عرفة على شرح أم البراهين » صفحة : ٧١] : وَقَلَّ أَنْ يُفْلِحَ مَنْ أُوْلِعَ بِصُحْبَةِ كَلَامِ ٱلْفَلَاسِفَةِ ، أَوْ يَكُوْنَ لَهُ نُوْرُ إِيْمَانٍ فِيْ قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ ؛ وَكَيْفَ يُفْلِحُ مَنْ وَالَىٰ مَنْ حَادَّ ٱللهَ وَرَسُوْلَهُ ، وَخَرَقَ حِجَابَ ٱلْهَيْبَةِ ، وَنَبَذَ ٱلشَّرِيْعَةَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَقَالَ فِيْ حَقِّ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ وَفِيْ حَقِّ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مَا سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ ٱلْحَمْقَىٰ وَدَعَاهُ إِلَيْهِ وَهْمُهُ ٱلْمُخْتَلُّ ، وَلَقَدْ خُذِلَ بَعْضُ ٱلنَّاسِ ، فَتَجِدُهُ يُشَرِّفُ كَلَامَ ٱلْفَلَاسِفَةِ ٱلْمَلْعُوْنِيْنَ وَيُشَرِّفُ ٱلْكُتُبَ ٱلَّتِيْ تَعَرَّضَتْ لِنَقْلِ كَثِيْرٍ مِنْ حَمَاقَاتِهِمْ لِمَا تَمَكَّنَ فِيْ نَفْسِهِ ٱلأَمَّارَةِ بِٱلسُّوْءِ مِنْ حُبِّ ٱلرِّيَاسَةِ وَحُبِّ ٱلإِغْرَابِ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ ، بِمَا يَنْبَهِمُ عَلَىٰ كَثِيْرٍ [مِنْهُمْ] مِنْ عِبَارَاتٍ وَٱصْطِلَاحَاتٍ يُوْهِمُ [أَوْ : يُوهِمُهُمْ] أَنَّ تَحْتَهَا عُلُوْمًا دَقِيْقَةً [نَفِيسَةً] ، وَهِيَ لَيْسَ تَحْتَهَا إِلَّا ٱلتَّخْلِيْطُ وَٱلْهَوَسُ وَٱلْكُفْرُ ٱلَّذِيْ لَا يَرْضَىٰ أَنْ يَقُوْلَهُ عَاقِلٌ ، وَرُبَّمَا يُؤْثِرُ بَعْضُ ٱلْحَمْقَىٰ هَوَسَهُمْ عَلَىٰ ٱلاشْتِغَالِ بِمَا يَعْنِيْهِ مِنَ ٱلتَّفَقُّهِ فِيْ [أُصُولِ] ٱلدِّيْنِ [وَفُرُوعِهِ] عَلَىٰ طَرِيْقِ ٱلسَّلَفِ ٱلصَّالِحِ وَٱلْعَمَلِ بِذَلِكَ ، وَيَرَىٰ هَـٰذَا ٱلْخَبِيْثُ لِانْطِمَاسِ بَصِيْرَتِهِ

قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ تَاجُ ٱلدِّيْنِ ٱلسُّبْكِيُّ فِيْ كِتَابِهِ « مُعِيْدِ ٱلنِّعَمِ » مَا نَصُّهُ : وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تَبِعَتْ طَرِيْقَةَ أَبِي نَصْرٍ ٱلْفَارَابِيِّ وَأَبِيْ عَلِيٍّ ٱبْنِ سِيْنَا وَغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلْفَلَاسِفَةِ ٱلَّذِيْنَ نَشَؤُوْا فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةِ ، وَٱشْتَغَلُوْا بِأَبَاطِيْلِهِمْ وَجَهَالَاتِهِمْ ، وَسَمُّوْهَا ٱلْحِكْمَةَ ٱلإِسْلَامِيَّةَ ، وَلَقَّبُوْا أَنْفُسَهُمْ بِحُكَمَاءِ ٱلإِسْلَامِ ، وَهُمْ أَحَقُّ بِأَنْ يُسَمَّوْا سُفَهَاءَ جُهَلَاءَ ، إِذْ هُمْ أَعْدَاءُ أَنْبِيَاءِ ٱللهِ وَرُسُلِهِ ، وَٱلْمُحَرِّفُوْنَ لِكَلَامِ ٱلشَّرِيْعَةِ عَنْ مَوَاضِعِهِ ؛ عَكَفُوْا عَلَىٰ دِرَاسَةِ تُرَّهَاتِ هَـٰؤُلَاءِ ٱلأَقْوَامِ وَسَمَّوْهَا ٱلْحِكْمَةَ ٱلإِسْلَامِيَّةَ ، وَٱسْتَجْهَلُوْا مَنْ عَرِيَ عَنْهَا ، وَلَا تَكَادُ تَلْقَىٰ أَحَدًا مِنْهُمْ يَحْفَظُ قُرْآنًا وَلَا حَدِيْثًا عَنْ

وَطَرْدِهِ مِنْ [أَوْ عَنْ] بَابِ فَضْلِ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَىٰ بَابِ غَضَبِهِ ، أَنَّ ٱلْمُشْتَغِلِيْنَ بِٱلتَّفَقُّهِ فِيْ دِيْنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلْعَظِيْمِ ٱلْفَوَائِدِ دُنْيَا وَأُخْرَىٰ بَلِيْدُوْ ٱلطَّبْعِ نَاقِصُوْ ٱلذَّكَاءِ ، فَمَا أَجْهَلَ هَـٰذَا ٱلْخَبِيْثِ ، وَأَقْبَحَ سَرِيْرَتَهُ ، وَأَعْمَىٰ قَلْبَهُ ؛ حَتَّىٰ رَأَىٰ ٱلظُّلْمَةَ نُوْرًا وَٱلنُّوْرَ ظُلْمَةً ؛ وَمَنْ يُرِدِ ٱللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ ٱللهِ شَيْئًا ، أُوْلَـٰئِكَ ٱلَّذِيْنَ لَمْ يُرِدِ ٱللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوْبَهُمْ ، لَهُمْ فِيْ ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِيْ ٱلآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ، سَمَّاعُوْنَ لِلْكَذِبِ ، أَكَّالُوْنَ لِلسُّحْتِ . ٱنْتَهَىٰ .

حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَ فِرَقِ ٱلضَّلَالِ كَانَ سَبَبُ ضَلَالِهِمْ مُطَالَعَةَ كُتُبِ ٱلْفَلَاسِفَةِ ، وَهُمُ ٱلْوَاصِلِيَّةُ وَٱلنَّظَّامِيَّةُ وَٱلْجَاحِظِيَّةُ وَٱلإِسْمَاعِيْلِيَّةُ ، طَالَعُوْا كُتُبَ ٱلْفَلَاسِفَةِ ، فَصَارُوْا مِنْ أَشْقَىٰ ٱلْفِرَقِ ٱلضَّالَّةِ ، خُصُوْصًا ٱلإِسْمَاعِيْلِيَّةُ ، فَإِنَّهُمْ تَفَلْسَفُوْا ، وَلَمْ يَزَالُوْا مُسْتَهْزِئِيْنَ بِٱلنَّوَامِيْسِ ٱلدِّيْنِيَّةِ وَٱلأُمُوْرِ ٱلشَّرْعِيَّةِ . كَذَا فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَوَاقِفِ » .

قَوْلُهُ : نَشَؤُوْا ، أَيْ : رُبُّوْا وَشَبُّوْا .

قَوْلُهُ : وَٱلْمُحَرِّفُوْنَ : ٱلْمُغَيِّرُوْنَ .

قَوْلُهُ : تُرَّهَاتِ ، أَيْ : أَبَاطِيْلَ .

رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، وَلَعَمْرُ ٱللهِ إِنَّ هَـٰؤُلَاءِ لَأَضَرُّ عَلَىٰ عَوَامِّ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱلْيَهُوْدِ وَٱلنَّصَارَىٰ ، لِأَنَّهُمْ يَلْبَسُوْنَ لِبَاسَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَيَزْعُمُوْنَ أَنَّهُمْ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، فَيَقْتَدِيْ ٱلْعَامِّيُّ بِهِمْ ، وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُوْنَ شَيْئًا مِنْ دِيْنِ ٱلإِسْلَامِ ، بَلْ يَهْدِمُوْنَ قَوَاعِدَهُ وَيَنْقُضُوْنَ عُرَاهُ عُرْوَةً عُرْوَةً . شِعْرٌ [لِأَبِي ٱلْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱبْنِ جُبَيْرٍ ٱلْكِنَانِيِّ ٱلأَنْدَلُسِيِّ ، من الوافر] :

وَمَـا ٱنْتَسَبُـوْا إِلَـىٰ ٱلإِسْـلَامِ إِلَّا لِصَـوْنِ دِمَـائِهِـمْ أَنْ لَا تُسَـالَا
فَيَـأْتُـوْنَ ٱلْمَنَـاكِـرَ فِـيْ نَشَـاطٍ وَيَـأْتُـوْنَ ٱلصَّـلَاةَ وَهُـمْ كُسَـالَىٰ

فَٱلْحَذَرَ ٱلْحَذَرَ مِنْهُمْ ، وَقَدْ أَفْتَىٰ جَمَاعَةُ أَئِمَّتِنَا ، وَمَشْيَخَةُ مَشْيَخَتِنَا ، بِتَحْرِيْمِ ٱلاشْتِغَالِ فِيْ ٱلْفَلْسَفَةِ .

قَوْلُهُ : وَلَعَمْرُ ٱللهِ ، ٱلْعَمْرُ بِٱلْفَتْحِ وَبِٱلضَّمِّ وَبِٱلضَّمَّتَيْنِ : ٱلْحَيَاةُ ، إِلَّا أَنَّهُ فِيْ ٱلْقَسَمِ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيْ ٱلْمَفْتُوْحِ فَقَطْ ، كَمَا هُنَا .

قَوْلُهُ : يَهْدِمُوْنَ : يَنْقُضُوْنَ .

قَوْلُهُ: وَيَنْقُضُوْنَ، ٱلنَّقْضُ: فَسْخُ ٱلتَّرْكِيْبِ، ضِدُّ ٱلإِبْرَامِ؛ وَٱلْعُرْوَةُ: أُخْتُ ٱلزِّرِّ.

قَوْلُهُ : لِصَوْنِ ، أَيْ : لِحِفْظِ .

قَوْلُهُ : ٱلْمَنَاكِرَ ، جَمْعُ مُنْكَرٍ : ٱسْمٌ جَامِعٌ لِمَا نَهَىٰ ٱللهُ عَنْهُ .

قَوْلُهُ : فِيْ نَشَاطٍ : فِيْ طِيْبِ نَفْسٍ .

قَوْلُهُ : وَهُمْ كُسَالَىٰ : مُتَثَاقِلُوْنَ عَنْهَا ، فَاتِرُوْنَ فِيْهَا .

قَوْلُهُ : فَٱلْحَذَرَ ٱلْحَذَرَ ، أَيْ : ٱحْتَرِزُوْا مِنْهُمْ ، لَا يُضِلُّوْنَكُمْ .

قَوْلُهُ : بِتَحْرِيْمِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَلَقَدْ نَهَىٰ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ

ثُمَّ قَالَ : وَلَقَدْ حَصَلَ ضَرَرٌ عَظِيْمٌ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، بِمَزْجِ كَلَامِ ٱلْفَلَاسِفَةِ بِكَلَامِ ٱلْمُتَكَلِّمِيْنَ ؛ وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا فِيْ زَمَانِنَا وَقَبْلَهُ بِيَسِيْرٍ ، مُنْذُ نَشَأَ نَصِيْرٌ ٱلطُّوْسِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ لَا حَيَّاهُمُ ٱللهُ .

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا : فَمَنْ تَرَكَ ٱلْكِتَابَ وَٱلسُّنَّةَ ، وَٱشْتَغَلَ بِمَقَالَاتِ ٱبْنِ سِيْنَا وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ قَائِلًا : قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ سِيْنَا ! وَقَالَ خُوَاجَهْ نَصِيْرٌ ! وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ أَنْ يُضْرَبَ بِٱلسِّيَاطِ ، وَيُطَافُ بِهِ فِيْ ٱلأَسْوَاقِ ، وَيُنَادَىٰ عَلَيْهِ : هَـٰذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ ٱلْكِتَابَ وَٱلسُّنَّةَ وَٱشْتَغَلَ بِأَبَاطِيْلِ ٱلْمُبْتَدِعِيْنَ .

ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَجِدْ أَضَرَّ عَلَىٰ [أَهْلِ] عَصْرِنَا ، وَأَفْسَدَ لِعَقَائِدِهِمْ ، مِنْ نَظَرِهِمْ فِيْ ٱلْكُتُبِ ٱلْكَلَامِيَّةِ ٱلَّتِيْ أَنْشَأَهَا ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ بَعْدَ نَصِيْرِ ٱلطُّوْسِيِّ . ٱنْتَهَىٰ .

قِرَاءَةِ ٱلتَّوْرَاةِ مَعَ كَوْنِهَا كِتَابًا إِلَـٰهِيًّا ، فَلأَنْ يُنْهَىٰ عَنْ قِرَاءَةِ كَلَامِ ٱلْفَلَاسِفَةِ أَحَقُّ .

قَوْلُهُ : ضَرَرٌ ، هُوَ : إِلْحَاقُ ٱلْمَفْسَدَةِ بِٱلْغَيْرِ .

قَوْلُهُ : **بِمَزْجِ** : خَلْطِ .

قَوْلُهُ : **نَحَا نَحْوَهُ** : قَصَدَ طَرِيْقَهُ .

قَوْلُهُ : **بِٱلسِّيَاطِ** : بِٱلْمَقَارِعِ .

قَوْلُهُ : **بِأَبَاطِيْلَ** ، جَمْعُ بَاطِلٍ عَلَىٰ غَيرِ قِيَاسٍ ، كَأَنَّهُمْ جَمَعُوْا إِبْطِيْلًا . قَالَهُ ٱلْجَوْهَرِيُّ .

قَوْلُهُ : **ثُمَّ قَالَ** ، أَيْ : ٱلسُّبْكِيُّ .

قَوْلُهُ : **بَعْدَ نَصِيْرِ ٱلطُّوْسِيِّ** ، كَٱلْكُتُبِ ٱلْمَوْجُوْدَةِ ٱلآنَ فِيْ أَيْدِيْ ٱلنَّاسِ ، وَذَلِكَ

فَلْيَتَّقِ ٱللهَ عَبْدٌ عَلِمَ أَنَّ ٱللهَ سَائِلُهُ : مَاذَا عَلِمَ ؟ وَبِمَاذَا عَمِلَ ؟ وَلْيَنْظُرِ ٱلْمُشْتَغِلُ ٱلْحَرِيْصُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ إِلَىٰ قَلْبِهِ ، وَلْيَتَدَبَّرْ بِلُبِّهِ ، وَلْيَعْرِضْ مَا ٱشْتَغَلَ بِهِ عَلَىٰ ٱلْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ مُتَعَرِّضٌ فِيْ يَوْمِ ٱلْحِسَابِ ، لِرَدِّ ٱلْجَوَابِ .

وَلَئِنِ ٱتَّفَقَ مَنِ ٱسْتَجْمَعَتْ بِهِ هَٰذِهِ ٱلشَّرَائِطُ ، وَٱسْتَحْكَمَتْ بِهِ ٱلرَّوَابِطُ ؛ فَهَلَّا قَرَأَ عُلُوْمَ ٱلرَّافِضَةِ ، وَٱشْتَغَلَ بِمَا أَوْدَعُوْهُ فِيْ كُتُبِهِمْ مِنْ أُصُوْلِهِمْ وَفُرُوْعِهِمْ ، مَعَ أَنَّهُمْ أَوْلَىٰ بِإِعْدَادِ ٱلْعُدَدِ ، وَأَحَقُّ مِنْ أُوْلَـٰئِكَ بِمَا نَسْتَمِدُّهُ مِنْ كُلِّ بُرْهَانٍ وَسَنَدٍ ؛ وَكَيْفَ وَهُمْ قَدْ وَافَقُوْنَا فِيْ لِبَاسِنَا ، وَزَاحَمُوْنَا فِيْ أَمْلَاكِنَا ، وَنَفَثُوْا بِسِحْرِهِمْ فِيْ أَسْلَاكِنَا ؛ وَأَمَّا أُوْلَـٰئِكَ فَلَمْ تَبْقَ

لِكَثْرَةِ خَلْطِ ٱلْفَلْسَفَةِ فِيْهَا ، حَتَّىٰ لَا يَكَادُ يَتَمَيَّزُ عَنِ ٱلْفَلْسَفَةِ لَوْلَا ٱشْتِمَالُهُ عَلَىٰ ٱلسَّمْعِيَّاتِ ؛ وَهَـٰذَا كَلَامُ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ .

قَوْلُهُ : **إِلَىٰ قَلْبِهِ** ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ ٱلْخَوَاطِرِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ ٱلْحَامِلَةِ لَهُ عَلَىٰ ٱلتَّقَلُّبِ .

قَوْلُهُ : **بِلُبِّهِ** : بِخَالِصِ عَقْلِهِ .

قَوْلُهُ : **بُرْهَانٍ** ، هُوَ لُغَةً : ٱلشُّعَاعُ ٱلَّذِيْ يَلِيْ وَجْهَ ٱلشَّمْسِ ؛ وَٱصْطِلَاحًا : ٱلدَّلِيْلُ ، سُمِّيَ بِهِ لِوُضُوْحِ دِلَالَتِهِ .

قَوْلُهُ : **وَسَنَدٍ** ، هُوَ : مَا يُذْكَرُ لِتَقْوِيَةِ ٱلْمَنْعِ .

قَوْلُهُ : **وَزَاحَمُوْنَا** : ضَايَقُوْنَا .

قَوْلُهُ : **وَنَفَثُوْا** ، ٱلنَّفْثُ : ٱلنَّفْخُ مَعَ ٱلرِّيْقِ .

قَوْلُهُ : **فِيْ أَسْلَاكِنَا** ، هِيَ ٱلْخُيُوْطُ ، فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَنْوَاعِ ٱلسِّحْرِ ٱلنَّفْثُ فِيْ ٱلْخُيُوْطِ ، فَإِنَّ ٱلسَّحَرَةَ يَعْقِدُوْنَ عُقَدًا فِيْ خُيُوْطٍ وَيَنْفُثُوْنَ عَلَيْهَا ، وَسَيَأْتِيْ تَحْقِيْقُ

إِلَّا كَلِمَاتُهُمُ ٱلْخَبِيْثَةُ مَسْطُوْرَةً فِيْ مَوَاطِنِ عُلُوْمِ ٱلشَّرِيْعَةِ ، وَلَهَا حَمَلَةٌ بِهَا قَائِمُوْنَ ، وَعَلَيْهَا عَاكِفُوْنَ ؛ وَلَمْ نَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ جَاءَنَا بِحِكْمَتِهِ ، وَأَسْفَرَ عَنْ وَجْهِ ضَلَالَتِهِ ؛ وَلَـٰكِنْ أَبَادَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فَهُمْ فِيْ ٱلنَّارِ يُسْجَرُوْنَ . وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ لَمَّا ٱفْتَتَحَ مِصْرَ وَوَجَدَ فِيْهَا مِنْ كُتُبِ ٱلْيُوْنَانِ خَزَائِنَ ، كَتَبَ إِلَىٰ أَمِيْرِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَسْتَشِيْرُهُ فِيْمَا هُوَ فَاعِلٌ فِيْهَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَأْمُرُهُ بِإِحْرَاقِهَا ؛ وَقَالَ لَهُ :

ٱلسِّحْرِ ؛ وَٱلْمُرَادُ أَنَّهُمْ خَالَطُوْنَا مُخَالَطَةً كُلِّيَّةً بِحَيْثُ لَمْ يَتَمَيَّزُوْا عَنَّا ، وَمُوِّهُوْا عَلَيْنَا بِحَيْثُ صِرْنَا مَعَهُمْ كَٱلْمَسْحُوْرِيْنَ ، لَا نَعِيْ مَا أَلْقَوْهُ عَلَيْنَا مِنْ دَسَائِسِهِمْ فِيْ مُحَاوَرَاتِهِمْ مَعَنَا ، حَتَّىٰ إِنَّ كَثِيْرًا مَنْ يَبْرَأُ عَنْ بِدْعَتِهِ ظَاهِرًا وَيَلْتَزِمُ مَا ٱلْتَزَمَهُ أَهْلُ ٱلسُّنَّةِ ، بِحَيْثُ يَخْفَىٰ حَالُهُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ ، فَيَتَوَسَّلُ بِذَلِكَ إِلَىٰ شُبَهٍ وَدَسَائِسَ يُلْقِيْهَا فِيْ كَلَامِهِ لِأَجْلِ تَضْلِيْلِ مُخَاطِبِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَلَّفَ كِتَابًا فِيْ مَنَاقِبِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ، وَأَوْدَعَ فِيْهِ مِنَ ٱلدَّسَائِسِ ٱلرَّفْضِيَّةِ مَا لَا تَخْفَىٰ عَلَىٰ ٱلسُّنِّيِّ ٱلْمُتَبَحِّرِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَلَّفَ كُتُبًا فِيْ مَذَاهِبِ ٱلْمُجْتَهِدِيْنِ ، وَذَكَرَ فِيْهَا مَا يُخَالِفُ مَذَاهِبَهُمْ قَصْدًا بِذَلِكَ إِلَىٰ تَرْوِيْجِ مَذْهَبِهِ وَإِبْطَالِ مَذَاهِبِهِمْ .

قَوْلُهُ : فِيْ مَوَاطِنِ : أَمَاكِنِ .

قَوْلُهُ : عَاكِفُوْنَ : مُقْبِلُوْنَ .

قَوْلُهُ : وَأَسْفَرَ ، أَيْ : كَشَفَ .

قَوْلُهُ : أَبَادَهُمْ : أَهْلَكَهُمْ .

قَوْلُهُ : يُسْجَرُوْنَ : يُوْقَدُوْنَ .

حَسْبُنَا كِتَابُ ٱللهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ ، فَهُمَا دَوَاءُ كُلِّ دَاءٍ ، وَٱلنُّوْرُ ٱلسَّاطِعُ فِيْ ٱلظَّلْمَاءِ ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾ [٤١ سورة فصلت/ الآية : ٤٤] فَلَوْ ظَفِرَ هَـٰؤُلَاءِ بِتِلْكَ ٱلْكُتُبِ لَاتَّخَذُوْهَا مَعَابِدَ ، وَتَهَافَتُوْا عَلَيْهَا تَهَافُتَ ٱلْفَرَاشِ مَا بَيْنَ قَائِمٍ مِنْهُمْ وَقَاعِدٍ .

هَـٰذَا مَا ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ ٱلْمَقَالُ ، مِنْ بَيَانِ خُلَاصَةِ ٱلْأَقْوَالِ ، فِيْ جَوَازِ ٱلتَّقْلِيْدِ فِيْ أُصُوْلِ ٱلدِّيْنِ وَعَدَمِ جَوَازِهِ .

وَأَمَّا ٱلْقَوْلُ فِيْ صِحَّةِ إِيْمَانِ ٱلْمُقَلِّدِ فَعَلَيْهِ ٱلْجُمْهُوْرُ ، إِلَّا ٱلشَّيْخَ أَبَا ٱلْحَسَنِ ٱلْأَشْعَرِيَّ ، فَعَنْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِيْمَانُهُ . وَقَدْ شَنَّعَ عَلَيْهِ كَثِيْرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ ، بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَكْفِيْرَ غَالِبِ ٱلْعَوَامِّ ، بَلْ كُلِّهِمْ فِيْ هَـٰذَا ٱلزَّمَانِ . وَقَدْ قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْقُشَيْرِيُّ : إِنَّ هَـٰذَا مَكْذُوْبٌ عَلَيْهِ . وَٱلتَّحْقِيْقُ أَنَّ لَفْظَ ٱلتَّقْلِيْدِ

قَوْلُهُ : حَسْبُنَا : كَافِيْنَا .

قَوْلُهُ : هُدَىٰ ، تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ أَوَّلَ ٱلْكِتَابِ .

قَوْلُهُ : وَشِفَاءٌ مِنْ أَدْوَاءِ ٱلْكُفْرِ وَٱلْجَهَالَةِ وَلِأَمْرَاضِ ٱلْقُلُوْبِ وَٱلشَّكِّ وَٱلزَّيْغِ .

قَوْلُهُ : بِتِلْكَ ، ٱلْكُتُبِ .

قَوْلُهُ : وَتَهَافَتُوْا . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، أَيْ : تَسَاقَطُوْا عَلَيْهَا تَسَاقُطَ ٱلْفَرَاشِ ، بِٱلْفَتْحِ : دُوَيْبَةٌ تَطِيْرُ فَتَتَسَاقَطُ فِيْ ٱلنَّارِ .

قَوْلُهُ : فِيْ هَـٰذَا ٱلزَّمَانِ ، وَهُمْ غَالِبُ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ .

قَوْلُهُ : وَقَدْ قَالَ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، أَيْ : فِيْ دَفْعِ ٱلتَّشْنِيْعِ .

قَوْلُهُ : وَٱلتَّحْقِيْقُ ، كَمَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ ٱلسُّبْكِيِّ فِيْ « جَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » .

يُطْلَقُ بِمَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا قَبُوْلُ قَوْلِ ٱلْغَيْرِ وَٱلْعَمَلُ بِهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ؛ وَٱلثَّانِيْ ٱلاعْتِقَادُ ٱلْجَازِمُ لَا لِمُوْجِبٍ ؛ فَهُوَ بِٱلْمَعْنَىٰ ٱلأَوَّلِ قَدْ يَكُوْنُ ظَنًّا وَقَدْ يَكُوْنُ وَهْمًا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَـٰذَا لَا يَكْفِيْ ، وَكَلَامُ ٱلشَّيْخِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَطْلَقَ عَدَمَ ٱلصِّحَّةِ فِيْ ٱلتَّقْلِيْدِ وَارِدٌ عَلَىٰ هَـٰذَا . وَأَمَّا بِٱلْمَعْنَىٰ ٱلثَّانِيْ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ ٱلإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَكْفِيْ فِيْ ٱلإِيْمَانِ إِلَّا أَبُوْ هَاشِمٍ[1] مِنَ ٱلْمُعْتَزِلَةِ ، وَمَا قَالَهُ أَبُوْ ٱلْحَسَنِ [الأَشعَرِيُّ] بِمَا حَرَّرْنَاهُ وَأَفْتَىٰ بِهِ ٱلإِمَامُ تَاجُ ٱلدِّيْنِ ٱلسُّبْكِيُّ فِيْ صُوْرَةِ ٱسْتِفْتَاءٍ ٱسْتُفْتِيَ بِهِ صَحِيْحٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ ٱلإِسْلَامِ ، إِذْ لَا بُدَّ فِيْ ٱلإِيْمَانِ مِنَ ٱلاعْتِقَادِ ٱلْجَازِمِ ٱلَّذِيْ لَا يَتَشَكَّكُ ، وَٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [٤٣ سورة الزخرف/الآية : ٨٦] ، قَالَ ٱلْوَاحِدِيُّ فِيْ تَفْسِيْرِهَا : أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ أَنَّ شَرْطَ ٱلإِيْمَانِ طُمَأْنِيْنَةُ ٱلْقَلْبِ عَلَىٰ مَا ٱعْتَقَدَهُ ، بِحَيْثُ لَا يَتَشَكَّكُ وَلَا يَضْطَرِبُ إِذَا حُرِّكَ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [٤٣ سورة الزخرف/الآية : ٨٦]، إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

قَوْلُهُ : وَهْمًا ، وَقَدْ يَكُوْنُ شَكًّا .

قَوْلُهُ : لَا يَكْفِيْ ، لِأَنَّهُ لَا إِيْمَانَ مَعَ أَيِّ تَرَدُّدٍ فِيْهِ .

قَوْلُهُ : بِٱلْمَعْنَىٰ ٱلثَّانِيْ ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ .

قَوْلُهُ : إِلَّا أَبُوْ هَاشِمٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَكْفِيْ ، بَلْ لَا بُدَّ لِصِحَّةِ ٱلإِيْمَانِ مِنَ ٱلنَّظَرِ .

قَوْلُهُ : تَاجُ ٱلدِّيْنِ ٱلسُّبْكِيُّ هُوَ صَاحِبُ « جَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » .

---

(١) هُوَ أَبُو هَاشِمٍ عَبْدُ ٱلسَّلامِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْوَهَّابِ ٱلجَبَّائِيُّ ٱلْمُعْتَزِلِيُّ (٢٤٧ ـ ٣٢١ هـ = ٨٦١ ـ ٩٣٣ م) .

وَقَدْ أَوْضَحَ ٱلْكَلَامَ فِيْ ٱلشِّقَّيْنِ ٱلْمَوْلَىٰ سَعْدُ ٱلدِّيْنِ [ٱلتَّفْتَازَانِيُّ] فَقَالَ : ٱلْحَقُّ أَنَّ ٱلْمَعْرِفَةَ بِدَلِيْلٍ إِجْمَالِيٍّ يَرْفَعُ ٱلنَّاظِرَ عَنْ حَضِيْضِ ٱلتَّقْلِيْدِ فَرْضُ عَيْنٍ لَا مَخْرَجَ عَنْهُ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلْمُكَلَّفِيْنَ ، وَبِدَلِيْلٍ تَفْصِيْلِيٍّ يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنْ إِزَاحَةِ ٱلشُّبَهِ ، وَإِلْزَامُ ٱلْمُنْكِرِيْنَ وَإِرْشَادُ ٱلْمُسْتَرْشِدِيْنَ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ وُجُوْدَ ٱلْجَزْمِ مِنَ ٱلْمُكَلَّفِ إِنْ كَانَ بِسَبَبٍ مِنْ ضَرُوْرَةٍ أَوْ بُرْهَانٍ كَمَا يُسَمَّىٰ : عِلْمًا ، يُسَمَّىٰ : مَعْرِفَةً وَيَقِيْنًا ؛ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ سَبَبٍ وَمُوْجِبٍ ، بَلْ بِتَقْلِيْدٍ مَحْضٍ يُسَمَّىٰ : ٱعْتِقَادًا ؛ فَإِنْ طَابَقَ ٱلْوَاقِعَ فَصَحِيْحٌ ،

قَوْلُهُ : حَضِيْضِ : سُفْلٍ .

قَوْلُهُ : مِنْ ضَرُوْرَةٍ ، كَٱلْحُكْمِ بِأَنَّ زَيْدًا مُتَحَرِّكٌ مِمَّنْ شَاهَدَهُ يَتَحَرَّكُ .

قَوْلُهُ : أَوْ بُرْهَانٍ ، كَٱلْحُكْمِ بِأَنَّ ٱلْعَالَمَ حَادِثٌ .

قَوْلُهُ : كَمَا يُسَمَّىٰ عِلْمًا . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، قَدِ ٱخْتَلَفُوْا فِيْ تَعْرِيْفِ ٱلْعِلْمِ ٱخْتِلَافًا كَثِيْرًا ، وَٱلْمُخْتَارُ فِيْ تَعْرِيْفِهِ عِنْدَ ٱلْمُتَكَلِّمِيْنَ أَنَّهُ صِفَةٌ تُوْجِبُ لِمَوْصُوْفِهَا تَمْيِيْزًا بَيْنَ ٱلْمَعَانِيْ لَا يَحْتَمِلُ ٱلنَّقِيْضَ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِيْ « ٱلْمَوَاقِفِ » .

قَوْلُهُ : وَمُوْجِبٍ ، ٱلْمُرَادُ مِنَ ٱلْمُوْجِبِ مَا يَعُمُّ ٱلدَّلِيْلَ ٱلْقَطْعِيَّ وَٱلشِّبْهِيَّ وَٱلْبَدِيْهِيَّةَ ٱلْعَقْلِيَّةَ وَٱلْوَهْمِيَّةَ .

قَوْلُهُ : بَلْ بِتَقْلِيْدٍ مَحْضٍ يُسَمَّىٰ : ٱعْتِقَادًا ، وَإِنْ لَمْ يَحْصَلْ بِذَلِكَ جَزْمٌ مِنَ ٱلْمُكَلَّفِ ، فَإِنْ كَانَ رَاجِحًا عَلَىٰ مُقَابِلِهِ يُسَمَّىٰ : ظَنًّا ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوْحًا يُسَمَّىٰ : وَهْمًا ، وَإِنْ مُسَاوِيًا يُسَمَّىٰ : شَكًّا ؛ فَٱلْإِيْمَانُ إِنْ حَصَلَ بِهَٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلَّتِيْ ذَكَرْنَاهَا فَٱلْإِجْمَاعُ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ ، وَإِنْ حَصَلَ مِنَ ٱلْقِسْمِ ٱلْأَوَّلِ وَهُوَ ٱلْعِلْمُ وَٱلْمَعْرِفَةُ فَٱلْإِجْمَاعُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ ، وَإِنْ حَصَلَ مِنَ ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِيْ وَهُوَ ٱلِاعْتِقَادُ فَإِنْ طَابَقَ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : فَصَحِيْحٌ ، كَٱعْتِقَادِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ أَنَّ ٱلْعَالَمَ حَادِثٌ .

وَإِلَّا فَفَاسِدٌ وَجَهْلٌ مُرَكَّبٌ ؛ فَٱلثَّانِي كَٱعْتِقَادِ كَافَّةِ ٱلْكَافِرِيْنَ ٱلْمُقَلِّدِيْنَ لِأَئِمَّتِهِمْ ، وَقَدْ أَجْمَعُوْا عَلَىٰ كُفْرِ صَاحِبِهِ ؛ وَٱلْأَوَّلُ كَٱعْتِقَادِ عَامَّةِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ٱلْمُقَلِّدِيْنَ ، فَصَاحِبُ هَـٰذَا ٱلاعْتِقَادِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ آثِمٌ عَاصٍ بِتَرْكِ ٱلنَّظَرِ وَٱلاسْتِدْلَالِ ، فَيَبْقَىٰ فِيْ مَشِيْئَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ ٱلْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ .

فَٱلْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ دَلِيْلًا إِجْمَالِيًّا لِيَكُوْنَ فِيْ دِيْنِهِ عَلَىٰ بَصِيْرَةٍ وَلَا يُخْشَىٰ عَلَيْهِ ٱلشَّكُّ عِنْدَ عُرُوْضِ ٱلشُّبُهَاتِ ، وَكَيْفَ يَنْفَعُهُ

قَوْلُهُ : وَإِلَّا ، أَيْ : وَإِلَّا يُطَابِقُ ٱلْوَاقِعَ ، كَٱعْتِقَادِ ٱلْفَلَاسِفَةِ أَنَّ ٱلْعَالَمَ قَدِيْمٌ .

قَوْلُهُ : وَجَهْلٌ مُرَكَّبٌ ، ٱلْجَهْلُ : ٱنْتِفَاءُ ٱلْعِلْمِ بِٱلْمَقْصُوْدِ ، أَيْ : مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْصَدَ لِيُعْلَمَ بِأَنْ لَمْ يُدْرَكْ أَصْلًا ، وَيُسَمَّىٰ : جَهْلًا بَسِيْطًا ؛ وَأُدْرِكَ عَلَىٰ خِلَافِ هَيْئَتِهِ فِيْ ٱلْوَاقِعِ ، وَيُسَمَّىٰ : جَهْلًا مُرَكَّبًا ؛ لِأَنَّهُ جَهْلُ ٱلْمُدْرِكِ بِمَا فِيْ ٱلْوَاقِعِ مَعَ ٱلْجَهْلِ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ ، فَهَـٰذَا جَهْلٌ آخَرُ قَدْ تَرَكَّبَا مَعًا ، كَٱعْتِقَادِ ٱلْفَلَاسِفَةِ أَنَّ ٱلْعَالَمَ قَدِيْمٌ .

قَوْلُهُ : وَقَدْ أَجْمَعُوْا عَلَىٰ كُفْرِ صَاحِبِهِ وَكَوْنِهِ مُخَلَّدًا فِيْ ٱلنَّارِ .

قَوْلُهُ : فَصَاحِبُ هَـٰذَا ٱلاعْتِقَادِ ، هُوَ ٱلَّذِيْ عَلَيْهِ مَحَطُّ ٱلْخِلَافِ ؛

وَقَوْلُهُ : « عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ » ، أَيْ : يَكُوْنُ مُؤْمِنًا ، لَـٰكِنَّهُ آثِمٌ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : بِتَرْكِ ٱلنَّظَرِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَسُفْيَانُ ٱلثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَٱلْأَوْزَاعِيُّ وَٱلشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَامَّةُ ٱلْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ ٱلْحَدِيْثِ ، بَلْ نَقَلَ بَعْضُهُمُ ٱلإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : عَلَىٰ بَصِيْرَةٍ ، أَيْ : نَفْسٍ بَصِيْرَةٍ ، أَيْ : شَدِيْدَةِ ٱلإِبْصَارِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَىٰ تَبَصُّرٍ .

ٱلتَّصْمِيْمُ بِلِسَانِهِ وَٱلْقَلْبُ ٱلَّذِيْ هُوَ مَحَلُّ إِيْمَانِهِ يَقُوْلُ : لَا أَدْرِيْ ! فَيَكُوْنُ مِنَ ٱلَّذِيْنَ قَالَ ٱللهُ فِيْهِمْ : ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [٣ سورة آل عمران/الآية : ١٦٧] ، وَقَدْ قِيْلَ : إِنَّ مِنَ ٱلنِّفَاقِ مَا لَا يَعْرِفُهُ صَاحِبُهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَهُوَ نِفَاقُ مَنْ يُوْلَدُ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، فَيَسْمَعُ مِنْهُمْ كَلِمَاتِ ٱلْإِيْمَانِ ، فَيَقُوْلُ كَمَا يَقُوْلُوْنَ ٱتِّبَاعًا وَتَقْلِيْدًا ، حَتَّىٰ لَوْ وُلِدَ بَيْنَ ٱلْيَهُوْدِ وَٱلنَّصَارَىٰ لَقَالَ مِثْلَ مَا يَقُوْلُوْنَ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَتِهِ وَتَصْمِيْمٍ بِقَلْبِهِ وَإِلْقَائِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِلُبِّهِ ؛ فَلْيَحْذَرْ جَوَابَ ٱلْمَلَكَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْطِقَ إِلَّا بِمَا فِيْ قَلْبِهِ ، وَلْيَخْشَ أَنْ يَقُوْلَ : هَاهْ ! هَاهْ ! لَا أَدْرِيْ ! سَمِعْتُ ٱلنَّاسَ يَقُوْلُوْنَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ . قَالَ سُبْحَانَهُ حِكَايَةً عَنِ ٱلْمُنَافِقِيْنَ : ﴿يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ

قَوْلُهُ : يَقُوْلُ : لَا أَدْرِيْ ! ، أَيْ : مُتَحَيِّرًا .

قَوْلُهُ : فَيَكُوْنُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، أَيْ : مِنْ جُمْلَةِ ٱلْمُنَافِقِيْنَ .

قَوْلُهُ : إِنَّ مِنَ ٱلنِّفَاقِ ، أَيْ : مَنْ يَعْرِفُهُ صَاحِبُهُ مِنْ نَفْسِهِ ، كَنِفَاقِ ٱلَّذِيْنَ يُظْهِرُوْنَ ٱلْإِسْلَامَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَيُضْمِرُوْنَ ٱلْكُفْرَ فِيْ قُلُوْبِهِمْ ، كَٱلَّذِيْنَ كَانُوْا فِيْ عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ فِيْ مَعْنَاهُمْ ، كَٱلزَّنَادِقَةِ وَٱلْمَلَاحِدَةِ ، وَإِنَّ مِنْهُ مَا لَا يَعْرِفُهُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : لَا أَدْرِيْ ! سَمِعْتُ ٱلنَّاسَ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى ٱلْمَلَكَانِ فِيْ ٱلْقَبْرِ يَنْطِقُ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ ، لِأَنَّ ٱلْإِنْسَانَ فِيْ ذَلِكَ ٱلْمَحَلِّ لَا يُتْرَكُ كَمَا فِيْ ٱلدُّنْيَا يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ فِيْ قَلْبِهِ ، بَلْ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِٱلْحَقِّ يَنْطِقُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ شَاكًّا فِيْهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ يَقُوْلُ : لَا أَدْرِيْ !

قَوْلُهُ : ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ . . .﴾ إِلَىٰ آخِرِهِ ، يُرِيْدُوْنَ مُوَافَقَتَهُمْ فِيْ ٱلظَّاهِرِ .

فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [٥٧ سورة الحديد/ الآية : ١٤] ، وَقَدْ دَلَّتِ ٱلآيَةُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوْا أَصْنَامًا ، بَلْ كَانُوْا مَعَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، وَلَمْ يَكُوْنُوْا عَارِفِيْنَ بِمَا وَجَبَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، فَإِذَا كَانَ ٱلأَمْرُ كَذَٰلِكَ فَلَا يَغْتَرُّ ٱلْمُقَلِّدُ بِقُوَّةِ تَصْمِيْمِهِ وَكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ أَنَّهُ عَلَىٰ ٱلْحَقِّ لِتَوَجُّهِ ٱلنَّقْضِ عَلَيْهِ بِتَصْمِيْمِ ٱلْيَهُوْدِ وَٱلنَّصَارَىٰ عَلَىٰ مُعْتَقَدَاتِهِمُ ٱلْفَاسِدَةِ وَعَدَمِ رُجُوْعِهِمْ عَنْهَا وَلَوْ نُشِرُوْا بِٱلْمَنَاشِيْرِ ، فَهَـٰذَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ حَقِيْقَةِ مُعْتَقَدَاتِهِمْ ، فَلِلنَّشْأَةِ بَيْنَ قَوْمٍ يَدِيْنُوْنَ بِشَيْءٍ

قَوْلُهُ : ﴿فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ بِٱلنِّفَاقِ .

قَوْلُهُ : ﴿وَتَرَبَّصْتُمْ﴾ بِٱلْمُؤْمِنِيْنَ ٱلدَّوَائِرَ .

قَوْلُهُ : ﴿وَٱرْتَبْتُمْ﴾ ، أَيْ : شَكَكْتُمْ فِيْ ٱلدِّيْنِ .

قَوْلُهُ : ﴿وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِيُّ﴾ كَٱمْتِدَادِ ٱلْعُمْرِ .

قَوْلُهُ : ﴿حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ ، وَهُوَ : ٱلْمَوْتُ .

قَوْلُهُ : ﴿ٱلْغَرُورُ﴾ : ٱلشَّيْطَانُ أَوِ ٱلدُّنيَا .

قَوْلُهُ : بِمَا وَجَبَ ، أَيْ : عَلَيْهِمْ ، وَقَوْلُهُ : « مِنْ مَعْرِفَتِهِ » ، أَيْ : حَتَّىٰ جَاءَهُمْ أَمْرُ ٱللهِ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلْمَوْتُ ، فَيُقَالُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ : ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِيَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [٥٧ سورة الحديد/ الآية : ١٥] .

قَوْلُهُ: عَلَىٰ مُعْتَقَدَاتِهِمُ ٱلْفَاسِدَةِ ، وَأَبَاطِيْلِهِمْ ، تَقْلِيْدًا لِآبَائِهِمُ ٱلضَّالِّيْنَ ٱلْمُضِلِّيْنَ، وَأَمَّا تَصْمِيْمُهُمْ عَلَىٰ كَوْنِ مُعْتَقَدَاتِهِمْ حَقًّا وَعَدَمِ رُجُوْعِهِمْ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

قَوْلُهُ: فَهَـٰذَا لَا يَدُلُّ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ، أَيْ: وَلَا عَلَىٰ كَوْنِهِمْ فِيْ دِيْنِهِمْ عَلَىٰ بَصِيْرَةٍ.

قَوْلُهُ : فَلِلنَّشْأَةِ ، أَيْ : ٱلتَّرْبِيَةِ .

وَٱلْمُخَالَطَةِ تَأْثِيرٌ عَظِيْمٌ فِيْ ٱلتَّصمِيْمِ ، فَلْيَنْظُرِ ٱلْمُسْلِمُ إِلَىٰ مَا ٱنْطَوَتْ عَلَيْهِ طَوِيَّتُهُ ، وَلْيَتَأَمَّلْ فِيْ خَلْقِ ٱللهِ ، وَمَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ ، وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ ، فَعَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَعْرِفَةِ تَكُوْنُ ٱلْخَشْيَةُ ، وَعَلَىٰ قَدْرِ ٱلْخَشْيَةِ تَكُوْنُ ٱلإِنَابَةُ ، وَعَلَىٰ حَسْبِهَا حُسْنُ ٱلعِبَادَةِ ، وَعَلَىٰ قَدْرِهِ تُرْجَىٰ ٱلرَّحْمَةُ ؛ وَفَّقَنَا ٱللهُ سُبْحَانَهُ لِلْعِلْمِ وَٱلْعَمَلِ ، وَجَنَّبَنَا بِفَضْلِهِ ٱلْخَطَأَ وَٱلْخَطَلَ ، آمِيْنَ .

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ عَرَفْتُ مَا تَقُوْلُ ، فَٱذْكُرْ لِيْ خُلَاصَةَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلإِسْلَامِ ، لِأَكُوْنَ عَلَىٰ بَصِيْرَةٍ فِيْ ٱلدِّيْنِ ، مُتَّبِعًا سَبِيْلَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ٱلْمُوَحِّدِيْنَ .

فَٱعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ ٱلْوَاجِبَاتِ عَلَيْكَ

قَوْلُهُ : ٱلْمُخَالَطَةِ ، أَيْ : مَعَهُمْ .

قَوْلُهُ : أَوَّلَ ٱلْوَاجِبَاتِ عَلَيْكَ مَعْرِفَةُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ ٱلأَكْثَرُ ، وَمِنْهُمُ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ ٱلْحَسَنِ ٱلأَشْعَرِيُّ ، إِذْ مَعْرِفَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ هِيَ أَصْلُ ٱلْمَعَارِفِ وَٱلْعَقَائِدِ ٱلدِّيْنِيَّةِ ، وَعَلَيْهَا يَتَفَرَّعُ وُجُوْبُ كُلِّ وَاجِبٍ ؛ وَقِيْلَ : هُوَ ٱلنَّظَرُ فِيْ مَعْرِفَةِ ٱللهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُوْرُ ٱلْمُتَكَلِّمِيْنَ وَٱلْمُعْتَزِلَةِ وَٱلأُسْتَاذُ أَبُوْ إِسْحَاقَ ٱلأَسْفَرَايِيْنِيُّ ؛ وَقِيْلَ : هُوَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ ٱلنَّظَرِ ؛ وَقِيْلَ : هُوَ ٱلْقَصْدُ إِلَىٰ ٱلنَّظَرِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ٱلْقَاضِيْ ٱلْبَاقِلَّانِيُّ ، وَٱخْتَارَهُ ٱبْنُ فُوْرَكَ وَإِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ .

قِيْلَ : ٱلنِّزَاعُ لَفْظِيٌّ ، لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيْدَ أَوَّلُ ٱلْوَاجِبَاتِ ٱلْمَقْصُوْدَةَ أَوَّلًا وَبِٱلذَّاتِ فَهِيَ ٱلْمَعْرِفَةُ ٱتِّفَاقًا ؛ وَإِنْ لَمْ يُرَدْ ذَلِكَ بَلْ أُرِيْدَ أَوَّلُ ٱلْوَاجِبِ مُطْلَقًا فَٱلْقَصْدُ إِلَىٰ ٱلنَّظَرِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ شَرَطْنَا كَوْنَهُ مَقْدُوْرًا فَٱلنَّظَرُ ، وَإِلَّا فَٱلْقَصْدُ .

مَعْرِفَةُ ٱللهِ سُبْحَانَهُ بِصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَلَا يَكُوْنُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِكَ إِيَّاهُ بِوُجُوْبِ وُجُوْدِهِ . وَلِلْمُتَكَلِّمِيْنَ فِيْ إِثْبَاتِ ٱلْوُجُوْبِ دَلَائِلُ كَثِيْرَةٌ ، وَبَرَاهِيْنُ غَزِيْرَةٌ ؛ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ بَيَانِ أَنَّ ٱلْعَالَمَ حَادِثٌ ؛ قَالُوْا : إِنَّ ٱلْعَالَمَ جَمِيْعَهُ أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ ،

وَقَالَ أَبُوْ هَاشِمٍ : أَوَّلُ ٱلْوَاجِبَاتِ ٱلشَّكُّ ، وَهُوَ مَرْدُوْدٌ بِمَا ذُكِرَ فِيْ ٱلْكُتُبِ ٱلْكَلَامِيَّةِ .

قُلْتُ : وَٱتَّفَقَ ٱلسَّلَفُ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْمِنُ بِهِ ٱلْعَبْدُ ٱلشَّهَادَتَانِ .

قَوْلُهُ : مَعْرِفَةُ ٱللهِ ، فَمَعْرِفَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَاجِبَةٌ ، إِمَّا شَرْعًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ٱلْأَشَاعِرَةُ ، أَوْ عَقْلًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ٱلْمُعْتَزِلَةُ .

قَوْلُهُ : دَلَائِلُ كَثِيْرَةٌ ، قَدْ ذَكَرْنَا لَكَ بَعْضًا مِنْهَا سَابِقًا .

قَوْلُهُ : ٱلْعَالَمُ ، هُوَ بِفَتْحِ ٱللَّامِ ، وَهُوَ : مَا سِوَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلْمَوْجُوْدَاتِ ، يُقَالُ : عَالَمُ ٱلْأَجْسَامِ ، وَعَالَمُ ٱلْأَعْرَاضِ ، وَعَالَمُ ٱلنَّبَاتِ ، وَعَالَمُ ٱلْحَيَوَانِ ؛ فَيَخْرُجُ صِفَاتُ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ غَيْرَ ٱلذَّاتِ ، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْنًا .

قَوْلُهُ : حَادِثٌ ، خِلَافًا لِلْفَلَاسِفَةِ ، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوْا إِلَىٰ قِدَمِ ٱلْعُقُوْلِ وَٱلنُّفُوْسِ ٱلْفَلَكِيَّةِ وَٱلْأَجْسَامِ ٱلْفَلَكِيَّةِ بِمَوَادِّهَا وَصُوَرِهَا ٱلْجِسْمِيَّةِ وَأَنْوَاعِهَا وَأَشْكَالِهَا وَأَوْضَاعِهَا وَٱلْعَنَاصِرِ بِمَوَادِّهَا وَمُطْلَقِ صُوَرِهَا ٱلْجِسْمِيَّةِ مَعَ أَشْخَاصِهَا وَصُوَرِهَا ٱلنَّوْعِيَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضَلَالَاتِهِمْ ، وَقَدْ بَيَّنَ ٱلْمُتَكَلِّمُوْنَ فَسَادَ كُلِّ هَـٰذَا وَبُطْلَانَهُ .

قَوْلُهُ : جَمِيْعَهُ ، أَيْ : ٱلسَّمَاءُ وَمَا فِيْهَا ، وَٱلْأَرْضُ وَمَا عَلَيْهَا .

قَوْلُهُ : أَعْيَانٌ ، ٱلْأَعْيَانُ : مَا تَقُوْمُ بِنَفْسِهَا ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ مَحَلٍّ تَقُوْمُ بِهِ ، كَٱلشَّجَرِ وَٱلْحَجَرِ وَزَيْدٍ .

قَوْلُهُ : وَأَعْرَاضٌ ، ٱلْعَرَضُ : مَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ مَحَلٍّ كَٱلطُّعُوْمِ وَٱلرَّوَائِحِ .

وَكُلُّهَا حَادِثَةٌ عَلَىٰ مَا بُيِّنَ فِيْ ٱلْكُتُبِ ٱلْكَلَامِيَّةِ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ ٱلْعَالَمَ بِجَمِيْعِ أَجْزَائِهِ مُحْدَثٌ ، كَانَ مُحْتَاجًا إِلَىٰ مُحْدِثٍ ؛ وَذَلِكَ ٱلْمُحْدِثُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ قَدِيْمًا وَاجِبَ ٱلْوُجُوْدِ ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبَ ٱلْوُجُوْدِ لَكَانَ جَائِزَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ قَدِيْمًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِيْمًا بَلْ كَانَ حَادِثًا لَاحْتَاجَ إِلَىٰ مُحْدِثٍ ، فَيَلْزَمُ ٱلدَّوْرُ أَوِ ٱلتَّسَلْسُلُ ، وَهُوَ وُجُوْدُ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا ، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ ، فَكُلُّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّاتِ ٱلْعَالَمِ مِنْ حَيْثُ حُدُوْثُهَا وَٱفْتِقَارُهَا إِلَىٰ مَنْ يُمْسِكُ عَلَيْهَا وُجُوْدَهَا تَنْطِقُ بِلِسَانِ حَالِهَا عَنْ هَـٰذَا ٱلْقَدِيْمِ ٱلْوَاجِبِ ٱلْوُجُوْدِ ؛ فَلْيَنْظُرِ ٱلْعَاقِلُ فِيْ مَصْنُوْعَاتِ ذِيْ ٱلْجَلَالِ ، وَأَوَّلُ مَا يَنْظُرُ إِلَىٰ نَفْسِهِ مِنِ ٱبْتِدَاءِ خَلْقِهِ إِلَىٰ حِيْنِ بُلُوْغِهِ كَمَالَ عَقْلِهِ وَمَا ٱنْطَوَىٰ عَلَيْهِ مِنْ بَدِيْعِ

قَوْلُهُ : حَادِثَةٌ ، بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ .

قَوْلُهُ : مُحْدَثٌ ، بِمَا ذُكِرَ وَبِغَيْرِهِ مِنَ ٱلدَّلَائِلِ ٱلْقَطْعِيَّةِ .

قَوْلُهُ : مُحْتَاجًا إِلَىٰ مُحْدِثٍ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حَادِثًا كَانَ مَسْبُوْقًا بِٱلْعَدَمِ ، وَمَا سَبَقَهُ ٱلْعَدَمُ لَمْ يَكُنْ وُجُوْدُهُ لِذَاتِهِ ، وَيَسْتَوِيْ فِيْ ٱلْعَقْلِ إِمْكَانُ وُجُوْدِهِ وَعَدَمُهُ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ يُرَجِّحُ أَحَدَ ٱلْجَائِزَيْنِ عَلَىٰ ٱلآخَرِ ، فَعُلِمَ ذَلِكَ بِبَدَاهَةِ ٱلْعَقْلِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ رَأَىٰ قَصْرًا مَبْنِيًّا عَرَفَ أَنَّ لَهُ بَانِيًا قَطْعًا ، كَمَا قِيْلَ لِأَعْرَابِيٍّ : بِمَا عَرَفْتَ رَبَّكَ ؟ قَالَ : ٱلْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ ٱلْبَعِيْرِ ، وَآثَارُ ٱلأَقْدَامِ تَدُلُّ عَلَىٰ ٱلْمَسِيْرِ ، فَهَيْكَلٌ عُلْوِيٌّ بِهَـٰذِهِ ٱللَّطَافَةِ ، وَمَرْكَزٌ سُفْلِيٌّ بِهَـٰذِهِ ٱلْكَثَافَةِ ، يَدُلَّانِ عَلَىٰ صَانِعٍ خَبِيْرٍ . فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ لِلْعَالَمِ صَانِعًا .

قَوْلُهُ : قَدِيْمًا ، لَا أَوَّلَ لِوُجُوْدِهِ .

قَوْلُهُ : بَلْ كَانَ حَادِثًا ، إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ ٱلْقِدَمِ وَٱلْحُدُوْثِ ، فَكُلُّ مَوْجُوْدٍ إِمَّا قَدِيْمٌ أَوْ حَادِثٌ .

ٱلصِّفَةِ وَكَمَالِ ٱلْحِكْمَةِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِيْ جَمِيْعِ هَـٰذَا ٱلْعَالَمِ سُفْلِهِ وَعُلُوِّهِ يَجِدُهُ مُسَخَّرًا لِمَا يُرَادُ مِنْهُ ، وَيَتَأَمَّلُ بِمَا ٱنْطَوَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَرَكَاتِ وَٱلسُّكُوْنِ وَٱلطُّلُوْعِ وَٱلْغُرُوْبِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلاجْتِمَاعِ وَٱلافْتِرَاقِ وَٱلاسْتِوَاءِ وَٱلْمَيْلِ وَٱلْوُجُوْدِ وَٱلْعَدَمِ ، عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلنَّهْجِ ٱلْغَرِيْبِ ، وَٱلأُسْلُوْبِ ٱلْعَجِيْبِ ، فَإِنَّهُ لَا يَشُكُّ أَنَّ لَهُ صَانِعًا قَدِيْمًا وَاجِبَ ٱلْوُجُوْدِ وَاحِدًا لَا شَرِيْكَ لَهُ وَلَا وَزِيْرَ وَلَا مُعِيْنَ لَهُ وَلَا ظَهِيْرَ ، مَوْصُوْفًا بِصِفَاتِ ٱلْكَمَالِ مِنَ ٱلْحَيَاةِ وَٱلْقُدْرَةِ وَٱلإِرَادَةِ وَٱلْعِلْمِ وَٱلسَّمْعِ وَٱلْبَصَرِ وَٱلْكَلَامِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلصِّفَاتِ ٱلَّتِيْ أَثْبَتَهَا

قَوْلُهُ : **قَدِيْمًا** ، لَا أَوَّلَ لِوُجُوْدِهِ .

قَوْلُهُ : **لَا شَرِيْكَ لَهُ** ، وَإِلَّا لَاخْتَلَّ ٱلنِّظَامُ ٱلْمُشَاهَدُ فِيْ ٱلْعَالَمِ ، كَمَا سَيَجِيْءُ فِيْ ٱلْبَابِ ٱلْخَامِسِ .

قَوْلُهُ : **وَلَا وَزِيْرَ** ، عَاضِدٌ يَحْمِلُ عَنْهُ تَفَكُّرَ ٱلتَّدْبِيْرِ .

قَوْلُهُ : **ٱلْحَيَاةِ** : صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ تُصَحِّحُ قِيَامَ ٱلصِّفَاتِ بِمَوْصُوْفِهَا .

قَوْلُهُ : **وَٱلْقُدْرَةِ** : صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ تُؤَثِّرُ فِيْ ٱلْمُمْكِنِ حَيْثُ تَعَلَّقَتِ ٱلإِرَادَةُ بِهِ .

قَوْلُهُ : **وَٱلإِرَادَةِ** : صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ تُخَصِّصُ ٱلْمُمْكِنَ بِبَعْضِ مَا يَجُوْزُ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : **وَٱلْعِلْمِ** : صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا ٱلْمَعْلُوْمُ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ ٱنْكِشَافًا لَا يَحْتَمِلُ ٱلنَّقِيْضَ بِوَجْهٍ .

قَوْلُهُ : **وَٱلسَّمْعِ وَٱلْبَصَرِ** : صِفَتَانِ أَزَلِيَّتَانِ أَبَدِيَّتَانِ يَنْكَشِفُ بِهِمَا ٱلْمَوْجُوْدُ عِنْدَ تَعَلُّقِهِمَا بِهِ .

قَوْلُهُ : **وَٱلْكَلَامِ** : صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ بِهَا يُوْجَدُ ٱلأَمْرُ وَٱلنَّهْيُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَقْسَامِ ٱلْكَلَامِ .

لِنَفْسِهِ فِيْ كِتَابِهِ ٱلْعَزِيْزِ وَعَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ، سَالِكًا ٱلطَّرِيْقَ ٱلْمُسْتَقِيْمَ بَيْنَ ٱلتَّعْطِيْلِ وَٱلتَّمْثِيْلِ ، فَهُوَ مَوْصُوْفٌ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ كَمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِ قُدْسِهِ ؛ عَلَىٰ ذَٰلِكَ دَرَجَ ٱلسَّلَفُ ٱلصَّالِحُ ذَوُوْ ٱلْعِلْمِ ٱلرَّاجِحِ ، وَمَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْنَا مِمَّا أَثْبَتَهُ ٱللهُ سُبْحَانَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ ٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ نُفَوِّضُ عِلْمَهُ إِلَيْهِ مَعَ تَنْزِيْهِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ فِيْ جَهْرِ ٱلْقَوْلِ وَخَافِيْهِ ، وَبِذَٰلِكَ قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُوْ ٱلْحَسَنِ ٱلأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلْكِرَامِ وَٱلْعُلَمَاءِ ٱلأَعْلَامِ ، فَذَاتُهُ لَا تُشْبِهُ ٱلذَّوَاتَ كَمَا أَنَّ صِفَاتَهُ لَا تُضَاهِي ٱلصِّفَاتَ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [٤٢ سورة الشورى/ الآية : ١١] ،

قَوْلُهُ : ٱلتَّعْطِيْلِ ، ٱلَّذِيْ هُوَ مَذْهَبُ ٱلْجَهْمِيَّةِ .

قَوْلُهُ : وَٱلتَّمْثِيْلِ ، ٱلَّذِيْ هُوَ مَذْهَبُ ٱلْمُشَبِّهَةِ .

قَوْلُهُ : وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ، كَٱلْوَجْهِ وَٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنِ وَٱلاسْتِوَاءِ وَٱلإِتْيَانِ وَٱلْمَجِيْءِ وَٱلنُّزُوْلِ وَٱلْغَضَبِ وَٱلرِّضَىٰ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُوْلُهُ ، وَإِنْ كُنَّا لَا نُدْرِكُ كُنْهَهُ وَحَقِيْقَتَهُ ٱلَّتِيْ هِيَ تَأْوِيْلُهُ ، وَلَا نَدْخُلُ فِيْ ذَٰلِكَ مُتَأَوِّلِيْنَ بِآرَائِنَا ، وَلَا مُتَوَهِّمِيْنَ بِأَهْوَائِنَا ، وَلَٰكِنَّ أَصْلَ مَعْنَاهُ مَعْلُوْمٌ لَنَا .

قَوْلُهُ : فِيْ جَهْرِ ٱلْقَوْلِ وَخَافِيْهِ ، كَمَا دَرَجَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلسَّلَفُ ٱلصَّالِحُ .

قَوْلُهُ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ ﴾ ٱخْتُلِفَ فِيْ ٱلْكَافِ هُنَا ، فَقِيْلَ : زَائِدَةٌ ؛ وَقِيْلَ : أَصْلِيَّةٌ ؛ وَمَذْهَبُ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ ٱلثَّانِيْ ، وَٱعْتُرِضَ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً لَكَانَ تَقْدِيْرُهُ : لَيْسَ مِثْلَ مِثْلِهِ شَيْءٌ ، لِأَنَّ ٱلْكَافَ بِمَعْنَىٰ « مِثْلِ » ، فَيَلْزَمُ إِثْبَاتُ مِثْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَذَلِكَ مُحَالٌ ، وَأُجِيْبَ بِأَنَّ هَـٰذِهِ قَضِيَّةٌ سَالِبَةٌ ، وَهِيَ تَصْدُقُ بِٱنْتِفَاءِ ٱلذَّاتِ وَبِٱنْتِفَاءِ ٱلنِّسْبَةِ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ زَيْدٌ فِيْ ٱلدَّارِ ، يُصَدَّقُ ذَلِكَ بِٱنْتِفَاءِ زَيْدٍ ، أَوِ ٱنْتِفَاءِ ٱلدَّارِ ،

فَصَدْرُ ٱلآيَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلتَّشْبِيْهِ ، وَعَجُزُهَا عَلَىٰ نَفْيِ ٱلتَّعْطِيْلِ ؛ وَنَعْتَقِدُ أَنَّ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ قَدِيْمَةٌ أَبَدِيَّةٌ كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ ،

وَٱنْتِفَاءِ حُصُوْلِهِ فِيْهَا ، وَفَائِدَتُهُ ٱلْمُبَالَغَةُ فِيْ ٱلتَّنْزِيْهِ ؛ أَوْ تَقُوْلُ : إِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ ٱلْكِنَايَةِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلسَّعْدُ فِيْ « شَرْحِ ٱلتَّلْخِيصِ » ، فَيَكُوْنُ نَفْيًا لِلشَّيْءِ بِنَفْيِ لَازِمِهِ ، لِأَنَّ نَفْيَ ٱللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ ٱلْمَلْزُوْمِ ، كَمَا يُقَالُ : لَيْسَ لِأَخِيْ زَيْدٍ أَخٌ ، فَأَخُوْ زَيْدٍ مَلْزُوْمٌ ، وَٱلْأَخُ لَازِمُهُ ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِأَخِيْ زَيْدٍ مِنْ أَخٍ هُوَ زَيْدٌ ؛ فَكَذَا نَفَيْتَ أَنْ يَكُوْنَ لِمِثْلِ ٱللهِ مِثْلٌ ؛ وَٱلْمُرَادُ : نَفْيُ مِثْلِهِ تَعَالَىٰ ، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ لَكَانَ هُوَ مِثْلَ مِثْلِهِ ، إِذِ ٱلتَّقْدِيْرُ أَنَّهُ مَوْجُوْدٌ .

قَوْلُهُ : وَعَجُزُهَا عَلَىٰ نَفْيِ ٱلتَّعْطِيْلِ ، كَمَا قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ فِيْ « ٱلْفِقْهِ ٱلأَكْبَرِ » [« منح الروض الأزهر » صفحة : ٦٣] : لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ [« منح الروض الأزهر » صفحة : ١٠٧] : وَصِفَاتُهُ كُلُّهَا [فِي ٱلأَزَلِ] خِلَافُ صِفَاتِ ٱلْمَخْلُوْقِيْنَ ، يَعْلَمُ لَا كَعِلْمِنَا ، وَيَقْدِرُ لَا كَقُدْرَتِنَا ، وَيَرَىٰ لَا كَرُؤْيَتِنَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ نَعِيْمُ بْنُ حَمَّادٍ : مَنْ شَبَّهَ ٱللهَ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ مَا وَصَفَ ٱللهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ [« شرح العقيدة الطحاوية » طبعة المكتب الإسلامي ١/ ١٢٠ ، « معارج القبول » للحكمي ، ١/ ١٩١ ؛ « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » للالكائي رقم : ٩٣٦ ، ٣/ ٥٣٢] . وَأَقْوَالُ ٱلسَّلَفِ فِيْ ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ .

قَوْلُهُ : قَدِيْمَةٌ ، بِٱلزَّمَانِ ، وَلَا مَحْذُوْرَ فِيْ تَعَدُّدِ صِفَاتٍ قُدَمَاءَ ، وَإِنَّمَا ٱلْمَحْذُوْرُ فِيْ تَعَدُّدِ ذَوَاتٍ قُدَمَاءَ .

قَوْلُهُ : أَزَلِيَّةٌ ، أَيْ : غَيْرُ مَسْبُوقَةٍ بِعَدَمٍ .

قَوْلُهُ : أَبَدِيَّةٌ ، أَيْ : لَا يَلْحَقُهَا عَدَمٌ .

وَنُنَزِّهُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ ٱلْأَجْسَامِ ، وَحَوَادِثِ ٱلْأَعْيَانِ وَٱلْأَجْرَامِ ؛ وَنُوَحِّدُهُ بِمُلْكِ ٱلضُّرِّ وَٱلنَّفْعِ وَٱلْعَطَاءِ وَٱلْمَنْعِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ خَوَاصِّ ٱلْأُلُوْهِيَّةِ ٱلَّتِي لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا إِلَـٰهُ عَالَمِيْنَ ، أَنْ لَا مَعْبُوْدَ بِحَقٍّ فِي ٱلْوُجُوْدِ سِوَاهُ ، فَهُوَ ٱلْإِلَـٰهُ ٱلْوَاحِدُ ٱلْمُلْتَجَئُ فِيْ جَمِيْعِ ٱلْأُمُوْرِ إِلَيْهِ ، ٱلْمُتَوَكَّلُ فِيْ كُلِّ ٱلشُّؤُوْنِ عَلَيْهِ ، فَلَهُ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ ، نَقْتَصِرُ مِنْهَا عَلَىٰ مَا وَرَدَ ، وَإِلَيْهِ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُ مِنَ ٱلْقَبُوْلِ وَٱلرَّدِّ ، يَسْتَحِيْلُ وَصْفُهُ بِٱلظُّلْمِ ، إِذْ هُوَ ٱلْمَالِكُ ٱلْمُقْسِطُ ٱلْعَدْلُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، بَلْ هُوَ ٱلْمُتَفَضِّلُ عَلَىٰ خَلْقِهِ وَلَهُ ٱلْفَضْلُ ،

قَوْلُهُ : فَلَهُ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ ، تَأْنِيْثُ ٱلْأَحْسَنِ ، أَيْ : لِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَىٰ مَعَانِيْ هِيَ أَحْسَنُ ٱلْمَعَانِيْ .

قَوْلُهُ : عَلَىٰ مَا وَرَدَ ، لِأَنَّ أَسْمَاءَ ٱللهِ تَوْقِيْفِيَّةٌ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمُخْتَارِ ، أَيْ : يَتَوَقَّفُ إِطْلَاقُهَا عَلَىٰ ٱلْإِذْنِ فِيْهِ ، وَلَيْسَ ٱلنِّزَاعُ فِيْ أَسْمَائِهِ ٱلْأَعْلَامِ ٱلْمَوْضُوْعَةِ فِيْ ٱللُّغَاتِ ، إِنَّمَا ٱلنِّزَاعُ فِيْ ٱلْأَسْمَاءِ ٱلْمَأْخُوْذَةِ مِنَ ٱلصِّفَاتِ وَٱلْأَفْعَالِ ، فَذَهَبَ ٱلْمُعْتَزِلَةُ وَٱلْكَرَّامِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا دَلَّ ٱلْعَقْلُ عَلَىٰ ٱتِّصَافِهِ تَعَالَىٰ بِصِفَةٍ وُجُوْدِيَّةٍ أَوْ سَلْبِيَّةٍ جَازَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ ٱسْمٌ يَدُلُّ عَلَىٰ ٱتِّصَافِهِ بِهَا ، سَوَاءٌ وَرَدَ بِذَلِكَ ٱلْإِطْلَاقِ إِذْنٌ شَرْعِيٌّ أَوْ لَمْ يَرِدْ ، وَكَذَا ٱلْحَالُ فِيْ ٱلْأَفْعَالِ . وَقَالَ ٱلْقَاضِيْ أَبُوْ بَكْرٍ : كُلُّ لَفْظٍ دَالٌّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ ثَابِتٍ للهِ تَعَالَىٰ جَازَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ بِلَا تَوْقِيْفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِطْلَاقُهُ مُوْهِمًا لِمَا لَا يَلِيْقُ بِكِبْرِيَائِهِ .

قَوْلُهُ : بِٱلظُّلْمِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [١٨ سورة الكهف/ الآية : ٤٩] ، فَهَـٰذَا ٱلنَّفْيُ لِكَمَالِ ثُبُوْتِ ضِدِّهِ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلْعَدْلُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَفْيٍ يَأْتِي فِيْ صِفَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ لِكَمَالِ ثُبُوْتِ ضِدِّهِ .

لَا تُعَلَّلُ أَفْعَالُهُ بِٱلأَغْرَاضِ ، وَإِنَّمَا هِيَ حِكَمٌ وَمَصَالِحُ وَلَا تَجْرِيْ عَلَيْهِ ٱلأَعْرَاضُ ، تَعَالَىٰ عَنْ كُلِّ شَبِيْهٍ وَمُعَارِضٍ ، عَالٍ عَلَىٰ عَرْشِهِ ، دَانٍ بِعِلْمِهِ مِنْ خَلْقِهِ ، أَحَاطَ عِلْمُهُ بِٱلأُمُوْرِ ، وَأَنْفَذَ فِيْ خَلْقِهِ سَابِقَ ٱلْمَقْدُوْرِ ، ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ ﴾ [٤٠ سورة غافر/الآية : ١٩] ، فَٱلْخَلْقُ عَامِلُوْنَ بِسَابِقِ عِلْمِهِ ، لَا يَمْلِكُوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ مِنَ ٱلطَّاعَةِ نَفْعًا ، وَلَا يَجِدُوْنَ إِلَىٰ صَرْفِ ٱلْمَعْصِيَةِ عَنْهَا دَفْعًا ، خَلَقَ ٱلْخَلْقَ بِمَشِيْئَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَانَتْ بِهِ ،

قَوْلُهُ : **لَا تُعَلَّلُ أَفْعَالُهُ** ، وَهُوَ مَذْهَبُ ٱلسَّلَفِ وَٱلأَشَاعِرَةِ ، وَوَافَقَهُمْ عَلَىٰ هَـٰذَا جَهَابِذَةُ ٱلْحُكَمَاءِ ، وَخَالَفَهُمْ فِيْهِ ٱلْمُعْتَزِلَةُ ، فَذَهَبُوْا إِلَىٰ وُجُوْبِ تَعْلِيْلِهَا ، وَقَالَتِ ٱلْفُقَهَاءُ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ، لَـٰكِنَّ أَفْعَالَهُ تَابِعَةٌ لِمَصَالِحِ ٱلْعِبَادِ تَفَضُّلًا وَإِحْسَانًا . لَنَا فِيْ إِثْبَاتِ مَذْهَبِنَا وَجْهَانِ بِبُطْلَانِ ٱلْمَذْهَبَيْنِ مَعًا ، أَعْنِيْ : وُجُوْبَ ٱلتَّعْلِيْلِ وَوُقُوْعَهُ تَفَضُّلًا ؛ أَحَدُهُمَا : لَوْ كَانَ فِعْلُهُ تَعَالَىٰ لِغَرَضٍ لَكَانَ نَاقِصًا لِذَاتِهِ ، مُسْتَكْمَلًا بِتَحْصِيْلِ ذَلِكَ ٱلْغَرَضِ ، لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ غَرَضًا لِلْفَاعِلِ إِلَّا مَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُ مِنْ عَدَمِهِ ، وَهُوَ مَعْنَىٰ ٱلْكَمَالِ ؛ فَإِذًا يَكُوْنُ ٱلْفَاعِلُ مُسْتَكْمَلًا بِوُجُوْدِهِ ، وَنَاقِصًا بِدُوْنِهِ ؛ ثَانِيْهُمَا : أَنَّ غَرَضَ ٱلْفِعْلِ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْهُ ، يَحْصُلُ تَبَعًا لِلْفِعْلِ وَبِتَوَسُّطِهِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَاعِلٌ لِجَمِيْعِ ٱلأَشْيَاءِ ٱبْتِدَاءً ، فَلَا يَكُوْنُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْكَائِنَاتِ إِلَّا فِعْلًا لَهُ صَادِرًا عَنْهُ ، لَا غَرَضًا لِفِعْلٍ آخَرَ لَهُ مَدْخَلٌ فِيْ وُجُوْدِهِ ، بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ ٱلشَّيْءُ إِلَّا بِهِ ، لِيَصْلُحَ أَنْ يَكُوْنَ غَرَضًا لِذَلِكَ ٱلْفِعْلِ ، وَلَيْسَ جَعْلُ ٱلْبَعْضِ مِنْ أَفْعَالِهِ غَرَضًا أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْبَعْضِ ٱلآخَرِ ، فَجَعْلُ بَعْضِهَا غَرَضًا مِنْ بَعْضٍ آخَرَ دُوْنَ عَكْسِهِ تَحَكُّمٌ بَحْتٌ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ تَعْلِيْلٌ فِيْ أَفْعَالِهِ أَصْلًا ؛ وَٱلْبَحْثُ مُسْتَوْفَىٰ فِيْ ٱلْكُتُبِ ٱلْكَلَامِيَّةِ .

قَوْلُهُ : **خَلَقَ**، أَيْ : أَوْجَدَ وَأَنْشَأَ، وَٱلْخَلْقُ مَصْدَرٌ، وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَىٰ ٱلْمَخْلُوْقِ .

وَخَلَقَ جَمِيعَ أَفْعَالِهِمْ ، وَأَمَّا ٱلأَسْبَابُ ٱلْعَادِيَّةُ فَقَدْ أَجْرَىٰ ٱللهُ سُبْحَانَهُ مَا قَدَّرَهُ فِيْ مُقَارَنَتِهَا لِلْمُسَبَّبَاتِ ، فَلَا تُنْكَرُ ، وَلَا عَلَيْهَا يُتَّكَلُ ؛ فَهُوَ ٱلْخَالِقُ لِلْكُلِّ ، فَٱلْخَلْقُ لَمْ يَزَالُوْا يَتَرَدَّدُوْنَ مِنْ قَدَرٍ إِلَىٰ قَدَرٍ ، وَأَمْرُهُ سُبْحَانَهُ نَافِذٌ فِيْهِمْ ، فَلَا يُنْجِيْهِمْ حَذَرٌ ؛ قَدْ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ خَلْقًا فَهُمْ بِأَعْمَالِهَا بِمَشِيْئَةِ ٱللهِ عَامِلُوْنَ ، وَبِقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ يُنَفِّذُوْنَ ؛ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا فَهُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ مَحْجُوْبُوْنَ ، وَبِأَعْمَالِ أَهْلِ ٱلنَّارِ يَعْمَلُوْنَ ؛ وَٱلْمُؤْمِنُوْنَ فِيْ ٱلإِيْمَانِ يَتَفَاضَلُوْنَ ، وَبِصَالِحِ ٱلأَعْمَالِ مُتَزَايِدُوْنَ ، لَا يَخْرُجُوْنَ بِٱلذُّنُوْبِ مِنَ ٱلإِيْمَانِ ، وَلَا يُدْخِلُهُمْ فِيْ ٱلْكُفْرِ كَبِيْرَةٌ وَلَا عِصْيَانٌ ؛ وَلَا نَشْهَدُ بِٱلْجَنَّةِ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْمُخْتَارُ ،

قَوْلُهُ : **ٱلأَسْبَابُ** ، جَمْعُ سَبَبٍ ، وَهِيَ : أَمْرٌ يَرْتَبِطُ بِهِ ٱلشَّيْءُ مِنْ حَيْثُ ٱلذَّاتُ وُجُوْدًا وَعَدَمًا .

قَوْلُهُ : **لِلْمُسَبَّبَاتِ** ، فَهُوَ خَالِقُ ٱلأَسْبَابِ وَٱلْمُسَبَّبَاتِ .

قَوْلُهُ : **يَعْمَلُوْنَ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ** ، كَمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ [رقم : ٢٦٦٢] ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : تُوُفِّيَ صَبِيٌّ مِنَ ٱلأَنْصَارِ ، فَدُعِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جِنَازَتِهِ ، فَقُلْتُ : طُوْبَىٰ ! عُصْفُوْرٌ مِنْ عَصَافِيْرِ ٱلْجَنَّةِ ؛ فَقَالَ ﷺ : « أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ ٱللهَ خَلَقَ ٱلْجَنَّةَ وَخَلَقَ ٱلنَّارَ ، فَخَلَقَ لِهَـٰذِهِ أَهْلًا وَلِهَـٰذِهِ أَهْلًا » ٱلْهَمْزَةُ فِيْهِ لِلاسْتِفْهَامِ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلإِنْكَارِ ، وَٱلْوَاوُ فِيْهِ لِلْحَالِ ، يَعْنِيْ : أَتَعْتَقِدِيْ مَا قُلْتِ ؟ وَٱلْحَقُّ غَيْرُ ٱلْجَزْمِ بِهِ ، يَعْنِيْ لَا تَجْزُمِيْ يَا عَائِشَةُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ، فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ ٱلْجَنَّةَ وَٱلنَّارَ ، وَخَلَقَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَهْلًا فِيْ ٱلأَزَلِ .

قَوْلُهُ : **وَلَا نَشْهَدُ بِٱلْجَنَّةِ** ، لِجَوَازِ أَنْ لَا يُخْتَمَ لِلْمَشْهُوْدِ لَهُ بِخَيْرٍ ، وَإِنْ كُنَّا نَرْجُوْ

وَلَا نَحْكُمُ عَلَىٰ مُسِيْئِهِمْ بِٱلنَّارِ ؛ وَٱلْقُرْآنُ كَلَامُ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَيْسَ بِمَخْلُوْقٍ ، وَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَرِيْبٌ بِٱلْإِجَابَةِ عِنْدَ ٱلسُّؤَالِ ، بَعِيْدٌ بِٱلتَّعَزُّزِ لَا يُنَالُ ؛ أَرْسَلَ رُسُلَهُ إِلَىٰ خَلْقِهِ مُبَشِّرِيْنَ وَمُنْذِرِيْنَ ، وَبِمُعْجِزَاتِهِ ٱلْبَاهِرَةِ مُؤَيَّدِيْنَ ؛ وَنَبِيُّنَا ﷺ أَفْضَلُ ٱلْمُرْسَلِيْنَ ، وَإِمَامُ ٱلْمُتَّقِيْنَ ؛ وَلَهُ ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْعُظْمَىٰ فِيْ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ؛ وَكُلُّ مَا أُثْبِتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ أَحَادِيْثِ ٱلشَّفَاعَةِ

مِنْ فَضْلِ ٱللهِ رَجَاءً قَوِيًّا لِكُلٍّ مِنْ أَهْلِ ٱلْإِيْمَانِ ٱلْجَنَّةَ ، وَقَوْلُهُ : « إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ » ، أَيْ : لَا نَشْهَدُ بِجَنَّةٍ وَلَا بِنَارٍ إِلَّا لِمَنْ عُلِمَ بِٱلنَّصِّ ، لِأَنَّا لَمْ نَعْلَمْ حَقِيْقَةَ بَاطِنِهِ وَمَا مَاتَ عَلَيْهِ ، وَلِلسَّلَفِ فِيْ ٱلشَّهَادَةِ بِٱلْجَنَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يُشْهَدُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ ، وَهَـٰذَا ٱلْقَوْلُ يُنْقَلُ عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ ٱلْحَنَفِيَّةِ وَٱلْأَوْزَاعِيِّ ؛ ٱلثَّانِيْ : أَنَّهُ يُشْهَدُ بِٱلْجَنَّةِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ جَاءَ فِيْهِ ٱلنَّصُّ ، وَهَـٰذَا قَوْلُ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ ٱلْحَدِيْثِ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ ، وَهُوَ ٱلْمُخْتَارُ ؛ ٱلثَّالِثُ : أَنْ يُشْهَدَ لِمَنْ جَاءَ فِيْهِ ٱلنَّصُّ وَلِمَنْ شَهِدَ لَهُ ٱلْمُؤْمِنُوْنَ ، مُسْتَدِلِّيْنَ بِمَا فِيْ « ٱلصَّحِيْحَيْنِ » [البخاري ، رقم : ١٣٦٧ ، ٢٦٤٢ ؛ مسلم ، رقم : ٩٤٩ ؛ الترمذي ، رقم : ١٠٥٨ ؛ النسائي ، رقم : ١٩٣٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٤٩١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٢٤٢٦ ، ١٢٥٢٦ ، ١٢٦٢٧ ، ١٢٧٩١ ، ١٣١٦٠ ، ١٣٥٨٤] ، أَنَّهُ مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا بِخَيْرٍ ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « وَجَبَتْ » ؛ وَمَرَّ بِأُخْرَىٰ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهِ بِشَرٍّ ، فَقَالَ : « وَجَبَتْ » ؛ وَفِيْ رِوَايَةٍ كَرَّرَ : « وَجَبَتْ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! مَا وَجَبَتْ ؟ فَقَالَ : « هَـٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ ، وَهَـٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ ٱلنَّارُ ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللهِ فِيْ ٱلْأَرْضِ » .

قَوْلُهُ : وَلَا نَحْكُمُ عَلَىٰ مُسِيْئِهِمْ بِٱلنَّارِ ، أَيْ : لَا يَخْلُدُ كَمَا هُوَ شَأْنُ ٱلْكَفَرَةِ ، لَـٰكِنْ نَرْجُوْ لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَىٰ ٱلْمُسِيْءِ .

وَغَيْرِهَا ، وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَسُؤَالِ ٱلْمَلَكَيْنِ ، وَأَحْوَالِ ٱلْبَرْزَخِ ، وَأَحْوَالِ ٱلْمَعَادِ ، وَٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَتْ وَصَحَّتْ بِهَا ٱلآثَارُ ؛ وَجَبَ ٱلإِيْمَانُ بِهِ ؛ فَٱلْخَلْقُ بِآجَالِهِمْ مَيِّتُوْنَ ، وَبَعْدَ ٱلضَّغْطَةِ فِيْ ٱلْقُبُوْرِ مَسْؤُوْلُوْنَ ؛ وَبَعْدَ ٱلْبَلَاءِ مَنْشُوْرُوْنَ ، وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُوْنَ ؛ وَكَمَا بَدَأَهُمْ لَهُ مِنْ شَقَاءٍ وَسَعَادَةٍ يَوْمَئِذٍ يَعُوْدُوْنَ ، فَأَهْلُ ٱلْجَنَّةِ بِصُنُوْفِ ٱللَّذَّاتِ فِيْهَا يَتَنَعَّمُوْنَ ، وَإِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْظُرُوْنَ ، لَا يُمَارُوْنَ فِيْ ٱلنَّظَرِ إِلَيْهِ وَلَا يَشُكُّوْنَ ، وَأَهْلُ ٱلْجَحْدِ عَنْ رَبِّهِمْ لَمَحْجُوْبُوْنَ ، وَفِيْ ٱلنَّارِ يُسْحَبُوْنَ ؛ خَلَا مَنْ شَاءَ ٱللهُ إِخْرَاجَهُمْ مِنَ ٱلْمُوَحِّدِيْنَ أَهْلِ ٱلإِيْمَانِ ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا وَرَدَ يُنْعِمُ عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ ٱلنِّيْرَانِ ؛ وَنُمْسِكُ عَنْ تَكْفِيْرِ أَهْلِ ٱلْقِبْلَةِ مَا لَمْ يَبْتَدِعُوْا ،

قَوْلُهُ : بِآجَالِهِمْ ، أَيْ : لَا يَمُوْتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ ، وَهُوَ ٱلْوَقْتُ ٱلَّذِيْ كَتَبَ ٱللهُ فِيْ ٱلأَزَلِ ٱنْتِهَاءَ حَيَاتِهِ فِيْهِ ، بِقَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، خِلَافًا لِكَثِيْرٍ مِنَ ٱلْمُعْتَزِلَةِ فِيْ ٱلْمَقْتُوْلِ .

قَوْلُهُ : يَنْظُرُوْنَ ؛ رُؤْيَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِٱلأَبْصَارِ جَائِزَةٌ فِيْ ٱلْعَقْلِ ، لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ مَوْجُوْدٌ ، وَكُلُّ مَوْجُوْدٍ فَرُؤْيَتُهُ جَائِزَةٌ عَقْلًا ؛ وَوَاجِبَةٌ بِٱلنَّقْلِ ، لِإِخْبَارِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ بِحُصُوْلِهَا فِيْ ٱلدَّارِ ٱلآخِرَةِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣ ﴾ [٧٥ سورة القيامة/ الآيتان : ٢٢ و٢٣] ، وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَيَانًا . . . » ٱلْحَدِيْثُ [البخاري ، رقم : ٧٤٣٥ ؛ مسلم ، رقم : ٦٣٣ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٥٥١ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٧٢٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٧٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٨٧٠٨ ، ١٨٧٣٣ ، ١٨٧٦٦] ، قَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ فِي مَنْ قَالَ : إِنْ غَيْرَ ٱلنَّبِيِّ رَأَىٰ ٱللهَ فِيْ ٱلدُّنْيَا بِٱلرُّؤْيَةِ ٱلْبَصَرِيَةِ : قَدِ ٱجْتَرَأَ عَلَىٰ ٱللهِ ، وَإِنَّهُ زِنْدِيْقٌ يُقْتَلُ . وَتَوَقَّفَ فِيْهِ غَيْرُهُ .

قَوْلُهُ : وَنُمْسِكُ عَنْ تَكْفِيْرِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ ٱلسَّلَفُ وَجُمْهُوْرُ ٱلْمُتَكَلِّمِيْنَ وَٱلْفُقَهَاءِ .

فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَا يُوْجِبُ كُفْرًا كَانَ عَنْ سَبِيْلِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ خَارِجًا ، وَفِيْ سَبِيْلِ ٱلْغِوَايَةِ نَاهِجًا ؛ وَأَفْضَلُ ٱلْخَلْقِ بَعْدَ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ أَبُوْ بَكْرٍ ٱلصِّدِّيْقُ ، فَعُمَرُ ٱلْفَارُوْقُ ، فَعُثْمَانُ ذُوْ ٱلنُّوْرَيْنِ ، فَعَلِيُّ ٱبْنُ أَبِيْ طَالِبٍ ، ثُمَّ بَاقِيْ ٱلْعَشَرَةِ ٱلَّذِيْنَ أَوْجَبَ لَهُمْ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ٱلْجَنَّةَ ، وَيُخَصُّ ٱلْبَاقُوْنَ بِٱلْفَضْلِ وَٱلتَّفْضِيْلِ ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا نَالَهُمْ مِنْ مَقَامِهِمُ ٱلْجَلِيْلِ ؛ وَيُقَالُ بِفَضْلِهِمْ ، وَيُذْكَرُوْنَ بِمَحَاسِنِ أَفْعَالِهِمْ ؛

قَوْلُهُ : **وَفِيْ سَبِيْلِ** : طَرِيْقٍ ؛

وَقَوْلُهُ : « **نَاهِجًا** » : سَالِكًا .

قَوْلُهُ : **ٱلصِّدِّيْقُ** ، بِكَسْرِ أَوَّلَيْهِ ٱلْمُهْمَلَتَيْنِ ؛ بَعْدَهُمَا تَحْتِيَّةٌ ؛ لُقِّبَ بِهِ لِمُبَادَرَتِهِ لِتَصْدِيْقِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ .

قَوْلُهُ : **ٱلْفَارُوْقُ** ، سُمِّيَ بِهِ لِفُرْقَانِ : ظُهُوْرِ ، ٱلإِيْمَانِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بَعْدَ أَنْ كَانُوْا قَبْلُ فِيْ غَايَةِ ٱلإِخْفَاءِ لَهُ خَوْفًا مِنَ ٱلْكَفَرَةِ ، وَقِيْلَ : لُقِّبَ بِهِ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ ٱلْكَافِرِ وَٱلْمُؤْمِنِ فِيْ قَتْلِهِ لِلْمُنَافِقِ ٱلَّذِيْ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، وَأَنْزَلَ ٱللهُ تَأْيِيْدًا لَهُ قَوْلَهُ : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦٥] ٱلْآيَةَ .

قَوْلُهُ : **ذُوْ ٱلنُّوْرَيْنِ** ، لُقِّبَ بِهِ لِتَزَوُّجِهِ بِنْتَيْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مُنْذُ وُجِدَ .

وْلُهُ : **ٱلْعَشَرَةِ** ٱلْمُبَشَّرَةِ بِٱلْجَنَّةِ ، ٱلْمَجْمُوْعَةِ فِيْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ : [من الوافر]

أَبُـوْ بَكْـرٍ وَسَعْـدٌ مَـعْ سَعِيْـدٍ ... وَعُثْمَـانُ عَلِـيٌّ وَٱلـزُّبَيْـرُ
وَطَلْحَـةُ وَٱبْـنُ عَـوْفٍ مَـعْ أَمِيْـنٍ ... وَفَـارُوْقٌ لَهُـمْ فِـيْ ٱلْخُلْـدِ خَيْـرُ

وَنُمْسِكُ عَنِ ٱلْخَوْضِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، فَهُمْ خِيَارُ أَهْلِ ٱلأَرْضِ ، ٱرْتَضَاهُمْ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ ، وَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِيْنِهِ ، فَهُمْ أَئِمَّةُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَحُمَاةُ ٱلدِّيْنِ . وَأَمَّا كَرَامَاتُ ٱلأَوْلِيَاءِ ، وَهِيَ خَوَارِقُ يُجْرِيْهَا ٱللهُ عَلَىٰ أَيْدِيْهِمْ لِيُكْرِمَهُمْ بِهَا ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ ،

قَوْلُهُ : وَنُمْسِكُ عَنِ ٱلْخَوْضِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، وَلَا نَذْكُرُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَأَمَّا مَا صَدَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ مِمَّا هُوَ شَرٌّ فِيْ ٱلصُّوْرَةِ ، فَإِنَّهُ إِمَّا كَانَ عَنِ ٱجْتِهَادٍ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وَجْهِ فَسَادٍ مِنْ إِصْرَارٍ وَعِنَادٍ ؛ بَلْ كَانَ رُجُوْعُهُمْ عَنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ مَعًا بِنَاءً عَلَىٰ حُسْنِ ٱلظَّنِّ بِهِمْ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « خَيْرُ ٱلْقُرُوْنِ قَرْنِيْ » [البخاري ، رقم : ٢٦٥٢ ؛ مسلم ، رقم : ٢٥٣٣ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٨٢٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٣٦٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٣٥٨٣ ، ٣٩٥٣ ، ٤١١٩ ، ٤١٦٢ ، ٤٢٠٥] ، وَلِقَوْلِهِ : « إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِيْ فَأَمْسِكُوْا » [« مجمع الزوائد » ، رقم : ١١٨٥٠ ، ١١٨٥١ ، ١١٩٧٣] ، وَلِذَا ذَهَبَ جُمْهُوْرُ ٱلْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ ٱلصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُوْلٌ قَبْلَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، وَكَذَا بَعْدَهَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَصْحَابِيْ كَٱلنُّجُوْمِ ، بِأَيِّهِمُ ٱقْتَدَيْتُمْ ٱهْتَدَيْتُمْ » [« كشف الخفاء » ، رقم : ٣٨١] ، رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ وَٱبْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا ؛ وَقَالَ ٱبْنُ دَقِيْقِ ٱلْعِيْدِ فِيْ « عَقِيْدَتِهِ » : وَمَا نُقِلَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَٱخْتَلَفُوْا فَمِنْهُ مَا هُوَ بَاطِلٌ وَكَذِبٌ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَمَا كَانَ صَحِيْحًا أَوَّلْنَاهُ تَأْوِيلًا حَسَنًا ، فَإِنَّ ٱلثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ مِنَ ٱللهِ سَابِقٌ ، وَمَا نُقِلَ مِنَ ٱللَّاحِقِ يَحْتَمِلُ ٱلتَّأْوِيْلَ ، وَٱلْمَشْكُوْكُ وَٱلْمَوْهُوْمُ لَا يُبْطِلُ ٱلْمُحَقَّقَ وَٱلْمَعْلُوْمَ ؛ هَـٰذَا ، وَقَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ ٱللهُ أَيْدِيَنَا عَنْهَا ، فَمَا نُلَوِّثُ أَلْسِنَتَنَا بِهَا ؛ وَسُئِلَ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلٍ عَنْ أَمْرِ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ، فَقَالَ : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٣٤ و١٤١] .

قَوْلُهُ : ثَابِتَةٌ ، أَيْ : جَائِزَةٌ وَوَاقِعَةٌ ، أَمَّا جَوَازُهَا فَهُوَ أَنَّ وُجُوْدَ ٱلْمُمْكِنَاتِ مُسْتَنِدٌ

وَتكُوْنُ مِنْ مُعْجِزَاتِ أَنْبِيَائِهِمْ ، وَقَدْ يُنْعِمُ ٱللهُ عَلَىٰ بَعْضِ أَحِبَّائِهِ وَٱلصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبَادِهِ فِيْ بَرَازِخِهِمْ بِأَنْوَاعِ ٱلتَّنْعِيْمِ ، وَيُكْرِمُهُمْ كَمَا ثَبَتَتِ ٱلرِّوَايَةُ بِمَا يَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَزَايَا ٱلتَّكْرِيْمِ ، وَٱلنَّعِيْمِ ٱلْمُقِيْمِ ؛ هَـٰذَا مَا ٱنْجَرَّ إِلَيْهِ ٱلْكَلَامُ وَٱلتَّبْيِيْنُ ، مِنْ تَحْرِيْرِ خُلَاصَةِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلدِّيْنِ ؛ مِنَ ٱلْقَوْلِ ٱلْفَصْلِ فِيْ ٱلتَّقْلِيْدِ فِيْ ٱلأُصُوْلِ ٱلْكَلَامِيَّةِ ، وَٱلْعَقَائِدِ ٱلإِسْلَامِيَّةِ ؛ وَأَمَّا ٱلتَّقْلِيْدُ فِيْ ٱلْفُرُوْعِ ٱلْفِقْهِيَّةِ ، فَلَا يَجُوْزُ ٱلآنَ إِلَّا تَقْلِيْدُ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ لِانْضِبَاطِ قَوَاعِدِهَا بِضَبْطِ ٱلْمُقَلِّدِيْنَ ، وَمَعْرِفَةِ أَقْوَالِهِمْ ٱلْمَرْوِيَّةِ عَنْهُمْ بِصَحِيْحِ نَقْلِ ٱلرَّاوِيْنَ ؛ وَمَعَ ذٰلِكَ فَقَدْ بَذَلَ مُقَلِّدُوْهُمْ ٱلْوُسْعَ فِيْ دِرَايَةِ ٱسْتِدْلَالِهِمْ ، وَتَقْرِيْرِ أَقْوَالِهِمْ ؛ فَوَصَلَتْ إِلَيْنَا وَٱلْحَمْدُ للهِ سَلِيْمَةً مِنَ ٱلتَّغْيِيْرِ وَٱلتَّحْرِيْفِ بِنَقْلِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلثِّقَاتِ ، وَٱلرُّوَاةِ ٱلأَثْبَاتِ ؛ وَقَدْ صُنِّفَتْ فِيْهَا ٱلتَّصَانِيْفُ ، وَأُلِّفَتِ ٱلتَّآلِيْفُ ؛ وَأَمَّا غَيْرُ مَذَاهِبِهِمْ مِنْ مَذَاهِبِ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ

إِلَىٰ قُدْرَتِهِ ٱلشَّامِلَةِ لِجَمِيعِهَا ، فَلَا يَمْتَنِعُ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَىٰ قُدْرَتِهِ ، وَلَا يَجِبُ غَرَضٌ فِي أَفْعَالِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ٱلْكَرَامَةَ أَمْرٌ مُمْكِنٌ ، إِذْ لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وُقُوْعِهَا مُحَالٌ لِذَاتِهِ، وَأَمَّا وُقُوْعُهَا فَلِقِصَّةِ مَرْيَمَ حَيْثُ حَبِلَتْ بِلَا ذَكَرٍ، وَوُجِدَ ٱلرِّزْقُ عِنْدَهَا بِلَا سَبَبٍ، وَتَسَاقَطَ عَلَيْهَا ٱلرُّطَبُ مِنَ ٱلنَّخْلَةِ ٱلْيَابِسَةِ ، وَجَعْلُ هَـٰذِهِ ٱلأُمُوْرِ مُعْجِزَاتٍ لِزَكَرِيَّا وَإِرْهَاصًا لِعِيسَىٰ مِمَّا لَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ مُنْصِفٌ ؛ وَقِصَّةُ آصِفَ وَهِيَ إِحْضَارُهُ عَرْشَ بَلْقِيسَ فِيْ طَرْفَةِ عَيْنٍ ، وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ مُعْجِزَةً لِسُلَيْمَانَ ، إِذْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَىٰ يَدِهِ مُقَارِنًا لِدَعْوَىٰ .

قَوْلُهُ : ٱلْفِقْهِيَّةِ : ٱلْمَنْسُوْبَةِ إِلَىٰ ٱلْفِقْهِ ، وَهُوَ : ٱلْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلْعَمَلِيَّةِ ٱلْمُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا ٱلتَّفْصِيلِيَّةِ .

قَوْلُهُ: وَأُلِّفَتِ ٱلتَّآلِيْفُ ، فَعَزَّ أَنْ يُوْجَدَ حُكْمٌ إِلَّا وَهُوَ مَنْصُوْصٌ عَلَيْهِ إِجْمَالًا أَوْ تَفْصِيلًا .

وَبَاقِي ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ ، فَقَدِ ٱنْدَرَسَتْ بِٱنْدِرَاسِ نَقَلَتِهَا ، وَمَاتَتْ بِمَوْتِ حَمَلَتِهَا ؛ فَلَا يَتَأَتَّىٰ فِيْهَا ٱلتَّقْلِيْدُ ، وَأَنَّىٰ لِلْمُقَلِّدِ ٱلتَّنَاوُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيْدٍ ! ثُمَّ إِنَّ مَا صَحَّ مِنْ أَقْوَالِهِمْ ، لَا يَجُوْزُ تَقْلِيْدُهُ أَيْضًا لِعَدَمِ أَمْنِ ٱلْمُقَلِّدِ مِنْ أَنْ تَكُوْنَ مَشْرُوْطَةً بِشَرْطٍ لَا خِبْرَةَ لَهُ فِيْهِ ، أَوْ مَقْرُوْنَةً بِمَانِعٍ يَمْنَعُ عِنْدَ ٱلْمُجْتَهِدِ فَيُلَاقِيْهِ ؛ لَـٰكِنْ بَقِيَ هَـٰهُنَا شَيْءٌ ذَكَرَهُ بَعْضُ ٱلأَفَاضِلِ مِمَّا يَنْبَغِيْ ٱلتَّفَطُّنُ لَهُ ،

قَوْلُهُ : **ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ** ، جَمْعُ مُجْتَهِدٍ ، وَهُوَ : ٱلْبَالِغُ ٱلْعَاقِلُ ذُوْ مَلَكَةٍ يُدْرِكُ بِهَا ٱلْعُلُوْمَ ، فَقِيْهُ ٱلنَّفْسِ وَإِنْ أَنْكَرَ ٱلْقِيَاسَ ، ٱلْعَارِفُ بِٱلدَّلِيْلِ ٱلنَّقْلِيِّ وَٱلتَّكْلِيْفِ بِهِ ، ذُوْ ٱلدَّرَجَةِ ٱلْوُسْطَىٰ لُغَةً وَعَرَبِيَّةً وَأُصُوْلًا وَبَلَاغَةً وَمُتَعَلِّقَ ٱلأَحْكَامِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ ٱلْمُتُوْنَ ؛ وَقَالَ ٱلسُّبْكِيُّ : هُوَ مَنْ لَهُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْعُلُوْمِ مَلَكَةٌ ، وَأَحَاطَ بِمُعْظَمِ قَوَاعِدِ ٱلشَّرْعِ وَمَارَسَهَا بِحَيْثُ ٱكْتَسَبَ قُوَّةً يَفْهَمُ بِهَا مَقْصُوْدَ ٱلشَّارِعِ ، وَيُعْتَبَرُ لِإِيْقَاعِ ٱلاجْتِهَادِ لَا لِكَوْنِهِ صِفَةً فِيْهِ ، كَوْنُهُ خَبِيْرًا بِمَوَاقِعِ ٱلإِجْمَاعِ كَيْ لَا يَخْرِقَهُ ، وَٱلنَّاسِخِ وَٱلْمَنْسُوْخِ وَأَسْبَابِ ٱلنُّزُوْلِ وَشُرُوْطِ ٱلْمُتَوَاتِرِ وَٱلآحَادِ وَٱلصَّحِيْحِ وَٱلضَّعِيْفِ وَحَالِ ٱلرُّوَاةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ ٱلْكَلَامِ ، وَلَا تَفَارِيْعُ ٱلْفِقْهِ ، وَلَا ٱلذُّكُوْرِيَّةُ وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَكَذَا ٱلْعَدَالَةُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ؛ وَلْيَبْحَثْ عَنِ ٱلْمُعَارِضِ وَعَنِ ٱللَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِيْنَةٌ .

قَوْلُهُ : **بِمَوْتِ حَمَلَتِهَا** ، فَلَا تُعْرَفُ لَهَا قَوَاعِدُ تَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا .

قَوْلُهُ : **وَأَنَّىٰ** : مِنْ أَيْنَ .

قَوْلُهُ : **ٱلتَّنَاوُشُ** : ٱلتَّنَاوُلُ .

قَوْلُهُ : **فَيُلَاقِيْهِ** ، إِذْ مَعَ بُعْدِ ٱلزَّمَنِ وَعَدَمِ ٱلتَّدْوِيْنِ لَا يُوْثَقُ بِٱلْمَذْهَبِ ، كَمَا أَفَادَهُ ٱلْجَلَالُ ٱلْمَحَلِّيُّ فِيْ « شَرْحِ جَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » ، لِٱحْتِمَالِ تَطَرُّقِ ٱلاخْتِلَالِ إِلَىٰ شُرُوْطِهِ وَمُعْتَبَرَاتِهِ بِنِسْيَانٍ أَوْ سَهْوِ نَقَلَتِهِ وَرُوَاتِهِ .

وَهُوَ أَنَّ ٱلْمَسْأَلَةَ ٱلفِقْهِيَّةَ إِذَا نُقِلَتْ يَنْبَغِيْ أَنْ يُنْظَرَ فِيْهَا ، فَإِنْ كَانَ مَأْخَذُهَا مَشْهُوْرًا مَعْلُوْمًا مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ وَٱلإِجْمَاعِ فَلَا نِزَاعَ فِيْهَا لِأَحَدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْخَذُهَا كَذٰلِكَ ، بَلْ كَانَتِ ٱجْتِهَادِيَّةً ، فَإِنْ كَانَ نَاقِلُهَا مُجْتَهِدًا لَزِمَ مُقَلِّدَهُ ٱتِّبَاعُهُ ؛ وَلَا يَلْزَمُ ٱلْمُقَلِّدِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ دَلِيْلًا ، لِأَنَّ كَلَامَ ٱلْمُجْتَهِدِ دَلِيْلٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَاقِلُهَا مُجْتَهِدًا بَلْ كَانَ مُقَلِّدًا ، فَإِنْ نَقَلَهَا ذٰلِكَ ٱلْمُقَلِّدُ عَنِ ٱلْمُجْتَهِدِ وَأَثْبَتَ نَقْلَهُ عَنْهُ ، أَوْ كَانَ ثَبْتًا ثِقَةً صَدُوْقًا ، لَزِمَ ٱتِّبَاعُهُ أَيْضًا . وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهَا عَنِ ٱلْمُجْتَهِدِ ، بَلْ جَاءَ بِهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ، أَوْ مُقَلِّدٍ آخَرَ ، أَوْ أَطْلَقَ ، فَإِنْ بَيَّنَ فِيْهَا دَلِيْلًا شَرْعِيًّا فَلَا كَلَامَ فِيْهَا حِيْنَئِذٍ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ يُنْظَرُ ، فَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ مُوَافِقًا لِلأُصُوْلِ وَٱلْكُتُبِ ٱلْمُعْتَبَرَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِيْهَا خِلَافٌ جَازَ ٱلْعَمَلُ بِهَا ، لٰكِنْ يَنْبَغِيْ لِلْعَامِلِ بِهَا أَنْ لَا يَقِفَ فِيْ مَقَامِ تَقْلِيْدِهِ ، بَلْ يَطْلُبُ مِنْهُ دَلِيْلًا عَلَىٰ مَا نَقَلَ ؛ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ مُخَالِفًا لِلأُصُوْلِ وَٱلْكُتُبِ ٱلْمُعْتَبَرَةِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ أَصْلًا ؛ فَقَدْ صَرَّحَ ٱلْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَا لَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ لَا يَصِحُّ ٱتِّبَاعُهُ ، فَضْلًا عَمَّا عُلِمَ بُطْلَانُهُ ؛ وَٱللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلثَّالِثُ

فِيْ بَيَانِ ٱلإِيْمَانِ وَٱلإِسْلَامِ ، وَتَلْخِيصِ مَا ٱخْتَارَهُ ٱلْفُحُوْلُ مِنْ بَيَانِ حَقِيْقَةِ ٱلدِّيْنِ

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلإِيْمَانَ لُغَةً : مُطْلَقُ ٱلتَّصْدِيْقِ ، وَقَدْ يُضَمَّنُ مَعْنَىٰ ٱلاعْتِرَافِ وَٱلإِقْرَارِ ، فَيُعَدَّىٰ بِٱلْبَاءِ ، كَمَا يُقَالُ : آمَنَ بِٱللهِ : وَمَعْنَىٰ ٱلإِذْعَانِ ، فَيُعَدَّىٰ بِٱللَّامِ، وَمِنْهُ: ﴿ ۞ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌۘ ﴾ [٢٩ سورة العنكبوت/ الآية : ٢٦]؛ وَشَرْعًا :

قَوْلُهُ : ٱلإِيْمَانُ ، إِفْعَالٌ مِنَ ٱلأَمْنِ ، لِلصَّيْرُوْرَةِ أَوِ ٱلتَّعْدِيَةِ بِحَسَبِ ٱلأَصْلِ ، كَأَنَّ ٱلْمُصَدِّقَ صَارَ ذَا أَمْنٍ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ مُكَذَّبًا ، أَوْ جَعَلَهُ ٱلْغَيْرُ آمِنًا مِنَ ٱلتَّكْذِيبِ وَٱلْمُخَالَفَةِ .

قَوْلُهُ : مُطْلَقُ ٱلتَّصْدِيْقِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْ إِخْوَةِ يُوْسُفَ : ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ [١٢ سورة يوسف/ الآية : ١٧] ، أَيْ : مُصَدِّقٍ فِيْمَا حَدَّثْنَاكَ بِهِ .

قَوْلُهُ : يُضَمَّنُ ، ٱلتَّضْمِيْنُ : إِشْرَابُ ٱللَّفْظِ مَعْنًى آخَرَ ؛ وَفَائِدَتُهُ : أَنْ تُؤَدِّيَ كَلِمَةٌ مَكَانَ كَلِمَتَيْنِ .

قَوْلُهُ : مَعْنَىٰ ٱلاعْتِرَافِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، فَٱلإِيْمَانُ بِٱللهِ ٱلاعْتِرَافُ بِوُجُوْدِهِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ بِمَعْنَىٰ ٱلْوُثُوْقِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ ٱلْوَاثِقَ بِهِ صَارَ ذَا أَمْنٍ .

قَوْلُهُ : وَمَعْنَىٰ ، أَيْ : وَقَدْ يُضَمَّنُ مَعْنَىٰ . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : وَمِنْهُ ﴿ ۞ فَـَٔامَنَ . . . ﴾ إِلَى آخِرِهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية : ٦١] .

تَصْدِيْقٌ خَاصٌّ لِمَا عُلِمَ بِٱلضَّرُوْرَةِ أَنَّهُ مِنَ ٱلدِّيْنِ ، فَمَا لُوْحِظَ إِجْمَالًا كَفَىٰ ٱلإِيْمَانُ بِهِ إِجْمَالًا ، وَمَا لُوْحِظَ تَفْصِيْلًا ٱشْتُرِطَ ٱلإِيْمَانُ بِهِ كَذَلِكَ . وَٱلْمُرَادُ بِٱلتَّصْدِيْقِ ٱلإِذْعَانُ لِحُكْمِ ٱلْمُخْبِرِ وَقَبُوْلُهُ وَجَعْلُهُ صَادِقًا بَعْدَ ٱلْعِلْمِ بِصِدْقِهِ ، لَا مُجَرَّدَ ٱلْعِلْمِ فَقَطْ ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي ، لِأَنَّ كَثِيْرًا مِنَ ٱلْيَهُوْدِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ ٱلْكَفَرَةِ كَانُوْا يَعْرِفُوْنَ صِدْقَهُ وَلَمْ يَكُوْنُوْا مُؤْمِنِيْنَ بِذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا

قَوْلُهُ : مِنَ ٱلدِّيْنِ ، كَٱلتَّوْحِيْدِ وَٱلنُّبُوَّةِ وَٱلْبَعْثِ وَٱلْجَزَاءِ .

قَوْلُهُ : إِجْمَالًا ، كَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلْكُتُبِ وَٱلرُّسُلِ .

قَوْلُهُ : تَفْصِيْلًا ، كَجِبْرِيْلَ وَمُوْسَىٰ وَٱلإِنْجِيْلِ .

قَوْلُهُ : كَذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ ٱلأَشَاعِرَةُ ، وَوَافَقَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلصَّالِحِيُّ وَٱبْنُ ٱلرَّاوَنْدِيِّ مِنَ ٱلْمُعْتَزِلَةِ .

قَوْلُهُ : ٱلإِذْعَانُ ، أَيْ : ٱلانْقِيَادُ وَعَدَمُ ٱلْعِصْيَانِ .

قَوْلُهُ : لِحُكْمِ ٱلْمُخْبِرِ ... إِلَى آخِرِهِ ، وَٱلتَّكْلِيْفُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ ٱلْكَيْفِيَّاتِ ٱلنَّفْسَانِيَّةِ دُوْنَ ٱلأَفْعَالِ ٱلاخْتِيَارِيَّةِ بِٱلتَّكْلِيْفِ بِأَسْبَابِهِ ، كَإِلْقَاءِ ٱلذِّهْنِ ، وَصَرْفِ ٱلذِّهْنِ ، وَتَوْجِيْهِ ٱلْحَوَاسِّ ، وَرَفْعِ ٱلْمَوَانِعِ .

قَوْلُهُ : ٱلْعِلْمِ ، أَيْ : ٱلْمَعْرِفَةِ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ٱلْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ .

قَوْلُهُ : ﴿ءَاتَيْنَٰهُمُ﴾ ، يَعْنِي : عُلَمَاءَهُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿يَعْرِفُونَهُۥ﴾ ، ٱلضَّمِيْرُ لِلرَّسُوْلِ .

قَوْلُهُ : ﴿أَبْنَآءَهُمْ﴾ ، أَيْ : يَعْرِفُوْنَهُ بِأَوْصَافِهِ كَمَعْرِفَتِهِمْ أَبْنَاءَهُمْ ، لَا يَلْتَبِسُوْنَ

مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٤٦] ، فَٱلإِيْمَانُ عَلَىٰ ٱلتَّحْقِيْقِ ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ جَمَاهِيْرُ ٱلْمُحَدِّثِيْنَ وَٱلْفُحُوْلُ مِنْ أَسَاطِيْنِ ٱلدِّيْنِ ، مُغَايِرٌ لِلْمَعْرِفَةِ ، وَإِنْ نَشَأَ عَنْهَا ، إِذْ هُوَ عَلَىٰ مَا قَرَّرَتْ نِسْبَةُ ٱلصِّدْقِ بِٱلْقَلْبِ أَوِ ٱللِّسَانِ إِلَىٰ ٱلْقَائِلِ ، وَهُوَ فِعْلٌ وَهِيَ لَيْسَتْ بِفِعْلٍ ، بَلْ مِنْ قَبِيْلِ ٱلْكَيْفِ ، فَهُوَ إِذًا غَيْرُ مَنْقُوْلٍ عَنْ مَعْنَاهُ ٱللُّغَوِيِّ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلتَّصْدِيْقُ ، إِلَّا أَنَّهُ ٱعْتُبِرَ فِيْهِ شَرْطَانِ ، أَحَدُهُمَا : ٱلْمَعْرِفَةُ ٱلَّتِيْ هِيَ مَنْشَؤُهُ وَمَصْدَرُهُ ، وَٱلآخَرُ : ٱلانْقِيَادُ وَٱلاسْتِسْلَامُ ٱلَّذِيْ هُوَ مُحَقِّقُهُ وَمُظْهِرُهُ ؛ وَٱعْتِبَارُهُمَا شَرْطَيْنِ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِهِ ٱلشَّرْعِيَّةِ أَوْلَىٰ مِنِ ٱعْتِبَارِهِمَا فِيْ مَفْهُوْمِهِ ٱلشَّرْعِيِّ شَرْطَيْنِ ، إِذْ يَلْزَمُ ٱلثَّانِيْ ٱلنَّقْلُ عَنِ ٱلْمَعْنَىٰ ٱللُّغَوِيِّ ، وَهُوَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِلَا دَلِيْلٍ ، بَلِ ٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ خِلَافِهِ ؛ حَيْثُ كَثُرَ طَلَبُهُ مِنَ ٱلْعَرَبِ وَلَمْ يُسْمَعْ ٱسْتِفْسَارُ أَحَدٍ مِنْهُمْ

عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ ؛ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ سَلَّامٍ عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، قَالَ : إِنِّيْ لَمْ أَشُكَّ فِيْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَأَمَّا وَلَدِيْ فَلَعَلَّ وَالِدَتَهُ خَانَتْ [راجع « تفسير ابن كثير » ٢ سورة البقرة/ الآية : ١٤٦] .

قَوْلُهُ : وَٱلْكَيْفِ ، هُوَ مَا لَا يَقْبَلُ ٱلْقِسْمَةَ لِذَاتِهِ ، وَإِنْ قَبِلَهَا بِوَاسِطَةِ قِسْمَةِ مَوْضُوْعِهِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ تَصَوُّرُهُ عَلَىٰ تَصَوُّرِ غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : فَهُوَ ، أَيْ : ٱلإِيْمَانُ .

قَوْلُهُ : شَرْطَانِ ، ٱلشَّرْطُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ ٱلْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِهِ وُجُوْدٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ .

قَوْلُهُ : وَٱعْتِبَارُهُمَا ، أَيْ : ٱلْمَعْرِفَةِ وَٱلاسْتِسْلَامِ .

وَقَوْلُهُ : « وَهُوَ » ، أَيْ : خِلَافُ ٱلأَصْلِ .

قَوْلُهُ : كَثُرَ فِي ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ .

عَنْهُ ، وَمَا وَقَعَ فِيْ ٱلاسْتِفْسَارِ عَنْهُ فِيْ ٱلأَحَادِيْثِ ، كَحَدِيْثِ سُؤَالِ جِبْرِيْلَ ٱلَّذِيْ أَخْرَجَهُ ٱلشَّيْخَانِ [مسلم ، رقم : ٨ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٦١٠ ؛ النسائي ، رقم : ٤٩٩٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٦٩٥ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٦٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٨٥ ، ١٩٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٥٨٢٣ ؛ ورواه البخاري ، رقم : ٥٠ ؛ مسلم ، رقم : ٩ و١٠ ؛ النسائي ، رقم : ٤٩٩١ ، ابن ماجه ، رقم : ٦٤ ، ٤٠٤٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٨٨٣ ، ٩٢١٧ ، ١٠٤٧٧] وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ عَنْ مُتَعَلَّقَاتِهِ ، وَدَلِيْلُ ذَٰلِكَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلْجَوَابُ مُطَابِقًا لِمَا ٱنْضَمَّ إِلَيْهِ ٱلْخِطَابُ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ هَـٰذَا ٱلتَّصْدِيْقَ ٱلنَّاشِئَ عَنِ ٱلْمَعْرِفَةِ وَٱلاسْتِسْلَامِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ عَنْ دَلِيْلٍ مُوْجِبٍ لِلْعِلْمِ بِمُقْتَضَاهُ ، بَلْ لَوْ حَصَلَ قَهْرِيًّا كَفَىٰ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، إِذْ ٱلْمَقْصُوْدُ مِنَ ٱلدَّلِيْلِ ٱلْبُلُوْغُ بِهِ إِلَىٰ ٱلْمَطْلُوْبِ وَٱلتَّوَصُّلُ إِلَىٰ ٱلْمَقْصُوْدِ ، فَإِذَا حَصَلَ تَمَّ ٱلْمَطْلَبُ ، وَأَفَادَ ٱلْمَأْرَبَ .

وَهَـٰذَا ٱلَّذِيْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَيَانِ حَقِيْقَةِ ٱلإِيْمَانِ ٱلْمُفِيْدِ لِلسُّلُوْكِ فِيْ سَبِيْلِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ هُوَ ٱلَّذِيْ عَلَيْهِ أَغْلَبُ ٱلْمُتَكَلِّمِيْنَ ، فَعِنْدَهُمْ لَوْ أَتَىٰ بِهَـٰذَا ٱلتَّصْدِيْقِ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلَّذِيْ قَرَّرْتُهُ وَبِٱلطَّرِيْقِ ٱلَّذِيْ حَرَّرْتُهُ وَلَمْ يَأْتِ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، لَـٰكِنَّهُ عَاصٍ دَاخِلٌ

قَوْلُهُ : كَفَىٰ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ « شَرْحِ ٱلْمَقَاصِدِ » أَنَّهُ لَا يُكْتَفَىٰ بِذَلِكَ ٱلْعِلْمِ ٱلْقَهْرِيِّ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَحْصِيْلِهِ بَعْدُ بِطَرِيْقِ ٱلاسْتِدْلَالِ ؛ وَرُدَّ بِأَنَّ حُصُوْلَ ٱلاسْتِسْلَامِ ٱلْبَاطِنِ بَعْدَ حُصُوْلِ ٱلْعِلْمِ ٱلْقَهْرِيِّ حُصُوْلٌ لِلْمَقْصُوْدِ مُغْنٍ عَنِ ٱسْتِحْصَالِهِ بِتَعَاطِيْ أَسْبَابِهِ ، فَٱلْوَجْهُ ٱلاكْتِفَاءُ بِحُصُوْلِ ٱلْقَهْرِيِّ ٱلْمُنْضَمِّ إِلَيْهِ ٱلاسْتِسْلَامُ وَٱلتَّكْلِيْفُ بِتَعَاطِيْ ٱلأَسْبَابِ ، إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ ٱلْعِلْمُ ٱلْقَهْرِيُّ .

قَوْلُهُ : لَـٰكِنَّهُ عَاصٍ ، بَلْ لِكُلٍّ مِنَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ قَوْلٌ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ عَاصٍ بِتَرْكِ

فِيْ عِدَادِ ٱلْعَاصِيْنَ ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ طَلَبْتَ مِنْهُ فَلَمْ يَأْتِ بِهَا فَهُوَ مِنَ ٱلْكَافِرِيْنَ .

وَأَمَّا بِٱلنِّسْبَةِ لِلأَحْكَامِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ وَإِجْرَائِهَا عَلَيْهِ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ ٱلنُّطْقِ بِهِمَا ، فَإِنَّ ٱلشَّارِعَ قَدْ جَعَلَ ٱلأَحْكَامَ ٱلشَّرْعِيَّةَ دَائِرَةٌ عَلَيْهِمَا مَنُوْطَةٌ بِهِمَا ، وَأَجَابُوْا عَنْ أَحَادِيْثَ [البخاري، رقم: ٢٥؛ مسلم، رقم: ٢٢] : « حَتَّىٰ يَشْهَدُوْا » وَ« حَتَّىٰ يَقُوْلُوْا » بِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ خُصُوْصِيَّةِ رُكْنِ ٱلْقَوْلِ ، بَلْ يَحْتَمِلُ ٱلرُّكْنِيَّةَ وَيَحْتَمِلُ ٱلشَّرْطِيَّةَ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ ٱلإِسْلَامِ ، وَيُرَجَّحُ ٱلثَّانِي

ٱلتَّلَفُّظِ ، وَبِهِ يَعْتَرِضُ دَعْوَىٰ ٱلإِمَامِ ٱلنَّوَوِيِّ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ٱتِّفَاقُ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْمُحَدِّثِيْنَ وَٱلْفُقَهَاءِ وَٱلْمُتَكَلِّمِيْنَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ كَانَ مُخَلَّدًا فِيْ ٱلنَّارِ .

قَوْلُهُ : فَلَا بُدَّ مِنَ ٱلنُّطْقِ بِهِمَا ، وَهُوَ أَصَحُّ ٱلرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ٱلأَشْعَرِيِّ ، وَعَلَيْهِ ٱلْمَاتُرِيْدِيُّ .

قَوْلُهُ : مَنُوْطَةٌ بِهِمَا ، وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ ٱلإِيْمَانَ عَلَىٰ طَرِيْقَةِ ٱلْمُتَكَلِّمِيْنَ لَهُ حَيْثِيَّتَانِ : ٱلنَّجَاةُ فِيْ ٱلآخِرَةِ وَشَرْطُهَا ٱلتَّصْدِيْقُ فَقَطْ ، وَإِجْرَاءُ أَحْكَامِ ٱلدُّنْيَا ؛ وَمَنَاطُهَا ٱلنُّطْقُ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ مَعَ عَدَمِ ٱلسُّجُوْدِ لِغَيْرِ ٱللهِ وَرَمْيِ ٱلْمُصْحَفِ بِقَاذُوْرَةٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلصُّوَرِ ٱلَّتِي حَكَمَ ٱلْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا كُفْرٌ ؛ فَٱلنُّطْقُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيْ حَقِيْقَةِ ٱلإِيْمَانِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ ٱلأَحْكَامِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ .

قَوْلُهُ : وَأَجَابُوْا ، أَيْ : ٱلْمُتَكَلِّمُوْنَ .

قَوْلُهُ: عَنْ أَحَادِيْث، كَقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوْا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ ٱللهِ» ٱلْحَدِيْثُ [البخاري ، رقم : ٢٥ ؛ مسلم ، رقم : ٢٢] .

قَوْلُهُ : وَحَتَّىٰ يَقُوْلُوْا ، كَمَا فِيْ رِوَايَةٍ .

قَوْلُهُ : وَيُرَجَّحُ ٱلثَّانِي ، أَيْ : ٱحْتِمَالَ ٱلشَّرْطِيَّةِ .

أَنَّهُ رَتَّبَ عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ فِيهِ ٱلْكَفَّ عَنِ ٱلدَّمِ وَٱلْمَالِ دُوْنَ ٱلنَّجَاةِ فِي ٱلآخِرَةِ ٱلَّتِيْ هِيَ مَحَلُّ ٱلنِّزَاعِ ، وَكَثِيْرٌ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّمِيْنَ وَٱلْفُقَهَاءِ ، بَلْ نَقَلَ ٱلإِمَامُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « شَرْحِهِ لِمُسْلِمٍ » ٱلاتِّفَاقَ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ شَرْطٌ لِلنَّجَاةِ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ ٱلسُّقُوْطَ لِعَارِضِ خَرَسٍ وَنَحْوِهِ ؛ وَأَمَّا ٱلتَّصْدِيْقُ بِٱلْمَعْنَىٰ ٱلسَّابِقِ فَلَا يَحْتَمِلُ ٱلسُّقُوْطَ .

وَمَذْهَبُ ٱلْخَوَارِجِ يَشْتَرِطُ ٱنْضِمَامَ إِقْرَارِ ٱللِّسَانِ وَعَمَلِ سَائِرِ ٱلْجَوَارِحِ إِلَيْهِ ، فَهُمَا رُكْنَانِ مُنْضَمَّانِ إِلَىٰ ٱلتَّصْدِيْقِ عِنْدَهُمْ ، فَمَنْ أَخَلَّ بِوَاحِدٍ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ فَهُوَ كَافِرٌ .

وَمَذْهَبُ ٱلْكَرَّامِيَّةِ ، هُوَ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ ، ثُمَّ إِنْ طَابَقَهُ تَصْدِيْقُ ٱلْقَلْبِ فَهُوَ نَاجٍ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِيْ ٱلنَّارِ .

قَوْلُهُ : **أَنَّهُ** ، ﷺ .

قَوْلُهُ : **عَنِ ٱلدَّمِ وَٱلْمَالِ** ، حَيْثُ قَالَ ﷺ : « فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ عَصَمُوْا مِنِّيْ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » .

قَوْلُهُ : **دُوْنَ ٱلنَّجَاةِ فِي ٱلآخِرَةِ** ، حَيْثُ قَالَ : « وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ ٱللهِ » .

قَوْلُهُ : **أَنَّهُ شَرْطٌ . . . إِلَى آخِرِهِ** ، وَمَنْ جَعَلَهُ شَرْطًا لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ رُكْنٌ حَقِيْقِيٌّ ، وَإِلَّا لَمْ يَسْقُطْ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ وَٱلإِكْرَاهِ ، بَلْ إِنَّهُ دَالٌّ عَلَىٰ ٱلْحَقِيْقَةِ ٱلَّتِي هِيَ ٱلتَّصْدِيْقُ ، إِذْ لَا يُمْكِنُ ٱلاطِّلَاعُ عَلَيْهَا .

قَوْلُهُ : **رُكْنَانِ** ، ٱلرُّكْنُ هُوَ : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِهِ ٱلْوُجُوْدُ وَمِنْ عَدَمِهِ ٱلْعَدَمُ .

قَوْلُهُ : **ٱلْكَرَّامِيَّةِ** ، أَصْحَابِ أَبِيْ عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ ، قِيْلَ : هُوَ بِكَسْرِ ٱلْكَافِ وَتَخْفِيْفِ ٱلرَّاءِ كَمَا ذَكَرَهُ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَوَاقِفِ » وَهُوَ ٱلصَّحِيْحُ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمَشْهُوْرُ تَشْدِيْدُ ٱلرَّاءِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلسُّبْكِيُّ .

قَوْلُهُ : **ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ** ، فَٱلْمُنَافِقُوْنَ عِنْدَهُمْ مُؤْمِنُوْنَ كَامِلُوْ ٱلإِيْمَانِ ،

وَفِي ٱلْحَقِيْقَةِ لَيْسَ لَهُمْ كَبِيْرُ خِلَافٍ ، لِأَنَّا نُطَابِقُهُمْ فِي آخِرِ مَا أَوْرَدُوْهُ وَفَصَّلُوْهُ .

وَعِنْدَ ٱلْمُعْتَزِلَةِ هُمَا أَيْضًا رُكْنَانِ مُعْتَبَرَانِ كَمَا تَقَوَّلَهُ ٱلْخَوَارِجُ ، إِلَّا أَنَّ ٱلْخَوَارِجَ أَدْخَلُوْا مَنْ أَخَلَّ بِٱلْأَعْمَالِ فِيْ عَدَدِ ٱلْكُفَّارِ وَلَمْ تُدْخِلْهُ ٱلْمُعْتَزِلَةُ ، بَلْ حَكَمُوْا عَلَيْهِ بِٱلْمَنْزِلَةِ بَيْنَ ٱلْمَنْزِلَتَيْنِ ، فَلَيْسَ هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِيْ ٱلنَّارِ . وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ آخَرُ مِنْ حَيْثُ ٱلذُّنُوْبُ ، فَعِنْدَ ٱلْمُعْتَزِلَةِ هَـٰذَا ٱلْحُكْمُ فِيْ ٱلْكَبَائِرِ ، وَعِنْدَ ٱلْخَوَارِجِ فِيْ ٱلْجَمِيْعِ ، إِذْ لَا صَغِيْرَةَ عِنْدَهُمْ .

وَعِنْدَ جَمِيْعِ ٱلْمُحَدِّثِيْنَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ٱلْإِمَامِ مَالِكٍ وَٱلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ ٱلْمَرْوِيُّ عَنِ ٱلتَّابِعِيْنَ ، يُشْتَرَطُ ٱنْضِمَامُ عَمَلِ سَائِرِ ٱلْجَوَارِحِ لَا عَلَىٰ وَجْهِ ٱلرُّكْنِيَّةِ بَلْ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّكْمِيْلِ ،

لَـٰكِنْ يَقُوْلُوْنَ : إِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّوْنَ ٱلْوَعِيْدَ ٱلَّذِيْ أَوْعَدَهُمْ ٱللهُ بِهِ . وَقَوْلُهُمْ ظَاهِرُ ٱلْفَسَادِ .

وَذَهَبَ ٱلْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ إِلَىٰ أَنَّ ٱلْإِيْمَانَ هُوَ ٱلْمَعْرِفَةُ بِٱلْقَلْبِ ؛ وَهَـٰذَا ٱلْقَوْلُ أَظْهَرُ فَسَادًا مِمَّا قَبْلَهُ ، فَإِنْ لَازِمَهُ أَنَّ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ كَانُوْا مُؤْمِنِيْنَ ، فَإِنَّهُمْ عَرَفُوْا صِدْقَ مُوْسَىٰ وَهَارُوْنَ وَلَمْ يُؤْمِنُوْا بِهِمَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [٢٧ سورة النمل/ الآية : ١٤]، وَكَذَلِكَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوْا يَعْرِفُوْنَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَمَا يَعْرِفُوْنَ أَبْنَاءَهُمْ ، بَلْ إِبْلِيْسُ يَكُوْنُ عِنْدَ ٱلْجَهْمِ مُؤْمِنًا كَامِلَ ٱلْإِيْمَانِ ، فَإِنَّهُ عَارِفٌ رَبَّهُ .

قَوْلُهُ : ٱلتَّابِعِيْنَ جَمْعُ تَابِعِيٍّ ، وَهُوَ : صَاحِبُ ٱلصَّحَابِيِّ .

قَوْلُهُ : عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّكْمِيْلِ ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ : تَصْدِيْقٌ بِٱلْجَنَانِ ، وَإِقْرَارٌ بِٱللِّسَانِ ، وَعَمَلٌ بِٱلْأَرْكَانِ ؛ فَهَـٰذَا هُوَ مَذْهَبُ ٱلسَّلَفِ .

فَمَنْ أَخَلَّ بِأَعْمَالِهِ فَلَا يُنْزَعُ مِنْهُ أَصْلُ ٱلْإِيْمَانِ ٱلْمُوْجِبِ لِلْخُلُوْدِ فِيْ ٱلنِّيْرَانِ ، بَلْ يُنْزَعُ مِنْهُ كَمَالُهُ ٱلْمُوْجِبُ لِلْمُوَالَاةِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَٱلثَّنَاءُ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ؛ فَحُكْمُهُ ٱلْإِثْبَاتُ مَعَ ٱلنَّفْيِ ، وَٱلنَّفْيُ مَعَ ٱلْإِثْبَاتِ ؛ وَبِذَٰلِكَ سَمَّاهُ ٱلْحَسَنُ ٱلْبَصْرِيُّ مُنَافِقًا لَمَّا عَمِلَ بِخِلَافِ مَا كَانَ يَقْتَضِيْهِ تَصْدِيْقُهُ ٱلْمَتِيْنُ ، ٱلْمُنْبِئُ عَنْ ضَعْفِ ٱلْيَقِيْنِ ، ٱلَّذِيْ هُوَ مِنْ سِمَاتِ ٱلْمُنَافِقِيْنَ ؛ وَٱلدَّلِيْلُ ٱلْوَاضِحُ عَلَىٰ تَخَلْخُلِ ٱلْيَقِيْنِ ، ٱلَّذِيْ هُوَ مِنْ أَوْضَحِ ٱلشُّعَبِ لِلدِّيْنِ ؛ وَقَدْ عَقَدَ ٱلْبُخَارِيُّ أَبْوَابَهُ فِيْ كِتَابِ ٱلْإِيْمَانِ مِنْ صَحِيْحِهِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، وَعَقَدَ بَابًا لِنَقْلِ أَقْوَالِ ٱلسَّلَفِ أَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَيَزِيْدُ وَيَنْقُصُ ؛ فَهَٰهُنَا شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : كَوْنُهُ قَوْلًا وَعَمَلًا ؛ وَٱلثَّانِيْ : كَوْنُهُ يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِٱلْقَوْلِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ ٱلنُّطْقِ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ وَٱلْقَوْلِ ٱلْقَلْبِيِّ ؛ وَأَمَّا ٱلْعَمَلُ ، فَٱلْمُرَادُ بِهِ أَيْضًا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ عَمَلِ ٱلْقَلْبِ وَٱلْجَوَارِحِ لِيَدْخُلَ ٱلِاعْتِقَادَ

قَوْلُهُ : **فَمَنْ أَخَلَّ** ، بِٱلِاعْتِقَادِ وَحْدِهِ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ ؛ وَمَنْ أَخَلَّ بِٱلْإِقْرَارِ ؛ فَكَافِرٌ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ وَمَنْ أَخَلَّ بِأَعْمَالِهِ . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : **بَلْ يُنْزَعُ مِنْهُ كَمَالُهُ . . . إِلَى آخِرِهِ** ، فَهُوَ فَاسِقٌ وِفَاقًا ، وَكَافِرٌ عِنْدَ ٱلْخَوَارِجِ ، وَخَارِجٌ عَنِ ٱلْإِيْمَانِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيْ ٱلْكُفْرِ عِنْدَ ٱلْمُعْتَزِلَةِ .

قَوْلُهُ : **ٱلْإِثْبَاتُ** ، أَيْ : إِثْبَاتُ ٱلْإِيْمَانِ مَعَ نَفْيِ كَمَالِ ٱلْإِيْمَانِ .

قَوْلُهُ : **سِمَاتِ** : عَلَامَاتِ .

قَوْلُهُ : **كَوْنُهُ** ، أَيْ : ٱلْإِيْمَانِ .

قَوْلُهُ : **وَٱلْمُرَادُ بِٱلْقَوْلِ** ، لَيْسَ هُوَ ٱللَّفْظُ فَقَطْ ، بَلْ مَا هُوَ أَعَمُّ . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : **أَيْضًا** ، كَٱلْقَوْلِ .

وَٱلْعِبَادَاتِ ، وَأَرَادُوْا بِذَلِكَ أَنَّ ٱلأَعْمَالَ تُشْتَرَطُ فِيْ كَمَالِهِ ، وَهَـٰذَا ٱلَّذِيْ شَرَحْنَاهُ ، وَعَلَىٰ جَمِيْعِ ٱلْفِرَقِ فَصَّلْنَاهُ ، إِنَّمَا هُوَ بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ مَا عِنْدَ ٱللهِ ، وَأَمَّا بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ مَا عِنْدَنَا فَٱلإِيْمَانُ هُوَ ٱلإِقْرَارُ فَقَطْ ، فَمَنْ أَقَرَّ أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ ٱلأَحْكَامُ فِيْ ٱلدُّنْيَا ، وَلَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ إِلَّا أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ كُفْرِهِ ، إِمَّا بِأَقْوَالِهِ أَوْ بِأَفْعَالِهِ أَوْ بِسُوْءِ ٱعْتِقَادِهِ عَلَىٰ مَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِيْ أَبْوَابِ ٱلرِّدَّةِ مِنْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ وَغَيْرِهَا ؛ فَمَنِ ٱرْتَكَبَ مَعْصِيَةً فَلَيْسَ بِكَافِرٍ بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ إِقْرَارِهِ ، وَمَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ ٱلْكُفْرُ فَبِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ أَفْعَالِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نُفِيَ عَنْهُ ٱلإِيْمَانُ فَبِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ ٱلْوَاجِبِ مِنْ كَمَالِهِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ نُفِيَ [عَنْهُ] ٱلْكُفْرُ فَبِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ حَقِيْقَةِ حَالِهِ .

وَقَدْ نَقَلَ هَـٰذَا ٱلْقَوْلَ عَنِ ٱلسَّلَفِ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِيْ « مُصَنَّفِهِ » ، عَنْ سُفْيَانَ ٱلثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَٱلأَوْزَاعِيِّ ، وَٱبْنِ جُرَيْجٍ ، وَمُعَمَّرٍ ، وَغَيْرِهِمْ ؛ وَهَـٰؤُلَاءِ فُقَهَاءُ ٱلأَمْصَارِ فِيْ عَصْرِهِمْ . وَكَذَا نَقَلَهُ أَبُوْ ٱلْقَاسِمِ ٱللَّالْكَائِيُّ فِيْ كِتَابِ « ٱلسُّنَّةِ » عَنِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْيَه ، وَأَبِيْ عُبَيْدٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وَنَقَلَ ٱلْبُخَارِيُّ ، قَالَ : لَقِيْتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ بِٱلأَمْصَارِ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِيْ أَنَّ ٱلإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيْدُ وَيَنْقُصُ . وَأَطْنَبَ ٱبْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ [وَٱللَّالْكَائِيُّ] فِيْ نَقْلِ ذَلِكَ بِٱلأَسَانِيْدِ عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ رِضْوَانُ ٱللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ . [عَنْ «فَتْحِ ٱلْبَارِي»، ٢ ـ كِتَابُ ٱلإِيمَانِ، ١ ـ بَابُ قَوْلِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ»].

قَوْلُهُ : وَنَقَلَ ٱلْبُخَارِيُّ . . . إِلَى آخِرِهِ ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ عَنْهُ ٱبْنُ وَضَّاحٍ وَمَكِّيُّ بْنُ خَلَفٍ .

وَقَدِ ٱنْتَهَىٰ مُجْمَلُ مَا قَرَّرْتُهُ فِيْ كَوْنِهِ قَوْلًا وَعَمَلًا ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ فَٱلْقَائِلُوْنَ بِذَلِكَ يَقُوْلُوْنَ بِأَنَّ مُجَرَّدَ ٱلتَّصْدِيْقِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِانْضِمَامِ ٱلْعَمَلِ ٱلْمَأْخُوْذِ فِيْ مَفْهُوْمِهِ قَابِلٌ لَهُمَا ، وَقَدْ حَمَلَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلآيَاتُ وَٱلأَحَادِيْثُ ٱلْوَارِدَةُ فِيْ قَبُوْلِهِ ٱلزِّيَادَةَ وَٱلنُّقْصَانَ مِمَّا ذَكَرَهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِيْ « صَحِيْحِهِ » وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْمُحَدِّثِيْنَ وَٱلْعُلَمَاءِ ٱلسَّالِفِيْنَ ؛ قَالُوْا : وَلَا مَانِعَ عَقْلًا مِنْ قَبُوْلِهِ لَهُمَا ، إِذِ ٱلْيَقِيْنُ ٱلأَخَصُّ مِنَ ٱلتَّصْدِيْقِ مُتَفَاوِتٌ ضَعْفًا وَقُوَّةً

قَوْلُهُ : ٱلآيَاتُ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾ [٤٨ سورة الفتح/ الآية : ٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية : ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَـٰنًا ﴾ [٧٤ سورة المدثر/ الآية : ٣١]، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلآيَاتِ .

قَوْلُهُ : وَٱلأَحَادِيْثُ . . . إِلَى آخِرِهِ ، مِنْهَا قَوْلُ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : قُلْنَا : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! ٱلإِيْمَانُ يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! يَزِيْدُ حَتَّىٰ يُدْخِلَ صَاحِبَهُ ٱلْجَنَّةَ ، وَيَنْقُصُ حَتَّىٰ يُدْخِلَ صَاحِبَهُ ٱلنَّارَ » [قال الحافظ العراقي رحمه الله في « تخريج أحاديث الإحياء » : أخرجه ابن عدي في « الكامل » وأبو الشيخ في كتاب « الثواب » من حديث أبي هريرة . . . ، وهو عند ابن ماجه ، رقم : ٥ موقوف على أبي هريرة وابن عباس وأبي الدرداء] ، وَكَقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ رَأَىٰ مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ ٱلإِيْمَانِ » [مسلم ، رقم : ٤٩]، فَإِنَّهُ جَعَلَ ٱلإِنْكَارَ بِٱلْقَلْبِ وَحْدِهِ أَضْعَفَ مِنَ ٱلإِنْكَارِ بِٱللِّسَانِ أَوِ ٱلْيَدِ ، وَكَذَلِكَ حَكَمَ ﷺ بِنُقْصَانِ دِيْنِ ٱلنِّسَاءِ ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّيْ »

فِيْهِمَا ؛ وَأَيْضًا فكُلُّ أَحَدٍ يَقْطَعُ بِأَن تَصْدِيْقَنَا لَيْسَ كَتَصْدِيْقِ أَبِيْ بَكْرٍ ٱلصِّدِّيْقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَٱلْمَانِعُوْنَ لَهُمَا مَنَعُوْهُمَا بِٱلنِّسْبَةِ لِذَاتِ ٱلتَّصْدِيْقِ دُوْنَ آثَارِهِ ٱلْخَارِجَةِ عَنْهُ ؛ ثُمَّ قَالُوْا : وَتَفَاوُتُ ٱلْيَقِيْنِ لَيْسَ تَفَاوُتًا فِيْ ٱلشِّدَّةِ وَٱلضَّعْفِ ، بَلْ فِيْ ٱلتَّقَدُّمِ وَٱلتَّأَخُّرِ ، أَوْ ظُهُوْرِ ٱنْكِشَافٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَظَافُرِ ٱلأَدِلَّةِ ؛ فَيَزِيْدُ بِذَلِكَ فِيْ ٱلْقَلْبِ إِشْرَاقُهُ ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَرَامَ بَعْضُ ٱلْمُتَكَلِّمِيْنَ ٱلتَّوْفِيْقَ ، فَقَالَ : ٱلصَّحِيْحُ أَنَّ نَفْسَ ٱلتَّصْدِيْقِ لَا يَقْبَلُهُمَا ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُمَا ٱلإِيْمَانُ ٱلشَّرْعِيُّ

[راجع البخاري ، رقم : ٣٠٤ ؛ مسلم ، رقم : ٨٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٦٧٩] ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلأَخْبَارِ .

قَوْلُهُ : **فِيْهِمَا** ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا بَيْنَ أَجْلَىٰ ٱلْبَدِيْهِيَّاتِ ، كَكَوْنِ ٱلْوَاحِدِ نِصْفَ ٱلاثْنَيْنِ ؛ وَأَخْفَىٰ ٱلنَّظَرِيَّاتِ ٱلْقَطْعِيَّةِ ، كَكَوْنِ ٱلْعَالَمِ حَادِثًا .

قَوْلُهُ : **لَيْسَ كَتَصْدِيْقِ أَبِيْ بَكْرٍ** ، فَإِنَّ ٱلتَّصْدِيْقَ مِنَ ٱلْخَفِيَّاتِ ٱلنَّفْسَانِيَّةِ ٱلْمُتَفَاوِتَةِ ، قُوَّةً وَضَعْفًا .

قَوْلُهُ : **وَٱلْمَانِعُوْنَ** . . . **إِلَى آخِرِهِ** ، وَهُمْ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَأَتْبَاعُهُ ، وَٱخْتَارَهُ مِنَ ٱلأَشَاعِرَةِ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ .

قَوْلُهُ : **بَعْضُ ٱلْمُتَكَلِّمِيْنَ** ، بَلْ كَثِيْرٌ مِنْهُمْ ، وَمَعَهُمْ ٱلإِمَامُ ٱلرَّازِيُّ .

قَوْلُهُ : **لَا يَقْبَلُهُمَا** ، لِأَنَّ ٱلْوَاجِبَ هُوَ ٱلْيَقِيْنُ ، وَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ ٱلتَّفَاوُتَ ، لَا بِحَسَبِ ذَاتِهِ، لِأَنَّ ٱلتَّفَاوُتَ إِنَّمَا هُوَ لِاحْتِمَالِ ٱلنَّقِيْضِ ، وَٱحْتِمَالُهُ وَلَوْ بِأَبْعَدِ وَجْهٍ يُنَافِيْ ٱلْيَقِيْنَ، فَلَا يُجَامِعُهُ ؛ وَلَا بِحَسَبِ مُتَعَلَّقِهِ لِأَنَّهُ جَمِيْعُ مَا عُلِمَ بِٱلضَّرُوْرَةِ مَجِيْءُ ٱلرَّسُوْلِ بِهِ ، وَٱلْجَمِيْعُ مِنْ حَيْثُ هُوَ جَمِيْعٌ لَا يُتَصَوَّرُ فِيْهِ تَعَدُّدٌ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ جَمِيْعًا ؛ وَرُدَّ بِأَنَّ

بِزِيَادَةِ ثَمَرَاتِهِ مِنَ ٱلْأَعْمَالِ وَنَقْصِهَا ، وَٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْمُحَقِّقُوْنَ وَذَكَرَهُ ٱلْكَثِيْرُ مِنْ شُرَّاحِ ٱلْحَدِيْثِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ نَفْسَ ٱلتَّصْدِيْقِ يَزِيْدُ بِزِيَادَةِ ٱلنَّظَرِ وَتَظَاهُرِ ٱلْأَدِلَّةِ ، وَيَنْقُصُ كَذَلِكَ ، وَلَا يَشُكُّ عَاقِلٌ فِيْ أَنَّ إِيْمَانَ آحَادِ فُسَّاقِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ لَيْسَ كَإِيْمَانِ جِبْرِيْلَ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْبُخَارِيُّ [في « صحيحه » ، ٢ ـ كتاب الإيمان ، ٣٦ ـ باب خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لا يَشْعُرُ] : عَنْ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَدْرَكْتُ ثَلَاثِيْنَ صَحَابِيًّا كُلُّهُمْ يَخَافُ ٱلنِّفَاقَ عَلَىٰ

قَوْلَهُمْ : ٱلْوَاجِبُ هُوَ ٱلْيَقِيْنُ ، وَٱلتَّفَاوُتُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا لِاحْتِمَالِ ٱلنَّقِيْضِ مَمْنُوْعٌ ، لِمَ لَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلتَّفَاوُتُ بِٱلْقُوَّةِ وَٱلضَّعْفِ بِلَا ٱحْتِمَالِ ٱلنَّقِيْضِ ؟ ثُمَّ ذَلِكَ ٱلَّذِيْ ذَكَرُوْهُ يَقْتَضِيْ أَنَّ إِيْمَانَ ٱلنَّبِيِّ وَآحَادَ ٱلْأُمَّةِ سَوَاءٌ ، وَهُوَ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا . وَقَوْلُهُمْ : لِأَنَّهُ جَمِيْعُ مَا عُلِمَ . . . إِلَى آخِرِهِ ، مَرْدُوْدٌ أَيْضًا ، بِأَنَّ ٱلتَّصْدِيْقَ ٱلتَّفْصِيْلِيَّ فِيْ إِفْرَادِ مَا عُلِمَ مَجِيْئُهُ بِهِ جُزْءٌ مِنَ ٱلْإِيْمَانِ ، يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابُهُ عَلَىٰ تَصْدِيْقِهِ بِٱلْإِجْمَالِ ، يَعْنِيْ : إِنَّ إِفْرَادَ مَا جَاءَ بِهِ مُتَعَدِّدَةٌ وَدَاخِلَةٌ فِيْ ٱلتَّصْدِيْقِ ٱلْإِجْمَالِيِّ ، فَإِذَا عُلِمَ وَاحِدٌ مِنْهَا بِخُصُوْصِهِ وَصُدِّقَ بِهِ كَانَ هَـٰذَا تَصْدِيْقًا مُغَايِرًا لِذَلِكَ ٱلتَّصْدِيْقِ ٱلْمُجْمَلِ ، وَجُزْءًا مِنَ ٱلْإِيْمَانِ ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ ٱلتَّصْدِيْقَاتِ ٱلتَّفْصِيْلِيَّةَ تَقْبَلُ ٱلزِّيَادَةَ ، فَكَذَا ٱلْإِيْمَانُ .

قَوْلُهُ : **بِزِيَادَةِ ثَمَرَاتِهِ مِنَ ٱلأَعْمَالِ وَنَقْصِهَا** ، أَيْ : جَعْلُ ٱلْخِلَافِ لَفْظِيًّا فَرْعَ تَفْسِيْرِ ٱلْإِيْمَانِ ، فَإِنْ فُسِّرَ ٱلْإِيْمَانُ بِٱلتَّصْدِيْقِ فَلَا يَقْبَلُهُمَا ، وَقَدْ عَلِمْتَ رَدَّهُ ؛ وَإِنْ فُسِّرَ بِٱلْأَعْمَالِ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ ٱلتَّصْدِيْقِ ، فَيَقْبَلُهُمَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

قَوْلُهُ : **ٱلْمُحَقِّقُوْنَ** ، جَمْعُ مُحَقِّقٍ ، مِنَ ٱلتَّحْقِيْقِ ، وَهُوَ : إِثْبَاتُ ٱلْمَسَائِلِ بِٱلدَّلَائِلِ ؛ وَيُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلْعِلْمِ بِٱلْأَشْيَاءِ عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَعَلَىٰ بَيَانِ حَقِيْقَةِ ٱلشَّيْءِ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلْحَقِّ .

قَوْلُهُ : **وَغَيْرِهِمْ** : مِنَ ٱلْمُتَكَلِّمِيْنَ وَغَيْرِهِمْ .

نَفْسِهِ ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُوْلُ : إِنَّهُ عَلَىٰ إِيْمَانِ جِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ . وَفِيْ ٱلْبَابِ مَسَائِلُ كَثِيْرَةٌ مِمَّا نَحْنُ فِيْهِ ، وَمِمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلْخِلَافُ ، كَٱلْقَوْلِ ٱلْمُخْتَارِ مِنْ كَوْنِ ٱلإِيْمَانِ مَخْلُوْقًا لِكَوْنِهِ فِعْلُ ٱلْعَبْدِ ، وَفِعْلُهُ مَخْلُوْقٌ ؛ وَمِنْ جَوَازِ تَعْلِيْقِهِ

قَوْلُهُ : عَلَىٰ إِيْمَانِ جِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ ، وَٱلآثَارُ فِيْ ذَٰلِكَ عَنِ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ كَثِيْرَةٌ ، كَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : لَوْ وُزِنَ إِيْمَانُ أَبِيْ بَكْرٍ بِإِيْمَانِ أَهْلِ ٱلأَرْضِ لَرَجَحَ بِهِمْ [« كنز العمال »، رقم: ٣٥٦١٤]. وَكَانَ يَقُوْلُ: تَعَالَوْا بِنَا نَزْدَدْ إِيْمَانًا [« شعب الإيمان » للبيهقي، ١/ ٧٠، رقم: ٣٧]. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: ٱلإِيْمَانُ يَبْدُو لُمْظَةً[١] فِيْ ٱلْقَلْبِ ، كُلَّمَا ٱزْدَادَ ٱلإِيْمَانُ ٱزْدَادَتِ ٱللُّمْظَةُ[٢] . [« كنز العمال »، رقم: ١٧٣٤] .

قَالَ ٱلْجَوْهَرِيُّ: ٱللُّمْظَةُ بِٱلضَّمِّ[٣] ، كَٱلنُّكْتَةِ مِنَ ٱلْبَيَاضِ. وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ٱلصَّبْرُ مِنَ ٱلإِيْمَانِ بِمَنْزِلَةِ ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلْجَسَدِ، وَلَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ [« مصنف ابن أبي شيبة » ، رقم : ٣٠٤٣٩] . وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : يَخْرُجُ مِنَ ٱلنَّارِ مَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ صَغِيْرَةٍ مِنَ ٱلإِيْمَانِ، وَمَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهِ وَزْنُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ [راجع البخاري، رقم: ٤٤] .

قَوْلُهُ: مِمَّا نَحْنُ فِيْهِ، مِنَ ٱلدِّلَالَةِ عَلَىٰ زِيَادَةِ ٱلإِيْمَانِ وَنُقْصَانِهِ، مِنْهَا أَنَّ ٱلطِّفْلَ ٱلْمَحْكُوْمَ بِإِيْمَانِهِ تَبَعًا لِأَحَدِ أُصُوْلِهِ إِذَا بَلَغَ عَاقِلًا فَأَحْدَثَ ٱعْتِقَادًا وَإِقْرَارًا كَانَا مِنْهُ إِيْمَانًا زَائِدًا عَلَىٰ إِيْمَانِهِ ٱلأَوَّلِ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلأَخْرَسُ إِذَا ٱعْتَقَدَ ثُمَّ زَالَ خَرَسُهُ فَأَقَرَّ ، وَكَذَٰلِكَ مَنْ آمَنَ بِٱللهِ وَرَسُوْلِهِ ثُمَّ لَمَّا عَلِمَ وُجُوْبَ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَبِلَهَا كَانَ ذَٰلِكَ إِيْمَانًا مِنْهُ ؛ فَإِذَا عَلِمَ ٱلزَّكَاةَ وَقَبِلَهَا فَكَذَٰلِكَ ؛ وَهَٰكَذَا سَائِرُ شُعَبِ ٱلإِيْمَانِ ، فَجَازَ أَنْ يَكُوْنَ لِلإِيْمَانِ إِمْدَادَاتٌ إِذَا تَلَاحَقَتْ زَادَ ٱلإِيْمَانُ .

قَوْلُهُ : وَفِعْلُهُ مَخْلُوْقٌ ، إِذِ ٱلإِيْمَانُ : ٱلتَّصْدِيْقُ بِٱلْجَنَانِ أَوْ مَعَ ٱلإِقْرَارِ بِٱللِّسَانِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا فِعْلُ ٱلْعَبْدِ ، وَهُوَ مَخْلُوْقٌ للهِ تَعَالَىٰ كَمَا حَقَّقْنَاهُ .

---

(١) في ٱلأَصْلِ : « لُمطَةٌ » ، وَٱلصَّوَابُ ٱلْمُثْبَتُ .

(٢) و (٣) في ٱلأَصْلِ : « ٱللُّمطَةُ » ، وَٱلصَّوَابُ ٱلْمُثْبَتُ .

بِٱلْمَشِيْئَةِ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّبَرُّكِ وَٱلْجَهْلِ بِٱلْخَاتِمَةِ ، وَمِنْ بَقَاءِ حُكْمِهِ ٱلشَّرْعِيِّ مَعَ ٱلنَّوْمِ وَٱلإِغْمَاءِ وَٱلْغَفْلَةِ وَٱلْجُنُوْنِ نَظِيْرِ بَقَاءِ ٱلنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ ٱلْعُقُوْدِ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأَحْوَالِ ، لَا تَتَحَمَّلُهُ مِثْلُ هَـٰذِهِ ٱلْعُجَالَةِ .

وَلِكَوْنِ مَسَائِلِ ٱلإِيْمَانِ وَٱلْكُفْرِ وَٱلنِّفَاقِ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ ٱلْحَقِيْقَةِ بِٱلاهْتِمَامِ ، لِأَنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ عَلَّقَ عَلَيْهَا ٱلسَّعَادَةَ وَٱلشَّقَاوَةَ ، وَٱلاخْتِلَافُ ٱلْوَاقِعُ فِيْ مُسَمَّيَاتِهَا أَوَّلُ ٱخْتِلَافٍ وَقَعَ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةِ بَيْنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلْخَوَارِجِ ، ثُمَّ حَدَثَ خِلَافُ

قَوْلُهُ : وَٱلْجَهْلِ بِٱلْخَاتِمَةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيْرٌ مِنَ ٱلسَّلَفِ ، وَهُوَ ٱلْمَحْكِيُّ عَنِ ٱلشَّافِعِيَّةِ وَٱلْمَالِكِيَّةِ وَٱلْحَنَابِلَةِ وَٱلأَشَاعِرَةِ ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَعَلَيْهِ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، قَالُوْا : وَإِنَّمَا يَقُوْلُ : أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا ؛ وَفِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » [للنووي، في الكلام على ١ـ كتاب الإيمان] عَنْ بَعْضِ ٱلْمُتَكَلِّمِيْنَ : لَا يَقُوْلُ : أَنَا مُؤْمِنٌ ، وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ، بَلْ يَضُمُّ إِلَيْهِ « إِنْ شَاءَ ٱللهُ » ؛ وَعَنِ ٱلأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ : ٱلتَّخْيِيْرُ ؛ وَهُوَ حَسَنٌ صَحِيْحٌ ، إِذْ مَنْ أَطْلَقَ نَظَرَ إِلَىٰ أَنَّهُ جَازِمٌ فِيْ ٱلْحَالِ ، وَمَنْ قَالَ : إِنْ شَاءَ ٱللهُ فَإِمَّا لِلتَّبَرُّكِ أَوْ لِلْجَهْلِ بِٱلْخَاتِمَةِ ، وَٱلْكَافِرُ فِيْ ٱلتَّقْيِيْدِ بِـ« إِنْ شَاءَ ٱللهُ » كَٱلْمُسْلِمِ . ٱنْتَهَىٰ مُلَخَّصًا . وَلَيْسَ ٱلْخِلَافُ فِيْمَنْ يَأْتِيْ بِـ« إِنْ شَاءَ » ٱللهُ شَاكًّا فِيْ ثُبُوْتِ ٱلإِيْمَانِ لَهُ حَالًا لِأَنَّهُ كَافِرٌ ، بَلْ فِيْمَنْ هُوَ جَازِمٌ بِهِ حَالًا غَيْرَ أَنَّ بَقَاءَهُ إِلَىٰ ٱلْمَوْتِ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْلُوْمٍ .

قَوْلُهُ : مَعَ ٱلنَّوْمِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، فَهُوَ بَاقٍ حُكْمًا وَشَرْعًا .

قَوْلُهُ : وَٱلْخَوَارِجُ ، وَهُمْ سَبْعُ فِرَقٍ : ٱلْمُحَكِّمَةُ ، وَهُمُ ٱلَّذِيْنَ خَرَجُوْا عَلَىٰ عَلِيٍّ عِنْدَ ٱلتَّحْكِيْمِ ؛ وَٱلْبَيْهَسِيَّةُ ، وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي ٱلْبَيْهَسِ[1] ٱلْهَيْصَمِ بْنِ جَابِرٍ [ٱلْهَمْدَانِيِّ

---

(١) في الأصل : « بَيْهَسِ بْنِ » والصواب المثبت .

ٱلْمُعْتَزِلَةِ ، ثُمَّ خِلَافُ ٱلْمُرْجِئَةِ ٱلْقَائِلِيْنَ بِأَنَّهُ لَا تَضُرُّ مَعَ ٱلإِيْمَانِ مَعْصِيَةٌ ،

ٱلأَزْرَقِ (. . . ـ ٦٥هـ = . . . ـ ٦٨٥م] ؛ وَٱلْأَزَارِقَـةُ ، أَصْحَـابُ نَـافِـعِ بْـنِ ٱلأَزْرَقِ (. . . ـ ٩٤هـ = . . . ـ ٧١٣م)] ؛ وَٱلنَّجْدَاتُ ، أَصْحَابُ نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ ٱلنَّجَفِيِّ [بَلِ ٱلْحَنَفِيِّ ٱلْحَرُورِيِّ (٣٦ ـ ٦٩هـ = ٦٥٦ ـ ٦٨٨م)] ؛ وَٱلصُّفْرِيَّةُ ، أَصْحَابُ زِيَادِ بْنِ ٱلأَصْفَرِ ؛ وَٱلإِبَاضِيَّةُ ، أَصْحَابُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ إِبَاضٍ [المقاعِسيّ المري التميمي (. . . ـ ٨٦هـ = . . . ـ ٧٠٥م)] ؛ وَٱلْعَجَارِدَةُ ، أَصْحَـابُ عَبْـدِ ٱلـرَّحْمَـٰنِ [بَـلْ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ] بْنِ عَجْرَدَ ؛ وَبَيَانُ عَقَائِدِهِمْ وَٱفْتِرَاقُ فِرَقِهِمْ مَذْكُوْرٌ فِيْ ٱلْكُتُبِ ٱلْكَلَامِيَّةِ .

قَوْلُهُ : ٱلْمُعْتَزِلَةِ : أَصْحَابِ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ ، سُمِّيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُعْتَزِلَةً لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ ٱلْحَسَنِ [ٱلْبَصْرِيِّ] فَقَالَ : يَا إِمَامَ ٱلدِّيْنِ ! ظَهَرَ فِيْ زَمَانِنَا جَمَاعَةٌ يُكَفِّرُوْنَ صَاحِبَ ٱلْكَبِيْرَةِ ـ يَعْنِيْ : ٱلْخَوَارِجَ ـ وَجَمَاعَةٌ آخَرُوْنَ يُرْجِؤُوْنَ أَهْلَ ٱلْكَبَائِرِ ، وَيَقُوْلُوْنَ : لَا يَضُرُّ مَعَ ٱلإِيْمَانِ مَعْصِيَةٌ ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ ٱلْكُفْرِ طَاعَةٌ ! فَكَيْفَ تَحْكُمُ لَنَا أَنْ نَعْتَقِدَ فِيْ ذَلِكَ ؟ فَتَفَكَّرَ ٱلْحَسَنُ ، وَقَبْلَ أَنْ يُجِيْبَ ، قَالَ وَاصِلٌ : أَنَا لَا أَقُوْلُ إِنَّ صَاحِبَ ٱلْكَبِيْرَةِ مُؤْمِنٌ مُطْلَقًا وَلَا كَافِرٌ مُطْلَقًا ؛ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أُسْطُوَانَاتِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَأَخَذَ يُقَرِّرُ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلْحَسَنِ مَا أَجَابَ بِهِ مِنْ أَنَّ مُرْتَكِبَ ٱلْكَبِيْرَةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ ، وَيُثْبِتُ لَهُ ٱلْمَنْزِلَةَ بَيْنَ ٱلْمَنْزِلَتَيْنِ ، فَقَالَ ٱلْحَسَنُ : قَدِ ٱعْتَزَلَ عَنَّا وَاصِلٌ ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُعْتَزِلَةً . قُلْتُ : فَعَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلرِّوَايَةِ يَقْتَضِيْ أَنَّ خِلَافَ ٱلْمُرْجِئَةِ حَدَثَ قَبْلَ خِلَافِ ٱلْمُعْتَزِلَةِ ، وَيُلَقَّبُوْنَ بِٱلْقَدَرِيَّةِ لِإِسْنَادِهِمْ أَفْعَالَ ٱلْعِبَادِ إِلَىٰ قُدْرَتِهِمْ وَإِنْكَارِهِمُ ٱلْقَدَرَ فِيْهَا ، وَهُمْ عِشْرُوْنَ فِرْقَةً يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا : ٱلْـوَاصِلِيَّـةُ ، أَصْحَابُ وَاصِـلِ بْـنِ عَطَـاءٍ [ٱلْغَـزَّالِ (٨٠ ـ ١٣١هـ = ٧٠٠ ـ ٧٤٨م)] ؛ وَٱلْعَمْرِيَّةُ ، أَصْحَابُ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ [٨٠ ـ ١٤٤هـ = ٦٩٩ ـ ٧٦١م] ؛

. . . .

وَٱلْهُذَلِيَّةُ ، أَصْحَابُ أَبِي ٱلْهُذَيْلِ [مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْهُذَيْلِ] ٱلْعَلَّافِ [١٣٥ ـ ٢٣٥هـ = ٧٥٣ ـ ٨٥٠م] ؛ وَٱلنَّظَّامِيَّةُ ، أَصْحَابُ ٱلنَّظَّامِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيَّارَ (. . . ـ ٢٣١هـ = . . . ـ ٨٤٥م)]؛ وَٱلإِسْكَافِيَّةُ، أَصْحَابُ أَبِي جَعْفَرٍ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ] ٱلإِسْكَافِ [. . . ـ ٢٤٠هـ = . . . ـ ٨٥٤م] وَٱلْجَعْفَرِيَّةُ ، أَصْحَابُ جَعْفَرَ بْنِ مُبَشِّرٍ[الثَّقَفِيِّ (. . . ـ ٢٣٤هـ = . . . ـ ٨٤٨م)][1] ؛ وَٱلْمُزْدَارِيَّةُ ، أَصْحَابُ [أَبِي مُوسَىٰ] عِيسَىٰ [بْنِ صُبَيْحٍ] ٱلْمُزْدَارِ[2] ؛ وَٱلْهِشَامِيَّةُ ، أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ ٱلْقُرَظِيِّ[3] ؛ وَٱلصَّالِحِيَّةُ ، أَصْحَابُ ٱلصَّالِحِيِّ [صَالِحِ بْنِ مُسَرِّحٍ التَّمِيمِيِّ (. . . ـ ٧٦هـ = . . . ـ ٦٩٥م)] ؛ وَٱلْحَائِطِيَّةُ ، أَصْحَابُ أَجْهَرَ [أَحْمَدَ ؟] بْنِ حَائِطٍ ؛ وَٱلْحَدْبِيَّةُ ، أَصْحَابُ فَضْلٍ ٱلْحَدْبِيِّ[4] ؛ وَٱلْمُعَمَّرِيَّةُ ، أَصْحَابُ مُعَمَّرِ بْنِ عَبَّادٍ ٱلسُّلَمِيِّ ؛ وَٱلثُّمَامِيَّةُ ، أَصْحَابُ ثُمَامَةَ بْنِ أَشْرَسٍ [النُّمَيْرِيِّ (. . . ـ ٢١٣هـ = . . . ـ ٨٢٨م)]؛ وَٱلْخَيَّاطِيَّةُ ، أَصْحَابُ [أَبِي] ٱلْحُسَيْنِ [عَبْدِ ٱلرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، ٱبْنِ] ٱلْخَيَّاطِ ؛ وَٱلْجَاحِظِيَّةُ ، أَصْحَابُ عَمْرِو بْنِ بَحْرٍ ٱلْجَاحِظِ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « أَصْحَابُ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُبَشِّرِ بْنِ حَرْبٍ » وَمِثْلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ ٱلْمِلَلِ وَٱلنِّحَلِ ؛ وَٱلصَّوَابُ أَنَّهُمَا شَخْصَانَ : ٱلَّذِي أَثْبَتُّهُ ، وَٱلآخَرُ جَعْفَرُ بْنُ حَرْبٍ ٱلْهمداني (١٧٧ ـ ٢٣٦هـ = ٧٩٣ ـ ٨٥٠م) . وَإِلَى كِلَيْهِمَا تُنْسَبُ ٱلْجَعْفَرِيَّةُ مِنَ ٱلْمُعْتَزِلَةِ .

(٢) المُزْدَارُ : ٱسْمُ فَاعِلٍ مِنِ ٱزْدَارَ : ٱفْتَعَلَ مِنَ ٱلزِّيَارَة . كَذَا قَالَ ٱلْبَغْدَادِيُّ فِي « خِزَانَةِ ٱلأَدَبِ » . وفي بعض المراجع : ٱلْمِرْدَارِ .

(٣) كَذَا الأَصْلُ ، وَفي « الوافي بالوفيات » لِلصَّفَدِيِّ و« سِيَر أعلام النبلاء » ١/ ٤٤٢ هشام بن عمرو الفُوَطِي .

(٤) كذا الأصل ، ولعل الصواب : ٱلْحَدَثِي ، نِسْبَةً لبلدة ببلاد الروم .

كَمَا لَا تَنْفَعُ مَعَ ٱلْكُفْرِ طَاعَةٌ ، وَسُمُّوْا بِذَٰلِكَ لِإِرْجَائِهِمُ ٱلأَمْرَ ؛ كَانَ ٱلْمُتَعَيِّنُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ ٱلاعْتِنَاءُ بِتِلْكَ ٱلْمَسَائِلِ ، وَٱلنَّظَرُ بِعَيْنِ ٱلتَّفَكُّرِ إِلَىٰ تِلْكَ ٱلْمَطَالِبِ وَٱلْوَسَائِلِ ؛ وَهَـٰذَا مَا ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ ٱلْكَلَامُ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلاخْتِصَارِ فِيْ تَحْقِيْقِ حَقِيْقَةِ ٱلإِيْمَانِ .

[١٦٣ ـ ٢٥٥هـ = ٧٨٠ ـ ٨٦٩م] ؛ وَٱلْكَعْبِيَّةُ ، أَصْحَابُ أَبِيْ ٱلْقَاسِمِ [عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ] ٱلْكَعْبِيِّ [٢٧٣ ـ ٣١٩هـ = ٨٨٦ ـ ٩٣١م] ، وَٱلْجُبَّائِيَّةُ ، أَصْحَابُ أَبِيْ عَلِيٍّ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْوَهَّابِ] ٱلْجُبَّائِيِّ [٢٣٥ ـ ٣٠٣هـ = ٨٤٩ ـ ٩١٦م] ؛ وَٱلإِسْدَارِيَّةُ ، أَصْحَابُ ٱلإِسْدَارِيِّ[١] ؛ وَٱلْبِشْرِيَّةُ ، أَصْحَابُ بِشْرِ بْنِ ٱلْمُعْتَمِرِ [. . . ـ ٢١٠هـ = . . . ـ ٨٢٥م] ؛ وَٱلْبَهْشَمِيَّةُ [أَصْحَابُ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْوَهَّابِ ٱلْجُبَّائِيِّ وَٱبْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ] ؛ لِانْفِرَادِ أَبِيْ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيْهِ ؛ وَبَيَانُ مُعْتَقَدَاتِهِمْ مَذْكُوْرٌ فِيْ ٱلْكُتُبِ ٱلْكَلَامِيَّةِ .

قَوْلُهُ : لِإِرْجَائِهِمُ ٱلأَمْرَ ، أَيْ : تَأْخِيْرِهِ ، لِأَنَّهُمْ يُؤَخِّرُوْنَ ٱلْعَمَلَ عَنِ ٱلنِّيَّةِ وَعَنِ ٱلاعْتِقَادِ ، مِنْ أَرْجَأَهُ ، أَيْ : أَخَّرَهُ ؛ وَمِنْهُ : ﴿ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١١١ ، ٢٦ سورة الشعراء/ الآية: ٣٦] ، أَيْ : أَمْهِلْهُ وَأَخِّرْهُ ؛ وَفِرَقُهُمْ خَمْسٌ : ٱلْيُوْنِسِيَّةُ ، أَصْحَابُ يُوْنُسَ ٱلنُّمَيْرِيِّ ؛ وَٱلْعُبَيْدِيَّةُ ، أَصْحَابُ عُبَيْدِ ٱلْمُكَذِّبِ ؛ وَٱلْغَسَّانِيَّةُ ، أَصْحَابُ غَسَّانَ ٱلْكُوْفِيِّ ؛ وَٱلثَّوْبَانِيَّةُ ، أَصْحَابُ ثَوْبَانَ ٱلْمُرْجِئِ ؛ وَٱلتَّوْمَنِيَّةُ ، أَصْحَابُ أَبِيْ مُعَاذٍ ٱلتَّوْمَنِيِّ ؛ وَبَيَانُ عَقَائِدِهِمْ مَذْكُوْرٌ فِيْ ٱلْكُتُبِ ٱلْكَلَامِيَّةِ .

---

(١) كَذَا ٱلأَصْلُ ، وَصَوَابُهُ ٱلَّذِي في « ٱلْوَافِي بِٱلْوَفَيَاتِ » لِصَلاحِ ٱلدِّينِ ٱلصَّفَدِيِّ : ٱلأَسْوَارِيَّةُ ، وَٱلأَسْوَارِيُّ رَئِيسُ ٱلأَسْوَارِيَّةِ ، كَانَ صَاحِبَ ٱلنَّظَّامِ ، مَذْهَبُه كَمَذْهَبِهِ ، ٱنْتَهَىٰ . وهو أَبُو ٱلْحَسَنِ عَلِيُّ بن محمد الأَسْوَارِي ٱلْبَصْرِيُّ .

وَأَمَّا ٱلْكَلَامُ فِيْ ٱلإِسْلَامِ ، فَٱلإِسْلَامُ لُغَةً : ٱلطَّاعَةُ وَٱلانْقِيَادُ ؛ وَشَرْعًا : ٱلانْقِيَادُ وَٱلاسْتِسْلَامُ إِلَىٰ ٱلأَعْمَالِ ٱلظَّاهِرَةِ ، وَبِهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ ٱلشَّرْعِيِّ ٱلْمُوَافِقِ لِلْمَعْنَىٰ ٱللُّغَوِيِّ يَتَوَافَقُ مَعَ ٱلإِيْمَانِ ، فَهُمَا عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ مُتَلَازِمَانِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ بِمَعْنًى آخَرَ شَرْعِيٍّ فَقَطْ عَلَىٰ ٱلأَعْمَالِ ٱلظَّاهِرَةِ ، فَلَهُ حِينَئِذٍ مَعْنَيَانِ شَرْعِيَّانِ بِٱعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِهِمَا ، لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِٱلْمَعْنَىٰ ٱلأَوَّلِ بِٱعْتِبَارِ ٱلْمَبْدَأِ وَٱلْمَنْشَأِ ، وَبِٱلْمَعْنَىٰ ٱلثَّانِيْ بِٱعْتِبَارِ ٱلتَّحَقُّقِ وَٱلْمَظْهَرِ ؛ وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ ٱسْمَ ٱلْمُرَادِفِ عَلَىٰ ٱلإِيْمَانِ وَٱلإِسْلَامِ ، وَٱلأَظْهَرُ ٱلَّذِيْ قَالَهُ بَعْضُ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ ، وَٱسْتَصْوَبَهُ ٱلْجَمُّ ٱلْغَفِيْرُ مِنَ ٱلأَسَاطِيْنِ ؛ أَنَّهُمَا مُتَلَازِمَا ٱلْمَفْهُوْمِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيْ ٱلْخَارِجِ إِيْمَانٌ بِلَا إِسْلَامٍ ، وَلَا عَكْسُهُ ؛ إِذْ لَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنِ ٱلآخَرِ ، وَدَلِيْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ

قَوْلُهُ : **مُتَلَازِمَانِ** ، يَمْتَنِعُ ٱنْفِكَاكُ أَحَدِهِمَا عَنِ ٱلآخَرِ .

قَوْلُهُ : **فَلَهُ** ، أَيْ : ٱلإِسْلَامُ .

قَوْلُهُ : **وَٱلْمَنْشَإِ** ، إِذْ هُوَ نَاشِئٌ عَنْ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : **وَٱلْمَظْهَرِ** ، إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ وَلَا يَظْهَرُ إِلَّا بِهِمَا .

قَوْلُهُ : **وَٱلإِسْلَامِ** ، وَجَعَلُوا مَعْنَىٰ قَوْلِ ٱلرَّسُوْلِ ﷺ : « إِنَّ ٱلإِسْلَامَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَإِقَامُ ٱلصَّلَاةِ . . . » ٱلْحَدِيْثِ [البخاري، رقم: ٨؛ مسلم، رقم: ١٦؛ الترمذي، رقم: ٢٦٠٩؛ النسائي، رقم: ٥٠٠١؛ « مسند أحمد »، رقم: ٤٧٨٣، ٥٦٣٩، ٥٩٧٩، ٦٢٦٥] ، أَيْ : إِنَّ شَعَائِرَ ٱلإِسْلَامِ ؛ وَٱلأَصْلُ عَدَمُ ٱلتَّقْدِيْرِ ، مَعَ أَنَّهُمْ قَالُوْا : إِنَّ ٱلإِيْمَانَ هُوَ ٱلتَّصْدِيْقُ بِٱلْقَلْبِ ، ثُمَّ قَالُوْا : ٱلإِسْلَامُ وَٱلإِيْمَانُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، فَيَكُوْنُ ٱلإِسْلَامُ هُوَ ٱلتَّصْدِيْقُ ؛ وَهَـٰذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ ٱللُّغَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ ٱلطَّاعَةُ وَٱلانْقِيَادُ .

قَوْلُهُ : **أَنَّهُمَا** ، أَيْ : ٱلإِيْمَانُ وَٱلإِسْلَامُ .

تعالَىٰ : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٣] فَإِنَّ ٱلإِسْلَامَ يَتَنَاوَلُ ٱلْعَمَلَ وَٱلاعْتِقَادَ مَعًا ، لِأَنَّ ٱلْعَامِلَ ٱلْغَيْرَ ٱلْمُعْتَقِدِ لَيْسَ بِذِيْ دِيْنٍ مَرْضِيٍّ ، وَلَا تَصِحُّ أَعْمَالُهُ بِدُوْنِ صِحَّةِ ٱلاعْتِقَادِ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ٨٥]، وَلَا يَكُوْنُ دِيْنُ ٱلإِسْلَامِ مَقْبُوْلًا إِلَّا بِٱنْضِمَامِ ٱلتَّصْدِيْقِ إِلَيْهِ ، وَبِمَا فَصَّلْتُ ٱسْتَدَلَّ ٱلإِمَامُ ٱلْمُزَنِيُّ وَأَبُوْ [مُحَمَّدٍ] ٱلْحُسَيْنُ ٱلْبَغَوِيُّ عَلَىٰ تَلَازُمِهِمَا ، فَلَا يَكُوْنُ ٱلْمُسْلِمُ مُسْلِمًا إِسْلَامًا مَقْبُوْلًا إِلَّا إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا ، وَكَذَٰلِكَ لَا يَكُوْنُ ٱلْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا مَقْبُوْلًا حَتَّىٰ يَكُوْنَ مُسْلِمًا .

وَقَدْ يَنْفَكُّ ٱلإِسْلَامُ عَنِ ٱلإِيْمَانِ إِذَا أُرِيْدَ بِهِ ٱلأَعْمَالُ ٱلظَّاهِرَةُ كَمَا بَسَطْنَاهُ فِيْ تَحْرِيْرِ ٱلْمَعْنَيَيْنِ وَصِحَّةِ ٱلإِطْلَاقَيْنِ .

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ وَتَبَيَّنْتَهُ هَانَ عَلَيْكَ تَقْرِيْرُ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلَّتِيْ وَرَدَتْ فِيْ بَيَانِ ٱلإِيْمَانِ وَٱلإِسْلَامِ فِيْ حَدِيْثِ سُؤَالِ جِبْرِيْلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ٱلَّذِيْ رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، البخاري ، رقم : ٥٠ ، ٤٧٧٧ ؛ مسلم ، رقم : ٩ ؛ النسائي ، رقم : ٤٩٩١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٦٤ ، ٤٠٤٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٨٨٣ ، ٩٢١٧ ، ١٠٤٧٧ ؛ والرواية المشهورة هي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رواها : مسلم ، رقم : ٨ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٦١٠ ؛ النسائي ، رقم : ٤٩٩٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٦٩٥ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٦٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٨٥ ، ١٩٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٥٨٢٢] ،

قَوْلُهُ : مُسْلِمًا ، إِذْ لَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ إِسْلَامٍ ، بِهِ يَتَحَقَّقُ إِيْمَانُهُ ؛ وَلَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ إِيْمَانٍ ، بِهِ يَصْلُحُ إِسْلَامُهُ .

قَوْلُهُ : هَانَ : سَهُلَ وَخَفَّ .

فَأَجَابَهُ عَنِ ٱلإِيْمَانِ بِمُتَعَلَّقَاتِهِ مِنَ « ٱلإِيْمَانِ بِٱللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ

قَوْلُهُ : بِٱللهِ ، أَيْ : بِأَنَّهُ تَعَالَىٰ وَاحِدٌ فِيْ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، لَا شَرِيْكَ لَهُ فِيْ ٱلرُّبُوْبِيَّةِ ، وَلَا فِيْ ٱلأُلُوْهِيَّةِ ، وَهِيَ ٱسْتِحْقَاقُ ٱلْعِبَادَةِ ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِيْ وَمِمَّا مَرَّ .

قَوْلُهُ : وَمَلَائِكَتِهِ ، جَمْعُ مَلَكٍ عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ ، أَوْ جَمْعُ مَلأَكٍ عَلَىٰ مَفْعَلٍ ، [بَلْ جَمْعُ مَأْلُكٍ بضَمِّ اللام ، على مَفْعُلٍ] ، إِذْ هُوَ مِنَ ٱلأُلُوْكَةِ ، وَهِيَ ٱلرِّسَالَةُ ، ثُمَّ خُفِّفَ بِنَقْلِ ٱلْحَرَكَةِ وَٱلْحَذْفِ فَصَارَ مَلَكًا ، وَقِيْلَ فِيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ ؛ وَٱلتَّاءُ لِتَأْنِيْثِ ٱلْجَمْعِ ، وَقِيْلَ : لِلْمُبَالَغَةِ ، غَلَبَتْ فِيْ ٱلأَجْسَامِ ٱلنُّوْرَانِيَّةِ ٱلْمُبَرَّأَةِ عَنِ ٱلْكَذِبِ كَمَا بَرَأَتْ عَنِ ٱلْجِسْمَانِيَّةِ ٱلْقَادِرَةِ عَلَىٰ ٱلتَّشَكُّلِ بِٱلأَشْكَالِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ ، أَيْ : بِأَنَّهُمْ عِبَادٌ لَهُ مُكْرَمُوْنَ ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [٦٦ سورة التحريم/ الآية : ٦]، وَبِأَنَّهُمْ سُفَرَاءُ اللهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ ، صَادِقُوْنَ فِيْمَا أَخْبَرُوْا بِهِ عَنْهُ ، وَأَنَّهُمْ بَالِغُوْنَ مِنَ ٱلْكَثْرَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا ٱللهُ .

قَوْلُهُ : وَكُتُبِهِ ، أَيْ : بِأَنَّهَا كَلَامُ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَبِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَنْزَلَهَا عَلَىٰ بَعْضِ رُسُلِهِ ، وَبِأَنَّ كُلَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ ، وَبَعْضُ أَحْكَامِهَا نُسِخَ ، وَبَعْضُهَا لَمْ يُنْسَخْ ؛ قَالَ ٱلزَّمَخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ : وَهِيَ مِئَةُ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ ، أُنْزِلَ مِنْهَا خَمْسُوْنَ عَلَىٰ شِيْثَ ، وَثَلَاثُوْنَ عَلَىٰ إِدْرِيْسَ ، وَعَشَرَةٌ عَلَىٰ آدَمَ ، وَعَشَرَةٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيْمَ ، وَٱلتَّوْرَاةُ ، وَٱلإِنْجِيْلُ ، وَٱلزَّبُوْرُ ، وَٱلْفُرْقَانُ .

قَوْلُهُ : وَرُسُلِهِ ، أَيْ : بِأَنَّهُ أَرْسَلَهُمْ إِلَىٰ ٱلْخَلْقِ ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِيْ .

قَوْلُهُ : وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ، وَهُوَ : مِنَ ٱلْمَوْتِ إِلَىٰ آخِرِ مَا يَقَعُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، أَيْ :

وَبِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » وَعَنِ ٱلإِسْلَامِ بِٱلأَعْمَالِ ٱلظَّاهِرَةِ مِنَ ٱلنُّطْقِ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ وَٱلصَّلَاةِ وَٱلزَّكَاةِ وَٱلْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ ؛ وَعَكَسَ فِيْ ٱلْجَوَابِ فِيْ حَدِيْثِ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ ٱلَّذِيْ رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ٥٣ ؛ مسلم ، رقم : ١٧ ؛ الترمذي ، رقم : ١٥٩٩ ، ٢٦١١ ؛ النسائي ، رقم : ٥٠٣١ ، ٥٥٤٨ ، ٥٦٤٣ ، ٥٦٩٢ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٦٩٠ ، ٣٦٩٢ ، ٣٦٩٦ ، ٤٦٧٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٠١٠ ، ٢٤٧٢ ، ٢٦٤٥ ، ٢٧٦٤ ، ٣١٥٦ ، ٣٣٩٦] فَأَجَابَ عَنِ ٱلإِيْمَانِ بِٱلأَعْمَالِ ٱلظَّاهِرَةِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ بَدَلَ ٱلْحَجِّ إِعْطَاءَ ٱلْخُمُسِ مِنَ ٱلْمَغْنَمِ ؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ

بِوُجُوْدِهِ ، وَمَا ٱشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَنَعِيْمِهِ وَسُؤَالِ ٱلْمَلَكَيْنِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ .

قَوْلُهُ : وَبِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، أَيْ : بِأَنَّ مَا قَدَّرَهُ ٱللهُ مِنَ ٱلأَزَلِ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوْعِهِ ، وَمَا لَمْ يُقَدِّرْهُ مُسْتَحِيْلٌ وُقُوْعُهُ ، وَبِأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَدَّرَ ٱلْخَيْرَ وَٱلشَّرَّ قَبْلَ خَلْقِ ٱلْخَلْقِ ، وَأَنَّ جَمِيْعَ ٱلْكَائِنَاتِ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَإِرَادَتِهِ .

قَوْلُهُ : بِٱلشَّهَادَتَيْنِ ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُهُمَا .

قَوْلُهُ : وَٱلصَّلَاةِ ، وَهِيَ لُغَةً : ٱلدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ؛ وَشَرْعًا : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِٱلتَّكْبِيْرِ مُخْتَتَمَةٌ بِٱلتَّسْلِيْمِ غَالِبًا .

قَوْلُهُ : وَٱلزَّكَاةِ ، وَهِيَ لُغَةً : ٱلنَّمَاءُ ؛ وَشَرْعًا : ٱسْمٌ لِلْمُخْرَجِ مِنَ ٱلْمَالِ .

قَوْلُهُ : وَٱلْحَجِّ ، هُوَ بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغَةً : ٱلْقَصْدُ إِلَىٰ مُعَظَّمٍ ؛ وَشَرْعًا : زِيَارَةٌ مَخْصُوْصَةٌ ، فِيْ زَمَنٍ مَخْصُوْصٍ ، بِفِعْلٍ مَخْصُوْصٍ .

قَوْلُهُ : وَصِيَامِ ، هُوَ لُغَةً : ٱلإِمْسَاكُ ؛ وَشَرْعًا : إِمْسَاكٌ مَخْصُوْصٌ .

قَوْلُهُ : ٱلْمَغْنَمِ ، وَهُوَ : مَا أُخِذَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ عَنْوَةً وَٱلْحَرْبُ قَائِمَةٌ .

مِنَ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلَّتِيْ ٱجْتَمَعَ فِيْهَا ذِكْرُ ٱلإِيْمَانِ وَٱلإِسْلَامِ مَعًا ، أَوْ ذِكْرُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ ؛ وَكَذَلِكَ ٱلآيَاتُ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [٥١ سورة الذاريات/ الآيتان : ٣٥ و٣٦]، وَقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ ۞قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية : ١٤]، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلآيَاتِ ٱلَّتِيْ وَرَدَ فِيْهَا ٱلإِيْمَانُ مَقْرُوْنًا بِٱلإِسْلَامِ أَوْ مَفْرُوْقًا عَنْهُ ؛ فَحَيْثُ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَغَايُرِهِمَا بِٱقْتِرَانِهِمَا فَهُوَ بِٱعْتِبَارِ أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِٱلإِسْلَامِ مَعْنَاهُ ٱلثَّانِيْ ٱلَّذِيْ قَدَّمْنَاهُ ، وَهُوَ ٱلأَعْمَالُ ٱلظَّاهِرَةُ ؛ وَحَيْثُ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ٱتِّحَادِهِمَا بِٱنْفِرَادِ أَحَدِهِمَا فَهُوَ بِٱعْتِبَارِ تَلَازُمِ ٱلْمَفْهُوْمَيْنِ عَلَىٰ مَا حُقِّقَ أَوْ تَرَادُفِهِمَا عَلَىٰ مَا قِيْلَ ؛ وَإِطْلَاقُ ٱلإِيْمَانِ فِيْ حَدِيْثِ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ عَلَىٰ ٱلأَعْمَالِ بِٱعْتِبَارِ أَنَّهَا مُتَعَلَّقُ مَفْهُوْمَيْهِمَا ٱلْمُتَلَازِمَيْنِ ، وَهُمَا ٱلتَّصْدِيْقُ وَٱلانْقِيَادُ . وَأَمَّا حَدِيْثُ جِبْرِيْلَ ٱلْمَذْكُوْرُ فِيْهِ ٱلإِيْمَانُ وَٱلإِسْلَامُ مَعًا ، فَٱلْمُرَادُ بِٱلإِسْلَامِ فِيْهِ بِٱلْمَعْنَىٰ ٱلآخَرِ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلأَعْمَالُ ٱلظَّاهِرَةُ فَقَطْ ٱلْمَقْرُوْنَةُ بِٱلإِيْمَانِ ٱلْمُفَسَّرِ مَعَهُ بِذِكْرِ مُتَعَلَّقَاتِهِ ، وَٱلآيَاتُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ جَارِيَةٌ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلأُسْلُوْبِ مِنْ أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِٱلإِسْلَامِ فِيْهَا ٱلأَعْمَالُ ٱلظَّاهِرَةُ بِٱقْتِرَانِهِ مَعَ ٱلإِيْمَانِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ

قَوْلُهُ : ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ : مِمَّنْ آمَنَ بِلُوْطٍ ، وَٱلآيَةُ فِيْ ٱلذَّارِيَاتِ .

قَوْلُهُ : ﴿غَيْرَ بَيْتٍ﴾، أَيْ : أَهْلِ بَيْتٍ .

قَوْلُهُ : أَوْ تَرَادُفِهِمَا ، ٱلتَّرَادُفُ ، هُوَ : ٱلاتِّحَادُ فِيْ ٱلْمَعْنَىٰ دُوْنَ ٱللَّفْظِ ، كَٱلإِنْسَانِ وَٱلْبَشَرِ .

قَوْلُهُ : عَلَىٰ مَا قِيْلَ ، وَقَدْ عَلِمْتَ فَسَادَهُ .

قَوْلُهُ : وَإِطْلَاقُ ٱلإِيْمَانِ ، جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيْرُهُ هُوَ أَنَّ بِتَفْسِيْرِ ٱلإِسْلَامِ بِمَا

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُوْنُوْا مُنَافِقِيْنَ ، بَلْ كَانَ إِسْلَامُهُمْ ضَعِيْفًا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية : ١٤] إِلَىٰ آخِرِهَا ، ٱلدَّالُّ عَلَىٰ أَنَّ مَعَهُمْ مِنَ ٱلإِيْمَانِ مَا تُقْبَلُ مَعَهُ أَعْمَالُهُمْ ، وَحِيْنَئِذٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يَجُوْزُ نَفْيُ ٱلإِيْمَانِ عَنْ نَاقِصِهِ ، وَعَلَيْهِ ٱلأَحَادِيْثُ ٱلْوَارِدَةُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَزْنِيْ ٱلزَّانِي حِيْنَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » [البخاري ، رقم : ٥٥٧٨ ، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠ ؛ مسلم ، رقم : ٥٧ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٦٢٥ ؛ النسائي ، رقم : ٤٨٧٠ ، ٤٨٧١ ، ٤٨٧٢ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٦٨٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٩٣٦ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٧٤١٩ ، ٨٦٧٨ ، ٨٧٨١ ؛ الدارمي ، رقم : ٢١٠٦] ؛ وَلَهُ مَحَامِلُ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَوِ ٱسْتَقْصَيْنَاهَا لَطَالَ ٱلْمَقَالُ ، وَٱسْتَوْسَعَ ٱلْمَجَالُ ، فَأَدَّىٰ إِلَى ٱلْمَلَالِ .

ذَكَرْتَ وَبِإِطْلَاقِهِ عَلَىٰ مَا حَقَّقْتَ مِنَ ٱلْمَعْنَيَيْنِ يَسْتَقِيْمُ تَقْرِيْرُ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلَّتِيْ ظَاهِرُهَا ٱلتَّعَارُضُ ، لَكِنَّ إِطْلَاقَ ٱلإِيْمَانِ عَلَىٰ ٱلأَعْمَالِ ٱلظَّاهِرَةِ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ ٱلْمَذْكُوْرِ لَا يَسْتَقِيْمُ عَلَىٰ تَفْسِيرِكَ لِلإِيْمَانِ ، فَمَا تَقُوْلُ عَنْهُ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : وَإِطْلَاقُ . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : **ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ** فِيْ تَفْسِيْرِ ٱلآيَةِ ، وَهُوَ أَصَحُّ ٱلتَّفْسِيْرَيْنِ .

قَوْلُهُ : **إِلَىٰ آخِرِهَا** ، هِيَ ﴿لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية : ١٤]، وَٱلآيَةُ فِيْ ٱلْحُجُرَاتِ .

قَوْلُهُ : « **وَهُوَ مُؤْمِنٌ** » ، وَفِيْهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا هَـٰذَا ، وَٱلثَّانِي لَا يُنْفَىٰ عَنْهُ ٱسْمُ ٱلإِيْمَانِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لِإِيْهَامِهِ كَمَالَ إِيْمَانِهِ ، بَلْ يُقَيَّدُ ، فَيُقَالُ: مُؤْمِنٌ نَاقِصُ ٱلإِيْمَانِ ، وَأَمَّا ٱسْمُ ٱلإِسْلَامِ فَلَا يُنْفَىٰ بِٱنْتِفَاءِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ ، بَلْ وَلَا بِٱنْتِفَاءِ جَمِيْعِهَا مَا عَدَا ٱلشَّهَادَتَيْنِ . وَكَانَ ٱلْفَرْقُ أَنَّ نَفْيَهُ يَتَبَادَرُ مِنْهُ إِثْبَاتُ ٱلْكُفْرِ مُبَادَرَةً

لَـٰكِنْ نَذْكُرُ مَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ فِيْ رِسَالَةٍ لَهُ فِيْ بَيَانِ ٱلْهِجْرَتَيْنِ إِلَىٰ ٱللهِ وَرَسُوْلِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [٥١ سورة الذاريات/ الآيتان : ٣٥ و٣٦]، قَالَ : فَرَّقَ بَيْنَ ٱلإِسْلَامِ وَٱلإِيْمَانِ هُنَا لِسِرٍّ ٱقْتَضَاهُ ٱلْكَلَامَانِ ، فَإِنَّ ٱلإِخْرَاجَ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ ٱلنَّجَاةِ ، فَهُوَ إِخْرَاجُ نَجَاةٍ مِنَ ٱلْعَذَابِ ؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَـٰذَا مُخْتَصٌّ بِٱلْمُؤْمِنِيْنَ ٱلْمُتَّبِعِيْنَ لِلرُّسُلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [٥١ سورة الذاريات/ الآية : ٣٦] لَمَّا كَانَ لِلْمَوْجُوْدِيْنَ مِنَ ٱلْمُخْرَجِيْنَ أَوْقَعَ ٱسْمَ ٱلإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ ٱمْرَأَةَ لُوْطٍ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ، وَهِيَ مُسْلِمَةٌ فِيْ ٱلظَّاهِرِ ، فَكَانَتْ فِيْ ٱلْبَيْتِ ٱلْمَوْجُوْدِيْنَ لَا فِيْ ٱلْقَوْمِ ٱلنَّاجِيْنَ ، وَقَدْ أَخْبَرَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ عَنْ خِيَانَةِ ٱمْرَأَةِ لُوْطٍ لَهُ ، وَخِيَانَتُهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَدُلُّ قَوْمَهَا عَلَىٰ أَضْيَافِهِ وَقَلْبُهَا مَعَهُمْ وَلَيْسَتْ خِيَانَةَ فَاحِشَةٍ ، فَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ظَاهِرًا وَلَيْسَتْ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ٱلنَّاجِيْنَ ، وَمَنْ وَضَعَ دِلَالَاتِ ٱلْقُرْآنِ وَأَلْفَاظَهُ مَوَاضِعَهَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ أَسْرَارِهِ وَحِكَمِهِ مَا يُبْهِرُ ٱلْعُقُوْلَ ، وَيَعْلَمَ مِنْهُ ٱلتَّنْزِيْلَ مِنْ حَكِيْمٍ حَمِيْدٍ . وَبِهَـٰذَا أَخْرَجَ ٱلْجَوَابَ عَنِ ٱلسُّؤَالِ ٱلْمَشْهُوْرِ ، وَهُوَ : إِنَّ ٱلإِسْلَامَ أَعَمُّ مِنَ ٱلإِيْمَانِ ، فَكَيْفَ ٱسْتَثْنَىٰ ٱلأَعَمَّ مِنَ ٱلأَخَصِّ ، وَقَاعِدَةُ ٱلاسْتِثْنَاءِ تَقْتَضِيْ ٱلْعَكْسَ ؟! وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ ٱلْمُسْلِمِيْنَ مُسْتَثْنَوْنَ مِمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ ٱلْوُجُوْدِ ، وَٱلْمُؤْمِنِيْنَ غَيْرُ مُسْتَثْنَىٰ مِنْهُمْ ، بَلْ هُمُ ٱلْمُخْرَجُوْنَ ٱلنَّاجُوْنَ . ٱنْتَهَىٰ مَا قَالَهُ بِحُرُوْفِهِ .

ظَاهِرَةً ، بِخِلَافِ نَفْيِ ٱلإِيْمَانِ . قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ .

قَوْلُهُ : ٱلْعَكْسَ ، أَيْ : ٱسْتِثْنَاءُ ٱلأَخَصِّ مِنَ ٱلأَعَمِّ .

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَٱعْلَمْ أَنَّ لَهُمَا أَوْزَانًا كَثِيْرَةً ، وَأَمْثَالًا مَشْهُوْرَةً غَزِيْرَةً ؛ فَمِنْهَا ٱلْفَقِيْرُ وَٱلْمِسْكِيْنُ ، فَإِنَّهُ إِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ فِيْهِ ٱلآخَرُ ، وَدَلَّ بِٱنْفِرَادِهِ عَلَىٰ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ٱلآخَرُ ؛ وَإِنْ قُرِنَ بَيْنَهُمَا تَغَايَرَا ، فَيُرَادُ بِٱلْفَقِيْرِ حِيْنَئِذٍ مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا وَبِٱلْمِسْكِيْنِ مَنْ أَسْكَتَتْهُ ٱلْحَاجَةُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَسُدُّ مَسَدًّا مِنْ حَاجَتِهِ بِمُلْكٍ أَوْ كَسْبٍ حَلَالٍ لَائِقٍ ، وَلَـٰكِنَّهُ لَا يَكْفِيْهِ ٱلْكِفَايَةَ ٱللَّائِقَةَ بِحَالِهِ ؛ كَمَنْ يَحْتَاجُ لِعَشَرَةٍ وَعِنْدَهُ ثَمَانِيَةٌ ؛ إِلَىٰ آخِرِ مَا قَرَّرَهُ فِيْ هَـٰذَا ٱلْمَبْحَثِ . وَمِنْهَا ٱلْبِرُّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَٱلْفُسُوْقُ وَٱلْعِصْيَانُ وَٱلْمُنْكَرُ وَٱلْفَاحِشَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلأَشْبَاهِ وَٱلنَّظَائِرِ ، وَلْيَكُنِ ٱلْكَلَامُ ٱلآنَ فِيْ ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ، وَهُوَ أَنَّ حَقِيْقَةَ ٱلْبِرِّ ٱلْكَمَالُ ٱلْمَطْلُوْبُ وَٱلْمَنَافِعُ ٱلَّتِي فِيْ ٱلشَّيْءِ ، فَٱلْبِرُّ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِجَمِيْعِ أَنْوَاعِ ٱلْخَيْرِ وَٱلْكَمَالِ ٱلْمَطْلُوْبِيْنَ مِنَ ٱلْعَبِيْدِ ، وَيُقَابِلُهُ ٱلإِثْمُ ، فَإِنَّ ٱلإِثْمَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِلشَّرِّ وَٱلْعُيُوْبِ ٱلَّتِي تُذَمُّ عَلَيْهَا ٱلْعَبِيْدُ ، فَيَدْخُلُ فِيْ مُسَمَّىٰ ٱلْبِرِّ ٱلإِيْمَانُ وَأَجْزَاؤُهُ ٱلظَّاهِرَةُ وَٱلْبَاطِنَةُ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ٱلتَّقْوَىٰ جُزْءُ هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ قَدْ دَلَّ عَلَيْهَا ٱلْبِرُّ بِٱلدِّلَالَةِ ٱلتَّضَمُّنِيَّةِ لِكَوْنِهَا جُزْءَ مَفْهُوْمِهِ ، وَأَكْثَرُ مَا يُعَبَّرُ بِٱلْبِرِّ عَنْ بِرِّ ٱلْقَلْبِ ، وَهُوَ وُجُوْدُ طَعْمِ ٱلإِيْمَانِ فِيْهِ وَحَلَاوَتِهِ ، وَمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ طُمَأْنِيْنَتِهِ وَسَلَامَتِهِ وَٱنْشِرَاحِهِ وَقُوَّتِهِ وَفَرَحِهِ بِٱلإِيْمَانِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ ﴾ [١٠ سورة يونس/ الآية : ٥٨] ، فَإِنَّ لِلإِيْمَانِ فَرْحَةً وَحَلَاوَةً وَلَذَاذَةً فِيْ ٱلْقَلْبِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْهَا فَهُوَ فَاقِدٌ لِلإِيْمَانِ أَوْ نَاقِصُهُ ، وَهُوَ مِنَ ٱلَّذِيْنَ قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيْهِمْ : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَـٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية : ١٤] فَهَـٰؤُلَاءِ عَلَىٰ أَصَحِّ

قَوْلُهُ : وَٱلنَّظَائِرِ ، كَٱلإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ، وَٱلتَّوْبَةِ وَٱلاسْتِغْفَارِ ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ .

ٱلْقَوْلَيْنِ مُسْلِمُوْنَ ، غَيْرُ مُنَافِقِيْنَ ، وَلَيْسُوْا بِمُؤْمِنِيْنَ ، إِذْ لَمْ يَدْخُلِ ٱلإِيْمَانُ فِيْ قُلُوْبِهِمْ فَيُبَاشِرُهَا حَقِيْقَتَهُ . وَأَمَّا ٱلتَّقْوَىٰ فَحَقِيْقَتُهَا ٱلْعَمَلُ بِطَاعَةِ ٱللهِ إِيْمَانًا وَٱحْتِسَابًا ، أَمْرًا وَنَهْيًا ، فَيَفْعَلُ مَا أَمَرَ ٱللهُ بِهِ إِيْمَانًا بِٱلأَمْرِ ، وَتَصْدِيْقًا بِمَوْعِدِهِ ؛ وَيَتْرُكُ مَا نَهَىٰ ٱللهُ عَنْهُ إِيْمَانًا بِٱلنَّهْيِ ، وَخَوْفًا مِنْ وَعِيْدِهِ ؛ وَكُلُّ عَمَلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَبْدَأٍ وَغَايَةٍ ، فَلَا يَكُوْنُ ٱلْعَمَلُ طَاعَةً وَقُرْبَةً حَتَّىٰ يَكُوْنَ مَصْدَرُهُ عَنِ ٱلإِيْمَانِ ، وَيَكُوْنَ هُوَ ٱلْبَاعِثُ عَلَيْهِ ، وَغَايَتُهُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاةِ ٱللهِ ، وَهُوَ ٱلاحْتِسَابُ ، وَبِهَـٰذَا يُقْرَنُ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِيْ قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَٱحْتِسَابًا . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَقَوْلُهُ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيْمَانًا وَٱحْتِسَابًا . . . » [البخاري، رقم: ٧٢٩] إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَظَائِرِهِ ؛

قَوْلُهُ : « **إِيْمَانًا** » : تَصْدِيْقًا بِثَوَابِهِ .

وَقَوْلُهُ : « **وَٱحْتِسَابًا** » : إِخْلَاصًا؛ وَٱنْتِصَابُهُمَا عَلَىٰ ٱلْحَالِيَّةِ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّهُ مَفْعُوْلٌ لَهُ .

قَوْلُهُ : **إِلَىٰ آخِرِهِ** ، أَيْ : « غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَوْلُهُ : « **مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ** » ، أَيْ : أَحْيَاهَا .

قَوْلُهُ : « **ٱحْتِسَابًا . . .** » « غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَوْلُهُ : **مِنْ نَظَائِرِهِ** ، كَقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [البخاري ، رقم : ٣٧ ، مسلم ، رقم : ٧٥٩ ؛ الترمذي ، رقم : ٦٨٣ ، ٨٠٨ ؛ النسائي ، رقم : ١٦٠٢ ، ١٦٠٣ ، ١٦٥٢ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٦ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ، ٥٠٢٤ ، ٥٠٢٥ ، ٥٠٢٦ ، ٥٠٢٧ ، أبو داود ؛ رقم : ١٣٧١ ، ١٣٧٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٣٢٦ ، ١٦٤١ ، ٢٩٤٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧٢٣٨ ، ٧٧٢٩ ، ٧٨٢١ ، ٢٧٦٧٥ ، ٨٧٧٥ ، ٢٧٥٨٣ ، ٩١٨٢ ، ٩٧٦٧ ، ٩٩٣١ ، ١٠١٥٩ ، ١٠٤٦٢ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ٢٥١] .

وَلَا شَكَّ أَنَّ ٱلْبِرَّ دَاخِلٌ فِيْ مُسَمَّىٰ ٱلتَّقْوَىٰ ٱلَّذِيْ هُوَ جَامِعٌ لِجَمِيْعِ أُصُوْلِ ٱلدِّيْنِ وَفُرُوْعِهِ ، هَـٰذَا إِذَا ٱفْتَرَقَا ، وَعِنْدَ ٱقْتِرَانِ أَحَدِهِمَا بِٱلآخَرِ فَٱلْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَرْقُ مَا بَيْنَ ٱلسَّبَبِ ٱلْمَقْصُوْدِ لِغَيْرِهِ وَٱلْغَايَةِ ٱلْمَقْصُوْدَةِ لِنَفْسِهَا ، فَإِنَّ ٱلْبِرَّ مَطْلُوْبٌ لِنَفْسِهِ ، إِذْ هُوَ كَمَالُ ٱلْعَبْدِ وَصَلَاحُهُ ؛ وَأَمَّا ٱلتَّقْوَىٰ فَهِيَ ٱلطَّرِيْقُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهَا مَأْخُوْذَةٌ مِنَ ٱلْوَقَايَةِ ، فَأَصْلُهَا وَقْوَىٰ ، وَٱلْوِقَايَةُ وَسِيْلَةٌ ، وَفِيْ ذَٰلِكَ غِنْيَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ ، وَتَأَمَّلَ حَقَّ ٱلتَّأَمُّلِ وَٱسْتَبْصَرَ .

قَوْلُهُ : وَقْوَىٰ ، قُلِبَتْ وَاوُهَا ٱلَّتِيْ هِيَ فَاءُ ٱلْكَلِمَةِ تَاءً ، وَلَزِمَتْ فِيْ تَصَارِيْفِ ٱلْكَلِمَةِ ، كَمَا قُلِبَتْ فِيْ تِجَاهٍ ؛ فَٱلتَّقْوَىٰ فِيْ ٱللُّغَةِ : فَرْطُ ٱلصِّيَانَةِ ؛ وَأَمَّا مَعْنَاهَا ٱلشَّرْعِيُّ فَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ عَامٌّ لِأَنْوَاعِهَا ، وَهُوَ ٱلصِّيَانَةُ وَٱلاجْتِنَابُ عَنْ كُلِّ مُضِرٍّ يُخَافُ فِيْ ٱلآخِرَةِ ، وَهُوَ ٱلتَّقْوَىٰ ٱلْمُرَادَةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٠٢] ؛ وَقِسْمٌ خَاصٌّ بِبَعْضِ أَنْوَاعِهَا ، وَهُوَ ٱلْمُتَعَارَفُ فِيْ ٱلشَّرْعِ ، ٱلْمُرَادُ عِنْدَ ٱلإِطْلَاقِ وَعَدَمِ ٱلْقَرِيْنَةِ ؛ وَهُوَ : صِيَانَةُ ٱلنَّفْسِ عَمَّا يَسْتَحِقُّ بِهِ ٱلْعُقُوْبَةَ مِنْ فِعْلٍ لِلْمَعْصِيَةِ أَوْ تَرْكٍ لِلطَّاعَةِ ؛ فَٱجْتِنَابُهُ ٱلْكَبَائِرَ لَازِمٌ فِيْ هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ ٱلْحَاصِرِ بِٱتِّفَاقٍ لِدُخُوْلِهِ تَحْتَ ٱلتَّرْكِ ٱلْمُعْتَبَرِ فِيْ حَقِيْقَتِهِ ؛ وَأَمَّا ٱلصَّغَائِرُ ، فَقِيْلَ : لَا يُعْتَبَرُ لِتَحْقِيْقِهِ تَرْكُهَا ، لِأَنَّهَا مُكَفَّرَةٌ عَنْ مُجْتَنِبِ ٱلْكَبَائِرِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣١] ، فَلَا يَسْتَحِقُّ بِهَا ٱلْعُقُوْبَةَ ، وَقِيْلَ : نَعَمْ ، يَسْتَحِقُّهَا لِوُجُوْدِ صُوْرَةِ ٱلذَّنْبِ . وَأَمَّا ٱلْكَبَائِرُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ فِيْ ٱلآيَةِ فَقَدْ حَمَلَهَا بَعْضُ ٱلْمُفَسِّرِيْنَ عَلَىٰ أَنْوَاعِ ٱلشِّرْكِ لِأَجْلِ مُقَابِلِ ٱلصَّغَائِرِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَرَّحَ بِهِ ٱلْعُلَمَاءُ أَنَّ ٱلْعِقَابَ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ٱلصَّغِيْرَةِ جَائِزٌ عَقْلًا وَشَرْعًا ، وَلَوْ مَعَ ٱجْتِنَابِ ٱلْكَبَائِرِ . هَـٰذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ .

وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَجَمِيْعُ مَا يُذْكَرُ فِيْ ٱلآيَاتِ وَٱلأَحَادِيْثِ مِنْ بَيَانِ مُتَعَلَّقَاتِ ٱلإِيْمَانِ وَشَرَائِعِ ٱلإِسْلَامِ ٱلْبَاطِنَةِ وَٱلظَّاهِرَةِ فَهُوَ بَيَانٌ لِجُمَلٍ يَشْمَلُهَا ٱسْمُ ٱلدِّيْنِ ، وَهُوَ دِيْنُ ٱلإِسْلَامِ ٱلْمَرْضِيُّ عِنْدَ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ؛ وَٱلدِّيْنُ يُطْلَقُ بِوَجْهِ ٱلاشْتِرَاكِ لُغَةً عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ وَٱلسِّيْرَةِ وَٱلْحِسَابِ وَٱلْقَهْرِ وَٱلْقَضَاءِ وَٱلْحُكْمِ وَٱلطَّاعَةِ وَٱلْحَالِ وَٱلْجَزَاءِ ، وَمِنْهُ ﴿ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [١ سورة الفاتحة/ الآية : ٤] ، وَٱلسِّيَاسَةِ وَٱلرَّأْيِ ، وَدَانَ عَصَىٰ وَأَطَاعَ ، وَعَزَّ وَذَلَّ ، فَهُوَ مِنَ ٱلأَضْدَادِ ؛ وَشَرْعًا : ٱسْمٌ لِمَا شَرَعَهُ لَنَا ، أَوْ وَضْعٌ إِلَـٰهِيٌّ سَائِقٌ لِذَوِيْ ٱلْعُقُوْلِ بِٱخْتِيَارِهِمْ ٱلْمَحْمُوْدِ إِلَىٰ مَا يُصْلِحُهُمْ فِيْ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ ، وَهُوَ وَٱلْمِلَّةُ وَٱلشَّرِيْعَةُ أَلْفَاظٌ مُتَسَاوِيَةٌ ، تَخْتَلِفُ مَفَاهِيْمُهَا وَتَتَّحِدُ مَا صَدَقَاتِهَا ، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُدَانُ ، أَيْ : يُخْضَعُ وَيُطَاعُ لَهُ ، يُسَمَّىٰ دِيْنًا ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عَلَىٰ أَحْكَامِهِ يُسَمَّىٰ مِلَّةً ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُقْصَدُ لِإِنْقَاذِ ٱلنُّفُوْسِ مِنَ ٱلْمُهْلِكَاتِ يُسَمَّىٰ شَرِيْعَةً ، وَهُوَ دِيْنُ ٱلإِسْلَامِ ٱلَّذِيْ لَا يَرْضَىٰ ٱللهُ سُبْحَانَهُ بِغَيْرِهِ ، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾

قَوْلُهُ : لُغَةً ، عَلَىٰ أُمُوْرٍ كَثِيْرَةٍ ، كَمَا فِيْ « ٱلْقَامُوْسِ » ؛ مِنْهَا إِطْلَاقُهُ عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ، وَكَمَا تَدِيْنُ تُدَانُ .

قَوْلُهُ : وَتَتَّحِدُ مَا صَدَقَاتِهَا ، فَهُمْ مُتَّحِدُوْنَ بِٱلذَّاتِ وَمُخْتَلِفُوْنَ بِٱلاعْتِبَارِ .

قَوْلُهُ : شَرِيْعَةً ، تَشْبِيْهًا لَهَا بِشَرِيْعَةِ ٱلْمَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُقْصَدُ لِإِنْقَاذِ ٱلنُّفُوْسِ مِنَ ٱلْعَطَبِ ، وَٱلْجِهَةُ ٱلْجَامِعَةُ أَنَّ فِيْ ٱلشَّرِيْعَةِ حَيَاةَ ٱلأَشْبَاحِ وَفِيْ ٱلدِّيْنِ حَيَاةَ ٱلأَرْوَاحِ ، بَلْ فِيْهِ حَيَاةُ ٱلأَرْوَاحِ وَٱلأَشْبَاحِ ؛ وَعَلَيْهِ تَكُوْنُ ٱلْجِهَةُ ٱلْجَامِعَةُ ٱلْقَصْدَ لِلإِنْقَاذِ .

قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾ ، لَا يُقَالُ : هَـٰذَا مُنَافٍ لِمَا هُوَ ٱلْمُخْتَارُ

[٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٩]، وَهُوَ ٱلدِّيْنُ ٱلْخَالِصُ مِنْ كُلِّ مَا يَشُوْبُهُ مِنْ كُفْرٍ أَوْ شِرْكٍ أَوْ نِفَاقٍ ، فَفِيْهَا وَإِنْ حَصَلَ دِيْنٌ ، أَيْ : طَاعَةٌ ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تُخْلِصْ لِرَبِّ ٱلأَرْبَابِ وَخَالِقِ ٱلْمُسَبِّبَاتِ وَٱلأَسْبَابِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية : ٢]، ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية : ٣]، ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [٩٨ سورة البينة/ الآية : ٥]، وَمَا أَعْظَمَ هَـٰذَا ٱلدِّيْنَ وَأَحْلَاهُ فِيْ ٱلْقُلُوْبِ ، وَمَا جَزَاءُ مَنْ أَخْلَصَهُ فَخَالَطَتْ بَشَاشَتُهُ فُؤَادَهُ عِنْدَ عَلَّامِ ٱلْغُيُوْبِ ، وَلَقَدْ كَانَ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ أَنْ يَقُوْلَ فِيْ دُعَائِهِ : « ٱللَّهُمَّ ! يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوْبِ ثَبِّتْ قَلْبِيْ عَلَىٰ دِيْنِكْ » [الترمذي ، رقم: ٢١٤٠؛ ابن ماجه، رقم: ٣٨٣٤]، فَٱنْظُرْ إِلَىٰ سَيِّدِ ٱلشُّفَعَاءِ وَأَفْضَلِ ٱلأَنْبِيَاءِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يَدْعُوْ وَيَطْلُبُ تَثْبِيْتَ قَلْبِهِ ٱلشَّرِيْفِ عَلَيْهِ ، فَأَنْتَ أَيُّهَا ٱلْمِسْكِيْنُ ! حَرِيٌّ بِمَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ أَضْدَادِهِ لِتَتَمَيَّزَ عِنْدَكَ ٱلأَشْيَاءُ ، وَتَنَالَ ٱلْعَلْيَاءَ ؛

مِنْ أَنَّ ٱلدِّيْنَ ٱسْمٌ جَامِعٌ لِلإِيْمَانِ وَٱلإِسْلَامِ ، لِأَنَّا نَقُوْلُ : إِنَّ ٱلدِّيْنَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلْمَجْمُوْعِ يُطْلَقُ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْفَرْدِ ، إِمَّا بِٱلاشْتِرَاكِ أَوِ ٱلْحَقِيْقَةِ وَٱلْمَجَازِ أَوِ ٱلتَّوَاطُئِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : ﴿ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ ، مِنَ ٱلشِّرْكِ وَٱلرِّيَاءِ .

قَوْلُهُ : ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ ، أَيْ : هُوَ ٱلَّذِي وَجَبَ ٱخْتِصَاصُهُ بِأَنْ يُخْلِصَ لَهُ ٱلطَّاعَةَ ، فَإِنَّهُ ٱلْمُنْفَرِدُ بِصِفَاتِ ٱلأُلُوْهِيَّةِ وَٱلاطِّلَاعِ عَلَىٰ ٱلأَسْرَارِ وَٱلضَّمَائِرِ .

قَوْلُهُ : ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ ؛ لَا يُشْرِكُوْنَ بِهِ .

قَوْلُهُ : حَرِيٌّ : حَقِيْقٌ .

وَسَتَأْتِيْكَ تَفَاصِيْلُهُ بِتَفْصِيْلِ ٱلْبَعْضِ مِنْ شَرَائِعِهِ ، وَبَيَانِ جَوَامِعِهِ ، وَقَوَاطِعِهِ ؛ فَأَيْقِظْ لَهَا فِكْرَكَ ، وَٱجْمَعْ لَهَا ذِكْرَكَ ؛ وَفَّقَنَا ٱللهُ سُبْحَانَهُ لِنَيْلِ حَقَائِقِ ٱلتَّصْدِيْقِ ، وَأَذَاقَنَا بِمَنِّهِ حَلَاوَةَ ٱلإِيْمَانِ ٱلْمَقْرُوْنِ بِعِلْمِ ٱلتَّحْقِيْقِ ؛ آمِيْنَ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلرَّابِعُ

فِيْ تَحْقِيْقِ مَعْنَىٰ كَلِمَةِ ٱلإِخْلَاصِ شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَبَيَانِ إِعْرَابِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

ٱعْلَمْ أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَةَ ٱلطَّيِّبَةَ هِيَ ٱلَّتِيْ أَرْسَلَ ٱللهُ بِهَا جَمِيْعَ رُسُلِهِ إِلَىٰ عِبَادِهِ ، وَطَلَبَ مِنْهُمُ ٱلتَّحْقِيْقَ بِمَعْنَىٰ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيْدِهِ سُبْحَانَهُ بِأُلُوْهِيَّتِهِ ، وَإِفْرَادِهِ فِيْ عِبَادَتِهِ ؛ فَوَعَدَ مَنْ تَحَقَّقَ بِهَا ٱلنَّعِيْمَ ٱلْمُقِيْمَ ، وَتَوَعَّدَ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا بِٱلْعَذَابِ ٱلأَلِيْمِ ، فَهِيَ ٱلْعُرْوَةُ ٱلْوُثْقَىٰ لِمَنْ بِهَا تَمَسَّكَ ، وَٱلْقِبْلَةُ ٱلْهَادِيَةُ لِمَنْ تَعَبَّدَ وَتَنَسَّكَ ؛ وَتُسَمَّىٰ بِكَلِمَةِ ٱلإِخْلَاصِ ، لِمَا أَفَادَتْهُ مِنَ ٱلْخُلُوْصِ فِيْ مَعْنَاهَا ، وَهُوَ : مُوَافَقَةُ ٱلْحَالِ لِلْمَقَالِ ؛ وَلَمَّا كَانَ ٱلْمُوَحِّدُ ٱلآتِيْ بِهَا قَدْ قَصَرَ ٱلأُلُوْهِيَّةَ عَلَىٰ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيْ جَمِيْعِ

قَوْلُهُ : **ٱلْكَلِمَةَ ٱلطَّيِّبَةَ** ، وَهِيَ : كَلِمَةُ ٱلشَّهَادَةِ .

قَوْلُهُ : **إِلَىٰ عِبَادِهِ** ، كَمَا سَيَأْتِيْ ذَلِكَ فِيْ ٱلْبَابِ ٱلْخَامِسِ .

قَوْلُهُ : **ٱلْعُرْوَةُ ٱلْوُثْقَىٰ** ، مِنَ ٱلْحَبْلِ ٱلْوَثِيْقِ .

قَوْلُهُ : **تَمَسَّكَ** ، وَهُوَ مُسْتَعَارٌ لِمُتَمَسِّكِ ٱلْحَقِّ .

قَوْلُهُ : **وَٱلْقِبْلَةُ** ، وَهِيَ ٱلْقِبْلَةُ . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : **وَتَنَسَّكَ** ، عَطْفُ تَفْسِيرٍ عَلَىٰ تَعَبَّدَ .

قَوْلُهُ : **مُوَافَقَةُ ٱلْحَالِ لِلْمَقَالِ** ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَكُوْنُ سَبَبًا لِلْخَلَاصِ ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَقْرُوْنَةً بِٱلإِخْلَاصِ .

أَحْوَالِهِ ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ بِمَقَالِهِ ؛ سُمِّيَتْ بِكَلِمَةِ ٱلتَّوْحِيْدِ ، لِمَا أَفَادَتْهُ مِنَ ٱلتَّجْرِيْدِ وَٱلتَّفْرِيْدِ ؛ وَتُسَمَّىٰ بِٱلْكَلِمَةِ ٱلطَّيِّبَةِ أَيْضًا ، لِأَنَّهَا طَيِّبَةٌ فِيْ نَفْسِهَا ، وَعِنْدَ رَبِّهَا ؛ ذَاتُ طِيْبٍ بِلِسَانِ قَائِلِهَا ، وَلَذَاذَةٍ فِيْ قَلْبِ ٱلْمُوَحِّدِ بِهَا ؛ وَقَدْ مَثَّلَهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِٱلشَّجَرَةِ ٱلطَّيِّبَةِ ، ٱلَّتِيْ طَابَ أَصْلُهَا ، وَزَكَىٰ فَرْعُهَا ؛ فَآتَتْ أُكُلَهَا لَذَّةً لِلآكِلِيْنَ ، شَهِيَّةً لِلنَّاظِرِيْنَ ؛ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [١٤ سورة إبراهيم/ الآيتان : ٢٤ و٢٥] ؛ وَضِدُّ هَٰذِهِ ٱلْكَلِمَةِ ٱلطَّيِّبَةِ ٱلْكَلِمَةُ ٱلْخَبِيْثَةُ ، وَهِيَ كُلُّ كَلِمَةٍ تَضَمَّنَتْ شِرْكًا

قَوْلُهُ : وَٱلتَّفْرِيْدِ للهِ سُبْحَانَهُ عَنِ ٱلأَشْبَاهِ وَٱلأَمْثَالِ ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيْقُ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : وَعِنْدَ رَبِّهَا ، وَطَيِّبَةٌ عِنْدَ رَبِّهَا .

قَوْلُهُ : ذَاتُ ، هِيَ ذَاتُ .

قَوْلُهُ : بِٱلشَّجَرَةِ ٱلطَّيِّبَةِ ، وَقَدْ فُسِّرَتْ بِٱلنَّخْلَةِ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوْعًا [« مستدرك الحاكم » ، رقم : ٣٣٤١ ، ٢/ ٣٨٣] .

قَوْلُهُ : ﴿ أَصْلُهَا ﴾ : أَعْلَاهَا .

قَوْلُهُ : ﴿ ثَابِتٌ ﴾ فِيْ ٱلأَرْضِ بِعُرُوْقِهِ فِيْهَا .

قَوْلُهُ : ﴿ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا ﴾ : تُعْطِيْ ثَمَرَهَا .

قَوْلُهُ : ﴿ كُلَّ حِينٍۭ ﴾ ، أَقَّتَهُ ٱللهُ لِإِثْمَارِهَا .

قَوْلُهُ : ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ ، أَيْ : بِإِرَادَةِ خَالِقِهَا وَتَكْوِيْنِهِ .

أَوْ كُفْرًا ، وَقَدْ مَثَّلَهَا سُبْحَانَهُ بِٱلشَّجَرَةِ ٱلْمُجْتَثَّةِ مِنْ فَوْقِ ٱلأَرْضِ ، فَلَا قَرَارَ لِأَصْلِهَا فَتَثْبُتُ ، وَلَا ٱرْتِفَاعَ لِفَرْعِهَا فَتَزْكُوْ ؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ [١٤ سورة ابراهيم/ الآية : ٢٦] ، فَلَا بُدَّ مِنَ ٱلْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا ، لِيَتَحَقَّقَ ٱلْقَائِلُ بِمَعْنَاهَا ؛ وَلَا يَنَالُ ٱلاسْتِعْدَادَ ، ٱلْمُؤَدِّيَ إِلَىٰ بُلُوْغِ ٱلْمُرَادِ ، إِلَّا بِمَعْرِفَةِ ٱلأَمْثَالِ وَٱلأَضْدَادِ ؛ وَبِذَلِكَ تُنَالُ ٱلرُّتْبَةُ ٱلْقَعْسَاءُ ، وَبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ ٱلأَشْيَاءُ ؛ فَٱلتَّوْحِيْدُ يُضَادُّهُ ٱلشِّرْكُ ، فَهُمَا ضِدَّانِ ، أَوْ يُقَابِلُهُ تَقَابُلَ ٱلْعَدَمِ وَٱلْمَلَكَةِ ، فَهُمَا

قَوْلُهُ : أَوْ كُفْرًا ، أَوْ دَعْوَةً إِلَىٰ ٱلْكُفْرِ ، أَوْ تَكْذِيْبًا بِٱلْحَقِّ .

قَوْلُهُ : بِٱلشَّجَرَةِ ، ٱلْخَبِيْثَةِ ، وَقَدْ فُسِّرَتْ بِٱلْحَنْظَلِ .

قَوْلُهُ : ﴿ٱجْتُثَّتْ﴾ : ٱسْتُؤْصِلَتْ وَأُخِذَتْ .

قَوْلُهُ : ﴿ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ﴾ ، لِأَنَّ عُرُوْقَهَا قَرِيْبَةٌ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : ﴿ مِن قَرَارٍ﴾ ، أَيْ : ٱسْتِقْرَارٍ .

قَوْلُهُ : وَبِذَلِكَ ، أَيْ : بِمَعْرِفَةِ ٱلأَمْثَالِ وَٱلأَضْدَادِ .

قَوْلُهُ : ٱلقَعْسَاءُ ، ٱلرَّفِيْعَةُ .

قَوْلُهُ : ضِدَّانِ ، فَٱلضِّدَّانِ هُمَا : ٱلْمَعْنَيَانِ ٱلْوُجُوْدِيَّانِ ٱللَّذَانِ بَيْنَهُمَا غَايَةُ ٱلْخِلَافِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ تَعَقُّلُ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ تَعَقُّلِ ٱلآخَرِ ، كَٱلسَّوَادِ وَٱلْبَيَاضِ ، وَٱلْمُرَادُ بِغَايَةِ ٱلْخِلَافِ ٱلتَّنَافِي بَيْنَهُمَا بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ ٱجْتِمَاعُهُمَا .

قَوْلُهُ : تَقَابُلَ ٱلْعَدَمِ وَٱلْمَلَكَةِ ، وَٱلْعَدَمُ وَٱلْمَلَكَةُ هُمَا : ثُبُوْتُ أَمْرٍ وَنَفْيُهُ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ ، كَٱلْبَصَرِ وَٱلْعَمَىٰ مَثَلًا ، فَٱلْبَصَرُ وُجُوْدِيٌّ ، وَهُوَ ٱلْمَلَكَةُ ، وَٱلْعَمَىٰ نَفْيُهُ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ ، وَلِهَذَا لَا يُقَالُ فِي ٱلْحَائِطِ : أَعْمَىٰ .

مُتَقَابِلَانِ ، وَمِثْلُ ذَٰلِكَ ٱلْكُفْرُ وَٱلإِيْمَانُ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلْغَفْلَةُ تُنَاقِضُ ٱلذِّكْرَ ، وَٱلْهَوَىٰ يُنَاقِضُ ٱلإِخْلَاصَ ؛ وَهَـٰذِهِ ٱلأَرْبَعَةُ حُجُبٌ كَثِيْفَةٌ تَحْجُبُ ٱلْعَبْدَ عَمَّا يُرَادُ بِهِ مِنْ تَوْحِيْدِهِ وَإِخْلَاصِهِ وَذِكْرِهِ لِرَبِّهِ وَإِيْمَانِهِ بِلُبِّهِ ؛ فَٱعْلَمْ ذَٰلِكَ وَتَيَقَّنْ ، أَنْ لَيْسَ ٱلْمُرَادُ مِنْ أَمْرِ ٱللهِ لَكَ بِهَا ٱلتَّلَفُّظُ فَقَطْ ، بَلِ ٱلْعِلْمُ وَٱلتَّحَقُّقُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَةُ ٱلشَّرِيْفَةُ ، فَقَدْ أَمَرَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ أَشْرَفَ خَلْقِهِ بِٱلْعِلْمِ بِهَا ، فَقَالَ : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[1] [٤٧ سورة محمد/الآية : ١٩] وَخَاطَبَهُ تَعْرِيْضًا لِلْغَيْرِ نَاهِيًا عَنْ ضِدِّهَا

قَوْلُهُ : **ٱلأَرْبَعَةُ** ، أَيْ : ٱلشِّرْكُ وَٱلْكُفْرُ وَٱلْغَفْلَةُ وَٱلْهَوَىٰ ، وَقَوْلُهُ : « **حُجُبٌ** » جَمْعُ حِجَابٍ : ٱلسِّتْرُ .

قَوْلُهُ : **كَثِيْفَةٌ** ، أَيْ : لَا يُدْرَكُ ٱلشَّيْءُ مِمَّا وَرَاءَهَا .

قَوْلُهُ : **تَحْجُبُ** : تَسْتُرُ .

قَوْلُهُ : **بِلُبِّهِ** : بِعَقْلِهِ .

قَوْلُهُ : **ذَٰلِكَ** ، أَيْ : ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

قَوْلُهُ : **بَلْ ، ٱلْمُرَادُ : ٱلْعِلْمُ . . . إِلَى آخِرِهِ** .

قَوْلُهُ : **بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ . . . إِلَى آخِرِهِ** ، فَإِنَّ ٱلنُّطْقَ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ فَهْمِ مَعْنَاهُمَا لَا يَكْفِي عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

قَوْلُهُ : **أَشْرَفُ خَلْقِهِ** : مُحَمَّدٌ ﷺ .

قَوْلُهُ : **تَعْرِيْضًا لِلْغَيْرِ** ، لِأَنَّ ٱلْخِطَابَ لَهُ ﷺ خِطَابٌ لِأُمَّتِهِ .

قَوْلُهُ : **عَنْ ضِدِّهَا** ، أَيْ : ضِدِّ هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَةِ ٱلطَّيِّبَةِ ، وَهِيَ ٱلْكَلِمَةُ ٱلْخَبِيْثَةُ ٱلْمُتَقَدِّمَةُ .

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « إِلَّا هُو » .

بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ ﴾ [٣٩ سورة الزمر/الآية : ٦٥] .

وَٱعْلَمْ أَنَّ حَاصِلَ ٱلْقَوْلِ ٱلْفَصْلِ فِيْ هَـٰذَا أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَةِ ٱلطَّيِّبَةِ، مَعَ قَرِيْنَتِهَا مِنَ ٱلشَّهَادَةِ بِرِسَالَةِ ٱلرَّسُوْلِ ﷺ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِٱلإِسْلَامِ ، وَفَوَّضْنَا حُكْمَهُ إِلَىٰ ٱلْعَلِيْمِ ٱلْعَلَّامِ ؛ لَـٰكِنْ لَا بُدَّ فِيْ قَبُوْلِهِ عِنْدَ ٱللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُوْنَ مُعْتَقِدًا لِمَا يَقُوْلُ ، وَلَا يَكُوْنُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ ٱلْعِلْمِ ٱلْمَقْبُوْلِ ؛ ثُمَّ لَا بُدَّ فِيْ ٱلْعَمَلِ بِمُقْتَضَىٰ عَقِيْدَتِهِ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِٱلْمَنَافِيْ ، فَإِذًا يَكُوْنُ قَدْ أَتَىٰ بِٱلأَمْرِ ٱلتَّامِّ ٱلْكَافِيْ ؛ وَلَمَّا كَانَتْ هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَةُ ٱلطَّيِّبَةُ أَسَاسَ كُلِّ مِلَّةٍ ، وَعَلَيْهَا نُصِبَتِ ٱلْقِبْلَةُ ؛ ٱعْتُبِرَتْ لَهَا هَـٰذِهِ ٱلأُمُوْرُ ، عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلْمَذْكُوْرِ .

وَأَمَّا ٱلأَذْكَارُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَعْنَاهَا وَقَصْدِهِ ، لِيَحْصُلَ ٱلثَّوَابُ لِلذَّاكِرِ فِيْ شُكْرِهِ وَحَمْدِهِ ؛ وَظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْقَاضِيْ عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ

قَوْلُهُ : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ ، أَوْ هَـٰذَا عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلْفَرْضِ ، وَٱلْمُرَادُ بِهِ إِقْنَاطُ ٱلْكَفَرَةِ وَٱلإِشْعَارُ عَلَىٰ حُكْمِ أُمَّتِهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ ﴾ ، وَعَطْفُ ٱلْخُسْرَانِ عَلَىٰ ٱلْحُبُوْطِ مِنْ عَطْفِ ٱلْمُسَبَّبِ عَلَىٰ ٱلسَّبَبِ .

قَوْلُهُ : بَعْدَ ٱلْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا .

قَوْلُهُ : أَسَاسٌ : أَصْلٌ .

قَوْلُهُ : ٱلْمَذْكُوْرِ ، ثُمَّ ٱسْتَطْرَدَ وَقَالَ : وَأَمَا . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلأَئِمَّةِ .

مُجَرَّدَ ٱلذِّكْرِ بِٱللِّسَانِ لَا ثَوَابَ فِيْهِ بِمَنْزِلَةِ أَصْوَاتِ مَا لَا يُعْقَلُ .

قَالَ ٱلْجَلَالُ ٱلْبُلْقِينِيُّ : إِنَّهُ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيْهِ .

وَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْهَيْتَمِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » وَفِيْ « ٱلْفَتَاوَىٰ ٱلْحَدِيْثِيَّةِ » بَعْدَ أَنْ نَقَلَ قَوْلَ ٱلنَّوَوِيِّ فِيْ « ٱلْأَذْكَارِ » [رقم : ٣٣] : ٱلذِّكْرُ يَكُوْنُ بِٱلْقَلْبِ وَبِٱللِّسَانِ ، وَٱلْأَفْضَلُ مَا كَانَ بِهِمَا ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَٱلْقَلْبُ أَفْضَلُ ؛ ٱلدَّالَّ عَلَىٰ أَنَّ مُجَرَّدَ ٱلذِّكْرِ بِٱللِّسَانِ يَحْصُلُ فِيْهِ ٱلثَّوَابُ ، وَلَكَ أَنْ تَقُوْلَ : إِنْ أُرِيْدَ ٱلثَّوَابُ مِنْ حَيْثُ ٱللَّفْظِ ، فَٱلْحَقُّ عَدَمُهُ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ بِلَفْظِهِ ؛ أَوْ مِنْ حَيْثُ ٱلْمَعْنَىٰ وَتَعَلُّقُ ٱلْقَلْبِ بِهِ ، فَٱلْحَقُّ ٱلثَّوَابُ ، وَٱلثَّانِيْ أَفْضَلُ ، فَكَلَامُهُ صَرِيْحٌ فِيْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلذِّكْرِ حَيْثِيَّتَانِ : حَيْثِيَّةٌ مِنْ

قَوْلُهُ : مَا لَا يُعْقَلُ ، فَيَكُوْنُ بِٱلْهَذَيَانِ أَشْبَهُ .

قَوْلُهُ : وَقَالَ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَجَرٍ . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : بِٱلْقَلْبِ ، وَهُوَ : ٱلتَّفَكُّرُ فِيْ جَلَالِ ٱللهِ وَصِفَاتِهِ وَآيَاتِهِ فِيْ أَرْضِهِ وَسَمَـٰوَاتِهِ ، وَفِيْ مَعَانِيْ ٱلْكُتُبِ وَٱلْأَحَادِيْثِ وَٱعْتِبَارَاتِهِ ؛ وَهَـٰذَا ٱلنَّوْعُ أَرْفَعُ ٱلْأَذْكَارِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْقَاضِيْ عِيَاضٌ .

قَوْلُهُ : أَفْضَلُ ، لِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِيْنَ سَنَةً » [« كشف الخفاء » ١/ ٣٧٠] .

قَوْلُهُ : ٱلدَّالَّ ، أَيْ : قَوْلَ ٱلنَّوَوِيِّ .

قَوْلُهُ : بِٱللِّسَانِ ، مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ ٱلْقَلْبِ .

قَوْلُهُ : أَنْ تَقُوْلَ ، هَـٰذَا مَقُوْلُ قَوْلِ ٱبْنِ حَجَرٍ .

قَوْلُهُ : فَكَلَامُهُ ، أَيْ : كَلَامُ ٱبْنِ حَجَرٍ .

جِهَةِ لَفْظِهِ ، وَحَيْثِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْمَعْنَىٰ ؛ وَٱشْتِغَالِ ٱلْقَلْبِ بِهِ ، فَٱلْحَيْثِيَّةُ ٱلثَّانِيَةُ أَفْضَلُ ، وَلِلأُولَىٰ فَضْلٌ لِكَوْنِهَا مُؤَدِّيَةٌ لِلثَّانِيَةِ وَوَسِيْلَةٌ إِلَيْهَا . وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا ٱلْحَيْثِيَّةُ ٱلأُوْلَىٰ كَانَ عَارِيًا عَنِ ٱلثَّوَابِ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ فِيْ حُصُوْلِ ٱلإِسْلَامِ مِنَ ٱلتَّلَفُّظِ بِلَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ ٱللهِ ، وَهَلْ يَكْفِيْ إِبْدَالُ كُلِّ كَلِمَةٍ بِمُرَادِفِهَا ، مِثْلُ : لَا مَعْبُوْدَ إِلَّا ٱلرَّزَّاقُ مَثَلًا ، وَأَحْمَدُ رَسُوْلُ ٱلْفَتَّاحِ ؛ فِيْ ذَلِكَ ٱخْتِلَافٌ كَبِيْرٌ ، وَنَقْلٌ كَثِيْرٌ ؛ وَأَغْلَبُ ٱلْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ ٱلشَّارِعَ لَمَّا تَعَبَّدَنَا بِهَـٰذِهِ ٱلأَلْفَاظِ بِأَعْيَانِهَا وَجَبَ عَلَيْنَا ٱلإِتْيَانُ بِهَا ؛ حَتَّىٰ إِنَّ كَثِيْرًا مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ أَوْجَبَ لَفْظَ «أَشْهَدُ»

قَوْلُهُ : بِهِ ، أَيْ : بِٱلْمَعْنَىٰ .

قَوْلُهُ : **وَلِلأُوْلَىٰ** ، ٱلَّتِيْ هِيَ مِنْ جِهَةِ ٱللَّفْظِ .

قَوْلُهُ : **مِثْلُهُ** . . . **إِلَى آخِرِهِ** ، وَلَكَ أَنْ تَمْنَعَ ٱلتَّوَازُنَ ، لِأَنَّ مَفَاهِيمَ هَـٰذِهِ ٱلأَلْفَاظِ مُتَغَايِرَةٌ كَمَا لَا يَخْفَىٰ .

قَوْلُهُ : **ٱخْتِلَافٌ كَبِيْرٌ** . . . **إِلَى آخِرِهِ** ، فَٱلرُّوْيَانِيُّ وَٱلْمَاوَرْدِيُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ ٱلإِيْمَانُ بِغَيْرِ كَلِمَةِ : «لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ» ، وَهُوَ مَا نُقِلَ عَنْ أَغْلَبِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَ بِمَا يُؤَدِّيْ مَعْنَاهُ ، وَمِنْهُمُ ٱلْحَلِيْمِيُّ .

قَوْلُهُ : **لَفْظَ «أَشْهَدُ»** ، وَيُوَافِقُهُ رِوَايَةُ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوْا . . .» ٱلْحَدِيْثُ [البخاري ، رقم : ٢٩٤٦ ؛ مسلم ، رقم : ٢١ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٦٠٦ ؛ النسائي ، رقم : ٣٠٩٠ ، ٣٠٩٥ ، ٣٩٧١ ، ٣٩٧٢ ، ٣٩٧٤ ، ٣٩٧٦ ، ٣٩٧٧ ، ٣٩٧٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٦٤٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٧١ ، ٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨ ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ٦٨ ، ٨٦٨٧ ، ٩١٩٠ ، ١٠١٤٠ ، ١٠٤٥٩ ، ١٣٧٩٧ ، ١٤١٥٠ ،

وَلَمْ يَكْتَفِ بِمَا يُرَادِفُهَا مِنْ « أَعْلَمُ » أَوْ « أَعْتَرِفُ » أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ .

قَالُوْا : وَهُوَ ٱلأَحْوَطُ لِلدُّخُوْلِ فِيْ بَابِ ٱلإِسْلَامِ ، وَٱلْخُرُوْجِ عَمَّا بِهِ يُلَامُ .

بَقِيَ حُكْمُ قَائِلِ ذَلِكَ عِنْدَنَا فِيْ ٱلظَّاهِرِ لِنُدْخِلَهُ فِيْ عِدَادِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَتَجْرِيْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ « ٱلرَّوْضَةِ » عَدَمُ ٱلاشْتِرَاطِ ، وَمَعْنَىٰ أَشْهَدُ : أُقِرُّ بِلِسَانِي ، وَأُذْعِنُ فِيْ قَلْبِيْ ، عَالِمًا بِذَلِكَ عِلْمًا خَاصًّا ؛ كَمَا وَرَدَ فِيْ بَعْضِ ٱلأَحَادِيْثِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِيْ بَعْضِ

١٤٢٤٠ ، ١٤٨١٩] ؛ وَهُوَ مَا ٱعْتَمَدَهُ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ مِنَ ٱلشَّافِعِيَّةِ .

قَوْلُهُ : مِنْ « أَعْلَمُ » ، أَيْ : فِيْ إِفَادَةِ مُطْلَقِ ٱلعِلْمِ ، لَا مُطْلَقًا ، لِمَا سَيَذْكُرُ أَنَّ ٱلشَّهَادَةَ أَخَصُّ مِنَ ٱلعِلْمِ ، وَبِذَلِكَ يُجْمَعُ بَيْنَ كَلَامَيْهِ .

قَوْلُهُ : بَقِيَ ، أَيْ : لَـٰكِنْ بَقِيَ .

قَوْلُهُ : عِنْدَنَا ، أَيْ : ٱلشَّافِعِيَّةِ .

قَوْلُهُ : كَلَامِ « ٱلرَّوْضَةِ » ، فِيْ ٱلأَيْمَانِ .

قَوْلُهُ : عَدَمُ ٱلاشْتِرَاطِ ، وَيُؤَيِّدُهُ ٱكْتِفَاؤُهُمْ فِيْ حَقِّ مَنْ لَمْ يَدِنْ بِشَيْءٍ بِـ« آمَنْتُ » وَكَذَا « أُؤْمِنُ بِٱللهِ » بِأَنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ ٱلْوَعْدَ ؛ أَوْ « أَسْلَمْتُ للهِ » أَوْ « ٱللهُ خَالِقِيْ » أَوْ « رَبِّيْ » ، ثُمَّ يَأْتِيْ بِٱلشَّهَادَةِ ٱلأُخْرَىٰ ؛ فَإِذَا ٱكْتَفُوْا بِنَحْوِ : « ٱللهُ خَالِقِيْ » مَعَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيْهِ مِنَ ٱلْوَارِدِ نَظَرًا لِلْمَعْنَىٰ دُوْنَ ٱللَّفْظِ ، فَٱلأَوْلَىٰ ٱلاكْتِفَاءُ بِـ « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ » كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، لِأَنَّهُ وُجِدَ فِيْهِ ٱللَّفْظُ ٱلْوَارِدُ ، نَظَرًا لِرِوَايَةِ : « حَتَّىٰ يَقُوْلُوْا » .

قَوْلُهُ : وَمَعْنَىٰ أَشْهَدُ : أُقِرُّ ، قُلْتُ : فَعَلَىٰ هَـٰذَا يَكُوْنُ مَعْنَىٰ ٱلشَّهَادَةِ فِيْ « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ » : إِقْرَارٌ بِٱللِّسَانِ ، وَتَصْدِيْقٌ بِٱلْجَنَانِ ؛ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ

ٱلْحَوَادِثِ : « إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ مِثْلَ ٱلشَّمْسِ فَٱشْهَدْ » [« كشف الخفاء » ، رقم : ١٧٨١] ، وَإِذَا كَانَتِ ٱلشَّهَادَةُ أَخَصَّ مِنَ ٱلْعِلْمِ ، لِكَوْنِهَا عِبَارَةً عَنِ ٱلنُّطْقِ ٱلصَّادِرِ مِنْ صَمِيْمِ ٱلْفُؤَادِ ٱلصَّادِقِ فِيْ دَعْوَىٰ ٱلاتِّحَادِ ، كَانَتْ حَامِلَةً لِقَائِلِ كَلِمَةِ ٱلتَّوْحِيْدِ عَلَىٰ ٱلْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا ، وَٱلْقَوْلِ بِمُوْجِبِهَا .

وَأَمَّا ٱلإِلَـٰهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ ٱلأَجْنَاسِ يَقَعُ بِأَصْلِ وَضْعِهِ عَلَىٰ كُلِّ مَعْبُوْدٍ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ ، لَـٰكِنَّهُ خُصِّصَ بِٱلإِطْلَاقِ عَلَىٰ ٱلْمَعْبُوْدِ بِٱلْحَقِّ ، وَهُوَ

ٱلْمُفَسِّرِيْنَ : إِنَّ ﴿ شَهِدَ ﴾ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٨] بِمَعْنَىٰ بَيَّنَ فِيْ حَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَبِمَعْنَىٰ أَقَرَّ فِيْ حَقِّ ٱلْمَلَائِكَةِ ، وَبِمَعْنَىٰ أَقَرَّ وَٱحْتَجَّ فِيْ حَقِّ أُوْلِيْ ٱلْعِلْمِ مِنَ ٱلثَّقَلَيْنِ ؛ فَإِنْ قُلْتَ : فَهِيَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ حَقِيْقَةٌ أَمْ مَجَازٌ ؟ قُلْتُ : ذَكَرُوْا أَنَّهَا مَجَازٌ لُغَوِيٌّ وَحَقِيْقَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، حَيْثُ شُبِّهَ ٱلإِقْرَارُ وَٱلتَّصْدِيْقُ بِشَهَادَةِ ٱلشَّاهِدِ فِيْ ٱلْبَيَانِ وَٱلْكَشْفِ ، فَأُطْلِقَ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلشَّهَادَةُ ، فَيَكُوْنُ مِنْ قِسْمِ ٱلاسْتِعَارَةِ ؛ وَإِنْ قُلْتَ : ٱلأَصْلُ أَنْ يَكُوْنَ ٱللَّفْظُ حَقِيْقَةً ، فَمَا ٱلصَّارِفُ عَنْهُ هَـٰهُنَا ؟ قُلْتُ : ٱلصَّارِفُ عَنْهُ هَـٰهُنَا عَدَمُ ٱسْتِقَامَةِ ٱلْمَعْنَىٰ ٱللُّغَوِيِّ فِيْ هَـٰذَا ٱلْمَقَامِ ، إِذِ ٱلشَّهَادَةُ فِيْ ٱللُّغَةِ تَجِيْءُ بِمَعْنَىٰ ٱلإِخْبَارِ بِصِحَّةِ ٱلشَّيْءِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَعِيَانٍ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ بِقَوْلِهِ : « إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ ٱلشَّمْسِ فَٱشْهَدْ ، وَإِلَّا فَدَعْ » [« كشف الخفاء » ، رقم : ١٧٨١] ، وَتَجِيْءُ بِمَعْنَىٰ ٱلْحُضُوْرِ ، كَمَا يُقَالُ : شَهِدَ شُهُوْدًا إِذَا حَضَرَهُ ؛ وَتَجِيْءُ بِمَعْنَىٰ ٱلْقَسَمِ ، كَمَا تَقُوْلُ : أَشْهَدُ بِكَذَا ، بِمَعْنَىٰ أَحْلِفُ بِهِ ؛ وَتَجِيْءُ بِمَعْنَىٰ تَحَمُّلِ ٱلشَّهَادَةِ إِذَا حَمَلَهَا عَلَيْكَ وَتَحَمَّلْتَهَا ، كَمَا تَقُوْلُ : فُلَانٌ أَشْهَدَ عَلَىٰ ٱلْحَادِثَةِ وَٱلْوَاقِفُ مَثَلًا ؛ وَكُلُّ هَـٰذَا غَيْرُ مُسْتَقِيْمٍ كَمَا لَا يَخْفَىٰ .

قَوْلُهُ : **أَخَصُّ مِنَ ٱلْعِلْمِ** ، فَكُلُّ شَهَادَةٍ عِلْمٌ ، وَلَا عَكْسَ .

قَوْلُهُ : **كَانَتْ** ، جَوَابُ إِذَا ؛

وَقَوْلُهُ : « **حَامِلَةً** » ، أَيْ : بَاعِثَةً .

ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ؛ وَٱلْمُرَجَّحُ أَنَّهُ ٱسْمُ جِنْسٍ غَيْرُ صِفَةٍ ، لأَنَّكَ تَصِفُهُ فَتَقُوْلُ : إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ صَمَدٌ ، وَلَا يُوْصَفُ بِهِ ؛ فَلَا تَقُوْلُ : شَيْءٌ إِلَـٰهٌ ؛ وَهُوَ فِيْ أَصْلِ وَضْعِهِ وَٱشْتِقَاقِهِ . قِيْلَ : مُشْتَقٌّ مِنْ أَلِهَ ، عَلَىٰ وَزْنِ عَلِمَ ، بِمَعْنَىٰ تَحَيَّرَ ، لِأَنَّ ٱلفِطَنَ تَدْهَشُ فِيْ مَعْرِفَةِ ٱلْمَعْبُوْدِ ، فَيَكُوْنُ ٱلإِلَـٰهُ ٱلْمَأْلُوْهُ فِيْهِ ؛ وَقِيْلَ : مِنْ أَلَهَ عَلَىٰ وَزْنِ ضَرَبَ ، بِمَعْنَىٰ عَبَدَ ، فَيَكُوْنُ ٱلإِلَـٰهُ بِمَعْنَىٰ ٱلْمَأْلُوْهِ ، أَيْ : ٱلْمَعْبُوْدِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ جُعِلَ مِنَ ٱلْمُوَحِّدِيْنَ لِلْمَعْبُوْدِ بِحَقٍّ ، فَإِلَـٰهٌ فَعَّالٌ بِمَعْنَىٰ مَأْلُوْهٍ ، أَيْ : مَعْبُوْدٍ ، فَهُوَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ ، كَكِتَابٍ بِمَعْنَىٰ مَكْتُوْبٍ ، نَقَلَهُ شِهَابٌ عَنِ ٱلْبَيْضَاوِيِّ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ .

وَبِمَا صَحَّحَ مِنِ ٱسْمِيَّتِهِ يَكُوْنُ قَدْ نُقِلَ مِنَ ٱلْوَصْفِيَّةِ إِلَىٰ ٱلاسْمِيَّةِ ؛ كَمَا فِيْ كِتَابٍ صِيْغَةً وَنَقْلاً وَدَلِيْلاً .

وَقَالَ ٱلْمُبَرِّدُ : وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ أَلِهْتُ إِلَىٰ فُلَانٍ ، أَيْ : سَكَنْتُ إِلَيْهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ ٱلشَّاعِرِ [من الطويل] :

قَوْلُهُ : جِنْسٍ ، وَهُوَ مَا وُضِعَ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ، أَيْ : مِنْ غَيْرِ ٱعْتِبَارِ تَغَيُّرِهَا فِيْ ٱلْخَارِجِ أَوِ ٱلذِّهْنِ .

قَوْلُهُ : مَعْبُوْدٍ ، بِحَقٍّ .

قَوْلُهُ : شِهَابٌ ، أَيْ : ٱلْخَفَاجِيُّ .

قَوْلُهُ : كَمَا فِيْ كِتَابٍ ، أي : كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِيْ كِتَابٍ ٱلْمُمَاثِلِ لَهُ .

قَوْلُهُ : مِنْ أَلِهْتُ ، عَلَىٰ وَزْنِ عَلِمْتُ .

قَوْلُهُ : وَمِنْهُ قَوْلُ ٱلشَّاعِرِ ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ .

أَلِهْتُ إِلَيْهَا وَٱلْحَوَادِثُ جَمَّةٌ   فَٱلْخَلْقُ يَسْكُنُوْنَ وَيَطْمَئِنُّوْنَ بِذِكْرِهِ

وَقَالَ ٱلضَّحَّاكُ : إِنَّمَا سُمِّيَ إِلَـٰهًا لِأَنَّ ٱلْخَلْقَ يَتَأَلَّهُوْنَ إِلَيْهِ فِيْ حَوَائِجِهِمْ ، أَيْ : يَتَضَرَّعُوْنَ إِلَيْهِ .

وَقِيْلَ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ ٱللَّاهِ ، وَكُلُّ مُرْتَفِعٍ فَهُوَ لَاهٍ . تَقُوْلُ ٱلْعَرَبُ : طَلَعَتِ ٱللَّاهَةُ ، تَعْنِيْ ٱلشَّمْسَ .

وَقِيْلَ : مِنْ لَاهَ ، بِمَعْنَىٰ ٱحْتَجَبَ .

وَقِيْلَ : مِنَ ٱلْوَلَهِ ، وَأَصْلُ أَلِهَ وَلَاهَ ، أُبْدِلَتِ ٱلْوَاوُ هَمْزَةً ؛ كَمَا فِيْ وِشَاحٍ وَأَشَاحَ ، لِأَنَّ ٱلْخَلْقَ يَفْزَعُوْنَ إِلَيْهِ وَيَلْجَؤُوْنَ إِلَيْهِ ، كَمَا يَأْلَهُ ٱلطِّفْلُ إِلَىٰ أُمِّهِ . قَالَ مُحْيِيْ ٱلسُّنَّةِ فِيْ « مَعَالِمِهِ »[(١)] .

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلأَثِيْرِ فِيْ « نِهَايَتِهِ » مَا نَصُّهُ : قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٣٣] ، يَعْنِيْ : ٱلَّذِيْ تَلْجَأُ إِلَيْهِ ، وَتَسْتَغِيْثُ بِهِ ؛

قَوْلُهُ : يَسْكُنُوْنَ ، أَيْ : إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : مِنَ ٱللَّاهِ ، وَهُوَ : ٱلارْتِفَاعُ .

قَوْلُهُ : مِنْ لَاهَ يَلِيْهُ .

قَوْلُهُ : ٱحْتَجَبَ ، إِذْ لَا تُدْرِكُهُ ٱلأَبْصَارُ .

قَوْلُهُ : أُبْدِلَتِ ٱلْوَاوُ هَمْزَةً ، لِاسْتِثْقَالِ ٱلْكَسْرَةِ عَلَيْهَا .

قَوْلُهُ : مُحْيِيْ ٱلسُّنَّةِ ، أَيْ : ٱلْبَغَوِيُّ .

---

(١) أي : « معالم التنزيل » المعروف بـ « تفسير البغوي » .

وَسُمِّيَتْ أَصْنَامُ ٱلْمُشْرِكِيْنَ آلِهَةً لِأَنَّهُمْ كَانُوْا يَلْجَؤُوْنَ إِلَيْهَا ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ﴾ [٢٧ سورة النمل/ الآية : ٦١]، أَيْ : أَيُؤْلَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ ؟ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَيَذَرَكَ وَإِلَاهَتَكَ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ١٢٧]، أَيْ : عِبَادَتَكَ ؛ وَمَنْ قَرَأَ : ﴿ وَآلِهَتَكَ ﴾ أَرَادَ أَصْنَامَكَ ؛ وَقَالُوْا لِلشَّمْسِ : إِلٰهَةً لِأَنَّهُمْ عَبَدُوْهَا ، قَالَ ٱلشَّاعِرُ [من الوافر] :

وَأَعْجَلْنَـا ٱلإِلٰهَـةَ أَنْ تَـؤُوْبَـا(١)

وَقَالَ أَبُوْ ٱلْهَيْثَمِ : لَا إِلٰـهَ إِلَّا ٱللهُ ، أَيْ : لَا مَعْبُوْدَ إِلَّا ٱللهُ ؛ وَٱلتَّأَلُّهُ ٱلتَّعَبُّدُ .

وَفِيْ حَدِيْثِ وُهَيْبٍ [ٱبْنِ ٱلْوَرْدِ] : إِذَا وَقَعَ ٱلْعَبْدُ فِيْ أُلْهَانِيَّةِ ٱلرَّبِّ ، [وَمُهَيْمِنِيَّةِ ٱلصِّدِّيقِينَ ، وَرُهْبَانِيَّةِ ٱلأَبْرَارِ]؛ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَأْخُذُ بِقَلْبِهِ . ٱنْتَهَىٰ . [أَيْ: لَمْ يَجِدْ أَحَداً يُعْجِبُهُ ، وَلَمْ يُحِبَّ إِلَّا ٱللهَ سُبْحَانَهُ . « لِسانُ ٱلعَرَبِ » أَلِهَ ، همن] .

قَوْلُهُ : تَؤُوْبَا ، أَيْ : تَرْجِعَ .

قَوْلُهُ : فِيْ أُلْهَانِيَةِ ، فُعْلَانِيَّةِ ، بِضَمٍّ .

قَوْلُهُ : لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَأْخُذُ بِقَلْبِهِ ، أَيْ : إِذَا وَقَعَ ٱلعَبْدُ فِيْ عَظَمَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَجَلَالِهِ ، وَغَيرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ ، وَصَرَفَ هَمَّهُ إِلَيْهَا ؛ أَبْغَضَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ لَا يَمِيْلَ قَلْبُهُ إِلَىٰ أَحَدٍ .

---

(١) ينسب إلى أمية بنت عتيبة بن الحارث بن شهاب اليَرْبُوعِيِّ، وَصَدْرُهُ بَلْ هُوَ كَامِلًا:

تَرَوَّحْنَا مِنَ ٱللَّعْبَاءِ قَصْرًا [أَوْ عَصْرًا] وَأَعْجَلْنَـا ٱلإِلَاهَـةَ أَنْ تَـؤُوبَـا

وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ ٱلإِلَـٰهَ ٱسْمُ جِنْسٍ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَنْ تَتَأَلَّهُ ٱلْقُلُوبُ بِخَوَاصِّ ٱلأُلُوهِيَّةِ ٱلَّتِي ٱجْتَمَعَتْ بِٱلإِلَـٰهِ ٱلْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، فَهُوَ ٱلإِلَـٰهُ ٱلْحَقِيقِيُّ ، وَمُتَأَلِّهُهُ بِخَوَاصِّ ٱلأُلُوهِيَّةِ ٱلَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُ إِفْرَادَهُ بِٱلْعِبَادَةِ هُوَ ٱلْمُوَحِّدُ ، وَكُلَّمَا ٱدَّعَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْخَوَاصَّ أَوْ بَعْضَهَا أَوْ ٱدُّعِيَ لَهُ فَهُوَ إِلَـٰهٌ بَاطِلٌ ، وَٱلْمُدَّعِي لَهُ هُوَ ٱلْمُشْرِكُ ٱلْمُعَطِّلُ . وَسَيَأْتِيكَ مَزِيدُ بَحْثٍ لِذَلِكَ ، وَبَيَانٌ لِلْخَوَاصِّ ٱلإِلَـٰهِيَّةِ ، وَمَا قَالَتْهُ ٱلأَئِمَّةُ ٱلأَعْلَامُ ، وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ ٱلأَحْكَامِ ؛ فِي ٱلأَبْوَابِ ٱلآتِيَةِ ؛ وَفَّقَنَا ٱللهُ لإِتْمَامِهَا بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ ، آمِينَ .

وَٱللهُ : عَلَمٌ لِذَاتِ ٱلْوَاجِبِ تَعَالَىٰ ٱلْمُسْتَحِقِّ لِلْعُبُودِيَّةِ ، لَا يُطْلَقُ عَلَىٰ غَيْرِهِ أَصْلًا ؛ وَصَرَّحَ إِمَامُ ٱلنُّحَاةِ ٱلْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّ ٱللهَ عَلَمٌ خَاصٌّ لِذَاتِهِ تَعَالَىٰ ،

قَوْلُهُ : **وَٱللهُ عَلَمٌ لِذَاتِ ٱلْوَاجِبِ تَعَالَىٰ . . . إِلَى آخِرِهِ** ، لِأَنَّهُ يُوصَفُ وَلَا يُوصَفُ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ ٱسْمٍ تَجْرِي عَلَيْهِ صِفَاتُهُ ، وَلَا يَنْصَلِحُ لَهُ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ سِوَاهُ .

قَوْلُهُ : **لَا يُطْلَقُ عَلَىٰ غَيْرِهِ أَصْلًا** ، وَهُوَ : عَلَمٌ مُرْتَجَلٌ مِنْ غَيْرِ ٱعْتِبَارِ أَصْلٍ أُخِذَ مِنْهُ ، كَمَا عَلَيْهِ ٱلأَكْثَرُونَ ، وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ ٱلْحَسَنِ وَٱلشَّافِعِيُّ وَٱلْخَلِيلُ وَٱلزَّجَّاجُ وَٱبْنُ كَيْسَانَ وَٱلْحَلِيمِيُّ وَإِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ وَٱلْغَزَالِيُّ وَٱلْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ ٱلْمُخْتَارُ ؛ وَقِيلَ : إِنَّهُ مُشْتَقٌّ ؛ وَٱخْتَلَفُوا فِي ٱشْتِقَاقِهِ عَلَىٰ عِشْرِينَ قَوْلًا كَمَا فِي « ٱلْقَامُوسِ » .

قَوْلُهُ : **إِنَّ ٱللهَ عَلَمٌ خَاصٌّ لِذَاتِهِ تَعَالَىٰ** ، بِشَهَادَةِ إِفَادَةِ ٱلتَّوْحِيدِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَمًا لِمَا أَفَادَهُ كَمَا ذُكِرَ لَا يُقَالُ ، فَيَلْزَمُ مِنْ هَـٰذَا دَوْرٌ ، لِتَوَقُّفِ كُلٍّ مِنَ ٱلْعَلَمِيَّةِ وَٱلإِفَادَةِ

كَمَا نَقَلَ عَنْهُ مُحْيِيْ ٱلسُّنَّةِ فِيْ تَفْسِيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ ٱلْغَزَالِيُّ .

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ ٱسْمٌ لِمَفْهُوْمِ ٱلْوَاجِبِ لِذَاتِهِ ، وَأَنَّهُ كُلِّيٌّ ٱنْحَصَرَ فِيْ فَرْدٍ كَٱلشَّمْسِ ، إِلَّا أَنَّ ٱلشَّمْسَ يُمْكِنُ غَيْرُهَا مِنَ ٱلْأَفْرَادِ بِخِلَافِ أَفْرَادِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَقَدْ سَهَا سَهْوًا فَاحِشًا ، لِأَنَّ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ كَلِمَةُ تَوْحِيْدٍ ، فَلَوْ كَانَ ٱسْمًا لِمَفْهُوْمٍ وَقَدِ ٱنْحَصَرَ فِيْ فَرْدٍ لَمْ يُفِدِ ٱلتَّوْحِيْدَ ، لِأَنَّ ٱلْمَفْهُوْمَ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَحْتَمِلُ ٱلْكَثْرَةَ . وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ ذَٰلِكَ فَٱعْلَمْ أَنَّ « لَا » نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ ،

عَلَىٰ ٱلْآخَرِ ، لِأَنَّا نَقُوْلُ : لَا نُسَلِّمُ لُزُوْمَ ذَٰلِكَ ، فَإِنَّ وَصْفَ ٱلْعَلَمِيَّةِ مَوْقُوْفٌ عَلَىٰ ٱلْإِفَادَةِ ، وَٱلْإِفَادَةِ عَلَىٰ ٱلْجَلَالَةِ نَفْسِهَا لَا عَلَىٰ وَصْفِ ٱلْعَلَمِيَّةِ ، فَلَا يَلْزَمُ لِاخْتِلَافِ ٱلْجِهَةِ ؛ وَهَـٰذَا تَصْوِيْرُ ٱلْمَنْقُوْلِ بِصُوْرَةِ ٱلْمَعْقُوْلِ لِتَقْوِيَةِ إِثْبَاتِ ٱلْمَطْلُوْبِ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلْمَقْبُوْلِ ، لَا إِثْبَاتِ ٱللُّغَةِ بِٱلِاسْتِدْلَالِ ، حَتَّىٰ يُقَالَ : إِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْحَقِّ ، عَلَىٰ أَنَّا نَقُوْلُ : إِنَّ ٱلْأَعْلَامَ لَيْسَتْ مِنَ ٱللُّغَةِ .

قَوْلُهُ : وَعَلَيْهِ ٱلْغَزَالِيُّ ، قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ فِيْ « ٱلْمَقْصَدِ ٱلْأَسْنَىٰ » [صفحة : ٦١] : ٱللهُ ٱسْمٌ لِلْمُنْفَرِدِ [لِلْمُتَفَرِّدِ] بِٱلْوُجُوْدِ ٱلْحَقِيْقِيِّ ، ٱلْجَامِعِ لِصِفَاتِ ٱلْإِلَـٰهِيَّةِ ، وَٱلْأَشْبَهُ أَنَّهُ جَارٍ فِيْ ٱلدِّلَالَةِ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ مَجْرَىٰ ٱلْأَعْلَامِ ، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِيْ ٱشْتِقَاقِهِ تَعَسُّفٌ وَتَكَلُّفٌ . وَهُوَ أَعْظَمُ أَسْمَائِهِ ، لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَىٰ ٱلذَّاتِ مُسْتَجْمِعٌ لِجَمِيْعِ ٱلصِّفَاتِ ، وَغَيْرُهُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَىٰ آحَادِ ٱلْمَعَانِيْ ، كَٱلْقُدْرَةِ وَٱلْعِلْمِ ، وَلِأَنَّهُ أَخَصُّ ٱلْأَسْمَاءِ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَىٰ غَيْرِهِ لَا حَقِيْقَةً وَلَا مَجَازًا ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِهِ ٱلْعَبْدُ ٱلْبَتَّةَ بِخِلَافِ ٱلْبَوَاقِيْ ، وَلِأَنَّهُ يُوْصَفُ بِسَائِرِ ٱلْأَسْمَاءِ ، فَيُقَالُ : ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيْمُ مِنْ أَسْمَاءِ ٱللهِ ، وَلَا يُقَالُ : ٱللهُ مِنْ أَسْمَاءِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ ؛ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَىٰ كُنْهِ ٱلْحَقِيْقَةِ ، فَٱسْتُغْنِيَ عَنْ تَعْرِيْفِهِ بِغَيْرِهِ ، وَغَيْرُهُ يُعْرَفُ بِهِ .

قَوْلُهُ : لَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ ، وَتُسَمَّىٰ : لَا ٱلتَّبْرِئَةِ ، لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْجِنْسِ كَمَا

وَ« إِلَـٰهَ » ٱسْمُهَا مَبْنِيٌّ مَعَهَا عَلَىٰ ٱلْفَتْحِ ، وَٱلأَحْرُفُ لإِيجَابِ ٱلنَّفْيِ وَإِبْطَالِهِ ، وَلَا تُسَمَّىٰ ٱسْتِثْنَائِيَّةً ؛ قَالَ ٱبْنُ هُبَيْرَةَ : « إِلَّا » هُنَا مُوْجِبَةٌ وَلَيْسَتْ ٱسْتِثْنَائِيَّةً ، فَإِنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ لَا يُسْتَثْنَىٰ مِنْ شَيْءٍ ، إِذْ لَيْسَ كَذَاتِهِ شَيْءٌ ، لِأَنَّ ٱلْمِثْلِيَّةَ يَطْرُقُهَا ٱلاشْتِبَاهُ ، وَلَا يُعَرَّفُ إِلَّا بِأَنْ لَا يُشْبِهَهُ شَيْءٌ ، فَكَيْفَ يُسْتَثْنَىٰ ؟ بَلْ هُوَ وَاجِبُ ٱلْوُجُوْدِ .

وَٱسْمُ ٱللهِ مُرْتَفِعٌ بَعْدَ إِلَّا بِأَنَّهُ لَهُ ٱلأُلُوْهِيَّةُ .

وَهَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَةُ ٱلطَّيِّبَةُ قَدِ ٱشْتَمَلَتْ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ بِٱلطَّاغُوْتِ وَٱلإِيْمَانِ بِٱللهِ وَحْدَهُ ، لِأَنَّكَ نَفَيْتَ ٱلآلِهَةَ فَكَفَرْتَ بِٱلطَّاغُوْتِ ، وَأَثْبَتَّ ٱلأُلُوْهِيَّةَ للهِ وَحْدَهُ فَآمَنْتَ بِهِ .

أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ ٱلْبَرَاءَةِ مِنْهُ ، لِأَنَّهَا لِلتَّنْصِيصِ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ ٱلْجِنْسِ ، وَعَمِلَتْ عَمَلَ « إِنَّ » مِنْ نَصْبِ ٱلاسْمِ وَرَفْعِ ٱلْخَبَرِ ، لِمُشَابَهَتِهَا لَهَا فِي ٱلتَّوْكِيْدِ ، وَلُزُوْمِ ٱلصَّدْرِ ، وَٱلدُّخُوْلِ عَلَىٰ ٱلْجُمَلِ ٱلاسْمِيَّةِ .

قَوْلُهُ : عَلَىٰ ٱلْفَتْحِ ، قِيْلَ : لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَىٰ « مِنْ » ٱلاسْتِغْرَاقِيَّةِ ؛ وَقِيْلَ : لِتَرْكِيْبِهِ مَعَ لَا تَرْكِيْبَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَمَحَلُّهُ ٱلنَّصْبُ ، هَـٰذَا عِنْدَ ٱلأَخْفَشِ وَٱلْمُبَرِّدِ ، وَعِنْدَ ٱلزَّجَّاجِ إِنَّ حَرَكَةَ ٱسْمِهَا إِعْرَابِيَّةٌ ، فَيَكُوْنُ مَنْصُوْبًا لَفْظًا ، وَعَدَمُ ٱلتَّنْوِيْنِ لَا يُنَافِيْهَا ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ ٱلاسْمِ وَٱلإِعْرَابِ ، فَيَجُوْزُ ٱنْفِكَاكُهُ عَنْهُ ؛ وَعِنْدَ ٱلْبَعْضِ أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ فِيْهِ أَصْلًا ، وَهُوَ وَحْدَهُ مَرْفُوْعُ ٱلْمَحَلِّ عَلَىٰ أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ ، وَأَمَّا خَبَرُهَا فَمَحْذُوْفٌ بِٱلاتِّفَاقِ .

قَوْلُهُ : بِٱلطَّاغُوْتِ ، بِٱلشَّيْطَانِ وَٱلأَصْنَامِ ، وَكُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُوْنِ ٱللهِ ، أَوْ صَدَّ عَنْ عِبَادَةِ ٱللهِ .

فَقَوْلُهُ : إِنَّ ٱللهَ لَا يُسْتَثْنَىٰ مِنْ شَيْءٍ ، يُرِيْدُ أَنَّ ٱللهَ بَدَلٌ مِنِ ٱسْمِ « لَا » ، أَيْ : مِنْ مَحلِّهِ ، فَإِنَّهُ مُبْتَدَأٌ فِي ٱلأَصْلِ .

وَيَتَعَذَّرُ ٱلْبَدَلُ عَلَىٰ ٱللَّفْظِ ، فَتَعَيَّنَ ٱلْحَمْلُ عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ ، وَتَعَذُّرُهُ عَلَىٰ ٱللَّفْظِ بِسَبَبِ أَنَّ ٱلْبَدَلَ عَلَىٰ نِيَّةِ تَكْرَارِ ٱلْعَامِلِ ؛ وَ« لَا » هَـٰذِهِ لَا تَعْمَلُ فِي ٱلْمَعَارِفِ ، وَأَيْضًا لَمَّا ٱنْتَقَضَ ٱلنَّفْيُ بِـ« إِلَّا » بَطَلَ عَمَلُهَا فِيمَا بَعْدَهَا ، وَأَيْضًا لَمَّا فُتِحَ ٱسْمُهَا عَلَىٰ تَضَمُّنِ مِنَ ٱلْمُوْجِبِ لِكَوْنِهَا نَصًّا فِي ٱلْعُمُوْمِ ، وَكَانَ ٱلنَّفْيُ مُنْتَقِضًا كَمَا سَلَفَ ، كَانَ فِي ذَلِكَ زِيَادَةُ « مِنْ » فِي ٱلإِثْبَاتِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ عِنْدَ جُمْهُوْرِ ٱلْبَصْرِيِّيْنَ ، وَهَـٰذَا مِنِ ٱبْنِ هُبَيْرَةَ مُبَالَغَةٌ فِي ٱلتَّجَرُّدِ ، وَإِلَّا فَشَرْطُ ٱلاسْتِثْنَاءِ ٱلتَّصَادُقُ ، وَهُوَ مَعَ ٱلآلِهَةِ مُتَصَادِقَانِ ؛ وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ، فَٱلاسْمُ ٱلْمُكَرَّمُ ٱلْمُقَدَّسُ مَرْفُوْعٌ عَلَىٰ أَنَّهُ بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ

قَوْلُهُ : فِي ٱلأَصْلِ ، قَبْلَ دُخُولِ « لَا » .

قَوْلُهُ : بِسَبَبِ أَنَّ ٱلْبَدَلَ عَلَىٰ نِيَّةِ تَكْرَارِ ٱلْعَامِلِ ، لِأَنَّ ٱلْغَرَضَ مِنْهُ أَنْ يُذْكَرَ ٱلاسْمُ مَقْصُوْدًا بِٱلنِّسْبَةِ بَعْدَ ٱلتَّوْطِئَةِ لِذِكْرِهِ بِٱلتَّصْرِيْحِ بِتِلْكَ ٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا قَبْلَهُ ، لِإِفَادَةِ تَوْكِيْدِ ٱلْحُكْمِ وَتَقْرِيْرِهِ .

قَوْلُهُ : وَ« لَا » هَـٰذِهِ ، ٱلَّتِي لِنَفْيِ ٱلْجِنْسِ . وَقَوْلُهُ : لَا تَعْمَلُ فِي ٱلْمَعَارِفِ ، بَلْ إِعْمَالُهَا خَاصٌّ بِٱلنَّكِرَاتِ ٱلْمُتَّصِلَةِ .

قَوْلُهُ : عَلَىٰ تَضَمُّنِ مِنْ . . . إِلَى آخِرِهِ ، هَـٰذَا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ : عِلَّةُ ٱلْبِنَاءِ تَضَمُّنُ مَعْنَىٰ « مِنَ » ٱلاسْتِغْرَاقِيَّةِ ، وَأَمَّا عَلَى ٱلْقَوْلِ ٱلآخِرِ مِنْ أَنَّهَا عِلَّةُ ٱلتَّرْكِيْبِ فَلَا يَتَأَتَّىٰ مَا ذَكَرَهُ .

قَوْلُهُ : وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ، فَٱلاسْمُ ٱلْمُكَرَّمُ ٱلْمُقَدَّسُ مَرْفُوْعٌ . . . إِلَى آخِرِهِ ، فَإِنْ

مَحَلِّ ٱسْمِ « لَا » ، لَـٰكِنَّهُ يُخَالِفُ ٱلإِبْدَالَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُنَاقِضُهُ فِي حُكْمِهِ ، وَلَيْسَ فِيْهِ ضَمِيْرٌ يَرْجِعُ إِلَىٰ ٱلْمُبْدَلِ مَعَ أَنَّهُ بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ ؛ فَهَـٰذَا مِنْ خَوَاصِّ بَدَلِ ٱلْبَعْضِ

قُلْتَ : هَلْ يَجُوزُ نَصْبُهُ ؟ قُلْتُ : عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ قَوَاعِدِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ، أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ ، لَـٰكِنَّ ٱلسُّهَيْلِيَّ مَنَعَهُ فِي « أَمَالِيْهِ » ، حَيْثُ قَالَ : لَا يَجُوزُ فِي نَحْوِ « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ » مِنْ نَصْبِ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ مَا جَازَ فِي نَحْوِ : ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦٦] ؛ كَمَا لَمْ يَجُزْ فِي : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية : ٦] إِلَّا ٱلرَّفْعُ ، وَذَلِكَ لِنُكْتَةٍ بَدِيعَةٍ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهَا مِنْ حُذَّاقِ ٱلنَّحْوِيِّيْنَ إِلَّا قَلِيْلٌ ، وَهُوَ أَنَّ ٱلنَّصْبَ إِنَّمَا حَقُّهُ ٱلإِيْجَابُ ، فَإِذَا دَخَلَ ٱلنَّفْيُ عَلَىٰ كَلَامٍ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ جَازَ لَكَ مِنَ ٱلنَّصْبِ مَا جَازَ قَبْلَ دُخُوْلِ ٱلنَّافِيْ ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَىٰ كَلَامٍ لَا يَسْتَقِيْمُ تَقْدِيْرُهُ عُرْيًا عَنْهُ ، تَعَيَّنَ ٱعْتِبَارُ حُكْمِ ٱلنَّفْيِ وَٱمْتَنَعَ ٱعْتِبَارُ حُكْمِ ٱلإِيْجَابِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : **لَـٰكِنَّهُ يُخَالِفُ ٱلإِبْدَالَ . . . إِلَى آخِرِهِ** ، وَٱلأَقْرَبُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْبَدَلُ مِنَ ٱلضَّمِيْرِ ٱلْمُسْتَتِرِ فِيْ ٱلْخَبَرِ ٱلْمُقَدَّرِ ، لِأَنَّ ٱلإِبْدَالَ مِنَ ٱلأَقْرَبِ ، وَهُوَ ٱلضَّمِيْرُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأَبْعَدِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا دَاعِيَةَ إِلَىٰ ٱلاتِّبَاعِ بِٱعْتِبَارِ ٱلْمَحَلِّ مَعَ إِمْكَانِ ٱلاتِّبَاعِ بِٱعْتِبَارِ ٱللَّفْظِ ، ثُمَّ ٱلْبَدَلُ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلضَّمِيْرِ ٱلْمُسْتَكِنِّ فِيْ ٱلْخَبَرِ كَانَ نَظِيْرَ ٱلْبَدَلِ ، فِيْ نَحْوِ : مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ ، لِأَنَّهُ فِيْهِمَا بِٱعْتِبَارِ ٱللَّفْظِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ ٱلاسْمِ كَمَا ذُكِرَ كَانَ نَظِيْرَ ٱلْبَدَلِ فِيْ نَحْوِ : لَا أَحَدَ فِيْهَا إِلَّا زَيْدٌ ، لِأَنَّ ٱلْبَدَلَ فِيْهِمَا بِٱعْتِبَارِ ٱلْمَحَلِّ .

قَوْلُهُ : **فِيْ حُكْمِهِ** ، أَيْ : إِنَّ حُكْمَهُ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ ٱلْمُبْدَلِ مِنْهُ ، إِيْجَابًا وَسَلْبًا .

قَوْلُهُ : **مَعَ أَنَّهُ بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ** ، كَمَا صَرَّحُوْا بِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَيْنَ ٱلْمُبْدَلِ ، وَلَا مُشْتَمِلًا عَلَيْهِ ، وَلَا يُمْكِنُ وُقُوْعُ بَدَلِ ٱلْغَلَطِ فِيْ كَلَامِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَتَعَيَّنَ بَدَلُ ٱلْبَعْضِ ، إِذْ لَا خَامِسَ . فَإِنْ قُلْتَ : هَلْ يُمْكِنُ إِعْرَابُهُ بِغَيْرِ ٱلْبَدَلِيَّةِ مِنْ سَائِرِ ٱلتَّوَابِعِ ؟

ٱلْوَاقِعِ بَعْدَ « إِلَّا » .

وَقَالَ ٱلْكُوْفِيُّوْنَ فِيْ ذَلِكَ: «إِلَّا» حَرْفُ عَطْفٍ عَطَفَتِ ٱسْمَ ٱللهِ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ «إِلَـٰهَ» وَهِيَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ «لَا» ٱلْعَاطِفَةِ فِيْ أَنَّ مَا بَعْدَهَا يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا ، وَٱلْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ « لَا » لِنَفْيِ ٱلإِيْجَابِ ، وَ« إِلَّا » لِإِيْجَابِ ٱلنَّفْيِ ؛ وَأَمَّا خَبَرُ « لَا » فَيُقَدَّرُ مِنَ ٱلأَفْعَالِ ٱلْعَامَّةِ ، كَمَوْجُوْدٍ ؛ وَٱلْمَعْنَىٰ

قُلْتُ : لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ عَطْفَ نَسَقٍ ، لِعَدَمِ تَوَسُّطِ ٱلْحَرْفِ ؛ وَلَا صِفَةً لِعَدَمِ ٱلاشْتِقَاقِ ، وَلَوْ تَقْدِيْرًا ؛ وَلَا عَطْفَ بَيَانٍ ، لِعَدَمِ ٱلإِيْضَاحِ ؛ وَلَا تَأْكِيْدًا لَفْظِيًّا ، لِعَدَمِ ٱتِّحَادِ ٱللَّفْظَيْنِ فِيْ مَادَّةِ ٱلْحُرُوْفِ وَهَيْآتِهَا ؛ وَلَا تَأْكِيْدًا مَعْنَوِيًّا لِعَدَمِ ٱلأَلْفَاظِ ٱلْمَخْصُوْصَةِ ؛ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُوْنَ بَدَلًا كَمَا يَقْتَضِيْهِ ٱلسَّبْرُ وَٱلتَّقْسِيْمُ ؛ وَخُصَّ ٱلْبَدَلُ بِٱلْبَعْضِ لِعَدَمِ ٱسْتِقَامَةِ غَيْرِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

قَوْلُهُ : **ٱلْوَاقِعِ بَعْدَ « إِلَّا »** ، كَمَا قَالَ ٱبْنُ ٱلضَّائِعِ ، بِٱلضَّادِ وَٱلْعَيْنِ[1] ، لَوْ قِيْلَ : إِنَّ ٱلْبَدَلَ فِيْ ٱلاسْتِثْنَاءِ قِسْمٌ عَلَىٰ حِدَةٍ لَيْسَ مِنْ تِلْكَ ٱلأَبْدَالِ ٱلَّتِيْ تَبَيَّنَتْ مِنْ غَيْرِ ٱلاسْتِثْنَاءِ ، لَكَانَ وَجْهًا ، وَهُوَ ٱلْحَقُّ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : **عَطْفٍ** ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِيْ بَابِ ٱلاسْتِثْنَاءِ خَاصَّةً . قَالَهُ أَبُوْ حَيَّانَ ، وَرَدَّ مَا عِنْدَهُمْ بِقَوْلِهِمْ : مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَحْرُفِ ٱلْعَطْفِ يَلِيْ ٱلْعَامِلَ ، وَأُجِيْبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ تَالِيْهَا فِيْ ٱلتَّقْدِيْرِ ، إِذِ ٱلأَصْلُ : مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ .

قَوْلُهُ: كَمَوْجُوْدٍ، فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ لَمْ يُقَدِّرِ ٱلْخَبَرَ ٱلْمَحْذُوْفَ مُمْكِنًا كَمَا قَدَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ ٱلاسْتِدْلَالِ ، مَعَ أَنَّ نَفْيَ ٱلإِمْكَانِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ ٱلْوُجُوْدِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ، فَيَكُوْنُ

---

(١) رَاجِعْ أَقْوَالَ ٱبْنِ ٱلضَّائِعِ فِي حَاشِيَةِ ٱبْنِ عَرَفَةَ ٱلدُّسُوقِيِّ عَلَىٰ « شَرْحِ أُمِّ ٱلْبَرَاهِينِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ٱلسُّنُوسِيِّ ٱلْحَسَنِيِّ ، صفحة : ١٩٦ و١٩٧ .

حِينَئِذٍ : لَا مُسْتَحِقَّ لِلْعُبُوْدِيَّةِ فِيْ ٱلْوُجُوْدِ أَوْ مَوْجُوْدٌ إِلَّا ٱللهُ ؛ أَيْ : ٱلْفَرْدُ ٱلَّذِيْ هُوَ خَالِقُ جَمِيْعِ ٱلْكَائِنَاتِ .

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ مُسْتَثْنَىٰ مُفَرَّغًا مِنْ ضَمِيْرِ « مَوْجُوْدٌ » ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلْخَبَرُ ، وَإِنْ كَانَ ٱلضَّمِيْرُ يَرْجِعُ إِلَىٰ « إِلَـٰهَ » ، لِأَنَّهُ يُفِيْدُ حِيْنَئِذٍ إِثْبَاتَ وُجُوْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَا وَحْدَانِيَّتِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُرَادٍ ، إِذْ لَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ وُجُوْدَهُ ، وَإِنَّمَا أَشْرَكَ بِهِ ٱلْمُشْرِكُوْنَ مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِأَنَّهُ ٱلْخَالِقُ ٱلرَّزَّاقُ ٱلْمُدَبِّرُ لِلْعَالَمِ ، بِأَنْ عَبَدُوْا مَعَهُ غَيْرَهُ لِلتَّقْرِيْبِ إِلَيْهِ ؛ قَالَ تَعَالَىٰ حَاكِيًا عَنْهُمْ : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [٣٩ سورة الزمر/الآية : ٣] ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [٢٩ سورة العنكبوت/ الآية : ٦٥] ، وَكَانَ إِخْلَاصُهُمُ ٱلدِّيْنَ بِأَنْ تَرَكُوْا ٱلشِّرْكَ مَعَهُ ، فَٱلْقَصْدُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَةِ ٱلطَّيِّبَةِ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ ٱلْوَحْدَانِيَّةِ لَهُ تَعَالَىٰ وَتَفَرُّدُهُ بِٱلْأُلُوْهِيَّةِ ، وَلِهَـٰذَا تُسَمَّىٰ كَلِمَةَ ٱلتَّوْحِيْدِ لَا كَلِمَةَ إِثْبَاتِ وُجُوْدِهِ تَعَالَىٰ ، وَلَا خَفَاءَ أَنَّ ٱلتَّوْحِيْدَ مَرْتَبَةٌ أُخْرَىٰ

أَبْلَغَ فِيْ ٱلرَّدِّ ؟ قُلْتُ : أُجِيْبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ عَدَمَ تَقْدِيْرِ ٱلإِمْكَانِ لِعَدَمِ قَرِيْنَةٍ دَالَّةٍ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ ٱلتَّوْحِيْدَ هُوَ بَيَانُ وُجُوْدِهِ ، وَنَفْيُ إِلَـٰهٍ غَيْرِهِ لَا بَيَانَ ٱلإِمْكَانِ وَعَدَمَ إِمْكَانِ غَيْرِهِ ؛ عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْقَوْلَ رَدٌّ لِخَطَإِ ٱلْمُشْرِكِيْنَ فِيْ ٱعْتِقَادِ تَعَدُّدِ ٱلآلِهَةِ فِيْ ٱلْوُجُوْدِ ، فَيَكُوْنُ ٱلإِمْكَانُ مَسْكُوْتًا عَنْهُ بِحَسَبِ دِلَالَةِ ٱلْقَوْلِ وَمُقْتَضَىٰ ٱلْمَقَامِ ، فَتَقْدِيْرُ ٱلْخَبَرِ ٱلْمَحْذُوْفِ مُمْكِنًا وَنَحْوَهُ غَيْرُ صَحِيْحٍ لَفْظًا ، وَإِنْ كَانَ صَحِيْحًا عَقْلًا ، وَٱلْوَاجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُتَكَلِّمِ رِعَايَةُ ٱلْمَقَامِ وَإِعْطَاءُ كُلِّ مَقَامٍ حَقَّهُ .

قَوْلُهُ : بِأَنْ تَرَكُوْا ٱلشِّرْكَ مَعَهُ ، حَيْثُ لَا يَذْكُرُوْنَ إِلَّا ٱللهَ ، وَلَا يَدْعُوْنَ سِوَاهُ ؛ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَكْشِفُ ٱلشَّدَائِدَ إِلَّا هُوَ .

بَعْدَ ٱلْوُجُوْدِ ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ ٱلشَّيْءُ فِيْ ٱلْخَارِجِ يُسْأَلُ عَنْهُ : أَهُوَ وَاحِدٌ أَوْ لَهُ شَرِيْكٌ ؟ فَٱلْمُرَادُ بِهِ حِيْنَئِذٍ مَا يَقْطَعُ عِرْقَ ٱلشَّرِكَةِ ٱلشَّامِلَةِ لِلشَّرِكَةِ فِيْ ٱلْوُجُوْدِ وَفِيْ عِبَادَةِ ٱلْمَعْبُوْدِ .

قَالَ ٱلْبَاذِلِيُّ : وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يُقَدَّرَ ٱلْخَبَرُ مُؤَخَّرًا بَعْدَ « إِلَّا » لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ ٱسْتِثْنَاءٌ مُفَرَّغٌ .

وَقَدْ صَرَّحَ ٱلتَّفْتَازَانِيُّ فِيْ « تَلْوِيْحِهِ » أَيْضًا بِأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلاسْتِثْنَاءُ مُفَرَّغًا ، وَهَـٰهُنَا كَلَامٌ لِصَاحِبِ « ٱلْمُنْتَخَبِ » وَٱلإِمَامِ تَاجِ ٱلدِّيْنِ ٱلسُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِمَا مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ أَوْلَوِيَّةِ عَدَمِ تَقْرِيْرِ ٱلْخَبَرِ ، وَفِيْهِ مِنَ ٱلْمُنَاقَشَاتِ ٱلْبَارِدَةِ مِمَّا لَيْسَ لَدَيْهِ عَائِدَةٌ ، أَعْرَضْتُ عَنْهُ خَوْفَ حُصُوْلِ ٱلسَّآمِ

قَوْلُهُ : ٱسْتِثْنَاءٌ مُفَرَّغٌ ، وَهُوَ مَا إِذَا فُقِدَ ٱلتَّمَامُ مِنَ ٱلْكَلَامِ ٱلْمَنْفِيِّ ، بِأَنْ لَمْ يُصَرَّحْ فِيْهِ بِٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ؛ وَسُمِّيَ مُفَرَّغًا لِأَنَّ مَا قَبْلَ « إِلَّا » تَفَرَّغَ لِلْعَمَلِ فِيْمَا بَعْدَهَا .

قَوْلُهُ : بِأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلاسْتِثْنَاءُ مُفَرَّغًا ، وَاقِعًا مَوْقِعَ ٱلْخَبَرِ ، لِأَنَّ ٱلْمَعْنَىٰ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْوُجُوْدِ عَنْ آلِهَةٍ سِوَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَا عَلَىٰ نَفْيِ مُغَايَرَةِ ٱللهِ عَنْ كُلِّ إِلَـٰهٍ ، وَعَدَمِ جَوَازِ كَوْنِ ٱلاسْتِثْنَاءِ مُفَرَّغًا هُوَ مَا عَلَيْهِ ٱلنُّحَاةُ ، بَلْ مَا بَعْدَ « إِلَّا » مَرْفُوْعٌ عَلَىٰ ٱلْبَدَلِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ .

قَوْلُهُ : وَهَـٰهُنَا كَلَامٌ لِصَاحِبِ « ٱلْمُنْتَخَبِ » ، حَيْثُ ٱعْتَرَضَ عَلَىٰ ٱلنُّحَاةِ فِيْ تَقْدِيْرِ ٱلْخَبَرِ فِيْ كَلِمَةِ ٱلشَّهَادَةِ ، فَقَالَ : يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ فِيْ « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ » ٱلتَّقْدِيْرُ : لَا إِلَـٰهَ فِيْ ٱلْوُجُوْدِ إِلَّا ٱللهُ ، أَنْ يَكُوْنَ ذَٰلِكَ نَفْيًا لِوُجُوْدِ ٱلإِلَـٰهِ ، وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ نَفْيَ ٱلْمَاهِيَّةِ أَقْوَىٰ فِيْ ٱلتَّوْحِيْدِ ٱلصِّرْفِ مِنْ نَفْيِ ٱلْوُجُوْدِ ، فَكَانَ إِجْرَاءُ ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ ، وَٱلإِعْرَاضُ عَنْ هَـٰذَا ٱلإِضْمَارِ أَوْلَىٰ ؛ وَأَجَابَ أَبُوْ عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ ٱبْنُ

وَعُرُوْضِ ٱلْمَلَلِ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ صَاحِبَ « ٱلْمُنْتَخَبِ » لَا يَجْعَلُ « إِلَهَ » مُبْتَدَأً ، بَلْ كَلِمَةً مُفْرَدَةً لَا مُعْرَبَةً وَلَا مُبَيَّنَةً ، فَلَا يُثْبِتُ لَهُ خَبَرًا ؛ فَقَدْ تَابَعَ بِذَلِكَ بَنِيْ تَمِيْمٍ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُثْبِتُوْنَ لَهُ خَبَرًا .

وَفِيْمَا فَاتَ مِنْ جَعْلِ ٱلإِلَـٰهِ بِمَعْنَىٰ ٱلْمَعْبُوْدِ بِٱلْحَقِّ ، وَٱللهُ عَلَمٌ عَلَىٰ ٱلذَّاتِ ٱلْمُقَدَّسَةِ يَسْتَقِيْمُ مَقْصُوْدُ ٱلْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ خِصَامٍ .

قَالَ ٱلْفَاضِلُ ٱلْبَاذِلِيُّ : فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا قَدَّرْتَ ٱلْخَبَرَ فَلَمْ تُقَدِّرْهُ مُفْرَدًا وَلَمْ تُقَدِّرْهُ جَمْعًا ، مِثْلَ : مَوْجُوْدُوْنَ ، إِذْ لَا بُدَّ مِنَ ٱلتَّعَدُّدِ فِيْ ٱلْمُبْدَلِ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِٱلْبَدَلِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَ مُفْرَدًا كَيْفَ يَدْخُلُ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ فِيْهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ؟ فَلَا يَصْلُحُ ٱلاسْتِثْنَاءُ عِنْدَ ٱلْقَائِلِ بِٱلاسْتِثْنَائِيَّةِ .

أَبِيْ ٱلْفُضَيْلِ [ٱلْفَضْلِ] ٱلْمُرْسِيِّ عَنْ ذَلِكَ فِيْ « رِيِّ ٱلظَّمْآنِ »[1] ، فَقَالَ : هَـٰذَا كَلَامُ مَنْ لَا يَعْرِفُ لِسَانَ ٱلْعَرَبِ ، فَإِنَّ « إِلَـٰهَ » فِيْ مَوْضِعِ ٱلْمُبْتَدَأِ عَلَىٰ قَوْلِ سِيْبُوْيَهْ ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ ٱسْمُ « لَا » ، وَعَلَىٰ ٱلتَّقْدِيْرَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيْرِ ٱلْخَبَرِ . وَمَا قَالَهُ مِنَ ٱلاسْتِغْنَاءِ عَنِ ٱلإِضْمَارِ فَاسِدٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِذَا لَمْ يُضْمَرْ يَكُوْنُ نَفْيًا لِلْمَاهِيَّةِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّ نَفْيَ ٱلْمَاهِيَّةِ هُوَ نَفْيُ ٱلْوُجُوْدِ ، إِذْ لَا تُتَصَوَّرُ ٱلْمَاهِيَّةُ إِلَّا مَعَ ٱلْوُجُوْدِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ لَا مَاهِيَّةَ وَلَا وُجُوْدَ ، وَهَـٰذَا مَذْهَبُ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ ، فَإِنَّهُمْ يُثْبِتُوْنَ مَاهِيَّةً عَارِيَةً عَنِ ٱلْوُجُوْدِ . ٱنْتَهَىٰ . فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ عِنْدَكَ أَنَّ عَدَمَ تَقْدِيْرِ ٱلْخَبَرِ فَاسِدٌ مِنْ جِهَةِ ٱللَّفْظِ وَٱلْمَعْنَىٰ .

قَوْلُهُ : فَقَدْ تَابَعَ بِذَلِكَ بَنِيْ تَمِيْمٍ ، أَيْ : تَابَعَهُمْ فِيْ عَدَمِ ٱلإِثْبَاتِ فَقَطْ ، وَإِلَّا فَهُمْ

---

(١) « رِيُّ ٱلظَّمْآنِ في تفسير القرآن » لأبي الحسن علي بن عبد الله بن خَلَفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلنِّعْمَةِ الأنصاري ٱلْمُرِيِّ الأندلسي ، شَيْخِ بَلَنْسِيَةَ (. . . ـ ٥٦٧هـ = . . . ـ ١١٧٢م) ، راجع « سير أعلام النبلاء » ٢٠/ ٥٨٥ .

وَأَقُوْلُ : لَا يَجُوْزُ جَمْعُهُ فِيْ مِثْلِ هَـٰذَا ٱلتَّرْكِيْبِ ، لِأَنَّ ٱلْجَمْعَ مَجْمُوْعٌ ، وَمَعْنَىٰ ٱلْعَامِّ جَمِيْعٌ ، وَٱلْمُفْرَدَ فِيْ سِيَاقِ ٱلنَّفْيِ عَامٌّ فِيْ أَفْرَادِهِ لَا جَمْعٌ ، فَكَيْفَ يُجْمَعُ وَٱلاسْتِثْنَاءُ يَقْتَضِيْ ٱلتَّعَدُّدَ لَا ٱلْجَمْعِيَّةَ ، بِدَلِيْلِ جَوَازِ ٱلاسْتِثْنَاءِ مِنَ ٱلْعَدَدِ ؟ وَكَذَلِكَ ٱلْبَدَلُ ٱلْبَعْضُ ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِيْ ٱلتَّعَدُّدَ فِي ٱلْمُبْدَلِ مِنْهُ . ٱنْتَهَىٰ مُحَصَّلُ مَا قَالَهُ .

وَهَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَةُ ٱلطَّيِّبَةُ قَدِ ٱشْتَمَلَتْ عَلَىٰ قَضِيَّتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا : سَالِبَةٌ

يُقَدِّرُوْنَ لِجَعْلِهِمُ ٱلاسْمَ مُبْتَدَأً يَحْتَاجُ إِلَىٰ خَبَرٍ مُقَدَّرٍ غَيْرِ جَائِزٍ إِثْبَاتُهُ عِنْدَهُمْ .

قَوْلُهُ : **وَمَعْنَىٰ ٱلْعَامِّ جَمِيْعٌ** ، لِأَنَّ مَدْلُوْلَهُ مِنْ حَيْثُ ٱلْحُكْمُ عَلَيْهِ كُلِّيَّةٌ ، أَيْ : مَحْكُوْمٌ فِيْهِ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً ، إِثْبَاتًا أَوْ سَلْبًا .

قَوْلُهُ : **عَامٌّ فِيْ أَفْرَادِهِ** ، أَيْ : وَضْعًا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلْعَامَّ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةٌ .

قَوْلُهُ : **مِنَ ٱلْعَدَدِ** ، نَحْوُ : أَخَذْتُ عَشَرَةً إِلَّا أَرْبَعَةً إِلَّا ٱثْنَيْنِ .

قَوْلُهُ : **عَلَىٰ قَضِيَّتَيْنِ** ، ٱلْقَضِيَّةُ : قَوْلٌ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ : إِنَّهُ صَادِقٌ فِيْهِ ، أَوْ كَاذِبٌ فِيْهِ .

قَوْلُهُ : **سَالِبَةٌ** ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ ٱلْحُكْمُ فِيْهَا بِٱلانْتِزَاعِ ؛ وَقَوْلُهُ : **كُلِّيَّةٌ** ، وَهِيَ : مَا إِذَا كَانَ مَوْضُوْعُهَا كُلِّيًّا بُيِّنَ فِيْهِ كَمِّيَّةُ ٱلأَفْرَادِ ، وَكَانَ ٱلْحُكْمُ فِيْهَا عَلَىٰ كُلِّ ٱلأَفْرَادِ ؛ وَٱللَّفْظُ ٱلدَّالُّ عَلَىٰ كَمِّيَّةِ ٱلأَفْرَادِ يُسَمَّىٰ : سُوْرًا ؛ وَقَوْلُهُ : **عَلَىٰ مَوْضُوْعٍ** ، وَهُوَ : ٱلْمَحْكُوْمُ عَلَيْهِ ، وَسُمِّيَ مَوْضُوْعًا لِأَنَّهُ وُضِعَ لِيُحْكَمَ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ : **وَمَحْمُوْلٍ** ، وَهُوَ : ٱلْمَحْكُوْمُ بِهِ ، وَسُمِّيَ بِهِ لِحَمْلِهِ عَلَىٰ ٱلْمَوْضُوْعِ ؛ وَقَوْلُهُ : **مَنْوِيٍّ** ، أَيْ : مُقَدَّرٌ ؛ وَقَوْلُهُ : **وَنِسْبَةٍ بَيْنَهُمَا** ، بِهَا يَرْتَبِطُ ٱلْمَحْمُوْلُ بِٱلْمَوْضُوْعِ ، وَتُسَمَّىٰ : نِسْبَةً حُكْمِيَّةً ؛ وَقَوْلُهُ : **وَحُكْمٍ** ، هُوَ : إِسْنَادُ أَمْرٍ إِلَىٰ آخَرَ إِيْجَابًا أَوْ سَلْبًا ، وَٱلإِيْجَابُ

كُلِّيَّةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ مَوْضُوْعٍ وَهُوَ إِلَـٰهٌ، وَمَحْمُوْلٍ مَنْوِيٍّ وَهُوَ مَوْجُوْدٌ، وَنِسْبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَحُكْمٍ هُوَ ٱلانْتِزَاعُ . وَبَعْدُ هَـٰذِهِ ٱلْقَضِيَّةِ قَضِيَّةٌ مُوْجِبَةٌ شَخْصِيَّةٌ ، فَإِنَّهُ أَوْقَعَ عَلَىٰ مَوْضُوْعِهَا ، وَهُوَ ٱللهُ ، ٱلْحُكْمَ ؛ كَمَا ٱنْتَزَعَ مِنَ ٱلإِلَـٰهِ . فَهَـٰهُنَا قَضِيَّتَانِ : سَالِبَةٌ ، وَهِيَ : لَا مُسْتَحِقَّ لِلأُلُوْهِيَّةِ فِيْ ٱلْوُجُوْدِ ؛ وَمُوْجِبَةٌ ، وَهِيَ : ٱللهُ هُوَ ٱلْمُسْتَحِقُّ لِلأُلُوْهِيَّةِ ؛ فَهُوَ مِثْلَ ٱلْمُرَكَّبَاتِ مِنَ ٱلْمُوَجَّهَاتِ ؛ لَـٰكِنَّ ٱلْعِبْرَةَ عِنْدَ ٱلْمَنَاطِقَةِ بِٱلْقَضِيَّةِ ٱلأُوْلَىٰ فِيْ إِطْلَاقِ ٱسْمِ ٱلسَّلَبِ وَٱلإِيْجَابِ ، وَقُدِّمَ ٱلسَّلَبُ مُبَالَغَةً فِيْ تَنْزِيْهِهِ سُبْحَانَهُ عَنِ ٱلشَّرِيْكِ .

وَهَـٰذِهِ خُلَاصَةُ مَا قِيْلَ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَةِ ٱلطَّيِّبَةِ مِنْ بَيَانِ ٱلْمُفْرَدَاتِ ، وَٱلإِعْرَابِ عَلَىٰ أَحَدِ ٱلْوُجُوْهِ ، وَبَقِيَتْ وُجُوْهٌ أُخَرُ صَحِيْحَةٌ ،

هُوَ : إِيْقَاعُ ٱلنِّسْبَةِ ، وَٱلسَّلْبُ هُوَ : ٱلانْتِزَاعُ ، أَيْ : ٱنْتِزَاعُ ٱلنِّسْبَةِ .

قَوْلُهُ : قَضِيَّةٌ مُوْجِبَةٌ ، وَهِيَ : مَا إِذَا كَانَ ٱلْحُكْمُ فِيْهَا بِٱلإِيْقَاعِ ، وَقَوْلُهُ : شَخْصِيَّةٌ ، وَهِيَ : مَا إِذَا كَانَ مَوْضُوْعُهَا جُزْئِيًّا ، وَسُمِّيَتْ شَخْصِيَّةً لِأَنَّ مَوْضُوْعَهَا شَخْصٌ مُعَيَّنٌ .

قَوْلُهُ : فَهُوَ مِثْلُ ٱلْمُرَكَّبَاتِ مِنَ ٱلْمُوَجَّهَاتِ ، فَمَنْطُوْقُهُ : نَفْيُ ٱلأُلُوْهِيَّةِ عَنْ غَيْرِ ٱللهِ ، وَمَفْهُوْمُهُ : إِثْبَاتُ ٱلأُلُوْهِيَّةِ للهِ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ . قَالَ ٱلْجَلَالُ ٱلْمَحَلِّيُّ : فِيْ لَا أَعْلَمُ إِلَّا زَيْدٌ ، مَنْطُوْقُهُ نَفْيُ ٱلْعِلْمِ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ ، وَمَفْهُوْمُهُ إِثْبَاتُهُ لِزَيْدٍ .

قَوْلُهُ : وَبَقِيَتْ وُجُوْهٌ أُخَرُ صَحِيْحَةٌ ، مِنْهَا مَا يُنْسَبُ إِلَىٰ ٱلزَّمَخْشَرِيِّ(١) ، أَنَّ

---

(١) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَرَفَةَ ٱلدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ « شَرْحِ أُمِّ ٱلْبَرَاهِينِ » صفحة : ٢٠٠ : مُقْتَضَى قَوْلِهِ : « وَيُنْسَبُ لِلزَّمَخْشَرِيِّ » أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّ هَذَا ٱلْقَوْلَ لَهُ ، لَكِنْ جَزَمَ فِي « ٱلْمُغْنِي » بِأَنَّ هَذَا ٱلْقَوْلَ لَهُ ، لَكِنْ لا فِي « كَشَّافِهِ » ، بَلْ فِي تَأْلِيفٍ لَهُ مُفْرَدٍ مُتَعَلِّقٍ بِكَلِمَةِ ٱلشَّهَادَةِ . . . إِلَى آخِرِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

لَـٰكِنَّ ٱلْمَذْكُوْرَ هُوَ ٱلْمَشْهُوْرُ بَيْنَ ٱلْمُعْرِبِيْنَ ، وَمَشَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ

« لَا إِلَـٰهَ » فِيْ مَوْضِعِ ٱلْخَبَرِ ، وَ« إِلَّا ٱللهُ » فِيْ مَوْضِعِ ٱلْمُبْتَدَإِ ؛ وَلَا يَخْفَىٰ ضَعْفُهُ ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْخَبَرُ مَبْنِيًّا مَعَ « لَا » ، وَهِيَ لَا يُبْنَىٰ مَعَهَا إِلَّا ٱلْمُبْتَدَأُ ؛ وَمِنْهَا أَنَّ ٱلاسْمَ ٱلْمُعَظَّمَ مَرْفُوْعٌ بِـ«لَا» كَمَا يُرْفَعُ ٱلاسْمُ بِٱلضَّمِّ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُوْنَ إِلَـٰهٌ بِمَعْنَىٰ مَأْلُوْهٍ ، فَيَكُوْنُ ٱلاسْمُ ٱلْمُعَظَّمُ مَرْفُوْعًا عَلَىٰ أَنَّهُ نَائِبُ ٱلْفَاعِلِ سَادًّا مَسَدَّ ٱلْخَبَرِ ، كَمَا فِيْ قَوْلِنَا : مَا مَضْرُوْبٌ ٱلْعُمَرَانِ ؛ وَلَا يَخْفَىٰ أَيْضًا ضَعْفُهُ ، لِأَنَّ إِلَـٰهًا لَيْسَ بِوَصْفٍ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ عَمَلًا ؛ وَمِنْهَا أَنَّ « إِلَّا » بِمَعْنَىٰ غَيْرُ ، وَٱلاسْمُ ٱلْمُعَظَّمُ صِفَةٌ لاسْمِ لَا بِٱعْتِبَارِ ٱلْمَحَلِّ . ذَكَرَ ذَلِكَ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلْقَاهِرِ ٱلْجُرْجَانِيُّ[1] عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَٱلتَّقْدِيْرُ : لَا إِلَـٰهَ غَيْرُ ٱللهِ فِيْ ٱلْوُجُوْدِ ، وَلَا شَكَّ بِأَنَّ « إِلَّا » فِيْ هَـٰذَا ٱلتَّرْكِيْبِ ، وَإِنْ كَانَ لَا مَانِعَ لَهُ مِنْ جِهَةِ ٱلصِّنَاعَةِ ٱلنَّحوِيَّةِ ، لَـٰكِنَّ ٱلْمَعْنَىٰ يَمْنَعُهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ٱلْمَقْصُوْدَ مِنْ كَلِمَةِ ٱلتَّوْحِيْدِ أَمْرَانِ : نَفْيُ ٱلأُلُوْهِيَّةِ عَنْ غَيْرِ ٱللهِ ، وَإِثْبَاتُهَا لَهُ تَعَالَىٰ ؛ وَلَا يُفِيْدُهُ هَـٰذَا ٱلتَّرْكِيْبُ ، فَإِنْ قِيْلَ : يُسْتَفَادُ ذَلِكَ بِٱلْمَفْهُوْمِ ؛ قِيْلَ : أَيْنَ دِلَالَةُ ٱلْمَفْهُوْمِ مِنْ دِلَالَةِ ٱلْمَنْطُوْقِ ؟ ثُمَّ هَـٰذَا ٱلْمَفْهُوْمُ إِنْ كَانَ مَفْهُوْمَ لَقَبٍ فَلَا عِبْرَةَ ، إِذْ لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا ٱلدَّقَّاقُ وَبَعْضُ ٱلْحَنَابِلَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَفْهُوْمَ صِفَةٍ فَقَدْ عُرِفَ فِيْ أُصُوْلِ ٱلْفِقْهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَىٰ ثُبُوْتِهِ ، فَقَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفُ هَـٰذَا ٱلْقَوْلِ لَا مَحَالَةَ [راجع « شَرْحَ أُمِّ ٱلْبَرَاهِينِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ٱلسَّنُوسِيِّ ، حَاشِيَةَ ٱبْنِ عَرَفَةَ ٱلدُّسُوْقِيِّ ، الصفحة : ١٩٩ و٢٠٠] .

قَوْلُهُ : لَـٰكِنَّ ٱلْمَذْكُوْرَ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْبَدَلِيَّةِ .

قَوْلُهُ : وَمَشَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ . . . إِلَى آخِرِهِ ، فَإِنَّ ٱبْنَ مَالِكٍ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَىٰ حَذْفِ خَبَرِ « لَا » ٱلْعَامِلَةِ عَمَلَ « إِنَّ » ، وَأَكْثَرُ مَا يَحْذِفُهُ ٱلْحِجَازِيُّوْنَ مَعَ مِنَ « إِلَّا » ، نَحْوُ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ؛ وَهَـٰذَا ٱلْكَلَامُ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَفْعَ ٱلاسْمِ ٱلْمُعَظَّمِ

---

(١) نَقَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ٱلسَّنُوسِيُّ فِي شَرْحِهِ لِـ « أُمِّ ٱلْبَرَاهِينِ » ، رَاجِعْ حَاشِيَةَ ٱبْنِ عَرَفَةَ ٱلدُّسُوقِيِّ ، صفحة : ١٩٩ .

مِنَ ٱلنُّحَاةِ ، وَأَجَابُوْا عَنْ وُجُوْهِ مُخَالَفَتِهِ لِلإِبْدَالِ بِأَجْوِبَةٍ لَا تَفِيْ هَـٰذِهِ ٱلْعُجَالَةُ بِبَسْطِهَا ، وَلَـٰكِنْ نَذْكُرُ وَجْهًا آخَرَ صَحِيْحًا ٱخْتَارَهُ نَاظِرُ ٱلْجَيْشِ فِيْ شَرْحِ « ٱلتَّسْهِيْلِ » وَغَيْرِهِ[1] مِنْ أَنَّ ٱلْمَجْمُوْعَ مِنْ « لَا » مَعَ ٱسْمِهَا فِيْ مَوْضِعِ رَفْعٍ بِٱلابْتِدَاءِ ، وَٱلْخَبَرُ ٱلْمُقَدَّرُ لِهَـٰذَا ٱلْمُبْتَدَإِ ؛ وَلَمْ تَعْمَلْ فِيْهِ « لَا » عِنْدَ سِيْبَوَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ٱلنَّفْيُ قَدْ أُبْطِلَ بِـ « إِلَّا » كَانَ ٱلإِخْبَارُ عَنِ ٱلإِلَـٰهِ بِأَنَّهُ « ٱللهُ » ؛ وَٱلْمَعْنَىٰ ٱلْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ هُوَ ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ .

وَقَدْ أَسْلَفْتُ ٱلْبَيَانَ لِمَعْنَىٰ ٱلإِلَـٰهِ ، وَأَنَّهُ ٱلَّذِيْ تَتَأَلَّهُهُ ٱلْقُلُوْبُ بِتَخْصِيْصِهِ بِمَا يَخْتَصُّ بِأُلُوْهِيَّتِهِ ، فَهُوَ إِذًا ٱلْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ ، وَٱلْمُنْفَرِدُ بِمُلْكِ ٱلْوِلَايَةِ وَٱلسِّيَادَةِ ؛ وَقَدِ ٱرْتَضَىٰ ٱلإِمَامُ ٱلسَّنُوْسِيُّ [صفحة : ٢٠٧] تَفْسِيْرَ « ٱلإِلَـٰهِ »

لَيْسَ عَلَىٰ ٱلْخَبَرِيَّةِ ، وَحِيْنَئِذٍ يَتَعَيَّنُ رَفْعُهُ عَلَىٰ ٱلْبَدَلِيَّةِ . وَصَرَّحَ كَثِيْرٌ مِنَ ٱلنُّحَاةِ بِٱلرَّفْعِ عَلَىٰ ٱلْبَدَلِيَّةِ [راجع « شَرْحَ أُمِّ ٱلْبَرَاهِينِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ٱلسَّنُوسِيِّ ، حَاشِيَةَ ٱبْنِ عَرَفَةَ ٱلدُّسُوقِيِّ ، الصفحة : ١٩٥] .

قَوْلُهُ : ٱخْتَارَهُ ٱلْقَاضِيْ نَاظِرُ ٱلْجَيْشِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ نَاظِرُ ٱلْجَيْشِ [فِي « شَرْحِ ٱلتَّسْهِيلِ »] : وَأَمَّا ٱلْقَوْلُ بِٱلْخَبَرِيَّةِ فَقَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ ، وَٱلَّذِيْ يَظْهَرُ لِيْ أَنَّهُ أَرْجَحُ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْبَدَلِيَّةِ ، وَقَدْ ضَعَّفَ ٱلْقَوْلَ بِٱلْخَبَرِيَّةِ ثَلَاثَةُ أُمُوْرٍ ، وَهِيَ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِذَلِكَ كَوْنُ خَبَرِ « لَا » مَعْرِفَةً ، وَ« لَا » لَا تَعْمَلُ فِيْ ٱلْمَعَارِفِ ، وَأَنَّ ٱلاسْمَ ٱلْمُعَظَّمَ مُسْتَثْنَىٰ ، وَٱلْمُسْتَثْنَىٰ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُوْنَ عَيْنَ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ إِلَّا لِيُبَيِّنَ بِهِ مَا قُصِدَ بِٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ، وَإِنَّ ٱسْمَ « لَا » عَامٌّ ، وَٱلاسْمُ ٱلْمُعَظَّمُ خَاصٌّ ، وَٱلْخَاصُّ لَا يَكُوْنُ خَبَرًا عَنِ ٱلْعَامِّ ، لَا يُقَالُ: ٱلْحَيْوَانُ إِنْسَانٌ . وَٱلْجَوَابُ عَنْهَا : أَمَّا

---

(١) رَاجِعْ حَاشِيَةَ ٱبْنِ عَرَفَةَ ٱلدَّسُوقِيِّ عَلَى « شَرْحِ أُمِّ ٱلْبَرَاهِينِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ٱلسَّنُوسِيِّ ٱلْحَسَنِيِّ ، صفحة : ١٩٤ وَمَا بَعْدَهَا .

بِٱلْغَنِيِّ ٱلْمُطْلَقِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ ، ٱلْمُفْتَقِرِ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَنْ عَدَاهُ ؛

ٱلْأَوَّلُ ، فَإِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَذْهَبَ سِيبُوْيَهْ أَنَّ حَالَ [تَرْكِيبِ] ٱلاسْمِ ٱلْمُعَظَّمِ مَعَ « لَا » لَا عَمَلَ لَهَا فِيْ ٱلْخَبَرِ ، وَأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَرْفُوْعٌ بِمَا كَانَ مَرْفُوْعًا بِهِ قَبْلَ [دُخُولِ] « لَا » ، وَقَدْ عُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنْ شَبَّهَهَا بِأَنَّ ضَعْفَهَا حِيْنَ رُكِّبَتْ وَصَارَتْ كَجُزْءِ كَلِمَةٍ ، وَجُزْءُ ٱلْكَلِمَةِ لَا يَعْمَلُ ، وَمُقْتَضَىٰ هَـٰذَا أَنْ يَبْطُلَ عَمَلُهَا فِيْ ٱلاسْمِ ، لَـٰكِنْ أَبْقَوْا عَمَلَهَا فِيْ أَقْرَبِ ٱلْمَعْمُوْلَيْنِ ، وَجُعِلَتْ هِيَ مَعَ مَعْمُوْلِهَا بِمَنْزِلَةِ مُبْتَدَإٍ وَٱلْخَبَرُ بَعْدَهَا[1] عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَعَ ٱلتَّجَرُّدِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَمَلُ « لَا » فِيْ ٱلْمَعْرِفَةِ ؛ وَأَمَّا ٱلثَّانِيْ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ ٱسْمَ « لَا » هُوَ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ ٱلاسْمَ ٱلْمُعَظَّمَ إِذَا كَانَ خَبَرًا كَانَ ٱلاسْتِثْنَاءُ فِيْهِ مُفَرَّغًا ، وَٱلْمُفَرَّغُ هُوَ ٱلَّذِيْ لَا يَكُوْنُ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ مَذْكُوْرًا ، نَعَمْ ٱلاسْتِثْنَاءُ فِيْهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ لِصِحَّةِ ٱلْمَعْنَىٰ ، وَلَا ٱعْتِدَادَ بِذَلِكَ ٱلْمُقَدَّرِ لَفْظًا ، وَلَا خِلَافَ يُعْلَمُ فِيْ نَحْوِ : مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ، أَنَّ قَائِمًا خَبَرٌ عَنْ زَيْدٍ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ زَيْدًا فَاعِلٌ فِيْ قَوْلِهِ : مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ ، مَعْنًىٰ مُسْتَثْنًىٰ عَنْ مُقَدَّرٍ فِيْ ٱلْمَعْنَىٰ ، ٱلتَّقْدِيْرُ : مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ ، فَعَلَىٰ هَـٰذَا لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ ٱلاسْمِ ٱلْمُعَظَّمِ خَبَرًا عَنِ ٱسْمٍ قَبْلَهُ وَبَيْنَ كَوْنِهِ مُسْتَثْنًىٰ مِنْ مُقَدَّرٍ ، إِذْ جَعْلُهُ خَبَرًا مَنْظُوْرٌ فِيْهِ إِلَىٰ جَانِبِ ٱللَّفْظِ ، وَجَعْلُهُ مُسْتَثْنًىٰ مَنْظُوْرٌ فِيْهِ إِلَىٰ جَانِبِ ٱلْمَعْنَىٰ ؛ وَأَمَّا ٱلثَّالِثُ فَهُوَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ قَوْلَكَ بِأَنَّ ٱلْخَاصَّ لَا يَكُوْنُ خَبَرًا عَنِ ٱلْعَامِّ مُسَلَّمٌ ، لَـٰكِنْ فِيْ « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ » لَمْ يُخْبَرْ بِخَاصٍّ عَنْ عَامٍّ ، لِأَنَّ ٱلْعُمُوْمَ مَنْفِيٌّ ، وَٱلْكَلَامُ إِنَّمَا سِيْقَ لِنَفْيِ ٱلْعُمُوْمِ وَتَخْصِيصِ ٱلْخَبَرِ ٱلْمَذْكُوْرِ بِوَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ٱللَّفْظُ ٱلْعَامُّ [رَاجِعْ « شَرْحَ أُمِّ ٱلْبَرَاهِينِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ٱلسَّنُوسِيِّ ، حَاشِيَةَ ٱبْنِ عَرَفَةَ ٱلدُّسُوْقِيِّ ، الصفحة : ١٩٧ ـ ١٩٩] .

قَوْلُهُ : **بِٱلْغَنِيِّ ٱلْمُطْلَقِ** . . . إِلَى آخِرِهِ ، فَيَكُوْنُ مَعْنَىٰ كَلِمَةِ ٱلتَّوْحِيْدِ : لَا مُسْتَغْنٍ

---

(١) فِي « شَرْحِ أُمِّ ٱلْبَرَاهِينِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ٱلسَّنُوسِيِّ : « بَعْدَهُمَا » .

وَهَـٰذَانِ ٱلْوَصْفَانِ يُوْجِبَانِ لَهُ ٱلتَّعَزُّزَ بِجَمِيْعِ صِفَاتِهِ ٱلْعُلْيَا ، وَأَسْمَائِهِ ٱلْحُسْنَىٰ ؛ وَيُوْجِبَانِ لَهُ عَزَّ شَأْنُهُ ٱلتَّفَرُّدَ بِمُلْكِ ٱلضَّرِّ وَٱلنَّفْعِ ، وَٱلْعَطَاءِ

عَنْ جَمِيْعِ مَا سِوَاهُ وَلَا مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ جَمِيْعُ مَنْ عَدَاهُ إِلَّا ٱللهُ .

قَوْلُهُ : وَهَـٰذَانِ ٱلْوَصْفَانِ ، أَعْنِي : ٱسْتِغْنَاءَهُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَٱفْتِقَارَ مَنْ عَدَاهُ إِلَيْهِ ؛ وَقَوْلُهُ : « يُوْجِبَانِ لَهُ ٱلتَّعَزُّزَ بِجَمِيْعِ صِفَاتِهِ . . . » إِلَى آخِرِهِ . أَمَّا ٱسْتِغْنَاؤُهُ عَنْ جَمِيْعِ مَا سِوَاهُ فَيُوْجِبُ لَهُ ٱلْوُجُوْدَ وَٱلْعَدَمَ وَٱلْبَقَاءَ ، إِذْ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُ تَعَالَىٰ هَـٰذِهِ ٱلصِّفَاتُ لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَىٰ مُحْدِثٍ ، لِأَنَّ ٱنْتِفَاءَ شَيْءٍ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ ٱلْحُدُوْثَ ، وَكُلُّ حَادِثٍ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ مُحْدِثٍ ؛ وَكَذَا يُوْجِبُ لَهُ ٱلتَّنَزُّهَ عَنِ ٱلنَّقَائِصِ ، وَيَدْخُلُ فِيْ ٱلتَّنَزُّهِ عَنْهَا وُجُوْبُ ٱلسَّمْعِ وَٱلْبَصَرِ وَٱلْكَلَامِ ، إِذْ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُ تَعَالَىٰ هَـٰذِهِ ٱلصِّفَاتُ لَكَانَ مُتَّصِفًا بِٱلنَّقَائِصِ ، وَمُحْتَاجًا إِلَىٰ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ تِلْكَ ٱلنَّقَائِصَ ؛ وَكَذَا يُوْجِبُ لَهُ تَعَالَىٰ ٱلتَّنَزُّهَ عَنِ ٱلأَغْرَاضِ فِيْ أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ ، إِذْ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُ تَعَالَىٰ ٱلتَّنَزُّهُ عَنِ ٱلأَغْرَاضِ لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَىٰ مَا يَحْصُلُ بِهِ غَرَضُهُ ، وَكَذَا يُوْجِبُ لَهُ تَعَالَىٰ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ مِنَ ٱلْمُمْكِنَاتِ وَلَا تَرْكُهُ ، إِذْ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْهُمَا لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَىٰ ذَلِكَ ٱلشَّيْءِ لِيَكْتَمِلَ بِهِ ، إِذْ لَا يَجِبُ لَهُ تَعَالَىٰ إِلَّا مَا هُوَ كَمَالٌ . وَأَمَّا ٱفْتِقَارُ جَمِيْعِ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ فَيُوْجِبُ لَهُ تَعَالَىٰ ٱلْقُدْرَةَ وَٱلإِرَادَةَ وَٱلْعِلْمَ وَٱلْحَيَاةَ ، إِذْ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُ تَعَالَىٰ هَـٰذِهِ ٱلصِّفَاتُ لَكَانَ عَاجِزًا عَنْ إِيْجَادِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْكَائِنَاتِ ؛ وَكَذَا يُوْجِبُ لَهُ تَعَالَىٰ ٱلْوَحْدَانِيَّةَ ، إِذْ لَوْ لَمْ تَجِبْ لَهُ بَلْ كَانَ مَعَهُ ثَانٍ فِيْ ٱلأُلُوْهِيَّةِ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلْكَائِنَاتِ ؛ وَيُؤْخَذُ مِنِ ٱفْتِقَارِ جَمِيْعِ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ حُدُوْثُ ٱلْعَالَمِ بِأَسْرِهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ قَدِيْمًا لَكَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ: وَيُوْجِبَانِ لَهُ ٱلتَّفَرُّدَ بِمُلْكِ ٱلضَّرِّ وَٱلنَّفْعِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيْ شَيْءٍ مِنَ ٱلْمَخْلُوْقَاتِ تَأْثِيْرٌ فِيْ أَثَرٍ مَّا لَكَانَ ذَلِكَ ٱلأَثَرُ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ تَعَالَىٰ غَيْرَ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ .

وَٱلْمَنْعِ ؛ فَلَيْسَ لِلْخَلْقِ وَلِيٌّ مِنْ دُوْنِهِ ، وَلَا شَفِيْعٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ؛ وَكُلُّهُمْ دَاخِلُوْنَ تَحْتَ ظِلَالِ أَمْرِهِ ؛ وَٱلْمُتَقَدِّمُوْنَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ ٱلْأَوَّلِيْنَ وَإِنْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِٱللهِ وَحْدَهُ ، فَلِذَلِكَ كَانُوْا يُسَمُّوْنَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : إِلَـٰهَ ٱلآلِهَةِ ؛ زَاعِمِيْنَ أَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا يَسَعُ ٱلْخَلْقَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوْا أَشْيَاءَ مِنْ صُوَرٍ وَتَمَاثِيْلَ يُسَمُّوْنَهَا : آلِهَةً ، وَلَا يَعْتَقِدُوْنَ حَقِيْقَةَ ٱلأُلُوْهِيَّةِ فِيْهَا ، بَلْ يَرَوْنَ أَنَّهَا وَسَائِلُ تُقَرِّبُهُمْ إِلَىٰ ٱللهِ ، وَتَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ ٱللهِ ؛ وَلِذَا أَنْكَرُوْا عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَمْرَهُ لَهُمْ بِكَلِمَةِ ٱلتَّوْحِيْدِ ، وَقَالُوْا : أَجَعَلَ ٱلآلِهَةَ إِلَـٰهًا وَاحِدًا ؟! وَٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [٢٩ سورة العنكبوت/ الآية : ٦١]، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلآيَاتِ ٱلَّتِيْ تُفِيْدُ إِقْرَارَهُمْ بِمُلْكِهِ ٱلْحَقِيْقِيِّ لِهَـٰذِهِ ٱلأُمُوْرِ ٱلْجِسَامِ ، وَٱلأَحْكَامِ ٱلْعِظَامِ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾

قَوْلُهُ : أَجَعَلَ ٱلآلِهَةَ إِلَـٰهًا وَاحِدًا ؟ ، بِأَنْ جَعَلَ ٱلأُلُوْهِيَّةَ ٱلَّتِي كَانَتْ لَهُمْ لِوَاحِدٍ .

قَوْلُهُ : ﴿ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ ، يُصْرَفُوْنَ عَنْ تَوْحِيْدِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِمْ بِذَلِكَ .

قَوْلُهُ : **وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ** ، مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ « يَدُلُّ » ٱلآتِيْ .

قَوْلُهُ : ﴿ ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ ﴾ ، أَيْ : عَلَىٰ مُشْرِكِيْ ٱلْعَرَبِ .

قَوْلُهُ : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ ، سَأَلَهُمْ لِيُرِيْهِمْ أَنَّ مَا يَعْبُدُوْنَهُ لَا يَسْتَحِقُّ ٱلْعِبَادَةَ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَنَظَلُّ ﴾ ، نَظَلُّ هُنَا بِمَعْنَىٰ نَدُوْمُ .

قَوْلُهُ : ﴿ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ ﴾ ، أَيْ : يَسْمَعُوْنَ دُعَاءَكُمْ ، أَوْ يَسْمَعُوْنَكُمْ تَدْعُوْنَ ، فَحَذَفَ « ذَلِكَ » لِدِلَالَةِ ﴿ إِذْ تَدْعُونَ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ إِذْ تَدْعُونَ ﴾ ، أَيْ : عَلَيْهِ .

أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُواْ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [٢٦ سورة الشعراء/ الآيات: ٦٩ ـ ٧٤] يَدُلُّ دِلَالَةً لَا مَحِيْدَ عَنْهَا عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوْا لَا يَعْتَقِدُوْنَ ٱسْتِقْلَالَ آلِهَتِهِمْ بِٱلنَّفْعِ وَٱلضَّرِّ وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَٰلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِيْ «مُسْنَدِهِ» وَٱلتِّرْمِذِيُّ فِيْ «جَامِعِهِ» [رقم: ٣٤٨٣] مِنْ حَدِيْثِ حُصَيْنِ بْنِ ٱلْمُنْذِرِ، أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا حُصَيْنُ! كَمْ تَعْبُدُ؟» قَالَ: سَبْعَةً، سِتَّةٌ فِي ٱلأَرْضِ وَوَاحِدٌ فِيْ ٱلسَّمَاءِ؛ قَالَ: «فَمَنِ ٱلَّذِيْ تُعِدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟» قَالَ: ٱلَّذِيْ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ... إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَدِيْثِ؛ يَدُلُّ دِلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَىٰ أَنَّهُمْ يُفْرِدُوْنَهُ بِمُلْكِ تِلْكَ ٱلأُمُوْرِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ فِيْ تَلْبِيَتِهِمْ: لَا شَرِيْكَ لَكَ إِلَّا شَرِيْكٌ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ؛ فَجَمِيْعُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَا يُسَمُّوْنَهُمْ آلِهَةً بِٱلْمَعْنَىٰ ٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ ٱلإِمَامُ ٱلسَّنُوْسِيُّ، وَإِنَّمَا يَعْبُدُوْنَهُمْ لِيُقَرِّبُوْهُمْ إِلَىٰ ٱللهِ زُلْفَىٰ، وَإِنْ أَطْلَقُوْا عَلَيْهِمْ ٱسْمَ ٱلآلِهَةِ، وَبِهِ صَرَّحَ ٱلْمُحَقِّقُ ٱلشَّرِيْفُ فِيْ شَرْحِهِ لِـ« ٱلْمَوَاقِفِ »؛ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُرَادٍ مِنْ هَٰذِهِ ٱلْكَلِمَةِ ٱلطَّيِّبَةِ فَٱلأَوْلَىٰ تَفْسِيْرُ ٱلإِلَٰهِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ ٱلْمُنَاسِبُ لِوُجُوْهِ ٱلاسْتِعْمَالِ، وَٱلْقَاطِعُ لِمَوَادِّ ٱلْفَسَادِ، ٱلْجَامِعُ لِمَا مِنَ ٱلْمُوَحِّدِ يُرَادُ؛ لَٰكِنَّ مُرَادَهُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ إِذَا قَالَ ٱلْمُوَحِّدُ، وَتَأَمَّلَ فِيْ مَعْنَىٰ هَٰذِهِ ٱلْكَلِمَةِ

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يَنفَعُونَكُمْ﴾ عَلَىٰ عِبَادَتِكُمْ لَهَا،

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ يَضُرُّونَ﴾ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا.

قَوْلُهُ: ﴿بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا﴾ ... إِلَى آخِرِهِ، أَضْرَبُوْا عَنْ أَنْ يَكُوْنَ لَهُمْ سَمْعٌ، أَوْ يُتَوَقَّعُ مِنْهُمْ نَفْعٌ أَوْ ضُرٌّ، وَٱلْتَجَؤُوْا إِلَىٰ ٱلتَّقْلِيْدِ.

قَوْلُهُ: يَدُلُّ، خَبَرُ ٱلْمُبْتَدَإِ.

قَوْلُهُ: زُلْفَىٰ: قُرْبَىٰ، أَوْ مَنْزِلَةٌ.

ٱلَّتِيْ هِيَ كَلِمَةُ ٱلتَّقْوَىٰ ، فَوَصَفَ ٱللهَ تَعَالَىٰ بِٱلْغِنَىٰ ٱلذَّاتِيِّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ ، وَٱفْتِقَارِ جَمِيْعِ مَنْ عَدَاهُ إِلَيْهِ ، فَهُوَ سَيِّدُهُ وَمَوْلَاهُ ، فَبَزَغَتْ أَنْوَارُ ٱلتَّوْحِيْدِ مِنْ آفَاقِ فُؤَادِهِ ، وَأَخْلَصَ سِرَّهُ عَنْ شَوْبِ ٱلشِّرْكِ وَإِلْحَادِهِ ؛ تَيَقَّنَ أَنَّ ذَلِكَ ٱلْمَوْصُوْفَ ٱلْعَظِيْمَ ، وَٱلْمُهَيْمِنَ ٱلْكَرِيْمَ ؛ هُوَ ٱلْمُخْتَصُّ ٱلْمُوَحَّدُ بِإِفْرَادِ ٱلْعِبَادَةِ مِنَ ٱلْعَابِدِيْنَ ، ٱلْمَطْلُوْبُ فِيْ قَضَاءِ ٱلْحَوَائِجِ لِجَمِيْعِ ٱلْعَالَمِيْنَ ؛ فَإِذَا

قَوْلُهُ : وَٱفْتِقَارِ : ٱحْتِيَاجٍ .

قَوْلُهُ : فَبَزَغَتْ : أَشْرَقَتْ .

قَوْلُهُ : آفَاقِ ، جَمْعُ أُفُقٍ : ٱلنَّاحِيَةُ .

قَوْلُهُ : شَوْبِ : خَلْطٍ .

قَوْلُهُ : ٱلْعَظِيْمَ ، فَسَّرَ صَاحِبُ « ٱلْمَوَاقِفِ » ٱلْعَظِيْمَ بِقَوْلِهِ : أَيْ : ٱنْتَفَتْ عَنْهُ صِفَاتُ ٱلنَّقْصِ ، فَمَرْجِعُهُ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ ، وَقِيْلَ : مَعْنَىٰ ٱلْعَظِيْمِ : ٱنْتَفَىٰ عَنْهُ جَمِيْعُ صِفَاتِ ٱلنَّقْصِ ، وَحَصَلَ لَهُ جَمِيْعُ صِفَاتِ ٱلْكَمَالِ ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ ٱلصِّفَاتِ ٱلسَّلْبِيَّةِ وَٱلثُّبُوْتِيَّةِ مَعًا .

قَوْلُهُ : ٱلْمُهَيْمِنَ ، أَصْلُهُ مُؤَيْمِنٌ ، مِنَ ٱلأَمْنِ ، قُلِبَتْ هَمْزَتُهُ هَاءً ، وَمَعْنَاهُ : ٱلشَّاهِدُ ، وَفُسِّرَ كَوْنُهُ شَاهِدًا تَارَةً بِٱلْعِلْمِ ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ صِفَةِ ٱلْعِلْمِ ؛ وَأُخْرَىٰ بِٱلتَّصْدِيْقِ بِٱلْقَوْلِ ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ صِفَةِ ٱلْكَلَامِ ؛ وَقِيْلَ : مَعْنَىٰ ٱلْمُهَيْمِنِ ٱلأَمِيْنُ ، أَيْ : ٱلصَّادِقُ فِيْ قَوْلِهِ ؛ وَقِيْلَ : هُوَ بِمَعْنَىٰ ٱلْحَفِيْظِ ، وَقَالَ ٱلْبَيْضَاوِيُّ : ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلرَّقِيْبُ ٱلْحَفِيْظُ لِكُلِّ شَيْءٍ .

قَوْلُهُ : ٱلْكَرِيْمُ : ذُوْ ٱلْجُوْدِ ، وَقِيْلَ : ٱلْمُقْتَدِرُ عَلَىٰ ٱلْجُوْدِ ، وَمَرْجِعُهَا ٱلْفِعْلُ وَٱلْقُدْرَةُ ؛ وَقِيْلَ : مَعْنَاهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلرُّتْبَةِ ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ صِفَةٍ إِضَافِيَّةٍ ؛ وَقِيْلَ : ٱلَّذِي يَغْفِرُ

قَالَ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ » أَقَرَّ وَأَذْعَنَ إِذْعَانًا وَافِيًا ، وَٱعْتَرَفَ ٱعْتِرَافًا صَحِيْحًا كَافِيًا ، أَنْ لَا مُسْتَحِقَّ لِلأُلُوهِيَّةِ ، وَهِيَ : ٱسْتِحْقَاقُ ٱلْعِبَادَةِ ، إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ ؛ فَبَرِئَ عَنْ عِبَادَةِ كُلِّ مَعْبُوْدٍ ، وَنَفَىٰ أَنْ يَكُوْنَ إِلَـٰهٌ غَيْرُهُ بِهَـٰذَا ٱلْوَصْفِ مَوْجُوْدٌ ؛ وَأَثْبَتَ ٱلأُلُوْهِيَّةَ لِمُسْتَحِقِّهَا ، وَوَضَعَهَا فِيْ مَوْضِعِهَا ؛ فَكَانَ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلِهَا ؛ فَلَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ مَا تَعَبَّدَهُ ٱللهُ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلْعِبَادَاتِ ، وَيُمَيِّزَهَا عَمَّا ٱلْتَبَسَتْ بِهِ مِنْ سَيِّئِ ٱلْعَادَاتِ ؛ لِيَخُصَّهَا بِٱلإِلَـٰهِ ٱلْحَقِّ خَالِقِ ٱلأَرْضِ وَٱلسَّمَـٰوَاتِ ؛ وَمَنْ نَظَرَ بِعَيْنِ ٱلْبَصِيْرَةِ ، فِيْ ٱلآيَاتِ ٱلْقُرْآنِيَّةِ وَٱلسِّيَرِ ٱلنَّبَوِيَّةِ ؛ عَلِمَ كَيْفَ يَكُوْنُ ٱلْمَدْخَلُ وَٱلْمَخْرَجُ ، فَٱزْدَادَ

ٱلذُّنُوْبَ ؛ وَفِيْ بَعْضِ شُرُوْحِ ٱلْحَدِيْثِ : ٱلْكَرِيْمُ هُوَ ٱلَّذِيْ إِذَا قَدِرَ عَفَا ، وَإِذَا وَعَدَ وَفَا ، وَإِذَا أَعْطَىٰ زَادَ عَلَىٰ مُنْتَهَىٰ ٱلرَّجَا ، وَلَا يُبَالِيْ كَمْ أَعْطَىٰ وَلِمَنْ أَعْطَىٰ ، وَإِنْ رُفِعَتْ حَاجَةٌ إِلَىٰ غَيْرِهِ لَا يَرْضَىٰ ، وَإِذَا جَفَىٰ عَاتَبَ وَمَا ٱسْتَقْصَىٰ ، وَلَا يَضِيْعُ مَنْ لَاذَ بِهِ وَٱلْتَجَا ، وَيُغْنِيْهِ عَنِ ٱلْوَسَائِلِ وَٱلشُّفَعَا ؛ فَمَنِ ٱجْتَمَعَ لَهُ جَمِيْعُ ذَلِكَ لَا بِٱلتَّكَلُّفِ فَهُوَ ٱلْكَرِيْمُ ٱلْمُطْلَقُ ؛ وَذَلِكَ لَهُ تَعَالَىٰ فَقَطْ .

قَوْلُهُ : **وَأَذْعَنَ إِذْعَانًا** : ٱنْقَادَ ٱنْقِيَادًا .

قَوْلُهُ : **فِيْ ٱلآيَاتِ**، جَمْعُ آيَةٍ، وَهِيَ : طَائِفَةٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ مُنْقَطِعَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا .

قَوْلُهُ : **ٱلْقُرْآنِيَّةِ** : ٱلْمَنْسُوْبَةِ إِلَىٰ ٱلْقُرْآنِ ، وَهُوَ : ٱسْمٌ لِكِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ وَقَدِ ٱخْتَلَفُوْا فِيْ وَجْهِ تَسْمِيَتِهِ بِٱلْقُرْآنِ ، وَٱلصَّحِيْحُ مَا رُوِيَ عَنِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ مَا قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ : أَنَّهُ ٱسْمُ عَلَمٍ غَيْرُ مُشْتَقٍّ ، خَاصٌّ بِكَلَامِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، مِثْلُ ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنْجِيْلِ .

قَوْلُهُ : **وَٱلسِّيَرِ** ، جَمْعُ سِيْرَةٍ ، وَهِيَ : ٱلسُّنَّةُ وَٱلطَّرِيْقُ .

قَوْلُهُ : **ٱلنَّبَوِيَّةِ** ، ٱلْمَنْسُوْبَةِ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ .

تَبَصُّرًا وَنُوْرًا قَائِلًا : ﴿ رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ٨٠] .

وَهَٰذِهِ ٱلْكَلِمَةُ ٱلطَّيِّبَةُ هِيَ مَبْنَىٰ ٱلْعَقَائِدِ ٱلدِّيْنِيَّةِ ، وَأَسَاسُ ٱلْمَقَاصِدِ ٱلإِسْلَامِيَّةِ ؛ قَدْ فَطَرَ ٱللهُ عَلَيْهِ جَمِيْعَ ٱلنَّاسِ ، وَأَطْلَعَ بَدْرَهَا فِيْ غَيَاهِبِ ٱلالْتِبَاسِ ؛ وَبِٱلتَّحَقُّقِ بِمَا تُؤَدِّيْهِ أَمَرَ ٱلْعِبَادَ ، وَلِأَجْلِهَا جُرِّدَتْ سُيُوْفُ ٱلْجِهَادِ ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ فِيْمَا رَضِيَهُ وَٱخْتَارَهُ مِمَّا هُوَ مُخْتَصٌّ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ مِنْ صُنُوْفِ ٱلْعِبَادَاتِ نَصِيْبٌ ، بَلْ هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِٱلْمَالِكِ ٱلصَّمَدِ ٱلْقَرِيْبِ ٱلْمُجِيْبِ ؛ فَأُشْهِدُ ٱللهَ سُبْحَانَهُ وَلْيَشْهَدْ كُلٌّ أَنِّيْ أَعْلَمُ وَأَعْمَلُ

قَوْلُهُ : ﴿ مُدْخَلَ صِدْقٍ ﴾ : إِدْخَالًا مُرْضِيًا .

قَوْلُهُ : ﴿ مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ : إِخْرَاجًا مُلْقًىٰ بِٱلْكَرَامَةِ .

قَوْلُهُ : ﴿ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾ : حُجَّةً تَنْصُرُنِيْ بِهَا عَلَىٰ مَنْ خَالَفَنِيْ .

قَوْلُهُ : ٱلدِّيْنِيَّةِ ، ٱلْمَنْسُوْبَةِ إِلَىٰ دِيْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

قَوْلُهُ : وَأَسَاسُ : أَصْلُ .

قَوْلُهُ : فَطَرَ : خَلَقَ .

قَوْلُهُ : بَدْرَهَا ، ٱلْبَدْرُ : ٱلْقَمَرُ إِذَا كَمُلَ .

قَوْلُهُ : غَيَاهِبِ ٱلالْتِبَاسِ : ظُلْمَةِ ٱلاشْتِبَاهِ .

قَوْلُهُ : بِٱلْمَالِكِ : ٱلْمُتَصَرِّفِ فِيْ مَخْلُوْقَاتِهِ كَيْفَ يَشَاءُ .

قَوْلُهُ : ٱلصَّمَدِ : ٱلْمَصْمُوْدِ إِلَيْهِ ، أَيْ : ٱلْمَقْصُوْدِ فِيْ جَمِيْعِ ٱلْحَوَائِجِ .

قَوْلُهُ : ٱلْمُجِيْبِ لِأَدْعِيَةِ عِبَادِهِ .

بِمُقْتَضَىٰ مَا أَعْلَمُ أَنْ لَا مَعْبُوْدَ بِحَقٍّ فِيْ ٱلْوُجُوْدِ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، فَمَنْ عَبَدَ مَنْ دُوْنِهِ أَوْ مَعَهُ فَعِبَادَتُهُ زُوْرٌ وَبُهْتَانٌ ، وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ ، مُسْتَعِيْذٌ بِٱللهِ مِنْ غَوَائِلِ ٱلشَّيْطَانِ ؛ فَلَا أَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، وَبِهِ أَسْتَعِيْنُ فِيْ مُلَابَسَةِ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ ؛ وَلَا حَوْلَ لِيْ عَنِ ٱلْمَعْصِيَةِ ، وَلَا قُوَّةَ لِيْ عَلَىٰ ٱلطَّاعَةِ ؛ وَمِنْهَا هَـٰذَا ٱلتَّحَوُّلُ إِلَّا بِٱللهِ ؛ وَحَاصِلُ ٱلْقَوْلِ ٱلْفَصْلِ مَا قَالَهُ ٱلْفَاضِلُ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ فِيْ « شَرْحِ مَنَازِلِ ٱلسَّائِرِيْنَ إِلَىٰ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ » ، عِنْدَ إِيْرَادِهِ مَقَامَاتِ ٱلْكُمَّلِ مِنَ ٱلصَّالِحِيْنَ ؛ وَتَعْبِيْرِهِمْ عَنْهَا بِٱلْبَقَاءِ وَٱلْفَنَاءِ ،

قَوْلُهُ : **زُوْرٌ وَبُهْتَانٌ** ، كَذِبٌ وَشِرْكٌ وَبَاطِلٌ .

قَوْلُهُ : **مُسْتَعِيْذٌ** : مُلْتَجِأٌ .

قَوْلُهُ : **غَوَائِلِ** : دَوَاهِيْ .

قَوْلُهُ : **وَلَا حَوْلَ لِيْ عَنِ ٱلْمَعْصِيَةِ** ، أَيْ : لَا تَحْوِيْلَ وَلَا ٱنْصِرَافَ لِيْ عَنْ مَعْصِيَةِ ٱللهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ ٱللهِ ، أَيْ : بِحِفْظِهِ .

قَوْلُهُ : **عَلَىٰ ٱلطَّاعَةِ** ، أَيْ : طَاعَةِ ٱللهِ ، أَيْ : عِبَادَتِهِ .

قَوْلُهُ : **إِلَّا بِٱللهِ** ، أَيْ : بِمَعُوْنَتِهِ .

قَوْلُهُ : **وَٱلْفَنَاءِ** ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ يُسَمِّيْهِ ٱلصُّوْفِيَّةُ بِتَوْحِيْدِ خَاصَّةِ ٱلْخَاصَّةِ ، حَيْثُ إِنَّهُمْ قَسَّمُوْا ٱلتَّوْحِيْدَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : تَوْحِيْدُ ٱلْعَامَّةِ ، وَتَوْحِيْدُ ٱلْخَاصَّةِ ، وَتَوْحِيْدُ خَاصَّةِ ٱلْخَاصَّةِ ؛ وَتَحْقِيْقُ ذَلِكَ مَذْكُوْرٌ فِيْ كُتُبِ ٱلصُّوْفِيَّةِ . قَالَ شَارِحُ ٱلْعَقِيْدَةِ ٱلطَّحَاوِيَّةِ [١/٩٨] : وَهُوَ ، أَيْ : تَوْحِيْدُ خَاصَّةِ ٱلْخَاصَّةِ : ٱلَّذِيْ يَنْتَهِيْ إِلَىٰ ٱلْفَنَاءِ [ٱلَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ غَالِبُ ٱلصُّوفِيَّةِ] وَهُوَ دَرْبٌ خَطِرٌ[١] يُفْضِيْ إِلَىٰ ٱلاتِّحَادِ ؛ ٱنْظُرْ إِلَىٰ مَا أَنْشَدَهُ شَيْخُ

---

(١) في الأصل : « ورب حظر » .

وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا نَصُّهُ : وَٱلْجَامِعُ لِهَـٰذَا كُلِّهِ تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً وَعَمَلًا وَحَالًا وَقَصْدًا وَحَقِيقَةً ، هَـٰذَا ٱلنَّفْيُ وَٱلْإِثْبَاتُ ٱلَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَـٰذِهِ ٱلشَّهَادَةُ هُوَ ٱلْفَنَاءُ وَٱلْبَقَاءُ ، فَيَفْنَىٰ عَنْ تَأَلُّهِ مَا سِوَاهُ عِلْمًا وَإِقْرَارًا وَتَعَبُّدًا ، وَيَبْقَىٰ بِتَأَلُّهِهِ وَحْدَهُ ، فَهَـٰذَا ٱلْفَنَاءُ وَهَـٰذَا ٱلْبَقَاءُ هُوَ حَقِيقَةُ ٱلتَّوْحِيدِ ٱلَّذِي ٱتَّفَقَتْ عَلَيْهِ ٱلْمُرْسَلُونَ ، وَأُنْزِلَتْ بِهِ ٱلْكُتُبُ ، وَخُلِقَتْ لِأَجْلِهِ ٱلْخَلِيقَةُ ، وَشُرِّعَتْ لَهُ ٱلشَّرَائِعُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ سُوقُ ٱلْجَنَّةِ ، وَأُسِّسَ عَلَيْهِ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ؛ وَحَقِيقَتُهُ أَيْضًا ٱلْبَرَاءُ وَٱلْوَلَاءُ ، ٱلْبَرَاءُ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ ٱللهِ ، وَٱلْوَلَاءُ للهِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ

ٱلْإِسْلَامِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ [عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ] ٱلْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ، حَيْثُ يَقُولُ [من السريع] :

مَا وَحَّدَ ٱلْوَاحِدَ مِنْ وَاحِدٍ إِذْ كُلُّ مَنْ وَحَّدَهُ جَاحِدُ
تَوْحِيدُ مَنْ يَنْطِقُ عَنْ نَعْتِهِ عَارِيَةٌ أَبْطَلَهَا ٱلْوَاحِدُ
تَوْحِيدُهُ إِيَّاهُ تَوْحِيدُهُ وَنَعْتُ مَنْ يَنْعَتُهُ لَاحِدُ

وَإِنْ كَانَ قَائِلُهُ رَحِمَهُ ٱللهُ لَمْ يُرِدِ ٱلِاتِّحَادَ ، لَـٰكِنْ ذَكَرَ لَفْظًا مُجْمَلًا [مُحْتَمَلًا] جَذَبَهُ بِهِ ٱلِاتِّحَادِيُّ(١) إِلَيْهِ ، وَأَقْسَمَ بِٱللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِ أَنَّهُ مَعَهُ، وَلَوْ سَلَكَ ٱلْأَلْفَاظَ ٱلشَّرْعِيَّةَ ٱلَّتِي لَا إِجْمَالَ فِيهَا كَانَ أَحَقَّ ، مَعَ أَنَّ ٱلْمَعْنَىٰ ٱلَّذِي حَامَ حَوْلَهُ لَوْ كَانَ مَطْلُوبًا مِنَّا لَنَبَّهَ ٱلشَّارِعُ عَلَيْهِ وَدَعَا ٱلنَّاسَ [إِلَيْهِ] وَبَيَّنَهُ ، فَإِنَّ عَلَىٰ ٱلرَّسُولِ ٱلْبَلَاغَ ٱلْمُبِينَ ، فَأَيْنَ قَالَ ٱلرَّسُولُ : هَـٰذَا تَوْحِيدُ ٱلْعَامَّةِ ، وَهَـٰذَا تَوْحِيدُ ٱلْخَاصَّةِ ، وَهَـٰذَا تَوْحِيدُ خَاصَّةِ ٱلْخَاصَّةِ . . . ؟ إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ .

قَوْلُهُ : سُوقُ ، جَمْعُ سَاقٍ .

قَوْلُهُ : ﴿ أُسْوَةٌ ﴾ : قُدْوَةٌ : ٱسْمٌ لِمَا يَأْتَسِي بِهِ .

---

(١) في الأصل : « الاتجاه » بدلًا من « الاتحادي » .

إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [٦٠ سورة الممتحنة/ الآية: ٤] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [٤٣ سورة الزخرف/ الآيتان: ٢٦ و٢٧]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآيتان: ٧٨ و٧٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ لِرَسُوْلِهِ ﷺ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [١٠٩ سورة الكافرون/ الآيتان: ١ و٢] إِلَىٰ آخِرِ ٱلسُّوْرَةِ، وَهَٰذِهِ بَرَاءَةٌ مِنْهُمْ وَمِنْ مَعْبُوْدِهِمْ، وَسَمَّاهَا بَرَاءَةً مِنَ ٱلشِّرْكِ، وَهِيَ حَقِيْقَةُ ٱلْمَحْوِ وَٱلإِثْبَاتِ، فَيَمْحُوْ إِلَـٰهِيَّةَ مَا سِوَىٰ ٱللهِ مِنْ قَلْبِهِ عِلْمًا وَقَصْدًا وَعِبَادَةً كَمَا هِيَ مَمْحُوَّةٌ مِنَ ٱلْوُجُوْدِ،

قَوْلُهُ: ﴿بُرَءَٰٓؤُا۟﴾، جَمْعُ بَرِيْءٍ.

قَوْلُهُ: ﴿بِكُمْ﴾، أَيْ: بِدِيْنِكُمْ، أَوْ بِمَعْبُوْدِكُمْ، أَوْ بِكُمْ وَبِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾، فَتَنْقَلِبَ ٱلْعَدَاوَةُ وَٱلْبَغْضَاءُ أُلْفَةً وَمَحَبَّةً.

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ﴾، وَٱذْكُرْ وَقْتَ قَوْلِهِ هَـٰذَا.

قَوْلُهُ: ﴿بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾: بَرِيْءٌ مِنْ عِبَادَتِكُمْ أَوْ مَعْبُوْدِكُمْ.

قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾: ٱسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ.

قَوْلُهُ: ﴿سَيَهْدِينِ﴾، أَيْ: سَيُثَبِّتُنِي عَلَىٰ ٱلْهِدَايَةِ، أَوْ سَيَهْدِيْنِ إِلَىٰ وَرَاءِ مَا هَدَانِيْ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: وَقَالَ، أَيْ: ٱبْرَاهِيْمُ.

قَوْلُهُ: ﴿مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾، يَعْنِي: ٱلأَصْنَامَ.

قَوْلُهُ: ﴿حَنِيفًا﴾: مَائِلاً عَنِ ٱلْبَاطِلِ إِلَىٰ ٱلْحَقِّ.

وَيُثْبِتُ فِيْهِ إِلَـٰهِيَّتَهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ ، وَهِيَ حَقِيْقَةُ ٱلْجَمْعِ وَٱلْفَرْقِ ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ ٱلإِلَـٰهِ ٱلْحَقِّ وَمَنِ ٱدُّعِيَتْ إِلَيْهِ ٱلإِلَـٰهِيَّةُ بِٱلْبَاطِلِ ، وَيَجْمَعُ تَأَلُّهَهُ وَعِبَادَتَهُ وَحُبَّهُ وَخَوْفَهُ وَرَجَاءَهُ وَتَوَكُّلَهُ وَٱسْتِغَاثَتَهُ عَلَىٰ إِلَـٰهِهِ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِيْ لَا إِلَـٰهَ سِوَاهُ ، وَهِيَ حَقِيْقَةُ ٱلتَّجْرِيْدِ وَٱلتَّفْرِيْدِ ، فَيَتَجَرَّدُ عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ ، وَيُفْرِدُهُ وَحْدَهُ بِٱلْعِبَادَةِ ؛ فَٱلتَّجْرِيْدُ نَفْيٌ وَٱلتَّفْرِيْدُ إِثْبَاتٌ ، وَمَجْمُوْعُهُمَا هُوَ ٱلتَّوْحِيْدُ ؛ فَهَـٰذَا كُلُّهُ مُتَعَلِّقٌ بِتَوْحِيْدِ ٱلإِلَـٰهِيَّةِ ، وَهُوَ ٱلنَّافِعُ ٱلْمُثْمِرُ ٱلْمُنْجِيْ ٱلَّذِيْ بِهِ تُنَالُ ٱلسَّعَادَةُ وَٱلْفَلَاحُ .

وَأَمَّا تَعَلُّقُهُ بِتَوْحِيْدِ ٱلرُّبُوْبِيَّةِ ٱلَّذِيْ أَقَرَّ بِهِ ٱلْمُشْرِكُوْنَ عُبَّادُ ٱلأَصْنَامِ ، فَغَايَتُهُ فَنَاءٌ فِيْ تَحْقِيْقِ تَوْحِيْدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ وَٱلْكُفَّارِ وَأَوْلِيَاءِ ٱللهِ وَأَعْدَائِهِ ، لَا يَصِيْرُ بِهِ وَحْدَهُ ٱلرَّجُلُ مُسْلِمًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ عَارِفًا مُحَقِّقًا ، وَهَـٰذَا ٱلْمَوْضِعُ مِمَّا غَلِطَ فِيْهِ أَكَابِرُ مِنَ ٱلشُّيُوْخِ ، وَٱلْمَعْصُوْمُ مَنْ عَصَمَهُ ٱللهُ ، وَٱللهُ ٱلْمُسْتَعَانُ . ٱنْتَهَىٰ [« مدارج السالكين » ١/ ١٧٣ و١٧٤] .

وَقَالَ أَيْضًا فِيْ مَكَانٍ آخَرَ مِنْ هَـٰذَا ٱلشَّرْحِ : فَٱلْفِكْرَةُ فِيْ ٱلتَّوْحِيْدِ ٱسْتِحْضَارُ أَدِلَّتِهِ وَشَوَاهِدِهِ ٱلدَّالِّ عَلَىٰ بُطْلَانِ ٱلشِّرْكِ وَٱسْتِحَالَتِهِ ، وَأَنَّ ٱلإِلَـٰهِيَّةَ يَسْتَحِيْلُ ثُبُوْتُهَا لِاثْنَيْنِ كَمَا يَسْتَحِيْلُ ثُبُوْتُ ٱلرُّبُوْبِيَّةِ لِاثْنَيْنِ ، فَكَذَلِكَ بَاطِلٌ عِبَادَةُ ٱثْنَيْنِ وَٱلتَّوَكُّلُ عَلَىٰ ٱثْنَيْنِ ، بَلْ لَا تَصْلُحُ ٱلْعِبَادَةُ إِلَّا لِلإِلَـٰهِ ٱلْحَقِّ

قَوْلُهُ : **إِلَّا لِلإِلَـٰهِ ٱلْحَقِّ . . . إِلَى آخِرِهِ** ، أَيْ : ٱلْمُتَحَقِّقِ وُجُوْدُهُ ، أَيْ : ٱلثَّابِتِ ، فَأَحَقُّ ٱلْمَوْجُوْدَاتِ بِأَنْ يَكُوْنَ حَقًّا هُوَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، قَالَ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَوَاقِفِ » : مَعْنَاهُ ٱلْعَدْلُ ، وَقِيْلَ : ٱلْوَاجِبُ لِذَاتِهِ ، أَيْ : لَا يَفْتَقِرُ فِيْ وُجُوْدِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَقِيْلَ : مَعْنَاهُ ٱلْمُحِقُّ ، أَيْ : ٱلصَّادِقُ فِيْ ٱلْقَوْلِ ، وَقِيْلَ : مُظْهِرُ ٱلْحَقِّ .

وَٱلرَّبُّ ٱلْحَقُّ ، وَهُوَ ٱللهُ ٱلْوَاحِدُ ٱلْقَهَّارُ [« مدارج السالكين » ١/ ١٥٤]. هَـٰذَا كَلَامُهُ فِيْ ٱلْمَوْضِعَيْنِ ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ فِيْهِ ذَوُوْ عَيْنَيْنِ .

وَفِيْمَا ذَكَرْنَاهُ مَعَ مَا نَقَلْنَاهُ كِفَايَةٌ لِلْمُسْتَبْصِرِيْنَ ، وَذِكْرَىٰ لِلنَّاظِرِيْنَ ؛ ٱللَّهُمَّ ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [١ سورة الفاتحة/ الآيتان : ٦ و٧] ؛ آمِيْنَ .

قَوْلُهُ : ٱلْوَاحِدُ ، هُوَ : ٱلَّذِيْ لَا يَتَجَزَّأُ وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيْهِ ٱلتَّجَزُّؤُ ، فَٱلْوَاحِدُ هُوَ ٱلَّذِيْ لَا جُزْءَ لَهُ .

قَوْلُهُ : ٱلْقَهَّارُ ، هُوَ : ٱلْغَالِبُ ٱلَّذِيْ لَا يُغْلَبُ ، فَهُوَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ وَسَلْبِيَّةٌ .

قَوْلُهُ : ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، وَهُمْ : ٱلْأَنْبِيَاءُ .

قَوْلُهُ : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ وَهُمْ : ٱلْيَهُوْدُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٦٠] .

قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وَهُمُ ٱلنَّصَارَىٰ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٧٧] .

ٱلْبَابُ ٱلْخَامِسُ

فِيْ بَيَانِ تَوْحِيْدِ ٱللهِ فِيْ رُبُوْبِيَّتِهِ وَأُلُوْهِيَّتِهِ ، وَٱسْتِحْقَاقِ عِبَادَتِهِ ؛ وَبَيَانِ مَعْنَىٰ ٱلْعِبَادَةِ وَأَنْوَاعِهَا ، وَمَا يَلْزَمُ ٱلْمُكَلَّفَ مِنْ إِفْرَادِ مُعَامَلَتِهِ تَعَالَىٰ بِمَا يَخْتَصُّ بِإِلَاهِيَّتِهِ

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلتَّوْحِيْدَ فِعْلٌ لِلْمُوَحِّدِ ، وَهُوَ وَصْفُ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِٱلْوَحْدَانِيَّةِ ؛ وَذٰلِكَ نَوْعَانِ :

تَوْحِيْدٌ فِيْ رُبُوْبِيَّتِهِ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ يُسَمِّيْهِ أَهْلُ ٱلْكَلَامِ تَوْحِيْدَ ٱلأَفْعَالِ ٱلْحَاصِلَ بَعْدَ تَوْحِيْدِ ٱلذَّاتِ وَٱلصِّفَاتِ .

قَوْلُهُ : تَوْحِيْدَ ٱلأَفْعَالِ ٱلْحَاصِلَ بَعْدَ تَوْحِيْدِ ٱلذَّاتِ وَٱلصِّفَاتِ ، وَهٰذَا ٱلتَّوْحِيْدُ حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيْهِ ، وَهُوَ ٱلْغَايَةُ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّظَرِ وَٱلْكَلَامِ وَطَائِفَةٍ مِنَ ٱلصُّوفِيَّةِ ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَىٰ نَقِيْضِهِ طَائِفَةٌ مَعْرُوْفَةٌ مِنْ بَنِيْ آدَمَ ، بَلِ ٱلْقُلُوْبُ مَفْطُوْرَةٌ عَلَىٰ ٱلإِقْرَارِ بِهِ أَعْظَمَ مِنْ كَوْنِهَا مَفْطُوْرَةً عَلَىٰ ٱلإِقْرَارِ بِغَيْرِهِ مِنَ ٱلْمَوْجُوْدَاتِ ، كَمَا قَالَتِ ٱلرُّسُلُ فِيْمَا حَكَىٰ ٱللهُ عَنْهُمْ : ﴿ ۞ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [١٤ سورة إبراهيم/ الآية : ١٠] ، وَأَشْهَرُ مَنْ عُرِفَ تَجَاهُلُهُ وَتَظَاهُرُهُ بِإِنْكَارِ ٱلصَّانِعِ فِرْعَوْنُ ، وَكَانَ مُسْتَيْقِنًا فِيْ ٱلْبَاطِنِ كَمَا قَالَ لَهُ مُوْسَىٰ : ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ١٠٢] ، وَقَالَ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَعَنْ قَوْمِهِ : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [٢٧ سورة النمل/ الآية : ١٤] ، حَتَّىٰ إِنَّ ٱلثَّنَوِيَّةَ مِنَ ٱلْمَجُوْسِ وَٱلْمَانَوِيَّةَ ٱلْقَائِلِيْنَ بِٱلأَصْلَيْنِ ٱلنُّورِ وَٱلظُّلْمَةِ وَأَنَّ ٱلْعَالَمَ صَدَرَ مِنْهُمَا ، مُتَّفِقُوْنَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلنُّوْرَ خَيْرٌ مِنَ ٱلظُّلْمَةِ ، وَهُوَ ٱلإِلٰهُ ٱلْمَحْمُوْدُ ، وَأَنَّ ٱلظُّلْمَةَ شِرِّيْرَةٌ

وَتَوْحِيْدٌ فِيْ أُلُوْهِيَّتِهِ .

وَلَهَا خَوَاصٌّ قَدِ ٱخْتَصَّ ٱللهُ سُبْحَانَهُ بِجَمِيْعِهَا ، فَهُوَ ٱلإِلَـٰهُ ٱلْحَقُّ ٱلْمُخْتَصُّ بِأَنْ يُعَامَلَ بِهَا ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ مُوَحِّدٍ أَنْ يُفْرِدَهُ بِٱلْمُعَامَلَةِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ، فَلَوْ عَامَلَ غَيْرَهُ وَلَوْ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْخَوَاصِّ فَقَدْ عَطَّلَ مُعَامَلَةَ إِلَـٰهِهِ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ إِفْرَادُهُ بِهَـٰذِهِ ٱلْمُعَامَلَةِ ، وَيَكُوْنُ حِيْنَئِذٍ ذَلِكَ ٱلْغَيْرُ إِلَـٰهًا بَاطِلًا لَهُ ، قَدْ تَأَلَّهَهُ بِمُعَامَلَتِهِ ٱلْعَاطِلَةِ ٱلَّتِيْ هِيَ مِنْ خَوَاصِّ ٱلإِلَـٰهِ ٱلْحَقِّ ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلشِّرْكُ فِيْ ٱلأُلُوْهِيَّةِ .

وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَجْلَىٰ خَوَاصِّ ٱلأُلُوْهِيَّةِ ٱسْتِحْقَاقُ ٱلْعِبَادَةِ وَٱلتَّفَرُّدُ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهَا ، وَكَانَتِ ٱلْعِبَادَةُ نِسْبَةً بَيْنَ عَابِدٍ وَمَعْبُوْدٍ ، ٱقْتَضَىٰ ٱلْحَالُ بَيَانَ ٱلْعِبَادَةِ بِأَنْوَاعِهَا بَعْدَ بَيَانِ تَوْحِيْدِ ٱلرُّبُوْبِيَّةِ وَٱلأُلُوْهِيَّةِ ؛ وَبَيَانِ خَوَاصِّ ٱلأُلُوْهِيَّةِ مِمَّا يَلْزَمُ ٱلْمُكَلَّفَ مِنْ إِفْرَادِ مُعَامَلَةِ إِلَـٰهِهِ ٱلْحَقِّ بِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدًا[١] مِنْهَا ؛ فَنَقُوْلُ وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيْقُ ، وَبِيَدِهِ أَزِمَّةُ ٱلتَّحْقِيْقِ :

تَوْحِيْدُ ٱلرُّبُوْبِيَّةِ هُوَ ٱلَّذِيْ أَقَرَّتْ بِهِ ٱلْكُفَّارُ جَمِيْعُهُمْ ، وَلَمْ يُخَالِفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيْ هَـٰذَا ٱلأَصْلِ إِلَّا ٱلثَّنَوِيَّةُ وَبَعْضُ ٱلْمَجُوْسِ ، وَسَيَأْتِيْ ٱلْكَلَامُ عَلَىٰ

مَذْمُوْمَةٌ ، وَهُمْ مُتَنَازِعُوْنَ فِيْ ٱلظُّلْمَةِ ، هَلْ هِيَ قَدِيْمَةٌ أَوْ مُحْدَثَةٌ ؟ فَلَمْ يُثْبِتُوْا رَبَّيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ ، وَلَـٰكِنَّ ٱلنِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِيْ تَوْحِيْدِ ٱلأُلُوْهِيَّةِ .

قَوْلُهُ : بَعْدَ بَيَانِ تَوْحِيْدِ ٱلرُّبُوْبِيَّةِ ، وَبَيَانِ أَنَّ ٱللهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ .

قَوْلُهُ : وَٱلأُلُوْهِيَّةِ ، وَهُوَ : ٱسْتِحْقَاقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ .

قَوْلُهُ : ٱلتَّوْفِيْقُ ، وَهُوَ خَلْقُ قُدْرَةِ ٱلطَّاعَةِ فِيْ ٱلْعَبْدِ .

قَوْلُهُ : أَزِمَّةُ ، جَمْعُ زِمَامٍ .

قَوْلُهُ : إِلَّا ٱلثَّنَوِيَّةُ وَبَعْضُ ٱلْمَجُوْسِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، وَأَمَّا ٱلنَّصَارَىٰ ٱلْقَائِلُوْنَ

مَا قَالُوْهُ فِيْ بَيَانِ ٱلشِّرْكِ ٱلْأَكْبَرِ ، أَعَاذَنَا ٱللهُ مِنْهُ .

وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنْ سَائِرِ فِرَقِ ٱلْكُفْرِ وَٱلشِّرْكِ ، فَقَدِ ٱتَّفَقُوْا عَلَىٰ أَنَّ خَالِقَ ٱلْعَالَمِ وَرَازِقَهُمْ وَمُدَبِّرَ أَمْرِهِمْ وَنَافِعَهُمْ وَضَارَّهُمْ وَمُجِيْرَهُمْ وَاحِدٌ لَا رَبَّ وَلَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ وَلَا مُدَبِّرَ وَلَا نَافِعَ وَلَا ضَارَّ وَلَا مُجِيْرَ غَيْرُهُ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية : ٣٨] ، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [٤٣ سورة الزخرف/ الآية: ٨٧] ، ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآيتان: ٨٤ و٨٥]، ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ

بِٱلتَّثْلِيْثِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُثْبِتُوْا لِلْعَالَمِ ثَلَاثَةَ أَرْبَابٍ يَنْفَصِلُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، بَلْ هُمْ مُتَّفِقُوْنَ عَلَىٰ أَنَّ صَانِعَ ٱلْعَالَمِ وَاحِدٌ ، بَلِ ٱلرَّبُّ عِنْدَهُمْ هُوَ وَاحِدٌ بِٱلذَّاتِ ثَلَاثَةٌ بِٱلْأُقْنُوْمِ ، وَٱلْأَقَانِيْمُ يُفَسِّرُوْنَهَا تَارَةً بِٱلْخَوَاصِّ ، وَتَارَةً بِٱلصِّفَاتِ ، وَتَارَةً بِٱلْأَشْخَاصِ ؛ وَفَسَادُ ذَٰلِكَ مُبَيَّنٌ فِيْ مَحَلِّهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ لِوُضُوْحِ ٱلدَّلِيْلِ ٱلْمَانِعِ مِنْ إِسْنَادِ ٱلْخَلْقِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، بِحَيْثُ ٱضْطُرُّوْا إِلَىٰ إِذْعَانِهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ ﴾ ، أَيْ : ٱلْعَابِدِيْنَ أَوِ ٱلْمَعْبُوْدِيْنَ .

قَوْلُهُ : ﴿ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ ، أَيْ : أَمْ مَنْ يَسْتَطِيْعُ خَلْقَهُمَا وَتَسْوِيَتَهُمَا ، أَوْ مَنْ يَحْفَظُهُمَا مِنَ ٱلْآفَاتِ مَعَ كَثْرَتِهَا وَسُرْعَةِ ٱنْفِعَالِهِمَا مِنْ أَدْنَىٰ شَيْءٍ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ﴾ ، أَيْ : وَمَنْ يُحْيِيْ وَيُمِيْتُ ، أَوْ مَنْ يُنْشِئُ ٱلْحَيْوَانَ مِنَ ٱلنُّطْفَةِ ، وَٱلنُّطْفَةَ مِنْهُ .

وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [١٠ سورة يونس/ الآية: ٣١] ، وَلَا يَسْتَقِيمُ ٱلتَّوْحِيْدُ لِلرُّبُوْبِيَّةِ فَضْلًا عَنْ تَوْحِيْدِ ٱلْأُلُوْهِيَّةِ إِلَّا بِتَوْحِيْدِ ٱلصِّفَاتِ ٱلْمُتَرَتِّبِ عَلَىٰ تَوْحِيْدِ ٱلذَّاتِ ، لِأَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ ٱلْمَخْلُوْقِيْنَ ، تَعَالَىٰ ٱللهُ عَنْ ذَٰلِكَ عُلُوًّا كَبِيْرًا ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكَلَامِ يُسَمُّوْنَ هَٰذَا ٱلنَّوْعَ مِنَ ٱلتَّوْحِيْدِ تَوْحِيْدَ ٱلْأَفْعَالِ ، لِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ أَنَّ صِفَةَ ٱلرُّبُوْبِيَّةِ تَسْتَلْزِمُ جَمِيْعَ صِفَاتِ ٱلْفِعْلِ ، وَصِفَةَ ٱلْأُلُوْهِيَّةِ تَسْتَلْزِمُ جَمِيْعَ أَوْصَافِ ٱلْكَلَامِ وَٱلْإِجْلَالِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ؛ وَأَمَّا تَوْحِيْدُ ٱلْأُلُوْهِيَّةِ، فَهُوَ: إِفْرَادُ ٱلْعِبَادَةِ للهِ ٱلْوَاحِدِ ٱلصَّمَدِ، لِأَنَّ ٱلْإِلَٰهَ مَنْ يُقْصَدُ لِلْعِبَادَةِ ، وَيُعَامَلُ بِمَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُكَلَّفِيْنَ مِنْ إِفْرَادِ ٱلْإِلَٰهِ ٱلْحَقِّ بِهِ مِن سَائِرِ وُجُوْهِ ٱلْمُعَامَلَاتِ ٱلَّتِيْ هِيَ مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلْمُخْتَصَّةِ بِإِلَٰهِ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَاتِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥١ سورة الذاريات/ الآية : ٥٦] ، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية : ٣٦] ، ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ٢٣] ،

قَوْلُهُ : ﴿وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾، وَمَنْ يَلِيْ تَدْبِيْرَ أَمْرِ ٱلْعَالَمِ مِنَ ٱلْإِيْجَادِ وَٱلْإِعْدَامِ وَٱلْإِحْيَاءِ وَٱلْإِمَاتَةِ ؟ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ، وَهُوَ تَعْمِيْمٌ بَعْدَ تَخْصِيْصٍ .

قَوْلُهُ : ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ، أَيْ : إِلَّا لَنَأْمُرَهُمْ بِٱلْعِبَادَةِ ، أَوْ لِيَكُوْنُوْا عِبَادًا لِيْ .

قَوْلُهُ: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ . . .﴾ إِلَى آخِرِهِ، أَيْ : يَأْمُرُ بِعِبَادَةِ ٱللهِ وَٱجْتِنَابِ ٱلطَّاغُوْتِ.

قَوْلُهُ : ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ ، أَيْ : أَمَرَ أَمْرًا مَقْطُوْعًا بِهِ .

قَوْلُهُ : ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ ، لِأَنَّ غَايَةَ ٱلتَّعْظِيْمِ لَا تَجُوْزُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ غَايَةُ ٱلْعَظَمَةِ وَنِهَايَةُ ٱلْإِنْعَامِ .

وَٱلْقُرْآنُ طَافِحٌ مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ عَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَقَدْ جَعَلَ ذَلِكَ ٱلْغَيْرَ شَرِيْكًا لِإِلَـٰهِهِ ٱلْحَقِّ فِيْ إِلَـٰهِيَّتِهِ ، سَوَاءٌ سَمَّاهُ إِلَـٰهًا أَمْ لَمْ يُسَمِّهِ ، فَإِنَّ هَـٰذَا ٱلْفِعْلَ ٱلصَّادِرَ مِنْهُ جَعْلٌ وَٱتِّخَاذٌ وَٱللهُ تَعَالَىٰ قَدْ عَبَّرَ عَنْ شِرْكِهِمْ هَـٰذَا بِٱلْجَعْلِ وَٱلاتِّخَاذِ ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ ﴾ ﴿ وَجَعَلُوا۟ ﴾

قَوْلُهُ : **مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ** ، بَلْ غَالِبُ سُوَرِ ٱلْقُرْآنِ وَآيَاتِهِ مُتَضَمِّنَةٌ لِنَوْعَيِ ٱلتَّوْحِيْدِ وَبَيَانِهِمَا وَتَحْقِيْقِ شَأْنِهِمَا ؛ فَإِنَّ ٱلْقُرْآنَ إِمَّا خَبَرٌ عَنِ ٱللهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، فَهُوَ ٱلتَّوْحِيْدُ ٱلْعِلْمِيُّ ٱلْخَبَرِيُّ ؛ وَإِمَّا دَعْوَةٌ إِلَىٰ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَقَلْعِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُوْنِهِ ، فَهُوَ ٱلتَّوْحِيْدُ ٱلإِدَارِيُّ ٱلطَّلَبِيُّ ؛ وَإِمَّا أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَإِلْزَامٌ بِطَاعَتِهِ ، فَذَلِكَ مِنْ حُقُوْقِ ٱلتَّوْحِيْدِ وَمُكَمِّلَاتِهِ ؛ وَإِمَّا خَبَرٌ عَنْ إِكْرَامِهِ لِأَهْلِ تَوْحِيْدِهِ وَمَا فَعَلَ بِهِمْ فِيْ ٱلدُّنْيَا وَمَا يُكْرِمُهُمْ بِهِ فِيْ ٱلْعُقْبَىٰ ، فَهُوَ جَزَاءُ تَوْحِيْدِهِ ؛ وَإِمَّا خَبَرٌ عَنْ أَهْلِ ٱلشِّرْكِ وَمَا فَعَلَ بِهِمْ فِيْ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلنَّكَالِ ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِمْ فِيْ ٱلْعُقْبَىٰ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلسَّلَاسِلِ وَٱلأَغْلَالِ ، فَهُوَ جَزَاءُ مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ ٱلتَّوْحِيْدِ ؛ فَٱلْقُرْآنُ كُلُّهُ فِيْ ٱلتَّوْحِيْدِ وَحُقُوْقِ أَهْلِهِ وَجَزَائِهِمْ ، وَفِيْ شَأْنِ ذَمِّ ٱلشِّرْكِ وَعُقُوْقِ أَهْلِهِ وَجَزَائِهِمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ ﴾ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا ءَالِهَةًۢ ﴾ [٤٦ سورة الأحقاف/ الآية : ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ٢١]، وَقَالَ : ﴿ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَـٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية : ٥١].

قَوْلُهُ : ﴿ وَجَعَلُوا۟ ﴾ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٠٠]، وَقَالَ : ﴿ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية : ٨]، وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ٣٩] .

﴿ وَيَجْعَلُونَ﴾ إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ صُدُوْرِ ٱلآيَاتِ ٱلْبَيِّنَاتِ ٱلَّتِيْ رَدَّ ٱللهُ عَلَيْهِمْ بِهَا .

إِذَا عَلِمْتَ هَـٰذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ ٱلْمَعْرَكَةَ بَيْنَ أَهْلِ ٱلتَّوْحِيْدِ وَٱلْمُشْرِكِيْنَ فِيْ ٱلأُلُوْهِيَّةِ فَقَطْ ، وَأَنَّ أَهْلَ ٱلتَّوْحِيْدِ يُفْرِدُوْنَهُ سُبْحَانَهُ بِحُقُوْقِهَا ، وَٱلْمُشْرِكُوْنَ يَجْعَلُونَ بَعْضَهَا لِمَنْ تَأَلَّهُوهُ مِنْ مُتَّخَذَاتِهِمْ ، فَفَرَّقُوا دِينَهُمْ وَقَدْ أُمِرُوا بِجَعْلِهِمُ ٱلْجَمِيْعَ لَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية : ٣٩] ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية : ٣] ، أَيْ : مِنْ شَوَائِبِ ٱلشِّرْكِ .

وَجَمِيْعُ ٱلرُّسُلِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَىٰ آخِرِهِمْ دَعَوْا إِلَىٰ تَوْحِيْدِ ٱللهِ وَعِبَادَتِهِ ، فَقَالَ نُوْحٌ لِقَوْمِهِ : ﴿ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ٥٩ ؛ ٢٣ سورة المؤمنون/ الآية : ٢٣] وَكَذَٰلِكَ قَالَ هُوْدٌ [كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ ﴾ ٧ سورة الأعراف/ الآية : ٦٥ ، و١١ سورة هود/ الآية : ٥٠] وَصَالِحٌ [كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ﴾ ٧ سورة الأعراف/ الآية : ٧٣ ، و١١ سورة هود/ الآية : ٦١ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ٧٣، ١١ سورة هود/ الآية: ٦١] وَشُعَيْبٌ [كَمَا فِي

قَوْلُهُ : ﴿ وَيَجْعَلُونَ﴾ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ ۗ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية : ٥٦]، أَيْ : لِآلِهَتِهِمُ ٱلَّتِي لا عِلْمَ لَهَا ، لأَنَّهَا جَمَادٌ .

قَوْلُهُ : ٱلْمَعْرَكَةَ : مَوْضِعَ ٱلعِرَاكِ .

قَوْلُهُ : ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ، أَيْ : لَا يُوْجَدُ فِيْهِمْ شِرْكٌ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ ، وَيَضْمَحِلَّ عَنْهُمُ ٱلأَدْيَانُ ٱلْبَاطِلَةُ .

قَوْلُهُ : ﴿ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ﴾ ، أَيْ : وَحْدَهُ .

قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ ٧ سورة الأعراف/ الآية: ٨٥، و١١ سورة هود/ الآية: ٨٤؛ وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ ٢٩ سورة العنكبوت/ الآية : ٣٦ وَإِبْرَاهِيمُ ﴿ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ ٢٧ سورة النمل/ الآية: ٤٥] عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَامِ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ٢٥]، وَبِذَٰلِكَ يَكُوْنُ ٱلتَّحَقُّقُ بِمَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ [١ سورة الفاتحة/ الآية: ٥] ٱلْمُفِيْدَةِ إِفَادَةً صَرِيْحَةً أَنَّ ٱلْعِبَادَةَ مَقْصُوْرَةٌ عَلَيْهِ وَمَخْصُوْصَةٌ بِهِ وَإِلَيْهِ ، فَهِيَ ٱلْغَايَةُ ٱلْقُصْوَىٰ ، وَٱلْوَسِيْلَةُ ٱلْوُثْقَىٰ ؛ وَقَدْ جَعَلَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ ٱلْعُبُوْدِيَّةَ وَصْفَ أَكْمَلِ ٱلْخَلِيْقَةِ وَأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ ، وَذَكَرَ نَبِيَّنَا ﷺ بِهَا فِيْ أَسْنَىٰ مَقَامَاتِهِ ، وَأَضَافَ خَوَاصَّ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ بِوَصْفِ ٱلْعُبُوْدِيَّةِ إِلَيْهِ فِيْ مُخَاطَبَاتِهِ ؛ يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَأَمَّلَ فِيْ آيِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيْزِ ؛ فَلِذَا جَعَلَ ﷺ إِحْسَانَ ٱلْعِبَادَةِ أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ ٱلدِّيْنِ ، وَفِيْ مَرْتَبَةِ عَيْنِ ٱلْيَقِيْنِ ؛ هَـٰذَا وَقَدْ رَدَّ ٱللهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ هَـٰذَا ٱلْأَصْلَ ،

قَوْلُهُ : وَكَذَلِكَ قَالَ هُوْدٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ ، أَيْ : قَالَ كُلٌّ مِنْهُمْ لِقَوْمِهِ : ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ .

قَوْلُهُ : وَإِبْرَاهِيْمُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٢٩ سورة العنكبوت/ الآية : ١٦] .

قَوْلُهُ : وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ . . . ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ٢٥] إِلَى آخِرِهِ ، وَقَالَ : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية : ٣٦] .

قَوْلُهُ : ٱلْقُصْوَىٰ ، أَيْ : ٱلْبَعِيْدَةُ .

وَحَكَمَ عَلَىٰ ٱلْوَصْلِ بِحُكْمِ ٱلْفَصْلِ ، وَهُمُ ٱلْمُشْرِكُوْنَ ٱلَّذِيْنَ وَحَّدُوْهُ بِٱلرُّبُوْبِيَّةِ وَأَشْرَكُوْا بِهِ فِيْ ٱلأُلُوْهِيَّةِ تَوْحِيْدَهُمْ ، فَأَقَامَهُ حُجَّةً بَالِغَةً ، وَسُلْطَانًا مُبِيْنًا ، قَامِعًا لِلشِّرْكِ فِيْ ٱلأُلُوْهِيَّةِ ، مُوْجِبًا لإِفْرَادِهِ فِيْهَا أَيْضًا ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِيْ أَنْ لَا يُعْبَدَ غَيْرُهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَا خَالِقَ غَيْرُهُ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ .

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْعِبَادَةَ لُغَةً : ٱلذُّلُّ وَٱلانْقِيَادُ ؛ وَٱصْطِلَاحًا : ٱسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ ٱللهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ ٱلأَقْوَالِ وَٱلأَعْمَالِ ٱلْبَاطِنَةِ وَٱلظَّاهِرَةِ ، كَٱلتَّوْحِيْدِ ، فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ فِيْ نَفْسِهِ ؛ وَٱلصَّلَاةِ ، وَٱلزَّكَاةِ ، وَٱلْحَجِّ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَٱلْوُضُوْءِ ، وَصِلَةِ ٱلأَرْحَامِ ، وَبِرِّ ٱلْوَالِدَيْنِ، وَٱلدُّعَاءِ، وَٱلذِّكْرِ، وَٱلْقِرَاءَةِ ، وَحُبِّ ٱللهِ، وَخَشْيَةِ ٱللهِ، وَٱلإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَإِخْلَاصِ ٱلدِّيْنِ لَهُ، وَٱلصَّبْرِ لِحُكْمِهِ، وَٱلشُّكْرِ لِنِعَمِهِ، وَٱلرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَٱلتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَٱلرَّجَاءِ لِرَحْمَتِهِ، وَٱلْخَوْفِ مِنْ عَذَابِهِ ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا رَضِيَهُ وَأَحَبَّهُ فَأَمَرَ بِهِ وَتَعَبَّدَ ٱلنَّاسُ فِيْهِ .

قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلْفَارِسِيُّ فِيْ «كَشْفِهِ» عَلَىٰ «ٱلْكَشَّافِ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ عِنْدَ تَفْسِيْرِهِ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢١] وَهُوَ خِطَابٌ لِمُشْرِكِيْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَنُقِلَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ كُلَّ خِطَابٍ بِـ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ فَهُوَ مَكِّيٌّ ،

قَوْلُهُ : وَنُقِلَ عَنْ عَلْقَمَةَ . . . إِلَى آخِرِهِ ، أَخْرَجَهُ ٱلْحَاكِمُ فِيْ «مُسْتَدْرَكِهِ» [رقم: ٤٢٩٥، ٣/ ٢٠] ، وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِيْ «ٱلدَّلَائِلِ» وَٱلْبَزَّارُ فِيْ «مُسْنَدِهِ» مِنْ طَرِيْقِ ٱلأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ [«علل الدارقطني»، رقم: ٨٠٠، ٥/ ١٦٨] ؛ قَالَ ٱبْنُ عَطِيَّةَ وَغَيْرُهُ : هُوَ فِيْ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ صَحِيْحٌ ، وَأَمَّا فِيْ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ فَقَدْ يَأْتِيْ فِيْ ٱلْمَدَنِيِّ . وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْحَصَّارِ : قَدِ ٱعْتَنَىٰ

وَبِـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ فَهُوَ مَدَنِيٌّ ؛ مَا لَفْظُهُ : تَحْرِيْرُ ٱلْكَلَامِ فِيْهِ أَنَّ ٱلْعِبَادَةَ قَدْ تُطْلَقُ عَلَىٰ أَعْمَالِ ٱلْجَوَارِحِ بِشَرْطِ قَصْدِ ٱلْقُرْبَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ : « لَفَقِيْهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَىٰ ٱلشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ » [الترمذي ، رقم : ٢٦٨١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٢٢] وَهِيَ عَلَىٰ هَـٰذَا غَيْرُ ٱلْإِيْمَانِ بِمَعْنَىٰ ٱلتَّصْدِيْقِ وَٱلنِّيَّةِ وَٱلْإِخْلَاصِ ، بَلْ مَشْرُوْطَةٌ بِهَا ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلتَّحَقُّقِ بِٱلْعَبْدِيَّةِ بِٱرْتِسَامِ مَا أَمَرَ ٱلسَّيِّدُ جَلَّ وَعَلَا أَوْ نَهَىٰ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا تَتَنَاوَلُ ٱلْأَعْمَالَ وَٱلْعَقَائِدَ ٱلْقَلْبِيَّةَ أَيْضًا ، فَيَدْخُلُ فِيْهَا ٱلْإِيْمَانُ ، وَهُوَ عِبَادَةٌ فِيْ نَفْسِهِ ، وَشَرْطٌ لِسَائِرِ ٱلْعِبَادَاتِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ فِيْ [« مَدَارِجِ ٱلسَّالِكِين] شَرْحِ مَنَازِلِ ٱلسَّائِرِيْنَ » [١/ ٨٧] مَا نَصُّهُ : فَٱلْعِبَادَةُ تَجْمَعُ أَصْلَيْنِ : غَايَةَ ٱلْحُبِّ بِغَايَةِ ٱلذُّلِّ وَٱلْخُضُوْعِ ؛ وَٱلْعَرَبُ تَقُوْلُ : طَرِيْقٌ مُعَبَّدٌ ، أَيْ : مُذَلَّلٌ ، وَٱلتَّعَبُّدُ ٱلتَّذَلُّلُ وَٱلْخُضُوْعُ ، فَمَنْ أَحْبَبْتَهُ وَلَمْ تَكُنْ خَاضِعًا لَهُ لَمْ تَكُنْ عَابِدًا لَهُ ، وَمَنْ خَضَعْتَ لَهُ بِلَا مَحَبَّةٍ لَمْ تَكُنْ عَابِدًا لَهُ حَتَّىٰ تَكُوْنَ مُحِبًّا خَاضِعًا .

ٱلْمُتَشَاغِلُوْنَ بِهَـٰذَا ٱلْحَدِيْثِ وَٱعْتَمَدُوْهُ عَلَىٰ ضَعْفِهِ ، وَقَدِ ٱتَّفَقَ ٱلنَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ ٱلنِّسَاءَ مَدَنِيَّةٌ وَأَوَّلُهَا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ ، وَعَلَىٰ أَنَّ ٱلْحَجَّ مَكِّيَّةٌ ، وَفِيْهَا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ ، قُلْتُ : فَعَلَىٰ هَـٰذَا يَكُوْنُ ٱلْخِطَابُ بِـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ مَكِّيٌّ ، وَبِـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ مَدَنِيٌّ ، إِنَّمَا هُوَ فِيْ ٱلْأَكْثَرِ ، كَمَا قَالَ مَكِّيٌّ ؛ أَوْ يُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّهُ خِطَابُ ٱلْمَقْصُوْدِ بِهِ أَوْ جُلُّ ٱلْمَقْصُوْدِ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ أَوِ ٱلْمَدِيْنَةِ ، كَمَا قَالَ غَيْرُهُ . وَٱلْبَحْثُ مُسْتَوْفَىٰ فِيْ « ٱلْإِتْقَانِ » لِلْإِمَامِ ٱلسُّيُوْطِيِّ .

قَوْلُهُ : طَرِيْقٌ مُعَبَّدٌ ، أَيْ : مُذَلَّلٌ ، وَثَوْبٌ ذُوْ عُبْدَةٍ : إِذَا كَانَ فِيْ غَايَةِ ٱلصَّفَاقَةِ .

ثُمَّ قَالَ فِيْ مَكَانٍ آخَرَ مِنْ شَرْحِهِ هَـٰذَا [١١٩/١] : مَرَاتِبُ ٱلْعُبُوْدِيَّةِ وَأَحْكَامُهَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْقَلْبِ وَٱللِّسَانِ وَٱلْجَوَارِحِ ، فَوَاجِبُ ٱلْقَلْبِ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ وُجُوْبِهِ وَمُخْتَلَفٌ فِيْهِ ، فَٱلْمُتَّفَقُ عَلَىٰ وُجُوْبِهِ كَٱلإِخْلَاصِ وَٱلتَّوَكُّلِ وَٱلْمَحَبَّةِ وَٱلصَّبْرِ وَٱلإِنَابَةِ وَٱلْخَوْفِ وَٱلرَّجَاءِ وَٱلتَّصْدِيْقِ ٱلْجَازِمِ وَٱلنِّيَّةِ لِلْعِبَادَةِ ، وَهَـٰذِهِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَىٰ ٱلإِخْلَاصِ ، فَإِنَّ ٱلإِخْلَاصَ إِفْرَادُ ٱلْمَعْبُوْدِ عَنْ غَيْرِهِ . وَنِيَّةُ ٱلْعِبَادَةِ لَهَا مَرْتَبَتَانِ :

أَحَدُهُمَا : تَمْيِيْزُ ٱلْعِبَادَةِ عَنِ ٱلْعَادَةِ ، وَٱلثَّانِيَةُ : تَمْيِيْزُ مَرَاتِبِ ٱلْعِبَادَاتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ ؛ وَٱلأَقْسَامُ ٱلثَّلَاثَةُ وَاجِبَةٌ ، وَكَذَلِكَ ٱلصِّدْقُ ، وَٱلْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلإِخْلَاصِ أَنَّ لِلْعَبْدِ مَطْلُوْبًا وَطَلَبًا ، فَٱلإِخْلَاصُ تَوْحِيْدُهُ مَطْلُوْبُهُ ، وَٱلصِّدْقُ تَوْحِيْدُهُ ٱلطَّلَبُ . فَٱلإِخْلَاصُ أَنْ لَا يَكُوْنَ ٱلْمَطْلُوْبُ مُنْقَسِمًا ، وَٱلصِّدْقُ أَنْ لَا يَكُوْنَ ٱلطَّلَبُ مُنْقَسِمًا ، فَٱلصِّدْقُ بَذْلُ ٱلْجُهْدِ ، وَٱلإِخْلَاصُ إِفْرَادُ ٱلْمَطْلُوْبِ . وَٱتَّفَقَتِ ٱلأُمَّةُ عَلَىٰ وُجُوْبِ هَـٰذِهِ ٱلأَعْمَالِ عَلَىٰ ٱلْقَلْبِ مِنْ حَيْثُ ٱلْجُمْلَةُ . وَكَذَلِكَ ٱلنُّصْحُ فِيْ ٱلْعُبُوْدِيَّةِ ، وَمَدَارُ ٱلدِّيْنِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بَذْلُ ٱلْجُهْدِ فِيْ إِيْقَاعِ ٱلْعُبُوْدِيَّةِ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلْمَحْبُوْبِ لِلرَّبِّ ٱلْمَرْضِيِّ بِهِ ، وَأَصْلُ هَـٰذَا وَاجِبٌ ، وَكَمَالُهُ مَرْتَبَةُ ٱلْمُقَرَّبِيْنَ . وَكَذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْوَاجِبَاتِ ٱلْقَلْبِيَّةِ لَهُ طَرَفَانِ : وَاجِبٌ مُسْتَحَقٌّ ، وَهُوَ مَرْتَبَةُ أَصْحَابِ ٱلْيَمِيْنِ ؛ وَكَمَالٌ مُسْتَحَبٌّ ، وَهُوَ مَرْتَبَةُ ٱلْمُقَرَّبِيْنَ . ٱنْتَهَىٰ بَعْضُ مَا قَالَهُ فِيْ بَعْضِ عُبُوْدِيَّةِ ٱلْقَلْبِ ، وَعَقَّبَهُ بِعُبُوْدِيَّةِ ٱللِّسَانِ ٱلْوَاجِبِ مِنْهَا وَٱلْمُسْتَحَبِّ ، وَعُبُوْدِيَّةِ ٱلْجَوَارِحِ ٱلْوَاجِبِ مِنْهَا وَٱلْمُسْتَحَبِّ أَيْضًا . وَمَنِ ٱشْتَغَلَ بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ

قَوْلُهُ : ٱلْجُهْدُ : ٱلطَّاقَةُ .

أَنْوَاعِ ٱلْعِبَادَاتِ هَانَ عَلَيْهِ تَمْيِيزُهَا وَتَبْيِينُهَا ، وَٱللهُ ٱلْهَادِيْ إِلَىٰ سَوَاءِ ٱلسَّبِيْلِ .

وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَكُلُّ عِبَادَةٍ فَهِيَ مَقْصُوْرَةٌ عَلَىٰ ٱلإِلَـٰهِ ٱلْوَاحِدِ مِنْ أَعْمَالِ ٱلْقُلُوْبِ وَٱلْجَوَارِحِ ، فَكَمَا لَوْ صَلَّىٰ لِغَيْرِ ٱللهِ أَوْ صَامَ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ كَانَ كَافِرًا مُشْرِكًا عِنْدَ جَمِيْعِ ٱلنَّاسِ ، فَكَذَلِكَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِٱلأَعْمَالِ ٱلْقَلْبِيَّةِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ مِنَ ٱلتَّوَكُّلِ وَٱلإِنَابَةِ وَٱلْخَوْفِ وَٱلرَّجَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لَـٰكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَـٰذِهِ ٱلأُمُوْرُ ٱلْقَلْبِيَّةُ مِنَ ٱلتَّأَلُّهِ ، وَكَانَ ٱلأَوَّلُوْنَ يَتَأَلَّهُوْنَ بِهَا ، وَيُسَمُّوْنَ مَنْ تُؤُلِّهَ بِهَا إِلَـٰهًا ، وَكَانَ مَرْجِعُ كُلِّ ذَلِكَ إِلَىٰ ٱلْقَلْبِ وَأَعْمَالِهِ ٱلَّتِيْ هِيَ مَنْبَعُ ٱلتَّوْحِيْدِ وَمَصْدَرُ هَـٰذَا ٱلدِّيْنِ ، وَٱلْمَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيْ ٱلشَّكِّ وَٱلْيَقِيْنِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ ٱلْفَارِقَةُ بَيْنَ ٱلإِلَـٰهِ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِيْ ٱخْتَصَّ بِهَا عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ ، وَٱلإِلَـٰهِ ٱلْبَاطِلِ ٱلَّذِيْ لَا يَحُوْمُ ٱلْمُوَحِّدُ حَوْلَهُ بِهَـٰذَا ٱلْمَقَامِ ؛ كَانَ ذَلِكَ هُوَ ٱلدَّاعِيْ لِلتَّخْصِيْصِ ، وَٱلْمُوْجِبُ لِلتَّنْصِيْصِ ؛ وَأَيْضًا فَٱلْكَلَامُ مَعَ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ ٱلشِّرْكُ بِمَا تَأَلَّهَهُ فِيْ قَلْبِهِ ، وَرَسَخَ بِفُؤَادِهِ وَلُبِّهِ ؛ مِنَ ٱلأَعْمَالِ غَيْرِ ٱلْمُخْتَصَّةِ بِٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَأَمَّا هَـٰذِهِ ٱلأَعْمَالُ ٱلظَّاهِرَةُ ٱلشَّرْعِيَّةُ ٱلْمُخْتَصَّةُ بِهِمْ فَلَا يَتَعَاطَاهَا أَحَدٌ لِمَنْ سِوَاهُ ، وَلَمْ نَرَهَا تُعْمَلُ إِلَّا للهِ ، وَلَمْ يَعْبُدُوْا بِهَا إِلَّا إِيَّاهُ ، فَهَـٰذَا هُوَ ٱلَّذِيْ أَوْجَبَ تَخْصِيْصَهُمْ لِهَـٰذِهِ ٱلأَعْمَالِ ٱلْقَلْبِيَّةِ وَبَعْضِ ٱلْبَدَنِيَّةِ ، كَٱلسُّجُوْدِ وَحَلْقِ ٱلرَّأْسِ عُبُوْدِيَّةً ، وَإِلَّا فَجَمِيْعُ ٱلْعِبَادَاتِ ، قَلْبِيُّهَا وَقَوْلِيُّهَا وَبَدَنِيُّهَا ، مُخْتَصَّةٌ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَهُ .

قَالَ ٱلْمُحَقِّقُ ٱلسَّعْدُ ٱلتَّفْتَازَانِيُّ فِيْ شَرْحِهِ لِـ « ٱلْمَقَاصِدِ » مَا نَصُّهُ :

قَوْلُهُ : هَانَ : سَهُلَ .

قَوْلُهُ : وَرَسَخَ : ثَبَتَ .

ٱعْلَمْ أَنَّ حَقِيْقَةَ ٱلتَّوْحِيْدِ ٱعْتِقَادُ عَدَمِ ٱلشَّرِيْكِ فِيْ ٱلأُلُوْهِيَّةِ وَخَوَاصِّهَا ، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ ٱلإِسْلَامِ أَنَّ خَلْقَ ٱلأَجْسَامِ وَتَدْبِيْرَ ٱلْعَالَمِ وَٱسْتِحْقَاقَ ٱلْعِبَادَةِ مِنَ ٱلْخَوَاصِّ .

ثُمَّ قَالَ فِيْ آخِرِ هَـٰذَا ٱلْمَبْحَثِ : وَبِٱلْجُمْلَةِ فَإِنَّ ٱلتَّوْحِيْدَ فِيْ ٱلأُلُوْهِيَّةِ وَاجِبٌ شَرْعًا وَعَقْلًا ، وَفِيْ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلْعِبَادَةِ شَرْعًا ، ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ٣١] . ٱنْتَهَىٰ .

وَحَيْثُ ٱتَّسَعَ ٱلْكَلَامُ ، بِحَسَبِ ٱلْمَقَامِ ، نَنْقُلُ مَا قَالَهُ ٱلْفَاضِلُ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلْجَوَابِ ٱلْكَافِيْ [لِمَنْ سَأَلَ] عَنِ ٱلدَّوَاءِ ٱلشَّافِيْ » [صفحة : ١٦٧] مَا نَصُّهُ : وَمِنْ خَصَائِصِ ٱلإِلَـٰهِيَّةِ ٱلْكَمَالُ ٱلْمُطْلَقُ مِنْ جَمِيْعِ ٱلْوُجُوْهِ ٱلَّذِيْ لَا نَقْصَ فِيْهِ بِوَجْهٍ مِنَ ٱلْوُجُوْهِ ، وَذَلِكَ يُوْجِبُ ٱلْعِبَادَةَ كُلَّهَا لَهُ وَحْدَهُ ، وَٱلتَّعْظِيْمَ وَٱلإِجْلَالَ وَٱلْخَشْيَةَ وَٱلدُّعَاءَ وَٱلرَّجَاءَ وَٱلإِنَابَةَ وَٱلتَّوْبَةَ وَٱلتَّوَكُّلَ وَٱلاسْتِعَانَةَ ، وَغَايَةَ ٱلذُّلِّ مَعَ غَايَةِ ٱلْحُبِّ ، كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَقْلًا وَشَرْعًا وَفِطْرَةً أَنْ يَكُوْنَ لَهُ وَحْدَهُ ، وَيَمْنَعُ [عَقْلًا وشَرْعًا وَفِطْرَةً أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ ، فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ فَقَدْ شَبَّهَ ذَلِكَ] ٱلْغَيْرَ ٱلتَّشْبِيْهَ بِمَنْ لَا شَبِيْهَ لَهُ وَلَا مِثْلَ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ ، وَذَلِكَ أَقْبَحُ ٱلتَّشْبِيْهِ وَأَبْطَلُهُ ، وَلِشِدَّةِ قُبْحِهِ وَتَضَمُّنِهِ غَايَةَ ٱلظُّلْمِ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ مَعَ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ؛ وَمِنْ خَصَائِصِ ٱلإِلَـٰهِيَّةِ ٱلْعُبُوْدِيَّةُ ٱلَّتِيْ قَامَتْ عَلَىٰ سَاقَيْنِ لَا قِوَامَ لَهَا بِدُوْنِهِمَا ، وَهُمَا غَايَةُ ٱلْحُبِّ مَعَ غَايَةِ ٱلذُّلِّ ، هَـٰذَا تَمَامُ ٱلْعُبُوْدِيَّةِ ، وَتَفَاوُتُ مَنَازِلِ ٱلْخَلْقِ فِيْهَا بِحَسَبِ تَفَاوُتِهِمْ فِيْ هَـٰذَيْنِ ٱلأَصْلَيْنِ ، فَمَنْ

أَعْطَىٰ حُبَّهُ وَذُلَّهُ وَخُضُوْعَهُ لِغَيْرِ ٱللهِ فَقَدْ شَبَّهَ بِهِ فِيْ خَالِصِ حَقِّهِ ، وَهَـٰذَا مِنَ ٱلْمُحَالِ أَنْ تَجِيْءَ بِهِ شَرِيْعَةٌ مِنَ ٱلشَّرَائِعِ ، وَقُبْحُهُ مُسْتَقِرٌّ فِيْ كُلِّ فِطْرَةٍ وَعَقْلٍ ، وَلَـٰكِنْ غَيَّرَتِ ٱلشَّيَاطِيْنُ فِطَرَ أَكْثَرِ ٱلْخَلْقِ وَعُقُوْلَهُمْ ، وَأَفْسَدَتْهَا عَلَيْهِمْ ، وَٱغْتَالَتْهُمْ [ٱجْتَالَتْهُمْ] عَنْهَا ، وَمَضَىٰ عَلَىٰ ٱلْفِطْرَةِ ٱلْأُوْلَىٰ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلْحُسْنَىٰ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ بِمَا يُوَافِقُ فِطَرَهُمْ وَعُقُوْلَهُمْ ، فَٱزْدَادُوْا بِذَلِكَ نُوْرًا عَلَىٰ نُوْرٍ ﴿ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية : ٣٥] .

إِذَا عَرَفْتَ هَـٰذَا فَمِنْ خَصَائِصِ ٱلْأُلُوْهِيَّةِ ٱلسُّجُوْدُ ، فَمَنْ سَجَدَ لِغَيْرِهِ فَقَدْ شَبَّهَ ٱلْمَخْلُوْقَ بِهِ؛ وَمِنْهَا ٱلتَّوَكُّلُ، فَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَقَدْ شَبَّهَهُ بِهِ ؛ وَمِنْهَا ٱلتَّوْبَةُ، فَمَنْ تَابَ إِلَىٰ غَيْرِهِ فَقَدْ شَبَّهَهُ بِهِ؛ وَمِنْهَا ٱلْحَلِفُ بِٱسْمِهِ تَعْظِيْمًا وَإِجْلَالًا لَهُ، فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِهِ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْوَجْهِ فَقَدْ شَبَّهَهُ بِهِ. ٱنْتَهَىٰ مَا قَالَهُ.

وَٱلْمَقْصُوْدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ٱلْقِيَامُ بِٱلْقِسْطِ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلتَّوْحِيْدُ، وَهُوَ عِبَادَةُ ٱللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ

قَوْلُهُ : ﴿ بِٱلْقِسْطِ ﴾ : بِٱلْعَدْلِ ، وَهُوَ ٱلْوَسَطُ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ، ٱلْمُتَجَافِيْ عَنْ طَرَفَيِ ٱلإِفْرَاطِ وَٱلتَّفْرِيطِ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ ، أَيْ : تَوَجَّهُوْا إِلَىٰ عِبَادَتِهِ ، مُسْتَقِيْمِيْنَ غَيْرَ عَادِلِيْنَ إِلَىٰ غَيْرِهَا .

قَوْلُهُ : ﴿ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، أَيْ : فِيْ وَقْتِ كُلِّ سُجُوْدٍ أَوْ مَكَانِهِ ، وَهُوَ ٱلصَّلَاةُ ، أَوْ فِيْ أَيِّ مَسْجِدٍ حَضَرَتْكُمُ ٱلصَّلَاةُ .

وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [٤٣ سورة الزخرف/ الآية: ٤٥]، فَهَٰذَا ٱلتَّوْحِيْدُ أَعْظَمُ ٱلْعَدْلِ وَأَقْوَمُ، وَأَصْلُ ٱلدِّيْنِ وَمُحْكَمُهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُوْنَ ٱلدِّيْنُ كُلُّهُ للهِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَٱعْتِقَادًا بِإِخْلَاصِ هَٰذِهِ ٱلْكَلِمَةِ ٱلطَّيِّبَةِ فِيْ لَفْظِهَا، وَمَعْنَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، وَرُوْحُ هَٰذِهِ ٱلْكَلِمَةِ إِفْرَادُ ٱلرَّبِّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، وَلَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ؛ بِٱلْمَحَبَّةِ وَٱلإِجْلَالِ وَٱلتَّعْظِيْمِ وَٱلْخَوْفِ وَٱلرَّجَاءِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ ٱلتَّوَكُّلِ وَٱلإِنَابَةِ وَٱلرَّغْبَةِ وَٱلرَّهْبَةِ، فَلَا يُحِبُّ[(١)] سِوَاهُ، وَكُلَّمَا يُحِبُّ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا يُحِبُّهُ تَبَعًا لِمَحَبَّتِهِ وَكَوْنَهُ وَسِيْلَةً إِلَىٰ زِيَادَةِ مَحَبَّتِهِ؛ وَلَا يَخَافُ سِوَاهُ، وَلَا يَرْجُوْ سِوَاهُ، وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا يَرْغَبُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يَرْهَبُ إِلَّا مِنْهُ، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا قَدْ تَعَبَّدَ ٱلنَّاسَ بِهِ إِلَّا أَفْرَدَهُ بِهِ، وَلَا يُشْرِكُ غَيْرَهُ مَعَهُ، فَيَكُوْنُ قَدْ جَمَعَ جَمِيْعَ أَنْوَاعِ ٱلْعِبَادَاتِ فِيْهِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَٱعْتِقَادًا، وَتَحَقَّقَ بِمَا قَالَ، وَهُوَ كَلِمَةُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ،

قَوْلُهُ: ﴿وَٱدْعُوهُ﴾، أَيْ: ٱعْبُدُوْهُ.

قَوْلُهُ: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، فَإِنَّ إِلَيْهِ مَصِيْرَكُمْ.

قَوْلُهُ: ﴿مِن رُّسُلِنَآ﴾، أَيْ: رُسُلِ أُمَمِهِمْ وَعُلَمَاءِ دِيْنِهِمْ.

قَوْلُهُ: ﴿أَجَعَلْنَا...﴾ إِلَى آخِرِهِ، هَلْ حَكَمْنَا بِعِبَادَةِ ٱلأَوْثَانِ؟ أَوْ هَلْ جَاءَ فِيْ مِلَّةٍ مِنْ مِلَلِهِمْ؟ وَٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلاشْتِهَارُ بِإِجْمَاعِ ٱلأَنْبِيَاءِ عَلَىٰ ٱلتَّوْحِيْدِ.

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ: «فَلَا يَجِبُ».

مُخْلِصِيْنَ لَهُ ٱلدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُوْنَ ، وَبِهَـٰذِهِ ٱلْحُقُوْقِ ٱلَّتِيْ هِيَ حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ جَمِيْعِ عِبَادِهِ ، وَحُكْمُهُ ٱلَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَىٰ سَائِرِ مَخْلُوْقِهِ ، تَمَيَّزَ ٱلْمُسْلِمُوْنَ ، وَٱسْتَسْلَمَ إِلَيْهِ ٱلْمُسْلِمُوْنَ ؛ وَلَمَّا كَانَ ٱلدُّعَاءُ لَا يَصْدُرُ فِيْ ٱلْغَالِبِ إِلَّا مِمَّنْ قَامَ بِقَلْبِهِ كَمَالُ ٱلذُّلِّ وَٱلافْتِقَارِ ، لَا سِيَّمَا فِيْ حَالَةِ ٱلانْكِسَارِ وَٱلاضْطِرَارِ ، كَانَ كَمَا وَرَدَ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ : « [ٱلدُّعَاءُ] مُخُّ ٱلْعِبَادَةِ » [الترمذي ، رقم : ٣٣٧١] ؛ وَمَنْ وُفِّقَ لَهُ فَقَدْ أُوْتِيَ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةً .

وَهَـٰذَا ٱلَّذِيْ ذَكَرْتُهُ مُلَخَّصُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ٱلْمُحَقِّقُوْنَ ، مُجَرَّدًا عَنِ ٱللَّجَاجِ ، عَرِيًّا عَنِ ٱلاحْتِجَاجِ .

وَقَدِ ٱحْتَجَّ ٱلْمُتَكَلِّمُوْنَ عَلَىٰ نَفْيِ تَعَدُّدِ ٱلآلِهَةِ بِبُرْهَانِ ٱلتَّمَانُعِ ٱلْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية: ٢٢]، وَتَقْرِيْرُهُ أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ إِلَـٰهَانِ لأَمْكَنَ بَيْنَهُمَا ٱلتَّمَانُعُ ، بِأَنْ يُرِيْدَ أَحَدُهُمَا حَرَكَةَ

قَوْلُهُ : مُخْلِصِيْنَ لَهُ ٱلدِّيْنَ مِنَ ٱلشِّرْكِ .

قَوْلُهُ : وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُوْنَ ذَلِكَ ٱلإِخْلَاصَ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ .

قَوْلُهُ : بِبُرْهَانِ ٱلتَّمَانُعِ ، مِنَ ٱلْمَنْعِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَـٰذَا ٱلْبُرْهَانُ بِهِ لِأَنَّ إِرَادَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا تَمْنَعُ صَاحِبَهُ عَنْ تَنْفِيْذِ إِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ . . . ﴾ إِلَى آخِرِهِ ، ٱعْلَمْ أَنَّ ﴿ لَوْ ﴾ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلآيَةِ لَيْسَتْ لِانْتِفَاءِ ٱلثَّانِيْ فِيْ ٱلْمَاضِيْ بِسَبَبِ ٱنْتِفَاءِ ٱلأَوَّلِ كَمَا هُوَ أَصْلُ ٱللُّغَةِ ، بَلْ لِلاسْتِدْلَالِ بِٱنْتِفَاءِ ٱلْجَزَاءِ عَلَىٰ ٱنْتِفَاءِ ٱلشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ دِلَالَةٍ عَلَىٰ تَعْيِيْنِ زَمَانٍ . ٱنْتَهَىٰ .
وَقَدْ ظَنَّ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ ٱلْكَلَامِ أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلآيَةَ دَلِيْلٌ عَلَىٰ تَوْحِيْدِ ٱلرُّبُوْبِيَّةِ ، وَغَفِلُوْا عَنْ مَضْمُوْنِهَا ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيْهِمَا آلِهَةٌ غَيْرُهُ وَلَمْ يَقُلْ أَرْبَابٌ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ

جِسْمٍ فِيْ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَٱلآخَرُ سُكُوْنَهُ فِيْ ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلتَّالِيْ وَهُوَ إِمْكَانُ ٱلتَّمَانُعِ بَاطِلٌ ، فَٱلْمَلْزُوْمُ مِثْلُهُ .

أَمَّا بَيَانُ ٱلْمُلَازَمَةِ ، فَلِأَنَّ ٱلْحَرَكَةَ وَٱلسُّكُوْنَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَمْرٌ مُمْكِنٌ فِيْ نَفْسِهِ ، وَكَذَا تَعَلُّقُ ٱلإِرَادَةِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا أَمْرٌ مُمْكِنٌ ، إِذْ لَا تَضَادَّ بَيْنَ ٱلإِرَادَتَيْنِ ، بَلْ بَيْنَ ٱلْمُرَادَيْنِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَأَمَّا بُطْلَانُ ٱلتَّالِيْ ، فَلِأَنَّ ٱلتَّمَانُعَ بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ مُرَادُهُمَا فَيَجْتَمِعَ ٱلضِّدَّانِ وَيَكُوْنَ ٱلْعَالَمُ مَوْجُوْدًا مَعْدُوْمًا ، وَإِمَّا لَا يَحْصُلُ مُرَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا ، وَهُوَ مُحَالٌ ، لِأَنَّ ٱلْجِسْمَ لَا يَخْلُوْ عَنِ ٱلْحَرَكَةِ

هَـٰذَا إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ وُجُوْدِهِمَا ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيْهِمَا وَهُمَا مَوْجُوْدَتَانِ إِلَـٰهٌ سِوَاهُ لَفَسَدَتَا ، وَهَـٰذَا فَسَادٌ بَعْدَ ٱلْوُجُوْدِ ، وَلَمْ يَقُلْ لَمْ يُوْجَدَا ، وَدَلَّتِ ٱلآيَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِمَا آلِهَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، بَلْ لَا يَكُوْنُ إِلَـٰهٌ إِلَّا وَاحِدًا ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ هَـٰذَا ٱلإِلَـٰهُ ٱلْوَاحِدُ إِلَّا ٱللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَإِنَّ فَسَادَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ٱلآلِهَةِ فِيْهِمَا مُتَعَدِّدَةً ، وَمِنْ كَوْنِ ٱلإِلَـٰهِ ٱلْوَاحِدِ غَيْرَ ٱللهِ ، وَإِنَّهُ لَا صَلَاحَ لَهُمَا إِلَّا بِأَنْ يَكُوْنَ ٱلإِلَـٰهُ فِيْهِمَا هُوَ ٱللهُ وَحْدَهُ لَا غَيْرُهُ ، فَلَوْ كَانَ لِلْعَالَمِ إِلَـٰهَانِ مَعْبُوْدَانِ لَفَسَدَ نِظَامُهُ كُلُّهُ ، فَإِنَّ بَقَاءَهُ إِنَّمَا هُوَ بِٱلْعَدْلِ ، وَبِهِ قَامَتِ ٱلسَّمَـٰوَاتُ وَٱلأَرْضُ ، وَأَظْلَمُ ٱلظُّلْمِ عَلَىٰ ٱلإِطْلَاقِ ٱلشِّرْكُ ، وَأَعْدَلُ ٱلْعَدْلِ ٱلتَّوْحِيْدُ ، وَتَوْحِيْدُ ٱلإِلَـٰهِيَّةِ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيْدِ ٱلرُّبُوْبِيَّةِ دُوْنَ ٱلْعَكْسِ .

قَوْلُهُ : فِيْ وَقْتٍ وَاحِدٍ وَفِيْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ .

قَوْلُهُ : فَيَجْتَمِعُ ٱلضِّدَّانِ ، قِيْلَ : يَلْزَمُ أَيْضًا عَجْزُهُمَا ، حَيْثُ عَجَزَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ دَفْعِ مُرَادِ ٱلآخَرِ ، وَفِيْهِ بَحْثٌ ، لِأَنَّ مُرِيْدَ أَحَدِ ٱلضِّدَّيْنِ سَاكِتٌ عَنِ ٱلضِّدِّ ٱلآخَرِ لَا مُرِيْدٌ لِعَدَمِهِ ، لَـٰكِنْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ ثُبُوْتُ ضِدِّهِ ، فَإِذَا فُرِضَ ثُبُوْتُ ٱلضِّدَّيْنِ لَزِمَ

وَٱلسُّكُوْنِ ، مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَيْضًا عَجْزُهُمَا حِيْنَئِذٍ ؛ وَأَيْضًا يَكُوْنُ ٱلْعَالَمُ لَا مَوْجُوْدًا وَلَا مَعْدُوْمًا . وَأَمَّا أَنْ يَحْصُلَ مُرَادُ أَحَدِهِمَا دُوْنَ ٱلآخَرِ فَيَلْزَمُ عَجْزُ ٱلآخَرِ ، فَإِذَا كَانَ ٱلتَّمَانُعُ بَاطِلًا كَانَ إِمْكَانُهُ بَاطِلًا أَيْضًا ، لِأَنَّ إِمْكَانَ ٱلْمُحَالِ مُحَالٌ أَيْضًا ، وَقَدْ لَخَّصَ بَعْضُ ٱلأَفَاضِلِ ٱلدَّلِيْلَ عَلَىٰ غَيْرِ هَـٰذَا

ٱلْعَدَمُ ، فَلَا يَلْزَمُ ٱلْعَجْزُ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ فِيْ ٱلْفَرْضِ ٱلآخَرِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ .

قَوْلُهُ : **مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَيْضًا عَجْزُهُمَا** ، فَيَرْتَفِعُ ٱلضِّدَّانِ .

قَوْلُهُ: **فَيَلْزَمُ عَجْزُ ٱلآخَرِ** ، وَهُوَ أَمَارَةُ ٱلْحُدُوْثِ، وَأَيْضًا ٱلْعَاجِزُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ إِلَـٰهًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١٩١] ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ١٧].

قَوْلُهُ : **لِأَنَّ إِمْكَانَ ٱلْمُحَالِ مُحَالٌ أَيْضًا** ، وَبِمَا ذُكِرَ يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ : إِنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يَتَّفِقَا مِنْ غَيْرِ تَمَانُعٍ ، وَأَمَّا قَوْلُ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلتَّفْتَازَانِيِّ : ٱلآيَةُ حُجَّةٌ إِقْنَاعِيَّةٌ ، أَيْ : يُظَنُّ فِيْ أَوَّلِ ٱلأَمْرِ أَنَّهُ حُجَّةٌ وَيَزُوْلُ ذَلِكَ عِنْدَ تَحَقُّقِ ٱلْمَعْرِفَةِ ، وَٱلْمُلَازَمَةُ عَادِيَّةٌ عَلَىٰ مَا هُوَ ٱللَّائِقُ بِٱلْخِطَابِيَّاتِ ، فَإِنَّ ٱلْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِوُجُوْدِ ٱلتَّمَانُعِ وَٱلتَّغَالُبِ عِنْدَ تَعَدُّدِ ٱلْحَاكِمِ ، فَٱلْمُحَقِّقُوْنَ كَٱلْغَزَالِيِّ وَٱلْبَيْضَاوِيِّ وَٱبْنِ ٱلْهُمَامِ وَغَيْرِهِمْ مَا قَنَعُوْا بِٱلإِقْنَاعِيَّةِ ، وَجَعَلُوْهَا مِنَ ٱلْحَقَائِقِ ٱلْقَطْعِيَّةِ ، وَٱلْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةٌ فِيْ ٱلْكُتُبِ ٱلْكَلَامِيَّةِ . قُلْتُ : كَأَنَّ ٱلسَّعْدَ ظَنَّ أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلآيَةَ مَخْصُوْصَةٌ لِلإِشَارَةِ إِلَىٰ ٱلدَّلِيْلِ ٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ ، فَقَالَ مَا قَالَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هِيَ تَنْزِلُ عَلَىٰ أَيِّ دَلِيْلٍ أُقِيْمَ مِنْ دَلَائِلِ ٱلتَّوْحِيْدِ ، فَإِنَّ مَدَارَهَا عَلَىٰ لُزُوْمِ كَوْنِ ٱلْوَاجِبِ مُمْكِنًا عَلَىٰ تَقْدِيْرِ ٱلتَّعَدُّدِ .

قَوْلُهُ : **بَعْضُ ٱلأَفَاضِلِ** ، وَهُوَ صَاحِبُ « مَنَاهِجِ ٱلأَدِلَّةِ » : [أَبُو ٱلْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ٱلْقَاسِمِ أَحْمَدَ ٱبْنِ شَيْخِ ٱلْمَالِكِيَّةِ أَبِي ٱلْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ ٱلْقُرْطُبِيُّ ٱلْحَفِيدُ] .

ٱلْوَجْهِ ، فَقَالَ : أَمَّا نَفْيُ ٱلأُلُوْهِيَّةِ عَمَّا سِوَاهُ ، فَإِنَّ طَرِيْقَ ٱلشَّرْعِ فِيْ ذَلِكَ هِيَ ٱلطَّرِيْقَةُ ٱلَّتِيْ نَصَّ ٱللهُ عَلَيْهَا فِيْ كِتَابِهِ ٱلْعَزِيْزِ ، وَذَلِكَ فِيْ ثَلَاثِ آيَاتٍ ، إِحْدَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية: ٢٢]، وَٱلثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية : ٩١]، وَٱلثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ٤٢] . فَأَمَّا ٱلآيَةُ ٱلأُوْلَىٰ فَدِلَالَتُهَا فِطْرِيَّةٌ مَغْرُوْزَةٌ بِٱلطَّبْعِ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ ٱلْمَعْلُوْمِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَلِكَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِعْلُهُ فِعْلُ صَاحِبِهِ لَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ عَنْ تَدْبِيْرِهِمَا مَدِيْنَةٌ وَاحِدَةٌ، لِأَنَّهُ لَا يَكُوْنُ عَنْ فَاعِلَيْنِ فِعْلٌ وَاحِدٌ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَيَجِبُ ضَرُوْرَةً إِنْ فَعَلَا مَعًا أَنْ تَفْسُدَ ٱلْمَدِيْنَةُ ٱلْوَاحِدَةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ أَحَدُهُمَا يَفْعَلُ وَيَبْقَىٰ ٱلآخَرُ عُطْلًا ، وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِيْ صِفَةِ ٱلآلِهَةِ ، فَإِنَّهُ مَتَىٰ ٱجْتَمَعَ فِعْلَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَسَدَ ٱلْمَحَلُّ ضَرُوْرَةً ، أَوْ تَمَانَعَ ٱلْفِعْلُ ؛ فَإِنَّ ٱلْفِعْلَ ٱلْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ ، فَهَٰذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ٢٢]، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية : ٩١]، فَهُوَ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ يَضَعُ آلِهَةً كَثِيْرَةً مُخْتَلِفَةَ ٱلأَفْعَالِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزَمُ فِيْ ٱلآلِهَةِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ ٱلأَفْعَالِ ٱلَّتِيْ لَا يَكُوْنُ بَعْضُهَا مُطِيْعًا لِبَعْضٍ أَنْ لَا يَكُوْنَ عَنْهَا مَوْجُوْدٌ وَاحِدٌ ، بَلْ مَوْجُوْدَاتٌ كَثِيْرَةٌ ، فَيَكُوْنَ ٱلْعَالَمُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية : ٩١]؛ وَلَمَّا كَانَ ٱلْعَالَمُ وَاحِدًا وَجَبَ أَنْ لَا يَكُوْنَ مَوْجُوْدًا عَنْ آلِهَةٍ كَثِيْرَةٍ مُتْقَنَةٍ

ٱلأَفْعَالِ ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْاْ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ٤٢]، فَهِيَ كَٱلآيَةِ ٱلأُوْلَىٰ ، أَعْنِيْ أَنَّهُ بُرْهَانٌ عَلَىٰ ٱمْتِنَاعِ إِلَـٰهَيْنِ فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ ؛ وَمَعْنَىٰ هَـٰذِهِ ٱلآيَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيْهِمَا آلِهَةٌ قَادِرَةٌ عَلَىٰ إِيْجَادِ ٱلْعَالَمِ وَخَلْقِهِ غَيْرَ ٱلإِلَـٰهِ ٱلْمَوْجُوْدِ حَتَّىٰ تَكُوْنَ نِسْبَتُهَا مِنْ هَـٰذَا ٱلْعَالَمِ نِسْبَةَ ٱلْخَالِقِ لَهُ ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُوْنُوْا مُسْتَوِيْنَ عَلَىٰ ٱلْعَرْشِ مَعَهُ ، فَكَانَ يُوْجَدُ مَوْجُوْدَانِ مُتَمَاثِلَانِ يُنْسَبَانِ إِلَىٰ مَحَلٍّ وَاحِدٍ نِسْبَةً وَاحِدَةً ، وَٱلْمِثْلَانِ لَا يُنْسَبَانِ إِلَىٰ مَحَلٍّ نِسْبَةً وَاحِدَةً ، لِأَنَّهُ إِذَا ٱتَّحَدَتِ ٱلنِّسْبَةُ ٱتَّحَدَ ٱلْمَنْسُوْبُ ، وَٱلْمُرَادُ أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِيْ ٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَحَلٍّ وَاحِدٍ كَمَا لَا يَحِلَّانِ فِيْ مَحَلٍّ وَاحِدٍ إِذَا كَانَا مِمَّا شَأْنُهُمَا أَنْ يَكُوْنَا بِمَحَلٍّ ، وَإِنْ كَانَ ٱلأَمْرُ فِيْ نِسْبَةِ ٱلإِلَـٰهِ ٱلْحَقِّ إِلَىٰ ٱلْعَرْشِ ضِدَّ هَـٰذِهِ ٱلنِّسْبَةِ ، أَعْنِيْ أَنَّ ٱلْعَرْشَ يَقُوْمُ بِهِ لَا أَنَّهُ يَقُوْمُ بِٱلْعَرْشِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية ٢٥٥]، فَهَـٰذَا هُوَ ٱلدَّلِيْلُ ٱلْمُوَافِقُ لِلطَّبْعِ وَٱلشَّرْعِ فِيْ مَعْرِفَةِ ٱلْوَحْدَانِيَّةِ . ٱنْتَهَىٰ . وَهُوَ تَلْخِيصٌ حَسَنٌ قَدْ أَجْرَاهُ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلطَّرِيْقَةِ ٱلأُوْلَىٰ كَمَا تَرَىٰ .

وَقَدْ فَصَّلَ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ ذَلِكَ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلدَّوَاءِ ٱلنَّافِعِ » [صفحة : ٢٤٨] فَقَالَ : كُلُّ حَيٍّ لَهُ إِرَادَةٌ وَمَحَبَّةٌ وَعَمَلٌ بِحَسْبِهِ ، وَكُلُّ مُتَحَرِّكٍ فَأَصْلُ حَرَكَتِهِ ٱلْمَحَبَّةُ وَٱلإِرَادَةُ ، وَلَا صَلَاحَ لِلْمَوْجُوْدَاتِ إِلَّا بِأَنْ تَكُوْنَ حَرَكَاتُهَا وَمَحَبَّتُهَا لِفَاطِرِهَا وَبَارِيْهَا وَحْدَهُ ، كَمَا لَا وُجُوْدَ لَهَا إِلَّا بِإِبْدَاعِهِ وَحْدَهُ . وَلِهَـٰذَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ٢٢] وَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ : لَمَا وُجِدَتَا ، وَلَكَانَتَا مَعْدُوْمَتَيْنِ ، إِذْ هُوَ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَىٰ

قَوْلُهُ : وَلَكَانَتَا مَعْدُوْمَتَيْنِ ، أَيْ : وَلَا قَالَ : لَعَدِمَتَا .

أَنْ يُبْقِيَهُمَا عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْفَسَادِ ، لَـٰكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَا عَلَىٰ وَجْهِ ٱلصَّلَاحِ وَٱلاسْتِقَامَةِ إِلَّا بِأَنْ يَكُوْنَ ٱللهُ وَحْدَهُ هُوَ مَعْبُوْدُهُمَا وَمَعْبُوْدُ مَا حَوَتَاهُ وَسَكَنَ فِيْهِمَا ، فَلَوْ كَانَ لِلْعَالَمِ إِلَـٰهَانِ لَفَسَدَ نِظَامُهُ غَايَةَ ٱلْفَسَادِ ، فَإِنَّ كُلَّ إِلَـٰهٍ كَانَ يَطْلُبُ مُغَالَبَةَ ٱلآخَرِ ، وَٱلْعُلُوَّ عَلَيْهِ ، وَتَفَرُّدَهُ دُوْنَهُ بِٱلأُلُوْهِيَّةِ ؛ إِذِ ٱلشِّرْكُ نَقْصٌ يُنَافِيْ كَمَالَ ٱلإِلَـٰهِيَّةِ ، وَٱلإِلَـٰهُ لَا يَرْضَىٰ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُوْنَ إِلَـٰهًا نَاقِصًا ، فَإِنْ قَهَرَ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ كَانَ هُوَ ٱلإِلَـٰهُ وَحْدَهُ ، وَٱلْمَقْهُوْرُ لَيْسَ بِإِلَـٰهٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقْهَرْ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ لَزِمَ عَجْزُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَنَقْصُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ تَامَّ ٱلإِلَـٰهِيَّةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ فَوْقَهُمَا إِلَـٰهٌ قَاهِرٌ لَهُمَا حَاكِمٌ عَلَيْهِمَا ، وَإِلَّا ذَهَبَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا خَلَقَ ، وَطَلَبَ كُلٌّ مِنْهُمَا ٱلْعُلُوَّ عَلَىٰ ٱلآخَرِ ، وَفِيْ ذَلِكَ فَسَادُ أَمْرِ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ وَمَنْ فِيْهِمَا كَمَا هُوَ ٱلْمَعْهُوْدُ مِنْ فَسَادِ ٱلْبَلَدِ إِذَا كَانَ فِيْهِ مَلِكَانِ مُتَكَافِئَانِ ؛ وَأَصْلُ فَسَادِ ٱلْعَالَمِ إِنَّمَا هُوَ مِنِ ٱخْتِلَافِ ٱلْمُلُوْكِ وَٱلْخُلَفَاءِ ، وَلِهَـٰذَا لَمْ يَطْمَعْ أَعْدَاءُ ٱلإِسْلَامِ فِيْهِ فِيْ زَمَنٍ مِنَ ٱلأَزْمِنَةِ إِلَّا فِيْ زَمَنِ تَعَدُّدِ مُلُوْكِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَٱخْتِلَافِهِمْ ، وَٱنْفِرَادِ كُلٍّ مِنْهُمْ بِبِلَادٍ ، وَطَلَبِ بَعْضِهِمْ ٱلْعُلُوَّ عَلَىٰ بَعْضٍ ؛ فَصَلَاحُ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ وَٱسْتِقَامَتُهُمَا

قَوْلُهُ : وَطَلَبِ بَعْضِهِمْ ٱلْعُلُوَّ عَلَىٰ بَعْضٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُوْرٍ : إِمَّا أَنْ يَذْهَبَ كُلُّ إِلَـٰهٍ بِخَلْقِهِ وَسُلْطَانِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَعْلُوَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُوْنُوْا تَحْتَ قَهْرِ مَلِكٍ وَاحِدٍ يَتَصَرَّفُ فِيْهِمْ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَا يَتَصَرَّفُوْنَ فِيْهِ ، بَلْ يَكُوْنُ وَحْدَهُ هُوَ ٱلإِلَـٰهُ وَهُمُ ٱلْعَبِيْدُ ٱلْمَرْبُوْبُوْنَ ٱلْمَقْهُوْرُوْنَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، وَٱنْتِظَامُ أَمْرِ ٱلْعَالَمِ كُلِّهِ وَإِحْكَامُ أَمْرِهِ مِنْ أَدَلِّ دَلِيْلٍ ، عَلَىٰ أَنَّ مَنْ دَبَّرَهُ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ ، وَمَلِكٌ وَاحِدٌ ، وَرَبٌّ وَاحِدٌ ، لَا إِلَـٰهَ لِلْخَلْقِ غَيْرُهُ ، وَلَا رَبَّ لَهُمْ سِوَاهُ ، كَمَا قَدْ دَلَّ دَلِيْلُ ٱلتَّمَانُعِ عَلَىٰ أَنَّ خَالِقَ ٱلْعَالَمِ وَاحِدٌ لَا رَبَّ غَيْرُهُ ، فَلَا إِلَـٰهَ سِوَاهُ ، فَذَلِكَ تَمَانُعٌ فِيْ ٱلْفِعْلِ وَٱلإِيْجَادِ وَهَـٰذَا تَمَانُعٌ فِيْ

وَٱنْتِظَامُ أَمْرِ ٱلْمَخْلُوقَاتِ عَلَىٰ أَتَمِّ نِظَامٍ مِنْ أَظْهَرِ ٱلأَدِلَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، [يُحْيِي وَيُمِيتُ ،] وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ، وَأَنَّ كُلَّ مَعْبُوْدٍ مِنْ لَدُنِ عَرْشِهِ إِلَىٰ قَرَارِ أَرْضِهِ بَاطِلٌ إِلَّا وَجْهَهُ ٱلأَعْلَىٰ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَـٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَـٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآيتان : ٩١ و٩٢] ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ٢١]

ٱلْعِبَادَةِ وَٱلإِلَـٰهِيَّةِ ، فَكَمَا يَسْتَحِيْلُ أَنْ يَكُوْنَ لِلْعَالَمِ رَبَّانِ خَالِقَانِ مُتَكَافِئَانِ كَذَلِكَ يَسْتَحِيْلُ أَنْ يَكُوْنَ لَهُمْ إِلَـٰهَانِ مَعْبُوْدَانِ ، فَٱلْعِلْمُ بِأَنَّ وُجُوْدَ ٱلْعَالَمِ عَنْ صَانِعَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ ، مُسْتَقِرٌّ فِيْ ٱلْفِطَنِ ، مَعْلُوْمٌ بِصَرِيْحِ ٱلْعَقْلِ بُطْلَانُهُ ، فَكَذَا تَبْطُلُ إِلَـٰهِيَّةُ ٱثْنَيْنِ ، فَٱلآيَةُ ٱلْكَرِيْمَةُ مُوَافِقَةٌ لِمَا ثَبَتَ وَٱسْتَقَرَّ فِيْ ٱلْفِطَرِ مِنْ تَوْحِيْدِ ٱلرُّبُوْبِيَّةِ ، دَالَّةٌ مُثْبِتَةٌ مُلْزِمَةٌ لِتَوْحِيْدِ ٱلإِلَـٰهِيَّةِ .

قَوْلُهُ : ﴿ مِن وَلَدٍ ﴾ ، لِتَقَدُّسِهِ عَنْ مُمَاثَلَةِ أَحَدٍ .

قَوْلُهُ : ﴿ مِنْ إِلَـٰهٍ ﴾ شَابَهَهُ فِيْ ٱلأُلُوْهِيَّةِ .

قَوْلُهُ : ﴿ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ مِنَ ٱلْوَلَدِ وَٱلشَّرِيْكِ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ﴾ ، قَالَ ٱلْبَيْضَاوِيُّ : وَهُوَ دَلِيْلٌ آخَرُ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلشَّرِيْكِ ، بِنَاءً عَلَىٰ تَوَافُقِهِمْ فِيْ أَنَّهُ ٱلْمُنْفَرِدُ بِذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ رُتِّبَ عَلَيْهِ ، ﴿ فَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ، بِٱلْفَاءِ .

قَوْلُهُ : ﴿ مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ ، صِفَةٌ لآلِهَةٍ ، أَوْ مُتَعَلِّقَةٌ بِٱلْفِعْلِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ ٱلابْتِدَاءِ ، وَفَائِدَتُهَا ٱلتَّحْقِيْرُ دُوْنَ ٱلتَّخْصِيْصِ .

قَوْلُهُ : ﴿ هُمْ يُنشِرُونَ ﴾ ٱلْمَوْتَىٰ ، وَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوْا بِهِ لَـٰكِنْ لَزِمَ ٱدِّعَاؤُهُمْ لَهَا

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٤٢] ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآيتان: ٢٢ و٢٣]، فَقِيْلَ: ٱلْمَعْنَىٰ لَابْتَغَوْا ٱلسَّبِيْلَ إِلَيْهِ بِٱلْمُغَالَبَةِ وَٱلْقَهْرِ، كَمَا يَفْعَلُ ٱلْمُلُوْكُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلْآيَةِ ٱلْأُخْرَىٰ: ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية: ٩١]، قَالَ شَيْخُنَا [ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ]: وَٱلصَّحِيْحُ أَنَّ ٱلْمَعْنَىٰ لَابْتَغَوْا إِلَيْهِ سَبِيْلًا بِٱلتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَطَاعَتِهِ، فَكَيْفَ يَعْبُدُوْنَهُمْ مِنْ دُوْنِهِ؟ وَهُمْ لَوْ كَانُوْا آلِهَةً كَمَا تَقُوْلُوْنَ لَكَانُوْا عَبِيْدًا لَهُ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَـٰذَا وُجُوْهٌ:

مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٥٧]، أَيْ: هَـٰؤُلَاءِ ٱلَّذِيْنَ تَعْبُدُوْنَهُمْ مِنْ دُوْنِيْ هُمْ عِبَادِيْ، يَرْجُوْنَ رَحْمَتِيْ وَيَخَافُوْنَ عَذَابِيْ، فَلِمَاذَا تَعْبُدُوْنَهُمْ دُوْنِيْ؟

ٱلْإِلَـٰهِيَّةَ، فَإِنَّ مِنْ لَوَازِمِهَا ٱلاقْتِدَارُ عَلَىٰ جَمِيْعِ ٱلْمُمْكِنَاتِ، وَٱلْمُرَادُ تَجْهِيْلُهُمْ وَٱلتَّهَكُّمُ بِهِمْ، وَلِلْمُبَالَغَةِ فِيْ ذَلِكَ زِيْدَ ٱلضَّمِيْرُ ٱلْمُوْهِمُ لِاخْتِصَاصِ ٱلْإِنْشَارِ بِهِمْ.

قَوْلُهُ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾، لِعَظَمَتِهِ، وَقُوَّةِ سُلْطَانِهِ، وَتَفَرُّدِهِ بِٱلْأُلُوْهِيَّةِ وَٱلسَّلْطَنَةِ ٱلذَّاتِيَّةِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾، لِأَنَّهُمْ مَمْلُوْكُوْنَ مُسْتَعْبَدُوْنَ، وَٱلضَّمِيْرُ لِلْآلِهَةِ أَوْ لِلْعِبَادِ.

قَوْلُهُ: بِٱلتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَطَاعَتِهِ، وَهُوَ ٱلْمَنْقُوْلُ عَنِ ٱلسَّلَفِ، كَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ٱلَّذِي ذَكَرَهُ ٱبْنُ جَرِيْرٍ [ٱلطَّبَرِيُّ] وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ.

ٱلثَّانِي : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ لَابْتَغُوْا عَلَيْهِ سَبيْلًا ، بَلْ قَالَ لَابْتَغُوْا إِلَيْهِ سَبيْلًا ، وَهَـٰذَا ٱللَّفْظُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيْ ٱلتَّقَرُّبِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٣٥] ، وَأَمَّا فِيْ ٱلْمُغَالَبَةِ فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِـ « عَلَىٰ » ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣٤] .

ٱلثَّالِثُ : أَنَّهُمْ لَمْ يَقُوْلُوْا إِنَّ آلِهَتَهُمْ تُغَالِبُهُ وَتَطْلُبُ ٱلْعُلُوَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ قَالَ : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ٤٢] ، وَهُمْ إِنَّمَا كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ : إِنَّ آلِهَتَهُمْ تَبْغِي ٱلتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ ، وَتُقَرِّبُهُمْ زُلْفَىٰ إِلَيْهِ ، فَقَالَ تَعَالَىٰ : لَوْ كَانَ ٱلأَمْرُ كَمَا يَقُوْلُوْنَ لَكَانَتْ تِلْكَ ٱلآلِهَةُ عَبِيْدًا لَهُ ، فَلِمَاذَا تَعْبُدُوْنَ عَبِيْدَهُ مِنْ دُوْنِهِ ؟ ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ رِسَالَةٍ لَا أَوَّلَ لَهَا ، أَظُنُّهَا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ ٱلشَّيْخِ تَقِيِّ ٱلدِّيْنِ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَأَظُنُّهَا ٱلَّتِيْ سَمَّاهَا : « ٱلْمُسَوَّدَةَ » ، وَفِيْهَا تَضْعِيفُ ٱلطَّرِيْقِ ٱلَّذِيْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ٱلْمُتَكَلِّمُوْنَ فِيْ حَلِّ هَـٰذَا ٱلدَّلِيْلِ ٱلَّذِيْ أَسْلَفْنَاهُ ، وَتَأْيِيْدُ مَا بِهِ عَقَّبْنَاهُ مِنْ كَلَامِ ٱبْنِ ٱلْقَيِّمِ وَمَا قَبْلَهُ بِأَنْ قَالَ مَا مُلَخَّصُهُ : وَأَمَّا مَا يَتَكَلَّفُهُ ٱلأَشْعَرِيَّةُ مِنَ ٱلدَّلِيْلِ ٱلَّذِيْ يَسْتَنْبِطُوْنَهُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلآيَةِ فَلَيْسَ يَجْرِيْ مَجْرَىٰ ٱلأَدِلَّةِ ٱلطَّبِيْعِيَّةِ وَلَا ٱلشَّرْعِيَّةِ ، وَوَجْهُ ٱلضَّعْفِ فِيْهِ أَنَّهُ كَمَا يُجَوِّزُ ٱلْعَقْلُ ٱخْتِلَافَهُمَا قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلشَّاهِدِ

قَوْلُهُ : أَظُنُّهَا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ ٱلشَّيْخِ تَقِيِّ ٱلدِّيْنِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، قُلْتُ : هَـٰذِهِ ٱلرِّسَالَةُ تَبَيَّنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا « مَنَاهِجُ ٱلأَدِلَّةِ » لِابْنِ رُشْدٍ .

قَوْلُهُ : مِنَ ٱلدَّلِيْلِ ٱلَّذِي يَسْتَنْبِطُوْنَهُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلآيَةِ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ يُسَمُّوْنَهُ دَلِيْلَ ٱلتَّمَانُعِ ، وَتَقَدَّمَ تَقْرِيْرُهُ فِيْ أَوَّلِ ٱلْبَحْثِ .

كذَلِكَ يُجَوِّزُ ٱتِّفَاقَهُمَا ، وَهُوَ أَلْيَقُ بِٱلآلِهَةِ مِنَ ٱلاخْتِلاَفِ ، وَإِذَا ٱتَّفَقَا عَلَىٰ صِنَاعَةِ ٱلْعَالَمِ كَانَا مِثْلَ ٱلصَّانِعَيْنِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ صُنْعٍ مَّا ، وَإِذَا كَانَ هَـٰذَا هَـٰكَذَا فَلاَ بُدَّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ أَفْعَالَهُمْ ، أَوْ لَوِ ٱتَّفَقَا كَانَتْ تَتَعَاوَقُ بِوُرُوْدِهَا عَلَىٰ مَحَلٍّ وَاحِدٍ ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : فَلَعَلَّ هَـٰذَا يَفْعَلُ بَعْضًا وَٱلآخَرُ بَعْضًا ، أَوْ لَعَلَّهُمَا يَفْعَلاَنِ عَلَىٰ ٱلْمُدَاوَلَةِ ؛ قُلْنَا لَهُ : إِنَّ ٱلَّذِيْ يَقْدِرُ عَلَىٰ ٱخْتِرَاعِ ٱلْبَعْضِ يَقْدِرُ عَلَىٰ ٱخْتِرَاعِ ٱلْكُلِّ ، فَيَعُوْدُ ٱلأَمْرُ إِلَىٰ قُدْرَتِهِمَا عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِمَّا أَنْ يَتَّفِقَا وَإِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا ، وَكَيْفَمَا كَانَ تَعَاوَقَ ٱلْفِعْلُ ؛ وَأَمَّا ٱلتَّدَاوُلُ فَهُوَ نَقْصٌ فِيْ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمُحَالَ ٱلَّذِيْ أَفْضَىٰ إِلَيْهِ دَلِيْلُهُمْ غَيْرُ ٱلْمُحَالِ ٱلَّذِيْ أَفْضَىٰ إِلَيْهِ ٱلدَّلِيْلُ ٱلْمَذْكُوْرُ فِيْ ٱلآيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْمُحَالَ ٱلَّذِيْ أَفْضَىٰ إِلَيْهِ ٱلدَّلِيْلُ ٱلَّذِيْ زَعَمُوْهُ أَنَّهُ دَلِيْلُ ٱلآيَةِ أَكْثَرُ مِنْ مُحَالٍ وَاحِدٍ ، لِأَنَّهُمْ قَسَّمُوْا ٱلأَمْرَ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ وَلَيْسَ فِيْ ٱلآيَةِ تَقْسِيْمٌ ، فَدَلِيْلُهُمْ ٱلَّذِي

قَوْلُهُ : كَذَلِكَ يَجُوزُ ٱتِّفَاقُهُمَا ، لَـٰكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا يُقَالُ : لَوْ تَرَافَقَا ، فَإِمَّا أَنْ يَتَوَافَقَا مَعَ ٱلْعَجْزِ مِنَ ٱلْمُمَانَعَةِ ، فَيَلْزَمُ ٱلْعَجْزُ ؛ أَوْ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ ، فَيَصِيْرُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَقْدُوْرَ ٱلآخَرِ ، وَٱلْمَقْدُوْرُ لاَ يَصْلُحُ إِلَـٰهًا ؛ أَوْ يُقَالُ : لَوْ تَرَافَقَا ، فَإِمَّا أَنْ يُوْجَدَ ٱلْمَوْجُوْدُ مِنْهُمَا عَلَىٰ طَرِيْقِ ٱلتَّعَاوُنِ ، فَيَلْزَمُ عَجْزُهُمَا وَٱحْتِيَاجُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَىٰ مُعِيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُعِيْنًا دُوْنَ ٱلآخَرِ لَمْ يَصْلُحِ ٱلآخَرُ لِلإِلَـٰهِيَّةِ ، فَإِنِ ٱنْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِٱلْفِعْلِ فَهُوَ مُحَالٌ .

قَوْلُهُ : عَلَىٰ صُنْعٍ مَّا ، أَيْ : مَصْنُوْعٍ .

قَوْلُهُ : إِلَىٰ ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْسِيْمُ ذَلِكَ فِيْ أَوَّلِ ٱلدَّلِيْلِ .

قَوْلُهُ : وَلَيْسَ فِيْ ٱلآيَةِ تَقْسِيْمٌ ، بَلْ هِيَ إِنَّمَا سِيْقَتْ لِلاسْتِدْلاَلِ بِٱمْتِنَاعِ ٱلْفَسَادِ عَلَىٰ ٱمْتِنَاعِ تَعَدُّدِ ٱلآلِهَةِ ، كَمَا لاَ يَخْفَىٰ .

ٱسْتَعْمَلُوْهُ هُوَ ٱلَّذِي يُعَرِّفُهُ أَهْلُ ٱلْمَنطِقِ بِٱلْقِيَاسِ ٱلشَّرْطِيِّ ٱلْمُنْفَصِلِ ، وَيَعَرِّفُوْنَهُ هُمْ فِيْ صِنَاعَتِهِمْ بِدَلِيْلِ ٱلسَّبْرِ وَٱلتَّقْسِيْمِ ؛ وَٱلدَّلِيْلُ ٱلَّذِي فِيْ ٱلآيَةِ هُوَ ٱلَّذِي يُعْرَفُ فِيْ صِنَاعَةِ ٱلْمَنطِقِ بِٱلشَّرْطِيِّ ٱلْمُتَّصِلِ ، وَهُوَ غَيْرُ ٱلْمُنْفَصِلِ ، وَمَنْ نَظَرَ فِيْ تِلْكَ ٱلصِّنَاعَةِ تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلدَّلِيْلَيْنِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ ٱلْمُحَالَاتِ ٱلَّتِيْ أَفْضَىٰ إِلَيْهَا دَلِيْلُهُمْ غَيْرُ ٱلْمُحَالِ ٱلَّذِي أَفْضَىٰ إِلَيْهِ دَلِيْلُ ٱلْكِتَابِ ، وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْمُحَالَ ٱلَّذِي أَفْضَىٰ إِلَيْهِ دَلِيْلُهُمْ هُوَ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَالَمُ إِمَّا

قَوْلُهُ : **بِٱلْقِيَاسِ ٱلشَّرْطِيِّ ٱلْمُنْفَصِلِ** ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتِ ٱلشَّرْطِيَّةُ ٱلْمَوْضُوْعَةُ فِيْهِ مُنْفَصِلَةً ، فَإِنْ كَانَتْ حَقِيْقِيَّةً فَٱسْتِثْنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ ٱلْجُزْءَيْنِ يُنْتِجُ نَقِيْضَ ٱلآخَرِ ، وَٱسْتِثْنَاءُ نَقِيْضِ كُلِّ جُزْءٍ يُنْتِجُ عَيْنَ ٱلآخَرِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مَانِعَةَ ٱلْجَمْعِ فَٱسْتِثْنَاءُ عَيْنِ كُلِّ جُزْءٍ يُنْتِجُ نَقِيْضَ ٱلآخَرِ لَا غَيْرُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَانِعَةَ ٱلْخُلُوِّ فَٱسْتِثْنَاءُ نَقِيْضِ كُلِّ جُزْءٍ يُنْتِجُ عَيْنَ ٱلآخَرِ لَا غَيْرُ .

قَوْلُهُ : **وَيُسَمُّوْنَهُ بِدَلِيْلِ ٱلسَّبْرِ وَٱلتَّقْسِيْمِ** ، ٱلَّذِيْ هُوَ طَرِيْقٌ مِنَ ٱلطُّرُقِ ٱلَّتِيْ ذُكِرَتْ فِيْ أُصُوْلِ ٱلْفِقْهِ لِإِثْبَاتِ ٱلْعِلَّةِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ وَبَيَانِ عِلِّيَّتِهَا لِلْحُكْمِ ، وَهُوَ إِيْرَادُ أَوْصَافِ ٱلأَصْلِ وَإِبْطَالُ بَعْضِهَا لِيَتَعَيَّنَ ٱلْبَاقِيْ لِلْعِلِّيَّةِ ، كَمَا يُقَالُ : عِلَّةُ ٱلْحُدُوْثِ فِيْ ٱلشَّيْءِ إِمَّا ٱلتَّأْلِيْفُ أَوِ ٱلإِمْكَانُ ، وَٱلثَّانِيْ بَاطِلٌ بِٱلتَّخَلُّفِ ، لِأَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ مُمْكِنَةٌ وَلَيْسَتْ بِحَادِثَةٍ ، فَتَعَيَّنَ ٱلأَوَّلُ ، وَكَمَا يُقَالُ : عِلَّةُ كَوْنِ ٱلسَّوَادِ مَرْئِيًّا إِمَّا وُجُوْدُهُ أَوْ كَوْنُهُ عَرَضًا أَوْ مُحْدَثًا أَوْ لَوْنًا أَوْ كَوْنُهُ سَوَادًا ، وَٱلْكُلُّ بَاطِلٌ سِوَىٰ ٱلْوُجُوْدَ ؛ وَٱللهُ مَوْجُوْدٌ ، فَتَصِحُّ رُؤْيَتُهُ .

قَوْلُهُ : **بِٱلشَّرْطِيِّ ٱلْمُتَّصِلِ** ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتِ ٱلشَّرْطِيَّةُ ٱلْمَوْجُوْدَةُ فِيْهِ مُتَّصِلَةً ، فَٱسْتِثْنَاءُ عَيْنِ ٱلْمُقَدَّمِ يُنْتِجُ عَيْنَ ٱلتَّالِيْ ، وَٱسْتِثْنَاءُ نَقِيْضِ ٱلتَّالِيْ يُنْتِجُ ٱلْمُقَدَّمَ .

قَوْلُهُ : **تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلدَّلِيْلَيْنِ** ، فَيَجِدُ أَحَدَهُمَا مُقَابِلًا لِلآخَرِ لَا يُمْكِنُ أَنْ

لَا مَوْجُوْدًا ، وَإِمَّا لَا مَعْدُوْمًا ، وَأَمَّا أَنْ يَكُوْنَ مَوْجُوْدًا مَعْدُوْمًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ ٱلإِلَـٰهُ عَاجِزًا مَغْلُوْبًا ؛ وَهَـٰذِهِ مُسْتَحِيْلَاتٌ دَائِمَةُ ٱلاسْتِحَالَةِ ، وَٱلْمُحَالُ ٱلَّذِيْ أَفْضَىٰ إِلَيْهِ دَلِيْلُ ٱلْكِتَابِ لَيْسَ مُسْتَحِيْلًا عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ ، وَإِنَّمَا عُلِّقَتِ ٱلاسْتِحَالَةُ فِيْهِ فِيْ وَقْتٍ مَخْصُوْصٍ ، وَهُوَ أَنْ يُوْجَدَ ٱلْعَالَمُ فَاسِدًا فِيْ وَقْتِ ٱلْوُجُوْدِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَىٰ : لَوْ كَانَ فِيْهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا ٱللهَ لَوُجِدَ ٱلْعَالَمُ فَاسِدًا فِيْ ٱلآنِ ، ثُمَّ ٱسْتَثْنَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ فَاسِدٍ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُوْنَ هُنَاكَ إِلَـٰهٌ إِلَّا وَاحِدٌ . ٱنْتَهَىٰ مَا قَالَهُ .

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَـٰذِهِ ٱلأَدِلَّةَ إِذْ لَا تَخْلُوْ مِنْ فَائِدَةٍ لِمَنْ أَمْعَنَ فِيْهَا ٱلنَّظَرَ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ ٱلدَّلِيْلُ ٱلنَّقْلِيُّ فِيْ إِثْبَاتِ ٱلتَّوْحِيْدِ بِمَعُوْنَةِ أَنَّ ٱلْعِلْمَ بِصِحَّةِ ٱلدَّلَائِلِ ٱلنَّقْلِيَّةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ٱلْعِلْمِ بِأَنَّ ٱلإِلَـٰهَ وَاحِدٌ حَتَّىٰ يَلْزَمَ ٱلدَّوْرُ ، بَلِ ٱلْعِلْمُ بِصِحَّتِهَا مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ ٱلْعِلْمِ بِصِدْقِ ٱلرَّسُوْلِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَىٰ دِلَالَةِ ٱلْمُعْجِزَةِ عَلَىٰ صِدْقِهِ لَا عَلَىٰ ٱلتَّوْحِيْدِ ، فَٱفْهَمْ وَتَبَصَّرْ فِيْ دَلَائِلِ تَوْحِيْدِكَ ، وَٱعْمَلْ بِهِ بَعْدَ عَقْدِ طَوِيَّتِكَ عَلَيْهِ ، وَٱصْرِفْ فُؤَادَكَ فِيْ جَمِيْعِ أَحْوَالِكَ إِلَيْهِ ، وَتَحَقَّقْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [١ سورة الفاتحة/ الآية : ٥] ، فَهِيَ ٱلآيَةُ ٱلَّتِيْ قَسَمَهَا ٱللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ كَمَا وَرَدَ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ ٱلَّذِيْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ « صَحِيْحِهِ » [رقم : ٣٩٥ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٩٥٣ ؛ النسائي ، رقم : ٩٠٩ ؛ أبو داود ، رقم : ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٨٣٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧٢٤٩ ، ٧٣٥٨ ، ٧٧٧٧ ، ٧٨٤١ ، ٩٢٤٥ ، ٩٥٨٤ ، ٩٦١٦ ،

يُطْلَقَ عَلَىٰ ٱلآخَرِ ، كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ إِلْمَامٍ فِيْ عِلْمِ ٱلْمَنْطِقِ .

قَوْلُهُ : ٱنْتَهَىٰ مَا قَالَهُ ، أَيْ : ٱبْنُ رُشْدٍ .

٩٨٤٢ ، ٩٩٤٦ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ١٨٩] ، فَإِفْرَادُ ٱلْعِبَادَةِ حَقُّ ٱللهِ ٱلْوَاجِبُ عَلَيْكَ ، فَٱسْتَعِنْ بِهِ فِيْ إِسْبَالِ نِعَمِهِ ٱلَّتِيْ أَعْظَمُهَا ٱلْهِدَايَةُ إِلَىٰ دِيْنِهِ ؛ ثَبَّتَنَا ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ دِيْنِهِ ٱلْحَقِّ ٱلْقَوِيْمِ ، وَهَدَانَا بِفَضْلِهِ وَمَنِّهِ ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيْمَ ؛ آمِيْن .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلسَّادِسُ

فِيْ بَيَانِ ٱلْخِلَافِ ٱلْوَاقِعِ فِيْ جَوَازِ ٱلاسْتِشْفَاعِ وَٱلاسْتِغَاثَةِ بِٱلنَّبِيِّ ﷺ وَبِغَيْرِهِ مِنَ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلصَّالِحِيْنَ وَٱلْمَنْعِ عَنْ ذَٰلِكَ ، وَأَنَّ مَنْ مَنَعَ هَلْ يَحْكُمُ عَلَىٰ فَاعِلِهِ بِٱلْكُفْرِ لِكَوْنِهِ عِنْدَهُ مِنْ خَوَاصِّ ٱلأُلُوْهِيَّةِ أَمْ بِٱلْحُرْمَةِ فَقَطْ ؟ وَبَيَانُ مَا ٱحْتَجَّ بِهِ ٱلْفَرِيْقَانِ ، مَعَ تَقْوِيْمِ بَيَانِ ٱلشَّفَاعَةِ وَمَا فِيْهَا مِنَ ٱلْمَبَاحِثِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ

ٱعْلَمْ ! أَلْهَمَنِيْ وَإِيَّاكَ ٱلرُّشْدَ وَٱلْهِدَايَةَ ، وَجَنَّبَنَا بِمَنِّهِ ٱلضَّلَالَ وَٱلْغِوَايَةَ ؛ أَنَّ ٱلشَّفَاعَةَ فِيْ ٱلأَصْلِ صِفَةٌ تَقُوْمُ بِمَنْ يَسْتَوْهِبُ لِغَيْرِهِ شَيْئًا وَيَطْلُبُ لَهُ حَاجَةً ، مَأْخُوْذَةٌ مِنَ ٱلشَّفْعِ ضِدَّ ٱلْوَتْرِ ، كَأَنَّ صَاحِبَ ٱلْحَاجَةِ كَانَ فَرْدًا فَصَارَ ٱلشَّفِيْعُ لَهُ شَفْعًا ، أَيْ : زَوْجًا ، فَكَأَنَّهُ شَارَكَهُ وَشَفَعَهُ فِيْ حَاجَتِهِ ، وَهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ هُوَ ٱلْمَقْصُوْدُ مِنْهَا حَيْثُ أُطْلِقَتْ ، وَقَدْ تُعْتَبَرُ ٱلشَّفَاعَةُ بِٱعْتِبَارِ كَوْنِ ٱلشَّفِيْعِ شَافِعًا لِلْمَسْؤُوْلِ مِنْهُ قَضَاءَ ٱلْحَاجَةِ بِكَوْنِهَا قُضِيَتْ بِسَبَبِ شَفَاعَتِهِ ، فَكَأَنَّهُ ٱلْحَامِلُ عَلَىٰ قَضَائِهَا ، وَبِذَٰلِكَ شَفَعَ ٱلْمَسْؤُوْلَ مِنْهُ وَشَارَكَهُ بِإِنْفَاذِ ٱلْمَطْلُوْبِ بِوَجْهِ ٱلسَّبَبِيَّةِ ، وَهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ غَيْرُ مُرَادٍ وَلَا مَعْرُوْفٍ ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ وَمُنَاقِضٌ لِمَا جَاءَ بِهِ ٱلتَّوْحِيْدُ ٱلْوَاجِبُ عَلَىٰ ٱلْعَبِيْدِ ، لِأَنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ وِتْرٌ لَا يَشْفَعُهُ شَيْءٌ أَبَدًا ، وَلَا يُرْتَابُ فِيْ أَنَّ ٱلشَّفَاعَةَ نِسْبَةٌ بَيْنَ شَافِعٍ ، وَهُوَ مَنْ تَلَبَّسَ بِهَا ، وَمَشْفُوْعٍ لَهُ ، وَهُوَ ٱلْمَطْلُوْبُ لِأَجْلِهِ ٱلْحَاجَةُ ؛ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : مَشْفُوْعٌ لِأَجْلِهِ ؛ كَمَا يُقَالُ

لِلشَّافِعِ : شَفِيْعٌ ؛ وَكَذَا يُقَالُ لَهُ بَعْدَ حُصُوْلِ ٱلْبُغْيَةِ وَإِنْجَاحِ ٱلطُّلْبَةِ : مُشَفَّعٌ ؛ وَأَمَّا ٱلْمَسْؤُوْلُ مِنْهُ قَضَاؤُهَا ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ : مَشْفُوْعٌ إِلَيْهِ ، وَعِنْدَهُ ، فَإِذَا ٱلشَّفَاعَةُ تَكُوْنُ نَوْعَ إِعَانَةٍ لِطَالِبِ ٱلْحَاجَةِ بِدُعَاءٍ ، وَمِنْهُ ٱلاسْتِغْفَارُ ، وَسُؤَالٍ وَفِعْلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفِيْدُ ٱلإِعَانَةَ فِي ٱلْمَطْلُوْبِ لِقَضَاءِ مَا هُوَ مَرْغُوْبٌ .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْجَمَاعَةِ عَلَىٰ ثُبُوْتِهَا لِنَبِيِّنَا ﷺ ، وَكَذَا لِجَمِيْعِ إِخْوَانِهِ مِنَ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِيْنَ وَلِلْمَلَائِكَةِ وَٱلصَّالِحِيْنَ وَلِأَفْرَاطِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُخَالِفْ فِي ثُبُوْتِ أَصْلِهَا ٱلثَّابِتِ بِٱلأَحَادِيْثِ ٱلصَّحِيْحَةِ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، فَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم : ٦٣٠٤ ، ٧٤٧٤ ؛ مسلم ، رقم : ١٩٨ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٦٠٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٣٠٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧٦٥٧ ، ٧٣٤٨ ، ٨٧٣٦ ، ٨٨٩٨ ، ٩٠٤٨ ، ٩٢٢٠ ، ٩٢٦٨ ، ٩٩٣٨ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ٤٩٢ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٨٠٥] مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنِّي خَبَّأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِيْ ، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِٱللهِ شَيْئًا »

قَوْلُهُ : وَلِأَفْرَاطِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، وَٱلْعُلَمَاءِ وَٱلشُّهَدَاءِ وَٱلْفُقَرَاءِ .

قَوْلُهُ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ، أَيْ : مَرَّةٌ مِنَ ٱلدُّعَاءِ .

قَوْلُهُ : وَإِنِّي خَبَّأْتُ دَعْوَتِيْ ، مُتَيَقِّنًا إِجَابَتَهَا ، وَقَدْ صَرَفَهَا كُلُّ نَبِيٍّ إِلَىٰ شَيْءٍ فِي هَٰذِهِ ٱلدَّارِ ، كَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سَأَلَ ٱلْمُلْكَ ، وَنُوحٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سَأَلَ إِهْلَاكَ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا ؛ فَإِنْ قُلْتَ : ٱخْتِبَاءُ ٱلشَّيْءِ يَقْتَضِي حُصُوْلَهُ ، وَتِلْكَ ٱلدَّعْوَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، فَكَيْفَ تَكُوْنُ مُدَّخَرَةً ؟ قُلْتُ : أُجِيْبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يُخَيِّرَ ٱللهُ ٱلنَّبِيَّ

وَرَوَىٰ حَدِيْثَ ٱلشَّفَاعَةِ بِطُوْلِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ٣٣٤٠ ، ٣٣٦١ ، ٢٧١٢ ؛ مسلم ، رقم : ١٩٤] وَغَيْرُهُمَا [الترمذي ، رقم : ٢٤٣٤ ؛ النسائي ، رقم : ١١٤٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٩٣٤٠ ، ٩٣٩١ ، ٩٤٤٢ ، ٩٨٤٤ ، ١٠٤٥٨ ، ١٠٥٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ ٱلذِّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً ، ثُمَّ قَالَ : « أَنَا سَيِّدُ ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَهَلْ تَدْرُوْنَ مِمَّ يَجْمَعُ ٱللهُ ٱلأَوَّلِيْنَ وَٱلآخِرِيْنَ فِيْ صَعِيْدٍ وَاحِدٍ ، فَيُسْمِعُهُمُ ٱلدَّاعِي ، وَيَنْفُذُهُمُ ٱلْبَصَرُ وَتَدْنُوْ مِنْهُمُ ٱلشَّمْسُ فَيَبْلُغُ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَٱلْكَرْبِ مَا لَا يُطِيْقُوْنَ وَمَا لَا يَحْتَمِلُوْنَ » ثُمَّ سَاقَ ٱلْحَدِيْثَ ، وَهُوَ طَوِيْلٌ جِدًّا .

وَقَدْ وَرَدَتْ فِيْ ٱلشَّفَاعَةِ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ كَادَتْ تَبْلُغُ مَبْلَغَ ٱلتَّوَاتُرِ ، فَلِذَا لَمْ يُنْكِرْ أَصْلَهَا أَحَدٌ مِنْ جَمِيْعِ ٱلْفِرَقِ ٱلإِسْلَامِيَّةِ .

وَلَهُ ﷺ شَفَاعَاتٌ كَثِيْرَةٌ ، مِنْهَا ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْعُظْمَىٰ لِفَصْلِ ٱلْقَضَاءِ ٱلَّتِيْ هِيَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَٱلْمُرَادَةُ مِنَ ٱلْمَقَامِ ٱلْمَحْمُوْدِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ٧٩] ، وَقَدْ أَجْمَعَ

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بَيْنَ أَنْ يَدْعُوَ تِلْكَ ٱلدَّعْوَةَ ٱلْمُسْتَجَابَةَ فِيْ ٱلدُّنْيَا وَبَيْنَ أَنْ يَدْعُوَ فِيْ ٱلآخِرَةِ ، فَٱخْتَارَ ٱلدَّعْوَةَ فِيْ ٱلآخِرَةِ ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ ٱلاخْتِيَارُ ٱخْتِبَاءً .

قَوْلُهُ : وَرَوَىٰ حَدِيْثَ ٱلشَّفَاعَةِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، أَخْرَجَهُ ٱلشَّيْخَانِ .

قَوْلُهُ : يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ ٱلنَّاسَ يَقُوْمُوْنَ فِيْهِ مِنْ قُبُوْرِهِمْ ، أَوْ لِقِيَامِهِمْ إِلَىٰ ٱلْحِسَابِ .

ٱلْمُفَسِّرُوْنَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِٱلْمَقَامِ ٱلَّذِي وُعِدَ بِهِ وَأَمَرَ أُمَّتَهُ بِسُؤَالِهِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ لِيَعُوْدَ ثَوَابُ ٱلدُّعَاءِ وَنَفْعُهُ إِلَيْهِمْ ، وَلِمَا فِيْهِ مِنَ ٱلإِشَارَةِ إِلَىٰ أَنَّ ٱلْكَامِلَ لَا يَسْتَغْنِيْ عَنِ ٱلْكَمَالِ هُوَ ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْعُظْمَىٰ ٱلَّتِي يَغْبِطُهُ بِهَا ٱلأَوَّلُوْنَ وَٱلآخِرُوْنَ .

قَوْلُهُ : ٱلْمُفَسِّرُوْنَ ، مِنْهُمُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ فِيْ تَفْسِيْرِهِ : أَيْ : مَقَامًا يَحْمَدُكَ فِيْهِ ٱلأَوَّلُوْنَ وَٱلآخِرُوْنَ ، وَتُشْرِفُ عَلَىٰ جَمِيْعِ ٱلْخَلَائِقِ ، فَتَسْأَلُ فَتُعْطَىٰ ، وَتَشْفَعُ فَتُشَفَّعُ .

قَوْلُهُ : وُعِدَ بِهِ ، أَيْ : فِيْ ٱلآيَةِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ .

قَوْلُهُ : لِيَعُوْدَ ثَوَابُ ٱلدُّعَاءِ وَنَفْعُهُ إِلَيْهِمْ ، كَمَا رَوَىٰ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم : ٦١٤] ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ : ٱللَّهُمَّ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ ، وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا ٱلْوَسِيْلَةَ وَٱلْفَضِيْلَةَ ، وَٱبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُوْدًا ٱلَّذِيْ وَعَدْتَهُ ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ [يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ] » .

قَوْلُهُ : هُوَ ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْعُظْمَىٰ ، لِمَا رَوَىٰ أَبُوْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [« مسند أحمد » ، رقم : ٩٣٩١] ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « هُوَ ٱلْمَقَامُ ٱلَّذِيْ أَشْفَعُ فِيْهِ لِأُمَّتِيْ » ، وَلِإِشْعَارِهِ بِأَنَّ ٱلنَّاسَ يَحْمَدُوْنَهُ لِقِيَامِهِ مِنْهُ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا مَقَامُ ٱلشَّفَاعَةِ .

قَوْلُهُ : يَغْبِطُهُ بِهَا ٱلأَوَّلُوْنَ وَٱلآخِرُوْنَ ، بِفَتْحِ حَرْفِ ٱلْمُضَارَعَةِ ، وَسُكُوْنِ ٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وَكَسْرِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ؛ وَيَجُوْزُ ٱلْفَتْحُ ؛ مِنَ ٱلْغِبْطَةِ ، وَهِيَ : أَنْ تَتَمَنَّىٰ مِثْلَ حَالِ ٱلْمَغْبُوْطِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُرِيْدَ زَوَالَهَا عَنْهُ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ شَرْعًا بِخِلَافِ ٱلْحَسَدِ ، وَهُوَ : تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةِ ٱلْغَيْرِ ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ ، مِنَ ٱلْكَبَائِرِ ؛ وَٱلأَوَّلُوْنَ ، أَيْ : مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ ٱلأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ ؛ وَٱلآخِرُوْنَ ، بِكَسْرِ ٱلْخَاءِ ، وَهُمْ مَنْ بَعْدَهُ ﷺ .

وَمِنْهَا ٱلشَّفَاعَةُ لِمَنْ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَهَـٰذِهِ أَيْضًا كَٱلأُوْلَىٰ مِنْ خَصَائِصِهِ ؛ وَيُشَارِكُ فِي ٱلْبَوَاقِي عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي ٱلْبَعْضِ ، وَوِفَاقًا فِي ٱلْبَاقِي ؛ وَمِنْهَا ٱلشَّفَاعَةُ لِقَوْمٍ ٱسْتَحَقُّوْا دُخُوْلَ ٱلنَّارِ فَلَمْ يَدْخُلُوْهَا ، وَفِي قَوْمٍ حَبَسَتْهُمُ ٱلأَوْزَارُ عَنْ دُخُوْلِ ٱلْجَنَّةِ ، وَلِبَعْضِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ فِي رَفْعِ دَرَجَاتِهِمْ ، وَلِمَنْ مَاتَ فِي ٱلْمَدِيْنَةِ ، وَلِمَنْ زَارَهُ فِي قَبْرِهِ ﷺ إِنْ صَحَّ ٱلْحَدِيْثُ بِذَلِكَ ، وَلِفَتْحِ بَابِ ٱلْجَنَّةِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ١٩٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١١٩٨٩] ، وَلِمَنْ أَجَابَ ٱلْمُؤَذِّنَ ، وَلِقَوْمٍ كُفَّارٍ لَهُمْ سَابِقُ خِدْمَةٍ لَهُ ﷺ فِي تَخْفِيْفِ عَذَابِهِمْ ، وَلِمَنْ سَأَلَ لَهُ ٱلْوَسِيْلَةَ ، وَهِيَ أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي ٱلْجَنَّةِ ؛ وَقَدْ أَنْكَرَتِ ٱلْمُعْتَزِلَةُ ٱلشَّفَاعَةَ فِي دَرْءِ ٱلْعِقَابِ وَأَثْبَتَتْهَا فِي تَرَتُّبِ ٱلثَّوَابِ لِرَفْعِ ٱلدَّرَجَاتِ ، وَأَنْكَرَتْ حَدِيْثَ ٱلدُّخُوْلِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ،

قَوْلُهُ : بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَيَحسُنُ أَنْ يُسْتَشْهَدَ لِهَـٰذِهِ ٱلشَّفَاعَةِ بِحَدِيْثِ عُكَاشَةَ بْنِ مُحْصِنٍ حِيْنَ دَعَا لَهُ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ ٱلسَّبْعِيْنَ أَلْفًا ٱلَّذِيْنَ يَدْخُلُوْنَ ٱلْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَٱلْحَدِيْثُ مُخْرَجٌ فِي ٱلصَّحِيْحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٥٨١١ ، ٦٥٤٢ ؛ مسلم ، رقم : ٢١٦] .

قَوْلُهُ : لِقَوْمٍ ٱسْتَحَقُّوْا دُخُوْلَ ٱلنَّارِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ : وَيَجُوْزُ أَنْ يَشْرُكَهُ فِي هَـٰذِهِ ٱلأَنْبِيَاءُ وَٱلْعُلَمَاءُ وَٱلأَوْلِيَاءُ .

قَوْلُهُ : فِي رَفْعِ دَرَجَاتِهِمْ ، فَوْقَ مَا كَانَ يَقْتَضِيْهِ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ .

قَوْلُهُ : فِي تَخْفِيْفِ عَذَابِهِمْ ، فَإِنْ قِيْلَ : فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [٧٤ سورة المدثر/ الآية : ٤٨] ، قِيْلَ لَهُ : لَا تَنْفَعُهُ فِي ٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلنَّارِ كَمَا تَنفَعُ عُصَاةَ ٱلْمُوَحِّدِيْنَ ٱلَّذِيْنَ يَخْرُجُوْنَ مِنْهَا .

قَوْلُهُ : وَهِيَ أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي ٱلْجَنَّةِ ، كَمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ [رقم : ٣٨٤] ، عَنْ

وَٱسْتَدَلَّتْ بِٱلآيَاتِ ٱلنَّافِيَةِ لِلشَّفَاعَاتِ، مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٥٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٢٣]، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلآيَاتِ ٱلنَّافِيَاتِ ؛ وَبَنُوْا ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَا أَصَّلُوْهُ مِنْ أَنَّ مُرْتَكِبَ ٱلْكَبِيْرَةِ إِنْ لَمْ يَتُبْ عَنْهَا وَمَاتَ فَهُوَ فِيْ مَنْزِلَةٍ بَيْنَ ٱلْكُفْرِ وَٱلإِيْمَانِ ، مُخَلَّدٌ فِيْ ٱلنَّارِ ، مُسْتَحِقٌّ لِلْبَوَارِ ، دَاخِلٌ فِيْ ٱلظَّالِمِيْنَ ذَوِيْ ٱلأَوْزَارِ ٱلْكِبَارِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾

عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا(١) ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلْمُؤَذِّنَ فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ ، ثُمَّ صَلُّوْا عَلَيَّ ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ٱسْأَلُوْا ٱللهَ لِيَ ٱلْوَسِيْلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِيْ ٱلْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِيْ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ ٱللهِ ، وَأَرْجُوْ أَنْ أَكُوْنَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ ٱلْوَسِيْلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلشَّفَاعَةُ » وَمِنَ ٱلشَّفَاعَةِ شَفَاعَتُهُ فِيْ أَقْوَامٍ قَدْ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ ، فَيَشْفَعُ فِيْهِمْ ، فَيَدْخُلُوْنَ ٱلْجَنَّةَ .

قَوْلُهُ : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ﴾ ، أَيْ : مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا تَقْدِرُوْنَ عَلَىٰ تَدَارُكِ مَا فَرَّطْتُمْ وَٱلْخَلَاصِ مِنْ عَذَابِهِ ، إِذْ لَا بَيْعَ فَتُحَصِّلُوْنَ مَا تُنْفِقُوْنَهُ أَوْ تَفْتَدُوْنَ بِهِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ، وَلَا خُلَّةَ حَتَّىٰ يُعِيْنَكُمْ عَلَيْهِ أَخِلَّاؤُكُمْ أَوْ يُسَامِحُوْنَكُمْ ، وَلَا شَفَاعَةَ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا ﴾ ، أَيْ : مَا فِيْهِ مِنَ ٱلْحِسَابِ وَٱلْعَذَابِ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ ، أَيْ : مِنَ ٱلنَّفْسِ ٱلثَّانِيَةِ ٱلْعَاصِيَةِ ، أَوْ مِنَ ٱلأُوْلَىٰ .

قَوْلُهُ : ﴿ مِنْ حَمِيمٍ ﴾ ، أَيْ : قَرِيْبٍ مُشْفِقٍ .

---

(١) كذا الأصل ، وصوابه : « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا » .

[٤٠ سورة غافر/الآية : ١٨]، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنْ لَيْسَ لِلظَّالِمِيْنَ أَحَدٌ يُوَالِيْهِمْ ، وَلَا تُقْبَلُ شَفَاعَةُ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ ، وَأَنَّهُ لَا تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهَا نَفْعٌ بِشَفَاعَةٍ أَبَدًا ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وُقُوْعُ ٱلنَّفْسِ ٱلنَّكِرَةِ فِيْ سِيَاقِ ٱلنَّفْيِ ، فَيَكُوْنُ عَامًّا ، فَٱلضَّمِيْرُ ٱلْعَائِدُ إِلَيْهَا يَكُوْنُ عِبَارَةً عَنِ ٱلنَّفْسِ ٱلْمُبْهَمَةِ ، فَيَعُمُّ أَيْضًا لِوُقُوْعِهِ فِيْ سِيَاقِ ٱلنَّفْيِ أَيْضًا ، كَمَا إِذَا قُلْتَ : لَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا دَخَلَ ٱلدَّارَ ، وَلَمْ أَرَهُ ؛ وَٱلْعِبْرَةُ بِعُمُوْمِ ٱللَّفْظِ لَا بِخُصُوْصِ ٱلسَّبَبِ ، وَلِذَا ٱخْتَارَ ٱلْمُحَقِّقُوْنَ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّمِيْنَ ٱلْجَوَابَ عَنْهُ بِتَخْصِيْصِ ذَلِكَ بِٱلْكُفَّارِ جَمْعًا بَيْنَ ٱلأَدِلَّةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِٱلأَحَادِيْثِ ٱلصَّحِيْحَةِ وُقُوْعُ ٱلشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ ٱلْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ . قَالَ ٱلْحَلِيْمِيُّ : ٱحْتَجَّ

قَوْلُهُ : **لَهُمْ** ، لِظُلْمِهِمْ .

قَوْلُهُ : **وَٱلْعِبْرَةُ بِعُمُوْمِ ٱللَّفْظِ لَا بِخُصُوْصِ ٱلسَّبَبِ** ، فَلَا يَرِدُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَزِلَةِ مَا قِيْلَ فِيْ ٱلْجَوَابِ عَنِ ٱلآيَةِ بِأَنَّهُ لَا عُمُوْمَ لَهُ فِيْ ٱلأَعْيَانِ ، لِأَنَّ ٱلضَّمِيْرَ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِيْنَ هُمُ ٱلْيَهُوْدُ ، فَلَا تَنْفَعُ ٱلشَّفَاعَةُ لَهُمْ ، وَلَا عُمُوْمَ لَهُ فِيْ ٱلأَزْمَانِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ لِوَقْتٍ مَخْصُوْصٍ ، وَهُوَ ٱلْيَوْمُ ٱلْمَذْكُوْرُ فِيْهِ ، فَلَا يَلْزَمُ عَدَمُ نَفْيِهَا فِيْ غَيْرِ ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَوَاقِفِ » ، ثُمَّ قَالَ : وَٱلإِمَامُ ٱلرَّازِيْ بَعْدَمَا أَوْرَدَ شُبُهَاتِ ٱلْمُعْتَزِلَةِ فِيْ إِثْبَاتِ مَا ٱدَّعَوْهُ ، قَالَ : وَٱلْجَوَابُ عَنْهَا إِجْمَالًا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ دَلَائِلَكُمْ فِيْ نَفْيِ ٱلشَّفَاعَةِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ عَامَّةً فِيْ ٱلأَشْخَاصِ وَٱلأَوْقَاتِ ، وَدَلَائِلُنَا فِيْ إِثْبَاتِهَا لَا بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ خَاصَّةً فِيْهِمَا ، لِأَنَّا لَا نُثْبِتُ ٱلشَّفَاعَةَ فِيْ حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ وَلَا فِيْ جَمِيْعِ ٱلأَوْقَاتِ ، وَٱلْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ ٱلْعَامِّ ، فَٱلتَّرْجِيْحُ مَعَنَا . وَأَمَّا ٱلأَجْوِبَةُ ٱلْمُفَصَّلَةُ فَمَذْكُوْرَةٌ فِيْ « ٱلتَّفْسِيْرِ ٱلْكَبِيْرِ » . ٱنْتَهَىٰ .

ٱلْمُخَالِفُ بِأَنَّ ٱلْوَعِيْدَ كَٱلْوَعْدِ فِيْ ٱمْتِنَاعِ ٱلْخُلْفِ فِيْهِ، لِاسْتِحَالَةِ ٱلْكَذِبِ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَبِأَنَّ صَاحِبَ ٱلْكَبِيْرَةِ فَاسِقٌ غَيْرُ مُؤْمِنٍ ، إِذِ ٱلْفِسْقُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ ٱلإِيْمَانِ وَٱلْكُفْرِ ، وَٱلْجَنَّةُ دَارُ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ، فَلَا يَدْخُلُهَا غَيْرُ ٱلْمُؤْمِنِ، وَلَا يَصِحُّ ٱلْقَوْلُ بِشَفَاعَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِ ٱلْكَبَائِرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ٢٨]، أَيْ: لِخَشْيَتِهِ لَا تَشْفَعُ ٱلْمَلَائِكَةُ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلشَّفَاعَةَ لِأَصْحَابِ ٱلْكَبَائِرِ مُخَالِفَةٌ لِخَشْيَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَلَا يَجُوْزُ وُجُوْدُهَا مِنَ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، وَلِأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَصَفَ يَوْمَ ٱلدِّيْنِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ لَا تَمْلِكُ فِيْهِ ﴿نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [٨٢ سورة الانفطار/ الآية : ١٩]، وَلَوْ حَصَلَتِ ٱلشَّفَاعَةُ لِأَصْحَابِ ٱلْكَبَائِرِ وَنَفَعَتْهُمْ لَمَلَكَتْ نَفْسُ ٱلشَّافِعِ أَعْظَمَ ٱلأَشْيَاءِ ، وَهُوَ ٱلْخَلَاصُ مِنَ ٱلنَّارِ ؛ وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [٢٦ سورة الشعراء/ الآية : ٢١٤] ، قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « يَا بَنِيْ عَبْدِ مَنَافٍ ! ٱشْتَرُوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَإِنِّي لَا أُغْنِيْ عَنْكُمْ مِنَ ٱللهِ شَيْئًا »

قَوْلُهُ : فِيْ ٱنْتِفَاءِ ٱلْخُلْفِ لِاسْتِحَالَةِ ٱلْكَذِبِ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَفِيْهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ مَا ذُكِرَ يَدُلُّ عَلَىٰ وُقُوْعِ ٱلْعَذَابِ وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوْبِهِ ، وَهُوَ ٱلْمُتَنَازَعُ فِيْهِ ؛ كَذَا فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَوَاقِفِ » . وَٱلْجَوَابُ ٱلْحَاسِمُ مَا ذَكَرَهُ [مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ] ٱلدَّوَّانِيُّ ، وَهُوَ : تَخْصِيْصُ ٱلْمُذْنِبِ ٱلْمَغْفُوْرِ عَنْ عُمُوْمَاتِ ٱلْوَعِيْدِ بِٱلنُّصُوْصِ ٱلدَّالَّةِ عَلَىٰ وُقُوْعِ مَغْفِرَةِ جَمِيْعِ ذُنُوْبِ بَعْضِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ سَيَذْكُرُهُ ٱلْحَلِيْمِيُّ .

قَوْلُهُ : ﴿ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ، أَيْ : ٱلأَقْرَبَ مِنْهُمْ فَٱلأَقْرَبَ ، فَإِنَّ ٱلاهْتِمَامَ بِشَأْنِهِمْ أَهَمُّ .

وَخَصَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : « يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ! ٱشْتَرِيْ نَفْسَكِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَإِنِّيْ لَا أُغْنِيْ عَنْكِ مِنَ ٱللهِ شَيْئًا » [البخاري ، رقم : ٢٧٥٣ ، ٣٥٢٧ ، ٢٧٧١ ؛ مسلم ، رقم : ٢٠٦ ؛ الترمذي ، رقم : ٣١٨٥ ؛ النسائي ، رقم : ٣٦٤٤ ، ٣٦٤٦ ، ٣٦٤٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٣٩٥ ، ٨٥٠٩ ، ٨٩٢٦ ، ٩٥٠١ ، ١٠٣٤٧ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٧٣٢] ، وَأَيْضًا لَوْ جَازَ وُجُوْدُ ٱلشَّفَاعَةِ مِنْهُ ﷺ لِأَصْحَابِ ٱلْكَبَائِرِ لَمَا جَازَ أَنْ يُخْبِرَ بِهَا أُمَّتَهُ ، وَلَكَانَ إِخْفَاءُ خَبَرِهَا عَنْهُمْ أَوْلَىٰ مِنْ إِخْفَاءِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ لِئَلَّا يَتَّكِلُوْا عَلَيْهَا ، فَيَجْتَرِئَ ٱلْفُسَّاقُ عَلَىٰ ٱلانْهِمَاكِ فِيْ ضُرُوْبِ ٱلْفِسْقِ ، وَيَكُوْنَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنِّيْ أَشْفَعُ لَكُمْ . وَهَـٰذَا غَيْرُ جَائِزٍ ؛ وَٱلْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِ ٱلْوَعِيْدِ عَلَىٰ ٱلْوَعْدِ أَنَّ تَقْدِيْرَ ٱسْتِثْنَاءِ ٱلْمَشِيْئَةِ فِيْ آيَاتِ ٱلْوَعِيْدِ عَلَىٰ مَا مَرَّ يَمْنَعُ ٱلْخُلْفَ فِيْهَا ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ ٱلتَّقْدِيْرَ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ خَاطَبَ عِبَادَهُ بِمَا هُوَ مِنْ عَادَاتِهِمْ فِيْ مُخَاطَبَاتِهِمْ ، وَمِنَ ٱلْمَعْهُوْدِ فِيْ مُخَاطَبَاتِ ٱلنَّاسِ غَالِبًا أَنْ يَكُوْنَ وَعْدُهُمْ بَاتًّا وَوَعِيْدُهُمْ مُعَلَّقًا ، لِمَا فِيْ مُخَالَفَةِ ٱلْوَعْدِ مِنْ تَرْكِ ٱلْفَضْلِ إِلَىٰ مَا لَا فَضْلَ فِيْهِ ، وَفِيْ مُخَالَفَةِ ٱلْوَعِيْدِ مِنْ تَرْكِ مَا لَا فَضْلَ فِيْهِ ، بَلْ فِيْهِ ٱلأَذَىٰ وَٱلْعُقُوْبَةُ إِلَىٰ مَا يُقَابِلُهُ ، فَٱللَّائِقُ بِأَهْلِ ٱلْفَضْلِ بَتُّ ٱلْوَعْدِ وَتَعْلِيْقُ ٱلْوَعِيْدِ بِنَحْوِ ٱلْمَشِيْئَةِ وَٱلشَّفَاعَةِ

قَوْلُهُ : فَإِنِّيْ لَا أُغْنِيْ عَنْكِ مِنَ ٱللهِ شَيْئًا ، قَالَ شُرَّاحُ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثِ : أَيْ : لَا أَقْدِرُ عَلَىٰ دَفْعِ مَكْرُوْهٍ عَنْكُمْ فِيْ ٱلآخِرَةِ إِنْ أَرَادَ ٱللهُ أَنْ يُعَذِّبَكُمْ ، فَإِنَّمَا أَشْفَعُ لِمَنْ أَذِنَ ٱللهُ لِيْ فِيْهِ ، وَإِنَّمَا يَأْذَنُ لِيْ إِذَا لَمْ يُرِدْ تَعْذِيْبَهُ ، وَإِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فِيْ حَقِّهِمْ هَـٰكَذَا لِتَرْغِيْبِهِمْ عَلَىٰ ٱلإِيْمَانِ وَٱلْعَمَلِ لِئَلَّا يَعْتَمِدُوْا عَلَىٰ قَرَابَتِهِ وَيَتَهَاوَنُوْا .

قَوْلُهُ : بَتُّ ٱلْوَعْدِ وَتَعْلِيْقُ ٱلْوَعِيْدِ بِنَحْوِ ٱلْمَشِيْئَةِ وَٱلشَّفَاعَةِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، عَلَىٰ

. . . .

أَنَّ بَعْضَ ٱلْعُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ ٱلْخُلْفَ فِيْ ٱلْوَعِيْدِ جَائِزٌ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَمِنْهُمُ ٱلْوَاحِدِيُّ ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِهِ فِيْ تَفْسِيْرِهِ « ٱلْوَسِيْطِ » فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٩٣] ٱلآيَةُ ، حَيْثُ قَالَ : وَٱلأَصْلُ فِيْ هَـٰذَا أَنَّ ٱللهَ يَجُوْزُ أَنْ يُخْلِفَ ٱلْوَعِيْدَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوْزُ أَنْ يُخْلِفَ ٱلْوَعْدَ ، وَبِهَـٰذَا وَرَدَتِ ٱلسُّنَّةُ عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ فِيْمَا أَخْبَرَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلأَصْفَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلأَصْفَهَانِيُّ ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ ٱلسَّاجِيُّ ، وَأَبُوْ حَفْصٍ ٱلسُّلَمِيُّ ، وَأَبُوْ يَعْلَىٰ ٱلْمَوْصِلِيُّ ؛ قَالُوْا : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ[1] بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ[2] سَهْلٍ[3] ابْنِ أَبِيْ حَزْمٍ ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ ٱلسَّائِبِ[4] ٱلْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَعَدَهُ ٱللهُ عَلَىٰ عَمَلٍ ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجِزٌ لَهُ ، وَمَنْ أَوْعَدَهُ عَلَىٰ عَمَلٍ عِقَابًا فَهُوَ بِٱلْخِيَارِ » [«مجمع الزوائد» ١٠/ ٢١١] ؛ وَأَخْبَرَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلِيْلٍ ، حَدَّثَنَا ٱلأَصْمَعِيُّ ، قَالَ : جَاءَ عَمْرُوْ بْنُ عُبَيْدٍ إِلَىٰ أَبِيْ عَمْرِو ٱبْنِ ٱلْعَلَاءِ ، قَالَ : يَا أَبَا عَمْرٍو ! يُخْلِفُ ٱللهُ مَا وَعَدَهُ ؟ قَالَ : لَا ! قَالَ : أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَوْعَدَهُ ٱللهُ عَلَىٰ عَمَلِهِ عِقَابًا ، أَيُخْلِفُ ٱللهُ وَعِيْدَهُ فِيْهِ ؟ فَقَالَ أَبُوْ عَمْرٍو : مِنَ ٱلْعُجْمَةِ أُتِيْتَ يَا أَبَا عُثْمَانَ ، إِنَّ ٱلْوَعْدَ غَيْرُ ٱلْوَعِيْدِ ، إِنَّ ٱلْعَرَبَ لَا تَعُدُّ عَيْبًا وَلَا خُلْفًا أَنْ تَعِدَهُ شَرًّا ثُمَّ لَا تَفْعَلُهُ ، بَلْ تَرَىٰ ذَٰلِكَ فَضْلًا وَكَرَمًا ، وَإِنَّمَا ٱلْخُلْفُ أَنْ تَعِدَ خَيْرًا ثُمَّ لَا تَفْعَلُهُ . قَالَ : فَأَوْجِدْ لِيْ هَـٰذَا ،

---

(١) في الأصل : « هَدِيَةَ » ، والصواب الذي أثبتُّ .

(٢) في الأصل : « بن » .

(٣) كذا الأصل ، وصوابه : سُهَيْل ٱبن أبي حزم القُطَعيّ .

(٤) كذا الأصل ، وصوابه : ثابت بن أسلم البُنَاني .

وَمَا جَرَىٰ مَجْرَاهُمَا ، لَا يُقَالُ : فَيَنْبَغِيْ أَنْ لَا يَحْنَثَ مَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ ٱلْيَوْمَ فَلَمْ يَضْرِبْهُ عَمَلًا بِمُقْتَضَىٰ ٱلتَّعْلِيْقِ ٱلْمُقَدَّرِ ، لِأَنَّا نَقُوْلُ : إِنَّمَا يُحْمَلُ ٱلْوَعِيْدُ عَلَىٰ ٱلتَّعْلِيْقِ ٱلْمَذْكُوْرِ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا ، فَأَمَّا إِذَا أُكِّدَ بِٱلْيَمِيْنِ ٱلَّتِيْ يُحْتَرَزُ بِهَا فِيْ ٱلْعَادَةِ عَنِ ٱلْخُلْفِ ، فَٱلْبَتُّ أَوْلَىٰ بِظَاهِرِهِ مِنَ ٱلتَّعْلِيْقِ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ مُعَارِضٌ أَرْجَحُ مِنْهُ . وَقَوْلُهُمْ : صَاحِبُ ٱلْكَبِيْرَةِ فَاسِقٌ غَيْرُ مُؤْمِنٍ ، مَرْدُوْدٌ ، بِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ بِٱلْفِسْقِ مِنَ ٱلإِيْمَانِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ ٱلتَّوْبَةِ مِنْ فِسْقِهِ ، بَلِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ تَجْدِيْدِ ٱلإِقْرَارِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ ٱلأُمَّةِ ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ [٦٤ سورة التغابن/ الآية : ٢] يُبْطِلُ ٱلْقَوْلَ بِقِسْمٍ ثَالِثٍ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلْفَاسِقُ كَافِرًا وَجَبَ كَوْنُهُ مُؤْمِنًا ، وَكَمَا أَنَّ حَسَنَاتِ ٱلْكَافِرِ لَا تُخْرِجُهُ مِنَ ٱلْكُفْرِ ، لِأَنَّ ٱلإِيْمَانَ لَمْ يُحَرِّكْهُ عَلَيْهَا ، بَلْ طَلَبَ ٱلذِّكْرَ وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَجَبَ أَنْ لَا يُخْرِجَ ٱلْمُؤْمِنُ سَيِّآتِهِ مِنَ ٱلإِيْمَانِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّكْهُ ٱلْكُفْرُ عَلَيْهَا ، بَلِ ٱتِّبَاعُ ٱلْهَوَىٰ ؛ كَيْفَ وَلَمْ يُقْصَدْ بِهَا مُضَادَّةُ أَصْلِ ٱلإِيْمَانِ ؟ ثُمَّ إِنَّ ٱلإِيْمَانَ أَكْبَرُ ٱلطَّاعَاتِ ، وَكُلُّ ذَنْبٍ دُوْنَ ٱلْكُفْرِ لَيْسَ بِأَكْبَرِ ٱلْمَعَاصِيْ فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُحْبِطَ ٱلأَصْغَرُ ٱلأَكْبَرَ ؛ وَأَمَّا ٱلشَّفَاعَةُ ، فَقَدْ وَرَدَتْ فِيْهَا أَخْبَارٌ كَثِيْرَةٌ ، نَحْوَ قَوْلِهِ ﷺ :

قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ ٱلشَّاعِرِ [عَامِرِ بْنِ ٱلطُّفَيْلِ ، من الطويل] :

وَإِنِّيْ إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ   لَمُخْلِفُ إِيْعَادِيْ وَمُنْجِزُ مَوْعِدِيْ

وَٱلَّذِيْ قَالَهُ أَبُوْ عَمْرٍو مَذْهَبُ ٱلْكِرَامِ ، وَمُسْتَحْسَنٌ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ خُلْفُ ٱلْوَعِيْدِ ، كَمَا قَالَ ٱلسَّرِيُّ [بْنُ أَحْمَدَ ٱلرَّفَّاءُ] ٱلْمَوْصِلِيُّ شِعْرًا [من الطويل] :

إِذَا وَعَدَ ٱلسَّرَّاءَ أَنْجَزَ وَعْدَهُ   وَإِنْ أَوْعَدَ ٱلضَّرَّاءَ فَٱلْعَفْوُ مَانِعُهُ

« شَفَاعَتِيْ لِأَهْلِ ٱلْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِيْ » [« مسند أحمد » ، رقم : ١٢٨٧؛ أبو داود، رقم: ٤٧٣٩؛ الترمذي، رقم: ٢٤٣٥، ٢٤٣٦؛ ابن ماجه، رقم: ٤٣١٠] وَقَوْلِهِ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، وَٱخْتَبَأْتُ دَعْوَتِيْ شَفَاعَةً لِأُمَّتِيْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » [البخاري، رقم: ٦٣٠٤ ، ٧٤٧٤ ؛ مسلم ، رقم : ١٩٩ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٦٠٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٣٠٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧٦٥٧ ، ٣٧٣٤٨ ، ٨٧٣٦ ، ٨٨٩٨ ، ٩٠٤٨ ، ٩٢٢٠ ، ٩٢٦٨ ، ٩٩٣٨ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ٤٩٢] وَوَرَدَ أَنَّهُ يَشْفَعُ لِأُمَّتِهِ فَيَخْرُجُوْنَ مِنَ ٱلنَّارِ وَقَدْ صَارُوْا حِمَمًا ؛ وَٱسْتَفَاضَتِ ٱلأَخْبَارُ بِذَلِكَ بِحَيْثُ قَارَبَتِ ٱلتَّوَاتُرَ ، فَلَا عُذْرَ فِيْ ٱلذَّهَابِ عَنْهَا ؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ٢٨] مَعْنَاهُ : إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ أَنْ يَشْفَعُوْا لَهُ ، كَمَا قَالَ :

[ذكر مختصراً لهذا الخبر الصفدي بـ « الوافي بالوفيات » في ترجمة أبي عَمْرٍو ٱبْنِ العلاء ، وقال : هو خبر فيه طول ، استوفاه ياقوت في « معجم الأدباء »] .

[راجع ما ورد في ترجمة أبي عَمْرٍو ٱبْنِ ٱلْعَلَاءِ في « سِيَرِ أَعْلَامِ ٱلنُّبَلَاءِ » ٦/ ٤٠٩ حيث تجد ما يُشِيرُ إلى هذا الخبر] .

وَلَقَدْ أَحْسَنَ يَحْيَىٰ بْنُ مُعَاذٍ فِيْ هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ حَيْثُ قَالَ : ٱلْوَعْدُ وَٱلْوَعِيْدُ حَقٌّ ، فَٱلْوَعْدُ حَقُّ ٱلْعِبَادِ عَلَىٰ ٱللهِ إِذَا ضَمِنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ كَذَا ، وَمَنْ أَوْلَىٰ بِٱلْوَفَاءِ مِنَ ٱللهِ ؟ وَٱلْوَعِيْدُ حَقُّهُ عَلَىٰ ٱلْعِبَادِ ، إِذَا قَالَ : لَا تَفْعَلُوْا كَذَا فَإِنِّيْ أُعَذِّبُكُمْ ، فَفَعَلُوْا ، فَإِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ آخَذَ ، لِأَنَّهُ حَقُّهُ ، وَأَوْلَاهُمَا ٱلْعَفْوُ وَٱلْكَرَمُ ، لِأَنَّهُ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : « **شَفَاعَتِيْ لِأَهْلِ ٱلْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِيْ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ [رقم : ١٢٨٧] وَأَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ٤٧٣٩] وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٢٤٣٥ ، ٢٤٣٦] وَٱبْنُ مَاجَهْ [رقم : ٤٣١٠] وَٱبْنُ حِبَّانَ [رقم : ٦٤٦٨ ، ١٤/ ٣٨٧] وَٱلْحَاكِمُ [رقم : ٣٤٤٢ ، ٢/ ٤١٤] .

قَوْلُهُ : **حِمَمًا** ، جَمْعُ حِمَمَةٍ ، وَهِيَ : ٱلْفَحْمَةُ .

﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٥٥]، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيْدِ ٱلِارْتِضَاءِ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ ٱلْمُرْتَضِيْنَ عِنْدَ ٱللهِ لَا يَحْتَاجُوْنَ إِلَىٰ ٱلشَّفَاعَةِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ ٱللهَ لَا يَرْتَضِيْ أَنْ يَشْفَعَ لِصَاحِبِ ٱلْكَبِيْرَةِ ، لِأَنَّ ٱلْمُذْنِبَ هُوَ ٱلَّذِيْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ ٱلشَّفَاعَةِ ، وَكُلَّمَا كَانَ ذَنْبُهُ أَكْبَرَ كَانَتْ حَاجَتُهُ إِلَيْهَا أَشَدَّ ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ ٱشْتِدَادُ حَاجَتِهِ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلشَّفَاعَةِ ؟ وَٱمْتِنَاعُ ٱلشَّفَاعَةِ لِلْكَافِرِ لَيْسَ لِعِظَمِ ذَنْبِهِ لِيُرَدَّ عَلَىٰ هَـٰذَا ، بَلْ لِجَحْدِهِ ٱلشَّافِعَ وَٱلْمَشْفُوْعَ عِنْدَهُ ، أَوْ لِإِخْبَارِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُ لَا يَشْفَعُ فِيْهِ أَحَدٌ ، وَقَدِ ٱنْتَفَىٰ ذَلِكَ فِيْ صَاحِبِ ٱلْكَبِيْرَةِ ، وَإِذَا كَانَتِ ٱلشَّفَاعَةُ بَعْدَ ٱلإِذْنِ لَمْ تَكُنْ مُخَالِفَةً لِخَشْيَةِ ٱللهِ ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [٨٢ سورة الانفطار/ الآية : ١٩] ، فَلَا تَدْفَعُ ٱلشَّفَاعَةَ ، لِأَنَّ ٱلْمُرَادَ بِٱلْمُلْكِ ٱلدَّفْعُ وَٱلذَّبُّ بِٱلْقُوَّةِ ، كَمَا يَكُوْنُ فِيْ ٱلدُّنْيَا مِنْ ذَبِّ ٱلأَقْوِيَاءِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ بِٱلشَّوْكَةِ ، وَٱلشَّفَاعَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهَا تُذَلُّلُ مِنَ ٱلشَّافِعِ لِلْمَشْفُوْعِ عِنْدَهُ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ : « يَا بَنِيْ عَبْدَ مَنَافٍ ! » إِلَىٰ آخِرِهِ ، قَدْ يَخْرُجُ عَلَىٰ نَهْيِهِمْ عَنِ ٱلتَّقْصِيْرِ فِيْ حُقُوْقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱتِّكَالًا عَلَىٰ قَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، وَعَلَىٰ أَنَّهُمْ لَا يُسْأَلُوْنَ لِذَلِكَ عَمَّا يَعْمَلُوْنَ ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ٱتِّصَالَهُمْ بِهِ لَا يُسْقِطُ عَنْهُمْ تَبِعَاتِ أَعْمَالِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ يُحَاسَبُوْنَ كَغَيْرِهِمْ ، وَلَيْسَتِ ٱلشَّفَاعَةُ إِغْنَاءً عَنْهُمْ مِنَ ٱللهِ شَيْئًا ، لِأَنَّهَا فِيْمَا بَيْنَنَا لَيْسَتْ بِمُوْجِبَةٍ ، فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ كَوْنُهَا عِنْدَ ٱللهِ مُوْجِبَةً ؟

وَأَمَّا إِخْبَارُ أُمَّتِهِ ﷺ بِشَفَاعَتِهِ فَهُوَ كَإِخْبَارِهِمْ بِأَنَّ ٱلتَّوْبَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ ٱلأَوْزَارِ وَإِنْ عَظُمَتْ وَطَالَتْ مُدَّتُهَا ، فَكَمَا جَازَ ذَلِكَ ٱتِّفَاقًا فَلْيَجُزْ هَـٰذَا ، فَإِنْ قِيْلَ : لَا يُجْزِيْهِ فِيْ ذَلِكَ ، إِذْ لَا يَعْلَمُ ٱلْخَاطِئُ أَنَّ ٱلتَّوْبَةَ تَتَّفِقُ لَهُ

أَمْ لَا ؛ قُلْنَا : وَكَذَلِكَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ ٱلشَّفَاعَةَ تَنَالُهُ أَمْ لَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَيَجُوزُ ٱلْعَفْوُ عَنِ ٱلْكَبَائِرِ بِدُونِ ٱلتَّوْبَةِ عِنْدَ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ ، إِمَّا بِمَحْضِ فَضْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ بِشَفَاعَةِ ٱلشَّافِعِيْنَ . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٤٨] ، وَتَقْيِيدُهُ بِٱلتَّوْبَةِ تَحَكُّمٌ بَحْتٌ ، وَأَمَّا ٱلشِّرْكُ ٱلأَكْبَرُ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلْمُرَادُ عِنْدَ ٱلإِطْلَاقِ فَلَيْسَ بِمَغْفُوْرٍ وَلَا تَجْرِيْ فِيْهِ شَفَاعَةٌ ، وَلَنَا فِيْ إِثْبَاتِ ٱلشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ ٱلْكَبَائِرِ مِنَ ٱلْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [٤٧ سورة

قَوْلُهُ : قُلْنَا : وَكَذَلِكَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ ٱلشَّفَاعَةَ تَنَالُهُ أَمْ لَا ، وَهُوَ جَوَابٌ حَسَنٌ .

قَوْلُهُ : وَيَجُوزُ ٱلْعَفْوُ . . . إِلَى آخِرِهِ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْعَفْوِ تَرْكُ عُقُوبَةِ ٱلْمُجْرِمِ وَٱلسَّتْرُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ ٱلْمُؤَاخَذَةِ .

قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ ، لِأَنَّ ذَنْبَهُ لَا يُمْحَىٰ عَنْهُ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ أَيْ : مَا دُوْنَ ٱلشِّرْكِ ، صَغِيْرًا كَانَ أَوْ كَبِيْرًا .

قَوْلُهُ : ﴿ لِمَن يَشَآءُ ﴾ ، تَفَضُّلًا عَلَيْهِ وَإِحْسَانًا .

قَوْلُهُ : وَتَقْيِيدُهُ بِٱلتَّوْبَةِ تَحَكُّمٌ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ٱلْمُعْتَزِلَةُ ، حَيْثُ عَلَّقُوْا ٱلْفِعْلَيْنِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّ ٱللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَتُبْ ، وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَهُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ مَنْ تَابَ . وَقَوْلُهُ : « بَحْتٌ » إِذْ هُوَ تَقْيِيْدٌ بِلَا دَلِيْلٍ ، إِذْ لَيْسَ عُمُوْمُ آيَاتِ ٱلْوَعِيْدِ بِٱلْمُحَافَظَةِ أَوْلَىٰ مِنْهُ ؛ وَنَقْضٌ لِمَذْهَبِهِمْ ، فَإِنَّ تَعْلِيْقَ ٱلأَمْرِ بِٱلْمَشِيْئَةِ يُنَافِيْ وُجُوبَ ٱلتَّعْذِيْبِ قَبْلَ ٱلتَّوْبَةِ وَٱلصَّفْحِ بَعْدَهَا ، فَٱلآيَةُ كَمَا هِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَىٰ ٱلْخَوَارِجِ ٱلَّذِيْنَ زَعَمُوْا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ شِرْكٌ ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ مُخَلَّدٌ فِيْ ٱلنَّارِ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، أَيْ : وَلِذَنْبِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، لِدِلَالَةِ ٱلْقَرِيْنَةِ ٱلسَّابِقَةِ ، وَهِيَ ذِكْرُ ٱلذَّنْبِ ، فَيَعُمُّ ٱلْكَبَائِرَ .

محمد/الآية : ١٩] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [٧٤ سورة المدثر/الآية : ٤٨] ؛ فَإِنَّ أُسْلُوْبَ هَـٰذَا ٱلْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَىٰ ثُبُوْتِ ٱلشَّفَاعَةِ فِيْ ٱلْجُمْلَةِ ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِنَفْيِ نَفْعِهَا عَنِ ٱلْكَافِرِيْنَ عِنْدَ ٱلْقَصْدِ إِلَىٰ تَقْبِيْحِ حَالِهِمْ وَتَحْقِيْقِ يَأْسِهِمْ مَعْنًىٰ ، لِأَنَّ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْمَقَامِ يَقْتَضِيْ أَنْ يُوْسَمُوْا بِمَا يَخُصُّهُمْ لَا بِمَا يَعُمُّهُمْ وَغَيْرَهُمْ . قَالَهُ ٱلسَّعْدُ ٱلتَّفْتَازَانِيُّ .

وَلَمَّا رَأَتِ ٱلْمُعْتَزِلَةُ أَصْلَ ٱلْعَفْوِ وَٱلشَّفَاعَةِ ثَابِتًا بِٱلدَّلَائِلِ ٱلْقَطْعِيَّةِ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ ٱلْأُمَّةِ ، قَالَتْ بِٱلْعَفْوِ عَنِ ٱلصَّغَائِرِ مُطْلَقًا ، وَعَنِ ٱلْكَبَائِرِ بَعْدَ ٱلتَّوْبَةِ ، وَبِٱلشَّفَاعَةِ لِزِيَادَةِ ٱلثَّوَابِ هَـٰذَا .

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَتِ ٱلنُّصُوْصُ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ بِإِثْبَاتِ ٱلشَّفَاعَةِ تَارَةً ، وَنَفْيِهَا أُخْرَىٰ ، وَكَانَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَدْ قَيَّدَ ٱلشَّفَاعَةَ ٱلْمُثْبَتَةَ بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا رِضَاهُ عَنِ ٱلْمَشْفُوْعِ لَهُ ، وَٱلْآخَرُ إِذْنُهُ لِلشَّافِعِ ؛ فَمَتَىٰ لَمْ يُوْجَدْ مَجْمُوْعُ ٱلْأَمْرَيْنِ لَمْ تُوْجَدِ ٱلشَّفَاعَةُ ؛ قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ [١٠ سورة يونس/ الآية : ٣] ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٥٥] ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ

قَوْلُهُ : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ ، لَوْ شَفِعُوْا لَهُمْ جَمِيْعًا .

قَوْلُهُ : قَالَهُ ٱلسَّعْدُ . . . إِلَى آخِرِهِ ، أَيْ : فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَقَاصِدِ » .

قَوْلُهُ : ﴿إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ ، تَقْرِيْرٌ لِعَظَمَتِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ ، وَفِيْهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ آلِهَتَهُمْ تَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَهُ ، وَفِيْهِ إِثْبَاتُ ٱلشَّفَاعَةِ لِمَنْ أَذِنَ لَهُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ ، بَيَانٌ لِكِبْرِيَاءِ شَأْنِهِ ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدَ يُسَاوِيْهِ أَوْ يُدَانِيْهِ، يَسْتَقِلُّ بِأَنْ يَدْفَعَ مَا يُرِيْدُهُ شَفَاعَةً وَٱسْتِكَانَةً ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُعَاوِقَهُ .

﴿إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ٢٨] ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية : ١٠٩] ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [٣٤ سورة سبأ/ الآيتان : ٢٢ و٢٣] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ :

قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ ، أَنْ يَشْفَعَ لَهُ .

قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ ، أَيْ : إِلَّا شَفَاعَةَ مَنْ أَذِنَ ، أَوْ إِلَّا مَنْ أَذِنَ فِي أَنْ يَشْفَعَ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾ ، أَيْ : رَضِيَ لِأَجْلِهِ قَوْلَ ٱلشَّافِعِ بِشَأْنِهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ قُلِ ﴾ ، أَيْ : لِلْمُشْرِكِيْنَ .

قَوْلُهُ : ﴿ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ، أَيْ : زَعَمْتُمُوْهُمْ آلِهَةً ، وَٱلْمَعْنَىٰ : ٱدْعُوْهُمْ فِيْمَا يَهُمُّكُمْ مِنْ جَلْبَةِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ ، لَعَلَّهُمْ يَسْتَجِيْبُوْنَ لَكُمْ إِنْ صَحَّ دَعْوَاكُمْ ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُمْ إِشْعَارًا بِتَعْيِيْنِ ٱلْجَوَابِ ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ ٱلْمُكَابَرَةَ ، فَقَالَ : ﴿ لَا يَمْلِكُونَ . . . ﴾ إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ ، أَيْ : مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَمَا لَهُمْ ﴾ ، فِيْ أَمْرٍ مّا ، وَذَكَرَهُمَا لِلْعُمُوْمِ ٱلْعُرْفِيِّ ، أَوْ لِأَنَّ آلِهَتَهُمْ بَعْضُهَا سَمَاوِيَّةٌ كَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلْكَوَاكِبِ ، وَبَعْضُهَا أَرْضِيَّةٌ كَٱلْأَصْنَامِ .

قَوْلُهُ : ﴿ مِن شِرْكٍ ﴾ ، لَا خَلْقًا وَلَا مُلْكًا .

قَوْلُهُ : ﴿ مِّن ظَهِيرٍ ﴾ يُعِيْنُهُ عَلَىٰ تَدْبِيْرِ أَمْرِهِمَا .

قَوْلُهُ : ﴿ عِندَهُۥٓ ﴾ ، أَيْ : فَلَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةٌ كَمَا يَزْعُمُوْنَ ، إِذْ لَا تَنْفَعُ ٱلشَّفَاعَةُ عِنْدَ ٱللهِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ أَنْ يَشْفَعَ .

﴿ ۞وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [٥٣ سورة النجم/ الآية : ٢٦]، فَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَشْفَعَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَا يَشْفَعُوْنَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَاهُمْ، وَهُمُ ٱلْمُوَحِّدُوْنَ، وَجَبَ حَمْلُ ٱلآيَاتِ ٱلنَّافِيَةِ عَلَىٰ ٱلشَّفَاعَةِ ٱلْمُطْلَقَةِ ٱلَّتِي كَانَ ٱلْمُشْرِكُوْنَ يَسْتَعْمِلُوْنَهَا مَعَ آلِهَتِهِمْ لِيُقَرِّبُوْهُمْ إِلَىٰ ٱللهِ زُلْفَىٰ، وَكَانُوْا يَقُوْلُوْنَ كَمَا أَخْبَرَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ: هَـٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ ٱللهِ ، وَإِنَّ ٱللهَ يَرْضَىٰ لَهُمْ بِهَـٰذَا ٱلْفِعْلِ لِكَوْنِهِمْ قَدْ أَرَادُوْا ٱلتَّقَرُّبَ بِشَفَاعَتِهِمْ إِلَيْهِ لِيَنَالُوْا مَا لَدَيْهِ ؛ فَأَنْكَرَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُمْ فَعَلُوْا ذَلِكَ بِٱلتَّقْلِيْدِ ٱلْمَحْضِ وَٱلتَّشْرِيْكِ ، فَهَـٰذِهِ ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْمَنْفِيَّةُ هِيَ ٱلشَّفَاعَةُ ٱلشِّرْكِيَّةُ ، وَأَمَّا ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْمُثْبَتَةُ ٱلَّتِي أَثْبَتَهَا ٱلْكِتَابُ وَٱلسُّنَّةُ ، فَهِيَ ٱلشَّفَاعَةُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ ٱلْمُوَحِّدِيْنَ ، وَهُمُ ٱلَّذِيْنَ شَاءَهُمُ ٱللهُ لِلشَّفَاعَةِ ، وَحَدَّهُمْ لِلشَّفَّاعِيْنَ ، كَمَا وَرَدَ فِيْ حَدِيْثِ ٱلشَّفَاعَةِ ٱلصَّحِيْحِ [البخاري، رقم: ٤٤٧٦؛ مسلم، رقم: ١٩٣] أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ يُفْتَحُ عَلَيْهِ بِٱلدُّعَاءِ ، فَيَحْمَدُ ٱللهَ بِمَحَامِدَ يَفْتَحُهَا ٱللهُ عَلَيْهِ ، يُقَالُ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ ! ٱرْفَعْ رَأْسَكَ

قَوْلُهُ : ﴿ ۞وَكَم مِّن مَّلَكٍ﴾ ، أَيْ : كَثِيْرٍ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ .

قَوْلُهُ : ﴿ لَا تُغْنِي . . . ﴾ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَا تَنْفَعُ .

قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ﴾ ، فِيْ ٱلشَّفَاعَةِ .

قَوْلُهُ : ﴿ لِمَن يَشَآءُ﴾ ، مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَيَرْضَىٰٓ﴾ ، وَيَرَاهُ أَهْلًا لِذَلِكَ .

قَوْلُهُ : وَأَنْكَرَ أَنْ يَشْفَعَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَكَيْفَ يَشْفَعُ ٱلأَصْنَامُ لِعَبَدَتِهِمْ ؟! .

قَوْلُهُ : ٱلصَّحِيْحِ ، ٱلَّذِيْ رَوَاهُ أَنَسٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

وَقُلْ تُسْمَعْ ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ ؛ وَقَدْ قَالَ سَيِّدُ ٱلشُّفَعَاءِ فِيْ آخِرِ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثِ ٱلشَّرِيْفِ : « وَيَحُدُّ لِيْ حَدًّا لَا أَتَجَاوَزُهُ »، قَالَ ٱلشُّرَّاحُ مِنَ ٱلْمُحَدِّثِيْنَ : يَعْنِيْ يُقَالُ لَهُ : ٱشْفَعْ فِيْ ٱلْمَوْصُوْفِيْنَ بِكَذَا أَوْ كَذَا مِنْ أَوْصَافِ ٱلْكَبَائِرِ ٱلْمُوْجِبَةِ لِلْعِقَابِ ، وَقَدِ ٱرْتَضَاهُمْ سُبْحَانَهُ بِمَا أَفْرَدُوْهُ بِهِ مِنَ ٱلْعِبَادَةِ ٱلَّتِيْ لَا تَلِيْقُ بِٱلْعَبِيْدِ وَتَخْتَصُّ بِٱلْخَالِقِ ٱلْمَالِكِ ٱلْحَمِيْدِ ، وَأَمَّا ٱلْمُشْرِكُوْنَ فَلَا نَصِيْبَ لَهُمْ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلشَّفَاعَةِ لِهَضْمِهِمْ حَقَّ أُلُوْهِيَّتِهِ ، وَسَعْيِهِمْ بِٱلْمَعْنَىٰ فِيْ تَمْزِيْقِ رُبُوْبِيَّتِهِ ؛ فَهَـٰذِهِ ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْمُسْتَثْنَاةُ هِيَ ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْمُثْبَتَةُ ، وَتِلْكَ ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْمُطْلَقَةُ ٱلْمَحْمُوْلَةُ عَلَىٰ ٱلْمُقَيَّدَةِ هِيَ ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْمَنْفِيَّةُ ، وَبِهَـٰذَا ٱلإِطْلَاقِ ٱلْمَخْصُوْصِ بِهَـٰذَا ٱلتَّقْيِيْدِ يَسْتَقِيْمُ ٱلأَمْرُ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلسَّدِيْدِ ، وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ مَشَىٰ كَثِيْرٌ مِنَ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ مُعْرِضِيْنَ عَمَّا فِيْهِ ضَعْفٌ وَتَوْهِيْنٌ ؛ وَبِٱلْجُمْلَةِ فَٱلتَّقْيِيْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِيْ كِلَا ٱلشَّفَاعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَيَّدُ كُلٌّ مِنَ ٱلشَّفَاعَتَيْنِ بِقَيْدٍ يُنَاسِبُهُ ، فَٱلْمُرَادُ مِنَ ٱلشَّفَاعَةِ ٱلْمُثْبَتَةِ ٱلشَّفَاعَةُ بَعْدَ ٱلإِذْنِ وَٱلرِّضَا عَنِ ٱلْمَشْفُوْعِ لَهُ ، وَمِنَ ٱلشَّفَاعَةِ ٱلْمَنْفِيَّةِ ٱلشَّفَاعَةُ قَبْلَ ٱلإِذْنِ وَبِغَيْرِ رِضَاهُ عَنِ ٱلْمَشْفُوْعِ لَهُ ، فَكِلَا ٱلشَّفَاعَتَيْنِ ٱلْمُطْلَقَتَيْنِ مُقَيَّدَتَانِ ، إِلَّا أَنَّهُ ٱعْتَبَرَ تَقْيِيْدَ ٱلْمَنْفِيَّةِ مِنْهُمَا بِعَكْسِ مَا قُيِّدَتْ بِهِ ٱلْمُثْبَتَةُ ؛ وَقَدْ أَطَلْتُ فِيْ ذَٰلِكَ ٱلْمَقَالِ ، لِكَوْنِهِ مُقْتَضَىٰ ٱلْحَالِ .

قَالَ ٱلْمُحَقِّقُ ٱلْفَارِسِيُّ فِيْ « ٱلْكَشْفِ » عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِ « ٱلْكَشَّافِ » فِيْ تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَـٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٤٨] فَعَلِمَ أَنَّهَا ، أَيْ : ٱلشَّفَاعَةَ ، لَا تُقْبَلُ فِيْ ٱلْعُصَاةِ؛ مَا نَصُّهُ : ٱسْتُدِلَّ بِٱلآيَةِ عَلَىٰ عَدَمِ قَبُوْلِ ٱلشَّفَاعَةِ لِلْعُصَاةِ ، لِأَنَّهُ نَفَىٰ أَوَّلًا أَنْ تَقْضِيَ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ حَقًّا مِنَ ٱلْحُقُوْقِ ، ثُمَّ نَفَىٰ أَنْ تُقْبَلَ ٱلشَّفَاعَةُ فِيْ ذَٰلِكَ بِطَرِيْقِ ٱلْعُمُوْمِ ؛ وَأَجَابَ

ٱلْقَاضِيْ رَحِمَهُ ٱللهُ بِأَنَّ ٱلنُّصْرَةَ مَنْعٌ مَعَ قُوَّةٍ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ ٱلنُّصْرَةِ نَفْيُ مَنْ تَنْفَعُهُمْ بِطَرِيْقٍ آخَرَ ؛ وَفِيْهِ أَنَّ ٱلاسْتِدْلَالَ بِقَوْلِهِ : ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٤٨] لَا بِقَوْلِهِ : ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [٢سورة البقرة/ الآية : ٤٨] ؛ وَأَمَّا تَخْصِيْصُ ٱلْخِطَابِ بِٱلْكُفَّارِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّهُ وَصَفَ ٱلْيَوْمَ بِٱلْعَامِ لِيَتَنَاوَلَهُمْ تَنَاوُلًا أَوَّلِيًّا ، بَلْ ٱلْجَوَابُ أَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوْصٌ بِٱلاتِّفَاقِ ، لِأَنَّهُمْ خَصُّوْا شَيْئًا بِحَقٍّ أَخَلَّتْ فِيْهِ ، وَبَنُوْا عَلَيْهِ تَخْصِيصَ ٱلشَّفَاعَةِ فِيْ ذَٰلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ ٱلْعَطْفِ عَلَىٰ ٱلْخَاصِّ وَٱلْخُصُوْصِ ، لِأَنَّهُ يَبْقَىٰ قَبُوْلُهَا فِيْ زِيَادَةِ ٱلْفَضْلِ ، وَهُمْ قَائِلُوْنَ بِٱلْقَبُوْلِ ، وَٱلْعَامُّ ٱلْمَخْصُوْصُ حُجَّةٌ فِيْهَا شُبْهَةٌ ، فَجَازَ أَنْ تَخُصَّهُ ٱلْأَحَادِيْثُ ٱلْوَارِدَةُ فِيْ ٱلْقَبُوْلِ لِعُصَاةِ ٱلْأُمَّةِ بِٱلاتِّفَاقِ ؛ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ ٱلتَّخْصِيْصُ فَهُوَ بِمَا خَصَّهُ تَعَالَىٰ فِيْ مَوَاضِعَ أَحَقُّ ، وَهُوَ بِمَا قَبْلَ ٱلإِذْنِ ، لِقَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [٣٤ سورة سبأ/ الآية : ٢٣] وَنَظَائِرِهِ ، وَسَيَجِيْءُ فِيْ بَيَانِ ٱلنَّظْمِ مَا يُؤَيِّدُهُ ؛ وَأَمَّا تَخْصِيْصُهُمْ فَتَخْصِيْصٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ . ٱنْتَهَىٰ .

فَقَدْ عَلِمْتَ كَيْفَ حُمِلَ ٱلْمُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلْمُقَيَّدِ ، وَسَلَكَ سَبِيْلَ ٱلْأَمْثَالِ وَٱلْأَشْبَاهِ ؛ فَٱلْمُرَادُ حِيْنَئِذٍ مِنَ ٱلشَّفَاعَةِ ٱلْمَنْفِيَّةِ ٱلشَّفَاعَةُ قَبْلَ ٱلإِذْنِ وَبِلَا رِضَاهُ عَلَىٰ ٱلْمَشْفُوْعِ لَهُ ، وَذَٰلِكَ مَنْفِيٌّ بِلَا ٱشْتِبَاهٍ ، وَأَمَّا ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْمُثْبَتَةُ فَهِيَ ٱلْمُقَيَّدَةُ بِبَعْدَ ٱلإِذْنِ وَٱلرِّضَا ، فَهَٰهُنَا شَفَاعَتَانِ : إِحْدَاهُمَا قَدْ نَفَاهَا ٱللهُ تَعَالَىٰ وَهِيَ ٱلشَّفَاعَةُ قَبْلَ ٱلإِذْنِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَبِغَيْرِ رِضَاهُ عَلَىٰ ٱلْمَشْفُوْعِ لَهُمْ ، وَهِيَ ٱلشَّفَاعَةُ ٱلشِّرْكِيَّةُ ، ٱتَّخَذُوْا فِيْهَا آلِهَتَهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ لِيَشْفَعُوْا لَهُمْ عِنْدَهُ ، وَتَعَلَّقُوْا عَلَيْهِمْ ، فَنَحَرُوْا لَهُمُ ٱلنَّحَائِرَ ، وَٱسْتَنْصَرُوْا بِهِمْ ، وَدَعَوْهُمْ عِنْدَ كَرْبِهِمْ ؛ وَطَلَبُوْا مِنْهُمْ شِفَاءَ مَرْضَاهُمْ ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ جَهَالَاتِهِمْ وَغِوَايَاتِهِمْ ، وَسَمَّوْهُمْ آلِهَةً ، وَقَدْ نَزَلَ ٱلْقُرْآنُ ٱلْحَكِيْمُ بِٱلرَّدِّ

قَوْلُهُ : فِيْهَا شُبْهَةٌ ، لِوُقُوْعِ ٱلْخِلَافِ فِيْ حُجِّيَّتِهِ كَمَا ذُكِرَ فِيْ كُتُبِ ٱلْأُصُوْلِ .

عَلَيْهِمْ ، وَتَسْفِيهِ أَحْلَامِهِمْ ، وَتَضْلِيْلِ آرَائِهِمْ ، وَنَفْيِ تِلْكَ ٱلشَّفَاعَةِ ٱلَّتِيْ قَدْ جَعَلُوْهَا مَحَجَّةً لَهُمْ وَطَرِيْقًا إِلَىٰ شِرْكِهِمْ وَفَسَادِ قِيَاسِهِمْ ، حَيْثُ يَقُوْلُوْنَ : إِنَّ ٱلْمُلُوْكَ وَٱلسَّلَاطِيْنَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلرَّعِيَّةِ وَسَائِلُ وَشُفَعَاءُ يَسْتَشْفِعُ بِهِمُ ٱلرَّعِيَّةُ إِلَيْهِمْ ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ مَلِكُ ٱلْمُلُوْكِ وَسُلْطَانُ ٱلسَّلَاطِيْنِ ؟! وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ : إِنَّا مُدَمَّثُونَ بِٱلْخَطَايَا ، مُدَنَّسُوْنَ بِٱلذُّنُوْبِ ؛ فَلَيْسَ لَنَا قَابِلِيَّةُ ٱلْقُرْبِ إِلَيْهِ ، فَلِذَا نَجْعَلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ شُفَعَاءَ أُوْلِي جَاهٍ عَرِيْضٍ لَا يَرُدُّ ٱللهُ عَلَيْهِمْ مَسْؤُوْلَهُمْ ، وَلَا يُخَيِّبُ رَجَاءَهُمْ ، فَهُمْ شُفَعَاؤُنَا فِيْ جَمِيعِ مَهَامِّنَا عِنْدَهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَرِّحُ بِكَلِمَةِ كُفْرِهِ ، وَيُظْهِرُ بِذَلِكَ لِشَافِعِهِ كَمَالَ فَقْرِهِ ؛ فَيَقُوْلُ : نَطْلُبُ مِنْهُمْ ، وَهُمْ يَطْلُبُوْنَ مِنْ رَبِّهِمْ ؛ فَشَبَّهُوْا ٱلْخَالِقَ بِٱلْمَخْلُوْقِ ، وَٱلْمَالِكَ بِٱلْمَمْلُوْكِ ، وَذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدِ هَـٰذَا ٱلْقِيَاسِ ، وَٱرْتِبَاكِ ذَاكَ ٱلِالْتِبَاسِ ؛ فَإِنَّ ٱلسَّلَاطِيْنَ جَاهِلُوْنَ لِأَحْوَالِ ٱلْخَلْقِ إِلَّا بِمُنَبِّهٍ يُنَبِّهُهُمْ عَلَىٰ مَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحْوَالِهِمْ ، عَاجِزُوْنَ عَنْ تَدْبِيْرِهِمْ إِلَّا بِظَهِيْرٍ وَمُعِيْنٍ فَهُمْ مُحْتَاجُوْنَ إِلَىٰ قَبُوْلِ شَفَاعَتِهِمْ ، رَغْبَةً فِيْ رِضَائِهِمْ ، وَحَذَرًا مِنْ تَكَدُّرِ أَسْرَارِهِمْ ، وَكَثِيْرًا مَا يَقْبَلُوْنَ شَفَاعَتَهُمْ عَلَىٰ ٱلْكُرْهِ لِأَجْلِ صَلَاحِ أَغْرَاضِهِمْ ، فَيُنْسَبُ قَضَاءُ ٱلْأَمْرِ بِٱلْحَقِيْقَةِ إِلَىٰ ٱلشُّفَعَاءِ لَا إِلَيْهِمْ ، وَٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هُوَ ٱلْعَالِمُ بِمَا فِيْ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَمَا فِيْ ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ، يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَىٰ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَىٰ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا

قَوْلُهُ : مَلِكُ ٱلْمُلُوْكِ ، يُعِزُّ مَنْ يَشَاءُ وَيُذِلُّ مَنْ يَشَاءُ .

قَوْلُهُ : وَسُلْطَانُ ، ٱلسُّلْطَانُ مِنَ ٱلسَّلَاطَةِ ، وَهِيَ : ٱلْحِدَّةُ وَٱلْقَهْرُ .

قَوْلُهُ : وَأَخْفَىٰ ، مِنْهُ ، وَهُوَ ضَمِيْرُ ٱلنَّفْسِ .

مَنَعَ ، غَيْرُ مُحْتَاجٍ سُبْحَانَهُ لِوَاعِظٍ يُذَكِّرُهُ ، أَوْ وَزِيرٍ يُفَطِّنُهُ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُوْلُ ٱلظَّالِمُوْنَ عُلُوًّا كَبِيْرًا ؛ وَهَـٰؤُلَاءِ ٱلْمُشْرِكُوْنَ هُمْ أَجْهَلُ ٱلنَّاسِ بِحَقِّ ٱلرَّبِّ ٱلْخَالِقِ ، مَالِكِ ٱلرِّقَابِ ، وَمُنَزِّلِ ٱلْكِتَابِ ، كَيْفَ وَٱلْخَلْقُ مُحْتَاجُوْنَ إِلَىٰ مَنْ يُعَاوِنُهُمْ ، أَوْ يَسْعَىٰ فِيْ حَوَائِجِهِمْ ، أَوْ يَقْضِيْ لَهُمْ أَغْرَاضَهُمْ ، وَٱللهُ سُبْحَانَهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ بِٱلذَّاتِ ٱلَّذِيْ غِنَاهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ لَوْ أَهْلَكَ ٱلْجَمِيْعَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مِلْكِهِ وَعِزِّهِ وَسُلْطَانِهِ وَرُبُوْبِيَّتِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ وَلَا أُنْقِصَ ، وَإِنَّ ٱلَّذِيْ يُؤَثِّرُ فِيْ شَفَاعَتِهِ وَلَا يُخَيِّبُ ، بَلْ يَظْفَرُ بِسِعَايَتِهِ ، لَا يَخْلُوْ مِنْ أَحَدِ أُمُوْرٍ : إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ ذَا مُلْكٍ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَشَرِيْكًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمُظَاهِرًا مُعِيْنًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَشَفِيْعًا ؛ وَقَدْ نَفَىٰ ٱللهُ سُبْحَانَهُ هَـٰذِهِ ٱلأَرْبَعَ نَفْيًا مُرَتَّبًا مِنَ ٱلأَعْلَىٰ إِلَىٰ ٱلأَدْنَىٰ ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [٣٤ سورة سبأ/ الآيتان : ٢٢ و٢٣] فَكَفَىٰ بِهَـٰذِهِ ٱلآيَةِ نُوْرًا

قَوْلُهُ : ٱلْخَالِقِ ، أَيْ : ٱلْمُوْجِدِ لِصُوَرِ ٱلأَشْيَاءِ وَكَيْفِيَّاتِهَا كَمَا أَرَادَ .

قَوْلُهُ : مِنْ أَحَدِ أُمُوْرٍ أَرْبَعَةٍ .

قَوْلُهُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا .

قَوْلُهُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيْكًا .

قَوْلُهُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا أَوْ مُعِيْنًا .

قَوْلُهُ : مُرَتَّبًا مُنْتَقِلًا .

قَوْلُهُ : مِنَ ٱلأَعْلَىٰ إِلَىٰ ٱلأَدْنَىٰ ، فَنَفَىٰ ٱلْمُلْكَ وَٱلشِّرْكَةَ وَٱلْمُظَاهَرَةَ وَٱلشَّفَاعَةَ ٱلَّتِي يَطْلُبُهَا ٱلْمُشْرِكُ ، وَأَثْبَتَ ٱلشَّفَاعَةَ ٱلَّتِيْ لَا نَصِيْبَ فِيْهَا لِمُشْرِكٍ ، وَهِيَ ٱلشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ .

سَاطِعًا ، وَبُرْهَانًا لَامِعًا ؛ لِقَطْعِ عَلَائِقِ ٱلْبُطْلَانِ ، عَنْ حِمَايَةِ قُبَّةِ ٱلتَّوْحِيْدِ وَٱلإِيْمَانِ ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَ ٱللهُ ٱلشَّفَاعَاتِ كُلَّهَا بِأَنْوَاعِهَا مُلْكًا لَهُ ، فَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُواْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآيتان : ٤٣ و٤٤] ، فَهُوَ ٱلْمَالِكُ ٱلشَّفِيْعُ إِلَىٰ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ لِيَرْحَمَ عَبِيْدَهُ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ يَأْذَنُ لِلشُّفَعَاءِ أَنْ يَشْفَعُوْا لِمَنْ أَرَادَ رَحْمَتَهُ ، فَتَكُوْنُ ٱلشَّفَاعَةُ جَمِيْعُهَا للهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، فَٱلشَّفَاعَةُ بَعْدَ إِذْنِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَ ٱلْمَشْفُوْعَ لَهُمْ لَيْسَتْ شَفَاعَةً مِنْ دُوْنِهِ ، وَلَا ٱلشَّفِيْعُ شَفِيْعًا مِنْ دُوْنِهِ ، بَلْ شَفِيْعًا بَعْدَ إِذْنِهِ ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ ٱلْعَالِمُ بِمَنْ يَصْلُحُ لِلْمَشْفُوْعِيَّةِ فِيْهِ وَٱلْمَالِكُ ٱلْغَنِيُّ ٱلْعَزِيْزُ ٱلْقَاهِرُ مَالِكُ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ٱلْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ ٱلْقَدِيْمِ بَيْنَ ٱلْعَالَمِيْنَ ؛ وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلشَّفَاعَتَيْنِ ظَاهِرٌ لِذِيْ عَيْنَيْنِ ، فَٱلشَّفِيْعُ مِنْ دُوْنِهِ شَرِيْكٌ بِحُكْمِهِ ، وَٱلشَّفِيْعُ بَعْدَ إِذْنِهِ عَبْدٌ مَمْلُوْكٌ مُتَّبِعٌ لِأَمْرِهِ ، خَاضِعٌ لِأُلُوْهِيَّتِهِ فِيْ سِرِّهِ وَجَهْرِهِ ؛ وَجَمِيْعُ مَخْلُوْقَاتِهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ لَهُ خَاضِعُوْنَ ، وَمِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُوْنَ ؛ لَا يَسْبِقُوْنَهُ بِٱلْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُوْنَ ؛ وَقَدْ كَانَ سَيِّدُ ٱلشُّفَعَاءِ نَبِيُّنَا ﷺ مِنْ أَتْقَى ٱلنَّاسِ وَأَخْشَاهُمْ لَهُ ،

قَوْلُهُ : وَٱلإِيْمَانِ ، وَٱلْقُرْآنِ بِمَا مَرَّ مِنْ أَمْثَالِهَا وَنَظَائِرِهَا .

قَوْلُهُ : ٱلْغَنِيُّ : ٱلَّذِيْ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ شَيْءٍ .

قَوْلُهُ : ٱلْعَزِيْزُ : ٱلْغَالِبُ .

قَوْلُهُ : ٱلْقَاهِرُ ، لِجَمِيْعِ عِبَادِهِ .

قَوْلُهُ : وَأَخْشَاهُمْ لَهُ ، لِأَنَّ ٱلْخَشْيَةَ عَلَىٰ حَسَبِ ٱلْعِلْمِ قُوَّةً وَضَعْفًا ، قَالَ ٱللهُ

وَكَانَ يُسْمَعُ لِصَدْرِهِ ٱلشَّرِيْفِ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ ٱلْمِرْجَلِ ، وَ« ٱلأَزِيْزُ » : ٱلْغَلَيَانُ ، وَ« ٱلْمِرْجَلُ » بِكَسْرِ ٱلْمِيْمِ وَإِسْكَانِ ٱلرَّاءِ وَفَتْحِ ٱلْجِيْمِ : ٱلْقِدْرُ ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ بِجَلَالِ قُدْسِهِ ، وَعَظِيْمِ قَدْرِهِ ؛ فَٱنْظُرْ أَيُّهَا ٱلْعَاجِزُ ٱلْفَقِيْرُ ٱلْمِسْكِيْنُ إِلَىٰ آثَارِ نَبِيِّكَ ، وَٱشْدُدْ بِٱتِّبَاعِهِ أَزْرَكَ ، وَعَامِلَ ٱللهَ بِبَعْضِ مَا كَانَ يُعَامِلُهُ سُبْحَانَهُ سَيِّدُ ٱلْمُرْسَلِيْنَ وَلَا تَعْدُ قَدْرَكَ ؛ وَبِٱلْجُمْلَةِ فَلَا يُغْنِيْ عَنِ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَحَدٌ ، كَمَا لَا يُجِيْرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ؛ وَلَوْ نَظَرَ ٱلْمُتَأَمِّلُ بِعَيْنِ فُؤَادِهِ ، ٱلْمُوْصِلِ لَهُ إِلَىٰ مُرَادِهِ ، فِيْمَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٤٧٧٠] وَمُسْلِمٌ [رقم : ٢٠٨] وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٣٣٦٣] وَٱلنَّسَائِيُّ [في « الكبرى » ، رقم : ١٠٨١٩] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ لَمَّا أَنْزَلَ ٱللهُ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [٢٦ سورة الشعراء/ الآية : ٢١٤] أَتَىٰ ﷺ ٱلصَّفَا ، فَصَعِدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَادَىٰ : « يَا صَبَاحَاهُ ! » فَٱجْتَمَعَ ٱلنَّاسُ إِلَيْهِ بَيْنَ رَجُلٍ يَجِيْءُ وَبَيْنَ رَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُوْلَهُ ، فَقَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « يَا بَنِيْ

تعَالَىٰ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [٣٥ سورة فاطر/ الآية : ٢٨] ، وَلَا مُمَاثِلَ لَهُ ﷺ مِنَ ٱلْمُمْكِنَاتِ فِيْ عِلْمِهِ بِٱللهِ تَعَالَىٰ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ ، فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ أَشَدُّهُمْ خَشْيَةً لَهُ سُبْحَانَهُ .

قَوْلُهُ : وَكَانَ ، أَيْ : إِذَا قَرَأَ بِٱللَّيْلِ بَكَىٰ حَتَّىٰ . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : **كُلُّ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ . . . إِلَى آخِرِهِ** ، مَعَ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَغَيْرُهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ .

قَوْلُهُ : **يَا صَبَاحَاهُ !** يَعْنِيْ : يَا قَوْمِ ٱحْذَرُوْا مِنْ شَرٍّ تَوَجَّهَ إِلَيْنَا صَبَاحًا ، وَهَٰذِهِ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ خَوْفِ ٱلْغَارَةِ ، وَنَادَاهُمْ فَخِذًا فَخِذًا .

عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ ! يَا بَنِيْ فِهرٍ ! أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ هَـٰذَا ٱلْجَبَلِ تُرِيْدُ أَنْ تُغِيْرَ عَلَيْكُمْ صَدَّقْتُمُوْنِي ؟ » قَالُوْا : نَعَمْ ! قَالَ : « فَإِنِّي نَذِيْرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيْدٍ . . . » ٱلْحَدِيْثُ .

وَرَوَىٰ ٱلْبُخَارِيُّ [بل مسلم، رقم: ٢٠٥؛ الترمذي، رقم: ٢٣١٠، ٣١٨٤؛ النسائي، رقم: ٣٦٤٨؛ « مسند أحمد »، رقم: ٢٤٥٢٣، ٢٥٠٠٨] ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَنْزَلَ ٱللهُ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [٢٦ سورة الشعراء/ الآية : ٢١٤] قَامَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ، فَقَالَ : « يَا فَاطِمَةُ ٱبْنَةُ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ ٱبْنَةُ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ! يَا عَبَّاسُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ ٱللهِ شَيْئًا ، سَلُوْنِيْ مِنْ مَالِيْ مَا شِئْتُمْ » .

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ [رقم : ٢٠٤ ؛ البخاري ، رقم : ٢٧٥٣ ؛ النسائي ، رقم : ٣٦٤٤ ، ٣٦٤٥ ، ٣٦٤٦ ، ٣٦٤٦ ، ٣٦٤٧ ، ٣٦٤٨ ؛ « مسند أحمد »، رقم: ٨١٩٧، ٨٣٩٥، ٨٥٠٩ ، ٨٩٢٦ ، ١٠٣٤٧] وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٣١٨٥]، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، فَقَالَ فِيْ آخِرِهِ : « يَا فَاطِمَةُ ٱبْنَةُ مُحَمَّدٍ ! أَنْقِذِيْ نَفْسَكِ مِنَ ٱلنَّارِ ، فَإِنِّيْ وَٱللهِ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ ٱللهِ شَيْئًا » وَخَرَّجَا فِيْ ٱلصَّحِيْحَيْنِ [البخاري ، رقم : ٢٧٥٣ ، ٣٥٢٧ ، ٤٧٧١ ؛ مسلم ، رقم : ٢٠٦ ؛ الترمذي ، رقم : ٣١٨٥ ؛ النسائي ، رقم : ٣٦٤٤ ، ٣٦٤٦ ، ٣٦٤٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٣٩٥ ، ٨٥٠٩ ، ٨٥٢٦ ، ٩٥٠١ ، ١٠٣٤٧ ، الدارمي ، رقم ، ٢٧٣٢] مِنْ حَدِيْثِ ٱلزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ ، وَأَبِيْ سَلَمَةَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ؛ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ .

وَتَفَرَّدَ ٱلْبُخَارِيُّ أَيْضًا بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيْقٍ آخَرَ .

قَوْلُهُ : لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ ٱللهِ شَيْئًا ، يَعْنِيْ : لَا أَقْدِرُ عَلَىٰ دَفْعِ مَكْرُوْهٍ عَنْكُمْ فِيْ ٱلآخِرَةِ إِنْ أَرَادَ ٱللهُ أَنْ يُعَذِّبَكُمْ ، فَإِنَّمَا أَشْفَعُ لِمَنْ أَذِنَ ٱللهُ لِيْ فِيْهِ ، وَإِنَّمَا يَأْذَنُ إِذَا لَمْ يُرِدْ تَعْذِيْبَهُ .

عُلِمَ أَنَّ إِنْذَارَهُ ﷺ لِلْعَامِّ وَٱلْخَاصِّ ، وَتَخْصِيْصَهُ ٱبْنَتَهُ ٱلزَّهْرَاءَ ٱلْبَتُوْلَ بِهَـٰذَا ٱلإِنْذَارِ ، وَقَسَمَهُ لَهَا وَهِيَ بِضْعَتُهُ ٱلْمُؤْمِنَةُ بِجَمِيْعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ ٱلْمُثَابِرَةُ عَلَىٰ فِعْلِ ٱلْخَيْرِ فَرْضِهِ وَنَدْبِهِ دَلِيْلٌ وَاضِحٌ وَبُرْهَانٌ رَاجِحٌ عَلَىٰ أَنْ لَا يَتَّكِلَ عَلَىٰ شَفَاعَتِهِ ﷺ أَحَدٌ ، وَلَوْ كَفَىٰ ذَٰلِكَ لَكَانَتْ فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ ٱلْعَالَمِيْنَ أَوْلَىٰ بِهَا ، فَٱلشَّفَاعَةُ ثَابِتَةٌ بِٱلْوَصْفِ لَمْ تَرِدْ لِشَخْصٍ وَلِأَشْخَاصٍ عَلَىٰ ٱلتَّعْيِيْنِ ، فَلْيَنْظُرِ ٱلإِنْسَانُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِ فَلْيُصْلِحْهَا مِنَ ٱلْمَعَايِبِ ، وَلْيُحِطْهَا بِجَمِيْعِ ٱلرَّغَائِبِ ؛ وَلْيَسْتَعِنْ بِٱللهِ فِيْ صَلَاحِ أَحْوَالِهِ ، وَلْيَبْتَغِ عِنْدَ ٱللهِ ٱلْوَسِيْلَةَ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِ ؛ فَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِيْ « صَحِيْحِهِ » [رقم: ٤٨٩ ؛ الترمذي، رقم: ٣٤١٦، النسائي، رقم: ١١٣٨، ١٦١٨ ؛ أبو داود، رقم: ١٣٢٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٨٧٩ ؛ « مسند أحمد »، رقم: ١٦١٣٨] أَنَّ رَبِيْعَةَ بْنَ كَعْبٍ ٱلأَسْلَمِيَّ، وَكَانَ خَادِمًا لِرَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ، يَأْتِيْ لَهُ بِوَضُوْءِهِ وَحَاجَتِهِ ؛ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « سَلْنِيْ » . قَالَ : فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِيْ ٱلْجَنَّةِ ! فَقَالَ : « أَوَ غَيْرَ ذَٰلِكَ ؟! » فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ؛ قَالَ : « فَأَعِنِّيْ عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ ٱلسُّجُوْدِ » .

فَفِيْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثِ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ لَمْ يُبَادِرْ إِلَىٰ إِجَابَتِهِ تَعْمِيْمًا مِنْهُ لَنَا بِكَوْنِ ٱلأَمْرِ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُ للهِ ، وَكَذَلِكَ ٱلسَّائِلُ لَمْ يَسْأَلْهُ ٱلدُّخُوْلَ ، بَلْ سَأَلَهُ ٱلْمُرَافَقَةَ كَمَا كَانَ مَعَهُ فِيْ ٱلدُّنْيَا مِنْ خِدْمَتِهِ وَٱلْجُلُوْسِ عِنْدَهُ ، وَآخِرُ ذَٰلِكَ أَمْرُهُ ﷺ بِإِخْلَاصِ ٱلأَعْمَالِ ٱلصَّالِحَةِ مِنَ ٱلسُّجُوْدِ ٱلَّذِيْ هُوَ غَايَةُ ٱلتَّذَلُّلِ وَٱلْخُضُوْعِ لِلرَّبِّ ٱلْمَعْبُوْدِ ، وَأَمْرُهُ أَيْضًا بِكَثْرَتِهِ ، وَكَثْرَتُهُ بِكَثْرَةِ ٱلصَّلَاةِ ٱلَّتِيْ هِيَ عِمَادُ ٱلدِّيْنِ ، وَمِعْرَاجُ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ .

وَبِهَـٰذِهِ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ

تَنْحَسِمُ مَوَادُّ ٱلْمُبْطِلِيْنَ ، وَيَسْتَبِيْنُ سَبِيْلُ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، وَذَلِكَ بِمُلَاحَظَةِ مَا كَانَتِ ٱلصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمُثَابَرَةِ عَلَىٰ ٱلأَعْمَالِ ٱلصَّالِحَاتِ ، وَقَدْ كَانُوْا مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَّكِلُوْا عَلَيْهِ ﷺ بِشَفَاعَتِهِ ، وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، بَلْ كَانَ هَـٰذَا صَالِحًا قَدْ كَدَحَ فِيْ صَالِحِ أَعْمَالِهِ ، وَتَأَنَّقَ فِيْ تَخْلِيْصِ نَفْسِهِ فِيْ سَائِرِ أَحْوَالِهِ ؛ وَهَـٰذَا أَثْقَلَتْهُ بَعْضُ ٱلأَوْزَارِ ، فَأَخْبَرَ عَنْهُ ﷺ بِأَنَّهُ يُعَذَّبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحِّدٌ قَدْ جَاهَدَ مَعَ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ ٱللهِ ، وَثَابَرَ عَلَىٰ جَمِيْعِ ٱلصَّالِحَاتِ ، وَتَبَاعَدَ عَنِ ٱلسَّيِّئَاتِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَصِيْبُ ٱلصُّحْبَةِ وَرُؤْيَةُ ذِيْ ٱلطَّلْعَةِ ٱلْمُبَارَكَةِ ٱلشَّرِيْفَةِ ﷺ لَكَفَاهُ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ عَمَّنْ غَلَّ شَمْلَةً [البخاري ، رقم : ٤٢٣٤ ، ٦٧٠٧ ؛ مسلم ، رقم : ١١٥ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٧١١ ؛ النسائي ، رقم : ٣٨٢٧ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ٩٩٧] ، وَعَمَّنْ يُعَذَّبُ بِٱلنَّمِيْمَةِ ، وَعَمَّنْ عُذِّبَ بِعَدَمِ مُحَافَظَتِهِ عَلَىٰ ٱلاسْتِبْرَاءِ [البخاري ، رقم : ٢١٦ ، ٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥ ؛ مسلم ، رقم : ٢٩٢ ؛ الترمذي ، رقم : ٧٠ ؛ النسائي ، رقم : ٢٠٦٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٤٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٩٨١ ؛ الدارمي ، رقم : ٧٣٩] ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ تَتَبَّعَ

قَوْلُهُ : عَمَّنْ غَلَّ ، ٱلْغُلُوْلُ ، هُوَ : ٱلْخِيَانَةُ مِنَ ٱلْغَنِيْمَةِ ، وَسَيَأْتِي ٱلْحَدِيْثُ فِيْ ذَلِكَ فِيْ ٱلْبَابِ ٱلْحَادِيْ عَشَرَ .

قَوْلُهُ : وَعَمَّنْ يُعَذَّبُ بِٱلنَّمِيْمَةِ ، وَهِيَ : نَقْلُ كَلَامِ بَعْضِ ٱلنَّاسِ إِلَىٰ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْفَسَادِ بَيْنَهُمْ بِهِ .

قَوْلُهُ : عَلَىٰ ٱلاسْتِبْرَاءِ ، كَمَا رَوَىٰ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ٢١٦ ، ٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥ ؛ مسلم ، رقم : ٢٩٢ ؛ الترمذي ، رقم : ٧٠ ؛ النسائي ،

ٱلآثَارَ ٱلنَّبَوِيَّةَ ، وَٱلأَخْبَارَ ٱلْمُصْطَفَوِيَّةَ ؛ فَلَيْتَ شِعْرِيْ ! هَـٰؤُلَاءِ ٱلأَصْحَابُ وَهَـٰذِهِ أَحْوَالُهُمْ ، وَتِلْكَ خَشْيَتُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ ؛ وَهَـٰذَا سَيِّدُ ٱلْمُرْسَلِيْنَ مَعَهُمْ ، وَقَدْ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ؛ وَقَدْ عَمِلُوْا مِنَ ٱلأَعْمَالِ ٱلَّتِيْ تَفَرَّدُوْا بِهَا عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ نُصْرَةِ ٱلدِّيْنِ ، وَجِهَادِ ٱلْمُشْرِكِيْنَ ؛ فَفَارَقُوْا ٱلأَهْلَ وَٱلْوَطَنَ ، وَهَجَرُوْا ٱلْوَلَدَ وَٱلسَّكَنَ ؛ طَلَبًا لِرِضَىٰ ٱللهِ وَرَسُوْلِهِ ، وَمَحَبَّةً فِيْهِمَا ؛ وَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ ٱلْمُتَتَبِّعِ أَعْمَالُهُمْ ٱلشَّرِيْفَةَ ، وَأَحْوَالُهُمْ ٱلْمُنِيْفَةَ ؛ مِنْ أَنَّهُمْ إِلَىٰ أَنْ مَاتُوْا كَانُوْا يَدْأَبُوْنَ فِيْ ٱلطَّاعَاتِ ، قَدْ أَجْهَدُوْا أَنْفُسَهُمْ بِٱلْبُكَاءِ وَٱلإِخْبَاتِ ؛ وَلَمْ يَتَّكِلُوْا عَلَىٰ شَفَاعَةِ نَبِيِّهِمْ ، وَلَمْ يُنْقَلْ لَنَا أَنَّهُمْ طَلَبُوْهَا مِنْهُ فِيْ حَيَاتِهِ ، وَلَا مِنْ بَعْدِهِ ؛ وَٱلرَّزِيَّةُ ٱلْعُظْمَىٰ ، وَٱلْبَلِيَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ ؛ فِيْ هَـٰذَا ٱلْيَوْمِ ، فَتَرَىٰ أَحَدَهُمْ فِيْ جَمِيْعِ لَحَظَاتِهِ مُخَالِطًا لِجَمِيْعِ أَنْوَاعِ ٱلْكَبَائِرِ فِيْ مَلْبَسِهِ وَمَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَكْسَبِهِ ، يَتَفَاخَرُ فِيْ ٱرْتِكَابِ ٱلْمَحْظُوْرَاتِ ، فَكَأَنَّهُ خُلِقَ لِلسَّعْيِ ٱلشَّدِيْدِ فِيْ مُلَابَسَتِهِ هَـٰذِهِ ٱلْقَاذُوْرَاتِ ، وَمَعَ هَـٰذَا فَقَدْ تَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ ٱلشَّيَاطِيْنِ ، وَلَمْ يُرْضِهِ إِلَّا أَنْ نَازَعَ فِيْ ٱلصِّفَاتِ ٱلْعُلْيَا مِنَ ٱلْكِبْرِ وَٱلْجَبَرُوْتِ رَبَّ ٱلْعَالَمِيْنَ ؛ وَقَدْ حَسَّنَ لَهُ إِبْلِيْسُ ٱللَّعِيْنُ أَنَّ مُجَرَّدَ طَلَبِ ٱلشَّفَاعَةِ مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ ٱلأَنْبِيَاءِ أَوْ مِنَ ٱلصَّالِحِيْنَ يَكْفِيْهِ فِيْ بُلُوْغِ ٱلأُمْنِيَّةِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا لَهُ عِنْدَ حُلُوْلِ ٱلْمَنِيَّةِ ؛ وَيَا لَيْتَهُ ٱتَّبَعَ مَنِ ٱكْتَفَىٰ بِٱلاسْتِشْفَاعِ بِهِ فِيْ بَعْضِ أَقْوَالِهِ ، أَوْ تَأَسَّىٰ بِأَدْنَىٰ أَحْوَالِهِ ؛ هَـٰذَا مَا كَانَ مِنْ ظَوَاهِرِهِمْ ، وَمَنِ ٱسْتَكْشَفَ عَنْ عَقَائِدِهِمُ ٱلْخَبِيْثَةِ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ فِيْ ٱلإِسْلَامِ نَصِيْبٌ ، فَرَأَىٰ مِنْهُمْ كُلَّ عَجَبٍ عَجِيْبٍ ؛ وَتَيَقَّنَ أَنَّهُمْ قَدْ أَنْكَرُوْا ٱلْحَشْرَ بِٱلْمَعْنَىٰ ، وَتَفَنَّنُوْا بِٱلْفُسُوْقِ وَٱلْعِصْيَانِ فَنًّا فَنًّا ؛ وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيْسُ ظَنَّهُ فَٱتَّبَعُوْهُ ، وَمِنْ دُوْنِ ٱللهِ سُبْحَانَهُ خَدَمُوْهُ ، وَٱسْتَعَانُوْا بِهِ فَعَبَدُوْهُ ؛ فَيَا ضَيْعَةَ

ٱلإِسْلَامِ ، وَخَسَارَةَ ٱلدَّارَيْنِ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأَيَّامِ .

وَإِذْ قَدْ فَرَغْتُ ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْتُ ، مِنْ بَيَانِ ٱلشَّفَاعَةِ ، وَمَا وَقَعَ فِيْهَا مِنَ ٱلاخْتِلَافِ ، وَتَلْخِيْصُهُ عَلَىٰ وَجْهٍ يَحْصُلُ بِهِ ٱلْجَمْعُ وَٱلائْتِلَافُ ؛ فَقَدْ آنَ ٱلشُّرُوْعُ فِيْمَا قَالَتْهُ ٱلأَئِمَّةُ ٱلأَعْلَامُ فِيْ جَوَازِ ٱلاسْتِشْفَاعِ وَٱلاسْتِغَاثَةِ بِهِ ، وَمَنْعُهُمَا ، مُحَرِّرًا دَلَائِلَ ٱلْفَرِيْقَيْنِ ، مُنَقِّحًا ٱلْمُرَادَ لَهُمْ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ ؛ وَلَعَمْرِيْ لَقَدْ بَذَلْتُ ٱلْوُسْعَ فِيْ ٱسْتِقْصَاءِ ٱلْمَبْحَثِ عَلَىٰ ٱلْوَجْهَيْنِ ،

رقم : ٢٠٦٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠ ، ابن ماجه ، رقم : ٣٤٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٩٨١ ؛ الدارمي ، رقم : ٧٣٩] ، أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيْ كَبِيْرٍ » يَعْنِيْ عِنْدَ ٱلنَّاسِ ، زَادَ ٱلْبُخَارِيُّ فِيْ رِوَايَةٍ : « بَلَىٰ إِنَّهُ كَبِيْرٌ » يَعْنِيْ : عِنْدَ ٱللهِ ، « أَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَكَانَ يَمْشِيْ بِٱلنَّمِيْمَةِ ، وَأَمَّا ٱلآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ » .

قَوْلُهُ : **مُحَرِّرًا** : مُهَذِّبًا .

قَوْلُهُ : **مُنَقِّحًا** : مُهَذِّبًا .

قَوْلُهُ : **وَلَعَمْرِيْ** ، ٱللَّامُ فِيْهِ لِلِابْتِدَاءِ ، وَٱلْعُمْرُ بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ وَضَمِّهَا : ٱلْبَقَاءُ ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوْفٌ ، أَيْ : لَعَمْرِيْ قَسَمِيْ ، فَإِنْ قُلْتَ : هَـٰذَا قَسَمٌ بِغَيْرِ ٱللهِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَيَذْكُرُهُ ٱلْمُؤَلِّفُ ، فَكَيْفَ صَدَرَ مِنْهُ ؟ قُلْتُ : إِمَّا يُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمُقْسَمَ بِهِ مُضَافٌ مَحْذُوْفٌ ، أَيْ : وَوَاهِبِ عُمْرِيْ ؛ وَإِمَّا يُحْمَلُ عَلَىٰ جَرَيَانِهِ بِحَسَبِ ٱلْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ ٱلْيَمِيْنِ ؛ عَلَىٰ أَنَّا نَقُوْلُ : أَرَادَ بِهِ تَوْكِيْدَ ٱلْكَلَامِ لَا ٱلْقَسَمَ ، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ ٱبْنُ ٱلأَثِيْرِ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » : يَجْرِيْ فِيْ كَلَامِ ٱلْعَرَبِ لِلتَّوْكِيْدِ لَا لِلْقَسَمِ ؛ وَٱسْتَدَلَّ بِقَوْلِ ٱلشَّاعِرِ [من الطويل] :

فَٱسْتَخْرَجْتُ ٱللآلِئَ ٱلْكَامِنَةَ مِنَ ٱلصَّدَفَيْنِ ؛ فَهَاكَ تَحْرِيْرًا جَامِعًا لِهَـٰذِهِ ٱلْمَعَارِكِ وَٱلْوَقَائِعِ ، صَالِحًا لِلتَّشَبُّثِ بِهِ عِنْدَ ٱلدِّفَاعِ وَٱلتَّنَازُعِ ؛ قَدْ سَلَّمْتُكَ ٱلأَمْرَ بِمَا فِيْهِ ، لِتَنْظُرَ فِيْ ظَاهِرِهِ وَخَافِيْهِ ؛ رَاجِيًا مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَهْدِيَ ٱلنَّاظِرِيْنَ إِلَىٰ طَرِيْقِ ٱلصَّوَابِ ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ ٱلأَمْرِ وَإِلَيْهِ ٱلْمَآبُ .

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْقَائِلِيْنَ بِٱلْجَوَازِ جَمَاعَةٌ كَثِيْرُوْنَ ، وَأَفَاضِلُ مُحَقِّقُوْنَ ؛ فَمِنْهُمُ ٱلإِمَامُ ٱلسُّبْكِيُّ ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ٱلْمُنَاوِيُّ فِيْ شَرْحِهِ ٱلْكَبِيْرِ لِـ« ٱلْجَامِعِ ٱلصَّغِيْرِ » [وهو في « فيض القدير » شرح الحديث رقم : ١٥٠٨] مَا نَصُّهُ : وَيَحْسُنُ ٱلتَّوَسُّلُ وَٱلاسْتِغَاثَةُ وَٱلتَّشَفُّعُ بِٱلنَّبِيِّ إِلَىٰ رَبِّهِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ حَتَّىٰ جَاءَ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَدَلَ عَنِ ٱلصِّرَاطِ ٱلْمُسْتَقِيْمِ ، وَٱبْتَدَعَ مَا لَمْ يَقُلْهُ عَالِمٌ قَبْلَهُ ، وَصَارَ بَيْنَ أَهْلِ ٱلإِسْلَامِ مُثْلَةً . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ شَارِحُ ٱلْبُخَارِيِّ ٱلإِمَامُ ٱلْقَسْطَلَّانِيُّ فِيْ « ٱلْمَوَاهِبِ ٱللَّدُنِّيَّةِ » : وَيَنْبَغِيْ لِلزَّائِرِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ ٱلدُّعَاءِ وَٱلتَّضَرُّعِ ، وَٱلاسْتِغَاثَةِ وَٱلتَّشَفُّعِ ، وَٱلتَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ ، فَجَدِيْرٌ أَنَّ مَنِ ٱسْتَشْفَعَ بِهِ أَنْ يُشَفِّعَهُ ٱللهُ فِيْهِ ، وَقَالُوْا أَيْضًا : إِنَّ ٱلاسْتِغَاثَةَ طَلَبُ ٱلْغَوْثِ ، فَٱلْمُسْتَغِيْثُ يَطْلُبُ مِنَ ٱلْمُسْتَغَاثِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ ٱلْغَوْثَ مِنْهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعَبِّرَ بِلَفْظِ ٱلاسْتِغَاثَةِ أَوِ ٱلتَّوَسُّلِ أَوِ ٱلتَّشَفُّعِ أَوِ ٱلتَّوَجُّهِ ، لِأَنَّهَا مِنَ ٱلْجَاهِ وَٱلْوَجَاهَةِ ، وَمَعْنَاهُ : عُلُوُّ ٱلْقَدْرِ وَٱلْمَنْزِلَةِ ؛ وَقَدْ يُتَوَسَّلُ بِصَاحِبِ ٱلْجَاهِ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالُوْا : إِنَّ كُلًّا مِنَ ٱلاسْتِغَاثَةِ وَٱلتَّوَسُّلِ وَٱلتَّشَفُّعِ وَٱلتَّوَجُّهِ كَمَا قَالَهُ فِيْ « تَحْقِيْقِ ٱلنُّصْرَةِ [بِتَلْخِيصِ مَعَالَمِ دَارِ ٱلْهِجْرَةِ » لِقَاضِيهَا زَيْنِ ٱلدِّيْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ

ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ ٱلْعُثْمَانِيِّ ٱلْمَرَاغِيِّ ، صفحة : ١١٣] وَ« مَصْبَاحِ ٱلظَّلَامِ[1] [فِي ٱلْمُسْتَغِيثِينَ بِخَيْرِ ٱلأَنَامِ فِي ٱلْيَقَظَةِ وَٱلْمَنَامِ » لِأَبِي ٱلرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ٱلْكَلَاعِيِّ أَوْ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَسْعَدَ ٱلْيَافِعِيِّ] وَاقِعٌ فِيْ كُلِّ حَالٍ ، قَبْلَ خَلْقِهِ ﷺ وَبَعْدَ خَلْقِهِ ، فِيْ مُدَّةِ حَيَاتِهِ فِيْ ٱلدُّنْيَا وَبَعْدَ مَوْتِهِ فِيْ مُدَّةِ ٱلْبَرْزَخِ وَبَعْدَ ٱلْبَرْزَخِ وَفِيْ عَرَصَاتِ ٱلْقِيَامَةِ .

وَقَالَ ٱلسَّمْهُوْدِيُّ فِيْ « خُلَاصَةِ ٱلْوَفَا [بِأَخْبَارِ دَارِ ٱلْمُصْطَفَىٰ] » : ٱلتَّوَسُّلُ وَٱلتَّشَفُّعُ بِهِ ﷺ وَبِجَاهِهِ وَبِبَرَكَتِهِ مِنْ سُنَنِ ٱلْمُرْسَلِيْنَ وَسِيَرِ ٱلسَّلَفِ ٱلصَّالِحِيْنَ .

وَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ فِيْ « ٱلدُّرِّ ٱلْمُنَظَّمِ » : مِنْ خُرَافَاتِ بَعْضِ ٱلْمَحْرُوْمِيْنَ ٱلَّتِي لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ ، وَصَارَ بِهَا بَيْنَ أَهْلِ ٱلإِسْلَامِ مُثْلَةً ، أَنَّهُ أَنْكَرَ ٱلاسْتِغَاثَةَ وَٱلتَّوَسُّلَ بِهِ ﷺ وَلَيْسَ كَمَا ٱفْتَرَىٰ ، بَلْ ٱلتَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ حَسَنٌ فِيْ كُلِّ حَالٍ ، قَبْلَ خَلْقِهِ وَبَعْدَهُ ، فِيْ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ . ثُمَّ سَاقَ ٱلدَّلِيْلَ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ ٱلاسْتِغَاثَةَ وَٱلتَّوَسُّلَ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ ، فَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمَالِكِيَّةَ ذَكَرُوْا جَوَازَ ٱلتَّوَسُّلِ إِلَىٰ ٱللهِ بِبَعْضِ مَخْلُوْقَاتِهِ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ ، وَٱسْتَدَلُّوْا بِقِصَّةِ عُمَرَ مَعَ ٱلْعَبَّاسِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، وَسَتَأْتِي .

وَذَكَرَ فِيْ « ٱلْحِصْنِ ٱلْحَصِيْنِ » [لِشَمْسِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْجَزَرِيِّ] أَنَّ مِنْ آدَابِ ٱلدُّعَاءِ أَنْ يَتَوَسَّلَ ٱلدَّاعِيْ إِلَىٰ ٱللهِ بِأَنْبِيَائِهِ وَٱلصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبَادِهِ ، وَقَدْ جَعَلَ ٱلْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ ٱلتَّوَسُّلَ بِٱلصَّالِحِيْنَ مَشْرُوْعًا فِيْ

---

(١) فِي الأَصْلِ : « مِصْبَاحِ ٱلْكَلامِ » .

ٱلاسْتِسْقَاءِ ، كَمَا ٱسْتَسْقَىٰ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ بِٱلْعَبَّاسِ .

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْحَاجِّ ٱلْمَالِكِيُّ فِيْ « ٱلْمَدْخَلِ » مَا لَفْظُهُ : وَأَمَّا عَظِيْمُ جَنَابِ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلرُّسُلِ صَلَوَاتُ ٱللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ ، فَيَأْتِي إِلَيْهِمُ ٱلزَّائِرُ ، وَيَتَعَيَّنُ قَصْدُهُمْ مِنَ ٱلأَمَاكِنِ ٱلْبَعِيْدَةِ ، فَإِذَا جَاءَ إِلَيْهِمْ فَلْيَتَّصِفْ بِٱلذُّلِّ وَٱلانْكِسَارِ وَٱلْمَسْكَنَةِ وَٱلْفَقْرِ وَٱلْفَاقَةِ وَٱلاضْطِرَابِ وَٱلْخُضُوْعِ ، وَيُحْضِرُ قَلْبَهُ وَخَاطِرَهُ إِلَيْهِمْ ، وَإِلَىٰ مُشَاهَدَتِهِمْ بِعَيْنِ قَلْبِهِ لَا بِعَيْنِ بَصَرِهِ ، لِأَنَّهُمْ لَا يَبْلُوْنَ وَلَا يَتَغَيَّرُوْنَ ، وَيُثْنِي عَلَىٰ ٱللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَيْهِمْ ، وَيَتَرَضَّىٰ عَنْ أَصْحَابِهِمْ ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَىٰ ٱلتَّابِعِيْنَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِهِمْ فِيْ قَضَاءِ مَآرِبِهِ وَمَغْفِرَةِ ذُنُوْبِهِ ، وَيَسْتَغِيْثُ بِهِمْ ، وَيَطْلُبُ حَوَائِجَهُ مِنْهُمْ ، وَيَجْزِمُ بِٱلإِجَابَةِ بِبَرَكَتِهِمْ ، وَيُقَوِّيْ حُسْنَ ظَنِّهِ فِيْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُمْ بَابُ ٱللهِ ٱلْمَفْتُوْحُ ، وَجَرَتْ سُنَّةُ ٱللهِ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ قَضَاءِ ٱلْحَوَائِجِ عَلَىٰ أَيْدِيْهِمْ وَبِسَبَبِهِمْ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْوُصُوْلِ إِلَيْهِمْ فَلْيُرْسِلْ بِٱلسَّلَامِ عَلَيْهِمْ ، وَيَذْكُرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَوَائِجِهِ وَمَغْفِرَةِ ذُنُوْبِهِ وَسَتْرِ عُيُوْبِهِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُمُ ٱلسَّادَةُ ٱلْكِرَامُ ، وَٱلْكِرَامُ لَا يَرُدُّوْنَ مَنْ سَأَلَهُمْ ، وَلَا مَنْ تَوَسَّلَ بِهِمْ ، وَلَا مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِمْ ؛ هَـٰذَا فِيْ زِيَارَةِ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِيْنَ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ؛ وَأَمَّا فِيْ زِيَارَةِ سَيِّدِ ٱلأَوَّلِيْنَ وَٱلآخِرِيْنَ ، فَيَزِيْدُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، أَعْنِيْ فِيْ ٱلانْكِسَارِ وَٱلذُّلِّ وَٱلْمَسْكَنَةِ ، لِأَنَّهُ ٱلشَّافِعُ ٱلْمُشَفَّعُ ٱلَّذِيْ لَا تُرَدُّ شَفَاعَتُهُ ، وَلَا يَخِيْبُ مَنْ قَصَدَهُ ، وَلَا مَنْ نَزَلَ بِسَاحَتِهِ ، وَلَا مَنِ ٱسْتَعَانَ وَٱسْتَغَاثَ بِهِ ، فَإِنَّهُ قُطْبُ دَائِرَةِ ٱلْكَمَالِ ، وَعَرُوْسُ ٱلْمَمْلَكَةِ . قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾ [٥٣ سورة النجم/ الآية : ١٨] وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ ٱللهُ

تَعَالَىٰ : إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ هُوَ عَرُوسُ ٱلْمَمْلَكَةِ ، فَمَنْ تَوَسَّلَ وَٱسْتَغَاثَ ، أَوْ طَلَبَ حَوَائِجَهُ ، مِنْهُ فَلَا يُرَدُّ وَلَا يُخَيَّبُ ، لِمَا شَهِدَتْ بِهِ ٱلْمُعَايَنَةُ وَٱلْآثَارُ ؛ وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ ٱلْأَدَبِ ٱلْكُلِّيِّ فِيْ زِيَارَتِهِ ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : ٱلزَّائِرُ يُشْعِرُ نَفْسَهُ بِأَنَّه وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَمَا هُوَ فِيْ حَيَاتِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَوْتِهِ وَحَيَاتِهِ ، أَعْنِيْ فِيْ مُشَاهَدَتِهِ لِأُمَّتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِأَحْوَالِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ وَعَزَائِمِهِمْ وَخَوَاطِرِهِمْ ، كُلُّ ذَٰلِكَ عِنْدَهُ جَلِيٌّ لَا خَفَاءَ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ مَنِ ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ ٱلآخِرَةِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ يَعْلَمُوْنَ أَحْوَالَ ٱلْعِبَادِ غَالِبًا ، وَقَدْ وَقَعَ ذَٰلِكَ بِحَيْثُ ٱلْمُنْتَهِيْ مِنْ حِكَايَاتٍ وَقَعَتْ عَنْهُمْ ، وَقَدْ أَخْبَرَ ٱلصَّادِقُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِعَرْضِ ٱلْأَعْمَالِ عَلَيْهِمْ ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوْعِ ذَٰلِكَ ، وَٱلْكَيْفِيَّةُ فِيْهِ غَيْرُ مَعْلُوْمَةٍ ، فَلَا يُسْتَنْكَرُ ذَٰلِكَ فِيْ ٱلْأَنْبِيَاءِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ صَاحِبُ « ٱلْمُبْدِعِ [شَرْحِ ٱلْمُقْنِعِ » بُرْهَانُ ٱلدِّينِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ ٱبْنُ مُفْلِحٍ ٱلْحَنْبَلِيُّ] [٢/ ٢٠٤] : يُسْتَحَبُّ ٱلاسْتِسْقَاءُ بِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلإِجَابَةِ ، وَقَدِ ٱسْتَسْقَىٰ عُمَرُ بِٱلْعَبَّاسِ ، وَٱسْتَسْقَىٰ مُعَاوِيَةُ بِيَزِيدَ بْنِ ٱلأَسْوَدِ[1] [ٱلْجُرَشِيِّ] ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْمَشْهُوْرِ ؛ وَقَالَ صَاحِبُ « ٱلتَّلْخِيْصِ » مِنَ ٱلْحَنَابِلَةِ : لَا بَأْسَ بِٱلتَّوَسُّلِ فِيْ ٱلاسْتِسْقَاءِ بِٱلشُّيُوْخِ وَٱلْعُلَمَاءِ ٱلْمُتَّقِيْنَ [راجع « كشاف القناع » ٢/ ٦٨] . وَصَرَّحَ بِذَٰلِكَ جَمِيْعُ ٱلْفُقَهَاءِ ٱلشَّافِعِيَّةِ . وَقَالَ صَاحِبُ « ٱلتَّلْخِيْصِ » : يَجُوْزُ أَنْ يُسْتَشْفَعَ إِلَىٰ ٱللهِ

---

(١) فِي الأَصْلِ : « بين يدي الأسود » بَدَلًا مِنْ : « بِيَزِيدِ بْنِ ٱلأَسْوَدِ » . راجع « فتح المغيث شرح ألفية الحديث » للسخاوي ، ٣/ ٢٩٢ . وكُتُبَ مصطلح الحديث ، وترجمتَه في « سير أعلام النبلاء » ٤/ ١٣٦ .

بِرَجُلٍ صَالِحٍ ، وَقِيْلَ : يُسْتَحَبُّ ، وَذٰلِكَ بِنَقْلِ صَاحِبِ « ٱلْمُنْتَهَىٰ » فِيْ فِقْهِ ٱلْحَنَابِلَةِ [راجع « كشاف القناع » ٢/ ٦٨] .

وَقَالَ فِيْ « مُنْتَهَىٰ ٱلإِرَادَاتِ » لِلْحَنَابِلَةِ : وَيُبَاحُ ٱلتَّوَسُّلُ بِٱلصَّالِحِيْنَ . وَكَذٰلِكَ قَالَ ٱبْنُ مُفْلِحٍ ٱلْحَنْبَلِيُّ فِيْ « فُرُوْعِهِ » ؛ وَكَلامُ ٱلْفُقَهَاءِ مِنَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ فِيْ مِثْلِ ذٰلِكَ كَثِيْرٌ .

وَبِٱلْجُمْلَةِ فَقَدْ جَوَّزَ هٰؤُلاءِ ٱلْمَذْكُوْرُوْنَ وَمَنْ تَبِعَهُمُ ٱلتَّوَسُّلَ وَٱلاسْتِغَاثَةَ وَٱلاسْتِشْفَاعَ بِٱلنَّبِيِّ ﷺ وَبِمَنْ لَهُ قَدْرٌ عَرِيْضٌ عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، كَٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِيْنَ ، وَجَمِيْعِ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ؛ وَجَعَلُوْا هٰذِهِ ٱلأَلْفَاظَ مُؤَدِّيَةً مَعْنًى وَاحِدًا ، وَهُوَ ٱلتَّوَجُّهُ إِلَىٰ ٱللهِ بِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ مَوْعُوْدُوْنَ بِإِنْجَاحِ مَسْؤُوْلِهِمْ وَمَأْمُوْلِهِمْ ، وَحَاصِلِ دَلَائِلِهِمْ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، وَأَقْوَالُ ٱلسَّلَفِ وَٱلْقِيَاسُ قَدْ جَاءَتْ مُتَفَرِّقَةً ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ نَقْلَهَا كَمَا ذَكَرُوْهَا مَعْزُوَّةً لِأَهَالِيْهَا .

قَالَ ٱلْقَسْطَلَّانِيُّ بَعْدَ ٱسْتِحْسَانِهِ ٱلتَّشَفُّعَ وَٱلاسْتِغَاثَةَ بِهِ فِيْ ٱلأَحْوَالِ ٱلثَّلاثَةِ ٱلسَّابِقَةِ مَا نَصُّهُ : فَأَمَّا ٱلْحَالَةُ ٱلأُوْلَىٰ : فَحَسْبُكَ مَا قَدَّمْتُهُ فِيْ ٱلْمَقْصِدِ ٱلأَوَّلِ مِنَ ٱسْتِشْفَاعِ آدَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بِهِ لَمَّا خَرَجَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ .

وَٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ فِيْ ٱلْمَقْصِدِ ٱلأَوَّلِ أَنْ قَالَ بَعْدَ بَسْطٍ طَوِيْلٍ : وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « لَمَّا ٱقْتَرَفَ آدَمُ ٱلْخَطِيْئَةَ ، قَالَ : يَا رَبِّ ! أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِيْ ، فَقَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : يَا آدَمُ ! وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ ؟ قَالَ : لِأَنَّكَ يَا رَبِّ لَمَّا خَلَقْتَنِيْ بِيَدِكَ ، وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوْحِكَ ، رَفَعْتُ رَأْسِيْ ، فَرَأَيْتُ عَلَىٰ

قَوَائِمِ ٱلْعَرْشِ مَكْتُوبًا : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ ، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَىٰ ٱسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ ٱلْخَلْقِ إِلَيْكَ ؛ [فَقَالَ ٱللهُ : صَدَقْتَ يَا آدَمُ ! إِنَّهُ لَأَحَبُّ ٱلْخَلْقِ إِلَيَّ ،] وَإِذْ سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ » . رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي « دَلَائِلِهِ » [« كنز العمال » ، رقم : ٣٢١٣٨] مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ . وَرَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [رقم: ٤٢٢٨، ٢/٦٧٢] وَصَحَّحَهُ ، وَذَكَرَهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ [« مجمع الزوائد » ، رقم : ١٣٩١٧] وَزَادَ فِيْهِ : « وَهُوَ آخِرُ ٱلأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ » .

وَقَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : يَا آدَمُ ! لَوْ تَشَفَّعْتَ إِلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ فِيْ أَهْلِ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ لَشَفَّعْنَاكَ .

وَأَمَّا ٱلتَّوَسُّلُ بِهِ بَعْدَ خَلْقِهِ فِيْ مُدَّةِ حَيَاتِهِ ، فَمِنْ ذَلِكَ ٱلاسْتِغَاثَةُ بِهِ مِنَ ٱلْجُوْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْتُهُ فِيْ مَقْصِدِ ٱلْمُعْجِزَاتِ وَمَقْصِدِ ٱلْعِبَادَاتِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلَّذِي ذَكَرَهُ ٱلْقَسْطَلَّانِيُّ فِيْ بَابِ ٱلاسْتِسْقَاءِ مِنْ « مَوَاهِبِهِ » مَا رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِيْ « ٱلدَّلَائِلِ » مِنْ طَرِيْقِ يَزِيْدِ بْنِ عُبَيْدٍ ٱلسَّلَمِيِّ ، قَالَ : لَمَّا قَفَلَ

لَعَمْرُ أَبِيْ ٱلْـوَاشِيْـنَ لَا عَمْرُ غَيْـرِهِـمُ لَقَــدْ كَلَّفَتْنِــيْ خُطَّــةً لَا أُرِيْــدُهَــا

قَالَ : فَهَـٰذَا تَوْكِيْدٌ لَا قَسَمٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَحْلِفَ بِأَبِيْ ٱلْوَاشِيْنَ ، وَهُوَ فِيْ كَلَامٍ مِنْهُمْ كَثِيْرٌ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : وَقَوْلِ ، عَطْفٌ عَلَىٰ ٱلْمَجْرُوْرِ بِـ« مِنْ » ، وَهُوَ بَعْضٌ مِنْ حَدِيْثٍ أَوْرَدَهُ ٱلْقَسْطَلَّانِيُّ فِيْ ٱلْمَقْصِدِ ٱلأَوَّلِ مِنْ رِوَايَةٍ لَمْ يَذْكُرْ رُوَاتَهَا .

رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكٍ ، أَتَاهُ وَفْدُ بَنِيْ فَزَارَةَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، وَفِيْهِمْ خَارِجَةُ بْنُ حِصْنٍ وَٱلْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ ، فَنَزَلُوْا فِيْ دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ ٱلْحَارِثِ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ ، وَقَدِمُوْا عَلَىٰ إِبِلٍ عِجَافٍ وَهُمْ مُسْنِتُوْنَ ، فَأَتَوْا مُقِرِّينَ بِٱلْإِسْلَامِ ، فَسَأَلَهُمْ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ عَنْ بِلَادِهِمْ ، فَقَالُوْا : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! أَسْنَتَتْ بِلَادُنَا ، وَعَرِيَتْ عِيَالُنَا ، وَهَلَكَتْ مَوَاشِيْنَا ، فَٱدْعُ رَبَّكَ أَنْ يُغِيْثَنَا ، وَتَشْفَعَ إِلَىٰ رَبِّكَ وَيَشْفَعَ رَبُّكَ إِلَيْكَ ؛ فَقَالَ ﷺ : « سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَيْلَكَ ! أَنَا شَفِعْتُ إِلَىٰ رَبِّيْ فَمَنْ ذَا ٱلَّذِيْ يَشْفَعُ رَبُّنَا إِلَيْهِ ؟! لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَظِيْمُ ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ، وَهُوَ يَئِطُّ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ كَمَا يَئِطُّ ٱلرَّحْلُ ٱلْجَدِيْدُ . . . » إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَدِيْثِ ، وَهُوَ طَوِيْلٌ [راجعه في « البداية والنهاية » لابن كثير ٦/ ١٠٠] .

وَرَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! لَقَدْ أَتَيْنَاكَ وَمَا لَنَا صَبِيٌّ يَغِطُّ ، وَلَا بَعِيْرٌ يَئِطُّ ، أَيْ : مَا لَنَا بَعِيْرٌ أَصْلًا ، لِأَنَّ ٱلْبَعِيْرَ

قَوْلُهُ : ٱلْعَظِيْمُ : ٱلْمُسْتَحْقَرُ بِٱلْإِضَافَةِ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ .

قَوْلُهُ : كُرْسِيُّهُ ، هُوَ : جِسْمٌ بَيْنَ يَدَيْ ٱلْعَرْشِ .

قَوْلُهُ : ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ، كَمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ : « مَا ٱلسَّمَـٰوَاتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرَضُوْنَ ٱلسَّبْعُ مَعَ ٱلْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ فِيْ فَلَاةٍ ، وَفَضْلُ ٱلْعَرْشِ عَلَىٰ ٱلْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ تِلْكَ ٱلْفَلَاةِ عَلَىٰ تِلْكَ ٱلْحَلْقَةِ » [« كنز العمال » ، رقم : ٤٤١٥٨] .

قَوْلُهُ : يَئِطُّ ، مِنَ ٱلْأَطِّ : صَوْتُ نَحْوِ ٱلْجِلْدِ عِنْدَ ٱلْجُلُوْسِ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : وَلَا بَعِيْرٌ يَئِطُّ : يَحِنُّ وَيَصِيْحُ .

لَا بُدَّ أَنْ يَئِطَّ ، وَأَنْشَدَ(١) [من الطويل] :

أَتَيْنَاكَ وَٱلْعَذْرَاءُ يَدْمَىٰ لِبَانُهَا ... وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ ٱلصَّبِيِّ عَنِ ٱلطِّفْلِ

وَأَلْقَىٰ بِكَفَّيْهِ ٱلْفَتَىٰ لِاسْتِكَانَةٍ ... مِنَ ٱلْجُوعِ ضَعْفًا مَايُمِرُّ وَلَا يُحْلِي(٢)

وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ عِنْدَنَا ... سِوَىٰ ٱلْحَنْظَلِ ٱلْعَامِيِّ وَٱلْعِلْهِزِ ٱلْفُسْلِ(٣)

وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا ... وَأَيْنَ فِرَارُ ٱلنَّاسِ إِلَّا إِلَىٰ ٱلرُّسْلِ

فَقَامَ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ صَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَدِيْثِ ٱلْمُسَاقِ فِيْهِ دُعَاؤُهُ ﷺ وَإِجَابَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَهُ [« كنز العمال » ، رقم : ٢٣٥٤٩] وَٱلْمُرَادُ بِٱللِّبَانِ ٱلصَّدْرُ ، وَٱلْمُرَادُ أَنَّ ٱلْحُرَّةَ لِامْتِهَانِهَا نَفْسَهَا فِي ٱلْخِدْمَةِ حَيْثُ لَا تَقْدِرُ عَلَىٰ خَادِمٍ تُدْمِيْ صَدْرَهَا ؛ وَقَوْلُهُ : « مَا يُمِرُّ وَمَا يُحْلِي » مِنَ ٱلْمَرَارَةِ وَٱلْحَلَاوَةِ ، أَيْ : مَا يَنْطِقُ بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ مِنْ ضَعْفِ ٱلْجُوْعِ ، وَ« ٱلْحَنْظَلِ ٱلْعَامِّيِّ » نِسْبَةً إِلَىٰ ٱلْعَامِ ، لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ فِيْ عَامِ ٱلْجَدْبِ كَمَا قَالُوْا : لِلْجَدْبِ ٱلسَّنَةُ ، وَ« ٱلْعِلْهِزُ » بِٱلْكَسْرِ : طَعَامٌ كَانُوْا يَتَّخِذُوْنَهُ مِنَ ٱلدَّمِ وَوَبَرِ ٱلْبَعِيْرِ فِيْ سِنِيِّ ٱلْمَجَاعَةِ. قَالَهُ ٱلْجَوْهَرِيُّ : وَ« ٱلْغَسْلُ » : ٱلرَّذْلُ .

وَحَسْبُكَ مَا رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ [في « الكبرى »، رقم: ١٠٤٩٤ ، ١٠٤٩٥ ، ١٠٤٩٦]

قَوْلُهُ : لَا بُدَّ أَنْ يَئِطَّ ، وَمِنْهُ ٱلْمَثَلُ : لَا آتِيْكَ مَا أَطَّتِ ٱلْإِبِلُ .

قَوْلُهُ : وَٱلْمُرَادُ بِٱللِّبَانِ ٱلصَّدْرُ وَبِٱلْعَذْرَاءِ ٱلْبِكْرُ .

قَوْلُهُ : وَحَسْبُكَ مَا رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثُ لَا دَلِيْلَ فِيْهِ لِمَا

---

(١) ينسب لِلَبِيدِ بْنِ رَبِيعَة .

(٢) قارن الرواية مع الشرح التالي .

(٣) في الأصل : « الغسل » وكذا هو في شرحه التالي ، وأثبت رواية أخرى لإغناء النص .

. . . .

ذَكَرُوهُ ، فَإِنَّهُ طَلَبَ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ لِيَرُدَّ ٱللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ ، فَعَلَّمَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ دُعَاءً أَمَرَهُ فِيهِ أَنْ يَسْأَلَ ٱللهَ قَبُولَ شَفَاعَةِ نَبِيِّهِ فِيهِ ، فَهَـٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ شَفَعَ فِيهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ ٱللهَ قَبُولَ ٱلشَّفَاعَةِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : « أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ ٱلرَّحْمَةِ » ، أَيْ : بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ ، كَمَا قَالَ عُمَرُ : كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ؛ فَلَفْظُ ٱلتَّوَسُّلِ وَٱلتَّوَجُّهِ فِي ٱلْحَدِيثَيْنِ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي لِتُقْضَىٰ لِي ، ٱللَّهُم فَشَفِّعْهُ فِيَّ » ، وَطَلَبَ مِنَ ٱللهِ أَنْ يُشَفِّعَ فِيهِ نَبِيَّهُ . وَقَوْلُهُ : « يَا مُحَمَّدُ ! » ، هَـٰذَا وَأَمْثَالُهُ نِدَاءٌ يُطْلَبُ بِهِ ٱسْتِحْضَارُ ٱلْمُنَادَىٰ فِي ٱلْقَلْبِ ، فَيُخَاطِبُ ٱلْمَشْهُودَ بِٱلْقَلْبِ ، كَمَا يَقُولُ ٱلْمُصَلِّي : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، وَٱلإِنْسَانُ يَفْعَلُ مِثْلَ هَـٰذَا كَثِيرًا ، يُخَاطِبُ مَنْ يَتَصَوَّرُهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْخَارِجِ مَنْ يَسْمَعُ ٱلْخِطَابَ ، فَلَفْظُ ٱلتَّوَسُّلِ بِٱلشَّخْصِ وَٱلتَّوَجُّهِ بِهِ وَٱلسُّؤَالِ بِهِ فِيهِ إِجْمَالٌ وَٱشْتِرَاكٌ غَلِطَ بِسَبَبِهِ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مَقْصُودَ ٱلصَّحَابَةِ ، يُرَادُ بِهِ ٱلتَّسَبُّبُ بِهِ لِكَوْنِهِ دَاعِيًا وَشَافِعًا مَثَلًا ، أَوْ لِكَوْنِ ٱلدَّاعِي مُجِيبًا لَهُ ، مُطِيعًا لِأَمْرِهِ ، مُقْتَدِيًا بِهِ ؛ فَيَكُونُ ٱلتَّسَبُّبُ إِمَّا لِمَحَبَّةِ ٱلسَّائِلِ لَهُ ، وَٱتِّبَاعِهِ لَهُ ؛ وَإِمَّا بِدُعَاءِ ٱلْوَسِيلَةِ وَشَفَاعَتِهِ ، وَيُرَادُ بِهِ ٱلإِقْسَامُ وَٱلتَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ ، فَلَا يَكُونُ ٱلتَّوَسُّلُ لَا بِشَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ ٱلسَّائِلِ بَلْ بِذَاتِهِ ، لِمُجَرَّدِ ٱلإِقْسَامِ بِهِ عَلَىٰ ٱللهِ ، فَهَـٰذَا ٱلثَّانِي هُوَ ٱلَّذِي نَهَوْا عَنْهُ ؛ وَكَذَلِكَ لَفْظُ ٱلسُّؤَالِ قَدْ يُرَادُ بِهِ ٱلْمَعْنَىٰ ٱلأَوَّلُ ، وَهُوَ ٱلتَّسَبُّبُ لِكَوْنِهِ سَبَبًا فِي حُصُولِ ٱلْمَطْلُوبِ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ ٱلإِقْسَامُ ؛ وَمِنَ ٱلأَوَّلِ حَدِيثُ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلَّذِينَ آوَوْا إِلَىٰ غَارٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ [رواه البخاري ، رقم : ٢٢٧٢ ، ٣٤٦٥ ؛ مسلم ، رقم : ٢٧٤٣] ، فَهُمْ دَعَوُا ٱللهَ بِصَالِحِ ٱلأَعْمَالِ ، لِأَنَّ ٱلأَعْمَالَ ٱلصَّالِحَةَ هِيَ أَعْظَمُ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ ٱلْعَبْدُ إِلَىٰ ٱللهِ وَيَسْأَلُهُ بِهِ ، لِأَنَّهُ وَعَدَ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، نُقِلَ ذَلِكَ مِنَ « ٱقْتِضَاءِ ٱلصِّرَاطِ ٱلْمُسْتَقِيمِ » .

وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٧٨؛ ابن ماجه، رقم: ١٣٨٥] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَاهُ ﷺ ، فَقَالَ : ٱدْعُ ٱللهَ أَنْ يُعَافِيَنِيْ ! قَالَ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوْءَهُ ، وَيَدْعُوَ بِهَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ ٱلرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي لِتُقْضَىٰ لِيْ ، ٱللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ » وَصَحَّحَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ ، وَزَادَ : فَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ .

وَقَدْ رَوَاهُ ٱلسُّيُوْطِيُّ فِيْ « ٱلْجَامِعِ ٱلصَّغِيْرِ » رَامِزًا لِٱبْنِ مَاجَهْ أَيْضًا ، وَقَالَ ٱلْحَاكِمُ [رقم : ١١٨٠ ، ١/٤٥٨] : عَلَىٰ شَرْطِهِمَا ، وَأَقَرَّهُ ٱلذَّهَبِيُّ .

وَفِيْ رِوَايَةٍ : « وَشَفِّعْنِيْ فِيْ نَفْسِيْ » .

وَفِيْ رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ : « وَشَفِّعْنِيْ فِيْهِ » ، أَيْ : فِيْ قَضَائِهَا .

وَقَالَ ٱلْقَسْطَلَّانِيُّ أَيْضًا : وَأَمَّا ٱلتَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ فِيْ ٱلْبَرْزَخِ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَىٰ أَوْ يُدْرَكَ بِٱسْتِقْصَاءٍ .

وَفِيْ كِتَابِ « مِصْبَاحِ ٱلظَّلَامِ فِيْ ٱلْمُسْتَغِيْثِيْنَ بِخَيْرِ ٱلأَنَامِ » طَرَفٌ صَالِحٌ مِنْ ذَلِكَ .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْقَسْطَلَّانِيُّ مَا جَرَىٰ لَهُ مِنَ ٱلشَّدَائِدِ ٱلْعِظَامِ فَكُشِفَتْ بِبَرَكَةِ ٱلاسْتِعَانَةِ بِهِ ﷺ ، وَأَطَالَ ٱلْكَلَامَ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ بُرْهَانٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا ٱلتَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ فِيْ عَرَصَاتِ ٱلْقِيَامَةِ فَمِمَّا(١) قَامَ عَلَيْهِ ٱلإِجْمَاعُ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ

قَوْلُهُ : نَبِيِّ ٱلرَّحْمَةِ ، أَيْ : ٱلتَّرَاحُمِ بَيْنَ ٱلأُمَّةِ ، أَوْ مُخْبِرًا عَنْ رَحْمَةِ ٱللهِ ، وَجَعْلِ ذَاتِهِ نَفْسَ ٱلرَّحْمَةِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ١٠٧] .

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « فَمَا » .

ٱلأَخْبَارُ . يُرِيْدُ بِذَٰلِكَ مَا رَوَاهُ أَهْلُ ٱلسُّنَنِ مِنْ أَحَادِيْثِ ٱلشَّفَاعَةِ ٱلَّتِيْ أَجْمَعَتِ ٱلْمُحَدِّثُوْنَ عَلَىٰ صِحَّتِهَا .

وَقَالَ ٱلسَّمْهُوْدِيُّ فِيْ « خُلَاصَةِ ٱلْوَفَا » فِيْ مَعْرِضِ ٱسْتِدْلَالِهِ عَلَىٰ حُسْنِ ٱلتَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ : رَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [« دلائل النبوة »، رقم: ٢٤١٧] وَٱلطَّبَرَانِيُّ [« مجمع الزوائد » ٢/ ٢٧٩] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِيْ حَاجَةٍ ، وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِيْ حَاجَتِهِ ، فَشَكَىٰ ذَلِكَ لِٱبْنِ حُنَيْفٍ ، فَقَالَ لَهُ : ٱئْتِ ٱلْمِيْضَأَةَ فَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ ٱئْتِ ٱلْمَسْجِدَ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُلْ : ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ ٱلرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّيْ أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّكَ لِتَقْضِيَ حَاجَتِيْ ؛ وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ . فَٱنْطَلَقَ ٱلرَّجُلُ ، فَصَنَعَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَىٰ بَابَ عُثْمَانَ ، فَجَاءَهُ ٱلْبَوَّابُ حَتَّىٰ أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَىٰ ٱلطِّنْفِسَةِ ، فَقَالَ : مَا حَاجَتُكَ ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ ، وَقَضَاهَا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا ذَكَرْتَ حَاجَتَكَ حَتَّىٰ ٱلسَّاعَةَ ، وَمَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَٱذْكُرْهَا ؛ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقِيَ ٱبْنَ حُنَيْفٍ ، فَقَالَ لَهُ : جَزَاكَ ٱللهُ خَيْرًا ، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِيْ حَاجَتِيْ حَتَّىٰ كَلَّمْتَهُ ؛ فَقَالَ ٱبْنُ حُنَيْفٍ : وَٱللهِ مَا كَلَّمْتُهُ ، وَلَـٰكِنِّيْ شَهِدْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ وَأَتَاهُ ضَرِيْرٌ ، فَشَكَىٰ إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ ، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : «أَوَ تَصْبِرُ؟» فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِيْ قَائِدٌ ، وَقَدْ يَشُقُّ عَلَيَّ ؛ فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « ٱئْتِ ٱلْمِيْضَأَةَ فَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ٱدْعُ بِهَـٰذِهِ ٱلدَّعَوَاتِ » . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدْ ذَكَرَ ٱلْفُقَهَاءُ هَـٰذِهِ ٱلصَّلَاةَ فِيْ ٱلنَّوَافِلِ ، وَٱسْتَحَبُّوْا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ

حَاجَةٌ أَنْ يُصَلِّيَهَا ، وَيَدْعُوَ بِهَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ ، وَيُسَمُّوْنَهُ دُعَاءَ ٱلْحَاجَةِ كَمَا يُسَمُّوْنَ ٱلصَّلَاةَ بِذَلِكَ .

وَنَقَلَ ٱبْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ، كَمَا ذَكَرَهُ ٱلسَّمْهُوْدِيُّ أَيْضًا ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ فِيْ قَبْرِ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةَ قُبُوْرٍ ، وَعَدَّ مِنْهَا قَبْرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ ، فَفِيْ « ٱلْكَبِيْرِ » وَ« ٱلأَوْسَطِ » لِلطَّبَرَانِيِّ بِرِجَالِ ٱلصَّحِيْحِ ، إِلَّا رَوْحَ بْنَ صَلَاحٍ فَفِيْهِ مَقَالٌ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلْحَاكِمُ ، وَلَا يَخْلُوْ عَنْ ضَعْفٍ ؛ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا ، وَقَالَ : « رَحِمَكِ ٱللهُ يَا أُمِّيْ بَعْدَ أُمِّيْ » وَذَكَرَ ثَنَاءَهُ عَلَيْهَا ، وَتَكْفِيْنَهَا بِبُرْدِهِ ، وَأَمَرَ بِحَفْرِ قَبْرِهَا ؛ قَالَ : فَلَمَّا بَلَغُوْا ٱللَّحْدَ حَفَرَهُ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَأَخْرَجَ تُرَابَهُ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ فَٱضْطَجَعَ فِيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ٱللهُ ٱلَّذِيْ يُحْيِيْ وَيُمِيْتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوْتُ ، ٱغْفِرْ لِأُمِّيْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ ، وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مَدْخَلَهَا بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَٱلأَنْبِيَاءِ ٱلَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِيْ ، فَإِنَّكَ أَرْحَمُ ٱلرَّاحِمِيْنَ » .

ثُمَّ قَالَ ٱلسَّمْهُوْدِيُّ : وَذِكْرُ ٱلْمَحْبُوْبِ أَوِ ٱلْمُعَظَّمِ قَدْ يَكُوْنُ سَبَبًا لِلإِجَابَةِ ، وَفِيْ ٱلْعَادَةِ أَنَّ مَنْ تَوَسَّلَ بِمَنْ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ شَخْصٍ أَجَابَ إِكْرَامًا لَهُ ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ بِمَنْ لَهُ جَاهٌ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ ، وَإِذَا جَازَ ٱلتَّوَسُّلُ بِٱلأَعْمَالِ ٱلصَّالِحَةِ كَمَا صَحَّ فِيْ حَدِيْثِ ٱلْغَارِ ٱلَّذِيْ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم : ٢٢١٥ ، ٢٢٧٢ ، ٣٤٦٥] وَغَيْرُهُ [مسلم ، رقم : ٢٧٤٣ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٣٨٧ ؛ « مسند

قَوْلُهُ : وَهُوَ حَيٌّ ، ٱلْحَيُّ : ٱلَّذِيْ يَصْلُحُ أَنْ يَعْلَمَ وَيُقَدِّرَ ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ لَهُ تَعَالَىٰ فَهُوَ وَاجِبٌ لَهُ وَلَا يَزُوْلُ ؛ قَالَهُ ٱلْبَيْضَاوِيُّ .

أحمد » ، رقم : ٥٩٣٧] وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ ، فَٱلسُّؤَالُ بِهِ ﷺ أَوْلَىٰ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَٰلِكَ بَيْنَ ٱلتَّعْبِيرِ بِٱلتَّوَسُّلِ أَوْ ٱلاسْتِغَاثَةِ أَوِ ٱلتَّشَفُّعِ أَوِ ٱلتَّوَجُّهِ ، أَيْ : ٱلتَّوَجُّهِ بِهِ ﷺ فِي ٱلْحَاجَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَٰلِكَ بِمَعْنَىٰ طَلَبِ أَنْ يَدْعُوَ كَمَا فِي حَالِ ٱلْحَيَاةِ ، إِذْ هُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، مَعَ عِلْمِهِ بِسُؤَالِ مَنْ سَأَلَهُ ، وَقَدْ رَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، عَنْ مَالِكِ ٱلدَّارِ ، وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَصَابَ ٱلنَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! ٱسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا ؛ فَأَتَاهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي ٱلْمَنَامِ ، فَقَالَ لَهُ : ٱئْتِ عُمَرَ ، فَأَقْرِهِ ٱلسَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنَّهُمْ مُسْقَوْنَ ، وَقُلْ لَهُ : عَلَيْكَ ٱلْكَيْسَ ٱلْكَيْسَ ! فَأَتَىٰ ٱلرَّجُلُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ ، فَبَكَىٰ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ ! مَا آلُوْ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ [« كنز العمال » ، رقم : ٢٣٥٣٥ ؛ وراجع « الإصابة » لابن حجر ، ترجمة مالك بن عياض ، رقم : ٨٣٦٢] ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ٱلَّذِي رَأَىٰ هَٰذَا ٱلْمَنَامَ بِلَالُ بْنُ ٱلْحَارِثِ أَحَدُ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ .

وَذَكَرَ ٱلسَّمْهُودِيُّ شَيْئًا كَثِيرًا مِمَّا وَقَعَ لِلْعُلَمَاءِ وَٱلصُّلَحَاءِ مِنَ ٱلشَّدَائِدِ ، فَٱلْتَجَؤُوا إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَحَصَلَ لَهُمُ ٱلْفَرَجُ بِإِذْنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُدُ [بْنُ عُمَرَ] ٱلشَّاذِلِيُّ فِي كِتَابِهِ : « ٱلْبَيَانُ وَٱلانْتِصَارُ » عَقِبَ ذِكْرِ كَثِيرٍ مِنْ ذَٰلِكَ : وَقَدْ جَرَتِ ٱلْعَادَةُ أَنَّ ٱلَّذِي يَكُونُ بِأَمْرِهِ ﷺ سِيَّمَا إِذَا كَانَ طَعَامًا إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ ٱلذُّرِّيَّةِ ، إِذْ مِنْ أَخْلَاقِ ٱلْكِرَامِ إِذَا سُئِلُوا ذَٰلِكَ أَنْ يَتَوَلَّوْهُ بِأَنْفُسِهِمْ ، أَوْ مِمَّنْ يَكُونُ مِنْهُمْ ؛ وَحَكَىٰ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلإِشْبِيلِيُّ حِكَايَاتٍ عَلَىٰ هَٰذَا ٱلنَّسَقِ مِمَّا يَحْكُمُ ٱلْعَقْلُ فِيهِ بِصِحَّةِ

مَا وَقَعَ ، وَقَدْ مَضَىٰ ٱلْخَبَرُ بِجَوَازِ ٱلاسْتِسْقَاءِ بِقَبْرِهِ ﷺ ، بَلْ يَجُوزُ كَمَا قَالَ ٱلتَّاجُ ٱلسُّبْكِيُّ ٱلتَّوَسُّلُ بِسَائِرِ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، وَقَدْ سُئِلَ ٱلْعِزُّ بْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ عَنِ ٱلدَّاعِي يَتَوَسَّلُ بِٱلذَّوَاتِ ٱلْفَاضِلَةِ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؟ فَقَالَ : إِنْ صَحَّ حَدِيثُ ٱلْأَعْمَىٰ فَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، لِعُلُوِّ رُتْبَتِهِ، وَسُمُوِّ مَرْتَبَتِهِ؛ وَيَكُونُ ذَلِكَ خَاصًّا بِهِ ﷺ ؛ وَرَدَّ عَلَيْهِ ٱلتَّاجُ ٱلسُّبْكِيُّ ، وَتَبِعَهُ ٱلْمُتَأَخِّرُونَ كَٱبْنِ حَجَرٍ ٱلْهَيْتَمِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَقَالُوا : لَمَّا صَحَّ ٱلْحَدِيثُ جَازَ ٱلتَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ وَبِغَيْرِهِ ، وَٱلْقَوْلُ بِٱلْخُصُوصِ قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ ، إِذْ لَا بُدَّ لِثُبُوتِ ٱلْخُصُوصِيَّةِ مِنْ دَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلَ ، فَثَبَتَ حُسْنُ ٱلتَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ وِفَاقًا وَبِغَيْرِهِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ دَرَجَ جَمِيعُ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَلَا يُسْمَعُ لِذَلِكَ مَانِعٌ فِي كُلِّ ٱلأَعْصَارِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ ٱلأَمْصَارِ ، وَحَاشَا هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةَ أَنْ تَجْتَمِعَ إِلَّا عَلَىٰ هُدًى كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ٱلصَّادِقُ ٱلْمَصْدُوقُ ، وَقَدْ أَوْجَبَ ٱللهُ عَلَيْنَا مَعَاشِرَ ٱلْمُسْلِمِينَ تَعْظِيمَ أَمْرِهِ وَتَوْقِيرَهُ وَبِرَّهُ ، فَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [٤٨ سورة الفتح/ الآيتان : ٨ و٩] ٱلآيَةُ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية : ١] ، وَ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية : ٢] ٱلثَّلَاثُ ٱلآيَاتُ ، فَأَوْجَبَ ٱللهُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ ، وَأَلْزَمَ إِكْرَامَهُ وَتَعْظِيمَهُ .

قَوْلُهُ : ﴿شَـٰهِدًا﴾ ، عَلَىٰ أُمَّتِهِ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿وَنَذِيرًا﴾ عَلَىٰ ٱلطَّاعَةِ وَٱلْمَعْصِيَةِ .

قَوْلُهُ : ٱلآيَةُ : ﴿ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ .

قَوْلُهُ : أَنْ ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ﴾ ، لِأَنَّ فِي ٱلرَّفْعِ وَٱلْجَهْرِ ٱسْتِخْفَافًا يُؤَدِّي إِلَىٰ

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : تُعَزِّرُوْهُ : تُجِلُّوْهُ .

وَقَالَ ٱلْمُبَرِّدُ : تُعَزِّرُوْهُ : تُبَالِغُوْا فِيْ تَعْظِيْمِهِ .

وَنَقَلَ ٱلْقَاضِيْ عِيَاضٌ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلشِّفَاءُ » [٣٥/٢] عَنِ ٱلسُّلَمِيِّ : ٱتَّقُوْا ٱللهَ فِيْ إِهْمَالِ حَقِّهِ وَتَضْيِيْعِ حُرْمَتِهِ ، إِنَّهُ سَمِيْعٌ لِقَوْلِكُمْ ، عَلِيْمٌ بِفِعْلِكُمْ .

وَذَكَرَ ٱلْقَاضِيْ أَيْضًا فِيْ « ٱلشِّفَاءِ » [٣٧/٢] آثَارًا عَنِ ٱلصَّحَابَةِ وَكَيْفَ كَانُوْا مُطْرِقِيْنَ فِيْ حَضْرَتِهِ ، كَأَنَّ عَلَىٰ رُؤُوْسِهِمُ ٱلطَّيْرُ ، مُبَالَغَةً فِيْ تَعْظِيْمِهِ ، وَسَاقَ حَدِيْثَ ٱلْحُدَيْبِيَّةِ ٱلَّذِيْ قَالَ فِيْهِ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُوْدٍ حِيْنَ وَجَّهَتْهُ قُرَيْشٌ إِلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، وَرَأَىٰ مِنْ تَعْظِيْمِ أَصْحَابِهِ لَهُ مَا رَأَىٰ ،

ٱلْكُفْرِ ٱلْمُحْبِطِ ، وَذَلِكَ إِذَا ٱنْضَمَّ إِلَيْهِ قَصْدُ ٱلإِهَانَةِ وَعَدَمُ ٱلْمُبَالَاةِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ ٱلآيَةُ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، فَتَفَقَّدَهُ وَدَعَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَـٰذِهِ ٱلآيَةُ ، وَإِنِّيْ رَجُلٌ جَهِيْرُ ٱلصَّوْتِ ، فَأَخَافُ أَنْ يَكُوْنَ عَمَلِيْ قَدْ حَبِطَ ؛ فَقَالَ ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ هُنَاكَ ، إِنَّكَ تَعِيْشُ بِخَيْرٍ وَتَمُوْتُ بِخَيْرٍ ، وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ » [البخاري ، رقم : ٣٦١٣ ، ٤٨٤٦ ؛ مسلم ، رقم : ١١٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٠٧١ ، ١٣٦٤٦] .

قَوْلُهُ : ﴿ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ أَنَّها مُحْبِطَةٌ .

قَوْلُهُ : ٱبْنُ مَسْعُوْدٍ ، أَيْ : ٱلثَّقَفِيُّ .

قَوْلُهُ : إِلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ، يُكَلِّمُهُ فِيْ ٱلصُّلْحِ .

قَوْلُهُ : وَرَأَىٰ مِنْ تَعْظِيْمِ أَصْحَابِهِ لَهُ مَا رَأَىٰ ، فَكَلَّمَهُ وَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ ، فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ ! وَٱللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَىٰ ٱلْمُلُوْكِ ، وَوَفَدْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ وَكِسْرَىٰ وَٱلنَّجَاشِيِّ ، وَٱللهِ مَا رَأَيْتُ قَطُّ مَلِكًا يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا ، وَإِنَّهُ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا ٱبْتَدَرُوْا وَضُوْءَهُ ، وَكَادُوْا يَقْتَتِلُوْنَ عَلَيْهِ ؛ وَلَا يَبْصُقُ بُصَاقًا وَلَا يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلَّا تَلَقَّوْهَا بِأَكُفِّهِمْ ، فَدَلَكُوْا بِهَا وُجُوْهَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ ؛ وَلَا تَسْقُطُ مِنْهُ شَعْرَةٌ إِلَّا ٱبْتَدَرُوْهَا ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ٱبْتَدَرُوْا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوْا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّوْنَ إِلَيْهِ ٱلنَّظَرَ تَعْظِيْمًا لَهُ ؛ وَكَثِيْرٌ مِمَّا وَقَعَ فِيْ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوْا يَتَغَالُوْنَ فِيْ شِرَاءِ آثَارِهِ ٱلشَّرِيْفَةِ ، فَيَشْتَرُوْنَ ذَلِكَ بِنَفَائِسِ أَمْوَالِهِمْ ، كَٱلْبُرْدَةِ ٱلَّتِيْ ٱشْتَرَاهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ وَرَثَةِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ ، وَكَانَتِ ٱلصَّحَابَةُ يُوْصُوْنَ بِأَنْ تُدْفَنَ مَعَهُمْ كَمَا أَوْصَىٰ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِدَفْنِ شَعَرَاتٍ مَعَهُ ، كُلُّ ذَلِكَ لِطَلَبِ بَرَكَتِهِ وَٱبْتِغَاءِ ٱلتَّوَجُّهِ بِآثَارِهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ حُرْمَتَهُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيْرِهِ وَتَعْظِيْمِهِ لَازِمٌ كَمَا كَانَ حَالَ حَيَاتِهِ ، وَقَدْ عَقَدَ ٱلْقَاضِيْ عِيَاضٌ ٱلْيَحْصُبِيُّ بَابًا لِذَلِكَ ، فَقَالَ [٢/ ٤٠] : وَهَـٰذِهِ كَانَتْ سِيْرَةُ سَلَفِنَا ٱلصَّالِحِ وَأَئِمَّتِنَا ٱلْمَاضِيْنَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، حَدَّثَنَا ٱلْقَاضِيْ أَبُوْ عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُوْ ٱلْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ بَقِيٍّ ٱلْحَاكِمُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِيْمَا أَجَازُوْنِيْهِ ؛ قَالُوْا : أَخْبَرَنَا أَبُوْ ٱلْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ دِلْهَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُوْ ٱلْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فِهْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ٱلْفَرَجِ ، حَدَّثَنَا أَبُوْ ٱلْحَسَنِ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُنْتَابٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِسْحَاقٍ ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ حَمِيْدٍ ، قَالَ : نَاظَرَ أَبُوْ جَعْفَرٍ أَمِيْرُ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ مَالِكًا فِيْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ : يَا أَمِيْرَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ! لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِيْ هَـٰذَا ٱلْمَسْجِدِ ، فَإِنَّ ٱللهَ أَدَّبَ قَوْمًا فَقَالَ : ﴿ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية : ٢] ٱلآيَةَ ، وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية : ٣] ٱلآيَةَ [وَذَمَّ قَوْمًا فَقَالَ : ﴿ إِنَّ

ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية : ٤]] ، وَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا ؛ فَٱسْتَكَانَ لَهَا أَبُوْ جعْفَرٍ ، وَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ ٱللهِ ! أَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ وَأَدْعُوْ ، أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيْلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيْكَ آدَمَ إِلَىٰ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ! بَلْ ٱسْتَقْبِلْهُ وَٱسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعُكَ ٱللهُ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦٤] .

هَٰذَا كَلَامُهُ ، وَإِذْ قَدْ ثَبَتَ وُجُوْبُ تَعْظِيمِهِ وَإِجْلَالِهِ مَيْتًا كَمَا كَانَ حَيًّا ، وَأَنَّهُ حَيٌّ فِيْ قَبْرِهِ ، فَطَلَبُ ٱلشَّفَاعَةِ مِنْهُ دُخُوْلٌ فِيْ تَوْقِيْرِهِ ، وَيَكُوْنُ كَمَنْ طَلَبَ شَيْئًا مِمَّنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ﷺ قَادِرٌ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِوَجْهِ ٱلتَّسَبُّبِ بِٱلدُّعَاءِ كَمَا كَانَ حَيًّا ، وَكَمَا كَانَ وَسِيْلَةً فِيْ ٱلتَّبْلِيْغِ فَهُوَ ٱلْوَسِيْلَةُ فِيْ دُعَائِهِ

قَوْلُهُ : **هَٰذَا كَلَامُهُ** ، قَالَ فِيْ « ٱقْتِضَاءِ ٱلصِّرَاطِ ٱلْمُسْتَقِيْمِ » : هَٰذِهِ ٱلْحِكَايَةُ إِمَّا أَنْ تَكُوْنَ ضَعِيْفَةً أَوْ مُغَيَّرَةً ، وَإِمَّا أَنْ تُفَسَّرَ بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ ، إِذْ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهَا مَا هُوَ خِلَافُ مَذْهَبِهِ ٱلْمَعْرُوْفِ بِنَقْلِ ٱلثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ ٱلْقَبْرَ عِنْدَ ٱلدُّعَاءِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَقِفُ عِنْدَ ٱلدُّعَاءِ مُطْلَقًا ، وَذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَدْنُوْ مِنَ ٱلْقَبْرِ وَيُسَلِّمُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُوْ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ وَيُوْلِيْهِ ظَهْرَهُ ، وَقِيْلَ : لَا يُوْلِيْهِ ظَهْرَهُ ، فَٱتَّفَقُوْا فِيْ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ وَتَنَازَعُوْا فِيْ تَوْلِيَةِ ٱلْقَبْرِ ظَهْرَهُ وَقْتَ ٱلدُّعَاءِ ، وَيُشْبِهُ وَٱللهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُوْنَ مَالِكًا رَحِمَهُ ٱللهُ سُئِلَ عَنِ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقَبْرِ عِنْدَ ٱلسَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُسَمِّيْ ذَٰلِكَ دُعَاءً ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ ٱلْعِرَاقِ مَنْ يَرَىٰ أَنَّهُ عِنْدَ ٱلسَّلَامِ عَلَيْهِ يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ أَيْضًا ، وَمَالِكٌ يَرَىٰ ٱسْتِقْبَالَ ٱلْقَبْرِ فِيْ هَٰذِهِ

لِأُمَّتِهِ ، وَيَكُوْنُ طَلَبُ ذَلِكَ مِنْهُ بِمُجَرَّدِهِ أَدْعَىٰ لِلإِجَابَةِ ، وَلَا أَجِدُ أَحَدًا أَنْكَرَ طَلَبَ ٱلدُّعَاءِ مِنَ ٱلصَّالِحِيْنَ ، فَضْلًا عَنِ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِيْنَ ، فَضْلًا عَنْ سَيِّدِ ٱلشُّفَعَاءِ إِمَامِ ٱلْمُتَّقِيْنَ ؛ فَلَوْ رَأَيْنَا أَحَدًا جَاءَ إِلَىٰ صَالِحٍ ، فَطَلَبَ مِنْهُ ٱلدُّعَاءَ ، فَدَعَا لَهُ ذَٰلِكَ ٱلصَّالِحُ وَٱلطَّالِبُ وَاقِفٌ سَاكِتٌ ، فَهَلْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ؟ فَكَيْفَ بِمَنْ طَلَبَهُ مِنْ سَيِّدِ ٱلْعَالَمِيْنَ ٱلْمَأْمُوْرِ بِهِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦٤] ٱلآيَةُ ٱلْمُفِيْدَةُ لِمَا فِيْهِ غَايَةَ ٱلتَّبْيِيْنِ ، كَيْفَ وَسَائِلُهُ ، مُمْتَثِلٌ أَمْرَ رَبِّهِ فِيْ تَعْظِيْمِهِ لَهُ ، وَطَلَبِهِ مِنْهُ ؟ غَايَةُ ٱلأَمْرِ أَنَّهُ أَتَىٰ بِصِيْغَةِ ٱلاسْتِشْفَاعِ وَٱلاسْتِغَاثَةِ بِأَنْ قَالَ : أَسْتَشْفِعُ بِكَ عِنْدَ رَبِّيْ ، وَأَسْتَغِيْثُ بِكَ عِنْدَ ٱللهِ ، بِمَعْنَىٰ : أَرْجُوْ إِغَاثَتَكَ لِيْ بِٱلدُّعَاءِ عِنْدَ ٱللهِ ، أَوْ شَفَاعَتَكَ لِيْ بِٱلدُّعَاءِ إِلَىٰ ٱللهِ ؛ فَهَلْ فِيْ ذَلِكَ مِنْ بَأْسٍ ، أَوْ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ مِنَ ٱلْوُجُوْهِ نِزَاعٌ وَٱلْتِبَاسٌ ؟ وَفِيْ ٱلصَّحِيْحِ [البخاري ، رقم : ١٠١٠ ، ٣٧١٠] ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

ٱلْحَالِ كَمَا تَقَدَّمَ . ثُمَّ قَالَ : فَقَوْلُ مَالِكٍ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْحِكَايَةِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا عَنْهُ مَعْنَاهُ : إِنَّكَ إِنِ ٱسْتَقْبَلْتَ ، وَصَلَّيْتَ عَلَيْهِ ، وَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ ، وَسَأَلْتَ ٱللهَ لَهُ ٱلْوَسِيْلَةَ ، يَشْفَعُ فِيْكَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، فَإِنَّ ٱلأُمَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَتَوَسَّلُوْنَ بِشَفَاعَتِهِ ، وَٱسْتِشْفَاعُ ٱلْعَبْدِ بِهِ فِيْ ٱلدُّنْيَا هُوَ فِعْلُ مَا يَشْفَعُ بِهِ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، كَسُؤَالِ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَهُ ٱلْوَسِيْلَةَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا ٱلْحِكَايَةُ فِيْ تِلَاوَةِ مَالِكٍ هَـٰذِهِ ٱلآيَةَ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦٤] ٱلآيَةَ ، فَهُوَ وَٱللهُ أَعْلَمُ بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ هَـٰذَا لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنَ ٱلأَئِمَّةِ فِيْمَا أَعْلَمُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ ٱسْتَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ لَا ٱسْتِغْفَارًا وَلَا غَيْرَهُ ، وَكَلَامُهُ ٱلْمَنْصُوْصُ عَنْهُ وَعَنْ أَمْثَالِهِ يُنَافِيْ هَـٰذَا . ٱنْتَهَىٰ .

ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحِطُوْا ٱسْتَسْقَىٰ بِٱلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : ٱللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَتَسْقِيْنَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ﷺ ، فَٱسْقِنَا ؛ قَالَ : فَيُسْقَوْنَ . وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْحَافِظِ أَبِيْ ٱلْقَاسِمِ هِبَةِ ٱللهِ : عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ : ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ ، وَنَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِشَيْبَتِهِ ؛ فَسُقُوْا ؛ وَفِيْ ذَلِكَ يَقُوْلُ عَبَّاسُ بْنُ عُتْبَةَ ٱبْنِ أَبِيْ لَهَبٍ(١) : [من الطويل]

بِعَمِّـيْ سَقَـىٰ ٱللهُ ٱلْحِجَـازَ وَأَهْلَـهُ   عَشِيَّـةَ يَسْتَسْقِـيْ بِشَيْبَتِـهِ عُمَـرُ

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ [فِي «ٱلأَنْسَابِ»]، أَنَّ ٱلْعَبَّاسَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، قَالَ فِيْ دُعَائِهِ : وَقَدْ تَوَجَّهَ بِيَ ٱلْقَوْمُ إِلَيْكَ لِمَكَانِيْ مِنْ نَبِيِّكَ ﷺ ، فَٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ ؛ فَأَخْرَجَتِ ٱلسَّمَاءُ مِثْلَ ٱلْجِبَالِ [« فتح الباري »، الحديث رقم : ١٠١٠] .

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ ذَلِكَ [كَانَ] عَامَ ٱلرَّمَادَةِ [« فتح الباري » الحديث رقم : ١٠١٠] .

وَفِيْ « ٱلْمُسْتَوْعِبِ » لِأَبِيْ عَبْدِ ٱللهِ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ] ٱلسَّامَرِّيِّ ٱلْحَنْبَلِيِّ : ثُمَّ يَأْتِيْ حَائِطَ ٱلْقَبْرِ ، فَيَقِفُ نَاحِيَتَهُ ، وَيَجْعَلُ ٱلْقَبْرَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَٱلْقِبْلَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، وَٱلْمِنْبَرَ عَنْ يَسَارِهِ . وَذَكَرَ ٱلسَّلَامَ وَٱلدُّعَاءَ ، وَمِنْهُ : ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِيْ كِتَابِكَ لِنَبِيِّكَ ﷺ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦٤] ٱلآيَةَ ؛ وَإِنِّيْ أَتَيْتُ بِنَبِيِّكَ

(١) وَهُوَ كَذَلِكَ مَنْسُوبًا لِعَبَّاسِ بْنِ عُتْبَةَ فِي « سِيَرِ أَعْلَامِ ٱلنُّبَلَاءِ » ٢/ ٩٤ ؛ وَفِي « نِهَايَةِ ٱلأَرَبِ فِي فُنُونِ ٱلأَدَبِ » لِلنُّوَيْرِيِّ مَنْسُوبٌ لِٱبْنِهِ ٱلْفَضْلِ ٱلَّذِي يُقَالُ لَهُ : ٱلأَخْضَرُ ، لِشِدَّةِ سُمْرَتِهِ ٱلَّتِي جَاءَتْهُ مِنْ جَدَّتِهِ ٱلْحَبَشِيَّةِ ، وَكَانَ مُعَاصِرًا لِلْفَرَزْدَقِ .

مُسْتَغْفِرًا ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُوْجِبَ لِيْ ٱلْمَغْفِرَةَ كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِيْ حَيَاتِهِ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ ﷺ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ .

وَقَدْ نَقَلَ [أَبُو عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] ٱبْنُ ٱلْمَوَّازِ [ٱلْمَالِكِيُّ] فِيْ ٱلْحَجِّ ، قَالَ : قِيْلَ لِمَالِكٍ : فَٱلَّذِيْ يَلْتَزِمُ ، أَتَرَىٰ لَهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ عِنْدَ ٱلْوَدَاعِ ؟ قَالَ : لَا ! وَلَـٰكِنْ يَقِفُ وَيَدْعُوْ ؛ قِيْلَ لَهُ : وَكَذَٰلِكَ عِنْدَ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؟ وَفِيْ رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْ مَالِكٍ ذَكَرَهَا صَاحِبُ « ٱلْمَبْسُوْطِ » تُخَالِفُ ذَلِكَ ، حُمِلَتْ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُؤْمَنْ مِنْهُ سُوْءُ أَدَبٍ فِيْ دُعَائِهِ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ ، فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَفَادَ أَنَّ ٱلدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ مِنْ أَدْعَىٰ أَمَاكِنِ ٱلإِجَابَةِ ، وَإِذَا كَانَ ٱلْعُلَمَاءُ قَدْ أَطْبَقُوْا عَلَىٰ ٱلتَّلَقِّيْ بِٱلقَبُوْلِ لِمَا وَرَدَ فِيْ ٱلأَوْقَاتِ وَٱلأَمَاكِنِ ٱلَّتِيْ يَتَحَرَّاهَا ٱلدَّاعِيْ لِدُعَائِهِ ، فَهَـٰذَا ٱلْمَكَانُ ٱلَّذِيْ هُوَ أَشْرَفُ مَكَانٍ فِيْ ٱلأَرْضِ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ عُجِنَتْ مِنْهُ طِيْنَتُهُ ٱلشَّرِيْفَةُ ، وَضُمَّتْ فِيْهِ أَعْضَاؤُهُ ٱلْكَرِيْمَةُ ، أَوْلَىٰ بِٱلتَّحَرِّيْ لِلإِجَابَاتِ ، وَخَلِيْقٌ بِأَنْ يُنَالَ بِسَبَبِهِ مَعَالِيْ ٱلْمُهِمَّاتِ ، وَرَبَطَ ٱللهُ ٱلْمُسَبَّبَاتِ بِٱلأَسْبَابِ ، كَجَعْلِ ٱلدُّعَاءِ سَبَبًا لِلإِجَابَةِ ، وَوُقُوْعِهِ فِيْ مِثْلِ ٱلأَوْقَاتِ ٱلشَّرِيْفَةِ ، وَٱلسَّاعَاتِ ٱلسَّعِيْدَةِ ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِخُلُوْصٍ وَخُضُوْعٍ وَإِخْبَاتٍ وَخُشُوْعٍ ، مِمَّا أَذِنَ ٱللهُ فِيْهِ وَأَثَابَ فِيْ طَلَبِهِ وَمَسَاعِيْهِ .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ : ثُمَّ يَرْجِعُ ٱلزَّائِرُ إِلَىٰ مَوْقِفِهِ قِبَالَةَ وَجْهِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، فَيَتَوَسَّلُ بِهِ وَيَسْتَشْفِعُ إِلَىٰ رَبِّهِ ؛ وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُوْلُ مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنِ ٱلْعُتْبِيِّ مُسْتَحْسِنِيْنَ لَهُ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! سَمِعْتُ

ٱللهَ يَقُوْلُ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦٤] ٱلآيَةُ ؛ وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِيْ ، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَىٰ رَبِّيْ ؛ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُوْلُ [من البسيط] :

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِٱلْقَاعِ أَعْظُمُهُ فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ ٱلْقَاعُ وَٱلْأَكَمُ
نَفْسِيْ ٱلْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيْهِ ٱلْعَفَافُ وَفِيْهِ ٱلْجُوْدُ وَٱلْكَرَمُ
[أَنْتَ ٱلشَّفِيعُ ٱلَّذِي تُرْجَىٰ شَفَاعَتُهُ عِنْدَ ٱلصِّرَاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ ٱلْقَدَمُ][(١)]

قَالَ : ثُمَّ ٱنْصَرَفَ ، فَحَمَلَتْنِيْ عَيْنَايَ ، فَرَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فِيْ ٱلنَّوْمِ ، فَقَالَ : يَا عُتْبِيُّ ! ٱلْحَقِ ٱلْأَعْرَابِيَّ فَبَشِّرْهُ بِأَنَّ ٱللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ .

وَمِمَّنْ سَاقَ هَـٰذِهِ ٱلْقِصَّةَ ٱلإِمَامُ ٱلْعَلَّامَةُ هِبَةُ ٱللهِ [بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحِيمِ ٱلْبَارِزِيُّ] فِيْ كِتَابِهِ: « تَوْثِيْقُ عُرَىٰ ٱلإِيْمَانِ [في تفضيل حبيب الرحمن] » ، وَذَكَرَهَا ٱلإِمَامُ ٱبْنُ ٱلْجَوْزِيِّ فِيْ كِتَابِهِ « مُثِيْرُ ٱلْعَزْمِ[(٢)] ٱلسَّاكِنِ [إِلَى أَشْرَفِ ٱلْمَسَاكِنِ]» ، وَغَيْرُهُمَا[(٣)] ، كُلُّهُمْ عَنِ ٱلْعُتْبِيِّ. وَكُنْيَةُ ٱلْعُتْبِيِّ أَبُوْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ، وَٱسْمُهُ

قَوْلُهُ : وَمِمَّنْ سَاقَ هَـٰذِهِ ٱلْقِصَّةَ . . . إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ فِيْ « ٱقْتِضَاءِ ٱلصِّرَاطِ ٱلْمُسْتَقِيْمِ » بَعْدَ أَنْ نَقَلَ هَـٰذِهِ ٱلْحِكَايَةَ : وَٱحْتَجُّوْا بِهَـٰذِهِ ٱلْحِكَايَةِ ٱلَّتِيْ لَا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، لَا سِيَّمَا فِيْ مِثْلِ هَـٰذَا ٱلأَمْرِ ٱلَّذِيْ لَوْ كَانَ مَشْرُوْعًا مَنْدُوْبًا لَكَانَ

---

(١) زيادة في بعض أصول كتاب « الأذكار » للنووي ، رقم : ١٠٦٩ . وراجع « المجموع » للنووي ٨/ ٢٧٤ .

(٢) يُضْبَطُ فِي بَعْضِ ٱلْمَرَاجِعِ « ٱلْغَرَام » بَدَلًا مِنَ : « ٱلْعَزْم » .

(٣) قَالَ ٱلإِمَامُ ٱبْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/ ٣٢٩ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦٤] : وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ ٱلشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ[1] ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو ، كَانَ مِنْ أَفْصَحِ ٱلنَّاسِ ، صَاحِبُ أَخْبَارٍ وَرِوَايَةٍ لِلآدَابِ ، وَحَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ ، وَقَدْ ذَكَرَ هَـٰذِهِ ٱلْقِصَّةَ أَيْضًا ٱبْنُ عَسَاكِرَ فِيْ « تَارِيْخِهِ » ، وَتَلَقَّاهَا ٱلْجُمْهُوْرُ بِٱلْقَبُوْلِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا أَحَدٌ بِٱلإِنْكَارِ ، وَقَدْ ٱشْتَمَلَتْ عَلَىٰ تَعْظِيْمِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَٱلتَّوَسُّلِ بِهِ وَحُسْنِ ٱلأَدَبِ فِيْ حَقِّهِ كَمَا فِيْ حَيَاتِهِ ، وَإِنَّ فِيْ ٱلآيَةِ ٱلْكَرِيْمَةِ ٱلْحَثُّ عَلَىٰ ٱلْمَجِيْءِ إِلَيْهِ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ وَلَيْسَ فِيْ ٱلآيَةِ تَعَرُّضٌ لِزَمَنِ ٱلْحَيَاةِ دُوْنَ ٱلْوَفَاةِ ، وَكَذَا فَهِمَ ٱلْعُلَمَاءُ ٱلْعُمُوْمَ ، وَٱسْتَحَبُّوْا لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ أَنْ يَتْلُوَ هَـٰذِهِ ٱلآيَةَ وَيَسْتَغْفِرَ وَيَتَوَسَّلَ بِهِ وَيَطْلُبَ ٱلشَّفَاعَةَ مِنْهُ ﷺ ، وَمَنِ ٱدَّعَىٰ ٱلتَّخْصِيصَ بِغَيْرِ دَلِيْلٍ ظَاهِرٍ قَطَعْنَا بِخَطَئِهِ ؛ وَنَقَلَ ٱلْوَاحِدِيُّ فِيْ كِتَابِهِ « أَسْبَابُ نُزُوْلِ ٱلْقُرْآنِ » وَغَيْرِهِ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٨٩] ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ أَهْلُ خَيْبَرَ تُقَاتِلُ غَطَفَانَ ، كُلَّمَا ٱلْتَقَتْ

ٱلصَّحَابَةُ وَٱلتَّابِعُوْنَ أَعْلَمُ بِهِ وَأَعْمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، بَلْ قَضَاءُ ٱللهِ حَاجَةَ مِثْلِ هَـٰذَا ٱلأَعْرَابِيِّ وَأَمْثَالِهِ لَهَا أَسْبَابٌ قَدْ بُسِطَتْ فِيْ غَيْرِ هَـٰذَا ٱلْمَوْضِعِ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قُضِيَتْ

= [عَبْدُ ٱلسَّيِّدِ بْنُ مُحَمَّدٍ] ٱلصَّبَّاغُ فِي كِتَابِهِ « ٱلشَّامِلِ » ، ٱلْحِكَايَةَ ٱلْمَشْهُورَةَ عَنِ ٱلْعُتْبِيِّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلسُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي « ٱلدُّرِّ ٱلْمَنْثُورِ » عِنْدَ ٱلْكَلَامِ عَنِ ٱلآيَةِ نَفْسِها أَنَّ ٱلْبَيْهَقِيَّ أَخْرَجَ ٱلْخَبَرَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ ٱلْهِلَالِيِّ : وَهُوَ عِنْدَ ٱبْنِ مُفْلِحٍ فِي « ٱلْمُبْدِعِ » ٣/ ٢٥٩ ؛ وَعِنْدَ ٱلْبُهُوتِيِّ فِي « كَشَّافِ ٱلْقِنَاعِ » ٢/ ٥١٦ ؛ وَعِنْدَ ٱبْنِ قُدَامَةَ فِي « ٱلْمُغْنِي » ٣/ ٢٩٨ .

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « عَبْدُ ٱللهِ » وَرَاجِع « سِيَرَ أَعْلَامِ ٱلنُّبَلَاءِ » ١١/ ٩٧ .

هَزَمَتْ غطفَانُ ٱلْيَهُوْدَ ، فَدَعَتْ يَهُوْدُ بِهَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ : ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ ٱلَّذِيْ وَعَدْتَنَا أَنْ تُخْرِجَهُ لَنَا إِلَّا نَصَرْتَنَا عَلَيْهِمْ ؛ فَكَانُوْا إِذَا ٱلْتَقَوْا دَعُوْا ، أَيْ : ٱلْيَهُوْدُ ، بِهَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ ، فَتَهْزِمُ ٱلْيَهُوْدُ غطفَانَ ؛ فَلَمَّا بُعِثَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ كَفَرُوْا بِهِ [« مستدرك الحاكم » ، رقم : ٣٠٤٢ / ١٧١ ، ٢ / ٢٨٩ ؛ والبيهقي في « دلائل النبوة »] ؛ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٣٧] ، أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَالَ : ٱللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ ٱغْفِرْ خَطِيْئَتِيْ . . . إِلَىٰ آخِرِ ذَلِكَ

حَاجَتُهُ بِسَبَبٍ يَقْتَضِيْ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ ٱلسَّبَبُ مَشْرُوْعًا مَأْمُوْرًا بِهِ ، فَقَدْ كَانَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ يُسْأَلُ فِيْ حَيَاتِهِ ٱلْمَسْأَلَةَ فَيُعْطِيْهَا لَا يَرُدُّ سَائِلًا ، وَتَكُوْنُ ٱلْمَسْأَلَةُ مُحَرَّمَةً فِيْ حَقِّ ٱلسَّائِلِ ، حَتَّىٰ قَالَ : « إِنِّي لَأُعْطِيْ أَحَدَهُمْ ٱلْعَطِيَّةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا » قَالُوْا : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! فَلِمَ تُعْطِيْهِمْ ؟! قَالَ : « يَأْبَوْنَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُوْنِيْ ، وَيَأْبَىٰ ٱللهُ لِيَ ٱلْبُخْلَ » [« مسند أحمد » ، رقم : ١٠٦٢١ ، ١٠٧٣٩] وَقَدْ يَفْعَلُ ٱلرَّجُلُ ٱلْعَمَلَ ٱلَّذِيْ يَعْتَقِدُهُ صَالِحًا وَلَا يَكُوْنُ عَالِمًا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، فَيُثَابُ عَلَىٰ حُسْنِ قَصْدِهِ وَيُعْفَىٰ عَنْهُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ ، وَهَـٰذَا بَابٌ وَاسِعٌ ، وَعَامَّةُ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلْمُبْتَدَعَةِ ٱلْمَنْهِيِّ عَنْهَا قَدْ يَفْعَلُهَا بَعْضُ ٱلنَّاسِ وَيَحْصُلُ لَهُ بِهَا نَوْعٌ مِنَ ٱلْفَائِدَةِ ، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا مَشْرُوْعَةٌ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَفْسَدَتُهَا أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا لَمَا نُهِيَ عَنْهَا ، ثُمَّ ٱلْفَاعِلُ قَدْ يَكُوْنُ مُتَأَوِّلًا أَوْ مُخْطِئًا ، مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا ، فَيُغْفَرُ لَهُ خَطَؤُهُ وَيُثَابُ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ ٱلْخَيْرِ ٱلْمَشْرُوْعِ ٱلْمَقْرُوْنِ بِغَيْرِ ٱلْمَشْرُوْعِ ، كَٱلْمُجْتَهِدِ ٱلْمُخْطِئِ ، وَقَدْ بُسِطَ هَـٰذَا فِيْ غَيْرِ هَـٰذَا ٱلْمَوْضُوْعِ . ٱنْتَهَىٰ .

ٱلْمُوَافِقِ لِمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيْثِ ٱلْحَاكِمِ ؛ ذَكَرَ ذَٰلِكَ أَبُوْ ٱللَّيْثِ ٱلسَّمَرْقَنْدِيُّ وَأَبُوْ مُحَمَّدٍ ٱلْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُمَا .

فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِ ٱلاسْتِشْفَاعِ بِهِ إِلَّا ٱلْمُكَابَرَةُ بِغَيْرِ دَلِيْلٍ ظَاهِرٍ يُخْرِجُ بِهِ نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يَكُوْنَ مُعَانِدًا وَمُكَابِرًا ، فَفَوَاتِحُ ٱلْخَيْرِ عَلَىٰ زَائِرِهِ مَسْكُوْبَةٌ ، وَكَثْرَةُ ٱلتَّوَسُّلِ بِهِ مَطْلُوْبَةٌ وَمَحْبُوْبَةٌ ؛ وَٱلْحَدِيْثُ ٱلَّذِيْ قَدَّمْنَاهُ عَنِ ٱبْنِ حُنَيْفٍ بِجَمِيْعِ رِوَايَاتِهِ ٱلسَّابِقَةِ يَدُلُّ دِلَالَةً ظَاهِرَةً لَا مِرْيَةَ فِيْهَا أَنْ لَيْسَ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ فَعَلَ ذَٰلِكَ فِيْ حَضْرَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا فِيْهِ ٱلتَّقْيِيْدُ بِزَمَنِ حَيَاتِهِ وَلَا أَنَّهُ خَاصٌّ بِٱلضَّرِيْرِ ، بَلْ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذَا ٱلتَّوَسُّلَ يَسْتَمِرُّ فِيْ أُمَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، كُلُّ ذَٰلِكَ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُ بِهِمْ رَؤُوْفٌ رَحِيْمٌ ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَٰلِكَ بَاقٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ رَاوِيْ ٱلْحَدِيْثِ هُوَ وَغَيْرُهُ فَهِمُوْا ٱلتَّعْمِيْمَ ، وَلِذَا ٱسْتَعْمَلَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ بَعْدَ وَفَاةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، كَمَا رَوَاهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِيْ مُعْجَمِهِ « ٱلْكَبِيْرِ » أَوَّلَ ٱلْجُزْءِ

قَوْلُهُ : **ٱلْمُوَافِقُ لِمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيْثِ ٱلْحَاكِمِ** ، ٱلصَّحِيْحُ أَنَّ ٱلْكَلِمَاتِ ٱلَّتِيْ تَلَقَّاهَا آدَمُ هِيَ قَوْلُهُ : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا . . . ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ٢٣] ٱلْآيَةُ ، وَقِيْلَ : سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِيْ فَٱغْفِرْ لِيْ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ . وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا [« مستدرك الحاكم » ، رقم : ٤٠٠٢/١١] ، قَالَ : يَا رَبِّ ! أَلَمْ تَخْلُقْنِيْ بِيَدِكَ ؟ قَالَ : بَلَىٰ ! قَالَ : يَا رَبِّ ! أَلَمْ تَخْلُقْ فِيَّ ٱلرُّوْحَ مِنْ رُوْحِكَ ؟ قَالَ : بَلَىٰ ! قَالَ : يَا رَبِّ ! أَلَمْ تُسْكِنِّيْ جَنَّتَكَ ؟ قَالَ : بَلَىٰ ! قَالَ : أَلَمْ تَسْبِقْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ ؟ قَالَ : بَلَىٰ ! قَالَ : يَا رَبِّ ! إِنْ تُبْتُ وَأَصْلَحْتُ ، أَرَاجِعِيْ أَنْتَ إِلَىٰ ٱلْجَنَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

ٱلْخَمْسِيْنِ [« مجمع الزوائد » ٢/ ٢٧٩] ، وَرَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ [« دلائل النبوة »، رقم: ٢٤١٧] بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيْقَيْنِ ، فَهَـٰذَا مِنْ أَوْضَحِ ٱلأَدِلَّةِ عَلَىٰ ٱلاحْتِجَاجِ بِٱلتَّوَسُّلِ بِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ بَعْدَ مَوْتِهِ كَحَيَاتِهِ ، لِفِعْلِ عُثْمَانَ رَاوِيْ ٱلْحَدِيْثِ ، وَلِفِعْلِ غَيْرِهِ فِيْ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِٱللهِ وَرَسُوْلِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ وَمَا وَرَدَ فِيْ ٱلأَدْعِيَةِ ٱلْمَأْثُوْرَةِ عَنْ سَيِّدِ ٱلأَنَامِ ، مِثْلُ : « أَسْأَلُكَ بِحَقِّ ٱلسَّائِلِيْنَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَـٰذَا إِلَيْكَ » يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ ٱلتَّوَسُّلِ بِأَفْعَالِ ٱلْعَبْدِ ، فَكَيْفَ بِذَاتِهِ ٱلشَّرِيْفَةِ ؟ فَٱلتَّوَجُّهُ بِهِ ﷺ أَوْلَىٰ ، وَٱلتَّوَجُّهُ إِلَىٰ حَضْرَةِ ٱلْحَقِّ بِهِ أَحْرَىٰ ؛ وَقَدْ رَوَىٰ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم : ٤٩١٨ ، ٦٠٧٢ ، ٦٦٥٧] وَمُسْلِمٌ [رقم : ٢٨٥٣ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٦٠٥ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤١١٦ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٨٢٥٣] أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُم بِأَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُسْتَضْعَفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ ٱللهِ لأَبَرَّهُ » وَمِثْلُهُ فِيْ مُسْنَدِ ٱلإِمَامِ أَحْمَدِ [رقم : ١٨٢٥٣] وَرَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ [في « الكبرى » ، رقم : ١١٦١٥] أَيْضًا ، وَكَذَا ٱلْحَاكِمُ فِيْ « مُسْتَدْرَكِهِ » [رقم : ٨٠٥٠] وَأَبُوْ نُعَيْمٍ فِيْ « حِلْيَتِهِ » [١/ ٧] .

قَوْلُهُ : مِثْلُ : أَسْأَلُكَ بِحَقِّ ٱلسَّائِلِيْنَ . . . إِلَى آخِرِهِ ، هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثُ رَوَاهُ عَطِيَّةُ ٱلْعُوْفِيُّ ، وَفِيْهِ ضَعْفٌ [راجع « الأذكار » للنووي ، رقم : ١٧٣ ، وتعليق ابن حجر العسقلاني على ذلك] ، لَـٰكِنْ بِتَقْدِيْرِ ثُبُوْتِهِ هُوَ مِنْ بَابِ ٱلتَّوَسُّلِ بِٱلأَعْمَالِ ، فَإِنَّ حَقَّ ٱلسَّائِلِيْنَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيْبَهُمْ ، وَحَقَّ ٱلْمُطِيْعِيْنَ لَهُ أَنْ يُثِيْبَهُمْ ، فَٱلسُّؤَالُ لَهُ ، وَٱلطَّاعَةُ سَبَبٌ لِحُصُوْلِ إِجَابَتِهِ وَإِثَابَتِهِ .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : مَعْنَىٰ « لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ ٱللهِ لأَبَرَّهُ » : لَوْ حَلَفَ عَلَىٰ ٱللهِ لَيَفْعَلَنَّ ، بِأَنْ يَقُوْلَ : وَعِزَّتُكَ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا ، إِلَّا وَقَعَ مَطْلُوْبُهُ ، فَيَبَرُّ بِقَسَمِهِ إِكْرَامًا لَهُ ، وَصَوْنًا لَهُ عَنِ ٱلْحِنْثِ بِيَمِيْنِهِ لِعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ ، فَهَـٰذَا وَعْدُ ٱللهِ لِعِبَادِهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، فَكَيْفَ بِسَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِيْنَ ؟

وَوَرَدَ [« عمل اليوم والليلة » ، لابن السني ، رقم : ٥٠٩ ؛ و« الأذكار » ، للنووي ، رقم : ١١٤٦] : « إِذَا ٱنْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ : يَا عِبَادَ ٱللهِ ! ٱحْبِسُوْا ؛ فَإِنَّ للهِ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلأَرْضِ حَاصِرًا سَيَحْبِسُهَا » وَإِذَا أَرَادَ عَوْنًا فَلْيُنَادِ : عِبَادَ ٱللهِ ! أَعِيْنُوْنِيْ ؛ ثَلَاثًا .

قَوْلُهُ : لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ ٱللهِ لأَبَرَّهُ ، قَالَ ٱبْنُ مَالِكٍ فِيْ شَرْحِ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثِ مَا لَفْظُهُ : أَيْ : لِجَعْلِهِ بَارًّا صَادِقًا فِيْ يَمِيْنِهِ لِكَرَامَتِهِ ؛ قَالَ ٱلْقَاضِيْ رَحِمَهُ ٱللهُ : مَعْنَاهُ لَوْ سَأَلَ ٱللهَ شَيْئًا وَأَقْسَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ ، بِأَنْ قَالَ : بِعِزَّتِكَ يَا رَبِّ ٱفْعَلْ كَذَا ! لأَجَابَ دَعْوَتَهُ ، وَيُؤَيِّدُ هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ لَفْظَةُ : « عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ » ، لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ ٱلْمُسَمَّىٰ ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ ٱللَّفْظَ قَالَ : بِٱللهِ ، فَيَكُوْنُ قَوْلُهُ : « لِأَبَرِّهِ » : لأَجَابَهُ ، لِلْمُشَاكَلَةِ ٱلْمَعْنَوِيَّةِ ، وَأَقُوْلُ : هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِسِيَاقِ ٱلْحَدِيْثِ ، وَٱلْمُنَاسِبُ لَهُ مَا سَبَقَ مِنَ ٱلتَّقْرِيْرِ ؛ وَأَمَّا لَفْظَةُ : « عَلَىٰ » ، فَيَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ بِٱعْتِبَارِ تَضْمِيْنِ مَعْنَىٰ ٱلْعَزْمِ فِيْهِ ، يَعْنِيْ : أُقْسِمُ عَازِمًا عَلَىٰ ٱللهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُرِيْدُهُ ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُقْسَمُ بِهِ مَحْذُوْفًا . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : إِذَا ٱنْفَلَتَتْ ، ٱلانفِلَاتُ : ٱلتَّخَلُّصُ مِنَ ٱلشَّيْءِ فَجْأَةً مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ .

قَوْلُهُ : عِبَادَ ٱللهِ ، ٱلْمُرَادُ بِهِمُ ٱلْمَلَائِكَةُ وَٱلْمُسْلِمُوْنَ مِنَ ٱلْجِنِّ .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ [«الأذكار»، رقم: ١١٤٧]: قَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ، وَنَحْنُ قَدْ جَرَّبْنَاهُ فَصَحَّ. ٱنْتَهَىٰ.

وَرَوَىٰ ٱلطَّبَرَانِيُّ [في «الكبير»، «الجامع الصغير»، رقم: ٣٠٣٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱلأَبْدَالُ فِيْ أُمَّتِيْ ثَلَاثُوْنَ رَجُلًا، بِهِمْ تَقُوْمُ ٱلأَرْضُ، وَبِهِمْ تُمْطَرُوْنَ، وَبِهِمْ تُنْصَرُوْنَ». وَرَوَاهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ.

وَٱلأَحَادِيْثُ فِيْ مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ جِدًّا، فَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ هَـٰذِهِ وَأَمْثَالِهَا يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ جَعَلَ مِنْ عِبَادِهِ فِيْ ٱلأَرْضِ غِيَاثًا يَسْتَغِيْثُ ٱلنَّاسُ بِهِمْ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلًا وَشَرْعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِإِذْنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَمَنْ أَقَرَّ بِٱلْكَرَامَةِ لِلصَّالِحِيْنَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ، وَأَنَّهَا بِإِذْنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنِ ٱعْتِرَافِهِ بِجَوَازِ ذَلِكَ وَوُقُوْعِهِ، وَكَيْفَ لَا وَٱلأَخْبَارُ قَدْ عَاضَدَتْهُ، وَٱلآثَارُ قَدْ سَاعَدَتْهُ، وَمَنْ جَعَلَ ٱللهُ فِيْهِ قُدْرَةً كَاسِبَةً لِلْفِعْلِ مَعَ ٱعْتِقَادِ أَنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلْخَالِقُ لَهُ، كَيْفَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ طَلَبُ ذَلِكَ ٱلشَّيْءِ مِنْهُ؟ وَمَا هُنَا مِنْ هَـٰذَا ٱلْقَبِيْلِ، فَإِنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ قَرَّبَ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ ٱلصَّالِحِيْنَ ٱلْمُخْلِصِيْنَ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَوْجَبَ عَلَىٰ ٱلْعِبَادِ بِرَّهُمْ وَتَعْظِيْمَهُمْ وَتَوْقِيْرَهُمْ، وَقَدْ خَلَقَ فِيْهِمْ قُدْرَةً كَاسِبَةً، أَقَلُّهَا ٱلدُّعَاءُ لَهُ بِإِنْفَاذِ مَسْؤُوْلٍ مِنْ رِجَالِهِمْ، وَهُمْ فِيْ بَرَازِخِهِمْ وَدَارِ كَرَامَتِهِمْ، وَقَدْ تَفَضَّلَ ٱللهُ بِكُلِّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَمَنِ ٱسْتَشْفَعَ أَوِ ٱسْتَغَاثَ بِهِمْ، أَوْ تَوَسَّلَ بِهِمْ عَلَىٰ

قَوْلُهُ: بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، غَيْرُ صَحِيْحٍ، بَلْ وَرَدَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، فَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُحَدِّثُوْنَ.

مَا أَسْلَفْنَاهُ مِنْ بَيَانِ تَقَارُبِ هَـٰذِهِ ٱلْمَعَانِي ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ ٱلْمَبَانِي ؛ فَقَدْ أَتَىٰ بِمَا تَسْتَحْسِنُهُ ٱلْعُقُولُ ، وَتَتَظَاهَرُ عَلَيْهِ ٱلنُّقُولُ ؛ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ ٱلْمِعْرَاجِ [مسلم ، رقم : ٢٣٧٥ ؛ النسائي ، رقم : ١٦٣١ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ ، ١٦٣٤ ، ١٦٣٥ ، ١٦٣٦ ، ١٦٣٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١١٨٠٠ ، ١٢٠٩٥ ، ١٣١٨١] أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ ، وَٱلصَّلَاةُ تَسْتَدْعِي بَدَنًا حَيًّا ، فَنَبِيُّنَا ﷺ أَوْلَىٰ بِهَـٰذِهِ ٱلْحَيَاةِ ، وَحُصُولِ ٱلأَعْمَالِ كَمَا كَانُوا فِي هَـٰذِهِ ٱلدَّارِ ، لَـٰكِنْ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ وَٱضْطِرَارٍ ، وَٱلاسْتِغَاثَةُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ ثَابِتَةٌ بِٱلدُّعَاءِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ ٱنْتِقَالِهِ وَوَفَاتِهِ .

وَقَدْ نَقَلَ ٱبْنُ ٱلْحَاجِ فِي « مَدْخَلِهِ » قَوْلَهُ ﷺ : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ ٱلْفَرَاشِ تَقَعُونَ فِي ٱلنَّارِ ، وَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنْهَا » [البخاري ، رقم : ٣٤٢٧ ، ٦٤٨٣ ؛ مسلم ، رقم : ٢٢٨٤ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٨٧٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧٢٧٨ ، ٢٧٣٣٣ ، ١٠٥٨٠] دَلِيلًا عَلَىٰ ٱسْتِحْسَانِ ٱلتَّوَسُّلِ وَٱلاسْتِغَاثَةِ بِهِ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِحَوَائِجِهِمْ ، وَأَشْفَقُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ، فَإِنَّ ٱلدَّلِيلَ عَامٌّ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ مِنْ دُونِ

قَوْلُهُ : ٱلْفَرَاشِ : دُوَيْبَّةٌ تَطِيرُ فَتَتَسَاقَطُ فِي ٱلنَّارِ .

قَوْلُهُ : بِحُجَزِكُمْ ، جَمْعُ ٱلْحُجْزَةِ بِضَمِّ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ ٱلْجِيمِ ، وَٱلزَّايِ ٱلْمُعْجَمَةِ ؛ وَهِيَ : مَعْقِدُ ٱلأَزْرَارِ[1] ؛ خَصَّهُ بِٱلذِّكْرِ لِأَنَّ أَخْذَ ٱلْوَسَطِ أَقْوَىٰ فِي ٱلْمَنْعِ ، يَعْنِي : أَنَا آخِذُكُمْ حَتَّىٰ أُبْعِدَكُمْ عَنِ ٱلنَّارِ . وَٱلَّذِي فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي

---

(١) كَذَا ٱلأَصْلُ ، وَلَعَلَّ ٱلأَصْوَبَ : « مَعْقِدُ ٱلإِزَارِ » .

ٱلأَشْخَاصِ . وَقَدْ ذَكَرَ ٱلْحَلِيْمِيُّ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلْمِنْهَاجِ [فِي أُصُولِ ٱلدِّيَانَةِ] » عِنْدَ ذِكْرِ تَعْظِيْمِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ جُمْلَةً مِنْ ذَلِكَ ، وَٱلأَحَادِيْثُ ٱلْوَارِدَةُ فِيْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ ٱلَّتِيْ رَوَاهَا ٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ وَٱلْعُقَيْلِيُّ وَٱلْبَزَّارُ وَٱبْنُ عَدِيٍّ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱلْحَافِظُ ٱبْنُ ٱلْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ ٱلَّتِيْ تَضَمَّنَتِ ٱلْوَعْدَ لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ ٱلشَّرِيْفَ ﷺ بِٱلشَّفَاعَةِ ٱلَّتِيْ تَتَضَمَّنُ ٱلْبِشَارَةَ بِٱلْمَوْتِ عَلَىٰ ٱلتَّوْحِيْدِ ، وَذَلِكَ يُفِيْدُ نَيْلَ ٱلْمَزِيْدِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ ثَمَرَاتِ زِيَارَتِهِ وَٱلتَّشَفُّعِ بِهِ ، كَيْفَ وَتَعْظِيْمُهُ ﷺ حَتْمٌ وَاجِبٌ ، أَلْزَمَ ٱللهُ بِهِ ٱلْعِبَادَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلتَّنَادِ ؛ وَفِيْ زِيَارَتِهِ إِظْهَارُ ذَلِكَ ، وَٱلسَّبَبُ يَحْكِيْ ٱلْمُسَبَّبَ ، وَفِيْ ضِدِّهِ ٱلْجَفَاءُ ، وَلَمْ تَزَلِ ٱلنَّاسُ فِيْ جَمِيْعِ ٱلأَزْمَانِ مِنْ جَمِيْعِ ٱلْبُلْدَانِ مُجْمِعِيْنَ عَلَىٰ زِيَارَةِ قَبْرِهِ رَجَاءَ ٱلْخَيْرِ وَٱلْبَرَكَةِ ، وَٱلطَّمَعِ فِيْ ٱلشَّفَاعَةِ ؛ وَٱلْمَقْصِدُ فِيْ ذَلِكَ حَسَنٌ جِدًّا ، مُوْجِبٌ لِلتَّعْظِيْمِ ، مُظْهِرٌ لِكَمَالِ ٱلْبِرِّ وَٱلتَّوْقِيْرِ ؛ وَلَيْتَ شِعْرِيْ ، كَيْفَ يَكُوْنُ ٱلتَّعْظِيْمُ مِمَّنْ مَنَعَ شَدَّ ٱلرِّحَالِ إِلَيْهِ ، وَحَظَرَ ٱلتَّوَسُّلَ بِهِ ، وَحَثَّ عَلَىٰ

هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : « وَأَنْتُم تَقْحَمُوْنَ فيْهِ » ، أَيْ : فِيْ ٱلنَّارِ ، عَلَىٰ تَأْوِيْلِ ٱلْمَذْكُوْرِ ، وَأَصْلُهُ : « تَتَقَحَّمُوْنَ » ، فَحُذِفَتْ إِحْدَىٰ ٱلتَّاءَيْنِ ، وَمَعْنَىٰ ٱلتَّمْثِيْلِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فِيْ مَنْعِهِمْ عَنِ ٱلْمَعَاصِيْ وَٱلشَّهَوَاتِ ٱلْمُؤَدِّيَةِ إِلَىٰ ٱلنَّارِ وَكَوْنَهُمْ مُقْتَحِمِيْنَ مُتَكَلِّفِيْنَ فِيْ وُقُوْعِهَا مُشَبَّهٌ بِشَخْصٍ مُشْفِقٍ يَمْنَعُ ٱلدَّوَابَّ عَنْهَا ، وَهُنَّ يَغْلِبْنَهُ ؛ وَفِيْ ٱلْحَدِيْثِ إِخْبَارٌ عَنْ فَرْطِ شَفَقَتِهِ عَلَىٰ أُمَّتِهِ ، وَلَا شَكَّ فِيْهِ . قَوْلُهُ : عَلَىٰ حَسَبِ ، كَلِمَةُ « حَسَبِ » إِذَا كَانَ مَجْرُوْرًا بِحَرْفِ ٱلْجَرِّ ، فَٱلسِّيْنُ فِيْهَا مَفْتُوْحَةٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ سَاكِنَةٌ ، وَرُبَّمَا تَسْكُنُ فِيْ ضَرُوْرَةِ ٱلشِّعْرِ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلأَوَّلِ ، وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَىٰ ٱلْمِقْدَارِ ، أَيْ : عَلَىٰ قَدْرِ وَضْعِهِ .

ٱلإِعْرَاضِ عَنْهُ ، وَأَقَامَ ٱلدَّلِيْلَ عَلَىٰ أَنَّهُ كَٱلْجَمَادِ فِيْ لَحْدِهِ ، لَا يُنْتَفَعُ بِجَاهِهِ وَجَدِّهِ ؟ كَيْفَ تَتَوَجَّهُ نَفْسُ مَنْ قَامَ بِخَاطِرِهِ أَدْنَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ تَعْظِيْمِهِ وَتَوْقِيْرِهِ ؟ فَفِيْمَا ذَكَرَهُ مَا يُوْجِبُ ٱلإِعْرَاضَ عَمَّا أَوْجَبَهُ ٱللهُ عَلَيْنَا أَيُّهَا ٱلأُمَّةُ ، وَعِنَايَةً تَامَّةً فِيْ رَفْعِ هَـٰذِهِ ٱلْحِكْمَةِ ؛ أَدْخَلَنَا ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ شَفَاعَتِهِ يَوْمَ ٱلدِّيْنِ ، وَهَدَانَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَبِيْنَ ؛ آمِيْن .

وَنَقَلَ ٱلسَّمْهُوْدِيُّ ، عَنِ ٱلأَصْمَعِيِّ ، أَنَّهُ وَقَفَ أَعْرَابِيٌّ فِيْ مُقَابِلِ ٱلْقَبْرِ ٱلشَّرِيْفِ ، فَقَالَ : ٱللَّهُمَّ هَـٰذَا حَبِيْبُكَ ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَٱلشَّيْطَانُ عَدُوُّكَ ؛ فَإِنْ غَفَرْتَ لِي سُرَّ حَبِيبُكَ ، وَفَازَ عَبْدُكَ ، وَغَضِبَ عَدُوُّكَ ؛ وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لِي غَضِبَ حَبِيبُكَ ، وَرَضِيَ عَدُوُّكَ ، وَهَلَكَ عَبْدُكَ ؛ وَأَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُغْضِبَ حَبِيْبَكَ ، وَتُرْضِيْ عَدُوَّكَ ، وَتُهْلِكَ عَبْدَكَ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّ ٱلْعَرَبَ ٱلْكِرَامَ إِذَا مَاتَ فِيْهِمْ سَيِّدٌ أَعْتَقُوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ ، وَإِنَّ هَـٰذَا سَيِّدُ ٱلْعَالَمِيْنَ ، فَأَعْتِقْنِي عَلَىٰ قَبْرِهِ . فَٱنْظُرْ إِلَىٰ حُسْنِ هَـٰذَا ٱلتَّوَسُّلِ ، فَمَا أَظُنُّ قَائِلَهُ إِلَّا رَاحَ بِٱلْمَغْفِرَةِ بِتَوَجُّهِهِ وَحُسْنِ تَشَفُّعِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَـٰذَا ٱلتَّوَسُّلِ ٱلْحَاصِلِ بِٱلْمَعْنَىٰ ، وَبَيْنَ مَا هُوَ كَائِنٌ بِٱلْمَبْنَىٰ .

قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ بَعْدَ سَوْقِهِ حَدِيْثَ تَوَسُّلِ آدَمَ بِحَقِّهِ : ٱلْمُرَادُ بِحَقِّهِ رُتْبَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ ، أَوْ ٱلْحَقُّ ٱلَّذِي جَعَلَهُ ٱللهُ عَلَىٰ ٱلْخَلْقِ ، يَعْنِي : تَوْحِيْدُهُ ؛ أَوِ ٱلْحَقُّ ٱلَّذِيْ جَعَلَهُ ٱللهُ بِفَضْلِهِ لَهُ عَلَيْهِ ، كَمَا فِيْ ٱلْحَدِيْثِ ٱلصَّحِيْحِ ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : فَمَا حَقُّ ٱلْعِبَادِ عَلَىٰ ٱللهِ ؟ لَا ٱلْوَاجِبُ ، إِذْ لَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱللهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ ٱلسُّؤَالُ بِهِ ﷺ لَيْسَ سُؤَالًا لَهُ حَتَّىٰ يُوْجِبَ إِشْرَاكًا ، وَإِنَّمَا هُوَ سُؤَالٌ للهِ تَعَالَىٰ بِمَنْ لَهُ عِنْدَهُ قَدْرٌ عَلِيٌّ ، وَمُرْتَبَةٌ

عَظِيْمَةٌ ، وَجَاهٌ عَظِيْمٌ ؛ فَمِنْ كَرَامَتِهِ عَلَىٰ رَبِّهِ أَنْ لَا يُخَيِّبَ ٱلسَّائِلَ بِهِ ، وَٱلْمُتَوَسِّلَ إِلَيْهِ بِجَاهِهِ ؛ وَيَكْفِيْ فِيْ هَوَانِ مُنْكِرِ ذَٰلِكَ حِرْمَانُهُ إِيَّاهُ . ثُمَّ سَاقَ دَلِيْلَ ٱلأَعْمَىٰ فِيْ حَيَاتِهِ [الترمذي ، رقم : ٣٥٧٨ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٣٨٥] ، وَقَالَ بَعْدَهُ: وَإِنَّمَا عَلَّمَهُ ﷺ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ ٱلتَّوَجُّهُ بِذُلِّ ٱلافْتِقَارِ وَٱلانْكِسَارِ وَٱلاضْطِرَارِ ، مُسْتَغِيْثًا بِهِ ﷺ ، لِيَحْصُلَ لَهُ كَمَالُ مَقْصُوْدِهِ ؛ وَهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ حَاصِلٌ فِيْ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَمِنْ ثُمَّ ٱسْتَعْمَلَ ٱلسَّلَفُ هَـٰذَا ٱلدُّعَاءَ فِيْ حَاجَاتِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ ، فَقَدْ عَلَّمَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ رَاوِيْهِ لِمَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَسُرَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا مِنْهُ ، فَفَعَلَهُ ، فَقَضَاهَا . رَوَاهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ [« مجمع الزوائد » ٢/ ٢٧٩] وَٱلْبَيْهَقِيُّ [« دلائل النبوة »، رقم : ٢٤١٧] ؛ وَرَوَىٰ ٱلطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فِيْ دُعَائِهِ : « بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَٱلأَنْبِيَاءِ ٱلَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِيْ » وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِ ٱلتَّوَسُّلِ وَٱلاسْتِغَاثَةِ وَٱلتَّشَفُّعِ وَٱلتَّوَجُّهِ بِهِ ﷺ ، أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ ٱلأَنْبِيَاءِ ، وَكَذَا ٱلأَوْلِيَاءِ ، كَمَا قَالَهُ ٱلإِمَامُ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلسُّبْكِيُّ ، لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ جَوَازُ ٱلتَّوَسُّلِ وَٱلاسْتِغَاثَةِ بِٱلأَعْمَالِ ٱلصَّالِحَةِ ، كَمَا فِيْ حَدِيْثِ ٱلْغَارِ ٱلصَّحِيْحِ [البخاري ، رقم : ٢٢٧٢ ، ٣٤٦٥ ؛ مسلم ، رقم : ٢٧٤٣] ، مَعَ كَوْنِهَا أَعْرَاضًا ، فَٱلذَّوَاتُ ٱلْفَاضِلَةُ أَوْلَىٰ ؛ وَلِأَنَّ عُمَرَ تَوَسَّلَ بِٱلْعَبَّاسِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِيْ ٱلاسْتِسْقَاءِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَٱلاسْتِغَاثَةُ طَلَبُ ٱلْغَوْثِ ، وَٱلْمُسْتَغِيْثُ يَطْلُبُ مِنَ ٱلْمُسْتَغَاثِ بِهِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ ٱلْغَوْثُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَىٰ مِنْهُ ، فَٱلتَّوَجُّهُ وَٱلاسْتِغَاثَةُ بِهِ ﷺ وَبِغَيْرِهِ لَيْسَ لَهَا مَعْنَىٰ فِيْ قُلُوْبِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهَا أَحَدٌ سِوَاهُ ، فَمَنْ لَمْ يَنْشَرِحْ صَدْرُهُ لِذَلِكَ فَلْيَبْكِ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، حَيْثُ لَمْ يَنْشَرِحْ صَدْرُهُ لِمَا ٱنْشَرَحَ بِهِ ٱلْمُسْلِمُوْنَ ، وَحَيْثُ ٱفْتَرَىٰ عَلَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا هُمْ مِنْهُ بَرِيْؤُوْنَ فَلَمْ

يَظْهَرْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَازَجَ قَلْبَهُ وَخَالَطَ لُبَّهُ مِنْ سُوْءِ ٱلظَّنِّ ٱلْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، فَلْيَبُؤْ بِهَا حَسْرَةً خَالِدَةً ، وَخَسَارَةً تَالِدَةً ؛ وَٱلْمُسْتَغَاثُ بِهِ فِي ٱلْحَقِيْقَةِ هُوَ ٱللهُ ، وَٱلنَّبِيُّ ﷺ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمُسْتَغِيْثِ ، فَهُوَ تَعَالَىٰ مُسْتَغَاثٌ وَٱلْغَوْثُ مِنْهُ خَلْقًا وَإِيْجَادًا ، وَٱلنَّبِيُّ ﷺ مُسْتَغَاثٌ وَٱلْغَوْثُ مِنْهُ تَسَبُّبًا وَكَسْبًا وَمُسْتَغَاثٌ بِهِ ، وَٱلْبَاءُ لِلاسْتِعَانَةِ .

ثُمَّ قَالَ : وَبِٱلْجُمْلَةِ إِطْلَاقُ لَفْظِ ٱلاسْتِغَاثَةِ لِمَنْ يَحْصُلُ مِنْهُ غَوْثٌ ، وَلَوْ تَسَبُّبًا وَكَسْبًا ، أَمْرٌ مَعْلُوْمٌ لَا شَكَّ فِيْهِ لُغَةً وَلَا شَرْعًا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلسُّؤَالِ ؛ وَفِي حَدِيْثِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ١٤٧٥] فِي ٱلشَّفَاعَةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ : « فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ ٱسْتَغَاثُوْا بِآدَمَ ، ثُمَّ بِمُوْسَىٰ ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ » وَصَحَّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَوْحَىٰ ٱللهُ إِلَىٰ عِيْسَىٰ : يَا عِيْسَىٰ ! آمِنْ بِمُحَمَّدٍ وَمُرْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْ أُمَّتِكَ أَنْ يُؤْمِنُوْا بِهِ ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُ ٱلْجَنَّةَ وَٱلنَّارَ ، وَلَقَدْ خَلَقْتُ ٱلْعَرْشَ عَلَىٰ ٱلْمَاءِ ، فَٱضْطَرَبَ ، فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ ٱللهِ ، فَسَكَنَ ، [« المستدرك على الصحيحين » للحاكم ، رقم : ٤٢٢٧ ، ٢/ ٦٧١] فَكَيْفَ لَا يُتَشَفَّعُ وَلَا يُتَوَسَّلُ بِمَنْ لَهُ هَـٰذَا ٱلْجَاهُ ٱلْوَسِيْعُ ، وَٱلْقَدْرُ ٱلْمَنِيْعُ ؛ عِنْدَ سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ ، ٱلْمُنْعِمِ عَلَيْهِ بِمَا حَبَاهُ وَأَوْلَاهُ ؟! ٱنْتَهَىٰ .

هَـٰذَا آخِرُ مَا قَدَرْتُ عَلَىٰ جَمْعِهِ ، وَنَقَّحْتُ كُلَّ دَلِيْلٍ عَلَىٰ حَسَبِ وَضْعِهِ ؛ فَخُذْهُ إِلَيْكَ ، وَٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ .

وَٱلْقَصْدُ فِي تَهْذِيبِي هَـٰذَا أَنْ تَقْضِيَ فِيْهِ بِقَضَاءِ ٱللهِ ٱلَّذِي يَهْدِيْكَ إِنْ شَاءَ

قَوْلُهُ : فِي تَهْذِيبِي : تَنْقِيحِي .

إِلَيْهِ ، وَيُوَفِّقُكَ بِمَحْضِ فَضْلِهِ ٱلْعَمِيْمِ عَلَىٰ مَا هُوَ ٱلْحَقُّ لَدَيْهِ ؛ فَتَأَمَّلْ فِيْ ٱلسَّوَابِقِ وَٱللَّوَاحِقِ ، وَٱسْتَخْرِجْ بِكَمَالِ فِكْرِكَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلْحَقَائِقِ ؛ وَٱللهُ يَهْدِيْكَ سَوَاءَ ٱلسَّبِيْلِ ، نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيْلِ .

وَأَمَّا ٱلْمَانِعُوْنَ ، فَقَدْ أَطَالُوْا ٱلْكَلَامَ ، فِيْ هَـٰذَا ٱلْمَقَامِ ؛ فَٱللَّازِمُ تَحْرِيْرُ مُلَخَّصِ مَا ٱدَّعَوْهُ ، وَأَقَامُوْا ٱلدَّلِيْلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ٱذْكُرْ مَا أَجَابُوْا بِهِ دَلَائِلَ ٱلْمُجِيْزِيْنَ ، فَأَقُوْلُ وَبِٱللهِ أَسْتَعِيْنُ :

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْحَاصِلَ مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ أَقْوَالِهِمْ ، أَنَّهُ يَجِبُ إِفْرَادُ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِعِبَادَتِهِ ، وَتَوْحِيْدُهُ فِيْ مُعَامَلَتِهِ ؛ لِأَنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيًا إِلَىٰ ٱللهِ ، نَاهِيًا عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا مُبِيْنًا ، بَيَّنَ فِيْهِ أَحْوَالَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ ، وَمَا كَانُوْا عَلَيْهِ مِنَ ٱلشِّرْكِ بِإِلَـٰهِ ٱلْعَالَمِيْنَ ؛ وَكَانَ شِرْكُهُمْ أَنْ نَصَبُوْا أَصْنَامًا ٱعْتَقَدُوْهَا مُقَرِّبَةً لَهُمْ عِنْدَ ٱللهِ ، إِمَّا لِكَوْنِهَا عَلَىٰ صُوَرِ مَلَائِكَتِهِ ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِمْ ٱعْتَقَدُوْا أَنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ شَرَّفَهَا بِذَوَاتِهَا كَمَا شَرَّفَ ٱلْكَعْبَةَ ، وَإِمَّا لِكَوْنِهَا صُوَرَ أَنْبِيَاءٍ كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ عِنْدَ ٱلنَّاظِرِيْنَ ٱلسَّابِرِيْنَ لِأَحْوَالِ ٱلْمُشْرِكِيْنَ ، أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ ٱلْمَسِيْحَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ عُزَيْرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ نَاسًا صَالِحِيْنَ ، كَمَا قَالُوْا فِيْ ٱللَّاتِ

قَوْلُهُ : ٱلسَّبِيْلِ ، أَيْ : ٱلطَّرِيْقِ ٱلْمُسْتَوِي .

قَوْلُهُ : نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ ، لَا يَضِيْعُ مَنْ تَوَلَّاهُ .

قَوْلُهُ : ٱلْوَكِيْلِ : ٱلْمَوْكُوْلِ إِلَيْهِ هُوَ .

قَوْلُهُ : تَحْرِيْرُ ، أَيْ : تَنْقِيْحُ وَتَهْذِيْبُ .

قَوْلُهُ : ٱللَّاتُ ، صَنَمٌ فِيْ ٱلطَّائِفِ لِثَقِيْفٍ أَوْ لِقُرَيْشٍ ، تُجِلُّهُ .

فِيْ قِرَاءَةِ مَنْ شَدَّدَ ٱلتَّاءَ ، أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا يَلِتُّ [عِنْدَهَا] ٱلسَّوِيْقَ ، فَيُطْعِمُهُ لِلْحَجِيْجِ بِمَكَّةَ ، وَأَنَّهُمْ عَبَدُوْهَا مَعَ ٱللهِ سُبْحَانَهُ(١) ؛ وَقَدْ كَانَتْ عِنْدَهُمْ بَقِيَّةٌ مِنْ دِيْنِ إِبْرَاهِيْمَ ٱلْخَلِيْلِ ﷺ ، فَكَانُوْا يَحُجُّوْنَ ، وَيُلَبُّوْنَ ، وَيَسْتَغْفِرُوْنَ ، وَيُطْعِمُوْنَ ٱلطَّعَامَ ، وَيَسْتَعْمِلُوْنَ أَخْلَاقَ ٱلْكِرَامِ ، وَكَانُوْا أَيْضًا يُفْرِدُوْنَ ٱللهَ سُبْحَانَهُ بِٱلْخَلْقِ وَٱلرِّزْقِ وَمُلْكِ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ، وَبِمُلْكِ ٱلسَّمْعِ وَٱلْأَبْصَارِ ، وَأَنَّهُ يُجِيْرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَخْبَرَ ٱللهُ عَنْهُمْ فِيْ كِتَابِهِ ٱلْعَزِيْزِ بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [٢٩ سورة العنكبوت/ الآية : ٦١] ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ :

قَوْلُهُ : فِيْ قِرَاءَةِ مَنْ شَدَّدَ ٱلتَّاءَ ، وَهُوَ مَا قَرَأَ بِهِ هِبَةُ ٱللهِ عَنِ ٱلنَّهْبِيِّ ، وَوَرْشٌ عَنْ يَعْقُوْبَ .

قَوْلُهُ : يَلِتُّ ٱلسَّوِيْقَ بِٱلسَّمْنِ .

قَوْلُهُ : بِمَكَّةَ ، فَمَاتَ ، فَعَكَفُوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ .

قَوْلُهُ : يُجِيْرُ : يُغِيْثُ مَنْ يَشَاءُ وَيَحْرُسُهُ .

قَوْلُهُ : وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ، أَيْ : لَا يُمْنَعُ مِنْهُ ، وَتَعْدِيَتُهُ بِـ« عَلَىٰ » لِتَضْمِيْنِ مَعْنَى ٱلنُّصْرَةِ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ﴾ : ذَلَّلَهُمَا لِمَا أَرَادَ مِنْهُمَا .

قَوْلُهُ : ﴿ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ ، لِمَا تَقَرَّرَ فِيْ ٱلْعُقُوْلِ وُجُوْبُ ٱنْتِهَاءِ ٱلْمُمْكِنَاتِ إِلَىٰ وَاحِدٍ

---

(١) وَٱللَّاتُ هُوَ ٱلاسْمُ ٱلَّذِي رَاجَ عِنْدَ ٱلْعَرَبِ عَلَى ٱلصَّنَمِ ٱلْمَجْلُوبِ مِنْ بِلَادِ ٱلشَّامِ ، وَٱلَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ ٱلْيُونَانِ أَفْرُودِيت Aphrodite وَعِنْدَ ٱلرُّومَانِ فِينُوس Venus : أَلِهَةُ ٱلْحُبِّ وَٱلْجَمَالِ .

﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآيتان : ٨٤ و٨٥] ، وَقَوْلِهِ ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآيتان : ٨٦ و٨٧] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾

وَاجِبِ ٱلْوُجُوْدِ .

قَوْلُهُ : ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ ، لِأَنَّ ٱلْعَقْلَ ٱلصَّرِيْحَ قَدِ ٱضْطَرَّهُمْ بِأَدْنَىٰ نَظَرٍ إِلَىٰ ٱلْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ خَالِقُهُمَا .

قَوْلُهُ : ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : ﴿ أَرَءَيْتَكُمْ ﴾ ، ٱسْتِفْهَامُ تَعَجُّبٍ .

قَوْلُهُ : ﴿ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ ﴾ ، كَمَا أَتَىٰ مَنْ قَبْلَكُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ ٱلسَّاعَةُ ﴾ ، وَهَوْلُهَا .

قَوْلُهُ : ﴿ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ ﴾ ، وَهُوَ تَبْكِيْتٌ لَهُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ ، أَنَّ ٱلأَصْنَامَ آلِهَةٌ .

قَوْلُهُ : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ ﴾ ، بَلْ تَخُصُّوْنَهُ بِٱلدُّعَاءِ ، كَمَا حُكِيَ عَنْهُمْ فِيْ مَوَاضِعَ . وَتَقْدِيْمُ ٱلْمَفْعُوْلِ لِإِفَادَةِ ٱلتَّخْصِيْصِ .

قَوْلُهُ : ﴿ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ ﴾ : مَا تَدْعُوْنَهُ إِلَىٰ كَشْفِهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَشَاءُ فِيْ ٱلآخِرَةِ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ ، مِنْ شِدَّةِ ٱلأَمْرِ وَهَوْلِهِ .

[٦ سورة الأنعام/ الآيتان : ٤٠ و٤١] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ

قَوْلُهُ : ﴿ وَٱلْأَرْضَ ﴾ ، ٱلَّتِي هِيَ أُصُوْلُ ٱلْكَائِنَاتِ ، وَمَهَادِيْ ٱلْمَنَافِعِ .

قَوْلُهُ : ﴿ لَكُم ﴾ ، لِأَجْلِكُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ حَدَآئِقَ ﴾ ، وَهِيَ ٱلْبَسَاتِيْنُ ، مِنَ ٱلإِحْدَاقِ ، وَهُوَ : ٱلإِحَاطَةُ ، وَعَدَلَ بِهِ عَنِ ٱلْغَيْبَةِ إِلَىٰ ٱلتَّكَلُّمِ لِتَأْكِيْدِ ٱخْتِصَاصِ ٱلْفِعْلِ بِذَاتِهِ وَٱلتَّنْبِيْهِ عَلَىٰ أَنَّ إِنْبَاتَ ٱلْحَدَائِقِ ٱلْبَهِيَّةِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ ٱلأَنْوَاعِ ٱلْمُتَبَاعِدَةِ ٱلطِّبَاعِ مِنَ ٱلْمَوَادِّ ٱلْمُتَشَابِهَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ مَّا كَانَ . . . ﴾ إِلَىٰ آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ شَجَرَهَآ ﴾ ، أَيْ : شَجَرَ ٱلْحَدَائِقِ .

قَوْلُهُ : ﴿ مَّعَ ٱللَّهِ ﴾ ، أَيْ : غَيْرُهُ يُقْرَنُ بِهِ ، وَيُجْعَلُ لَهُ شَرِيْكًا ، وَهُوَ ٱلْمُنْفَرِدُ بِٱلْخَلْقِ وَٱلتَّكْوِيْنِ .

قَوْلُهُ : ﴿ يَعْدِلُونَ ﴾ ، عَنِ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِي هُوَ ٱلتَّوْحِيْدُ .

قَوْلُهُ : ﴿ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا ﴾ ، أَبْرَأَ بَعْضَهَا مِنَ ٱلْمَاءِ وَتَسْوِيَتَهَا بِحَيْثُ يَتَأَتَّىٰ ٱسْتِقْرَارُ ٱلإِنْسَانِ وَٱلدَّوَابِّ عَلَيْهَا .

قَوْلُهُ : ﴿ خِلَٰلَهَآ ﴾ : أَوْسَاطَهَا .

قَوْلُهُ : ﴿ أَنْهَٰرًا ﴾ ، جَارِيَةً .

قَوْلُهُ : ﴿ رَوَٰسِىَ ﴾ : جِبَالًا ثَوَابِتَ تَتَكَوَّنُ فِيْهَا ٱلْمَعَادِنُ ، وَتَنْبُعُ مِنْ حَضِيْضِهَا ٱلْمَنَابِعُ .

وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًاۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ﴾ [٢٧ سورة النمل/ الآيتان : ٦٠ و٦١] ، أي : أءِلَـٰهٌ مَعَ ٱللهِ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ وَهَـٰذَا ٱسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ ، وهُمْ مُقِرُّوْنَ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ هَـٰذَا إِلَـٰهٌ آخَرُ مَعَ ٱللهِ ، وَمَنْ قَالَ مِنَ ٱلْمُفَسِّرِيْنَ : إِنَّ ٱلْمُرَادَ هَلْ مَعَ ٱللهِ إِلَـٰهٌ آخَرُ ، فَقَدْ وَهِمَ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوْا يَجْعَلُوْنَ مَعَ ٱللهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰۚ قُل لَّآ أَشْهَدُۚ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٩] ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [١١ سورة هود/ الآية : ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ : ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [٣٨ سورة ص/ الآية : ٥]، وَلَمَّا كَانُوْا مُعْتَرِفِيْنَ مُقِرِّيْنَ بِأَنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ ٱلرَّبُّ ٱلْوَاحِدُ ، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَاعِلُ هَـٰذِهِ ٱلأُمُوْرِ ٱلْجِسَامِ ، ٱلْمُعِدُّ لِلرَّغَبَاتِ وَٱلرَّهَبَاتِ ٱلْعِظَامِ ، وَذَلِكَ بِنَقْلِ ٱللهِ عَنْهُمْ مُعْتَقَدَهُمْ فِيْ آيَاتٍ كَثِيْرَةٍ ، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٢] ، وَكَانُوْا أَيْضًا

قَوْلُهُ : ﴿ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ ، ٱلْعَذْبِ وَٱلْمَالِحِ ، أَوْ خَلِيْجَيْ فَارِسَ وَٱلرُّوْمِ .

قَوْلُهُ : ﴿حَاجِزًاۗ﴾ ، بِأَنْ لَا يَخْتَلِطَ أَحَدُهُمَا بِٱلآخَرِ ، بَلْ إِنَّ بَيْنَهُمَا تَنَافُرًا بَلِيْغًا ، كَانَ كُلًّا مِنْهُمَا يَقُوْلُ لِلآخَرِ مَا يَقُوْلُهُ ٱلْمَحْجُوْزُ ، وَذَلِكَ كَدِجْلَةَ تَدْخُلُ ٱلْبَحْرَ وَتَشُقُّهُ ، فَتَجْرِيْ فِيْ خِلَالِهِ فَرَاسِخَ لَا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهَا .

قَوْلُهُ : ﴿قُل لَّآ أَشْهَدُۚ﴾ بِمَا تَشْهَدُوْنَ .

قَوْلُهُ : ﴿مِن شَىْءٍ﴾ ، فَمَا تَنْفَعُهُمْ ، وَلَا قَدِرَتْ أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ﴾ ، بِأَنْ جَعَلَ ٱلأُلُوْهِيَّةَ ٱلَّتِي كَانَتْ لَهُمْ لِوَاحِدٍ .

قَوْلُهُ : ﴿عُجَابٌ﴾ : بَلِيْغٌ فِيْ ٱلْعُجْبِ ، فَإِنَّهُ خِلَافُ مَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ آبَاؤُنَا .

يتَّخِذُوْنَ آلِهَتَهُمْ شُفَعَاءَ لَهُمْ تُقَرِّبُهُمْ إِلَىٰ ٱللهِ زُلْفَىٰ ، وَيَقُوْلُوْنَ : هَـٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ ٱللهِ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ عَنْ صَاحِبِ يَس : ﴿ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَـٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَـٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴾ [٣٦ سورة يس/ الآيتان : ٢٢ و٢٣]، فَكَانَ جُلُّ أَحْوَالِ ٱلْمُشْرِكِيْنَ مَعَ آلِهَتِهِمْ ٱلتَّوَكُّلُ عَلَيْهِمْ ، وَٱلالْتِجَاءُ إِلَيْهِمْ بِشَفَاعَتِهِمْ ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا نَافِعَةٌ عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَهُمْ ، فَرَدَّ ٱللهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَبَانَ مُعْتَقَدَهُمْ ٱلْمُسَوَّلَ لَدَيْهِمْ ، فَأَخْبَرَنَا تَعَالَىٰ فِيْ كِتَابِهِ أَنَّ ٱلشَّفَاعَةَ كُلَّهَا بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهَا لَهُ ، وَأَنَّهُ لَا تَكُوْنُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ عَنِ ٱلْمَشْفُوْعِ لَهُ ، وَهُمْ

قَوْلُهُ : هَـٰؤُلَاءِ : ٱلأَصْنَامُ .

قَوْلُهُ : عِنْدَ ٱللهِ ، تَشْفَعُ لَنَا فِيمَا يُهِمُّنَا مِنْ أُمُوْرِ ٱلدُّنْيَا ، وَفِيْ ٱلآخِرَةِ إِنْ يَكُنْ بَعْثٌ ؛ وَكَأَنَّهُمْ كَانُوْا شَاكِّيْنَ فِيْهِ ، وَهَـٰذَا مِنْ فَرْطِ جَهَالَتِهِمْ ، حَيْثُ تَرَكُوْا عِبَادَةَ ٱلْمُوْجِدِ ٱلضَّارِّ ٱلنَّافِعِ إِلَىٰ عِبَادَةِ مَا يُعْلَمُ مُطْلَقًا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ عَلَىٰ تَوَهُّمِ رُبَّمَا تَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَهُ .

قَوْلُهُ : عَنْ صَاحِبِ يَسِ ، وَهُوَ حَبِيْبٌ ٱلنَّجَّارُ ، وَكَانَ يَنْحَتُ أَصْنَامَهُمْ ، وَهُوَ مِمَّنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَبَيْنَهُمَا سِتُّ مِئَةِ سَنَةٍ ، وَقِيْلَ : كَانَ فِيْ غَارٍ يَعْبُدُ ٱللهَ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ خَبَرُ رُسِلِ عِيْسَىٰ أَظْهَرَ دِيْنَهُ .

قَوْلُهُ : ﴿ لَّا تُغْنِ عَنِّى ﴾ ، أَيْ : لَا تَنْفَعُنِيْ شَفَاعَتُهُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يُنقِذُونِ ﴾ بِٱلنَّصْرِ وَٱلْمُظَاهَرَةِ .

قَوْلُهُ : وَرِضَاهُ عَنِ ٱلْمَشْفُوْعِ لَهُ ، وَهُمْ أَهْلُ ٱلتَّوْحِيْدِ ٱلَّذِيْنَ لَمْ يَتَّخِذُوْا مِنْ دُوْنِ ٱللهِ شُفَعَاءَ ، فَإِنَّهُ يَأْذَنُ سُبْحَانَهُ فِيْ ٱلشَّفَاعَةِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّوْحِيْدِ .

ٱلْمُشَارُ إِلَيْهِمْ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ ٱلَّذِي رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [البخاري ، رقم : ٩٩٠ ، ٦٥٧٠ ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ٨٦٤١] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَنْ أَسْعَدُ ٱلنَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « مَنْ قَالَ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ » ، فَهَـٰؤُلَاءِ ٱلْمُخْلِصُوْنَ هُمُ ٱلَّذِيْنَ أَخْلَصُوْا ٱلدِّيْنَ كُلَّهُ للهِ ، فَجَعَلُوْا ٱلشَّفَاعَةَ وَٱلتَّوَكُّلَ وَٱلرَّجَاءَ وَٱلالْتِجَاءَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّ ٱلأُلُوْهِيَّةِ ، حُقُوْقًا ثَابِتَةً للهِ تَعَالَىٰ لَمْ يُعْطُوْهَا لِغَيْرِهِ ، فَوَحَّدُوْهُ بِهَا ، وَأَخْلَصُوْا ٱلدَّعْوَةَ لَهُ ، فَهُمُ ٱلْمُؤْمِنُوْنَ ٱلْمُوَحِّدُوْنَ ، وَبِكِتَابِهِ ٱلَّذِيْ أَنْزَلَهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُهْتَدُوْنَ ، وَبِمَا أَمَرَ بِهِ نَبِيَّهُ عَامِلُوْنَ ، وَبِوَعْدِهِ ٱلْحَقِّ وَاثِقُوْنَ ؛ وَحَقِيْقَةُ ٱلشَّفَاعَةِ ٱلْمَأْذُوْنِ فِيْهَا أَنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ ٱلَّذِيْ يَتَفَضَّلُ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلإِخْلَاصِ وَٱلتَّوْحِيْدِ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ ٱلشَّافِعِيْنَ ٱلَّذِيْنَ أَذِنَ لَهُمْ فِيْهِ لِيُكْرِمَهُمْ عَلَىٰ حَسَبِ مَرَاتِبِهِمْ ، وَيَنَالَ نَبِيُّنَا ﷺ مِنْهُ ٱلْمَقَامَ ٱلْمَحْمُوْدَ ٱلَّذِيْ يَغْبِطُهُ بِهِ ٱلأَوَّلُوْنَ وَٱلآخِرُوْنَ ، وَكَمَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَشْفَعُ لِأُمَّتِهِ بِدُعَاءٍ وَٱسْتِسْقَاءٍ وَٱسْتِغْفَارٍ مِمَّا هُوَ شَفَاعَةٌ مِنْهُ لَهُمْ ، فَكَذَلِكَ فِيْ عَرَصَاتِ ٱلْقِيَامَةِ يَفْتَحُ ٱللهُ عَلَيْهِ فِيْ ٱلدُّعَاءِ ، فَيُشَفِّعُهُ كَمَا سَبَقَ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلاسْتِقْصَاءِ ؛ وَقَدْ مَرَّ أَيْضًا بَيَانُ ٱلشَّفَاعَةِ ٱلْمَنْفِيَّةِ ؛ وَمَنْ تَأَمَّلَ بِعَيْنِ ٱلاسْتِبْصَارِ ، عَلِمَ أَنَّ ٱلْمَقْصُوْدَ بِنَفْيِ ٱلشَّفَاعَةِ نَفْيُ ٱلشِّرْكِ ، وَهُوَ أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا ٱللهُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ٢٣] ، وَلَا يُدْعَىٰ غَيْرُ ٱللهِ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ :

قَوْلُهُ : وَاثِقُوْنَ عَكْسُ مَا عَلَيْهِ ٱلْمُشْرِكُوْنَ ، إِنَّ ٱلشَّفَاعَةَ تُنَالُ بِٱتِّخَاذِهِمْ شُفَعَاءَ وَعِبَادَتِهِمْ وَمُوَالَاتِهِمْ مِنْ دُوْنِ ٱللهِ ، فَقَلَبَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَا فِيْ زَعْمِهِمُ ٱلْكَاذِبِ وَأَخْبَرَ أَنَّ سَبَبَ ٱلشَّفَاعَةِ تَجْرِيْدُ ٱلتَّوْحِيْدِ ، فَحِيْنَئِذٍ يَأْذَنُ لِلشَّافِعِ أَنْ يَشْفَعَ .

﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [٧٢ سورة الجن/ الآية : ١٨] وَلَا يُسْأَلُ غَيْرُهُ ، وَلَا يُتَوَكَّلُ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، لَا فِيْ شَفَاعَةٍ وَلَا فِيْ غَيْرِهَا ، فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِيْ أَنْ يَرْزُقَهُ وَإِنْ كَانَ ٱللهُ يَأْتِيْهِ بِرِزْقِهِ بِأَسْبَابٍ ، كَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَىٰ غَيْرِ ٱللهِ فِيْ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيَرْحَمَهُ فِيْ ٱلْآخِرَةِ بِشَفَاعَةٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَأْذَنِ ٱللهُ بِهِ ، فَٱلشَّفَاعَةُ ٱلَّتِيْ نَفَاهَا ٱلْقُرْآنُ مُطْلَقًا مَا كَانَ فِيْهَا شِرْكٌ ، وَتِلْكَ مَنْفِيَّةٌ مُطْلَقًا ؛ وَٱلشَّفَاعَةُ ٱلْمُثْبَتَةُ مَا تَكُوْنُ بَعْدَ ٱلْإِذْنِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَلَا تَكُوْنُ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّوْحِيْدِ وَٱلْإِخْلَاصِ ، فَهَـٰذِهِ ٱلشَّفَاعَةُ مِنَ ٱلتَّوْحِيْدِ ، وَمُسْتَحِقُّهَا أَهْلُ ٱلتَّوْحِيْدِ ؛ فَمَنْ كَانَ مُوَحِّدًا مُخْلِصًا قَطَعَ رَجَاءَهُ عَنْ غَيْرِ ٱللهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ وَلِيًّا وَلَا شَفِيْعًا مِنْ دُوْنِ ٱللهِ ؛ إِذَا تَبَيَّنَ هَـٰذَا ، فَٱلْمُشْرِكُوْنَ قَدْ كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ لِآلِهَتِهِمْ هَـٰذَا ٱلِالْتِجَاءُ وَٱلرَّجَاءُ وَٱلدُّعَاءُ لِأَجْلِ ٱلشَّفَاعَةِ ، مُعْتَقِدِيْنَ أَنَّهَا ٱلْمُقَرِّبَةُ لَهُمْ ، فَبِسَبَبِ هَـٰذَا ٱلِالْتِجَاءِ

قَوْلُهُ : مُطْلَقًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ [٣٢ سورة السجدة/ الآية : ٤] إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْآيَاتِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ وَغَيْرِهَا ٱلنَّافِيَاتِ لِلشَّفَاعَةِ ، وَهِيَ مَا كَانَ فِيْهَا شِرْكٌ .

قَوْلُهُ : وَهِيَ مَا تَكُوْنُ بَعْدَ ٱلْإِذْنِ ، وَهِيَ شَفَاعَةُ ٱلْعَبْدِ ٱلْمَأْمُوْرِ ٱلَّذِيْ لَا يَشْفَعُ وَلَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ مَالِكِهِ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَهُ ، وَيَقُوْلَ : ٱشْفَعْ فِيْ فُلَانٍ ، كَمَا فِيْ ٱلْآيَاتِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ ٱلْمُفِيْدَةِ فِيْهَا ٱلشَّفَاعَةُ بِقَيْدِ ٱلْإِذْنِ .

قَوْلُهُ : فَهَـٰذِهِ ، كَمَا فِيْ ٱلْآيَاتِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ .

قَوْلُهُ : أَهْلُ ٱلتَّوْحِيْدِ ٱلَّذِيْنَ جَرَّدُوْا ٱلتَّوْحِيْدَ وَخَلَّصُوْهُ مِنْ تَعَلُّقَاتِ ٱلشِّرْكِ وَشَوَائِبِهِ .

وَٱلاعْتِقَادِ أُرِيقَتْ دِمَاؤُهُمْ ، وَٱسْتُبِيْحَتْ أَمْوَالُهُمْ ، وَسُبِيَتْ نِسَاؤُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ ؛ وَقَدْ أُرْسِلَ ﷺ بِكَلِمَةِ ٱلتَّوْحِيْدِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ لِيَعْدِلَهُمْ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ ٱلضَّلَالَاتِ وَٱلْجَهَالَاتِ ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ إِفْرَادَ ٱلْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِٱلأُلُوهِيَّةِ ٱلَّتِي مِنْ أَعْظَمِ خَوَاصِّهَا هَـٰذَا ٱلالْتِجَاءُ وَٱلرَّجَاءُ ، وَأَنْ لَا يَجْعَلُوْهَا لِغَيْرِهِ مِنْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، وَقَدْ تَعَبَّدَهُمُ ٱللهُ بِٱعْتِقَادِ هَـٰذَا ٱلتَّوْحِيْدِ ، وَٱلْعَمَلِ بِمُقْتَضَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَةِ ٱلْمُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ ٱلتَّجْرِيْدِ وَٱلتَّفْرِيْدِ ، ٱللَّذَيْنِ هُمَا حَقِيْقَةُ ٱلتَّوْحِيْدِ ؛ فَهَـٰذَا ٱلالْتِجَاءُ بِطَلَبِ ٱلشَّفَاعَةِ وَرَجَائِهَا عِبَادَةٌ لَا تَصْلُحُ إِلَّا للهِ ، وَمِنْ صِرْفِ حَقِّ ٱللهِ ، وَإِنَّهَا شِرْكٌ كَشِرْكِ ٱلأَوَّلِيْنَ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ ٱلأَوَّلِيْنَ كَانُوْا يَعْبُدُوْنَهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْبُدُهُمْ ، فَٱلْجَوَابُ : إِنَّ عِبَادَتَهُمْ هِيَ هَـٰذَا ٱلالْتِجَاءُ ٱلَّذِي أَنْتَ فِيْهِ ، وَكَمَا أَنَّكَ تَدْعُوْ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ٱلَّذِيْ بُعِثَ بِإِخْلَاصِ ٱلدَّعْوَةِ للهِ ، وَحَاشَاهُ أَنْ يَرْضَىٰ بِذَلِكَ ، وَلَا يُرْضِيْهِ إِلَّا مَا يُرْضِيْ رَبَّهُ مِنَ ٱلتَّوْحِيْدِ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَمَرَ وَنَهَىٰ وَحَذَّرَ وَبَصَّرَ وَأَرْشَدَ وَبَلَّغَ وَنَصَحَ ٱلأُمَّةَ وَأَزَالَ عَنَّا ٱلْغُمَّةَ فَهَدَانَا إِلَىٰ ٱلسَّبِيْلِ ٱلْمُسْتَقِيْمِ وَٱلنَّعِيْمِ ٱلْمُقِيْمِ وَتَدْعُوْ غَيْرَهُ مُلْتَجِئًا إِلَيْهِمْ بِطَلَبِ ٱلشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ ، كَذَلِكَ ٱلأَوَّلُوْنَ كَانُوْا يَدْعُوْنَ صَالِحِيْنَ ، وَأَنْبِيَاءَ وَمُرْسَلِيْنَ ، طَالِبِيْنَ مِنْهُمُ ٱلشَّفَاعَةَ عِنْدَ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، فَبِهَـٰذَا ٱلالْتِجَاءِ وَٱلتَّوَكُّلِ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلشَّفَاعَةِ وَٱلرَّجَاءِ أَشْرَكُوْا .

وَلَئِنْ قُلْتَ : إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ مَأْذُوْنٌ بِٱلشَّفَاعَةِ ، وَنَحْنُ نَطْلُبُهَا مِمَّنْ هُوَ مَأْذُوْنٌ فِيْهَا ؛ فَٱلْجَوَابُ : إِنَّهُ ﷺ ٱلآنَ مَوْعُوْدٌ بِٱلشَّفَاعَةِ ، وَوَعْدُ ٱللهِ حَقٌّ ، لَـٰكِنَّهَا مَشْرُوْطَةٌ بِبَعْدِ ٱلإِذْنِ وَرِضَاهُ عَنِ ٱلْمَشْفُوْعِ فِيْهِ ، فَلَا تُطْلَبُ مِنْهُ

ٱلْآنَ ، وَلَوْ كَانَتْ تُطْلَبُ مِنْهُ ٱلآنَ لَجَازَ لَنَا أَنْ نَطْلُبَهَا أَيْضًا مِمَّنْ وَرَدَتِ ٱلشَّفَاعَةُ لَهُمْ ، كَٱلْقُرْآنِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلأَفْرَاطِ وَٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ وَٱلصَّالِحِيْنَ ، وَلَجَازَ لَنَا أَنْ نَدْعُوَهُمْ ، وَنَلْتَجِئَ إِلَيْهِمْ وَنَرْجُوْهُمْ بِهَـٰذِهِ ٱلشَّفَاعَةِ ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْجَمِيْعِ بِٱلثُّبُوْتِ وَٱلإِذْنِ ، فَنَصِيْرُ إِذًا وَٱلْمُشْرِكُوْنَ ٱلأَوَّلُوْنَ فِيْ طَرِيْقٍ وَاحِدٍ وَحَالٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ نَفْتَرِقْ إِلَّا بِٱلأَعْمَالِ ٱلظَّاهِرَةِ وَقَوْلِ كَلِمَةِ ٱلتَّوْحِيْدِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِمَا فِيْهَا وَٱعْتِقَادٍ لِحَقِيْقَتِهَا ، وَلَا يَقْدُمُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلٍ أَوْ فِكْرَةٍ فِيْمَا صَحَّ مِنَ ٱلنَّقْلِ ، وَمَنْ نَظَرَ بِعَيْنِ ٱلإِنْصَافِ ، وَتَجَنَّبَ سَبِيْلَ ٱلاعْتِسَافِ ؛ وَنَظَرَ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ ٱلأَوَّلُوْنَ ، وَعَرَفَ كَيْفَ كَانَ شِرْكُهُمْ ؟ وَبِمَاذَا أُرْسِلَ لَهُمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ؟ وَكَيْفَ ٱلتَّوْحِيْدُ ؟ وَمَا مَعْنَىٰ ٱلإِلَـٰهِ وَٱلتَّأَلُّهِ ؟ وَتَبَصَّرَ فِيْ ٱلْعِبَادَاتِ وَأَنْوَاعِهَا ؛ تَحَقَّقَ أَنَّ هَـٰذَا ٱلالْتِجَاءَ وَٱلتَّوَكُّلَ وَٱلرَّجَاءَ بِمِثْلِ طَلَبِ ٱلشَّفَاعَةِ هُوَ ٱلَّذِيْ نُهِيَ عَنْهُ ٱلأَوَّلُوْنَ ، وَأُرْسِلَ لِأَجْلِ قَمْعِهِ ٱلْمُرْسَلُوْنَ ؛ وَبِذَٰلِكَ نَطَقَ ٱلْكِتَابُ ، وَبَيَّنَهُ لَنَا خَيْرُ مَنْ أُوْتِيَ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ؛ سِيَّمَا إِذَا ٱسْتُغِيْثَ بِهِمْ لِدَفْعِ ٱلشَّدَائِدِ وَٱلْمُلِمَّاتِ ، وَلِرَفْعِ ٱلْكُرَبِ ٱلْمُهِمَّاتِ ؛ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ دَفْعِهِ وَرَفْعِهِ إِلَّا خَالِقُ ٱلأَرْضِ وَٱلسَّمَـٰوَاتِ ؛ وَقَدْ كَانَ ٱلْمُشْرِكُوْنَ ٱلأَوَّلُوْنَ إِذَا وَقَعُوْا فِيْ شِدَّةٍ دَعَوْا ٱللهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ ٱلدِّيْنَ ، فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِذَا هُمْ يُشْرِكُوْنَ ! وَمَنْ فَعَلَ هَـٰذَا بِحَالَتَيْ ٱلشِّدَّةِ وَٱلرَّخَاءِ ، بَلْ فِيْ قِسْمَيْ ٱلْمَنْعِ وَٱلْعَطَاءِ ، فَقَدْ غَلَا

قَوْلُهُ : مُخْلِصِيْنَ لَهُ ٱلدِّيْنَ ، لَا يَذْكُرُوْنَ إِلَّا ٱللهَ ، وَلَا يَدْعُوْنَ سِوَاهُ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَكْشِفُ ٱلشَّدَائِدَ إِلَّا هُوَ .

قَوْلُهُ : إِذَا هُمْ يُشْرِكُوْنَ ، فَاجَؤُوْا ٱلْمُعَاوَدَةَ إِلَىٰ ٱلشِّرْكِ .

وَجَاوَزَ حَدَّهُ ، وَٱسْتَحَقَّ أَنْ يَكُوْنَ سَيْفُ ٱلرِّسَالَةِ غِمْدَهُ ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [١٣ سورة الرعد/ الآية: ١٤]. إِذَا عَلِمْتَ هَـٰذَا ، فَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلاسْتِغَاثَةَ بِٱلشَّيْءِ طَلَبُ ٱلإِغَاثَةِ وَٱلْغَوْثِ مِنْهُ ؛ كَمَا أَنَّ ٱلاِسْتِعَانَةَ طَلَبُ ٱلإِعَانَةِ مِنْهُ ؛ فَإِذَا كَانَتْ بِنِدَاءٍ مِنَ ٱلْمُسْتَغِيْثِ لِلْمُسْتَغَاثِ كَانَ ذَلِكَ سُؤَالًا مِنْهُ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ تَوَسُّلًا بِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، إِذْ قَدْ جَرَتِ ٱلْعَادَةُ أَنَّ مَنْ تَوَسَّلَ بِأَحَدٍ عِنْدَ غَيْرِهِ أَنْ يَقُوْلَ لِمُسْتَغَاثِهِ : أَسْتَغِيْثُكَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلأَمْرِ بِفُلَانٍ ؛ فَيُوَجِّهُ ٱلسُّؤَالَ إِلَيْهِ ، وَيَقْصِرُ أَمْرَ شَكْوَاهُ عَلَيْهِ ؛ وَلَا يُخَاطِبُ

قَوْلُهُ : ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾ ، أَيْ : ٱلدُّعَاءُ ٱلْحَقُّ ، فَإِنَّهُ ٱلَّذِي يَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ أَوْ يُدْعَىٰ إِلَىٰ عِبَادَتِهِ دُوْنَ غَيْرِهِ ، أَوْ لَهُ ٱلدَّعْوَةُ ٱلْمُجَابَةُ ، فَإِنَّ مَنْ دَعَاهُ أَجَابَ ؛ وَيُؤَيِّدُهُ مَا بَعْدَهُ ، وَٱلْحَقُّ عَلَىٰ ٱلْوَجْهَيْنِ مَا يُنَاقِضُ ٱلْبَاطِلَ .

قَوْلُهُ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾ ، أَيْ : وَٱلْمُشْرِكُوْنَ ٱلَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ ٱلأَصْنَامَ ، فَحُذِفَ ٱلْمَفْعُوْلُ لِدِلَالَةِ مَنْ دُوْنَهُ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : ﴿بِشَىْءٍ﴾ مِنَ ٱلطَّلَبَاتِ .

قَوْلُهُ : ﴿إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ﴾ ، أَيْ : إِلَّا ٱسْتِجَابَةً كَٱسْتِجَابَةِ مَنْ بَسَطَ كَفَّيْهِ .

قَوْلُهُ : ﴿لِيَبْلُغَ فَاهُ﴾ : يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَبْلُغَهُ .

قَوْلُهُ : ﴿وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ﴾ ، لِأَنَّهُ جَمَادٌ لَا يَشْعُرُ بِدُعَائِهِ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِجَابَةِ وَٱلإِتْيَانُ بِغَيْرِ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ آلِهَتُهُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ ، أَيْ : فِيْ ضَيَاعٍ وَبَاطِلٍ فَلَا يُجَابُ .

ٱلْمُسْتَغَاثَ بِهِ وَيَقُوْلُ لَهُ : أَرْجُوْ مِنْكَ ، وَأُرِيْدُ مِنْكَ ، أَوْ أَسْتَغِيْثُ بِكَ ؛ وَيَقُوْلُ : إِنَّهُ وَسِيْلَتِيْ إِلَىٰ رَبِّيْ ؛ وَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُوْلُ فَمَا قَدَّرَ ٱلْمُتَوَسَّلَ إِلَيْهِ حَقَّ قَدْرِهِ ، وَقَدْ رَجَا وَتَوكَّلَ وَٱلْتَجَأَ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، كَيْفَ وَٱسْتِعْمَالُ ٱلْعَرَبِ يَأْبَىٰ عَنْهُ ؟ فَإِنَّ مَنْ يَقُوْلُ : صَارَ لِيْ ضِيْقٌ ، فَٱسْتَغِثْ بِصَاحِبِ ٱلْقَبْرِ ، فَحَصَلَ ٱلْفَرَجُ ؛ يَدُلُّ دِلَالَةً جَلِيَّةً عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ طَلَبَ ٱلْغَوْثَ مِنْهُ ، وَلَمْ يُفِدْ كَلَامُهُ أَنَّهُ تَوَسَّلَ بِهِ ، بَلْ إِنَّمَا يُرَادُ هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ إِذَا قَالَ : تَوَسَّلْتُ ، أَوْ ٱسْتَغَثْتُ عِنْدَ ٱللهِ بِفُلَانٍ ؛ أَوْ يَقُوْلُ لِمُسْتَغَاثِهِ : ٱسْتَغَثْتُ إِلَيْكَ بِفُلَانٍ ؛ فَيَكُوْنُ حِيْنَئِذٍ مَدْخُوْلُ ٱلْبَاءِ مُتَوَسَّلًا بِهِ ؛ وَلَا يَصِحُّ إِرَادَةُ هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ إِذَا قُلْتَ : ٱسْتَغِثْ بِفُلَانٍ ! وَتُرِيْدُ ٱلتَّوَسُّلَ بِهِ، سِيَّمَا إِذَا كُنْتَ دَاعِيْهِ وَسَائِلَهُ، بَلْ قَوْلُكَ : هَـٰذَا نَصٌّ عَلَىٰ أَنَّ مَدْخُوْلَ ٱلْبَاءِ مُسْتَغَاثٌ ، وَلَيْسَ بِمُسْتَغَاثٍ بِهِ ؛ وَٱلْقَرَائِنُ ٱلَّتِيْ تَكْتَنِفُهُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ وَقِصَرِ ٱلرَّجَاءِ وَٱلالْتِجَاءِ شُهُوْدٌ عُدُوْلٌ ، وَلَا مَحِيْدَ عَمَّا شَهِدَتْ بِهِ ، وَلَا عُدُوْلَ ؛ فَهَـٰذِهِ ٱلاسْتِغَاثَةُ وَتَوَجُّهُ ٱلْقَلْبِ إِلَىٰ ٱلْمَسْؤُوْلِ بِٱلسُّؤَالِ وَٱلإِنَابَةِ مَحْظُوْرَةٌ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، لَمْ يُشَرِّعْهَا لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ رَسُوْلُ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، وَهَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَحَدًا فِيْ زَمَانِهِ ﷺ ، أَوْ مِمَّنْ بَعْدَهُ فِيْ ٱلْقُرُوْنِ ٱلْمَشْهُوْدِ لِأَهْلِهَا بِٱلنَّجَاةِ وَٱلصِّدْقِ ، وَهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا بِهَـٰذِهِ ٱلْمَطَالِبِ ، وَأَحْرَصُ عَلَىٰ نَيْلِ مِثْلِ تِيْكَ ٱلرَّغَائِبِ ، ٱسْتَغَاثَ بِمَنْ يُزِيْلُ كُرْبَتَهُ ٱلَّتِيْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِزَالَتِهَا إِلَّا ٱللهُ ؟ أَمْ كَانُوْا يَقْصُرُوْنَ ٱلاسْتِغَاثَةَ عَلَىٰ مَالِكِ ٱلأُمُوْرِ ، وَلَمْ يَعْبُدُوْا إِلَّا إِيَّاهُ ؟ وَلَقَدْ جَرَتْ عَلَيْهِم أُمُوْرٌ مُهِمَّةٌ ، وَشَدَائِدُ مُدْلَهِمَّةٌ ، فِيْ حَيَاتِهِ ﷺ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَهَلْ سَمِعْتَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ٱسْتَغَاثَ بِٱلنَّبِيِّ ﷺ ؟ أَوْ قَالُوْا : إِنَّا مُسْتَغِيْثُوْنَ بِكَ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؟ أَمْ

بَلَغَكَ أَنَّهُمْ لاذُوْا بِقَبْرِهِ ٱلشَّرِيْفِ ، وَهُوَ سَيِّدُ ٱلْقُبُوْرِ ، حِيْنَ ضَاقَتْ مِنْهُمُ ٱلصُّدُوْرُ ؟ كَلَّا ! لَا يُمْكِنُ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَإِنَّ ٱلَّذِيْ كَانَ بِعَكْسِ مَا هُنَالِكَ ؛ فَلَقَدْ أَثْنَىٰ ٱللهُ عَلَيْهِمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية : ٩] مُبَيِّنًا لَنَا أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلاسْتِغَاثَةَ أَخَصُّ ٱلدُّعَاءِ ، وَأَجْلَىٰ أَحْوَالِ ٱلالْتِجَاءِ ؛ وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ ٱلسَّائِلِ ٱلْمُضْطَرِّ ، ٱلَّذِيْ يَضْطَرُّ إِلَىٰ طَلَبِ ٱلْغَوْثِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَيَخُصُّ نِدَاءَهُ لَدَىٰ ٱسْتِغَاثَتِهِ بِمَزِيْدِ ٱلإِحْسَانِ فِيْ سِرِّهِ وَجَهْرِهِ ؛ فَفِيْ ٱسْتِغَاثَتِهِ بِغَيْرِهِ تَعَالَىٰ عِنْدَ كُرْبَتِهِ ، تَعْطِيْلٌ لِتَوْحِيْدِ مُعَامَلَتِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ لِلْمُسْتَغَاثِ بِهِمْ قُدْرَةً كَسْبِيَّةً وَتَسَبُّبِيَّةً ، فَتُنْسَبُ ٱلإِغَاثَةُ إِلَيْهِمْ بِهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ ، قُلْنَا لَهُ : إِنَّ كُلًّا مِنَّا فِيْمَنْ يُسْتَغَاثُ بِهِ عِنْدَ إِلْمَامِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا ٱللهُ ، أَوْ لِسُؤَالِ مَا لَا يُعْطِيْهِ وَيَمْنَعُهُ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَمَّا فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا يَجْرِيْ فِيْهِ ٱلتَّعَاوُنُ وَٱلتَّعَاضُدُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ، وَٱسْتِغَاثَةُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، فَهَـٰذَا شَيْءٌ لَا نَقُوْلُ بِهِ ، وَنَعُدُّ مَنْعَهُ جُنُوْنًا ، كَمَا نَعُدُّ إِبَاحَةَ مَا قَبْلَهُ شِرْكًا وَضَلَالًا ؛ وَكَوْنُ ٱلْعَبْدِ لَهُ قُدْرَةٌ كَسْبِيَّةٌ ، لَا يَخْرُجُ بِهَا عَنْ مَشِيْئَةِ رَبِّ ٱلْبَرِيَّةِ ؛ لَا يُسْتَغَاثُ بِهِ فِيْمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا ٱللهُ ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِهِ وَلَا يُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ، وَيُلْتَجَأُ فِيْ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَلَا يُقَالُ لِأَحَدٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ، قَرِيْبٍ أَوْ بَعِيْدٍ : ٱرْزُقْنِيْ ، أَوْ أَمِتْنِيْ ، أَوْ أَحْيِ مَيْتِيْ ، أَوْ ٱشْفِ مَرِيْضِيْ ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنَ ٱلأَفْعَالِ ٱلْخَاصَّةِ بِٱلْوَاحِدِ ٱلأَحَدِ ، ٱلْفَرْدِ ٱلصَّمَدِ ؛ بَلْ يُقَالُ لِمَنْ لَهُ قُدْرَةٌ كَسْبِيَّةٌ ، قَدْ جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِحُصُوْلِهَا مِمَّنْ أَهَّلَهُ ٱللهُ لَهَا : أَعِنِّيْ فِيْ حَمْلِ مَتَاعِيْ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَٱلْقُرْآنُ نَاطِقٌ بِحَظْرِ ٱلدُّعَاءِ عَنْ كُلِّ

أَحَدٍ ، لَا مِنَ ٱلْأَحْيَاءِ وَلَا مِنَ ٱلْأَمْوَاتِ ، سَوَاءٌ كَانُوْا أَنْبِيَاءَ أَوْ صَالِحِيْنَ أَوْ غَيْرَهُمْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلدُّعَاءُ بِلَفْظِ ٱلاسْتِغَاثَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا ؛ فَإِنَّ ٱلْأُمُوْرَ غَيْرَ ٱلْمَقْدُوْرَةِ لِلْعِبَادِ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْ خَالِقِ ٱلْقَدَرِ ، وَمُنْشِئِ ٱلْبَشَرِ ؛ كَيْفَ وَٱلدُّعَاءُ عِبَادَةٌ ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ سُبْحَانَهُ ؛ أَسْبَلَ ٱللهُ عَلَيْنَا بِفَضْلِهِ وَعَفْوِهِ وَرِضْوَانِهِ ، آمِيْنَ .

فَٱلْقَصْرُ عَلَىٰ مَا تَعَبَّدَنَا فِيْهِ مِنْ مَحْضِ ٱلْإِيْمَانِ ، وَٱلْعُدُوْلُ عَنْهُ عَيْنُ ٱلْمَقْتِ وَٱلْخِذْلَانِ ؛ وَهَـٰذَا خُلَاصَةُ مَا ذَكَرُوْهُ مِنْ جَعْلِ ٱلاسْتِغَاثَةِ وَٱلاسْتِشْفَاعِ بِغَيْرِ ٱللهِ شِرْكًا ظَاهِرًا لَا يُغْفَرُ ، وَمُتَعَاطِيْهِ جَاعِلٌ للهِ نِدًّا ؛ فَيُذْبَحُ بِأَمْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَشَرْعِ رَسُوْلِهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَيُعْقَرْ ؛ وَبِٱلْجُمْلَةِ فَٱلاسْتِغَاثَةُ وَٱلاسْتِعَانَةُ وَٱلتَّوَكُّلُ أَغْصَانُ دَوْحَةِ ٱلتَّوْحِيْدِ ، ٱلْمَطْلُوْبُ مِنَ ٱلْعَبِيْدِ .

بَقِيَ هَـٰهُنَا شَيْءٌ يُوْرِدُهُ ٱلْمُجِيْزُوْنَ عَلَىٰ هَـٰؤُلَاءِ ٱلْمَانِعِيْنَ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ ٱللهِ مُشْرِكٌ ، حَلَالُ ٱلدَّمِ وَٱلْمَالِ ، وَأَنَّ ٱلدُّعَاءَ ٱلْمُخْتَصَّ بِٱللهِ سُبْحَانَهُ عِبَادَةٌ ، بَلْ هُوَ مُخُّ ٱلْعِبَادَةِ ، وَلَـٰكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ طَلَبَ ٱلْإِغَاثَةِ مِمَّنِ ٱسْتُغِيْثَ بِهِمْ شِرْكٌ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ شِرْكًا لَوْ كَانَ ٱلْمُسْتَغِيْثُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَاعِلُوْنَ لِذَلِكَ خَلْقًا وَإِيْجَادًا ، فَحِيْنَئِذٍ يَكُوْنُ مِنَ ٱلشِّرْكِ ٱلاعْتِقَادِيِّ قَطْعًا ؛ أَمَّا مَنِ ٱعْتَقَدَهُمُ ٱلْفَاعِلِيْنَ كَسْبًا وَتَسَبُّبًا ، فَلَيْسَ بِمُسَلَّمٍ ؛ وَلَئِنْ سَلَّمْنَا فَلَيْسَ ٱلْمَقْصُوْدُ مِنْ طَلَبِ ٱلْإِغَاثَةِ مِنْهُمْ وَنِدَائِهِمْ ، إِلَّا ٱلتَّوَسُّلُ بِهِمْ وَبِجَاهِهِمْ ؛ وَإِنْ كَانَ ٱللَّفْظُ ظَاهِرًا يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلطَّلَبِ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمُ ٱلْمَطْلُوْبُوْنَ بِهَـٰذَا ٱلنِّدَاءِ ، لَـٰكِنَّ مَقْصُوْدَ ٱلْمُسْتَغِيْثِ ٱلتَّشَفُّعُ وَٱلتَّوَسُّلُ بِهِمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ، وَهُوَ ﷺ مِنْ أَشْرَفِ ٱلْوَسَائِلِ إِلَىٰ ٱللهِ سُبْحَانَهُ ، وَقَدْ أَمَرَنَا

سُبْحَانَهُ بِتَطَلُّبِ مَا يُتَوَسَّلُ بِهِ ، فَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٣٥] فَكَيْفَ تَحْظُرُوْنَهَا ، بَلْ تَجْعَلُوْنَهَا شِرْكًا مُخْرِجًا عَنِ ٱلْمِلَّةِ ، وَلَيْسَ فِيْ قُلُوْبِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ إِلَّا هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ ؟ وَإِنَّ فِيْ ذَٰلِكَ تَكْفِيْرَ أَكْثَرِ ٱلنَّاسِ ، مِنْ غَيْرِ ٱرْتِيَابٍ وَٱلْتِبَاسٍ ؛ وَكَيْفَ تَحْكُمُوْنَ عَلَىٰ أُنَاسٍ قَدْ أَظْهَرُوْا شَعَائِرَ ٱلإِسْلَامِ مِنْ أَذَانٍ وَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ وَإِيْتَاءِ زَكَاةٍ ، يَأْتُوْنَ بِكَلِمَةِ ٱلتَّوْحِيْدِ ، وَيُحِبُّوْنَ ٱللهَ ، وَيُحِبُّوْنَ سَيِّدَ ٱلْمُرْسَلِيْنَ ، فَيَتَلَقَّوْنَ بِٱلْقَبُوْلِ ٱلتَّامِّ مَا جَاءَ عَنْهُمَا مِنْ أُمُوْرِ ٱلدِّيْنِ ؛ وَغَايَةُ ٱلأَمْرِ أَنَّهُمْ لِرَهْبَتِهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِعُلُوِّ مَرْتَبَةِ نَبِيِّهِمْ ؛ وَمَا أَوْعَدَهُ ٱللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ مِنْ إِرْضَائِهِ فِيْ أُمَّتِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾ [٩٣ سورة الضحى/ الآية: ٥]، وَلَا يَرْضَىٰ ﷺ إِلَّا بِأَنْ يَقِفَ لِأُمَّتِهِ فِيْ مِثْلِ هَـٰذِهِ ٱلتَّوَسُّلَاتِ ، فَيَنَالُوْا ٱلرَّغَبَاتِ ؛ وَلَيْسَ فِيْ أَقْوَالِكُمْ هَـٰذِهِ إِلَّا تَنَقُّصٌ بِحَقِّ هَـٰذَا ٱلنَّبِيِّ ٱلَّذِيْ أَوْجَبَ ٱللهُ عَلَيْنَا حُبَّهُ أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّتِنَا لِأَنْفُسِنَا ، وَفِيْ مِثْلِ ذَٰلِكَ بَشَاعَةٌ فِيْ ٱلْقَوْلِ ، وَشَنَاعَةٌ بِطَرِيْقِ ٱلأَوْلِ ؛ فَٱلْجَوَابُ عَنْهُ مِنْهُمْ أَنْ قَالُوْا : أَمَّا أَوَّلُ ٱعْتِرَاضِكُمْ وَقَوْلِكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُوْدُهُمْ إِلَّا ٱلتَّوَسُّلَ وَإِنْ تَكَلَّمُوْا بِمَا يُفِيْدُ غَيْرَهُ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلشِّرْكَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا ٱعْتِقَادِيًّا ، وَأَنَّهُ لَا يَكُوْنُ كُفْرًا إِلَّا إِذَا طَابَقَ ٱلاعْتِقَادَ ، وَهَـٰذَا يَقْتَضِيْ سَدَّ أَبْوَابِ ٱلشَّرَائِعِ بِأَسْرِهَا ، وَمَحْوَ ٱلأَبْوَابِ ٱلَّتِيْ ذَكَرَهَا ٱلْفُقَهَاءُ فِيْ ٱلرِّدَّةِ وَمَحْقَهَا ؛ كَيْفَ وَأَنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ يَقُوْلُ : ﴿ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية : ٧٤] ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾

قَوْلُهُ : ﴿ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ . . . ﴾ إِلَى آخِرِهِ ، تَوْبِيْخًا عَلَىٰ ٱسْتِهْزَائِهِمْ ، بِمَنْ لَا يَصِحُّ

لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآيتان : ٦٥ و٦٦] ، وَقَدْ ذَكَرَ ٱلْمُفَسِّرُوْنَ أَنَّهُمْ قَالُوْهَا عَلَىٰ جِهَةِ ٱلْمَزْحِ ؛ وَكَذَلِكَ ٱلْعُلَمَاءُ كَفَّرُوْا بِأَلْفَاظٍ سَهْلَةٍ جِدًّا ، وَبِأَفْعَالٍ تَدُلُّ عَلَىٰ مَا هُوَ دُوْنَ ذَلِكَ ؛ وَلَوْ فَتَحْنَا هَـٰذَا ٱلْبَابَ لَأَمْكَنَ لِكُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يُحْكَمُ عَلَىٰ قَائِلِهِ بِٱلرِّدَّةِ أَنْ يَقُوْلَ : لِمَ تَحْكُمُوْنَ بِرِدَّتِيْ ؟ فَيُذْكَرُ ٱحْتِمَالًا وَلَوْ بَعِيْدًا يَخْرُجُ بِهِ عَمَّا كُفِّرَ فِيْهِ ، وَلَمَا ٱحْتَاجَ إِلَىٰ تَوْبَةٍ ، وَلَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ لَوْمٌ أَبَدًا ؛ وَلَسَاغَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكُلِّ مَا أَرَادَ ، فَتَنْسَدَّ ٱلأَبْوَابُ ٱلْمُتَعَلِّقَةُ بِأَحْكَامِ ٱلأَلْفَاظِ ، مِنْ حَدِّ قَذْفٍ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَظِهَارٍ ، وَلَانْسَدَّتْ أَبْوَابُ ٱلْعُقُوْدِ مِنْ نِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْفُسُوْخِ وَٱلْمُعَامَلَاتِ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ حُكْمٌ مِنَ ٱلأَحْكَامِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ إِلَّا إِذَا ٱعْتَقَدَ ٱلْمَعْنَىٰ وَإِنْ أُفِيْدَ بِوَضْعِ ٱلأَلْفَاظِ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ أَشْرَفُ ٱلْوَسَائِلِ ، فَهِيَ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيْدَ بِهَا بَاطِلٌ ، كَقَوْلِكُمْ : إِنَّهُ ذُوْ ٱلْجَاهِ ٱلْعَرِيْضِ ، وَٱلْمَقَامِ ٱلْمَنِيْعِ ؛ وَنَحْنُ أَوْلَىٰ بِهَـٰذَا ٱلْمَقَامِ مِنْكُمْ لِاتِّبَاعِنَا لِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَٱقْتِدَائِنَا بِهِ ﷺ فِيْ جَمِيْعِ أَحْوَالِهِ ؛ مُقْتَفِيْنَ لِآثَارِهِ ، وَاقِفِيْنَ عِنْدَ أَخْبَارِهِ ؛ فَهُوَ ﷺ نَبِيُّنَا وَهَادِيْنَا إِلَىٰ سُبُلِ ٱلإِسْلَامِ ، وَمُنْقِذُنَا بِرِسَالَتِهِ مِنْ مَهَاوِيْ أُوْلَـٰئِكَ ٱلْجُفَاةِ ٱلطَّغَامِ ؛ فَلَا نَعْمَلُ إِلَّا بِأَمْرِهِ ، وَنَتَلَقَّىٰ ذَلِكَ بِٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ فِيْ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ ؛ وَقَدْ

ٱلاسْتِهْزَاءُ بِهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ﴾ ، أَيْ : لَا تَشْتَغِلُوْا بِأَعْذَارِكُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ ، أَيْ : بَعْدَ إِظْهَارِكُمُ ٱلإِيْمَانَ .

قَوْلُهُ : أَنَّهُمْ قَالُوْهَا . . . إِلَى آخِرِهِ ، أَيْ : فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكٍ .

أَوْجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ سَبِيْلَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، وَنَهَانَا عَنِ ٱلْغُلُوِّ فِيْ ٱلدِّيْنِ ؛ فَإِنْ غَلَوْنَا فَإِنَّنَا إِذًا عَنِ ٱلصِّرَاطِ نَاكِبُوْنَ ، وَلَئِنْ عَدَلْنَا إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُوْنَ ؛ وَكَيْفَ يَحْسُنُ طَرِيْقٌ يُؤَدِّيْ إِلَىٰ ٱلإِشْرَاكِ ، وَأَنَّىٰ يَلِيْقُ بِٱلْمُوَحِّدِيْنَ هَـٰذَا ٱلْوَجْهُ ٱلْمُؤَدِّيْ لِلارْتِبَاكِ ؛ وَهَـٰذَا طَرِيْقُ سَلَفِنَا ٱلصَّالِحِ ، وَهُوَ ٱلاعْتِقَادُ ٱلصَّحِيْحُ ٱلرَّاجِحُ .

هَـٰذَا ، وَإِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، وَأَرْوَاحُنَا لَهُ ٱلْفِدَاءُ ، لَا يَرْضَىٰ بِمَا يُغْضِبُ ٱلرَّبَّ ٱلْمُتَعَالَ ، وَكَيْفَ لَا وَقَدْ بُعِثَ بِحِمَايَةِ ٱلتَّوْحِيْدِ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلأَقْوَالِ وَٱلأَفْعَالِ ؟ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ خُلُقِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ [مسلم : رقم : ٧٤٦] : كَانَ خُلُقُهُ ٱلْقُرْآنَ ، يَرْضَىٰ لِرِضَاهُ ، وَيَسْخَطُ لِسَخَطِهِ ؛ فَلَيْسَ لَنَا وَسِيْلَةٌ إِلَىٰ ٱللهِ إِلَّا ٱلدُّعَاءُ ٱلْمَبْنِيُّ عَلَىٰ أُصُوْلِ ٱلذُّلِّ وَٱلافْتِقَارِ وَٱلثَّنَاءِ ، فَهُوَ ٱلْوَسِيْلَةُ ٱلَّتِيْ أَمَرَنَا ٱللهُ سُبْحَانَهُ بِٱلتَّوَسُّلِ بِهِ ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَفْضَلِ ٱلْوَسَائِلِ ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ مُخُّ عِبَادَتِهِ تَحْقِيْقًا لِعَبْدِيَّتِنَا ، فَسَدَّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ أَبْوَابَ ٱلذَّرَائِعِ ؛ وَقَدِ ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ بَعْدَ أَنِ ٱتَّفَقُوْا عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ سُؤَالِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِهِ وَبِأَسْمَائِهِ وَبِصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَبِصَالِحِ أَعْمَالِنَا ٱلَّتِيْ حَصَلَتْ لَنَا بِمَحْضِ كَرَمِهِ وَإِفْضَالِهِ فِيْ جَوَازِ ٱلتَّوَسُّلِ بِٱلذَّوَاتِ ٱلْمُنِيْفَةِ ، وَٱلأَمَاكِنِ وَٱلأَوْقَاتِ ٱلشَّرِيْفَةِ .

فَعَنِ ٱلْعِزِّ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ وَمَنْ تَابَعَهُ عَدَمُ ٱلْجَوَازِ إِلَّا بِٱلنَّبِيِّ ﷺ ، حَيْثُ صَحَّ ٱلْحَدِيْثُ فَيَجُوْزُ ، وَيَكُوْنُ ذَلِكَ خَاصًّا بِهِ لِعُلُوِّ رُتْبَتِهِ ، وَسُمُوِّ مَرْتَبَتِهِ .

وَعَنِ ٱلْحَنَابِلَةِ فِيْ أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ مَكْرُوْهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيْمٍ .

وَنَقَلَ ٱلْفُقَهَاءُ ٱلْحَنَفِيَّةُ عَنْ بِشْرِ بْنِ ٱلْوَلِيْدِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يُوْسُفَ

قَوْلُهُ : ٱلْحَنَفِيَّةُ ، وَمِنْ جُمْلَتِهِمُ ٱلْقُدُوْرِيُّ فِيْ شَرْحِ كِتَابِ ٱلْكَرْخِيِّ .

يَقُوْلُ : قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : لَا يَنْبَغِيْ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ ٱللهَ إِلَّا بِهِ . وَفِيْ جَمِيْعِ مُتُوْنِهِمْ أَنَّ قَوْلَ ٱلدَّاعِيْ ٱلْمُتَوَسِّلِ بِحَقِّ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَٱلرُّسُلِ وَبِحَقِّ ٱلْبَيْتِ وَٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ مَكْرُوْهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيْمٍ . وَقَالَ ٱلْقُدُوْرِيُّ : ٱلْمَسْأَلَةُ بِخَلْقِهِ تَعَالَىٰ لَا تَجُوْزُ ، لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَخْلُوْقِ عَلَىٰ ٱلْخَالِقِ ؛ وَأَمَّا حَدِيْثُ : « أَسْأَلُكَ بِحَقِّ ٱلسَّائِلِيْنَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَـٰذَا » [ابن ماجه ، رقم : ٧٧٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٠٧٧٢] ، وَ« بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَٱلْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِيْ » [« مجمع الزوائد » ، رقم : ١٥٣٩٩] فَفِيْهَا وَهْنٌ ، وَعَلَىٰ تَسْلِيْمِهَا فَٱلْمُرَادُ بِهَـٰذَا ٱلْحَقِّ مَا أَوْجَبَهُ ٱللهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَذٰلِكَ مِنْ أَفْعَالِهِ ، لِأَنَّ حَقَّ ٱلسَّائِلِيْنَ ٱلْإِجَابَةُ ، وَحَقَّ ٱلْمُطِيْعِيْنَ ٱلْإِثَابَةُ ، وَحَقَّ ٱلْأَنْبِيَاءِ ٱلتَّقْرِيْبُ وَٱلتَّفَضُّلُ بِمَا يَخُصُّ أُوْلَـٰئِكَ ٱلْعِصَابَةِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ، وَذٰلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣٠ سورة الروم/ الآية : ٤٧] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية : ١١١]، وَقَوْلِهِ : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ٥٤] ، وَقَوْلِهِ ﷺ : « حَقُّ ٱللهِ عَلَىٰ ٱلْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوْهُ وَلَا يُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ

قَوْلُهُ : كَرَاهَةَ تَحْرِيْمٍ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَبِيْ يُوْسُفَ إِلَىٰ ٱلْحَرَامِ أَقْرَبُ ، وَجَانِبُ ٱلتَّحْرِيْمِ أَغْلَبُ ؛ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ كَٱلْحَرَامِ فِيْ ٱلْعُقُوْبَةِ بِٱلنَّارِ .

قَوْلُهُ : وَقَالَ ٱلْقُدُوْرِيُّ ... إِلَى آخِرِهِ ، أَيْ : فِيْ شَرْحِ كِتَابِ ٱلْكَرْخِيِّ ، وَكَذٰلِكَ قَالَ بَلْدَجِيُّ[1] فِيْ شَرْحِ « ٱلْمُخْتَارِ » .

---

(١) رَاجِعْ تَرْجَمَتَهُ فِي « ٱلْأَعْلَامِ » لِلزِّرِكْلِيِّ ٤/ ١٣٥ وَكَلَامَهُ عَنْ ضَبْطِ ٱلنِّسْبَةِ .

ٱلْعِبَادِ عَلَىٰ ٱللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » [البخاري ، رقم : ٣٨٥٦ ، ٥٩٦٧ ، ٦٢٦٧ ، ٦٥٠٠ ، ٧٣٧٣ ؛ مسلم ، رقم : ٣٠ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٦٤٣ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٥٥٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٢٩٦ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢١٤٨٦ ، ٢١٥٠١ ، ٢١٥٣٤ ، ٢١٥٥٣ ، ٢١٥٦٨ ، ٢١٥٩١] .

أَوْ ٱلسُّؤَالُ بِٱلأَعْمَالِ ، لِأَنَّ ٱلْمَمْشَىٰ إِلَىٰ ٱلطَّاعَةِ ٱمْتِثَالًا لِأَمْرِهِ عَمَلُ طَاعَةٍ ، وَذَٰلِكَ مِنْ أَعْظَمِ ٱلْوَسَائِلِ ٱلْمَأْمُوْرِ بِهَا فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٣٥] .

وَمَنْ نَظَرَ إِلَىٰ ٱلأَدْعِيَةِ ٱلْوَارِدَةِ فِيْ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ لَمْ يَجِدْهَا خَارِجَةً عَمَّا ذَكَرْنَا ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ دُعَاءِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ : ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٩٣] ، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية : ١٠٩] ، وَقَالَ تَعَالَىٰ عَنِ ٱلْحَوَارِيِّيْنَ : ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ

قَوْلُهُ : وَٱبْتَغُوْا إِلَيْهِ ٱلْوَسِيْلَةَ ، أَيْ : ٱطْلُبُوْا مَا تَتَوَسَّلُوْنَ بِهِ إِلَىٰ ثَوَابِهِ ، وَٱلزُّلْفَىٰ مِنْهُ ، مِنْ فِعْلِ ٱلطَّاعَاتِ وَتَرْكِ ٱلْمَعَاصِيْ ؛ مِنْ وَسَلَ إِلَىٰ كَذَا : إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ مُنَادِيًا ﴾ ، ٱلْمُرَادُ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَقِيْلَ : ٱلْقُرْآنُ .

قَوْلُهُ : ﴿ مِّنْ عِبَادِى ﴾ ، يَعْنِيْ : ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ؛ وَقِيْلَ : ٱلصَّحَابَةِ ؛ وَقِيْلَ : أَهْلِ ٱلصُّفَّةِ .

قَوْلُهُ : ٱلْحَوَارِيِّيْنَ ، أَصْحَابَ نَبِيِّ ٱللهِ عِيسَىٰ ، وَحَوَارِيُّ ٱلرَّجُلِ : خَالِصَتُهُ ، مِنَ ٱلْحَوَرِ ، وَهُوَ ٱلْبَيَاضُ ٱلْخَالِصُ ، وَسَمُّوْا أَصْحَابَ عِيسَىٰ بِهَٰذَا ٱلاسْمِ لِخُلُوْصِ نِيَّتِهِمْ ، وَنَقَاءِ سَرِيْرَتِهِمْ ؛ وَقِيْلَ : كَانُوْا مُلُوْكًا يَلْبَسُوْنَ ٱلْبَيَاضَ ، ٱسْتَنْصَرَ بِهِمْ عِيسَىٰ عَلَىٰ ٱلْيَهُوْدِ ؛ وَقِيْلَ : قَصَّارُوْنَ ، يُحَوِّرُوْنَ ٱلثِّيَابَ ، أَيْ : يُبَيِّضُوْنَهَا .

أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ٥٣] . وَكَانَ ٱبْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، يَقُوْلُ : ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُكَ ، وَدَعَوْتَنِيْ فَأَجَبْتُكَ ، فَٱغْفِرْ لِيْ .

وَدُعَاءُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلَّذِيْ جَمَعَهُ ٱلْعُلَمَاءُ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَٰذَا ٱلنَّمَطِ .

فَٱتَّبِعْ أَيُّهَا ٱلنَّاظِرُ نَبِيَّكَ ٱلْمُصْطَفَىٰ تَسْلَمْ مِنَ ٱللَّغَطِ وَٱلْغَلَطِ .

هَٰذَا مَا كَانَ مِنْ تَحْرِيْرِ مُدَّعَىٰ ٱلْمَانِعِيْنَ وَتَقْرِيْرِهِ ، عَلَىٰ وَجْهٍ أَبَانَ عَنْ لُبَابِ تَلْخِيْصِهِمْ بِتَسْطِيْرِهِ ؛ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْنَا إِلَّا ذِكْرُ مَا أَجَابُوْا بِهِ عَنْ دَلَائِلِ ٱلْمُجِيْزِيْنَ ، مُبَيِّنًا ذَلِكَ أَتَمَّ تَبْيِيْنٍ .

قَالُوْا فِيْ ٱلْجَوَابِ عَنْ حَدِيْثِ عُثْمَانَ[1] بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٱلَّذِيْ دَلَّ عَلَىٰ ٱلْجَوَازِ فِيْ حَيَاتِهِ ، وَفِيْ ٱلرِّوَايَةِ ٱلأُخْرَىٰ بَعْدَ وَفَاتِهِ : ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْجَوَابَ عَنْهُ ، يُعْلَمُ مِنْ تَأَمُّلِ مَعْنَاهُ ، فَقَوْلُهُ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ » ، أَيْ : أَطْلُبُ مِنْكَ ، « وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ » صَرَّحَ بِٱسْمِهِ مَعَ وُرُوْدِ ٱلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ تَوَاضُعًا مِنْهُ ﷺ ، لِكَوْنِ ٱلتَّعْلِيْمِ مِنْ قِبَلِهِ ، وَفِيْ ذَلِكَ قَصَرَ ٱلسُّؤَالَ ٱلَّذِيْ هُوَ أَصْلُ ٱلدُّعَاءِ عَلَىٰ ٱللهِ ٱلْمَلِكِ ٱلْمُتَعَالِ ، وَلَٰكِنَّهُ تَوَسَّلَ بِٱلنَّبِيِّ ، أَيْ : بِدُعَائِهِ ، وَلِذَا قَالَ فِيْ آخِرِهِ : « ٱللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ » ، إِذْ شَفَاعَتُهُ لَا تَكُوْنُ إِلَّا بِٱلدُّعَاءِ لِرَبِّهِ قَطْعًا ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمُرَادُ ٱلتَّوَسُّلَ بِذَاتِهِ فَقَطْ ، لَمْ

قَوْلُهُ : مَعَ ٱلشَّاهِدِيْنَ ، بِوَحْدَانِيَّتِكَ ، أَوْ مَعَ ٱلأَنْبِيَاءِ ٱلَّذِيْنَ يَشْهَدُوْنَ لِأَتْبَاعِهِمْ ، أَوْ مَعَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَإِنَّهُمْ شُهَدَاءُ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ .

قَوْلُهُ : بِٱلنَّبِيِّ ، أَيْ : بِدُعَائِهِ ، فَيَكُوْنُ عَلَىٰ حَذْفِ مُضَافٍ .

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « ٱلْعَبَّاسِ» بَدَلًا مِنْ : « عُثْمَانَ » ، وَٱلصَّوَابُ ٱلْمُثْبَتُ.

يَكُنْ لِذَلِكَ ٱلتَّعْقِيْبِ مَعْنًى ، إِذِ ٱلتَّوَسُّلُ بِقَوْلِهِ : « بِنَبِيِّكَ » كَافٍ فِيْ إِفَادَةِ هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ ، فَقَوْلُهُ : « يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّيْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّيْ » قَالَ ٱلطِّيْبِيُّ : ٱلْبَاءُ فِيْ « بِكَ » لِلاسْتِعَانَةِ ؛ وَقَوْلُهُ : « إِنِّيْ تَوَجَّهْتُ بِكَ » بَعْدَ قَوْلِهِ : « أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ » فِيْهِ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٥٥]، فَيَكُوْنُ خِطَابًا لِحَاضِرٍ مُعَايَنٍ فِيْ قَلْبِهِ ، مُرْتَبِطٍ بِمَا تَوَجَّهَ بِهِ عِنْدَ رَبِّهِ ؛ مِنْ سُؤَالِ نَبِيِّهِ بِدُعَائِهِ ٱلَّذِيْ هُوَ عَيْنُ شَفَاعَتِهِ ، وَلِذَلِكَ أَتَىٰ بِٱلصِّيْغَةِ ٱلْمَاضَوِيَّةِ بَعْدَ ٱلصِّيْغَةِ ٱلْمُضَارِعِيَّةِ ، ٱلْمُفِيْدِ كُلُّ ذَلِكَ أَنَّ هَـٰذَا ٱلدَّاعِيْ قَدَ تَوَسَّلَ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّهِ فِيْ دُعَائِهِ ، فَكَأَنَّهُ ٱسْتَحْضَرَهُ وَقْتَ نِدَائِهِ ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيْرٌ فِيْ ٱلْمَقَامَاتِ ٱلْخِطَابِيَّةِ ، وَٱلْقَرَائِنِ الاعْتِبَارِيَّةِ ؛ فَقَوْلُهُ : « فِيْ حَاجَتِيْ هَـٰذِهِ لِتَقْضِيَ لِيْ »، أَيْ : لِيَقْضِيْهَا لِيْ رَبِّيْ بِشَفَاعَتِهِ ، أَيْ : فِيْ دُعَائِهِ ؛ وَذَلِكَ مَشْرُوْعٌ مَأْمُوْرٌ بِهِ ، فَإِنَّ ٱلصَّحَابَةَ رِضْوَانُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ ، كَانُوْا يَطْلُبُوْنَ مِنْهُ ٱلدُّعَاءَ ، وَكَانَ يَدْعُوْ لَهُمْ ، وَكَذَلِكَ يَجُوْزُ ٱلآنَ أَنْ تَأْتِيَ رَجُلًا صَالِحًا ، فَتَطْلُبَ مِنْهُ ٱلدُّعَاءَ لَكَ ، بَلْ يَجُوْزُ لِلأَعْلَىٰ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ ٱلأَدْنَىٰ ٱلدُّعَاءَ لَهُ ، كَمَا طَلَبَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلدُّعَاءَ مِنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِيْ عُمْرَتِهِ ، بِأَنْ قَالَ لَهُ : « لَا تَنْسَنَا يَا أَخِيْ مِنْ دُعَائِكَ » . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : مَا يَسُرُّنِيْ بِهَا حُمُرُ ٱلنَّعَمْ . [الترمذي ، رقم : ٣٥٦٢ ؛ أبو داود ، رقم : ١٤٩٨ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٨٩٤] .

قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلْمُنَاوِيُّ : سَأَلَ ٱللهَ أَوَّلًا أَنْ يَأْذَنَ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ مُلْتَمِسًا شَفَاعَتَهُ لَهُ ، ثُمَّ كَرَّ مُقْبِلًا عَلَىٰ رَبِّهِ أَنْ يَقْبَلَ شَفَاعَتَهُ ؛ وَٱلْبَاءُ فِيْ « بِنَبِيِّكَ » لِلتَّعْدِيَةِ ، وَفِيْ « بِكَ » لِلاسْتِعَانَةِ .

وَقَوْلُهُ : « ٱللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ » ، أَيْ : ٱقْبَلْ شَفَاعَتَهُ فِيْ حَقِّيْ ؛ وَٱلْعَطْفُ عَلَىٰ مُقَدَّرٍ ، أَيْ : ٱجْعَلْهُ شَفِيْعًا لِيْ ، فَشَفِّعْهُ .

وَكُلُّ هَـٰذِهِ ٱلْمَعَانِيْ دَالَّةٌ عَلَىٰ وُجُوْدِ شَفَاعَتِهِ بِذَلِكَ ، وَهُوَ دُعَاؤُهُ ﷺ لَهُ بِكَشْفِ عَاهَتِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُوْرٍ ، غَايَةُ ٱلأَمْرِ أَنَّهُ تَوَسُّلٌ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ ، بَلْ هُوَ نِدَاءٌ لِحَاضِرٍ ، وَٱلدُّعَاءُ أَخَصُّ مِنَ ٱلنِّدَاءِ ، إِذْ هُوَ نِدَاءُ عِبَادَةٍ شَامِلَةٍ لِلسُّؤَالِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا ٱللهُ ، وَإِنَّمَا ٱلْمَحْظُوْرُ ٱلسُّؤَالُ بِٱلذَّوَاتِ لَا مُطْلَقًا ، بَلْ عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّهُمْ وَسَائِلُ للهِ بِذَوَاتِهِمْ ؛ وَأَمَّا كَوْنُهُمْ وَسَائِلَ بِدُعَائِهِمْ فَغَيْرُ مَحْظُوْرٍ ، وَإِذَا ٱعْتَقَدَ أَنَّهُمْ وَسَائِلُ للهِ بِذَوَاتِهِمْ ، فَسَأَلَ مِنْهُمُ ٱلشَّفَاعَةَ لِلتَّقْرِيْبِ إِلَيْهِمْ ، فَذَلِكَ عَيْنُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ٱلْمُشْرِكُوْنَ ٱلأَوَّلُوْنَ !

وَأَمَّا وُرُوْدُ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِيْ زَمَنِ عُثْمَانَ ، فَفِيْ سَنَدِهِ مَقَالٌ ، فَكَيْفَ نُعَارِضُ بِهِ جَمِيْعَ كِتَابِ ٱللهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ وَعَمَلِ أَصْحَابِهِ ، وَهَلْ سَمِعْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ جَاءَ إِلَيْهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَىٰ قَبْرِهِ ٱلشَّرِيْفِ ، فَطَلَبَ مِنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا ٱللهُ ، وَهُمْ حَرِيْصُوْنَ عَلَىٰ مِثْلِ هَـٰذِهِ ٱلْمَثُوْبَاتِ ، لَا سِيَّمَا وَٱلنُّفُوْسُ مُوْلَعَةٌ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا ، تَتَشَبَّثُ بِكُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ صَحَّ عِنْدَ أَحَدِهِمْ أَدْنَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَرَأَيْتَ أَصْحَابَهُ يَتَنَاوَبُوْنَ قَبْرَهُ ٱلشَّرِيْفَ فِيْ حَوَائِجِهِمْ زُمَرًا زُمَرًا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ تَتَوَفَّرُ ٱلدَّوَاعِيْ عَلَىٰ نَقْلِهِ ، وَلَا وَسَّعَ ٱللهُ طَرِيْقًا لَمْ يَتَّسِعْ لِلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ ، وَصُلَحَاءِ عُلَمَاءِ ٱلدِّيْنِ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوْهُ مِنَ ٱلاسْتِدْلَالِ بِتَوَسُّلِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ بِٱلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، فَٱلْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ

ثُبُوْتُ دُعَائِهِ لَهُمْ بِطَلَبِ ٱلسُّقْيَا ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ بَقِيَّةُ ٱلرِّوَايَاتِ ، وَهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ هُوَ ٱلَّذِيْ عَنَاهُ ٱلْفُقَهَاءُ فِيْ كُتُبِهِمْ ، وَمُرَادُهُمُ ٱلتَّوَجُّهُ إِلَىٰ ٱللهِ بِدُعَاءِ ٱلصَّالِحِيْنَ بِأَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ ، وَلَوْ كَانَ ٱلتَّوَسُّلُ بِٱلذَّوَاتِ هُوَ ٱلْمَطْلُوْبُ وَٱلْمَدْلُوْلُ ٱلَّذِيْ أَقَامُوْا عَلَيْهِ ٱلدَّلِيْلَ ، وَهُمْ بِمُقْتَضَىٰ دَلِيْلِهِمْ لَا يَخُصُّوْنَ ٱلأَحْيَاءَ بِهَـٰذَا ٱلتَّوَسُّلِ ، وَيَسْتَحِبُّوْنَ ٱلتَّوَسُّلَ بِٱلذَّوَاتِ ٱلشَّرِيْفَةِ ، وَلَوْ بِنِدَائِهِمْ وَدُعَائِهِمْ ، كَمَا مَرَّ تَقْرِيْرُهُ مِنْ دَلِيْلِهِمْ ، وَأَنَّهُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّ ٱلشُّفَعَاءَ يَدْعُوْنَ لَهُمْ ، وَقَالُوْا : لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلًا وَشَرْعًا ، فَإِنَّهُمْ أَحْيَاءٌ فِيْ قُبُوْرِهِمْ ؛ لَكَانَ ٱلتَّوَسُّلُ بِٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْ ذَلِكَ ٱلأَمْرِ ٱلْمُهِمِّ ، وَهُمْ عِنْدَهُ بِٱلْمَدِيْنَةِ أَوْلَىٰ ، وَلَكَانَ قَوْلُهُمْ ، كَمَا فِيْ رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ ، إِنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٱسْتَسْقَىٰ بِٱلْعَبَّاسِ ، وَقَالَ : ٱللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا جَدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ فَتَسْقِيْنَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ، فَٱسْقِنَا ؛ فَيُسْقَوْنَ .

مِنْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثِ : « ٱللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا جَدَبْنَا . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ عَبَثًا ضَائِعًا ، بَلْ مُخِلًّا بِمَا يَقُوْلُوْنَ وَيَدَّعُوْنَ ، بَلْ هُوَ مِنْ أَقْوَىٰ ٱلأَدِلَّةِ وَأَرْجَحِهَا وَأَعْلَاهَا وَأَوْثَقِهَا وَأَصَحِّهَا وَأَصْدَقِهَا لِمَا نَدَّعِيْهِ ، فَإِنَّ قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : ٱللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا جَدَبْنَا تَوَسَّلْنَا . . . إِلَىٰ آخِرِهِ يَدُلُّ دِلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَىٰ ٱنْقِطَاعِ ذَلِكَ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلدُّعَاءُ ، بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ : « إِنَّا كُنَّا » ، وَلَمَّا كَانَ ٱلْعَبَّاسُ حَيًّا

قَوْلُهُ : إِذَا جَدَبْنَا تَوَسَّلْنَا . . . إِلَى آخِرِهِ ، بَلِ ٱلْمَفْهُوْمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَوَسَّلُوْنَ بِدُعَائِهِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَدْعُوْنَ لَهُ ، كَٱلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُوْمِيْنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُوْنُوْا يُقْسِمُوْنَ عَلَىٰ ٱللهِ بِمَخْلُوْقٍ .

طَلَبُوْهُ مِنْهُ، فَلَمَّا مَاتَ فَاتَ فَقَصْرُهُمْ لَهُ عَلَىٰ ٱلْمَوْجُوْدِيْنَ، وَلَوْ كَانُوْا مَفْضُوْلِيْنَ؛ دَلِيْلٌ سَاطِعٌ، وَبُرْهَانٌ لَامِعٌ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْمُرَادِ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمَقْصُوْدُ ٱلذَّوَاتَ كَمَا يَقُوْلُوْنَ، لَبَقِيَتْ هَـٰذِهِ ٱلتَّوَسُّلَاتِ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ حَالِهَا لَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ تَتَبَدَّلْ إِلَىٰ ٱلْمَفْضُوْلِيْنَ بَعْدَ وُجُوْدِ ٱلْفَاضِلِيْنَ، سِيَّمَا ٱلأَنْبِيَاءَ وَٱلْمُرْسَلِيْنَ؛ فَتَأَمَّلْ فِيْ هَـٰذَا فَإِنَّهُ أَحْسَنُ مَا فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأَوْرَاقِ، حَقِيْقٌ بِأَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ رِوَاقُ ٱلاتِّفَاقِ؛ وَٱللهُ يَهْدِيْكَ ٱلسَّبِيْلَ، نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيْلِ.

وَأَمَّا حَدِيْثُ آدَمَ ٱلَّذِيْ رَوَاهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ، فَقَدْ عُلِمَ جَوَابُهُ مِمَّا مَرَّ فِيْ ٱلْجَوَابِ عَنْ قَوْلِهِ: « بِحَقِّ أَنْبِيَائِهِ » مَعَ أَنَّ حَدِيْثَ: « بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ » فِيْهِ ضَعْفٌ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُحَدِّثُوْنَ. [رَاجِعْ شَرْحَ « إِحْيَاءِ عُلُومِ ٱلدِّينِ » لِلزَّبِيدِيِّ ٢/ ٢٨٥].

وَأَمَّا ٱلدَّلِيْلُ ٱلَّذِيْ سَاقَهُ ٱلْقَسْطَلَّانِيُّ، وَهُوَ حَدِيْثُ « لَوْ تَشَفَّعْتَ إِلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ... » إِلَىٰ آخِرِهِ[1] فَمَعَ كَوْنِهِ لَا يُعْلَمُ رَاوِيْهِ وَلَا مُخَرِّجُهُ لَا يُفِيْدُ مَا هُمْ فِيْهِ.

وَأَمَّا حَدِيْثُ ٱلأَعْرَابِيِّ ٱلَّذِيْ ذَكَرَ ٱلأَبْيَاتَ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ ٱلْبَيْهَقِيُّ لِبَيَانِ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ ﷺ [« شُعَبُ ٱلإِيمَانِ » ٣/ ٤٩٥، ٱلْحَدِيثُ: ٤١٧٨، وَرَاجِعْ مَا قَالَهُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْهَادِي فِي « ٱلصَّارِمِ ٱلْمُنْكِي » صَفْحَة: ٢٤٦ وَمَا بَعْدَهَا]، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ ٱلْمُحَدِّثِيْنَ فِيْ مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَتَحَاشَوْنَ عَنْ إِيْرَادِ ٱلْحَدِيْثِ ٱلضَّعِيْفِ، وَهُمْ جَمْعٌ،

قَوْلُهُ: عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْمُرَادِ، فَعُلِمَ أَنَّ هَـٰذَا ٱلتَّوَسُّلَ ٱلَّذِيْ ذَكَرُوْهُ هُوَ مِمَّا يُفْعَلُ بِٱلأَحْيَاءِ دُوْنَ ٱلأَمْوَاتِ، وَهُوَ ٱلتَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِمْ، فَإِنَّ ٱلْحَيَّ يُطْلَبُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَٱلْمَيْتُ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ شَيْءٌ، لَا دُعَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ.

---

(١) أَوْرَدَهُ ٱلْوَاقِدِيُّ فِي « فُتُوحِ ٱلشَّامِ » ٢/ ٧٤.

فَكَيْفَ بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ ٱلْفَرْدِ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ مُوْجِبًا لِسُقُوْطِهِ إِلَّا ٱلتَّفَرُّدُ بِرِوَايَتِهِ لَكَفَىٰ ، أَتُرِيْدُوْنَ أَنْ تُثْبِتُوْا بِهِ حُكْمًا هُوَ مَبْنَىٰ ٱلدِّيْنِ وَأَسَاسُ مِلَّةِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ؟

وَأَمَّا بَاقِيْ ٱلأَحَادِيْثِ فَلَا تَخْلُوْ عَنْ ضَعْفٍ أَوْ كَذِبِ رَاوٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ ٱلْعَمَلَ بِمُوْجِبِهِ ، وَلَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا بِعَيْنِ ٱلإِيْمَانِ ، وَجَدْتَ آثَارَ ٱلْوَضْعِ لَائِحَةً عَلَيْهَا ، وَأَحْوَالُ ٱلصَّحَابَةِ وَأَعْمَالُهُمْ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُعْتَرِفِيْنَ بِمَا فِيْهَا ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ رَائِحَةٍ لَجَاؤُوْا إِلَىٰ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْ جَمِيْعِ مَا يَنُوْبُهُمْ عَلَىٰ ٱلرَّوَاحِلِ ، وَتَرَكُوْا عِنْدَ ذَلِكَ جَمِيْعَ ٱلْمَشَاغِلِ .

وَأَمَّا ٱسْتِغَاثَةُ ٱلنَّاسِ بِٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَقَبْلَهُ بِآدَمَ ، ثُمَّ بِنُوْحٍ ، إِلَىٰ آخِرِ حَدِيْثِ ٱلشَّفَاعَةِ ٱلصَّحِيْحَةِ ، فَهَـٰذِهِ شَفَاعَةٌ بِٱلدُّعَاءِ ، وَٱلاسْتِغَاثَةُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ٱلْمُسْتَغَاثُ مُسْتَحْسَنَةٌ عَقْلًا وَشَرْعًا ، وَمِنْ ذَلِكَ ٱلرِّفْقَةُ يَسْتَغِيْثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، أَيْ : فِيْ مُهِمَّاتِهِمْ ٱلَّتِي يَقْدِرُوْنَ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ مَا طَلَبَ ٱلنَّاسُ مِنْهُ ، وَهِيَ ٱلشَّفَاعَةُ ٱلَّتِيْ هِيَ ٱلدُّعَاءُ ، وَلِذَلِكَ يَقُوْلُ سَيِّدُ ٱلشُّفَعَاءِ ﷺ فِيْ آخِرِ ٱلْحَدِيْثِ : « فَأَجِيْءُ فَأَسْجُدُ » وَأَنَّهُ يُلْهِمُهُ ٱللهُ مِنَ ٱلثَّنَاءِ وَٱلدُّعَاءِ شَيْئًا لَم يَفْتَحْهُ لِغَيْرِهِ ﷺ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْذَنُ ٱللهُ لَهُ فِيْ ٱلشَّفَاعَةِ ، وَيَقُوْلُ لَهُ كَمَا وَرَدَ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ : « يَا مُحَمَّدُ ! ٱرْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ » [البخاري، رقم: ٣٣٤٠، ٣٣٦١، ٤٧١٢؛ مسلم، رقم: ١٩٤؛ الترمذي، رقم: ٢٤٣٤؛ النسائي، رقم: ١١٤٠؛ «مسند أحمد»، رقم: ٩٣٤٠، ٩٣٩١، ٩٤٤٢، ٩٨٤٤، ١٠٤٥٨، ١٠٥٨٩] وَهَـٰذَا ظَاهِرٌ جِدًّا .

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوْا مِنْ إِجْمَاعِ ٱلنَّاسِ ، فَهُوَ لَا يَصْلُحُ سَنَدًا عِنْدَ فَسَادِهِمْ ، نَعَمْ لَوْ كَانُوْا بِوَقْتٍ صَالِحٍ بِحَيْثُ يَنْفُذُ فِيْهِ ٱلأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ لَرُبَّمَا صَلُحَ أَنْ يَكُوْنَ إِجْمَاعًا فِعْلِيًّا ، وَقَدْ صَرَّحُوْا بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ نَظَائِرِهِ ، هَـٰذَا كُلُّهُ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلتَّسْلِيْمِ وَإِرْخَاءِ ٱلْعِنَانِ لِلْخُصُوْمِ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ ٱلتَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ ٱلشَّرِيْفَةِ فِيْ حَيَاتِهِ ﷺ ، أَيْ : آثَارِ نَفْسِهِ مِنْ أَجْزَائِهِ ٱلْمُقَدَّسَةِ ، وَمِمَّا مَسَّ أَعْضَاءَهُ ٱلشَّرِيْفَةَ مِنْ مَلَابِسِهِ ، فَذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْنَا أَيُّهَا ٱلْمُسْلِمُوْنَ ، نَفْدِيْهِ بِأَنْفُسِنَا ، وَذَلِكَ مِنْ تَعْظِيْمِهِ ، وَبَالِغِ تَعْزِيْزِهِ وَتَوْقِيْرِهِ ﷺ ، وَشَرَفٌ وَكَرَمٌ؛ وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا نَقُوْلُ بِهِ ، وَلَا نَعْمَلُ إِلَّا بِمَا وَرَدَ ، فَنَعْبُدُ ٱللهَ تَعَالَىٰ بِهَـٰذِهِ ٱلطَّاعَةِ وَٱلتَّعْظِيْمِ لِنَبِيِّهِ ٱلْمُصْطَفَىٰ ﷺ بِٱلِاتِّبَاعِ لَا بِٱلِابْتِدَاعِ ، وَٱلْكَلَامُ فِيْ ذَلِكَ يَأْتِيْ فِيْ بَابِ ٱلْبِدَعِ .

وَأَمَّا حَدِيْثُ مَالِكٍ ٱلَّذِيْ رَوَاهُ صَاحِبُ « ٱلشِّفَاءِ » فَهُوَ مُعَارَضٌ بِرِوَايَةِ « ٱلْمَبْسُوْطِ » ٱلْمُخَالِفَةِ لَهُ ، وَٱلْمُوَافِقَةِ لِمَذْهَبِهِ ؛ وَمَا تَكَرَّرَ مِنْهُ مِرَارًا عَدِيْدَةً مِنْ نَهْيِهِ عَمَّا هُوَ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ ، كَيْفَ وَسَدُّ ٱلذَّرَائِعِ مَشْهُوْرٌ مِنْ مَذْهَبِهِ ، فَحَمْلُ رِوَايَةِ « ٱلشِّفَاءِ » عَلَىٰ ٱلسُّقُوْطِ أَوْلَىٰ ، لِكَوْنِ رِوَايَةِ « ٱلْمَبْسُوْطِ » أَصَحُّ وَأَقْوَىٰ ، وَأَوْفَقُ غَايَةِ ٱلأَمْرِ ٱلتَّعَارُضُ ، وَإِذَا تَعَارَضَتِ ٱلرِّوَايَتَانِ نُسْقِطُهُمَا وَنَرْجِعُ إِلَىٰ ٱلأَصْلِ ٱلْمَرْجُوْعِ إِلَيْهِ فِيْ ٱلِالْتِبَاسِ ، وَٱلأَصْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَفَصَّلْنَاهُ ، فَٱلْعَمَلُ بِهِ هُوَ ٱلْوَاجِبُ ، سِيَّمَا فِيْ مِثْلِ هَـٰذِهِ ٱلْمَطَالِبِ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ ٱسْتِشْفَاعِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ بِشَيْبَةِ ٱلْعَبَّاسِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَٱلْمُرَادُ بِذَلِكَ ذِكْرُ مَا يَكُوْنُ سَبَبًا لِاسْتِدْرَارِ ٱلرَّحْمَةِ ، وَتَنَزُّلِ ٱلنِّعْمَةِ ، كَمَا يَقُوْلُ ٱلإِنْسَانُ : ٱللَّهُمَّ كَبُرَ سِنِّيْ ، وَوَهُنَ عَظْمِيْ ، فَٱرْحَمْ شَيْبَتِيْ ؛ سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ شَيْبَةٌ قَدْ شَابَتْ فِيْ ٱلإِسْلَامِ ، وَمِثْلُ ٱلْعَبَّاسِ عَمُّ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، وَصِنْوُ أَبِيْهِ ، وَمَحَلُّهُ مِنَ ٱلإِسْلَامِ مَا لَا يُنْكَرُ ؛ فَكَيْفَ لَا تُذْكَرُ ؟ فَذِكْرُ

ٱلشَّيْبَةِ مِنْ قَبِيْلِ ذِكْرِ ٱلْمَلْزُوْمِ وَإِرَادَةِ ٱللَّازِمِ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلزَّمَانُ ٱلْمَصْرُوْفُ فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ وَمَرْضَاةِ ٱلإِلَـٰهِ ، فَيَرْجِعُ ٱلأَمْرُ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيْهِ ، وَلَا يُقْدِمُ عَاقِلٌ عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ بِٱلتَّوَسُّلِ بِذَاتِ ٱلشَّيْبَةِ نَفْسِهَا ، بَلْ بِمَا تَلَبَّسَتْ بِهِ مِنَ ٱلإِيْمَانِ وَٱلإِسْلَامِ ، وَٱلانْقِيَادِ إِلَىٰ طَاعَةِ ٱلْمَلِكِ ٱلْعَلَّامِ ؛ هَـٰذَا عَلَىٰ تَقْدِيْرِ صِحَّةِ ٱلرِّوَايَةِ بِهَـٰذَا ، وَإِلَّا فَهِيَ ضَعِيْفَةٌ لَا تَثْبُتُ لَهَا صِحَّةٌ .

وَأَمَّا حِكَايَةُ ٱلْعُتْبِيِّ عَنِ ٱلأَعْرَابِيِّ ، وَٱسْتِحْسَانُ ٱلْعُلَمَاءِ لِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ ٱلْمَنَامَاتُ ٱلَّتِيْ أَوْرَدُوْهَا فِيْ ذَلِكَ ، وَٱلأَقْوَالُ ٱلَّتِيْ ذُكِرَتْ مَعَهَا مِنْ غَيْرِ سَنَدٍ شَرْعِيٍّ يَسْتَنِدُوْنَ ، وَلَا طَرِيْقٍ مَرْعِيٍّ يُوْقِفُوْنَ ٱلطُّلَّابَ عَلَيْهِ ؛ فَلَا نُتْعِبُ أَنْفُسَنَا بِٱلْجَوَابِ ، فَفِيْمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ لِأُوْلِيْ ٱلأَلْبَابِ .

بَقِيَ عَلَيْنَا مَا أَدْلُوْا بِهِ عَلَيْنَا مِنْ حَيَاةِ ٱلأَنْبِيَاءِ لِيَتَوَصَّلُوْا بِهِ إِلَىٰ تَرْوِيْجِ مُدَّعَاهُمْ مِنِ ٱسْتِحْسَانِ دُعَائِهِمْ ، وَطَلَبِ إِغَاثَتِهِمْ ؛ وَأَوَّلُوْهُ بِأَنَّ مُرَادَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ٱلاسْتِشْفَاعِ طَلَبُ أَنْ يَدْعُوْا لَهُمْ ؛ فَنَقُوْلُ : هَـٰذَا حَقٌّ ثَابِتٌ ، فَنَعْتَقِدُ حَيَاتَهُمْ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ حَيَاةً بَرْزَخِيَّةً فَوْقَ حَيَاةِ ٱلشُّهَدَاءِ ، وَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ قَدْ جُعِلَ عِنْدَ قَبْرِهِ ٱلشَّرِيْفِ مَلَكٌ يُبَلِّغُهُ سَلَامَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ٱلَّذِيْنَ عِنْدَ ضَرِيْحِهِ ٱلْمُكَرَّمِ وَٱلنَّائِيْنَ ، وَإِنَّ ٱلأَنْبِيَاءَ جَمِيْعَهُمْ طَرِيُّوْنَ ، لَا تَأْكُلُ ٱلأَرْضُ أَجْسَادَهُمُ ٱلشَّرِيْفَةَ ، وَلَكِنَّا نُمْنَعُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُمْ شَيْءٌ ، فَلَا يُسْأَلُوْنَ شَيْئًا بَعْدَ وَفَاتِهِمْ ، سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ ٱسْتِغَاثَةٍ أَوْ تَوَجُّهٍ أَوِ ٱسْتِشْفَاعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَجَمِيْعُ ذَلِكَ مِنْ وَظَائِفِ ٱلأُلُوْهِيَّةِ ، فَلَا يَلِيْقُ جَعْلُهَا لِمَنْ يَتَّصِفُ بِٱلْعُبُوْدِيَّةِ مِنَ ٱلْبَرِيَّةِ ؛ فَإِنِ ٱدَّعَىٰ أَحَدٌ أَن حَيَاتَهُمْ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ إِذْ ثَبَتَتِ ٱلرِّوَايَةُ بِهَا حَقِيْقِيَّةٌ كَمَا هُوَ ٱلأَصْلُ فِيْ حَمْلِ ٱلأَلْفَاظِ عَلَىٰ حَقَائِقِهَا ، وَلَمْ

تَثْبُتْ قَرِينَةٌ عَلَىٰ ٱلتَّجَوُّزِ بِهَا ، فَتَبْقَىٰ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا ؛ أَجَبْنَاهُ قَائِلِيْنَ : لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهَـٰذِهِ ٱلْحَيَاةِ ٱلْحَقِيْقَةُ ، وَلَوْ أُرِيْدَتْ لَاقْتَضَتْ جَمِيْعُ لَوَازِمِهَا مِنْ أَعْمَالٍ وَتَكْلِيْفٍ وَعِبَادَةٍ وَنُطْقٍ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ وَظَائِفِ ٱلْحَيَاةِ ، وَحَيْثُ ٱنْتَفَتْ حَقِيْقَةُ هَـٰذِهِ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ بِٱنْتِفَاءِ لَوَازِمِهَا وَبِحُصُوْلِ ٱلانْتِقَالِ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ إِلَىٰ تِلْكَ ٱلْحَيَاةِ ٱلْبَرْزَخِيَّةِ ٱلْمُعَبَّرِ عَنْ هَـٰذَا ٱلانْتِقَالِ بِٱلْمَوْتِ ٱلْحَالِّ بِهِ ﷺ ، وَأَرْوَاحُنَا لَهُ ٱلْفِدَاءُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية : ٣٠] وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ

قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ ، فَإِنَّ ٱلْكُلَّ بِصَدَدِ ٱلْمَوْتِ ، وَفِيْ عِدَادِ ٱلْمَوْتِ .

قَوْلُهُ : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ ، أَيْ : فَسَيَخْلُوْ كَمَا خَلَوْا بِٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ .

قَوْلُهُ : ﴿ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ . . . ﴾ إِلَى آخِرِهِ ، إِنْكَارٌ لِارْتِدَادِهِمْ وَٱنْقِلَابِهِمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ عَنِ ٱلدِّيْنِ ، لِخُلُوِّهِ بِمَوْتٍ أَوْ قَتْلٍ ، بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِخُلُوِّ ٱلرُّسُلِ قَبْلَهُ وَبَقَاءِ دِيْنِهِمْ مُتَمَسَّكًا بِهِ . رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا رَمَىٰ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ قُمْأَةَ ٱلْحَارِثِيُّ[1] رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ بِحَجَرٍ ، فَكَسَرَ رُبَاعِيَتَهُ ، وَشَجَّ وَجْهَهُ ، فَذَبَّ عَنْهُ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَكَانَ صَاحِبَ ٱلرَّايَةِ ، حَتَّىٰ قَتَلَهُ ٱبْنُ قُمْأَةَ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ قَتَلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : قَدْ قَتَلْتُ مُحَمَّدًا ؛ وَصَرَخَ صَارِخٌ : أَلَا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ؛ فَٱنْكَفَأَ ٱلنَّاسُ ، وَجَعَلَ ٱلرَّسُوْلُ ﷺ يَدْعُوْ : « إِلَيَّ عِبَادَ ٱللهِ ! » فَٱنْحَازَ إِلَيْهِ ثَلَاثُوْنَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَحَمَوْهُ حَتَّىٰ كَشَفُوا عَنِ ٱلْمُشْرِكِيْنَ وَتَفَرَّقَ ٱلْبَاقُوْنَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْتَ ٱبْنَ أُبَيٍّ يَأْخُذُ لَنَا أَمَانًا مِنْ أَبِيْ سُفْيَانَ ! وَقَالَ نَاسٌ مِنَ

---

(١) كذا الأصل ، وصوابه : عَمْرُو بْنُ قَمِيئَةَ .

﴿فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٤٤] ٱلآيَةُ ؛ وَحُلُوْلُ ٱلْمَوْتِ بِهِ ﷺ أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ أَحَدًا إِنْكَارُهُ، وَلِهَـٰذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لَمَّا دُهِشَ بِمَوْتِهِ ﷺ وَأَرْوَاحُنَا لَهُ ٱلْفِدَاءُ : مَنْ قَالَ مَاتَ مُحَمَّدٌ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ ؛ فَلَمَّا جَاءَ ٱلصِّدِّيْقُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ٱلشَّرِيْفِ ٱلْمُكَرَّمِ قَالَ لَهُ : رُوْحِيْ لَكَ ٱلْفِدَاءُ ! طِبْتَ حَيًّا وَمَيْتًا ؛ فَصَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ ، فَقَالَ فِيْ خُطْبَتِهِ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ ٱللهَ فَإِنَّ ٱللهَ حَيٌّ لَا يَمُوْتُ ؛ وَتَلَا هَـٰذِهِ ٱلآيَةَ ، فَتَرَاجَعَ ٱلنَّاسُ إِلَىٰ عُقُوْلِهِمْ ، وَقَدْ بُسِطَتِ ٱلرِّوَايَاتُ فِيْ أَحْوَالِ مَوْتِهِ [راجع البخاري ، رقم : ٣٦٧٠] ٱلَّذِيْ يُدْهِشُ ٱلْعُقُوْلَ ، وَيُذْهِلُ ٱلْمَرْءَ عَنِ ٱلْفُرُوْعِ وَٱلأُصُوْلِ ؛ نَفْدِيْهِ ﷺ بِأَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا ؛ ثَبَتَتِ ٱلْحَيَاةُ ٱلأُخْرَىٰ ٱلْبَرْزَخِيَّةُ وَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ ، فَحَيَاةُ ٱلشُّهَدَاءِ فَوْقَ حَيَاةِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، وَحَيَاةُ ٱلأَنْبِيَاءِ أَعْلَىٰ مِنْ حَيَاةِ ٱلشُّهَدَاءِ ، فَنَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَا يَثْبُتُ لَهَا فِيْ ٱلنُّصُوْصِ ٱلْقَطْعِيَّةِ ، مِنَ ٱلأَحْوَالِ ٱلْمُسْتَحْسَنَةِ ٱلْمَرْضِيَّةِ ؛ وَقَدْ شَرَّفَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ هَـٰؤُلَاءِ ٱلأَحْيَاءِ بِٱلتَّشْرِيْفَاتِ ٱلْعِنْدِيَّةِ ،

ٱلْمُنَافِقِيْنَ : لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَمَا قُتِلَ ، ٱرْجِعُوْا إِلَىٰ إِخْوَانِكُمْ وَدِيْنِكُمْ ؛ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ ٱلنَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : يَا قَوْمِ ! إِنْ كَانَ قُتِلَ مُحَمَّدٌ فَإِنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ حَيٌّ لَا يَمُوْتُ ، وَمَا تَصْنَعُوْنَ بِٱلْحَيَاةِ بَعْدَهُ ؟ فَقَاتِلُوْا عَلَىٰ مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا يَقُوْلُوْنَ ، وَأَبْرَأُ مِنْهُ ؛ وَشَدَّ سَيْفَهُ ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ ، فَنَزَلَتْ .

قَوْلُهُ : ﴿فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ بِٱرْتِدَادِهِ ، بَلْ يَضُرُّ نَفْسَهُ .

قَوْلُهُ : ٱلآيَةَ ، أَيْ : ٱقْرَأْ آخِرَهَا ، وَهُوَ : ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ ، أَيْ : عَلَىٰ نِعْمَةِ ٱلإِسْلَامِ بِٱلثَّبَاتِ عَلَيْهِ ، كَأَنَسٍ وَأَضْرَابِهِ .

فَقَالَ سُبْحَانَهُ فِيْ حَقِّ ٱلشُّهَدَاءِ ٱلَّذِيْنَ تَتَقَاصَرُ مَرْتَبَتُهُمْ عِنْدَ ٱلأَنْبِيَاءِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [٣ سورة آل عمران/الآية : ١٦٩] ، أَدْخَلَنَا ٱللهُ تَعَالَىٰ تَحْتَ شَفَاعَةِ ٱلشَّافِعِيْنَ ، سِيَّمَا شَفَاعَةِ نَبِيِّنَا سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِيْنَ ، وَإِمَامِ ٱلْمُتَّقِيْنَ . آمِيْنَ .

وَهَٰذَا آخِرُ مَا تَلَخَّصَ مِنْ أَجْوِبَةِ ٱلْمَانِعِيْنَ ، فَدُوْنَكَهُ عِقْدًا ٱنْتَظَمَ مِنْ دُرَرٍ ، وَمَجْمُوْعًا ٱشْتَمَلَ عَلَىٰ فَوَائِدَ كُلُّهَا غُرَرٌ ؛ فَأَصْخِ بِسَمْعِكَ لِمُنَادِيْهِ ، وَلَا يَحْمِلَنَّكَ ٱلْهَوَىٰ فَتُعَادِيْهِ ؛ وَلَا بُدَّ لَكَ مِنْ أَنْ تَعْمَلَ فِيْ ٱلْكَلَامَيْنِ مِقْرَاضَ نَظَرِكَ ، وَتَلِجَّ فِيْ لُجِّ ٱلْبَحْرَيْنِ بِعُجُرِكَ وَبُجُرِكَ ؛ وَتُخَلِّيْ نَفْسَكَ عَنْ كُلِّ عَصَبِيَّةٍ نَسَبِيَّةٍ ، وَتُحَلِّيْهَا بِمَزَايَا ٱلْقَرَائِنِ ٱلسَّبَبِيَّةِ ؛ رَزَقَنَا ٱللهُ تَعَالَىٰ ٱلتَّثَبُّتَ فِيْ ٱلْقَوْلِ وَٱلْعَمَلِ ، وَجَنَّبَنَا بِفَضْلِهِ ٱلْخَطَأَ وَٱلزَّلَلَ ؛ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ ، آمِيْنَ .

❊ ❊ ❊

قَوْلُهُ : ﴿ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ ، ذَوُوْ زُلْفَىٰ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : ﴿ يُرْزَقُونَ ﴾ ، مِنَ ٱلْجَنَّةِ ، وَتَأْكِيْدٌ لِكَوْنِهِمْ أَحْيَاءُ .

قَوْلُهُ : بِعُجُرِكَ وَبُجُرِكَ ، أَيْ : فِيْ أُمُوْرِكَ كُلِّهَا ، بَادِيْهَا وَخَافِيْهَا ، إِذِ ٱلْعُجُرُ : ٱلْعُرُوْقُ ٱلْمُنْعَقِدَةُ فِيْ ٱلظَّهْرِ ؛ وَٱلْبُجُرُ : ٱلْعُرُوْقُ ٱلْمُنْعَقِدَةُ فِيْ ٱلْبَطْنِ ، كَمَا فِيْ « نِهَايَةِ » ٱبْنِ ٱلأَثِيْرِ .

ٱلْبَابُ ٱلسَّابِعُ

فِيْ بَيَانِ ٱلشِّرْكِ ٱلأَكْبَرِ ٱلْمُخْرِجِ عَنِ ٱلْمِلَّةِ ، وَبَيَانِ مَا قِيْلَ فِيْهِ

ٱعْلَمْ ! أَعَاذَنِيْ ٱللهُ وَإِيَّاكَ مِنَ ٱلشِّرْكِ وَٱلْكُفْرِ وَٱلضَّلَالِ ، وَأَمَدَّنَا بِٱلتَّوْفِيْقِ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَاهُ مِنَ ٱلأَقْوَالِ وَٱلأَفْعَالِ ؛ أَنَّ ٱلشِّرْكَ يُضَادُّ ٱلتَّوْحِيْدَ ، فَهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ ، كَمَا أَنَّ ٱلْكُفْرَ يُضَادُّ ٱلإِيْمَانَ ؛ وَأَنَّهُمَا ضِدَّانِ ، فَإِذَا قِيْلَ : هَـٰذَا مُوَحِّدٌ ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُعْتَقِدُ ٱلْوَحْدَانِيَّةِ للهِ ، وَغَيْرُ مُثْبِتٍ لَهُ شِرْكًا ؛ وَلَا يَكُوْنُ مُوَحِّدًا ٱلتَّوْحِيْدَ ٱلْمَطْلُوْبَ حَتَّىٰ يَتَخَلَّىٰ عَنْ كُلِّ مَا فِيْهِ شِرْكٌ لِلْمَعْبُوْدِ ؛ وَضِدُّهُ ٱلْمُشْرِكُ ٱلَّذِيْ يَحْصُلُ مِنْهُ ٱلشِّرْكُ ، وَلَوْ بِبَعْضِ أَنْوَاعِهِ ، بِأَقْوَالِهِ أَوْ أَحْوَالِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ أَوِ ٱعْتِقَادِهِ أَوْ مُعَامَلَاتِهِ أَوْ بِوِفَاقِهِ وَتَحْسِيْنِهِ أَوْ بِرِضَاهُ بِهِ بِقَوْلِهِ أَوْ سَمَاعِهِ ؛ وَأَمَّا ٱلْكُفْرُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ : عَدَمِ ٱلتَّصْدِيْقِ ٱلْقَلْبِيِّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَثَبَتَ عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ؛ مَأْخُوْذٌ مِنَ ٱلْكَفْرِ ، وَهُوَ : ٱلسِّتْرُ ؛ فَكَأَنَّ هَـٰذَا ٱلْجَاحِدَ ، غَيْرَ ٱلْمُعْتَرِفِ بِمَا وَجَبَ ٱلإِيْمَانُ بِهِ ، قَدْ سَتَرَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، بِإِعْرَاضِهِ عَمَّا سِيْقَ إِلَيْهِ ؛ وَلَمَّا كَانَتِ ٱلْجَاهِلِيَّةُ قَدْ أَشْرَكُوْا فِيْ عِبَادَتِهِمْ ، مَا ٱسْتَحْسَنُوْهُ بِفَسَادِ عُقُوْلِهِمْ ؛ مُقَلِّدِيْنَ بِذَلِكَ ٱلضُّلَّالَ ٱلْمَاضِيْنَ مِنْ أُصُوْلِهِمْ ، فَعَكَفُوْا عَلَىٰ عِبَادَةِ أَصْنَامٍ وَأَوْثَانٍ وَأَشْجَارٍ وَأَحْجَارٍ وَتَمَاثِيْلَ وَقُبُوْرٍ وَنُصُبٍ وَصُخُوْرٍ ، مُتَبَرِّكِيْنَ بِهَا ،

قَوْلُهُ : مِنَ ٱلْكَفْرِ ، بِٱلْفَتْحِ .

قَوْلُهُ : ٱلسِّتْرُ ، وَمِنْهُ قِيْلَ لِلزَّرَّاعِ : كَافِرٌ .

قَوْلُهُ : وَأَوْثَانٍ ، جَمْعُ وَثَنٍ ، بِفَتْحَتَيْنِ ، عَطْفُ تَفْسِيْرٍ لِلأَصْنَامِ ، وَقِيْلَ : غَيْرَانِ ، أَحَدُهُمَا مَنْحُوْتٌ مِنْ خَشَبٍ ، وَٱلآخَرُ مِنْ حَجَرٍ .

رَاجِيْنَ شَفَاعَتَهَا عِنْدَ خَالِقِهَا ، مُلْتَجِئِيْنَ إِلَيْهَا ، مُسْتَمْسِكِيْنَ بِمَا زَعَمُوْهُ مِنْ أَنَّهُمْ مَحْسُوْبُوْنَ عَلَيْهَا ؛ وَكَانَ قَدْ تَشَعَّبَتْ مِنْ شَجَرَةِ هَـٰذَا ٱلشِّرْكِ ٱلْخَبِيْثِ فُنُوْنُ ضَلَالَاتٍ ، وَٱبْتُدِعَتْ مِنْ هَـٰذَا ٱلأَصْلِ ٱلْبَاطِلِ فُرُوْعُ جَهَالَاتٍ ؛ مِنَ ٱلتَّطَيُّرِ وَٱلْحَلِفِ بِمَا تَأَلَّهُوْهُ ، وَتَعْلِيْقِ ٱلرُّقَىٰ وَٱلتِّوَلَةِ وَٱلتَّمَائِمِ لِجَلْبِ وَدَفْعِ مَا أَرَادُوْهُ ؛ فَشَرَكُوْا بَيْنَ ٱلْخَالِقِ وَٱلْمَخْلُوْقِ ، بِٱلْحُبِّ وَٱلرَّجَاءِ ، وَٱلْخَوْفِ وَٱلالْتِجَاءِ ، وَٱلْمَنْعِ وَٱلْعَطَاءِ ، وَٱلتَّقْرِيْبِ وَٱلإِقْصَاءِ ؛ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تَعُمُّ تِلْكَ ٱلْجَهَالَةُ ، وَتَشْتَعِلُ بَيْنَهُمْ نِيْرَانُ ٱلضَّلَالَةِ ؛ حَتَّىٰ ٱتَّخَذُوْا لَهُمْ مِنَ ٱلأَدْيَانِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ ٱللهُ ؛ فَسَيَّبُوْا ٱلسَّوَائِبَ ، وَحَمَوْا ٱلْحَامَ ، وَوَصَلُوْا ٱلْوَصَائِلَ ، وَلَمْ يَزَالُوْا فِيْ جَاهِلِيَّةٍ جَهْلَاءِ ، وَخَالِفَةٍ عَمْيَاءِ ؛ أَرْسَلَ ٱللهُ نَبِيَّهُ ٱلْمُصْطَفَىٰ ﷺ إِلَيْهِمْ مُبَشِّرًا وَنَذِيْرًا ، وَدَاعِيًا إِلَىٰ ٱللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيْرًا ،

قَوْلُهُ : وَحَمَوْا ٱلْحَامَ ، تَقَدَّمَ ٱلْكَلَامُ عَلَىٰ ٱلسَّائِبَةِ وَٱلْوَصِيْلَةِ ، وَأَمَّا ٱلْحَامُ ، فَهُوَ أَنَّ ٱلْجَاهِلِيَّةَ كَانُوْا إِذَا أَنْتَجَتِ ٱلنَّاقَةُ مِنْ صُلْبِ ٱلْفَحْلِ عَشَرَةَ أَبْطُنٍ حَمُوْا ظَهْرَهُ وَلَمْ يَمْنَعُوْهُ مِنْ مَاءٍ وَلَا مَرْعَىٰ ، وَقَالُوْا : حَمَىٰ ظَهْرَهُ .

قَوْلُهُ : مُبَشِّرًا لِلْمُؤْمِنِيْنَ بِٱلْجَنَّةِ ، وَقَوْلُهُ : « وَنَذِيْرًا » لِلْكَافِرِيْنَ بِٱلنَّارِ .

قَوْلُهُ : وَدَاعِيًا إِلَىٰ ٱللهِ ، أَيْ : إِلَىٰ ٱلإِقْرَارِ بِهِ وَبِتَوْحِيْدِهِ ، وَمَا يَجِبُ ٱلإِيْمَانُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ .

قَوْلُهُ : بِإِذْنِهِ ، بِتَيْسِيْرِهِ ، قَيَّدَ بِهِ ٱلدَّعْوَىٰ إِيْذَانًا بِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ صَعْبٌ لَا يَتَأَتَّىٰ إِلَّا بِمَعُوْنَةٍ مِنْ جَانِبِ قُدْسِهِ .

قَوْلُهُ : وَسِرَاجًا مُنِيْرًا ، نَبِيًّا ، أَمْرُهُ يُسْتَضَاءُ بِهِ مِنْ ظُلُمَاتِ ٱلْجَهَالَةِ ، وَيُقْتَبَسُ مِنْ نُوْرِهِ أَنْوَارُ ٱلْبَصَائِرِ .

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا عَرَبِيًّا أَعْجَزَ ٱلْبُلَغَاءَ ، وَأَخْرَسَ ٱلْفُصَحَاءَ ، وَتَحَدَّاهُمْ بِأَقْصَرِ سُوْرَةٍ مِنْهُ ، فَعَجَزُوْا عَنِ ٱلإِتْيَانِ بِبَعْضِهَا ، فَحَادُوْا عَنْهُ ؛ وَأَيَّدَهُ بِٱلْمُعْجِزَاتِ ٱلْبَاهِرَاتِ ، وَٱلآيَاتِ ٱلْبَيِّنَاتِ ؛ فَصَدَعَ ﷺ بِٱلتَّجْرِيْدِ وَٱلتَّفْرِيْدِ ، ٱللَّذَيْنِ هُمَا حَقِيْقَةُ ٱلتَّوْحِيْدِ ؛ وَحَتَّمَ عَلَيْهِمْ تَوْحِيْدَهُ سُبْحَانَهُ ، عَنْ هَـٰذَا ٱلشِّرْكِ ٱلَّذِيْ بَيَّنَهُ ؛ فِيْ كِتَابِهِ ٱلْمُنْزَلِ بِضَرْبِ ٱلأَمْثَالِ ، وَإِقَامَةِ ٱلْبَرَاهِيْنِ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلْبَارِعِ ٱلْمُفَصَّلِ ؛ فَلِذَلِكَ تَرَىٰ ٱلْقُرْآنَ وَٱلْحَدِيْثَ مَشْحُوْنَيْنِ بِذِكْرِ ٱلشِّرْكِ وَٱلْمُشْرِكِيْنَ ، أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ ٱلْكُفْرِ وَٱلْكَافِرِيْنَ ؛ وَكَانَ ٱلتَّعَرُّضُ لِلشِّرْكِ فِيْ ذَلِكَ ٱلزَّمَانِ وَبَعْدَهُ فِيْ زَمَنِ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ ، هُوَ ٱلْمَعْرُوْفُ ٱلْمَشْهُوْرُ ، قَدْ بَلَغَ ٱلْغَايَةَ فِيْ ٱلاشْتِهَارِ وَٱلظُّهُوْرِ ؛ ثُمَّ لَمَّا ٱنْدَرَسَتْ قَوَاعِدُ ٱلشِّرْكِ بِٱنْدِرَاسِ أَهْلِهِ ، وَظَهَرَتْ شَعَائِرُ ٱلدِّيْنِ ٱلْقَوِيْمِ بِظُهُوْرِ فُرُوْعِهِ مِنْ أَصْلِهِ ؛ لَمْ تَكَدْ تَرَىٰ أَحَدًا يَتَعَرَّضُ لِلشِّرْكِ وَأَحْوَالِهِ ، وَلَا يُلَوِّثُ لِسَانَهُ بِذَلِكَ ٱلْقَذَرِ فِيْ جَمِيْعِ أَقْوَالِهِ ؛ فَلِذَلِكَ تَرَىٰ ٱلْعُلَمَاءَ قَدْ أَطْنَبُوْا فِيْ أَبْوَابِ ٱلرِّدَّةِ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ مِنْ ذِكْرِ ٱلْمُكَفِّرَاتِ ، وَأَعْرَضُوْا عَنِ ٱلْمُشْرِكَاتِ ؛ مَعَ أَنَّ كَثِيْرًا مِنْهَا دَاخِلٌ فِيْ عُمُوْمِ ٱلْمُكَفِّرَاتِ ، لِمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَنَّ كُلَّ شِرْكٍ كُفْرٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ كُفْرٍ شِرْكًا ؛ مِثْلُ : إِلْقَاءُ ٱلْمُصْحَفِ فِيْ ٱلْقَاذُوْرَاتِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كُفْرٌ وَلَيْسَ بِشِرْكٍ ؛ وَلَقَدْ تَتَبَّعْتُ ٱلشُّرُوْحَ ٱلْحَدِيْثِيَّةَ ، وَٱلْكُتُبَ ٱلْكَلَامِيَّةَ ، فَلَمْ أَجِدْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جُمَلًا قَلِيْلَاتٍ ، وَسُطُوْرًا مُتَفَرِّقَاتٍ ؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِيْ هَـٰذَا ٱلْبَابِ مَا تَفَرَّقَ ، وَأَلُمَّ

قَوْلُهُ : وَغَيْرُ ذَلِكَ ، كَشَدِّ ٱلزُّنَّارِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَأْتِيْ .

قَوْلُهُ : وَأَلُمُّ : أَجْمَعُ .

شَمْلَهُ ، فَقَدْ كَادَ أَنْ يَتَمَزَّقَ ؛ فَأَقُوْلُ وَبِٱللهِ أَسْتَعِيْنُ :

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلشِّرْكَ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ فِيْ ٱلرُّبُوْبِيَّةِ ، وَإِمَّا فِيْ ٱلأُلُوْهِيَّةِ ؛ وَٱلثَّانِيْ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ فِيْ ٱلاعْتِقَادِ ، وَإِمَّا فِيْ ٱلْمُعَامَلَةِ ٱلْخَاصَّةِ بِرَبِّ ٱلْعِبَادِ ؛ وَهَٰذَا ٱلثَّانِيْ ٱلَّذِيْ يَتَفَرَّعُ مِنْهُ شِرْكُ ٱلْعِبَادَةِ مُنْقَسِمٌ إِلَىٰ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ ، وَفِيْ كُلٍّ مِنْهُمَا يَكُوْنُ ٱلشِّرْكُ ٱلأَكْبَرُ غَيْرُ ٱلْمَغْفُوْرِ وَٱلأَصْغَرُ ٱلْمَغْفُوْرُ ، وَكَلَامُنَا ٱلآنَ فِيْ ٱلشِّرْكِ ٱلأَكْبَرِ ٱلَّذِيْ أَوْجَبَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا ٱلتَّحَرُّزَ مِنْهُ ، وَلَا يَكْمُلُ تَوْحِيْدُ ٱلْعَبْدِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ ٱلشِّرْكِ بِأَنْوَاعِهِ وَأَسْبَابِهِ ، كَمَا قَالَ ٱلشَّاعِرُ [وَيُنْسَبُ لِأَبِي فِرَاسٍ ٱلْحَمْدَانِيِّ ، مِنَ ٱلْهَزَجِ] :

عَرَفْتُ ٱلشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَٰكِنْ لِتَوَقِّيْهِ فَمَنْ لَا يَعْرِفُ ٱلْخَيْرَ مِنَ ٱلشَّرِّ يَقَعُ فِيْهِ

وَلِأَجْلِ ٱلْحَذَرِ مِنْ هَٰذَا ٱلْخَطَرِ كَانَ ﷺ يَسْتَعِيْذُ مِنْهُ ، مَعَ أَنَّهُ أَعْلَمُ ٱلنَّاسِ بِٱللهِ ، وَأَشَدُّهُمْ خَشْيَةً مِنَ ٱللهِ ، كَمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ ، فِيْ قَوْلِهِ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا وَأَنَا لَا أَعْلَمُ » [« مجمع الزوائد » ، رقم : ١٧٦٧٠ ، ١٧٦٧١ ؛ و« كنز العمال » ، رقم : ٧٥٠٣ ، ٧٥٢٢ ، ٨٨٤٧ ، ٨٨٤٨] إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ دُعَائِهِ ، وَخَاصَّةً نِدَائِهِ ، وَقَدِ ٱسْتَعَاذَ مِنْهُ أَيْضًا خَلِيْلُ ٱللهِ ٱبْرَاهِيْمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ

قَوْلُهُ : لَا لِلشَّرِّ ، أَيْ : لِفِعْلِهِ .

قَوْلُهُ : لِتَوَقِّيْهِ ، لِأَجْلِ تَوَقِّيْهِ .

قَوْلُهُ : يَقَعُ فِيْهِ ، لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا أَمْكَنَهُ ٱلتَّحَرُّزَ مِنْهُ .

وَٱلسَّلَامُ بِقَوْلِهِ: رَبِّ ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [١٤ سورة إبراهيم/ الآية: ٣٥]، وَكَانَ أَبْنَاؤُهُ أَنْبِيَاءَ مُرْسَلِيْنَ ؛ وَإِذَا كَانَ هَـٰذَا خَاتَمُ ٱلنَّبِيِّيْنَ وَهَـٰذَا خَلِيْلُ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ قَدِ ٱسْتَعَاذَا مِنْهُ ، وَطَلَبَا ٱلتَّحَرُّزَ بِٱللهِ عَنْهُ ، وَخَشِيَا وُقُوْعَهُمَا فِيْهِ ، وَهُمَا أَفْضَلُ ٱلرُّسُلِ ، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِمَا كَائِنًا مَنْ كَانَ يَدَّعِيْهِ ظَاهِرًا غَنِيًّا عَنِ ٱلْبَيَانِ ، فَلَوْ سَأَلْتَ أَحَدًا مِنْ أَجْهَلِ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةِ عَنْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسَائِلِ مِنَ ٱلتَّوْحِيْدِ وَٱلشِّرْكِ ، وَأَصْلِ كُلٍّ ، وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْ كُلٍّ ؛ لَاسْتَهْزَأَ بِكَ ، وَأَزْرَىٰ وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ عَنْكَ ؛ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ مَا دَرَىٰ ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ ٱلصَّحَابَةُ وَٱلتَّابِعُوْنَ ٱلْكِرَامُ ، مِنْ بَذْلِ ٱلْجُهْدِ فِيْ ٱلتَّذَاكُرِ دَائِمًا بِهَـٰذَا ٱلْمَقَامِ ؛ وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَطَلَبُ مَعْرِفَةِ ٱلتَّوْحِيْدِ ، ٱلْوَاجِبِ عَلَىٰ ٱلْعَبِيْدِ ؛ مِنْ أَهَمِّ ٱلْمَطَالِبِ ، وَأَنْجَحِ ٱلْمَآرِبِ ؛ فَٱلشِّرْكُ فِيْ ٱلرُّبُوْبِيَّةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ ٱلْكُفَّارِ ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ بِوُجُوْدِ خَالِقَيْنَ وَاجِبَيْ ٱلْوُجُوْدِ ، وَإِنْ حَصَلَ مِنْ بَعْضِ ٱلْكُفَّارِ ٱلتَّعْطِيْلُ فِيْ ٱلرُّبُوْبِيَّةِ كَتَعْطِيْلِ فِرْعَوْنَ وَأَضْرَابِهِ ؛ وَأَمَّا ٱلشِّرْكُ

قَوْلُهُ : ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ ﴾ ، أَيْ : بَعِّدْنِيْ وَإِيَّاهُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ ، أَيْ : وَٱجْعَلْنَا مِنْهَا فِيْ جَانِبٍ .

قَوْلُهُ : مِنْ أَهَمِّ ٱلْمَطَالِبِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، إِذْ مَا نَجَا مِنَ ٱلشِّرْكِ ، إِلَّا مَنْ جَرَّدَ تَوْحِيْدَهُ للهِ ، وَعَادَىٰ ٱلْمُشْرِكِيْنَ فِيْ ٱللهِ ، وَتَقَرَّبَ بِمَقْتِهِمْ إِلَىٰ ٱللهِ ، وَٱتَّخَذَ ٱللهَ وَحْدَهُ وَلِيَّهُ وَإِلَـٰهَهُ وَمَعْبُوْدَهُ ؛ فَجَرَّدَ حُبَّهُ للهِ ، وَخَوْفَهُ للهِ ، وَرَجَاءَهُ للهِ ، وَذُلَّهُ للهِ ، وَتَوَكُّلَهُ عَلَىٰ ٱللهِ ، وَٱسْتِعَانَتَهُ بِٱللهِ ، وَأَخْلَصَ قَصْدَهُ مُتَّبِعًا لِأَمْرِهِ ، مُتَطَلِّبًا لِمَرْضَاتِهِ ، إِذَا سَأَلَ سَأَلَ ٱللهَ ، وَإِذَا ٱسْتَعَانَ ٱسْتَعَانَ بِٱللهِ ، وَإِذَا عَمِلَ عَمِلَ للهِ ، فَهُوَ بِٱللهِ وَللهِ وَمَعَ ٱللهِ ، وَلَا يَتِمُّ مَعْرِفَةُ ٱلتَّوْحِيْدِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ ٱلشِّرْكِ ، إِذِ ٱلأَشْيَاءُ تَتَبَيَّنُ بِأَضْدَادِهَا .

فِيْ ٱلأُلُوْهِيَّةِ فَهُوَ أَنْوَاعٌ بِحَسْبِ تَأَلُّهِ ٱلْمُتَأَلِّهِيْنَ ، وَزَعْمِ ٱلزَّاعِمِيْنَ ؛ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ لِلْعَالَمِ إِلَـٰهَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ إِلَّا ٱلثَّنَوِيَّةِ[1] ؛ وَأَمَّا ٱلْوَثَنِيَّةُ ٱلْعَابِدُوْنَ مَا سِوَىٰ ٱللهِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقُوْلُوْنَ بِٱلتَّعَدُّدِ ، وَإِنْ أَطْلَقُوْا عَلَيْهَا ٱسْمَ ٱلآلِهَةِ .

قَالَ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجُرْجَانِيُّ فِيْ شَرْحِهِ لِـ « ٱلْمَوَاقِفِ ٱلْعَضُدِيَّةِ » فِيْ مَقْصِدِ ٱلتَّوْحِيْدِ بَعْدَ أَنْ سَرَدَ ٱلدَّلَائِلَ ٱلْعَقْلِيَّةَ عَلَيْهِ مَا نَصُّهُ : وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ يُمْكِنُ إِثْبَاتُ ٱلْوَحْدَانِيَّةِ بِٱلدَّلَائِلِ ٱلنَّقْلِيَّةِ ، لِعَدَمِ تَوَقُّفِ صِحَّتِهَا عَلَىٰ ٱلتَّوْحِيْدِ ؛ **وَٱعْلَمْ أَنَّهُ** لَا مُخَالِفَ لِهَـٰذَا ٱلأَصْلِ إِلَّا ٱلثَّنَوِيَّةَ دُوْنَ ٱلْوَثَنِيَّةِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقُوْلُوْنَ بِوُجُوْدِ إِلَـٰهَيْنِ وَاجِبَيْ ٱلْوُجُوْدِ ، وَلَا يَصِفُوْنَ ٱلأَوْثَانَ بِصِفَاتِ ٱلإِلَـٰهِيَّةِ ، وَإِنْ أَطْلَقُوْا عَلَيْهَا ٱسْمَ ٱلآلِهَةِ ، بَلِ ٱتَّخَذُوْهَا عَلَىٰ أَنَّهَا تَمَاثِيْلُ ٱلأَنْبِيَاءِ أَوِ ٱلزُّهَّادِ أَوِ ٱلْمَلَائِكَةِ أَوِ ٱلْكَوَاكِبِ ، وَٱشْتَغَلُوْا بِتَعْظِيْمِهَا عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْعِبَادَةِ تَوَصُّلاً بِهَا إِلَىٰ مَا هُوَ إِلَـٰهٌ حَقِيْقَةً . ٱنْتَهَىٰ .

وَمِنْ ذَلِكَ ٱلْمَذْكُوْرِ ٱلاشْتِغَالُ بِتَعْظِيْمِ ٱلْقُبُوْرِ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْعِبَادَةِ لَهَا ، فَإِنَّهُ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ ٱللهِ ، وَدَلِيْلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِيْ « ٱلْمُوَطَّأِ » [رقم : ٤١٦ ؛ وراجع « مسند أحمد » ، رقم : ٧٣١١] ، عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ

قَوْلُهُ: ٱلنَّقْلِيَّةُ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [٤٧ سورة محمد/ الآية : ١٩].

قَوْلُهُ: عَلَىٰ ٱلتَّوْحِيْدِ ، أَيْ : لِأَنَّ ٱلْعِلْمَ بِصِحَّةِ ٱلدَّلَائِلِ ٱلنَّقْلِيَّةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ٱلْعِلْمِ بِأَنَّ ٱلإِلَـٰهَ وَاحِدٌ حَتَّىٰ يَلْزَمَ ٱلدَّوْرَ ، بَلِ ٱلْعِلْمُ بِصِحَّةِ ٱلدَّلَائِلِ ٱلنَّقْلِيَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ٱلْعِلْمِ بِصِدْقِ ٱلرَّسُوْلِ ، وَٱلْعِلْمُ بِصِدْقِ ٱلرَّسُوْلِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ دِلَالَةِ ٱلْمُعْجِزَةِ عَلَىٰ صِدْقِهِ لَا عَلَىٰ ٱلتَّوْحِيْدِ ، فَلَا يَلْزَمُ ٱلدَّوْرُ .

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « ٱلثَّنُونِيَّةِ ».

قَالَ : « ٱللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، ٱشْتَدَّ غَضَبُ ٱللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ ٱتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . فَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْغُلُوَّ فِيْ تَعْظِيْمِهَا يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا بِعِبَادَتِهَا ، وَلَقَدْ نَشَأَتِ ٱلْبَلْوَىٰ مِنْ هَـٰذَا ٱلْغُلُوِّ فِيْ ٱلدِّيْنِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٧٧] ، فَٱلْغُلُوُّ فِيْ ٱلدِّيْنِ مِنَ ٱلسُّلُوْكِ فِيْ غَيْرِ سَبِيْلِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، قَالَ صَاحِبُ « مَجَالِسِ ٱلأَبْرَارِ » مَا نَصُّهُ : أَنْوَاعُ ٱلشِّرْكِ سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا : شِرْكُ ٱسْتِقْلَالٍ ، وَهُوَ : إِثْبَاتُ إِلَهَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنَ ، كَشِرْكِ ٱلثَّنَوِيَّةِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا : نَجِدُ فِيْ ٱلْعَالَمِ خَيْرًا كَثِيْرًا وَشَرًّا كَثِيْرًا ، وَٱلْوَاحِدُ لَا يَكُوْنُ خَيِّرًا وَشِرِّيْرًا بِٱلضَّرُوْرَةِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَاعِلٌ عَلَىٰ حِدَةٍ ؛ ثُمَّ إِنَّهُمْ ٱنْقَسَمُوْا قِسْمَيْنِ ؛ فَذَكَرَهُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾ ، ٱلْخِطَابُ لِلْفَرِيْقَيْنِ ، غَلَتِ ٱلْيَهُوْدُ فِيْ حَطِّ عِيْسَىٰ حَتَّىٰ رَمُوْهُ بِمَا رَمُوْهُ ، وَغَلَتِ ٱلنَّصَارَىٰ فِيْ رَفْعِهِ حَتَّىٰ ٱتَّخَذُوْهُ إِلَـٰهًا ؛ وَقِيْلَ : ٱلْخِطَابُ لِلنَّصَارَىٰ خَاصَّةً . وَهُوَ أَوْفَقُ لِقَوْلِهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾[(١)] [٥ سورة المائدة/ الآية : ٧٧] ، يَعْنِيْ : تَنْزِيْهَهُ عَنِ ٱلصَّاحِبَةِ وَٱلْوَلَدِ .

قَوْلُهُ : قَالَ صَاحِبُ . . . إِلَى آخِرِهِ ، هُوَ ٱلْفَاضِلُ أَحْمَدُ ٱلرُّوْمِيُّ .

قَوْلُهُ : فَذَكَرَهُمْ ، بِأَنْ قَالَ : ٱلْقِسْمُ ٱلأَوَّلُ : ٱلْمَانَوِيَّةُ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا : فَاعِلُ ٱلْخَيْرِ ٱلنُّوْرُ ، وَفَاعِلُ ٱلشَّرِّ ٱلظُّلْمَةُ ؛ وَٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِي : ٱلْمَجُوْسُ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا : فَاعِلُ ٱلْخَيْرِ يَزْدَانُ ، وَفَاعِلُ ٱلشَّرِّ أَهْرَمَنُ يَعْنُوْنَ بِهِ ٱلشَّيْطَانَ ؛ ثُمَّ ٱخْتَلَفُوْا فِيْ أَنَّ أَهْرَمَن قَدِيْمٌ كَيَزْدَانَ ، أَوْ حَادِثٌ مِنْهُ .

---

(١) كَذَا ٱلأَصْلُ ، وَهُوَ يُغَايِرُ آيَةَ ٱلْمَتْنِ ، فَتَأَمَّلْ .

ثُمَّ قَالَ : وَٱلثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ ٱلشِّرْكِ : شِرْكُ تَبْعِيْضٍ ، وَهُوَ : جَعْلُ ٱلإِلَـٰهِ مُرَكَّبًا مِنْ آلِهَةٍ ، كَشِرْكِ ٱلنَّصَارَىٰ ؛ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوْا ٱلأَقَانِيْمَ ٱلثَّلَاثَةَ ، هِيَ : ٱلْوُجُوْدُ ، وَٱلْعِلْمُ ، وَٱلْحَيَاةُ ؛ وَحَكَمُوْا عَلَيْهَا بِأَنَّهَا آلِهَةٌ ، وَٱعْتَقَدُوْا أَنَّ ٱلإِلَـٰهَ مُرَكَّبٌ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ ، وَقَالُوْا : مَجْمُوْعُ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ ؛ وَجَعَلُوْا لِذَاتِ ٱلْوَاحِدِ ثَلَاثَ صِفَاتٍ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُوْلٍ لِعَاقِلٍ .

ٱلثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلشِّرْكِ : شِرْكُ تَقْرِيْبٍ ، وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ ٱللهِ لِيُقَرِّبَ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، كَشِرْكِ مُتَقَدِّمِي عَبَدَةِ ٱلأَصْنَامِ ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ عِبَادَتَهُمْ

قَوْلُهُ : كَشِرْكِ ٱلنَّصَارَىٰ ، ٱلنَّسْطُوْرِيَّةِ وَٱلْمَلْكَانِيَّةِ .

قَوْلُهُ : ٱلأَقَانِيْمِ ، هِيَ : بِمَعْنَىٰ ٱلأُصُوْلِ ، وَاحِدُهَا : أُقْنُوْمٌ ؛ قَالَ ٱلْجَوْهَرِيُّ : وَأَحْسَبُهَا رُوْمِيَّةٌ[1] .

قَوْلُهُ : ٱلثَّلَاثَةَ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوْا : إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ جَوْهَرٌ وَاحِدٌ ، وَلَهُ أَقَانِيْمُ ذَاتِيَّةٌ ، أَيْ : ثَلَاثَةُ خَوَاصٍّ جَوْهَرِيَّةٍ .

قَوْلُهُ : هِيَ ٱلْوُجُوْدُ وَٱلْعِلْمُ وَٱلْحَيَاةُ ، وَعَبَّرُوْا عَنِ ٱلْوُجُوْدِ بِٱلأَبِ ، وَعَنِ ٱلْعِلْمِ بِٱلْكَلِمَةِ ، وَعَنِ ٱلْحَيَاةِ بِرُوْحِ ٱلْقُدُسِ .

قَوْلُهُ : ثَلَاثَ صِفَاتٍ . . . إِلَى آخِرِهِ ، وَهُمْ وَإِنْ سَمُّوْهَا صِفَاتٍ تَحَاشِيًا عَنِ ٱلتَّسْمِيَةِ بِٱلذَّوَاتِ ، فَهِيَ ذَوَاتٌ ، لِأَنَّهُمْ قَالُوْا بِٱنْتِقَالِ أُقْنُوْمِ ٱلْعِلْمِ إِلَىٰ ٱلْمَسِيْحِ ، وَٱلْمُسْتَقِلُّ بِٱلانْتِقَالِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا ذَاتًا .

---

(١) ٱلأُقْنُوم بِٱلْيُونَانِيَّةِ Upostasis ، وَتَعْنِي كَمَا ٱصْطَلَحَ عَلَيْهِ ٱلنّصَارَىٰ : ٱلأَقْنُومُ ، أَوِ ٱلأُقْنُومُ ٱلْمُؤَلَّهُ أَوِ ٱلْكَلِمَةُ ٱلْمُتَجَسِّدَةُ .

لِلْمَوْلَىٰ ٱلْعَظِيْمِ عَلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ غَايَةِ ٱلدَّنَاءَةِ وَغَايَةِ ٱلْحَقَارَةِ سُوْءُ أَدَبٍ عَظِيْمٌ ، تَقَرَّبُوْا إِلَيْهِ بِعِبَادَةِ مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُمْ عِنْدَهُ ، كَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ وَٱلنُّجُوْمِ وَٱلنَّارِ وَنَحْوِهَا ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا غَيْبَةَ مَنِ ٱخْتَارُوْا عِبَادَتَهُ عَنْهُمْ ، صَنَعُوْا ٱلأَصْنَامَ أَمْثِلَةً لِمَا غَابَ عَنْهُمْ مِنْ مَعْبُوْدَاتِهِمْ ، وَٱشْتَغَلُوْا بِعِبَادَتِهَا ، وَنِيَّتُهُمْ فِيْ ذَلِكَ أَنْ يَتَقَرَّبُوْا إِلَىٰ مَا جَعَلُوْهُ مِثَالًا لَهُ ، وَقَصْدُهُمْ مِنْ جَمِيْعِ ذَلِكَ أَنْ يَتَقَرَّبُوْا إِلَىٰ ٱلْمَوْلَىٰ ٱلْعَظِيْمِ ، لَـٰكِنْ تَلَاعَبَ ٱلشَّيْطَانُ فِيْ عُقُوْلِهِمْ ، وَأَوْقَعَهُمْ فِيْ ٱلضَّلَالِ .

ٱلرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلشِّرْكِ : شِرْكُ تَقْلِيْدٍ ، وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ ٱللهِ تَقْلِيْدًا لِغَيْرِهِمْ ، كَشِرْكِ مُتَأَخِّرِيْ عَبَدَةِ ٱلأَوْثَانِ ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا وَجَدُوْا آبَاءَهُمْ وَأَجْدَادَهُمْ مُشْتَغِلِيْنَ بِعِبَادَتِهَا قَلَّدُوْهُمْ فِيْهَا ، وَقَالُوْا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [٤٣ سورة الزخرف/ الآية : ٢٣] وَهُمْ كَآبَائِهِمْ فِيْ ضَلَالٍ مُبِيْنٍ .

قَوْلُهُ : وَقَصْدُهُمْ مِنْ جَمِيْعِ ذَلِكَ أَنْ يَتَقَرَّبُوْا إِلَىٰ ٱلْمَوْلَىٰ ٱلْعَظِيْمِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، فَتَبًّا لآرَائِهِمْ ٱلْفَاسِدَةِ ، وَسُحْقًا لِعُقُوْلِهِمْ ٱلْكَاسِدَةِ ، إِذْ يَعْبُدُوْنَ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ ؛ أُفٍّ لَهُمْ وَلِمَا يَعْبُدُوْنَ مِنْ دُوْنِ ٱللهِ .

قَوْلُهُ : قَلَّدُوْهُمْ فِيْهَا ، مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ لَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ عَقْلِيَّةٍ وَلَا نَقْلِيَّةٍ .

قَوْلُهُ : ﴿ عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ ، ٱلأُمَّةُ : ٱلطَّرِيْقَةُ ٱلَّتِيْ تُؤْتَمُّ ، كَٱلرِّحْلَةِ لِلْمَرْحُوْلِ إِلَيْهِ ، وَقُرِئَتْ بِٱلْكَسْرِ ، وَهِيَ ٱلْحَالَةُ ٱلَّتِيْ تَكُوْنُ عَلَيْهَا ، أَيْ : ٱلْمَقَاصِدُ ، وَمِنْهَا ٱلدِّيْنُ .

قَوْلُهُ : ﴿ مُّقْتَدُونَ ﴾ ، ٱحْتَجُوْا فِيْهِ بِتَقْلِيْدِ آبَائِهِمْ .

قَوْلُهُ : فِيْ ضَلَالٍ مُبِيْنٍ ، فَإِنَّ مُقَدَّمِيْهِمْ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَنَدٌ مَنْظُوْرٌ إِلَيْهِ .

ٱلْخَامِسُ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلشِّرْكِ : شِرْكُ ٱلأَسْبَابِ ، وَهُوَ إِسْنَادُ ٱلتَّأْثِيرِ لِلأَسْبَابِ ٱلْعَادِيَّةِ ، كَشِرْكِ ٱلْفَلاَسِفَةِ وَٱلطَّبَائِعِيِّيْنَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَبِعَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ جَهَلَةِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا ٱرْتِبَاطَ ٱلشِّبَعِ بِأَكْلِ ٱلطَّعَامِ ، وَٱرْتِبَاطَ ٱلرِّيِّ بِشُرْبِ ٱلْمَاءِ ، وَٱرْتِبَاطَ سَتْرِ ٱلْعَوْرَةِ بِلُبْسِ ٱلثِّيَابِ ، وَٱرْتِبَاطَ ٱلضَّوْءِ بِٱلشَّمْسِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ ، فَهِمُوْا بِجَهْلِهِمْ أَنَّ تِلْكَ ٱلأَشْيَاءَ هِيَ ٱلْمُؤَثِّرَةُ فِيْمَا ٱرْتَبَطَ وُجُوْدُهُ مَعَهَا ، إِمَّا بِطَبْعِهَا ، أَوْ بِقُوَّةٍ وَضَعَهَا ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْهَا ؛ وَهُوَ غَلَطٌ ، وَسَبَبُ غَلَطِهِمْ قِيَاسُهُمْ إِدْرَاكَ ٱلْحِسِّ بِإِدْرَاكِ ٱلْعَقْلِ ، فَإِنَّ ٱلَّذِي شَاهَدُوْهُ إِنَّمَا هُوَ تَأْثِيْرُ شَيْءٍ عِنْدَ شَيْءٍ ، وَهَـٰذَا هُوَ حَظُّ ٱلْحِسِّ ، وَأَمَّا تَأْثِيْرُهُ فِيْهِ فَلَا يُدْرَكُ بِٱلْحِسِّ بَلْ إِنَّمَا يُدْرَكُ بِٱلْعَقْلِ . ٱنْتَهَىٰ .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْقِسْمَ ٱلسَّادِسَ ، وَهُوَ : شِرْكُ ٱلأَغْرَاضِ ، وَهُوَ مِنَ ٱلشِّرْكِ ٱلأَصْغَرِ ٱلْغَيْرِ ٱلْمُخْرِجِ عَنِ ٱلْمِلَّةِ ، وَلَا كَلَامَ فِيْهِ ٱلآنَ .

وَحُكْمُ ٱلأَقْسَامِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ ٱلْكُفْرُ بِٱلإِجْمَاعِ .

قَوْلُهُ : إِمَّا بِطَبْعِهَا أَوْ بِقُوَّةٍ وَضَعَهَا ٱللهُ فِيْهَا ، بَلِ ٱلْحَوَادِثُ بِأَسْرِهَا مُسْتَنِدَةٌ عِنْدَهُمْ إِلَىٰ أَسْبَابٍ وَوَسَائِطَ ٱقْتَضَتْ إِيْجَادَهَا ، وَيُسَمُّوْنَهَا ٱلْعُقُوْلَ وَٱلنُّفُوْسَ .

قَوْلُهُ : بَلْ إِنَّمَا يُدْرَكُ بِٱلْعَقْلِ ، وَقَدْ أَطْبَقَ ٱلْعَقْلُ وَٱلنَّقْلُ عَلَىٰ ٱنْفِرَادِ ٱلْمَوْلَىٰ عَزَّ وَجَلَّ بِٱخْتِرَاعِ جَمِيْعِ ٱلْكَائِنَاتِ عُمُوْمًا ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ تَعَالَىٰ فِيْ أَثَرٍ مَّا جُمْلَةً وَتَفْصِيْلًا .

قَوْلُهُ : شِرْكُ ٱلأَغْرَاضِ ، كَشِرْكِ ٱلْمُرَائِيْنَ ، وَسَيَأْتِيْ .

قَوْلُهُ : وَحُكْمُ ٱلأَقْسَامِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ ، أَيْ : حُكْمُ أَرْبَعَةٍ مِنْهَا ٱلَّتِيْ هِيَ شِرْكُ ٱسْتِقْلَالٍ

وَقَالَ ٱلشَّيْخُ تَقِيُّ ٱلدِّيْنِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيْثَ ٱلْخَوَارِجِ(١) : فَإِذَا كَانَ فِيْ زَمَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ قَدِ ٱنْتَسَبَ إِلَىٰ ٱلدِّيْنِ مَنْ مَرَقَ مِنْهُ مَعَ عِبَادَتِهِ ٱلْعَظِيْمَةِ ، فَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ ٱلْمُنْتَسِبَ إِلَىٰ ٱلإِسْلَامِ يَمْرُقُ مِنْهُ ، وَذٰلِكَ بِأُمُوْرٍ ، مِنْهَا : ٱلْغُلُوُّ ٱلَّذِيْ ذَمَّهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، كَٱلْغُلُوِّ فِيْ بَعْضِ ٱلْمَشَايِخِ ، كَٱلشَّيْخِ عَدِيٍّ ؛ بَلْ ٱلْغُلُوُّ فِيْ عَلِيِّ ٱبْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، بَلِ ٱلْغُلُوُّ فِيْ ٱلْمَسِيْحِ وَنَحْوِهِ ؛ فَكُلُّ مَنْ غَلَا فِيْ نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ وَجَعَلَ فِيْهِ نَوْعًا مِنَ ٱلإِلٰـهِيَّةِ ، مِثْلَ أَنْ يَدْعُوَهُ مِنْ دُوْنِ ٱللهِ ، بِأَنْ يَقُوْلَ : يَا سَيِّدِيْ فُلَانٌ ! أَغِثْنِيْ ! أَوْ أَجِرْنِيْ ! أَوْ أَنْتَ حَسْبِيْ ! أَوْ أَنَا فِيْ حَسْبِكَ ! فَكُلُّ هٰـذَا شِرْكٌ وَضَلَالٌ يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، فَإِنَّ ٱللهَ أَرْسَلَ ٱلرُّسُلَ وَأَنْزَلَ ٱلْكُتُبَ لِيُعْبَدَ وَحْدَهُ ، لَا يُجْعَلُ مَعَهُ إِلٰـهٌ آخَرُ ، وَٱلَّذِيْنَ كَانُوْا يَجْعَلُوْنَ مَعَ ٱللهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ ، مِثْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ أَوِ ٱلْمَسِيْحِ أَوِ ٱلْعُزَيْرِ أَوِ ٱلصَّالِحِيْنَ أَوْ قُبُوْرِهِمْ لَمْ يَكُوْنُوا يَعْتَقِدُوْنَ أَنَّهَا تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ ، وَإِنَّمَا كَانُوْا يَدْعُوْنَهُمْ يَقُوْلُوْنَ : هٰـؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ ٱللهِ ، فَبَعَثَ ٱللهُ ٱلرُّسُلَ تَنْهَىٰ أَنْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ دُوْنِهِ ، لَا دُعَاءَ عِبَادَةٍ وَلَا دُعَاءَ ٱسْتِغَاثَةٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ أَيْضًا فِيْ كِتَابِهِ « ٱقْتِضَاءُ ٱلصِّرَاطِ ٱلْمُسْتَقِيْمِ » [صفحة: ٢٢٦] :

وَشِرْكُ تَبْعِيضٍ وَشِرْكُ تَقْرِيْبٍ وَشِرْكُ تَقْلِيْدِ ٱلْكُفْرِ بِٱلإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا ٱلْخَامِسُ ٱلَّذِيْ هُوَ شِرْكُ ٱلأَسْبَابِ، فَفِيْهِ تَفْصِيْلٌ، فَإِنِ ٱعْتَقَدَ أَن تِلْكَ ٱلأَسْبَابَ مُؤَثِّرَةٌ بِطَبْعِهَا وَحَقِيْقَتِهَا فَلَا خِلَافَ فِيْ كُفْرِهِ، وَإِنِ ٱعْتَقَدَ أَنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ بِطَبْعِهَا وَحَقِيْقَتِهَا بَلْ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا ٱللهُ فِيْهَا وَلَوْ نَزَعَهَا مِنْهَا لَا تُؤَثِّرُ فَلَا خِلَافَ فِيْ بِدْعَتِهِ، وَإِنَّمَا ٱلْخِلَافُ فِيْ كُفْرِهِ .

---

(١) رَاجِعْ « جَامِعَ ٱلْمَسَائِلِ » لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، ٥/ ١٥٧ حَيْثُ تَجِدِ ٱلنَّصَّ مُفَصَّلًا، وَهُوَ هُنَا مُخْتَصَرٌ عَنْهُ وَبِٱلْمَعْنَىٰ . وَرَاجِعْ « مَجْمُوعَ ٱلْفَتَاوَىٰ » ٣/ ٣٩٥ .

وَجِمَاعُ ٱلأَمْرِ أَنَّ ٱلشِّرْكَ نَوْعَانِ : شِرْكٌ فِيْ ٱلرُّبُوْبِيَّةِ بِأَنْ يُجْعَلَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ تَدْبِيْرٌ ، وَشِرْكٌ فِيْ ٱلأُلُوْهِيَّةِ بِأَنْ يَدْعِيَ غَيْرَهُ دُعَاءَ عِبَادَةٍ أَوْ دُعَاءَ مَسْأَلَةٍ، أَيْ: كَمَسْأَلَةِ ٱلْعَابِدِ مَعْبُوْدَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ فِيْ « ٱلإِقْنَاعِ »[1] ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلْعُمْدَةُ فِيْ فِقْهِ ٱلْحَنَابِلَةِ ، فِيْ أَوَّلِ بَابِ ٱلْمُرْتَدِّ : إِنَّ مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ وَسَائِطَ يَدْعُوْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ إِجْمَاعًا ، وَقَدْ نَقَلَ ٱلإِمَامُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلإِعْلَامُ بِقَوَاطِعِ ٱلإِسْلَامِ » عَنْ حَاصِلِ عِبَارَةِ ٱلْفُرُوْعِ لِلْحَنَابِلَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوْهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ ، قَالُوْا : إِجْمَاعًا . وَبَعْدَ أَنْ سَرَدَ مَا نَقَلَهُ عَنْ صَاحِبِ « ٱلْفُرُوْعِ » مِنَ ٱلْمُكَفِّرَاتِ ، قَالَ : وَبِتَأَمُّلِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِنَا فِيْ أَكْثَرِ مَا ذَكَرَ . ٱنْتَهَىٰ . [« كشف القناع » ١٦٨/٦] .

وَقَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلسَّعْدُ ٱلتَّفْتَازَانِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَقَاصِدِ » مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا ٱلْمُشْرِكُوْنَ ، فَمِنْهُمُ ٱلثَّنَوِيَّةُ ٱلْقَائِلُوْنَ بِأَنَّ لِلْعَالَمِ إِلَهَيْنِ : نُوْرٌ هُوَ مَبْدَأُ ٱلْخَيْرَاتِ ، وَظُلْمَةٌ هِيَ مَبْدَأُ ٱلشُّرُوْرِ ؛ وَمِنْهُمُ ٱلْمَجُوْسُ ٱلْقَائِلُوْنَ بِأَنَّ مَبْدَأَ ٱلْمُجَرَّدَاتِ هُوَ يَزْدَانِ ، وَمَبْدَأُ ٱلشُّرُوْرِ هُوَ أَهْرَمَنْ ،

قَوْلُهُ : نُوْرٌ هُوَ مَبْدَأُ ٱلْخَيْرَاتِ وَظُلْمَةٌ هِيَ مَبْدَأُ ٱلشُّرُوْرِ، وَفَسَادُهُ أَظْهَرُ مِنَ ٱلشَّمْسِ، لِأَنَّهُمَا عَرَضَانِ مُفْتَقِرَانِ إِلَىٰ مُوْجِدِهِمَا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١]، فَهُمَا مَجْعُوْلَانِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَمُسَخَّرَانِ بِأَمْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ١٢] .

قَوْلُهُ : أَهْرَمَنْ ، يَعْنُوْنَ بِهِ ٱلشَّيْطَانَ .

---

(١) لَمْ أَجِدِ ٱلنَّصَّ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْقُولٌ دَائِمًا مِنْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ ٱلْحَنْبَلِيِّ عَنِ ٱلشَّيْخِ تَقِيِّ ٱلدِّينِ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ .

وَٱخْتَلَفُوْا . فَذَكَرَ ٱخْتِلَافَهُمْ وَشُبَهَهُمْ وَٱلْجَوَابَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : وَمِنْهُمْ عَبَدَةُ ٱلْمَلَائِكَةِ ، وَعَبَدَةُ ٱلْكَوَاكِبِ ، وَعَبَدَةُ ٱلأَصْنَامِ ؛ أَمَّا عَبَدَةُ ٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلْكَوَاكِبِ فَيُمْكِنُ أَنَّهُمْ ٱعْتَقَدُوْا كَوْنَهَا مُؤَثِّرَةً فِيْ عَالَمِ ٱلْعَنَاصِرِ ، مُدَبِّرَةً لِأُمُوْرِهِ ، قَدِيْمَةً بِٱلزَّمَانِ ، شُفَعَاءَ لِلْعِبَادِ عِنْدَ ٱللهِ ، مُقَرِّبَةً إِيَّاهُمْ إِلَيْهِ ؛ وَأَمَّا ٱلأَصْنَامُ ، فَلَا خَفَاءَ فِيْ أَنَّ ٱلْعَاقِلَ لَا يَعْتَقِدُ فِيْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . قَالَ ٱلإِمَامُ : فَلَهُمْ فِيْ ذَلِكَ تَأْوِيْلَاتٌ بَاطِلَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : إِنَّهَا صُوَرُ أَرْوَاحٍ تُدَبِّرُ أَمْرَهُمْ ، وَتَعْتَنِيْ بِإِصْلَاحِ حَالِهِمْ عَلَىٰ مَا سَبَقَ .

قَوْلُهُ : فَذَكَرَ ٱخْتِلَافَهُمْ وَشُبَهَهُمْ وَٱلْجَوَابَ عَنْهُمْ ، بِأَنْ قَالَ : وَٱخْتَلَفُوْا فِيْ أَنَّ أَهْرَمَنْ أَيْضًا هُوَ قَدِيْمٌ ، أَوْ حَادِثٌ مِنْ يَزْدَانَ ، وَشُبْهَتُهُمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَبْدَأُ ٱلْخَيْرِ وَٱلشَّرِّ وَاحِداً لَزِمَ كَوْنُ ٱلْوَاحِدِ خَيِّرًا وَشِرِّيْرًا ، وَهُوَ مُحَالٌ ؛ وَٱلْجَوَابُ : مَنْعُ ٱللُّزُوْمِ إِنْ أُرِيْدَ بِٱلْخَيْرِ مَنْ غَلَبَ خَيْرُهُ ، وَبِٱلشَّرِّ مَنْ غَلَبَ شَرُّهُ ؛ وَمَنْعُ ٱسْتِحَالَةِ ٱللَّازِمِ إِنْ أُرِيْدَ خَالِقُ ٱلْخَيْرِ وَٱلشَّرِّ ؛ فِيْ ٱلْجُمْلَةِ ، غَايَةُ ٱلأَمْرِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ ٱلشِّرِّيْرِ لِظُهُوْرِهِ فِيْمَنْ غَلَبَ شَرُّهُ ، وَعُوْرِضَ ، وَأُرِيْدَ بِأَنَّ ٱلْخَيْرَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ ٱلشِّرِّيْرِ أَوِ ٱلشُّرُوْرِ فَعَاجِزٌ ، وَإِنْ قَدِرَ وَلَمْ يَفْعَلْ فَشِرِّيْرٌ ، وَإِنْ جُعِلَ إِبْقَاؤُهَا خَيْرًا لِمَا فِيْهِ مِنَ ٱلْحِكَمِ وَٱلْمَصَالِحِ ٱلْخَفِيَّةِ ، كَمَا يَزْعُمُ ٱلْمُعْتَزِلَةُ فِيْ خَلْقِ إِبْلِيْسَ وَذُرِّيَّتِهِ وَإِنْذَارِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنَ ٱلإِغْوَاءِ ، فَلَعَلَّ نَفْسَ خَلْقِ ٱلشُّرُوْرِ وَٱلْقَبَائِحِ كَذَلِكَ ، فَلَا يَكُوْنُ شَرًّا وَسَفَهًا . ٱنْتَهَىٰ مَا قَالَ ٱلسَّعْدُ فِيْ «شَرْحِ ٱلْمَقَاصِدِ» . قُلْتُ : وَأَجَابَ ٱبْنُ ٱلسُّبْكِيِّ فِيْ «شَرْحِ عَقِيْدَةِ ٱلْمَاتُرِيْدِيِّ» بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُوْنُ سَفِيْهًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْ تَخْلِيْقِهِ لِلشَّرِّ حِكْمَةٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ فِيْهِ حِكَمٌ وَمَعَانٍ كَثِيْرَةٌ ، أَدْنَاهَا أَنْ تَذِلَّ بِهَا ٱلْجَبَابِرَةُ ، فَإِنَّ ٱلْجَبَّارَ إِذَا حَلَّ بِهِ ٱلْقَبِيْحُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَلَمٍ وَنَحْوِهِ ٱنْكَسَرَتْ نَفْسُهُ وَذَلَّتْ ، فَلَا يَمْتَنِعُ إِضَافَةُ ٱلشُّرُوْرِ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : عَلَىٰ مَا سَبَقَ ، عَلَىٰ وَجْهِ ٱلشَّفَاعَةِ وَٱلتَّقْرِيْبِ .

ٱلثَّانِي : إِنَّهَا صُوَرُ ٱلْكَوَاكِبِ ٱلَّتِيْ إِلَيْهَا تَدْبِيْرُ هَـٰذَا ٱلْعَالَمِ ، فَبِهِ بَنُوْا كُلًّا مِنْهَا عَلَىٰ مَا يُنَاسِبُ ذَٰلِكَ ٱلْكَوْكَبَ .

ٱلثَّالِثُ : إِنَّ ٱلأَوْقَاتَ ٱلصَّالِحَةَ لِلطِّلَّسْمَاتِ ٱلْقَوِيَّةِ ٱلآثَارِ لَا تُوْجَدُ إِلَّا أَحْيَانًا مِنْ أَزْمِنَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ جِدًّا ، فَعَمِلُوْا فِيْ ذَٰلِكَ ٱلْوَقْتِ طِلَّسْمًا لِمَطَرٍ خَاصٍّ يُعَظِّمُوْنَهُ وَيَرْجِعُوْنَ إِلَيْهِ عِنْدَ طَلَبِهِ .

ٱلرَّابِعُ : إِنَّهُمْ ٱعْتَقَدُوْا أَنَّ ٱللهَ جِسْمٌ عَلَىٰ أَحْسَنِ ما يَكُوْنُ مِنَ ٱلصُّوْرَةِ ، وَكَذَا ٱلْمَلَائِكَةُ ، فَٱتَّخَذُوْا صُوَرًا بَالَغُوْا فِيْ تَحْسِيْنِهَا وَتَرْتِيْبِهَا ، وَعَبَدُوْهَا لِذَٰلِكَ .

ٱلْخَامِسُ : إِنَّهُ لَمَّا مَاتَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَامِلُ ٱلْمَرْتَبَةِ عِنْدَ ٱللهِ ٱتَّخَذُوْا مِثَالًا عَلَىٰ صُوْرَتِهِ ، وَعَظَّمُوْهُ تَشَفُّعًا إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَتَوَسُّلًا ، وَمِنْهُمُ ٱلْيَهُوْدُ ٱلْقَائِلُوْنَ بِأَنَّ عُزَيْرًا ٱبْنُ ٱللهِ أَحْيَاهُ ٱللهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ ٱلتَّوْرَاةَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ ؛ وَمِنْهُمُ ٱلنَّصَارَىٰ ٱلْقَائِلُوْنَ بِأَنَّ ٱلْمَسِيْحَ ٱبْنُ ٱللهِ ، حَيْثُ وُلِدَ بِلَا أَبٍ ، وَوَرَدَ فِيْ ٱلإِنْجِيْلِ ذِكْرُهُمَا بِلَفْظِ ٱلأَبِ وَٱلابْنِ ؛ وَٱلْجَوَابُ : إِنَّهُ لَوْ صَحَّ ٱلنَّقْلُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيْفٍ ، فَمَعْنَىٰ ٱلأُبُوَّةِ ٱلرُّبُوْبِيَّةُ ، وَكَوْنُهُ ٱلْمَبْدَأَ أَوِ ٱلْمَرْجِعَ ؛ وَمَعْنَىٰ ٱلبُنُوَّةِ ٱلتَّوَجُّهُ إِلَىٰ جَنَابِ ٱلْحَقِّ بِٱلْكُلِّيَّةِ ، كَٱبْنِ ٱلسَّبِيْلِ ، أَوْ قَصَدَ ٱلتَّشْرِيْفَ وَٱلْكَرَامَةَ ؛ وَلِهَـٰذَا نُقِلَ فِيْ ٱلإِنْجِيْلِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فِيْ حَقِّ ٱلأُمَّةِ أَيْضًا ، حَيْثُ قَالَ : إِنِّيْ صَاعِدٌ إِلَىٰ أَبِي وَأَبِيْكُمْ .

وَبِٱلْجُمْلَةِ فَنَفْيُ ٱلشِرْكَةِ ثَابِتٌ فِيْ ٱلأُلُوْهِيَّةِ عَقْلًا وَشَرْعًا ، وَفِيْ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلعِبَادَةِ شَرْعًا ،

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ٱلآيَةُ : ٣١] . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلْكَبَائِرُ » مَا نَصُّهُ : **فَصْلٌ** : يَكْفُرُ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَسُوْلٍ أَوْ نَبِيٍّ أَوْ جِنِّيٍّ أَوْ نَجْمٍ أَوْ مَلَكٍ أَوْ شَيْخٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَقَعُ فِيْ هَـٰذَا بَعْضُ ٱلْجُهَّالِ ٱلْمُنْتَسِبِيْنَ إِلَىٰ دِيْنِ ٱلإِسْلَامِ فِيْ أُمُوْرٍ تَقَعُ مِنْهُمْ عَنْ جَهْلٍ ، فَمِنْ ذَلِكَ ٱلْمُنْتَسِبُوْنَ إِلَىٰ ٱلْمَشَايِخِ ، كَٱلشَّيْخِ أَحْمَدِ ٱلرِّفَاعِيِّ ، أَوِ ٱلشَّيْخِ يُوْنُسٍ ، أَوِ ٱلشَّيْخِ عَدِيٍّ ، أَوْ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَأَلِّهُوْنَ بِذِكْرِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ مِنْ دُوْنِ ٱللهِ ، مُنْعَكِفِيْنَ عَلَىٰ قُبُوْرِهِمْ يُقَبِّلُوْنَهَا وَيَسْجُدُوْنَ لَهَا وَيَسْتَغِيْثُوْنَ بِهِمْ وَيَطْلُبُوْنَ مِنْهُمْ ٱلْمَغْفِرَةَ وَقَضَاءَ ٱلْحَوَائِجِ ، وَهَـٰذَا أَصْلُ عِبَادَةِ ٱلأَوْثَانِ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ ٱلإِشْرَاكِ بِٱللهِ .

ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيْلًا فِيْ أَحْوَالِ ٱلْمُشْرِكِيْنَ ، وَكَيْفَ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ ، وَأَنَّ أَصْلَ عِبَادَةِ ٱلأَوْثَانِ كَانَ عَنْ تَعْظِيْمِ ٱلصَّالِحِيْنَ وَآثَارِهِمْ ؛ ثُمَّ قَالَ : وَمِنْ ذَلِكَ ٱلاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ فِيْ قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ ، وَٱلْحَلِفُ بِهِمْ ، وَٱلتَّوَاجُدُ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ مَا لَا يَفْعَلُوْنَهُ عِنْدَ سَمَاعِ آيَاتِهِ ، فَمَنِ ٱسْتَعَانَ بِغَيْرِ ٱللهِ أَوِ ٱسْتَغَاثَ بِهِ كَمَا يَقُوْلُهُ هَـٰؤُلَاءِ ٱلْمُتَوَلِّهُوْنَ بِٱلْمَشَايِخِ : يَا سَيِّدِيْ ٱلشَّيْخُ فُلَانٌ ! فَقَدْ أَشْرَكَ مَعَ ٱللهِ غَيْرَهُ ، قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا

قَوْلُهُ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ ﴾ ، أَيْ : ٱلْمُتَّخِذُوْنَ أَرْبَابًا يَعْبُدُوْنَهُم .

قَوْلُهُ : ﴿ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ﴾ ، وَهُوَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

قَوْلُهُ : ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ، تَنْزِيْهٌ لَهُ عَنْ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ شَرِيْكٌ .

قَوْلُهُ : ﴿ أَندَادًا ﴾ : أَمْثَالًا .

وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية : ٢٢]، أَيْ : شُرَكَاءَ تَسْتَغِيْثُوْنَ بِهِمْ وَتَعْبُدُوْنَهُمْ مِنْ دُوْنِ ٱللهِ . وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا سَأَلْتَ فَٱسْأَلِ ٱللهَ ، وَإِذَا ٱسْتَعَنْتَ فَٱسْتَعِنْ بِٱللهِ » [الترمذي ، رقم : ٢٥١٦ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٦٦٤ ، ٢٧٥٨ ، ٢٨٠٠] فَمَنْ سَأَلَ غَيْرَ ٱللهِ ٱلْمَغْفِرَةَ أَوْ قَضاءَ ٱلْحَوائِجِ ، وَٱسْتَعَانَ بِغَيْرِ ٱللهِ ، فَقَدْ أَشْرَكَ مَعَ ٱللهِ . ٱنْتَهَىٰ .

ثُمَّ عَدَّ مِنَ ٱلشِّرْكِ ٱلْحَلِفَ بِغَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَقَوْلَ : مَا لِيْ إِلَّا ٱللهُ وَأَنْتَ ، أَوْ مَا شَاءَ ٱللهُ وَشِئْتَ ؛ وَتَعْلِيْقُ ٱلرُّقَىٰ وَٱلتَّمَائِمِ وَٱلتُّوَلَةِ ، وَٱلْمُرَاآةُ فِيْ ٱلأَعْمَالِ ، وَسَيَأْتِيْ تَفْصِيْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِيْ ٱلشِّرْكِ ٱلأَصْغَرِ .

وَقَالَ أَيْضًا فِيْ كِتَابِهِ « ٱلْجَوَابُ ٱلْكَافِيْ » [صفحة : ١٥٩] مَا مُلَخَّصُهُ : قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٧٢]،

قَوْلُهُ : ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟﴾ وَمَفْعُوْلُ ﴿تَعْلَمُونَ﴾ مَطْرُوْحٌ ، أَيْ : وَحَالُكُمْ أَنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَٱلنَّظَرِ وَٱلرَّأْيِ ، فَلَوْ تَأَمَّلْتُمْ أَدْنَىٰ تَأَمُّلٍ ٱضْطُرَّ عَقْلُكُمْ إِلَىٰ إِثْبَاتِ مُوْجِدٍ لِلْمُمْكِنَاتِ ، مُنْفَرِدٍ بِوُجُوْبِ ٱلذَّاتِ ، مُتَعَالٍ عَنْ مُشَابَهَةِ ٱلْمَخْلُوْقَاتِ ؛ أَوْ مَنْوِيٌّ ، وَهُوَ أَنَّهَا لَا تُمَاثِلُهُ ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ مِثْلِ مَا يَفْعَلُهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ﴾ [٣٠ سورة الروم/ الآية : ٤٠]، وَعَلَىٰ هَـٰذَا فَٱلْمَقْصُوْدُ مِنْهُ ٱلتَّوْبِيْخُ لَا تَقْيِيْدُ ٱلْحُكْمِ وَقَصْرُهُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ ٱلْعَالِمَ وَٱلْجَاهِلَ ٱلْمُتَمَكِّنَ مِنَ ٱلْعِلْمِ سَوَاءٌ فِيْ ٱلتَّكْلِيْفِ .

قَوْلُهُ : ﴿بِٱللَّهِ﴾ ، أَيْ : فِيْ عِبَادَتِهِ ، أَوْ فِيْمَا يُخَصُّ بِهِ مِنَ ٱلصِّفَاتِ وَٱلأَفْعَالِ .

قَوْلُهُ : ﴿فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ ، أَيْ : يُمْنَعُ مِنْ دُخُوْلِهَا كَمَا يُمْنَعُ ٱلْمُحَرَّمُ

وَقَالَ : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [٣١ سورة لقمان/ الآية : ١٣] ؛ فَٱلشِّرْكُ أَظْلَمُ ٱلظُّلْمِ ، كَمَا أَنَّ ٱلتَّوْحِيْدَ أَعْدَلُ ٱلْعَدْلِ ؛ وَقَدْ حَرَّمَ ٱللهُ ٱلْجَنَّةَ عَلَىٰ كُلِّ مُشْرِكٍ ، وَأَبَاحَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَأَهْلَهُ لِأَهْلِ ٱلتَّوْحِيْدِ ، وَأَنْ يَتَّخِذُوْهُمْ عَبِيْدًا لَهُمْ لِمَا تَرَكُوْا ٱلْقِيَامَ بِعُبُوْدِيَّتِهِ ، وَأَبَىٰ ٱللهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلًا ، أَوْ يَقْبَلَ فِيْهِ شَفَاعَةً ، أَوْ يَسْتَجِيْبَ لَهُ فِيْ ٱلآخِرَةِ دَعْوَةً ، أَوْ يَقْبَلَ لَهُ فِيْهَا عِبْرَةً ؛ فَإِنَّ ٱلْمُشْرِكَ أَجْهَلُ ٱلْجَاهِلِيْنَ ، حَيْثُ جَعَلَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ نِدًّا ، وَذَلِكَ غَايَةُ ٱلْجَهْلِ بِهِ ، كَمَا أَنَّهُ غَايَةُ ٱلظُّلْمِ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمُشْرِكُ لَمْ يَظْلِمْ رَبَّهُ وَإِنَّمَا ظَلَمَ نَفْسَهُ . وَٱلشِّرْكُ شِرْكَانِ : شِرْكٌ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ ٱلْمَعْبُوْدِ سُبْحَانَهُ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَشِرْكٌ فِيْ عِبَادَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ فِيْ ذَاتِهِ وَلَا صِفَاتِهِ وَلَا فِيْ أَفْعَالِهِ . وَٱلشِّرْكُ ٱلأَوَّلُ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا شِرْكُ ٱلتَّعْطِيْلِ ، وَهُوَ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ ٱلشِّرْكِ ، وَمِنْهُ شِرْكُ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَ : ﴿ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٢٦ سورة الشعراء/ الآية : ٢٣] ، وَقَالَ : ﴿ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۝٣٦ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآيتان : ٣٦ و٣٧] . وَٱلشِّرْكُ

عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمُحَرَّمِ ، فَإِنَّهَا دَارُ ٱلْمُوَحِّدِيْنَ .

قَوْلُهُ : ﴿ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ، لِأَنَّهُ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ مَنْ لَا نِعْمَةَ إِلَّا مِنْهُ وَمَنْ لَا نِعْمَةَ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : إِذْ قَالَ ، لَمَّا سَمِعَ جَوَابَ مَا طَعَنَ بِهِ فِيْهِ ، مُعْتَرِضًا عَلَىٰ دَعْوَىٰ مُوْسَىٰ ، فَبَدَأَ بِٱلاسْتِفْسَارِ عَنْ حَقِيْقَةِ ٱلْمُرْسِلِ .

قَوْلُهُ : ﴿ صَرْحًا ﴾ ، بِنَاءً عَالِيًا مَكْشُوْفًا ، مِنْ صَرِحَ ٱلشَّيْءُ : إِذَا ظَهَرَ .

قَوْلُهُ : ﴿ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴾ : ٱلطُّرُقَ .

قَوْلُهُ : ﴿ كَٰذِبًا ﴾ فِيْ دَعْوَىٰ ٱلرِّسَالَةِ . قَالَ ٱلْقَاضِيْ ٱلْبَيْضَاوِيُّ : وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ

وَٱلتَّعْطِيْلُ مُتَلَازِمَانِ ، فَكُلُّ مُشْرِكٍ مُعَطِّلٌ ، وَكُلُّ مُعَطِّلٍ مُشْرِكٌ ، وَلَـٰكِنَّ ٱلشِّرْكَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَصْلَ ٱلتَّعْطِيْلِ ، بَلْ قَدْ يَكُوْنُ ٱلْمُشْرِكُ مُقِرًّا بِٱلْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَصِفَاتِهِ ، وَلَـٰكِنَّهُ عَطَّلَ حَقَّ ٱلتَّوْحِيْدِ . وَأَصْلُ ٱلشِّرْكِ وَقَاعِدَتُهُ ٱلَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا هُوَ ٱلتَّعْطِيْلُ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : تَعْطِيْلُ ٱلْمَصْنُوْعِ عَنْ صَانِعِهِ وَخَالِقِهِ ، وَتَعْطِيْلُ ٱلصَّانِعِ سُبْحَانَهُ عَنْ كَمَالِهِ ٱلْمُقَدَّسِ بِتَعْطِيْلِ أَسْمَائِهِ وَأَوْصَافِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَتَعْطِيْلُ مُعَامَلَتِهِ عَمَّا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْعَبْدِ مِنْ حَقِيْقَةِ ٱلتَّوْحِيْدِ .

وَثَانِيْهُمَا شِرْكُ مَنْ جَعَلَ مَعَهُ إِلَـٰهًا آخَرَ وَلَمْ يُعَطِّلْ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَرُبُوْبِيَّتَهُ ، كَشِرْكِ ٱلنَّصَارَىٰ [ٱلَّذِينَ جَعَلُوهُ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ ، فَجَعَلُوا ٱلْمَسِيحَ

يَبْنِيَ لَهُ رَصَدًا فِيْ مَوْضِعٍ عَالٍ يَرْصُدُ مِنْهُ أَحْوَالَ ٱلْكَوَاكِبِ ٱلَّتِيْ هِيَ أَسْبَابٌ سَمَاوِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ ٱلْحَوَادِثِ ٱلْأَرْضِيَّةِ ، فَيَرَىٰ هَلْ فِيْهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِرْسَالِ ٱللهِ تَعَالَىٰ إِيَّاهُ ، أَوْ أَنْ يَرَىٰ فَسَادَ قَوْلِ مُوْسَىٰ بِأَنَّ إِخْبَارَهُ مِنْ إِلَـٰهِ ٱلسَّمَاءِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ٱطِّلَاعِهِ وَوُصُوْلِهِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّىٰ إِلَّا بِٱلصُّعُوْدِ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَقْوَىٰ عَلَيْهِ ٱلإِنْسَانُ ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِ بِٱللهِ وَكَيْفِيَّةِ ٱسْتِنْبَائِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ: وَتَعْطِيْلُ مُعَامَلَتِهِ عَمَّا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْعَبْدِ . . . إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْهُ شِرْكُ مَلَاحِدَةِ ٱلْفَلَاسِفَةِ ٱلْقَائِلِيْنَ بِقِدَمِ ٱلْعَالَمِ وَأَبَدِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْدُوْمًا أَصْلًا، بَلْ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، وَٱسْتِنَادُ ٱلْحَوَادِثِ بِأَسْرِهَا إِلَىٰ ٱلْعُقُوْلِ وَٱلنُّفُوْسِ، وَمِنْهُ أَيْضًا شِرْكُ مَنْ عَطَّلَ أَسْمَاءَ ٱلرَّبِّ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ مِنْ غُلَاةِ ٱلْجَهْمِيَّةِ وَٱلْقَرَامِطَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُثْبِتُوْا لَهُ تَعَالَىٰ ٱسْمًا وَلَا صِفَةً ، بَلْ جَعَلُوْا ٱلْمَخْلُوْقَ أَكْمَلَ مِنْهُ، إِذْ كَمَالُ ٱلذَّاتِ بِأَسْمَائِهَا وَصِفَاتِهَا .

قَوْلُهُ : كَشِرْكِ ٱلنَّصَارَىٰ ، ٱلْقَائِلِيْنَ بِٱلأَقَانِيْمِ ٱلثَّلَاثَةِ .

إِلٰهًا ، وَأُمَّهُ إِلَهًا] وَ[مِنْ هَذَا شِرْكُ] ٱلْمَجُوْسِ ٱلْقَائِلِيْنَ بِإِسْنَادِ حَوَادِثِ ٱلْخَيْرِ إِلَىٰ ٱلنُّوْرِ وَحَوَادِثِ ٱلشَّرِّ إِلَىٰ ٱلظُّلْمَةِ ؛ وَمِنْ هَـٰذَا شِرْكُ كَثِيْرٍ مِمَّنْ يُشْرِكُ بِٱلْكَوَاكِبِ ٱلْعُلْوِيَّاتِ ، وَيَجْعَلُهَا مُدَبِّرَةً لِأَمْرِ هَـٰذَا ٱلْعَالَمِ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مُشْرِكِيْ ٱلصَّابِئَةِ

قَوْلُهُ : وَحَوَادِثِ ٱلشَّرِّ إِلَىٰ ٱلظُّلْمَةِ ، وَمِنْ هَـٰذَا شِرْكُ ﴿ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ إِذْ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيْمُ : ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٥٨] ، فَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ نِدًّا للهِ يُحْيِيْ وَيُمِيْتُ بِزَعْمِهِ ، فَأَلْزَمَهُ إِبْرَاهِيْمُ أَنَّ طَرْدَ قَوْلِكَ أَنْ تَقْدِرَ عَلَىٰ ٱلإِتْيَانِ بِٱلشَّمْسِ مِنْ غَيْرِ ٱلْجِهَةِ ٱلَّتِيْ يَأْتِيْ ٱللهُ بِهَا مِنْهَا ، وَلَيْسَ هَـٰذَا ٱنْتِقَالًا كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ ٱلْجَدَلِ ، بَلْ إِلْزَامًا عَلَىٰ طَرْدِ ٱلدَّلِيْلِ .

قَوْلُهُ : مُشْرِكِيْ ٱلصَّابِئَةِ ، قَالُوْا : ٱلْكَوَاكِبُ ٱلْمُتَحَرِّكَةُ بِحَرَكَاتِ ٱلأَفْلَاكِ هِيَ ٱلْمُدَبِّرَاتُ أَمْرًا فِيْ عَالَمِنَا هَـٰذَا ٱلدَّوَرَانُ ٱلْحَوَادِثُ ٱلسُّفْلِيَّةُ وَٱلتَّدْبِيْرَاتُ ٱلْوَاقِعَةُ فِيْ جَوْفِ فُلْكِ ٱلْقَمَرِ وُجُوْدًا وَعَدَمًا ، مَعَ مَوَاضِعِهَا ، أَيْ : مَوَاضِعِ ٱلْكَوَاكِبِ فِيْ ٱلْبُرُوْجِ وَأَوْضَاعِهَا بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَإِلَى ٱلسُّفْلِيَّاتِ ؛ وَأَظْهَرُهَا مَا نُشَاهِدُهُ مِنِ ٱخْتِلَافِ ٱلْفُصُوْلِ ٱلأَرْبَعَةِ وَتَأْثِيْرِ ٱلطَّوَالِعِ فِيْ ٱلْمَوَالِيْدِ بِٱلنُّحُوْسَةِ وَٱلسَّعَادَةِ ؛ وَٱلْجَوَابُ : إِنَّ ٱلدَّوَرَانَ لَا يُفِيْدُ ٱلْعِلَّةَ ؛ سِيَّمَا إِذَا تَحَقَّقَ ٱلتَّخَلُّفُ [ٱلتَّخَالُفُ] ، كَمَا فِيْ تَوْأَمَيْنِ أَحَدُهُمَا فِيْ غَايَةِ ٱلسَّعَادَةِ وَٱلآخَرُ فِيْ غَايَةِ ٱلشَّقَاوَةِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ بِذٰلِكَ عَلَىٰ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلتَّفَاوُتِ فِيْ وَقْتِ ٱلْوِلَادَةِ ، لِأَنَّ ٱلتَّفَاوُتَ بِقَدْرِ دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُوْجِبُ تَغْيِيْرَ ٱلأَحْكَامِ عِنْدَهُمْ بِٱتِّفَاقٍ فِيْمَا بَيْنَهُمْ ، سِيَّمَا إِذَا قَامَ ٱلْبُرْهَانُ عَلَىٰ نَقِيْضِهِ ، فَإِنَّ ٱلْبَرَاهِيْنَ ٱلْعَقْلِيَّةَ وَٱلنَّقْلِيَّةَ شَاهِدَةٌ بِأَن لَا مُؤَثِّرَ فِيْ ٱلْوُجُوْدِ إِلَّا ٱللهُ ، عَلَىٰ أَنَّ مَا ذَكَرُوْهُ

وَغَيْرِهِمْ . وَمِنْ هَـٰذَا شِرْكُ عُبَّادِ ٱلشَّمْسِ وَعُبَّادِ ٱلنَّارِ وَغَيْرِهِمْ وَمِنْ هَـٰؤُلَاءِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مَعْبُوْدَهُ هُوَ ٱلإِلَـٰهُ عَلَىٰ ٱلْحَقِيْقَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَكْبَرُ ٱلآلِهَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ إِلَـٰهٌ مِنْ جُمْلَةِ ٱلآلِهَةِ ، وَأَنَّهُ إِذَا خَصَّهُ بِعِبَادَتِهِ وَٱلتَّبَتُّلِ إِلَيْهِ وَٱلانْقِطَاعِ إِلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَٱعْتَنَىٰ بِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مَعْبُوْدَهُ ٱلأَدْنَىٰ يُقَرِّبُهُ إِلَىٰ ٱلْمَعْبُوْدِ ٱلَّذِيْ هُوَ فَوْقَهُ ، وَٱلْفَوْقَانِيُّ يُقَرِّبُهُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ، حَتَّىٰ تُقَرِّبُهُ ٱلآلِهَةُ إِلَىٰ ٱللهِ سُبْحَانَهُ ، فَتَارَةً تَكْثُرُ ٱلْوَسَائِطُ ، وَتَارَةً تَقِلُّ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ فَصَّلَ ٱلرِّيَاءَ وَإِنَّهُ شِرْكٌ فِيْ ٱلْعِبَادَةِ لَـٰكِنَّهُ مَغْفُوْرٌ [صفحة : ١٦٢] :

وَأَمَّا ٱلشِّرْكُ ٱلأَكْبَرُ فِيْ ٱلْعِبَادَةِ ٱلْغَيْرِ ٱلْمَغْفُوْرِ ، فَمِنْهُ ٱلشِّرْكُ بِٱللهِ فِيْ ٱلْمَحَبَّةِ وَٱلتَّعْظِيْمِ ، أَيْ : يُحِبُّ مَخْلُوْقًا كَمَا يُحِبُّ ٱللهَ ، فَهَـٰذَا ٱلشِّرْكُ ٱلَّذِيْ لَا يَغْفِرُهُ ٱللهُ ، وَهُوَ ٱلشِّرْكُ ٱلَّذِيْ قَالَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ فِيْهِ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾

مِنَ ٱلأَحْكَامِ غَيْرُ ثَابِتٍ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ قَوَاعِدِهِمْ ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِيْ مَوْضِعِهِ .

قَوْلُهُ : وَغَيْرِهِمْ ، كَٱلْمُنَجِّمِيْنَ .

قَوْلُهُ : ﴿ أَندَادًا ﴾ : أَمْثَالًا مِنَ ٱلأَصْنَامِ ، وَقِيْلَ : مِنَ ٱلرُّؤَسَاءِ ٱلَّذِيْنَ كَانُوْا يُطِيْعُوْنَهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٦٦] وَلَعَلَّ ٱلْمُرَادَ أَعَمُّ مِنْهُمَا ، وَهُوَ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ ٱللهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ ﴾ : يُطِيْعُوْنَهُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ ، كَتَعْظِيْمِهِ وَٱلْمَيْلِ إِلَىٰ طَاعَتِهِ ، أَيْ : يُسَوُّوْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِيْ ٱلْمَحَبَّةِ وَٱلطَّاعَةِ .

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٦٥] وَقَالَ أَصْحَابُ ٱلشِّرْكِ لِآلِهَتِهِمْ وَقَدْ جَمَعَتْهُمُ ٱلْجَحِيْمُ كَمَا حَكَىٰ ٱللهُ عَنْهُمْ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [٢٦ سورة الشعراء/ الآيتان : ٩٧ و٩٨] ، وَمَعْلُوْمٌ أَنَّهُمْ مَا سَوَّوْهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ فِيْ ٱلْخَلْقِ وَٱلرِّزْقِ وَٱلْأَمَانَةِ وَٱلإِحْيَاءِ وَٱلْمُلْكِ وَٱلْقُدْرَةِ ، وَإِنَّمَا سَوَّوْهُمْ فِيْ ٱلْحُبِّ وَٱلتَّأَلُّهِ وَٱلْخُضُوْعِ لَهُمْ وَٱلتَّذَلُّلِ ، وَهَـٰذَا غَايَةُ ٱلظُّلْمِ وَٱلْجَهْلِ ؛ فَكَيْفَ يُسَوَّىٰ ٱلتُّرَابُ بِرَبِّ ٱلأَرْبَابِ ؟

قَوْلُهُ : ﴿أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ ، لِأَنَّهُ لَا تَنْقَطِعُ مَحَبَّتُهُمْ للهِ ، بِخِلَافِ مَحَبَّةِ ٱلأَنْدَادِ ، فَإِنَّهَا لِأَغْرَاضٍ فَاسِدَةٍ مَوْهُوْمَةٍ تَزُوْلُ بِأَدْنَىٰ سَبَبٍ ، وَلِذَلِكَ كَانُوْا يَعْدِلُوْنَ عَنْ آلِهَتِهِمْ إِلَىٰ ٱللهِ عِنْدَ ٱلشَّدَائِدِ ، وَيَعْبُدُوْنَ ٱلصَّنَمَ زَمَانًا ثُمَّ يَرْفُضُوْنَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ﴾ [٢٦ سورة الشعراء/ الآية : ٩٦] .

قَوْلُهُ : وَٱلْقُدْرَةِ ، إِذْ هُمْ مُقِرُّوْنَ بِأَنَّ ٱللهَ وَحْدَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيْكُهُ ، وَأَنَّ آلِهَتَهُمْ لَا تَخْلُقُ وَلَا تَرْزُقُ وَلَا تُمِيْتُ وَلَا تُحْيِيْ .

قَوْلُهُ : وَٱلتَّذَلُّلِ ، كَمَا هُوَ حَالُ أَكْثَرِ مُشْرِكِيْ ٱلْعَالَمِ ، بَلْ كُلُّهُمْ يُحِبُّوْنَ مَعْبُوْدَاتِهِمْ وَيُعَظِّمُوْنَهَا ، وَيُوَالُوْنَهَا مِنْ دُوْنِ ٱللهِ ؛ وَكَثِيْرٌ مِنْهُمْ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ ، يُحِبُّوْنَ آلِهَتَهُمْ أَعْظَمَ مِنْ حُبِّ ٱللهِ ، وَيَسْتَبْشِرُوْنَ بِذِكْرِهِمْ أَعْظَمَ مِنِ ٱسْتِبْشَارِهِمْ إِذَا ذُكِرَ ٱللهُ وَحْدَهُ ، وَيَغْضَبُوْنَ لِمُنْتَقِصِ آلِهَتِهِمْ أَوْ مَعْبُوْدِهِمْ أَعْظَمَ مِمَّا يَغْضَبُوْنَ إِذَا ٱنْتَقَصَ أَحَدٌ رَبَّ ٱلْعَالَمِيْنَ .

قَوْلُهُ : رَبِّ ، أَيْ : مَالِكِ .

قَوْلُهُ : ٱلأَرْبَابِ ، جَمْعُ رَبٍّ ، بِمَعْنَىٰ ٱلْمَالِكِ ، أَيْ : كَيْفَ يُسَوَّىٰ ٱلتُّرَابُ

وَكَيْفَ يُسَوَّىٰ ٱلْعَبِيْدُ بِمَالِكِ ٱلرِّقَابِ ؟ وَكَيْفَ يُسَوَّىٰ ٱلْفَقِيْرُ بِٱلذَّاتِ ، ٱلضَّعِيفُ بِٱلذَّاتِ ، ٱلْعَاجِزُ بِٱلذَّاتِ ، ٱلْمُحْتَاجُ بِٱلذَّاتِ ، ٱلَّذِي لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَاتِهِ إِلَّا ٱلْعَدَمُ ، بِٱلْغَنِيِّ بِٱلذَّاتِ ، ٱلْقَادِرِ بِٱلذَّاتِ ، ٱلَّذِي غِنَاؤُهُ وَقُدْرَتُهُ وَمُلْكُهُ وَجُوْدُهُ وَإِحْسَانُهُ وَعِلْمُهُ وَرَحْمَتُهُ وَكَمَالُهُ ٱلْمُطْلَقُ ٱلتَّامُّ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ ، فَأَيُّ ظُلْمٍ أَقْبَحُ مِنْ هَـٰذَا ؟ وَأَيُّ حُكْمٍ أَشَدُّ جَوْرًا مِنْهُ ؟ حَيْثُ عَدَلَ مَنْ لَا عَدْلَ لَهُ بِخَلْقِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾ [٦ سورة الأنعام/الآية : ١]، [فَعَدَلَ ٱلْمُشْرِكُ مِنْ خَلَقِ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَاتِ وَٱلنُّورَ] مِمَّنْ لا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلا لِغَيْرِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّموَاتِ وَلا فِي ٱلْأَرْضِ ؛ فَيَا لَهُ مِنْ عَدْلٍ تَضَمَّنَ أَكْبَرَ ٱلظُّلْمِ وَأَقْبَحَهُ ، وَيَتْبَعُ هَـٰذَا [ٱلشِّرْكَ] ٱلشِّرْكُ بِهِ سُبْحَانَهُ فِيْ ٱلْأَفْعَالِ وَٱلْأَقْوَالِ وَٱلْإِرَادَاتِ وَٱلنِّيَّاتِ ، فَٱلشِّرْكُ فِيْ ٱلْأَفْعَالِ كَٱلسُّجُوْدِ لِغَيْرِهِ ، وَٱلطَّوَافِ بِغَيْرِ بَيْتِهِ ، وَحَلْقِ ٱلرَّأْسِ عُبُوْدِيَّةً وَخُضُوْعًا لِغَيْرِهِ ، وَتَقْبِيْلِ ٱلْأَحْجَارِ غَيْرَ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْعِبَادَةِ ٱلَّتِيْ هِيَ غَايَةُ ٱلْحُبِّ مَعَ غَايَةِ ٱلذُّلِّ . ثُمَّ أَطَالَ فِيْ ذَلِكَ وَأَوْرَدَ ٱلْأَحَادِيْثَ ٱلْوَارِدَةَ فِيْ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱتِّخَاذِ ٱلْقُبُوْرِ مَسَاجِدَ ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ [صفحة : ١٦٤] : وَقَالَ ﷺ : « إِنَّ مَنْ

ٱلْحَقِيْرُ بِمَالِكِ ٱلْمَالِكِيْنَ عَلَىٰ ٱلْإِطْلَاقِ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾ أَنْشَأَهُمَا ، ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ فَعَدَلُ ٱلْمُشْرِكِ مِنْ خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَجَعْلِ ٱلظُّلُمَاتِ وَٱلنُّورِ بِمَنْ لَا يَمْلِكُ .

قَوْلُهُ : وَحَلْقُ ٱلرَّأْسِ عُبُوْدِيَّةً وَخُضُوْعًا لِغَيْرِهِ ، وَلَا يُتَعَبَّدُ بِحَلْقِ ٱلرَّأْسِ إِلَّا فِيْ ٱلنُّسُكِ للهِ خَاصَّةً .

كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوْا إِذَا مَاتَ فِيْهِمُ ٱلرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوْا فِيْهِ تِلْكَ ٱلصُّوْرَةَ، أُوْلَـٰئِكَ شِرَارُ ٱلْخَلْقِ عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ» [البخاري، رقم: ٤٢٧ و٤٣٤ و١٣٤١، ٣٨٧٣؛ مسلم، رقم: ٥٢٨؛ النسائي، رقم: ٧٠٤، «مسند أحمد»، رقم: ٢٣٧٣١]. فَهَـٰذَا حَالُ مَنْ سَجَدَ للهِ فِيْ مَسْجِدٍ عَلَىٰ قَبْرٍ، فَكَيْفَ حَالُ مَنْ سَجَدَ لِلْقَبْرِ نَفْسِهِ؟ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «ٱللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِيْ وَثَنًا يُعْبَدُ» [«موطأ مالك»، رقم: ٤١٦]، وَقَدْ حَمَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ جَانِبَ ٱلتَّوْحِيْدِ أَعْظَمَ حِمَايَةٍ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْ صَلَاةِ ٱلتَّطَوُّعِ للهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ طُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوْبِهَا، لِئَلَّا يَكُوْنَ ذَرِيْعَةً إِلَىٰ ٱلتَّشَبُّهِ بِعُبَّادِ ٱلشَّمْسِ ٱلَّذِيْنَ يَسْجُدُوْنَ لَهَا فِيْ هَاتَيْنِ ٱلْحَالَتَيْنِ، وَسَدَّ ٱلذَّرِيْعَةَ إِنْ مَنَعَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ وَٱلصُّبْحِ، لِاتِّصَالِ هَـٰذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ بِٱلْوَقْتَيْنِ ٱللَّذَيْنِ سَجَدَ ٱلْمُشْرِكُوْنَ فِيْهِمَا لِلشَّمْسِ؛ وَأَمَّا ٱلسُّجُوْدُ لِغَيْرِ ٱللهِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا يَنْبَغِيْ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ إِلَّا للهِ» [راجع الترمذي، رقم: ١١٥٩]، وَلَا يَنْبَغِيْ فِيْ كَلَامِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُوْلِهِ ﷺ هِيَ غَايَةُ ٱلامْتِنَاعِ شَرْعًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَـٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [١٩ سورة مريم/ الآية: ٩٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [٣٦ سورة يس/ الآية: ٦٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ﴾ [٢٦ سورة الشعراء/ الآيتان: ٢١٠ و٢١١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ عَنِ ٱلْمَلَائِكَةِ:

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَـٰنِ...﴾ إِلَى آخِرِهِ، أَيْ: لَا يَلِيْقُ بِهِ ٱتِّخَاذُ وَلَدٍ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾، أَيْ: وَلَا يَصِحُّ لَهُ ٱلشِّعْرُ، وَلَا يَتَأَتَّىٰ لَهُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ﴾، أَيْ: لَا يَصِحُّ لَهُمْ.

﴿ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [٢٥ سورة الفرقان/ الآية : ١٨] .

ثُمَّ فَصَّلَ ٱلشِّرْكَ فِيْ ٱلأَقْوَالِ ، وَأَتَىٰ بِٱلشِّرْكَيْنِ ٱلأَكْبَرِ وَٱلأَصْغَرِ ، فَمِنَ ٱلأَكْبَرِ ٱلْحَلِفُ بِغَيْرِ ٱللهِ تَعْظِيْمًا وَإِجْلاَلًا ، وَعَلَيْهِ حُمِلَتِ ٱلأَحَادِيْثُ ، كَحَدِيْثِ أَحْمَدَ [رقم : ٤٥٠٩ ، ٤٥٣٤ ، ٤٥٧٩ ، ٤٦٥٣ ، ٤٨٨٦ ، ٥٣٥٢ ، ٥٥٦٨ ، ٦٠٣٦ ، ٦٢٥٢] وَأَبِيْ دَاوُدَ [رقم : ٣٢٥١ ؛ الترمذي ، رقم : ١٥٣٤ ، ١٥٣٥] ، عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ٱللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » صَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ [رقم : ١٦٧ ، ١/١١٧ ؛ ٧٨١٤ ، ٤/٣٣٠ ؛ وابن حبان ، رقم : ٤٣٥٨ ، ١٠/١٩٩] .

ثُمَّ قَالَ [صفحة : ١٦٦] : فَٱلسُّجُوْدُ ، وَٱلْعِبَادَةُ ، وَٱلتَّوَكُّلُ ، وَٱلإِنَابَةُ ، وَٱلتَّقْوَىٰ ، وَٱلْخَشْيَةُ ، وَٱلتَّحَسُّبُ ، وَٱلتَّوْبَةُ ، وَٱلنَّذْرُ ، وَٱلْحَلِفُ ، وَٱلتَّسْبِيْحُ ، وَٱلتَّكْبِيْرُ ، وَٱلتَّهْلِيْلُ ، وَٱلتَّحْمِيْدُ ، وَٱلاسْتِغْفَارُ ، وَحَلْقُ ٱلرَّأْسِ خُضُوْعًا وَتَعَبُّدًا ، وَٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ ، وَٱلدُّعَاءُ ؛ كُلُّ ذَلِكَ مَحْضُ حَقِّ ٱللهِ سُبْحَانَهُ ، لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِيْ لِسِوَاهُ مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ . وَفِيْ مُسْنَدِ ٱلإِمَامِ أَحْمَدَ [رقم : ١٥١٦٠ ؛ والحاكم ، رقم : ٧٦٥٤/ ٥٤ ، ٤/ ٢٥٥ ؛ « مجمع الزوائد » ، رقم : ١٧٥٢٣ ، ١٠/١٩٩] ، أَنَّ رَجُلًا أُتِيَ بِهِ إِلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ قَدْ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ

قَوْلُهُ : ﴿ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ﴾ ، أَيْ : لَا يَجُوْزُ لَنَا .

قَوْلُهُ : ﴿أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ ، إِذِ ٱتِّخَاذُ ٱلْوَلَدِ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ غَايَةَ ٱلامْتِنَاعِ ، وَكَذَا تَنَزُّلُ ٱلشَّيَاطِيْنِ ، وَقَرْضُ ٱلنَّبِيِّ ٱلشِّعْرَ ، وَٱتِّخَاذُ ٱلْمَلَائِكَةِ مِنْ دُوْنِهِ أَوْلِيَاءَ ؛ فَدَلَّتْ هَـٰذِهِ ٱلآيَاتُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ عَلَىٰ أَنْ لَا يَنْبَغِيْ إِذَا وَقَعَتْ فِيْ كَلَامِ ٱللهِ وَرَسُوْلِهِ بِأَيِّ مَعْنًى ، فُسِّرَتْ بِكَوْنِ ٱلْمُرَادِ مِنْهَا غَايَةَ ٱلامْتِنَاعِ كَمَا ذُكِرَ .

أَتُوْبُ إِلَيْكَ وَلَا أَتُوْبُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ : « عَرَفَ ٱلْحَقَّ لِأَهْلِهِ » .

ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ ٱلشِّرْكَ ٱلأَصْغَرَ ٱلْوَاقِعَ فِيْ ٱلإِرَادَاتِ وَٱلنِّيَّاتِ ، ثُمَّ قَالَ : وَحَقِيْقَةُ ٱلشِّرْكِ هُوَ ٱلتَّشْبِيْهُ بِٱلْخَالِقِ وَٱلتَّشْبِيْهُ لِلْمَخْلُوْقِ بِهِ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلتَّشْبِيْهُ بِٱلْحَقِيْقَةِ ؛ وَقَدْ عَكَسَ مَنْ نَكَسَ ٱللهُ قَلْبَهُ فَجَعَلَ ٱلتَّوْحِيْدَ تَشْبِيْهًا وَٱلتَّشْبِيْهَ تَعْظِيْمًا وَطَاعَةً ، فَٱلْمُشْرِكُ مُشَبِّهٌ لِلْمَخْلُوْقِ بِٱلْخَالِقِ فِيْ خَصَائِصِ ٱلإِلَـٰهِيَّةِ ، ٱلْمُتَفَرِّدِ بِمُلْكِ ٱلضَّرِّ وَٱلنَّفْعِ ، وَٱلْعَطَاءِ وَٱلْمَنْعِ ؛ وَذَلِكَ يُوْجِبُ تَعَلُّقَ ٱلدُّعَاءِ وَٱلْخَوْفِ وَٱلرَّجَاءِ وَٱلتَّوَكُّلِ بِهِ وَحْدَهُ ، فَمَنْ عَلَّقَ ذَلِكَ بِمَخْلُوْقٍ فَقَدْ شَبَّهَهُ بِٱلْخَالِقِ ، وَجَعَلَ مَنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا [وَلا مَوْتًا] وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُوْرًا ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ ، شَبِيْهًا بِمَنْ لَهُ ٱلأَمْرُ كُلُّهُ ، فَأَزِمَّةُ ٱلأُمُوْرِ كُلُّهَا بِيَدَيْهِ سُبْحَانَهُ ، وَمَرْجِعُهَا إِلَيْهِ ، فَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَىٰ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ ، بَلْ إِذَا فَتَحَ لِعَبْدِهِ بَابَ رَحْمَتِهِ لَمْ يُمْسِكْهَا أَحَدٌ ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا عَنْهُ لَمْ يُرْسِلْهَا إِلَيْهِ أَحَدٌ ؛ فَمِنْ أَقْبَحِ ٱلتَّشْبِيْهِ تَشْبِيْهُ هَـٰذَا ٱلْعَاجِزِ ٱلْفَقِيْرِ بِٱلذَّاتِ بِٱلْقَادِرِ ٱلْغَنِيِّ بِٱلذَّاتِ . وَلَمَّا كَانَ لَهُ سُبْحَانَهُ ٱلْكَمَالُ ٱلْمُطْلَقُ مِنْ جَمِيْعِ ٱلْوُجُوْهِ ، وَكَانَ مِنْ خَصَائِصِ أُلُوْهِيَّتِهِ أَوْجَبَ ٱلْعِبَادَةَ كُلَّهَا لَهُ وَحْدَهُ ، فَٱلتَّعْظِيْمُ وَٱلإِجْلَالُ وَٱلْخَشْيَةُ وَٱلدُّعَاءُ وَٱلرَّجَاءُ وَٱلإِنَابَةُ وَٱلتَّوْبَةُ وَٱلتَّوَكُّلُ وَٱلاسْتِعَانَةُ وَغَايَةُ ٱلذُّلِّ مَعَ غَايَةِ ٱلْحُبِّ ، كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَقْلًا

قَوْلُهُ : عَرَفَ ٱلْحَقَّ لِأَهْلِهِ ، فَٱلتَّوْبَةُ عِبَادَةٌ لَا تَنْبَغِيْ إِلَّا للهِ ، كَٱلسُّجُوْدِ وَٱلصِّيَامِ .

قَوْلُهُ : لَمْ يُرْسِلْهَا إِلَيْهِ أَحَدٌ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ﴾

[٣٩ سورة الزمر/الآية : ٣٨] .

وَشَرْعًا وَفِطْرَةً أَنْ يَكُوْنَ لَهُ وَحْدَهُ ، وَيَمْنَعُ ٱلْغَيْرَ ٱلتَّشْبِيْهَ بِمَنْ لَا شَبِيْهَ لَهُ ، وَلَا مِثْلَ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ ، وَذَلِكَ أَقْبَحُ ٱلتَّشْبِيْهِ وَأَبْطَلُهُ ، وَلِشِدَّةِ قُبْحِهِ وَتَضَمُّنِهِ غَايَةَ ٱلظُّلْمِ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ مَعَ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ .

ثُمَّ قَالَ [صفحة : ١٧٠] : وَهَـٰهُنَا أَصْلٌ عَظِيْمٌ يَكْشِفُ سِرَّ ٱلْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ أَنَّ أَعْظَمَ ٱلذُّنُوْبِ عِنْدَ ٱللهِ إِسَاءَةُ ٱلظَّنِّ بِهِ ، فَإِنَّ ٱلْمُسِيْءَ بِهِ ٱلظَّنَّ قَدْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ كَمَالِهِ ٱلْمُقَدَّسِ ، فَظَنَّ بِهِ مَا يُخَالِفُ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ، وَلِهَـٰذَا تَوَعَّدَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ٱلظَّانِّيْنَ بِهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ بِمَا لَمْ يَتَوَعَّدْ بِهِ غَيْرَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [٤٨ سورة الفتح/ الآية : ٦] ، وَقَالَ لِمَنْ أَنْكَرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ : ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [٤١ سورة فصلت/ الآية : ٢٣] ،

قَوْلُهُ : ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ، مِنَ ٱلْأُمُوْرِ ٱلزَّائِغَةِ .

قَوْلُهُ : ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ ، أَيْ : دَائِرَةُ مَا يَظُنُّوْنَهُ وَيَتَرَبَّصُوْنَهُ بِٱلْمُؤْمِنِيْنَ لَا يَتَخَطَّاهُمْ ، وَٱلدَّائِرَةُ فِيْ ٱلْأَصْلِ مَصْدَرٌ أَوِ ٱسْمُ فَاعِلٍ مِنْ دَارَ يَدُوْرُ ، سُمِّيَ بِهِ مَا ذَكَرْنَا ، وَٱلسَّوْءُ بِٱلْفَتْحِ مَصْدَرٌ أُضِيْفَ إِلَيْهِ لِلْمُبَالَغَةِ .

قَوْلُهُ : ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ ، جَهَنَّمُ .

قَوْلُهُ : صِفَةً ، وَهِيَ ٱلْعِلْمُ ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ﴾ إِشَارَةٌ إِلَىٰ ظَنِّهِمُ ٱلْمَذْكُوْرِ فِيْ صَدْرِ هَـٰذِهِ ٱلْآيَةِ : ﴿وَلَـٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ .

قَوْلُهُ : ﴿فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ ، إِذْ صَارَ مَا مُنِحُوْا لِلِاسْتِسْعَادِ بِهِ فِيْ ٱلدَّارَيْنِ

وَقَالَ تَعَالَىٰ عَنْ خَلِيْلِهِ إِبْرَاهِيْمَ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ : ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [٣٧ سورة الصافات/ الآيتان : ٨٦ و٨٧] ، أَيْ : فَمَا ظَنُّكُمْ أَنْ يُجَازِيْكُمْ بِهِ إِذَا لَقِيْتُمُوْهُ وَقَدْ عَبَدْتُمْ غَيْرَهُ ؟ وَمَاذَا ظَنَنْتُمْ [بِهِ] حَتَّىٰ عَبَدْتُمْ مَعَهُ غَيْرَهُ ؟ وَمَا ظَنَنْتُمْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَرُبُوْبِيَّتِهِ مِنَ ٱلنَّقْصِ حَتَّىٰ أَحْوَجَكُمْ ذَلِكَ إِلَىٰ عُبُوْدِيَّةِ غَيْرِهِ ، فَلَوْ ظَنَنْتُمْ بِهِ مَا هُوَ أَهْلُهُ مِنْ أَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ ، وَعَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ، وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَقِيْرٌ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ قَائِمٌ بِٱلْقِسْطِ عَلَىٰ خَلْقِهِ ، وَأَنَّهُ ٱلْمُنْفَرِدُ بِتَدْبِيْرِ خَلْقِهِ ، لَا شَرِيْكَ لَهُ فِيْهِ ، وَٱلْعَالِمُ بِتَفَاصِيْلِ ٱلأُمُوْرِ ، فَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ خَافِيَةٌ مِنْ خَلْقِهِ ، وَٱلْكَافِي لَهُمْ وَحْدَهُ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُعِيْنٍ ، وَٱلرَّحْمَـٰنُ بِذَاتِهِ فَلَا يَحْتَاجُ فِي رَحْمَتِهِ إِلَىٰ مَنْ

سَبَبًا لِشَقَاءِ ٱلْمَنْزِلَيْنِ .

قَوْلُهُ : ﴿ تُرِيدُونَ ﴾ ، أَيْ : تُرِيْدُوْنَ آلِهَةً دُوْنَ ٱللهِ إِفْكًا ، فَقَدَّمَ ٱلْمَفْعُوْلَ لِلْعِنَايَةِ ، ثُمَّ ٱلْمَفْعُوْلَ لَهُ ، لِأَنَّ ٱلأَهَمَّ أَنْ يُقَرِّرَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ ٱلْبَاطِلِ وَمَبْنَىٰ أَمْرِهِمْ عَلَىٰ ٱلإِفْكِ .

قَوْلُهُ : وَقَدْ عَبَدْتُمْ مَعَهُ غَيْرَهُ ، وَهُوَ ٱلْحَقِيْقُ بِٱلْعِبَادَةِ لِكَوْنِهِ رَبَّ ٱلْعَالَمِيْنَ .

قَوْلُهُ : عَلِيْمٌ ، أَيْ : عَالِمٌ بِجَمِيْعِ ٱلأَشْيَاءِ .

قَوْلُهُ : قَدِيْرٌ ، أَيْ : مُقْتَدِرٌ .

قَوْلُهُ : فَقِيْرٌ ، أَيْ : مُحْتَاجٌ .

قَوْلُهُ : بِٱلْقِسْطِ ، بِٱلْعَدْلِ .

قَوْلُهُ : إِلَىٰ مُعِيْنٍ ، أَوْ وَزِيْرٍ أَوْ ظَهِيْرٍ يُدَبِّرُ أَمْرَ ٱلْعَالَمِ مَعَهُ .

يَسْتَعْطِفُهُ ، وَهَـٰذَا بِخِلَافِ ٱلْمُلُوْكِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ ٱلرُّؤَسَاءِ ، فَإِنَّهُمْ مُحْتَاجُوْنَ إِلَىٰ مَنْ يُعَرِّفُهُمْ أَحْوَالَ ٱلرَّعِيَّةِ وَحَوَائِجَهُمْ ، وَإِلَىٰ مَنْ يُعِيْنُهُمْ عَلَىٰ قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ ، وَإِلَىٰ مَنْ يَسْتَرْحِمُهُمْ وَيَسْتَعْطِفُهُمْ بِٱلشَّفَاعَةِ ، فَٱحْتَاجُوْا إِلَىٰ ٱلْوَسَائِطِ ضَرُوْرَةً لِحَاجَتِهِمْ [وَضَعْفِهِمْ] وَعَجْزِهِمْ وَقُصُوْرِ عِلْمِهِمْ . فَأَمَّا ٱلْقَادِرُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، ٱلْغَنِيُّ بِذَاتِهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، ٱلْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، ٱلرَّحِيْمُ ٱلَّذِيْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ ، فَإِدْخَالُ ٱلْوَسَائِطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ نَقْصٌ بِحَقِّ رُبُوْبِيَّتِهِ وَإِلَـٰهِيَّتِهِ وَتَوْحِيْدِهِ ، وَظَنٌّ بِهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ، وَهَـٰذَا يَسْتَحِيْلُ أَنْ يُشَرِّعَهُ لِعِبَادِهِ [، وَيَمْتَنِعُ فِي ٱلْعُقُولِ وَٱلْفِطَرِ جَوَازُهُ] ، وَقُبْحُهُ مُسْتَقِرٌّ فِيْ ٱلْعُقُوْلِ ٱلسَّلِيْمَةِ فَوْقَ كُلِّ قَبِيْحٍ ، يُوَضِّحُ هَـٰذَا أَنَّ ٱلْعَابِدَ مُعَظِّمٌ لِمَعْبُوْدِهِ ، وَمُتَأَلِّهٌ لَهُ ، خَاضِعٌ ذَلِيْلٌ لَهُ ، وَٱلرَّبُّ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ هُوَ ٱلَّذِيْ يَسْتَحِقُّ كُلَّ ٱلتَّعْظِيْمِ وَٱلإِجْلَالِ وَٱلتَّأَلُّهِ وَٱلْخُضُوْعِ وَٱلذُّلِّ ، وَهَـٰذَا خَالِصُ حَقِّهِ ، فَمِنْ أَقْبَحِ ٱلظُّلْمِ أَنْ يُعْطِيَ حَقَّهُ لِغَيْرِهِ ، أَوْ يُشْرِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِيْهِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ٱلَّذِيْ جَعَلَهُ شَرِيْكَهُ فِيْ حَقِّهِ هُوَ عَبْدُهُ وَمَمْلُوْكُهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ

قَوْلُهُ : فَوْقَ كُلِّ قَبِيحٍ ، فَٱلشِّرْكُ مَلْزُوْمٌ لِتَنْقِيصِ ٱلرَّبِّ سُبْحَانَهُ ، وَٱلنَّقْصُ لَازِمٌ لَهُ ضَرُوْرَةً ، شَاءَ ٱلْمُشْرِكُ أَوْ أَبَىٰ ، وَلِذَلِكَ ٱقْتَضَىٰ كَمَالُ رُبُوْبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ لَا يَغْفِرَهُ وَيَجْعَلَهُ أَشْقَىٰ ٱلْبَرِيَّةِ ، فَلَا تَجِدُ مُشْرِكًا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ مُنْتَقِصٌ للهِ سُبْحَانَهُ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُعَظِّمٌ لَهُ بِذَلِكَ .

قَوْلُهُ : ﴿ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ ، مُنْتَزِعًا مِنْ أَحْوَالِهَا ٱلَّتِيْ هِيَ أَقْرَبُ ٱلأُمُوْرِ إِلَيْكُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم ﴾ : مِنْ مَمَالِيْكِكُمْ .

فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [٣٠ سورة الروم/ الآية : ٢٨] ، أَيْ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَأْنَفُ أَنْ يَكُوْنَ مَمْلُوْكُهُ شَرِيْكَهُ فِيْ رِزْقِهِ ، فَكَيْفَ تَجْعَلُوْنَ لِيْ مِنْ عَبِيْدِي شُرَكَاءَ ؟ [فِيمَا أَنَا مُنْفَرِدٌ بِهِ وَهُوَ ٱلإِلَهِيَّةُ ، ٱلَّتِي لا تَنْبَغِي لِغَيْرِي ، وَلا تَصِحُّ لِسِوَايَ ؟ فَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ] فَمَا قَدَّرَنِيْ حَقَّ قَدْرِيْ ، وَلَا عَظَّمَنِيْ حَقَّ تَعْظِيْمِيْ ، وَلَا أَفْرَدَنِيْ بِمَا أَنَا مُنْفَرِدٌ بِهِ وَحْدِيْ دُوْنَ خَلْقِيْ ، فَمَا قَدَّرَ ٱللهَ حَقَّ قَدْرِهِ مَنْ عَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ

قَوْلُهُ : ﴿ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ مِنَ ٱلأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا .

قَوْلُهُ : ﴿ فِيهِ سَوَآءٌ ﴾ فَتَكُوْنُوْنَ أَنْتُمْ وَهُمْ فِيْهِ سَوَاءٌ ، يَتَصَرَّفُوْنَ فِيْهِ كَتَصَرُّفِكُمْ ، مَعَ أَنَّهُمْ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، وَإِنَّهَا مُعَادَةٌ لَكُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ ، كَمَا يَخَافُ ٱلأَحْرَارُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

قَوْلُهُ : ﴿ لَهُۥٓ ﴾ لِلْمَثَلِ أَوْ لِشَأْنِهِ ، ٱسْتِمَاعَ تَدَبُّرٍ وَتَفَكُّرٍ .

قَوْلُهُ : ﴿ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ، يَعْنِيْ : ٱلأَصْنَامَ .

قَوْلُهُ : ﴿ ذُبَابًا ﴾ وَهُوَ مِنَ ٱلذَّبِّ ، لِأَنَّهُ يُذَبُّ ؛ وَجَمْعُهُ أَذِبَّةٌ وَذُبَّانٌ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ ﴾ ، أَيْ : لَا يَقْدِرُوْنَ عَلَىٰ خَلْقِهِ وَلَوْ كَانُوْا مُجْتَمِعِيْنَ لَهُ مُتَعَاوِنِيْنَ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ إِذَا كَانُوْا مُنْفَرِدِيْنَ ؟

قَوْلُهُ : ﴿ لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ﴾ جَهَّلَهُمْ غَايَةَ ٱلتَّجْهِيْلِ ، بِأَنْ أَشْرَكُوْا إِلَـٰهًا قَدِرَ عَلَىٰ ٱلْمَقْدُوْرَاتِ كُلِّهَا ، وَتَفَرَّدَ بِإِيْجَادِ ٱلْمَوْجُوْدَاتِ بِأَسْرِهَا ، بِمَا قِيْلَ : هُوَ أَعْجَزُ ٱلأَشْيَاءِ .

ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [٢٢ سورة الحج/ الآيتان : ٧٣ و٧٤] فَمَا قَدَّرَ ٱللهَ حَقَّ قَدْرِهِ مَنْ عَبَدَ مَعَهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ خَلْقِ أَضْعَفِ حَيْوَانٍ وَأَصْغَرِهِ ، وَإِنْ سَلَبَ ٱلذُّبَابُ شَيْئًا مِمَّا عَلَيْهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ٱسْتِنْقَاذِهِ مِنْهُ ؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية : ٦٧] .

ثُمَّ قَالَ [صفحة : ١٧٤] : وَهَلْ قَدَّرَهُ حَقَّ قَدْرِهِ مَنْ شَارَكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ

قَوْلُهُ : ﴿ مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ : مَا عَرَفُوْهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ لَقَوِيٌّ﴾ عَلَىٰ خَلْقِ ٱلْمُمْكِنَاتِ بِأَسْرِهَا .

قَوْلُهُ : ﴿ عَزِيزٌ﴾ لَا يَغْلِبُهُ شَيْءٌ ؛ وَآلِهَتُهُمْ ٱلَّتِيْ يَدْعُوْنَهَا عَاجِزَةٌ ، لَا تَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ .

قَوْلُهُ : وَأَصْغَرِهِ ، وَلَوِ ٱجْتَمَعُوْا لَهُ .

قَوْلُهُ : عَلَىٰ ٱسْتِنْقَاذِهِ مِنْهُ ، قِيْلَ : كَانُوْا يَطْلُوْنَهَا بِٱلطِّيْبِ وَٱلْعَسَلِ ، وَيُغْلِقُوْنَ عَلَيْهَا ٱلأَبْوَابَ ، فَيَدْخُلُ ٱلذُّبَابُ مِنَ ٱلْكُوَىٰ ، فَيَأْكُلُهُ .

قَوْلُهُ : ﴿ مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ ، أَيْ : مَا قَدَرُوْا عَظَمَتَهُ فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَقَّ تَعْظِيْمِهِ ، حَيْثُ جَعَلُوْا لَهُ شَرِيْكًا ، وَوَصَفُوْهُ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ بِيَمِينِهِۦٓ﴾ ، تَنْبِيْهٌ عَلَىٰ عَظَمَتِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ ٱلأَفْعَالِ ٱلْعِظَامِ ، ٱلَّتِيْ تَتَحَيَّرُ فِيْهَا ٱلأَوْهَامُ ؛ وَفِيْهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ تَخْرِيْبَ ٱلْعَالَمِ أَهْوَنُ شَيْءٍ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ، أَيْ : مَا يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ شُرَكَاءَ .

فِيْ مَحْضِ حَقِّهِ مِنَ ٱلإِجْلَالِ وَٱلتَّعْظِيْمِ وَٱلطَّاعَةِ وَٱلذُّلِّ وَٱلْخُضُوْعِ وَٱلْخَوْفِ وَٱلرَّجَاءِ ؟ فَلَوْ جَعَلَ لَهُ أَقْرَبَ ٱلْخَلْقِ إِلَيْهِ شَرِيْكًا فِيْ ذَلِكَ لَكَانَ جَرَاءَةً وَتَوَثُّبًا عَلَىٰ مَحْضِ حَقِّهِ ، وَٱسْتِهَانَةً بِهِ ، وَتَشْرِيْكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِيْمَا لَا يَنْبَغِيْ وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ ، فَكَيْفَ إِذَا أَشْرَكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبْغَضِ ٱلْخَلْقِ إِلَيْهِ ، وَأَهْوَنِهِمْ عَلَيْهِ ، وَأَمْقَتِهِمْ عِنْدَهُ ، وَهُوَ عَدُوُّهُ عَلَىٰ ٱلْحَقِيْقَةِ ؟ فَإِنَّهُ مَا عُبِدَ مِنْ دُوْنِ ٱللهِ إِلَّا ٱلشَّيْطَانُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ ۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ [٣٦ سورة يس/ الآيتان : ٦٠ و٦١] وَلَمَّا عَبَدَ ٱلْمُشْرِكُوْنَ ٱلْمَلَائِكَةَ بِزَعْمِهِمْ وَقَعَتْ عِبَادَتُهُمْ فِيْ نَفْسِ ٱلأَمْرِ لِلشَّيْطَانِ وَهُمْ يَظُنُّوْنَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُوْنَ ٱلْمَلَائِكَةَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ۝٤٠

قَوْلُهُ : إِلَّا ٱلشَّيْطَانُ ، لِأَنَّهُ ٱلآمِرُ بِهَا ، وَٱلْمُزَيِّنُ لَهَا .

قَوْلُهُ : ﴿ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ ﴾ ، مِنْ جُمْلَةِ مَا يُقَالُ تَقْرِيْبًا وَإِلْزَامًا لِلْحُجَّةِ ، وَعَهْدُهُ إِلَيْهِمْ مَا نَصَبَ لَهُمْ مِنَ ٱلْحُجَجِ ٱلْعَقْلِيَّةِ وَٱلسَّمْعِيَّةِ ٱلآمِرَةِ بِعِبَادَتِهِ ٱلزَّاجِرَةِ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ: ﴿ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ ، تَعْلِيْلٌ لِلْمَنْعِ عَنْ عِبَادَتِهِ بِٱلطَّاعَةِ فِيْمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ ، إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَا عَهِدَ إِلَيْهِمْ ، أَوْ إِلَىٰ عِبَادَتِهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ جَمِيعًا ﴾ : ٱلْمُسْتَكْبِرِيْنَ وَٱلْمُسْتَضْعَفِيْنَ .

قَوْلُهُ : ﴿ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴾ ، تَقْرِيْعًا لِلْمُشْرِكِيْنَ وَتَبْكِيْتًا لَهُمْ ، وَإِقْنَاعًا لَهُمْ عَمَّا يَتَوَقَّعُوْنَ مِنْ شَفَاعَتِهِمْ .

قَالُواْ سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾ [٣٤ سورة سبأ/ الآية : ٤٠ و٤١] فَٱلشَّيْطَانُ يَدْعُوْ ٱلْمُشْرِكَ إِلَىٰ عِبَادَتِهِ وَيُوْهِمُهُ أَنَّهُ مَلَكٌ ، وَكَذَلِكَ عُبَّادُ ٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ وَٱلْكَوَاكِبِ يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُوْنَ رُوْحَانِيَّاتِ هَٰذِهِ ٱلْكَوَاكِبِ ، وَهِيَ ٱلَّتِي تُخَاطِبُهُمْ ، وَتَقْضِي [لَهُمْ] حَوَائِجَهُمْ ؛ وَلِهَٰذَا إِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ قَارَنَهَا ٱلشَّيْطَانُ فَيَسْجُدُ لَهَا ٱلْكُفَّارُ ، فَيَقَعُ سُجُوْدُهُمْ لَهُ وَكَذَلِكَ عِنْدَ غُرُوْبِهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَبَدَ ٱلْمَسِيْحَ وَأُمَّهُ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ لَمْ يَعْبُدْهُمَا وَإِنَّمَا عَبَدَ ٱلشَّيْطَانُ ، فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْبُدُ مَنْ أَمَرَ بِعِبَادَتِهِ وَعِبَادَةِ أُمِّهِ وَرَضِيَهَا لَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِهَا ، وَهَٰذَا هُوَ ٱلشَّيْطَانُ ٱلرَّجِيْمُ لَعْنَةُ ٱللهِ عَلَيْهِ ، لَا عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُوْلِهِ ﷺ ، فَمَا عَبَدَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ غَيْرَ ٱللهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ إِلَّا وَقَعَتْ عِبَادَتُهُ لِلشَّيْطَانِ ، فَيَسْتَمْتِعُ ٱلْعَابِدُ بِٱلْمَعْبُوْدِ فِيْ حُصُوْلِ غَرَضِهِ ، وَيَسْتَمْتِعُ ٱلْمَعْبُوْدُ بِٱلْعَابِدِ فِيْ تَعْظِيْمِهِ لَهُ وَإِشْرَاكِهِ مَعَ ٱللهِ ٱلَّذِيْ هُوَ غَايَةُ رِضَىٰ ٱلشَّيْطَانِ ، وَلِهَٰذَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا

قَوْلُهُ : ﴿ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ﴾ ، أَيْ : أَنْتَ ٱلَّذِيْ نُوَالِيْهِ مِنْ دُوْنِهِمْ ، لَا مُوَالَاةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، كَأَنَّهُمْ بَيَّنُوْا بِذَلِكَ بَرَاءَتَهُمْ مِنَ ٱلرِّضَىٰ بِعِبَادَتِهِمْ ، ثُمَّ أَضْرَبُوْا عَنْ ذَلِكَ ، وَنَفَوْا أَنَّهُمْ عَبَدُوْهُمْ عَلَىٰ ٱلْحَقِيْقَةِ بِقَوْلِهِمْ : ﴿ بَلْ . . . ﴾ إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ ٱلْجِنَّ ﴾ ، أَيْ : ٱلشَّيَاطِيْنَ .

قَوْلُهُ : ﴿ أَكْثَرُهُم ﴾ ، أَيْ : ٱلْجِنُّ .

قَوْلُهُ : أَنَّهُ مَلَكٌ ، فَيَعْبُدُهُ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ ﴾ ، نُصِبَ بِإِضْمَارِ « ٱذْكُرْ » أَوْ « نَقُوْلُ » ، وَٱلضَّمِيْرُ لِمَنْ يُحْشَرُ مِنَ ٱلثَّقَلَيْنِ .

﴿يَـٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ قَدِ ٱسۡتَكۡثَرۡتُم مِّنَ ٱلۡإِنسِ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٢٨] ، أَيْ : مِنْ إِغْوَائِهِمْ وَإِضْلَالِهِمْ ؛ ﴿وَقَالَ أَوۡلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلۡإِنسِ رَبَّنَا ٱسۡتَمۡتَعَ بَعۡضُنَا بِبَعۡضٖ وَبَلَغۡنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِيٓ أَجَّلۡتَ لَنَاۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثۡوَىٰكُمۡ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٢٨]، فَهَـٰذِهِ إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ إِلَىٰ ٱلسِّرِّ ٱلَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ ٱلشِّرْكُ أَكْبَرَ ٱلْكَبَائِرِ عِنْدَ ٱللهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُغْفَرُ بِغَيْرِ ٱلتَّوْبَةِ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ يُوْجِبُ ٱلْخُلُوْدَ فِيْ ٱلْعَذَابِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ تَحْرِيْمُهُ وَقُبْحُهُ لِمُجَرَّدِ نَهْيِهِ عَنْهُ ، بَلْ يَسْتَحِيْلُ عَلَىٰ ٱللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُشَرِّعَ لِعِبَادِهِ إِلَـٰهًا غَيْرَهُ ، كَمَا يَسْتَحِيْلُ عَلَيْهِ مَا يُنَاقِضُ أَوْصَافَ كَمَالِهِ وَنُعُوْتَ جَلَالِهِ ، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِٱلْمُنْفَرِدِ بِٱلرُّبُوْبِيَّةِ وَٱلإِلَـٰهِيَّةِ وَٱلْعَظَمَةِ وَٱلْجَلَالِ أَنْ يَأْذَنَ فِيْ مُشَارَكَتِهِ فِيْ ذَلِكَ ، أَوْ يَرْضَىٰ بِهِ ؟

قَوْلُهُ : ﴿يَـٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ﴾ : ٱلشَّيَاطِيْنِ .

قَوْلُهُ : وَإِضْلَالِهِمْ : ٱلَّذِيْنَ أَطَاعُوْهُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿مِّنَ ٱلۡإِنسِ﴾ ، أَوْ مِنْهُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ٱسۡتَمۡتَعَ بَعۡضُنَا بِبَعۡضٖ﴾ ، أَيْ : ٱنْتَفَعَ ٱلإِنْسُ بِٱلْجِنِّ ، بِأَنْ دَلُّوْهُمْ عَلَىٰ ٱلشَّهَوَاتِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ إِلَيْهَا ؛ وَٱلْجِنُّ بِٱلإِنْسِ ، بِأَنْ أَطَاعُوْهُمْ وَحَصَّلُوْا مُرَادَهُمْ ؛ وَقِيْلَ : ٱسْتِمْتَاعُ ٱلإِنْسِ بِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوْا يَعُوْذُوْنَ بِهِمْ فِيْ ٱلْمَفَاوِزِ وَعِنْدَ ٱلْمَخَاوِفِ ، وَٱسْتِمْتَاعُهُمْ بِٱلإِنْسِ ٱعْتِرَافُهُمْ بِأَنَّهُمْ يَقْدِرُوْنَ عَلَىٰ إِجَارَتِهِمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ٱلَّذِيٓ أَجَّلۡتَ لَنَاۚ﴾ ، أَيْ : ٱلْبَعْثَ ، وَهُوَ ٱعْتِرَافٌ بِمَا فَعَلُوْا مِنْ طَاعَةِ ٱلشَّيْطَانِ وَٱتِّبَاعِ ٱلْهَوَىٰ وَتَكْذِيْبِ ٱلْبَعْثِ وَتَحَسُّرٍ عَلَىٰ حَالِهِمْ .

قَوْلُهُ : ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۗ﴾ : ٱلأَوْقَاتُ ٱلَّتِي تُنْقَلُوْنَ فِيْهَا مِنَ ٱلنَّارِ إِلَىٰ ٱلزَّمْهَرِيْرِ .

قَوْلُهُ : ﴿حَكِيمٌ﴾ فِيْ أَفْعَالِهِ .

تَعَالَىٰ ٱللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيْرًا . ٱنْتَهَىٰ مَا قَالَهُ .

كَيْفَ وَقَدْ أَجْمَعَ جَمِيْعُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ عَلَىٰ أَنَّ جَمِيْعَ ٱلرُّسُلِ أُرْسِلُوْا بِتَوْحِيْدِ ٱلْعِبَادَةِ ، نَاهِيْنَ عَنِ ٱلشِّرْكِ ، حَتَّىٰ إِنَّ ٱلْمُلَّا جَلَالَ [ٱلدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ أَسْعَدَ ٱلدَّوَّانِيَّ] مَعَ تَوَغُّلِهِ فِيْ عُلُوْمِ ٱلْفَلَاسِفَةِ قَالَ فِيْ شَرْحِهِ لِـ « ٱلْعَقَائِدِ ٱلْعَضُدِيَّةِ » مَا نَصُّهُ : وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلتَّوْحِيْدَ إِمَّا بِحَصْرِ وُجُوْبِ ٱلْوُجُوْدِ ، أَوْ بِحَصْرِ ٱلْخَالِقِيَّةِ ، أَوْ بِحَصْرِ ٱلْمَعْبُوْدِيَّةِ ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ فَصَّلَ ٱلتَّوْحِيْدَيْنِ ٱلأَوَّلَيْنِ ، قَالَ : وَٱلثَّالِثُ ، وَهُوَ حَصْرُ ٱلْمَعْبُوْدِيَّةِ ، وَهُوَ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ؛ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ ٱلدَّلَائِلُ ٱلسَّمْعِيَّةُ ، وَٱنْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ

قَوْلُهُ : **إِمَّا بِحَصْرِ وُجُوْبِ ٱلْوُجُوْدِ** ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ دَلِيْلِهِ فِيْ نَفْيِ ٱلْمَثَلِ ، قَالَ : وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَوْ تَعَدَّدَ ٱلْوَاجِبُ لَكَانَ مَجْمُوْعُهُمَا مُمْكِنًا لِاحْتِيَاجِهِ إِلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ فَاعِلِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ ، وَتِلْكَ ٱلْعِلَّةُ لَا تَكُوْنُ نَفْسَ ٱلْمَجْمُوْعِ وَلَا أَحَدَهُمَا وَلَا غَيْرَهُمَا ؛ أَمَّا ٱلأَوَّلُ فَلِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ ٱلشَّيْءِ فَاعِلًا لِنَفْسِهِ ، وَأَمَّا ٱلثَّانِيْ وَٱلثَّالِثُ فَلِامْتِنَاعِ كَوْنِ ٱلْوَاحِدِ مَعْلُوْلًا لِغَيْرِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : **ٱنْتَهَىٰ** ؛ قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ ٱلْمُعْتَقِدَ لِأَحَدِهَا فَقَطْ مُؤْمِنٌ مُوَحِّدٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِذْ مَا لَمْ يَعْتَقِدِ ٱلثَّلَاثَةَ لَا يَكُوْنُ مُوَحِّدًا ؛ وَيُدْفَعُ بِأَنَّ هَـٰذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱسْتِلْزَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِلآخَرِيْنِ ، أَمَّا ٱسْتِلْزَامُ ٱلْمَعْلُوْلِ لِلْعِلَّةِ ، أَوِ ٱلْعِلَّةِ لِلْمَعْلُوْلِ ، أَوْ كِلَاهُمَا ، وَٱلأَوَّلُ بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ ٱلثَّالِثِ ، وَٱلثَّانِيْ بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ ٱلأَوَّلِ ، وَٱلثَّالِثُ بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ ٱلثَّانِيْ ؛ فَعَدَمُ ٱعْتِقَادِ ٱلثَّلَاثَةِ عِنْدَ ٱعْتِقَادِ وَاحِدٍ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ عِنَادٌ مَحْضٌ .

قَوْلُهُ : **أَوْ بِحَصْرِ ٱلْخَالِقِيَّةِ** ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِيْ قَوْلِهِ : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ ، وَقَدْ مَرَّ لَكَ مَا يُغْنِيْكَ عَنْ كَلَامِهِ .

اَلْأَنْبِيَاءِ صَلَّىٰ اَللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ، وَكُلُّهُمْ دَعُوْا اَلْمُكَلَّفِيْنَ أَوَّلًا إِلَىٰ هَـٰذَا اَلتَّوْحِيْدِ ، وَنَهَوْهُمْ عَنِ اَلْإِشْرَاكِ فِيْ اَلْعِبَادَةِ ؛ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ۝٩٥ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٣٧ سورة الصافات/ الآيتان: ٩٥ و٩٦]. اَنْتَهَىٰ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصْلُ دِيْنِ اَللهِ اَلَّذِيْ بُعِثَ بِهِ اَلرُّسُلُ أَمْرَانِ :

اَلْأَوَّلُ : تَوْحِيْدُهُ ، وَاَلْقِيَامُ بِعِبَادَتِهِ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، وَإِخْلَاصُهَا بِأَنْوَاعِهَا لِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ ؛ وَقَدْ حَرَّضَ اَللهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَطَلَبَ اَلْمُوَالَاةَ فِيْهِ ، وَكَفَّرَ تَارِكِيْهِ .

اَلثَّانِيْ : اَلنَّهْيُ عَنِ اَلشِّرْكِ ، وَاَلْإِنْذَارُ عَنْهُ ، وَاَلتَّغْلِيْظُ فِيْهِ ، وَاَلْمُعَادَاةُ بِهِ ، وَتَكْفِيْرُ مَنْ فَعَلَهُ ، وَاَلْبَرَاءَةُ مِنْهُ وَعَدَمُ مَوَدَّتِهِ وَمُوَالَاتِهِ مِنْ دُوْنِ اَلْمُؤْمِنِيْنَ وَإِنْ كَانَ قَرِيْبًا ، قَالَ اَللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [٦٠ سورة الممتحنة/ الآية: ٤]

وَاَلْمُخَالَفَةُ فِيْ هَـٰذَيْنِ اَلْأَصْلَيْنِ أَنْوَاعٌ ، أَشَدُّهَا اَلْمُخَالَفَةُ فِيْ كِلَيْهِمَا ؛ وَاَلْخَلْقُ قَدِ اَفْتَرَقُوْا فِيْهِمَا فِرَقًا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ اَللهَ وَحْدَهُ لَـٰكِنَّهُ لَمْ يُنْكِرِ اَلشِّرْكَ وَهُوَ يَعْرِفُهُ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَشْرَكَ وَلَمْ يُنْكِرِ اَلتَّوْحِيْدَ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ اَلشِّرْكَ وَلَمْ يُعَادِ أَهْلَهُ بَلْ وَالَاهُمْ مِنْ دُوْنِ اَلْمُؤْمِنِيْنَ ، أَوْ جَعَلَ رُتْبَتَهُمْ كَرُتْبَةِ أَهْلِ اَلتَّوْحِيْدِ ، مُحْتَجًّا بِأَنَّ اَلْكُلَّ خَلْقُ اَللهِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ عَادَاهُمْ لِدُنْيَا أَوْ

قَوْلُهُ : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، أَيْ : لَا تَعْبُدُوْنَ اَلْأَصْنَامَ اَلَّتِيْ تَنْحِتُوْنَ ، فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُوْنَ مَخْلُوْقٌ للهِ تَعَالَىٰ ، فَاَللهُ اَلْخَالِقُ هُوَ اَلْحَقِيْقُ لِلْمَعْبُوْدِيَّةِ ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِعِبَادَتِهِ أَحَدٌ ؛ وَفِيْ هَـٰذِهِ اَلْآيَةِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ أَفْعَالَ اَلْعِبَادِ مَخْلُوْقَةٌ للهِ تَعَالَىٰ .

عَصَبِيَّةً لَا لِشِرْكِهِمْ ، فَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ وَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمْ فِيْهِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُحِبَّ ٱلتَّوْحِيْدَ وَلَمْ يُبْغِضْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِيْهِ تَابِعُ غَيْرِهِ ، سَمِعْتُ ٱلنَّاسَ يَقُوْلُوْنَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ وَلَمْ يُعَادِ أَهْلَهُ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ عَادَاهُمْ لِمُخَالَفَتِهِمْ أَهْلَ ٱلأَهْوَاءِ ٱلْمُتَّبَعُ لَهُمْ مَعَ عَدَمِ شُعُوْرِهِ وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَّرَهُمْ وَأَنْكَرَ ٱلتَّوْحِيْدَ بَعْدَ أَنْ عَرَفَهُ وَسَبَّهُ وَأَهْلَهُ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُنْكِرْهُ لَـٰكِنَّهُ كَفَّرَ أَهْلَهُ ٱلآمِرِيْنَ بِهِ وَٱلنَّاهِيْنَ عَنْ ضِدِّهِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُبْغِضِ ٱلشِّرْكَ وَلَمْ يُحِبَّهُ لِعَدَمْ تَمْيِيْزِهِ عَنْ ضِدِّهِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ ٱلشِّرْكَ مِنْ أَصْلِهِ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَفَعَلَهُ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ ٱلتَّوْحِيْدَ وَأَنْوَاعَ ٱلْعِبَادَاتِ ، فَلَمْ يَقُلْ بِهِ مُؤَدِّيًا حَقَّهُ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ وَلَا قَدْرَهُ فِيْ قَلْبِهِ ، فَلَمْ يُعَادِ أَهْلَ ٱلشِّرْكِ وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ ؛ فَهَـٰذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِرْقَةً كُلُّهَا قَدْ خَالَفَتْ مَا جَاءَتْ بِهِ ٱلرُّسُلُ مِنْ دِيْنِ ٱللهِ وَتَوْحِيْدِهِ ، وَأَشَدُّهُمْ مُخَالَفَةً مَنْ عَرَفَ تَوْحِيْدَ ٱللهِ وَدِيْنَهُ فَأَنْكَرَهُ وَكَفَّرَ أَهْلَهُ ؛ ثُمَّ مَنْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ لَـٰكِنَّهُ كَفَّرَ أَهْلَهُ وَعَادَاهُمْ ؛ ثُمَّ مَنْ قَالَ ٱلتَّوْحِيْدَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ فِيْ ٱعْتِقَادِهِ وَلَا يَعْرِفُهُ وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ ٱلْمَعْرِفَةِ ، بَلْ تَسَافَهَ عَنْهُ مُسْتَغْنِيًا بِرَأْيِهِ ؛ ثُمَّ مَنْ جَعَلَ رُتْبَةَ أَهْلِ ٱلشِّرْكِ كَرُتْبَةِ أَهْلِ ٱلتَّوْحِيْدِ ، فَهَـٰذَا مِنْ أَعْظَمِ ٱلْجَوْرِ وَٱلْبُهْتَانِ ، حَيْثُ جَعَلَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ فِيْ رُتْبَةِ ٱلْمُوَحِّدِيْنَ ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ

قَوْلُهُ : ﴿ ٱجْتَرَحُواْ ﴾ ، ٱلاجْتِرَاحُ : ٱلاكْتِسَابُ ، وَمِنْهُ ٱلْجَارِحَةُ .

قَوْلُهُ : ﴿ أَن نَّجْعَلَهُمْ ﴾ : نُصَيِّرَهُمْ .

سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [٤٥ سورة الجاثية/ الآية : ٢١] ؛ ثُمَّ ٱلْبَاقِيْ سَوَاءٌ فِيْ ٱلْمُخَالَفَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَمَا قَالَهُ كَلَامٌ حَسَنٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّ ٱلْمُوَالَاةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِٱلتَّبَرِّيْ وَٱلْمُعَادَاةِ ، وَكَيْفَ يَتِمُّ لِلْمُؤْمِنِ ٱلتَّوْحِيْدُ وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ بِٱلشِّرْكِ ، مُنْبَسِطٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَارِغٌ قَلْبُهُ عَنِ ٱلانْزِعَاجِ وَلَوْ حَلَّ فِيْ مَحَلِّهِ ؟ تَٱللهِ لَا يَكُوْنُ هَـٰذَا إِلَّا مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلِ ٱلتَّوْحِيْدُ فُؤَادَهُ ، فَلِذَا لَمْ يُقَدِّرْهُ قَدْرَهُ ، بَلْ تَابَعَ فِيْهِ هَوَاهُ وَمُرَادَهُ .

وَهَـٰذَا ٱلَّذِيْ نَقَلْنَاهُ هُوَ خُلَاصَةُ مَا وَجَدْنَاهُ ، وَٱلْكُلُّ مُتَظَافِرُوْنَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ ٱللهِ مَعَهُ فَهَـٰذَا هُوَ ٱلشِّرْكُ ٱلأَكْبَرُ ٱلَّذِيْ لَا يُغْفَرُ ، وَلَـٰكِنَّهُ مَوْقُوْفٌ عَلَىٰ ٱلنَّظَرِ فِيْ أَنْوَاعِ ٱلْعِبَادَاتِ ، وَخَاصَّةً ٱلطَّاعَاتُ ؛ فَمَنْ رُزِقَ ٱلتَّوْفِيْقَ ، وَٱطْمَأَنَّ لِلتَّصْدِيْقِ ؛ هَانَ ٱلأَمْرُ عَلَيْهِ ، وَحَصَلَ مَا سَاقَهُ ٱللهُ بِمَنِّهِ إِلَيْهِ ؛ قَالَ ٱلْحَلِيْمِيُّ : جَاءَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « ٱلإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُوْنَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ ٱلأَذَىٰ عَنِ ٱلطَّرِيْقِ » [البخاري ، رقم : ٩ ؛ مسلم ، رقم : ٣٥ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٦١٤ ؛ النسائي ، رقم : ٥٠٠٤ ، ٥٠٠٥ ، ٥٠٠٦ ؛ أبو داود، رقم: ٤٦٧٦ ؛ ابن ماجه، رقم: ٥٧ ؛ « مسند أحمد »،

قَوْلُهُ : ﴿ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ﴾ ، ٱلْمَعْنَىٰ : إِنْكَارُ حَيَاتِهِمْ وَمَمَاتِهِمْ سِيَّانِ فِيْ ٱلْبَهْجَةِ وَٱلْكَرَامَةِ ، كَمَا هُوَ لِلْمُؤْمِنِيْنَ .

قَوْلُهُ : ﴿ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ ، أَيْ : سَاءَ حُكْمُهُم هَـٰذَا ، وَبِئْسَ شَيْئًا حَكَمُوْا بِهِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : قَالَ ٱلْحَلِيْمِيُّ ، فِيْ « ٱلْمِنْهَاجِ » .

رقم : ٨٧٠٧ ، ٩٠٩٧ ، ٩٤١٧ ، ٩٤٥٥ ، ١٠١٣٤] قَدْ سَبَقَ أَنَّ ٱلتَّوْحِيْدَ بِٱلْقَلْبِ وَٱللِّسَانِ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِيْ ٱلْحَقِيْقَةِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَحَلُّهُ أَوْ آلَتُهُ ، وَٱلإِشَارَةُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ إِلَىٰ ٱلتَّوْحِيْدِ بِهِمَا ؛ قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [٤٧ سورة محمد/الآية : ١٩] ، وَقَالَ أَيْضًا : ﴿ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [١١ سورة هود/الآية : ١٤] ، وَقَالَ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَقُوْلُوْا : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ » [البخاري ، رقم : ٢٩٤٦ ؛ مسلم ، رقم : ٢١ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٦٠٦ ؛ النسائي ، رقم : ٣٠٩٠ ، ٣٠٩٥ ، ٣٩٧١ ، ٣٩٧٢ ، ٣٩٧٤ ، ٣٩٧٦ ، ٣٩٧٧ ، ٣٩٧٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٦٤٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٧١ ، ٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٦٨ ، ٨٦٨٧ ، ٩١٩٠ ، ١٠١٤٠ ، ١٠٤٥٩ ، ١٣٧٩٧ ، ١٤١٥٠ ، ١٤٢٤٠ ، ١٤٨١٩] ، فَلَا يَتِمُّ ٱلإِيْمَانُ إِلَّا بِمَجْمُوْعِهِمَا كَمَا مَرَّ .

وَلَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ إِثْبَاتِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، أَيْ : ٱعْتِقَادِ ثُبُوْتِهَا ، مَعَ ٱلتَّلَفُّظِ بِٱلشَّهَادَةِ : وَجُوْدِ ٱلْبَارِيْ تَعَالَىٰ لِيَبْرَأَ بِهِ مِنَ ٱلتَّعْطِيْلِ ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ

قَوْلُهُ : قَدْ سَبَقَ فِيْ بَابِ ٱلْبَيَانِ عَنْ حَقِيْقَةِ ٱلإِيْمَانِ فِيْ ٱلْكِتَابِ .

قَوْلُهُ : وَاحِدٌ فِيْ ٱلْحَقِيْقَةِ ، فَلَا يَصِحُّ أَحَدُهُمَا دُوْنَ ٱلآخَرِ .

قَوْلُهُ : وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَحَلُّهُ أَوْ آلَتُهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ هُنَاكَ : وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلإِيْمَانَ بِٱللهِ وَرَسُوْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ خَفِيٍّ ، وَهُوَ ٱلْوَاقِعُ بِٱلْقَلْبِ ، وَيُسَمَّىٰ : ٱعْتِقَادًا ؛ وَإِلَىٰ جَلِيٍّ ، وَهُوَ ٱلْوَاقِعُ بِٱللِّسَانِ ، وَيُسَمَّىٰ : شَهَادَةً . ثُمَّ قَالَ : وَكُلٌّ مِنَ ٱلْقَلْبِ وَٱللِّسَانِ مَحَلُّ ٱلتَّوْحِيْدِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا ذَكَرَهُ .

قَوْلُهُ : ﴿ فَٱعْلَمْ . . . ﴾ إِلَى آخِرِهِ ، ٱلْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ، وَٱلْمُرَادُ بِهِ غَيْرُهُ .

لِيَبْرَأَ بِهَا مِنَ ٱلشِّرْكِ ، وَتَنْزِيْهِهِ عَنْ كَوْنِهِ جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا وَعَنْ لَوَازِمِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِيَبْرَأَ بِهِ مِنَ ٱلتَّشْبِيْهِ ، وَإِبْدَاعِهِ تَعَالَىٰ بِٱخْتِيَارِهِ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ لِيَبْرَأَ بِهِ عَنِ ٱلْقَوْلِ بِٱلْعِلَّةِ وَٱلْمَعْلُوْلِ ، وَتَدْبِيْرِهِ تَعَالَىٰ لِجَمِيْعِ مُبْدَعَاتِهِ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ لِيَبْرَأَ بِهِ عَنِ ٱلْقَوْلِ بِتَدْبِيْرِ ٱلطَّبَائِعِ أَوِ ٱلْكَوَاكِبِ أَوِ ٱلْمَلَائِكَةِ .

وَقَوْلُ « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ » يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلْخَمْسَةِ ، أَمَّا دِلَالَتُهُ عَلَىٰ وُجُوْدِ ٱلْبَارِيْ وَوَحْدَانِيَّتِهِ فَوَاضِحَةٌ ، وَدَلَّ عَلَىٰ ٱلتَّنْزِيْهِ بِدِلَالَتِهِ عَلَىٰ ٱلإِلَـٰهِيَّةِ ٱلْمُسْتَلْزِمَةِ لِنَفْيِ ٱلتَّشْبِيْهِ ، إِذْ لَوْ شَابَهَ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ بِوَجْهٍ مَّا لَجَازَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ٱلْوَجْهِ مَا يَجُوْزُ عَلَىٰ شَبِيْهِهِ ، وَجَوَازُ ذَلِكَ يُنَافِيْ ٱسْتِحْقَاقَ ٱسْمِ ٱلإِلَـٰهِ ، وَدَلَّ عَلَىٰ ٱلإِبْدَاعِ بِٱلإِرَادَةِ وَٱلاخْتِيَارِ ، إِذْ لَا يَكْفِيْ فِيْ ٱلإِلَـٰهِيَّةِ مُجَرَّدُ ٱلسَّبَبِيَّةِ وَٱلْعِلِّيَّةِ دُوْنَ ٱلْفِعْلِ بِٱلاخْتِيَارِ ، وَلَا فِعْلَ آخَرَ سِوَىٰ ٱلإِبْدَاعِ ، مِثْلُ ٱلتَّرْكِيْبِ وَٱلنَّظْمِ وَٱلتَّصْوِيْرِ لِثُبُوْتِ ٱلسَّبَبِيَّةِ فِيْ ٱلْجُمْلَةِ لِلأَبَوَيْنِ ، وَٱلْعِلِّيَّةِ لِنَحْوِ ٱلنَّارِ وَصُدُوْرِ ٱلتَّأْلِيفِ وَٱلتَّصْوِيْرِ مِنْ مِثْلِ ٱلصَّانِعِ وَٱلنَّجَّارِ مَعَ عَدَمِ ٱسْتِحْقَاقِ ٱسْمِ ٱلإِلَـٰهِ ؛ وَإِذَا دَلَّ عَلَىٰ ٱلإِبْدَاعِ فَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ ٱلتَّدْبِيْرِ ضَرُوْرَةَ كَوْنَ ٱلإِيْجَادِ مِنْ جُمْلَةِ ٱلتَّدْبِيْرِ ، وَتَدْبِيْرُ ٱلْمَوْجُوْدِ يَكُوْنُ إِمَّا بِإِتْقَانِهِ أَوْ إِحْدَاثِ أَعْرَاضٍ فِيْهِ أَوْ إِعْدَامِهِ بَعْدَ إِيْجَادِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِبْدَاعٌ .

فَمَنْ أَرَادَ ٱلتَّدَيُّنَ بِدِيْنِ ٱلْحَقِّ ، وَأَطْلَقَ لِسَانَهُ بِكَلِمَةِ ٱلشَّهَادَةِ ، جُمِعَتْ لَهُ هَـٰذِهِ ٱلأُصُوْلُ ٱلْخَمْسَةُ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلإِجْمَالِ ، وَيَكْفِيْهِ ذَلِكَ فِيْ ٱلتَّوْحِيْدِ مَا لَمْ يَخْطُرْ بِقَلْبِهِ عِنْدَ ٱلتَّفْصِيْلِ شَيْءٌ يُخَالِفُ هَـٰذِهِ ٱلْجُمْلَةَ ، فَإِنْ خَطَرَ ٱحْتَاجَ أَنْ يَعْتَقِدَ ٱلْحَقَّ فِيْهِ مُفَصَّلًا ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ ٱلإِجْمَالُ مَعَ دُخُوْلِ ٱلشُّبْهَةِ عَلَيْهِ فِيْ ٱلتَّفْصِيْلِ . ٱنْتَهَىٰ . هَـٰذَا حَاصِلُ مَا قِيْلَ فِيْ ٱلشِّرْكِ ٱلأَكْبَرِ بِأَنْوَاعِهِ .

وَأَمَّا ٱلْكُفْرُ ٱلَّذِيْ هُوَ ضِدُّ ٱلإِيْمَانِ أَوْ عَدَمُهُ ، فَإِنَّهُ يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ ضِدِّهِ ، إِذْ بِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ ٱلأَشْيَاءُ ؛ وَحَيْثُ عَلِمْتَ مَا فَصَّلْنَاهُ قَبْلَ هَـٰذَا فِيْ مَبْحَثِ ٱلإِيْمَانِ ، وَأَنَّهُ ٱلتَّصْدِيْقُ بِأُمُوْرٍ مَعْلُوْمَةٍ مَشْرُوْطًا بِٱلْمَعْرِفَةِ وَٱلاسْتِسْلَامِ ، وَأَنَّهُ يُمْكِنُ ثُبُوْتُ ٱلتَّصْدِيْقِ لُغَةً بِدُوْنِهِمَا ، وَأَنَّ هَـٰذَا ٱلثُّبُوْتَ يُمْكِنُ مُجَامَعَةُ ٱلْكُفْرِ لَهُ ، إِذْ لَا مَانِعَ عَقْلًا أَنْ يُصَدِّقَ جَبَّارٌ نَبِيًّا وَيَقْتُلَهُ لِنَحْوِ حُمْقٍ أَوْ غَلَبَةِ هَوَىٰ ، فَقَتْلُهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ ٱنْتِفَاءِ ٱلتَّصْدِيْقِ لَهُ مِنْ أَصْلِهِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ ٱلأَئِمَّةِ ، بَلْ عَلَىٰ أَنَّ مَا عِنْدَهُ مِنَ ٱلتَّصْدِيْقِ غَيْرُ مُنْجٍ لَهُ شَرْعًا مِنَ ٱلْخُلُوْدِ فِيْ ٱلنَّارِ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رَتَّبَ عَلَىٰ ٱلتَّلَبُّسِ بِٱلإِيْمَانِ لَازِمًا لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ ، وَهُوَ سَعَادَةُ ٱلأَبَدِ ؛ وَعَلَىٰ ضِدِّهِ شَقَاوَةَ ٱلأَبَدِ ، وَهِيَ لَازِمُ ٱلْكُفْرِ وَإِنِ ٱعْتُبِرَ فِيْ تَرَتُّبِ لَازِمِ ٱلإِيْمَانِ وُجُوْدُ أُمُوْرٍ بِعَدَمِهَا يَتَرَتَّبُ لَازِمُ ٱلْكُفْرِ ، فَمِنْهَا تَعْظِيْمُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَتَعْظِيْمُ نَحْوِ أَنْبِيَائِهِ ، وَتَرْكُ ٱلسُّجُوْدِ لِنَحْوِ صَنَمٍ ، وَٱلاسْتِسْلَامُ بَاطِنًا بِقَبُوْلِ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيْهِ ٱلَّذِيْ هُوَ

قَوْلُهُ : **وَأَمَّا ٱلْكُفْرُ ٱلَّذِيْ هُوَ ضِدُّ ٱلإِيْمَانِ أَوْ عَدَمُهُ** ، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ ٱلْكَافِرَ ٱسْمٌ لِمَنْ لَا إِيْمَانَ لَهُ ، فَإِنْ أَظْهَرَ ٱلإِيْمَانَ خُصَّ بِٱسْمِ ٱلْمُنَافِقِ ، وَإِنْ طَرَأَ كُفْرُهُ بَعْدَ ٱلإِسْلَامِ خُصَّ بِٱسْمِ ٱلْمُرْتَدِّ ، وَإِنْ كَانَ بِإِلَـٰهَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ خُصَّ بِٱسْمِ ٱلْمُشْرِكِ لِإِثْبَاتِ ٱلشَّرِيْكِ فِيْ ٱلأُلُوْهِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَدَيِّنًا بِبَعْضِ ٱلأَدْيَانِ وَٱلْكُتُبِ ٱلْمَنْسُوْخَةِ خُصَّ بِٱسْمِ ٱلْكِتَابِيِّ ، وَإِنْ كَانَ يَقُوْلُ بِقِدَمِ ٱلدَّهْرِ وَٱسْتِنَادِ ٱلْحَوَادِثِ إِلَيْهِ خُصَّ بِٱسْمِ ٱلدَّهْرِيِّ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُثْبِتُ ٱلْبَارِيَ تَعَالَىٰ أَوْ صِفَاتِهِ خُصَّ بِٱسْمِ ٱلْمُعَطِّلِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ٱعْتِرَافِهِ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِظْهَارِهِ شَعَائِرَ ٱلإِسْلَامِ يُبْطِنُ عَقَائِدَ هِيَ كُفْرٌ بِٱتِّفَاقٍ خُصَّ بِٱسْمِ ٱلزِّنْدِيْقِ .

مَعْنَىٰ ٱلإِسْلَامِ لُغَةً ، وَمِنْ ثُمَّ ٱتَّفَقَ أَهْلُ ٱلْحَقِّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِإِيْمَانٍ بِلَا إِسْلَامٍ ، وَعَكْسُهُ ، وَأَنَّهُ لَا ٱنْفِكَاكَ بَيْنَهُمَا ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ بِٱخْتِلَالِ كُلٍّ وَاحِدٍ يَنْتَفِيْ لَازِمُ ٱلإِيْمَانِ ، لَـٰكِنَّ ٱلْحَنَفِيَّةَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً فِيْ رِعَايَةِ ذَلِكَ ٱلتَّعْظِيْمِ ، فَكَفَّرُوْا بِأَلْفَاظٍ وَأَفْعَالٍ كَثِيْرَةٍ نَظَرًا مِنْهُمْ إِلَىٰ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ ٱلاسْتِخْفَافِ بِٱلدِّيْنِ ، كَتَعَمُّدِ ٱلصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوْءٍ ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ ؛ وَٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ مِنْهُمْ أَكْثَرُوْا مِنَ ٱلْمُكَفِّرَاتِ مَعَ أَنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ بِٱنْفِسَاخِ عَقْدِ ٱلزَّوْجِيَّةِ مِمَّنِ ٱرْتَدَّ وَحُبُوْطِ عَمَلِهِ ، كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ؛ وَأَنَّ ٱلشَّافِعِيَّةَ وَافَقُوْهُمْ فِيْ إِحْبَاطِ ٱلثَّوَابِ لِأَعْمَالِهِ ٱلسَّابِقَةِ عَلَىٰ رِدَّتِهِ لَـٰكِنَّهُمْ لَا يُوْجِبُوْنَ عَلَيْهِ قَضَاءَهَا ، وَقَدِ ٱسْتَقْصَىٰ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ جَمِيْعَ مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ ٱلْمَذَاهِبِ ٱلأَرْبَعَةِ فِيْ ٱلْمُكَفِّرَاتِ ، وَنَقَّحَهَا فِيْ كِتَابِهِ « ٱلإِعْلَامِ بِقَوَاطِعِ ٱلإِسْلَامِ » ، فَعَلَيْكَ بِهِ .

قَوْلُهُ : **أَكْثَرُوْا مِنَ ٱلْمُكَفِّرَاتِ** ، قُلْتُ : لَـٰكِنْ ذَكَرَ ٱلْمُحَقِّقُوْنَ مِنْ مُتَأَخِّرِيْهِمْ أَنَّهُ لَا يُفْتَىٰ بِٱلْكُفْرِ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْمُكَفِّرَاتِ ٱلَّتِيْ ذَكَرُوْهَا فِيْ فَتَاوِيْهِمْ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ إِنَّ صَاحِبَ « ٱلْبَحْرِ » قَالَ : أَلْزَمْتُ نَفْسِيْ أَنْ لَا أُفْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا . قَالَ فِيْ « ٱلتَّنْوِيْرِ » : وَلَا يُفْتَىٰ بِتَكْفِيْرِ مُسْلِمٍ أُمْكِنَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَىٰ مَحْمَلٍ حَسَنٍ ، أَوْ كَانَ فِيْ كُفْرِهِ خِلَافٌ ، وَلَوْ رِوَايَةٌ ضَعِيْفَةٌ . ٱنْتَهَىٰ . وَمِثْلُهُ فِيْ « ٱلْبَحْرِ » وَ« ٱلأَشْبَاهِ » مَعْزُوًّا إِلَىٰ « ٱلصُّغْرَىٰ » ، وَفِيْ « ٱلدُّرَرِ » وَغَيْرِهَا : إِذَا كَانَ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ وُجُوْهٌ تُوْجِبُ ٱلْكُفْرَ وَوَاحِدٌ يَمْنَعُهُ فَعَلَىٰ ٱلْمُفْتِيْ ٱلْمَيْلُ لِمَا يَمْنَعُهُ ، ثُمَّ لَوْ نِيَّتُهُ ذَلِكَ فَمُسْلِمٌ ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعْهُ حَمْلُ ٱلْمُفْتِيْ عَلَىٰ خِلَافِهِ . قُلْتُ : فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ عِنْدَكَ أَنَّ ٱلْحَنَفِيَّةَ كَٱلشَّافِعِيَّةِ ، لَا يُفْتُوْنَ بِٱلْكُفْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُحَقَّقًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ .

وَلِأَذْكُرَ فِيْ هَـٰذَا طَرَفًا مُلَخَّصًا مِنْ كُتُبِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلشَّافِعِيَّةِ لِيَقِفَ عَلَيْهِ مَنْ يُرِيْدُ ٱلاسْتِبْرَاءَ لِدِيْنِهِ ، فَإِنَّ ٱلْوَاجِبَ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْتَاطَ فِيْ هَـٰذَا ٱلْبَابِ ٱلضَّيِّقِ ٱلشَّدِيْدِ ٱلْحَرَجِ فِيْ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ، بَلْ لَا أَشَدَّ مِنْهُ فِيْ جَمِيْعِ شُؤُوْنِهِ ، خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ فِيْ شَيْءٍ مِنَ ٱلْمُكَفِّرَاتِ ٱلَّتِيْ قَالَتْهُ جَمِيْعُ أَئِمَّةِ ٱلْمَذَاهِبِ ، وَيَبْقَىٰ كَافِرًا ، فَتَبِيْنُ زَوْجَتُهُ ، وَيَحْبَطُ عَمَلُهُ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِٱلتَّوْبَةِ ٱلصَّحِيْحَةِ ٱلْمُسْتَجْمِعَةِ لِشُرُوْطِهَا مِنَ ٱلنَّدَمِ وَٱلإِقْلَاعِ وَٱلْعَزْمِ ٱلْمُصَمِّمِ عَلَىٰ ٱلتَّرْكِ فِيْ ٱلاسْتِقْبَالِ وَٱلْبَرَاءَةِ عَمَّا فَعَلَ أَوْ نَوَىٰ أَوْ قَالَ ، وَلَوِ ٱلْتَفَتَّ أَدْنَىٰ ٱلْتِفَاتٍ إِلَىٰ مَا عَلَيْهِ ٱلنَّاسُ فِيْ هَـٰذَا ٱلزَّمَانِ لَوَجَدْتَهُمْ إِلَىٰ أَمْثَالِ مَا أَقُوْلُ لَا يَلْتَفِتُوْنَ ، وَلَا بِمِثْلِ ذَلِكَ يَعْبَؤُوْنَ ، فَكَأَنَّهُمْ بِٱلدِّيْنِ يَسْتَهْزِؤُوْنَ ؛ وَلَوْ ذَكَرْتَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ صَارَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْكَرِ ٱلْمَنَاكِرِ ، قَدْ فَرِحُوْا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ ٱلْجَهْلِ وَخُبْثِ ٱلسَّرَائِرِ ؛ فَكَأَنَّهُمْ لِلدُّنْيَا خُلِقُوْا ، فَهُمْ بِهَا فِيْ جَمِيْعِ أَحْوَالِهِمْ يَعْمَلُوْنَ ، وَعَلَىٰ دَقَائِقِ شُؤُوْنِهَا بِأَفْكَارِهِمْ يَغُوْصُوْنَ ، وَبِٱلْمَتَاعِبِ وَتَحَمُّلِ ٱلْمَشَاقِّ فِيْهَا إِلَىٰ ٱلْمَوْتِ يَتَرَدَّدُوْنَ ؛ لَبِئْسَ مَا كَانُوْا يَصْنَعُوْنَ ، أَخُلِقُوْا لَا لِشَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَالِدُوْنَ ، تَٱللهِ إِنَّهُمْ عَلَىٰ جَمِيْعِ مَا يَفْعَلُوْنَهُ مُحَاسَبُوْنَ .

فَمِنَ ٱلْكُفْرِ ٱلْمُوْجِبِ لِلارْتِدَادِ أَنْ يَنْوِيَ ٱلْكُفْرَ ، أَوْ يَعْزِمَ عَلَيْهِ ، أَوْ يَقُوْلَهُ سَوَاءٌ قَالَهُ ٱسْتِهْزَاءً

قَوْلُهُ : **أَنْ يَنْوِيَ ٱلْكُفْرَ** حَالًا أَوْ مَآلًا ، فَيَكْفُرُ بِنِيَّتِهِ حَالًا .

قَوْلُهُ : **أَوْ يَعْزِمَ عَلَيْهِ** ، فِيْ زَمَنٍ بَعِيْدٍ أَوْ قَرِيْبٍ .

قَوْلُهُ : **ٱسْتِهْزَاءً** ، كَأَنْ قِيْلَ لَهُ : قُصَّ أَظَافِرَكَ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ ، فَقَالَ : لَا أَفْعَلُ وَإِنْ

أَوْ عِنادًا أَوِ ٱعْتِقَادًا ، أَوْ يَفْعَلَهُ ؛ وَمِنْهُ نَفْيُ ٱلصَّانِعِ وَتَعْطِيْلُهُ عَنْ كَمَالِهِ ٱلْمُقَدَّسِ بِنَفْيِ صِفَاتِهِ أَوْ أَسْمَائِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ ٱلْمُخْتَصَّةِ بِجَلَالِهِ ، وَتَكْذِيْبِ ٱلرُّسُلِ أَوْ بَعْضِهِمْ ، أَوِ ٱحْتِقَارِ أَحَدِهِمْ ، أَوِ ٱلاسْتِهْزَاءِ بِشَرَائِعِهِمْ ، أَوْ

كَانَ سُنَّةً ؛ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : **أَوْ عِنادًا** ، بِأَنْ عَرَفَ بِبَاطِنِهِ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ وَأَبَىٰ أَنْ يَقْرَبَهُ .

قَوْلُهُ : **أَوْ يَفْعَلَهُ** ، كَٱلسُّجُوْدِ لِلصَّنَمِ أَوْ لِلشَّمْسِ ، سَوَاءٌ كَانَ فِيْ دَارِ ٱلْحَرْبِ أَوْ دَارِ ٱلإِسْلَامِ .

قَوْلُهُ : **بِنَفْيِ صِفَاتِهِ** . . . **إِلَى آخِرِهِ** ، فَإِنْ قُلْتَ : ٱلْمُعْتَزِلَةُ يُنْكِرُوْنَ ٱلصِّفَاتِ ، وَلَمْ تُكَفِّرُوْهُمْ ؟ قُلْتُ : هُمْ لَا يُنْكِرُوْنَ أَصْلَهَا ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُوْنَ زِيَادَتَهَا عَلَىٰ ٱلذَّاتِ حَذَرًا مِنْ تَعَدُّدِ ٱلْقُدَمَاءِ ، فَيَقُوْلُوْنَ : إِنَّهُ تَعَالَىٰ عَالِمٌ بِذَاتِهِ ، قَادِرٌ بِذَاتِهِ ، وَهَـٰكَذَا ؛ وَٱلْجَوَابُ عَنْ شُبْهَتِهِمْ ٱلْمَذْكُوْرَةِ : إِنَّ ٱلْمَحْذُوْرَ تَعَدُّدُ ذَوَاتٍ قُدَمَاءَ لَا تَعَدُّدُ صِفَاتٍ قَائِمَةٍ بِذَاتٍ وَاحِدَةٍ قَدِيْمَةٍ .

قَوْلُهُ : **وَتَكْذِيْبِ ٱلرُّسُلِ** . . . **إِلَى آخِرِهِ** ، أَوْ نِسْبَةِ تَعَمُّدِ ٱلْكَذِبِ إِلَيْهِمْ ، أَوْ مُحَارَبَةِ أَحَدِهِمْ أَوْ سَبِّهِ ، وَمِثْلِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ٱلْحَلِيْمِيُّ : مَا لَوْ تَمَنَّىٰ فِيْ وَقْتِ نَبِيٍّ مِنَ ٱلأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ هُوَ ٱلنَّبِيُّ دُوْنَ ذَلِكَ ٱلنَّبِيِّ ، أَوْ فِيْ زَمَنِ نَبِيِّنَا ﷺ أَوْ بَعْدَهُ أَنْ لَوْ كَانَ نَبِيًّا ، أَوْ أَنَّهُ ﷺ لَمْ تَكُنِ ٱلنُّبُوَّةُ بِهِ ؛ فَيَكْفُرُ فِيْ جَمِيْعِ ذَلِكَ .

وَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَمَنِّيْ ذَلِكَ بِٱللِّسَانِ أَوِ ٱلْقَلْبِ . وَمِنْ ذَلِكَ جَحْدُ جَوَازِ بِعْثَةِ ٱلرُّسُلِ ، أَوْ إِنْكَارُ نُبُوَّةِ نَبِيٍّ مِنَ ٱلأَنْبِيَاءِ ٱلْمُتَّفَقِ عَلَىٰ نُبُوَّتِهِمْ ، لَا كَٱلْخَضِرِ وَخَالِدِ بْنِ سِنَانٍ وَلُقْمَانَ وَغَيْرِهِمْ ؛ وَكَإِنْكَارِ ذَلِكَ ٱلشَّكُّ فِيْهِ .

تَحْلِيْلِ مَا أُجْمِعَ عَلَىٰ تَحْرِيْمِهِ وَتَحْرِيْمِ مَا أُجْمِعَ عَلَىٰ تَحْلِيْلِهِ ، وَلَوْ تَرَدَّدَ فِيْ أَنَّهُ يَكْفُرُ غَدًا كَفَرَ فِيْ ٱلْحَالِ ، وَٱلْفِعْلُ ٱلْمُكَفِّرُ مَا تَعَمَّدَهُ مُسْتَهْزِئًا بِٱلدِّيْنِ أَوْ جُحُوْدًا لَهُ ، كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُوْرَةٍ ، وَكَذَا مَا فِيْهِ شَيْءٌ مِنِ ٱسْمٍ مُعَظَّمٍ أَوْ حَدِيْثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ سُجُوْدٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ مَخْلُوْقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَسِحْرٌ فِيْهِ عِبَادَةُ كَوْكَبٍ ، لِأَنَّهُ بِفِعْلِهِ هَـٰذَا أَثْبَتَ للهِ شَرِيْكًا . وَمِنْ أَنْوَاعِ ٱلْكُفْرِ أَنْ يُعَلِّقَهُ بِٱلْقَلْبِ أَوِ ٱللِّسَانِ عَلَىٰ شَيْءٍ وَلَوْ مُحَالًا ، وَٱعْتِقَادُ قِدَمِ ٱلْعَالَمِ وَلَوْ بِٱلنَّوْعِ كُفْرٌ .

وَكَذَا لَوْ فَعَلَ فِعْلًا أَجْمَعَ ٱلْمُسْلِمُوْنَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ ،

قَوْلُهُ : مَا أُجْمِعَ عَلَىٰ تَحْرِيْمِهِ ، كَٱلزِّنَا وَٱللِّوَاطِ وَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ .

قَوْلُهُ : مَا أُجْمِعَ عَلَىٰ تَحْلِيْلِهِ ، كَٱلْبَيْعِ وَٱلنِّكَاحِ .

قَوْلُهُ : كَفَرَ فِيْ ٱلْحَالِ ، لِمُنَافَاتِهِ لِلإِسْلَامِ .

قَوْلُهُ : أَوْ مُسْتَهْزِئًا بِٱلدِّيْنِ ، أَوْ عِنَادًا لَهُ .

قَوْلُهُ : كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ ، أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا فِيْهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، بَلْ أَوِ ٱسْمٌ مُعَظَّمٌ ، أَوْ مِنَ ٱلْحَدِيْثِ ، بَلْ كُلُّ وَرَقَةٍ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَتَبَ ٱلْقُرْآنَ لِلدِّرَاسَةِ أَوْ غَيْرِهَا ؛ قَالَ ٱلرُّوْيَانِيُّ : أَوْ مِنَ ٱلْعِلْمِ ٱلشَّرْعِيِّ . وَقَوْلُهُ : بِقَاذُوْرَةٍ ، أَيْ : سَوَاءٌ كَانَ ٱلْقَذَرُ نَجِسًا أَمْ طَاهِرًا ، كَمُخَاطٍ وَبُصَاقٍ وَمَنِيٍّ .

قَوْلُهُ : أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ ؛ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلإِعْلَامِ » . وَهَلْ مُرَادُ ٱلرُّوْيَانِيِّ بِٱلْعُلُوْمِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلْحَدِيْثُ وَٱلتَّفْسِيْرُ وَٱلْفِقْهُ وَآلَاتُهَا كَٱلنَّحْوِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا آثَارُ ٱلسَّلَفِ أَوْ يَخْتَصُّ بِٱلْحَدِيْثِ وَٱلتَّفْسِيْرِ وَٱلْفِقْهِ ؟ ٱلظَّاهِرُ ٱلإِطْلَاقُ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيْدَ ٱلْمَدْرَكِ فِيْ وَرَقَةٍ مِنْ كِتَابِ نَحْوٍ مَثَلًا لَيْسَ فِيْهَا ٱسْمٌ مُعَظَّمٌ .

وَإِنْ كَانَ مُصَرِّحًا بِٱلإِسْلَامِ ، كَٱلْمَشْيِ إِلَىٰ ٱلْكَنَائِسِ مَعَ أَهْلِهَا بِزِيِّهِمْ ؛ أَوْ يَشُكُّ فِيْ نُبُوَّةِ نَبِيٍّ أُجْمِعَ عَلَىٰ نُبُوَّتِهِ ، أَوْ فِيْ إِنْزَالِ كِتَابٍ كَذَلِكَ ، أَوْ قَالَ عَنْ نَبِيِّنَا مَا يُفِيْدُ أَدْنَىٰ تَنَقُّصٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنَّهُ كَانَ أَسْوَدَ ؛ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيَ ، أَوْ لَيْسَ بِقُرَشِيٍّ أَوْ عَرَبِيٍّ أَوْ إِنْسِيٍّ ؛ وَكَذَا بِجَمِيْعِ ٱلأَنْبِيَاءِ ؛ وَكَذَا مَا يُفِيْدُ ٱسْتِخْفَافًا بِهِمْ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِمْ ، كَلَحْسِ ٱلأَصَابِعِ مَثَلًا ؛ أَوْ يُلْحِقُ نَبِيَّنَا نَقْصًا فِيْ نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ دِيْنِهِ أَوْ فِعْلِهِ ، أَوْ يُعَرِّضُ بِذَلِكَ ، أَوْ يُشَبِّهُهُ عَلَىٰ طَرِيْقِ ٱلتَّصْغِيْرِ لِشَأْنِهِ ، أَوْ يَنْسِبُ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَىٰ طَرِيْقِ ٱلذَّمِّ ، أَوْ عُيِّرَ بِشَيْءٍ مِمَّا جَرَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْبَلَاءِ وَٱلْمِحَنِ ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ كُفْرٌ إِجْمَاعًا ، وَفِيْ قَبُوْلِ تَوْبَتِهِ خِلَافٌ .

وَقَدْ قَتَلَ خَالِدُ بْنُ ٱلْوَلِيْدِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَنْ قَالَ لَهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ :

قَوْلُهُ : بِزِيِّهِمْ ، فَلَوْ شَدَّ ٱلزُّنَّارَ عَلَىٰ وَسْطِهِ كَفَرَ ، وَٱخْتَلَفُوْا فِيْمَنْ وَضَعَ قَلَنْسُوَةَ ٱلْمَجُوْسِيِّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، وَٱلصَّحِيْحُ أَنَّهُ يَكْفُرُ ، وَلَوْ شَدَّ عَلَىٰ وَسْطِهِ حَبْلًا ، فَسُئِلَ عَنْهُ ، فَقِيْلَ : هَـٰذَا زُنَّارٌ ؛ فَٱلأَكْثَرُوْنَ عَلَىٰ أَنَّهُ يَكْفُرُ ؛ وَلَوْ شَدَّ عَلَىٰ وَسْطِهِ زُنَّارًا ، وَدَخَلَ دَارَ ٱلْحَرْبِ لِتِجَارَةٍ كَفَرَ ؛ وَإِنْ دَخَلَ لِتَخْلِيْصِ ٱلأَسْرَىٰ لَمْ يَكْفُرْ .

قَوْلُهُ : أَوْ إِنْسِيٍّ ، أَوْ قَالَ : إِنَّهُ جِنِّيٌّ ، أَوْ صَغَّرَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ عَلَىٰ طَرِيْقِ ٱلإِهَانَةِ .

قَوْلُهُ : وَكَذَا مَا يُفِيْدُ ٱسْتِخْفَافًا بِهِمْ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِمْ ، فَلَا يُشَكُّ فِيْ كُفْرِهِ لِتَكْذِيْبِهِ ٱلْقُرْآنَ وَجَحْدِهِ مَا تَلَقَّتْهُ قُرُوْنُ ٱلإِسْلَامِ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ ، وَصَارَ مَعْلُوْمًا بِٱلضَّرُوْرَةِ عِنْدَ ٱلْخَاصِّ وَٱلْعَامِّ .

قَوْلُهُ : مَنْ قَالَ لَهُ . . . إِلَى آخِرِهِ ، ٱلْقَائِلُ هُوَ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ .

صَاحِبُكُمْ ؛ وَعَدَّ هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَةَ تَنْقِيصًا لَهُ ، وَكَذَٰلِكَ مَا لَوْ رَضِيَ بِٱلْكُفْرِ وَلَوْ ضِمْنًا ، كَأَنْ يُشِيْرَ إِلَىٰ كَافِرٍ بِأَنْ لَا يُسْلِمَ ، أَوْ يَقُوْلُ لَهُ : لَقِّنِيْ كَلِمَةَ ٱلشَّهَادَةِ ، فَيُؤَخِّرُهُ ؛ بِخِلَافِ ٱلدُّعَاءِ بِنَحْوِ : لَا رَزَقَهُ ٱللهُ ٱلإِيْمَانَ ، أَوْ ثَبَّتَهُ ٱللهُ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ ؛ إِذْ قَدْ جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِٱسْتِعْمَالِ ذَلِكَ لِأَجْلِ ٱلتَّشْدِيْدِ

قَوْلُهُ : **وَعَدَّ هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَةَ تَنْقِيصًا لَهُ** ، وَذَلِكَ كَمَا رُوِيَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةٍ عَرَضَ عَلَىٰ خَالِدٍ ٱلصَّلَاةَ دُوْنَ ٱلزَّكَاةِ، فَقَالَ خَالِدٌ: لَا نَقْبَلُ وَاحِدَةً دُوْنَ ٱلأُخْرَىٰ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : كَذَلِكَ كَانَ يَقُوْلُ صَاحِبُكَ ؛ قَالَ خَالِدٌ: وَمَا تَرَاهُ لَكَ صَاحِبًا ! وَٱللهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَكَ ؛ ثُمَّ تَجَادَلَا فِيْ ٱلْكَلَامِ ، فَقَالَ خَالِدٌ : إِنِّيْ قَاتِلُكَ ! قَالَ : أَوَكَذَلِكَ أَمَرَ صَاحِبُكَ ؟ قَالَ خَالِدٌ : وَهَـٰذِهِ ثَانِيَةٌ بَعْدَ تِلْكَ ، وَٱللهِ لَأَقْتُلَنَّكَ ! فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُوْ قَتَادَةَ فِيْ ٱسْتِبْقَائِهِ فَأَبَىٰ ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ : فَٱبْعَثْنِيْ إِلَىٰ أَبِيْ بَكْرٍ ، فَيَكُوْنُ ٱلَّذِيْ يَحْكُمُ فِيَّ ؛ فَقَالَ خَالِدٌ : يَا ضِرَارُ ! قُمْ فَٱضْرِبْ عُنُقَهُ ؛ فَقَامَ فَضَرَبَ عُنُقَهُ .

قَوْلُهُ : **بِأَنْ لَا يُسْلِمَ** ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَالِبًا لِلإِسْلَامِ فِيْمَا يَظْهَرُ ؛ وَهَلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ٱلْكَافِرُ عَدُوَّهُ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِمَا يَكْرَهُهُ ، وَهُوَ ٱلْكُفْرُ ؛ وَبِمَنْعِهِ عَمَّا يُحِبُّهُ ، وَهُوَ ٱلإِسْلَامُ ؛ يَكْفُرُ بِذَلِكَ ، أَمْ لَا ؟ ٱلَّذِيْ يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ قَصَدَ مَا ذُكِرَ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَسَبِّبًا فِيْ بَقَائِهِ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ .

قَوْلُهُ : **فَيُؤَخِّرُهُ** ، أَوْ يَقُوْلُ لَهُ : ٱصْبِرْ حَتَّىٰ أَفْرُغَ مِنْ شُغْلِيْ ، أَوْ يُشِيْرُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ يَرْتَدُّ ، وَإِنْ كَانَ مُرِيْدًا لِلرِّدَّةِ ، أَوْ يُكْرِهُهُ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

قَوْلُهُ : **بِخِلَافِ ٱلدُّعَاءِ** لِكَافِرٍ .

قَوْلُهُ : **أَوْ ثَبَّتَهُ ٱللهُ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ** ، أَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ : يَسْلُبُهُ ٱللهُ ٱلإِيْمَانَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُوْنُ كُفْرًا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

لِلأَمْرِ عَلَيْهِ لَا ٱلرِّضَىٰ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ ذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ فِيْ « زَوَاجِرِهِ » [١/ ٥٧ وما بعدها] .

وَقَالَ فِيْهَا [« الزواجر عن اقتراف الكبائر » ٥٧ ـ ٦٠] : وَمِنَ ٱلْكُفْرِ سُؤَالُ ٱلْكُفْرِ لِغَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ ؛ أَوْ يَقُوْلُ لِمُسْلِمٍ : يَا كَافِرُ ! بِلَا تَأْوِيْلٍ ، لِأَنَّهُ سَمَّىٰ ٱلإِسْلَامَ كُفْرًا ، وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ عِنَادًا وَٱسْتِخْفَافًا : لَوْ أَعْطَانِيْ ٱللهُ ٱلْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا ! وَأَمْثَالَ هَـٰذِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلاسْتِخْفَافِ بِأَمْرِهِ أَوْ نَهْيِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيْدِهِ سُبْحَانَهُ ، كَفَرَ ، أَوْ قَالَ : لَوْ يُؤَاخِذُنِيْ ٱللهُ بِتَرْكِ ٱلصَّلَاةِ مَعَ مَا أَنَا فِيْهِ مِنَ ٱلشِّدَّةِ وَٱلْمَرَضِ ظَلَمَنِيْ !

قَوْلُهُ : لِلأَمْرِ عَلَيْهِ وَٱلْعُقُوْبَةِ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : **لَمْ يَكْفُرْ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ** ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ رِضًى بِٱلْكُفْرِ ، وَإِلَّا كَفَرَ مُطْلَقًا .

قَوْلُهُ: أَوْ يَقُوْلُ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ ! فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: « إِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ لِأَخِيْهِ: يَا كَافِرُ ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا » [البخاري، رقم: ٦١٠٤؛ مسلم، رقم: ٦٠؛ الترمذي، رقم: ٢٦٣٧ ؛ أبو داود، رقم: ٤٦٨٧؛ أبو داود ، رقم : ٤٦٨٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٤٦٧٣ ، ٥٠١٥ ، ٥٠٥٧ ، ٥٢٣٧ ، ٥٧٩٠ ، ٥٨٧٨ ، ٥٨٩٧ ، ٦٢٤٤ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ١٨٤٤] .

وَقَوْلُهُ : « بِلَا تَأْوِيْلٍ » ، فَإِنْ أَوَّلَ ، بِأَنْ أَرَادَ كُفْرَ ٱلنِّعْمَةِ أَوِ ٱلإِحْسَانِ ، فَلَا كُفْرَ ؛ وَهُوَ ٱلأَصَحُّ .

قَوْلُهُ : **مَا دَخَلْتُهَا** ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا قَالَهُ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلْعِنَادِ وَٱلاسْتِخْفَافِ ، فَعِنْدَ ٱلرَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَكْفُرُ ، وَعِنْدَ ٱلنَّوَوِيِّ لَا يَكْفُرُ .

قَوْلُهُ : **أَوْ قَالَ : لَوْ يُؤَاخِذُنِيْ . . . إِلَىٰ قَوْلِهِ : ظَلَمَنِيْ** ، أَيْ : جَوَابًا لِمَنْ قَالَ

وَلَوْ قَالَ ظَالِمٌ لِمَظْلُوْمِهِ ٱلْقَائِلِ : هَـٰذَا بِتَقْدِيْرِ ٱللهِ : أَنَا أَفْعَلُ بِغَيْرِ تَقْدِيْرِ ٱللهِ ؛ أَوْ قَالَ : لَوْ شَهِدَ عِنْدِيْ مَلَكٌ مَا صَدَّقْتُهُ ؛ أَوْ : لَوْ كَانَ فُلَانٌ نَبِيًّا مَا صَدَّقْتُهُ ؛ أَوْ مَا آمَنْتُ بِهِ ؛ أَوْ قَالَ : قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيْدٍ خَيْرٌ مِنَ ٱلْعِلْمِ ! أَوْ قَالَ للهِ : أَخَذْتَ وَلَدِيْ ، فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ لَمْ تَفْعَلْهُ ؟ أَوْ قَالَ : أَنَا ٱللهُ ؛ وَلَوْ مَازِحًا ، أَوْ قَالَ مُسْتَخِفًّا : شَبِعْتُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ؛ أَوْ قَالَ : أَيُّ شَيْءٍ هَـٰذَا ٱلشَّرْعُ ! وَقَصَدَ ٱلاسْتِخْفَافَ ؛ أَوْ تَشَبَّهَ بِٱلْعُلَمَاءِ أَوِ ٱلْوُعَّاظِ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ ٱسْتِخْفَافًا لِيُضْحِكَهُمْ ، وَكَذَا كُلُّ قَوْلِ كُفْرٍ أَرَادَ بِهِ ٱلضَّحِكَ وَٱللَّعِبَ ٱسْتِخْفَافًا بِٱلدِّيْنِ ؛ أَوْ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ ٱلرُّبُوْبِيَّةُ زَالَتِ ٱلْعُبُوْدِيَّةُ ؛ أَوْ أَنَّهُ فَنِيَ عَنْ صِفَاتِ ٱلنَّاسُوْتِيَّةِ إِلَىٰ ٱللَّاهُوْتِيَّةِ ، أَوْ أَنَّ صِفَاتِهِ تَبَدَّلَتْ بِصِفَاتِ ٱلْحَقِّ ، أَوْ أَنَّهُ يَرَىٰ ٱللهَ عِيَانًا فِيْ ٱلدُّنْيَا ، أَوْ يُكَلِّمُهُ شِفَاهًا ، أَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : دَعِ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلظَّاهِرَةَ ٱلشَّأْنِ فِيْ عَمَلِ ٱلْأَسْرَارِ ، أَوْ قَالَ : سَمَاعُ ٱلْغِنَاءِ مِنَ

لَهُ : لَا تَتْرُكِ ٱلصَّلَاةَ ، فَإِنَّ ٱللهَ يُؤَاخِذُكَ .

قَوْلُهُ : **مَا صَدَّقْتُهُ** ، كَفَرَ ، وَهَلْ قَوْلُهُ : لَوْ شَهِدَ عِنْدِيْ جَمِيْعُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ مَا صَدَّقْتُهُمْ كَذَلِكَ أَوْ لَا ؟ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ : ٱلَّذِيْ يَظْهَرُ نَعَمْ ، لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ ٱلشَّرْعَ دَلَّ عَلَىٰ عِصْمَتِهِمْ مِنَ ٱلاتِّفَاقِ عَلَىٰ ٱلْكَذِبِ .

قَوْلُهُ : **زَالَتِ ٱلْعُبُوْدِيَّةُ** ، وَعَنَىٰ بِذَلِكَ رَفْعَ ٱلْأَحْكَامِ .

قَوْلُهُ : **شِفَاهًا** ، أَوْ قَالَ : إِنَّ ٱلْحَقَّ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيْهِ وَأَسْقَطَ عَنْهُ ٱلتَّمْيِيْزَ بَيْنَ ٱلْحَلَالِ وَٱلْحَرَامِ ، أَوْ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ ٱلْغَيْبِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : **فِيْ عَمَلِ ٱلْأَسْرَارِ** ، أَوْ قَالَ : ٱلرُّوْحُ نُوْرُ ٱللهِ ، فَإِذَا ٱتَّصَلَ ٱلنُّوْرُ بِٱلنُّوْرِ ٱتَّحَدَ .

ٱلدِّيْنِ ، أَوْ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِيْ ٱلْقَلْبِ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، أَوِ ٱلْعَبْدُ يَصِلُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ غَيْرِ طَرِيْقِ ٱلْعُبُوْدِيَّةِ . قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ مَعَ ٱللهِ حَالًا أَسْقَطَ عَنْهُ نَحْوَ ٱلصَّلَاةِ ، أَوْ تَحْرِيْمَ نَحْوِ ٱلْخَمْرِ ، وَجَبَ قَتْلُهُ وَإِنْ كَانَ فِيْ ٱلْحُكْمِ بِخُلُوْدِهِ فِيْ ٱلنَّارِ نَظَرٌ ، وَقَتْلُ مِثْلِهِ أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مِئَةِ كَافِرٍ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَكُلُّ مَا أَوْجَبَ هَضْمًا لِحُقُوْقِ ٱلرُّبُوْبِيَّةِ ، أَوْ لِخَوَاصِّ ٱلأُلُوْهِيَّةِ ، أَوْ لِتَوْقِيْرِ ٱلرُّسُلِ وَشَرَائِعِهِمْ ، مُنْتَقِصًا عَلَىٰ وَجْهٍ يُفِيْدُ ذَٰلِكَ ، فَهُوَ كَافِرٌ ؛ أَوْ زَادَ فِيْ حُقُوْقِهِمْ فَغَلَا فِيْ مَحَبَّتِهِمْ ، فَأَعْطَاهُمْ بِقَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ مَا لَيْسَ لَهُمْ مِنْ خَوَاصِّ ٱلأُلُوْهِيَّةِ ٱلْمُخْتَصَّةِ بِرَبِّ ٱلأَرْضِ وَٱلسَّمَـٰوَاتِ ، وَبَارِئِ ٱلْمَسْمُوْكَاتِ ، كَانَ مُشْرِكًا ؛ ثُمَّ إِنَّهُ يَكُوْنُ فِيْهِ مِنَ ٱلْكُفْرِ أَوِ ٱلشِّرْكِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا صَحِبَهُ مِنْ هَـٰذَا ٱلاعْتِقَادِ ، ٱلْمُوْجِبِ لِلْفَسَادِ ؛ فَإِنْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ ، وَسَلَكَ ٱلطَّرِيْقَ ٱلْقَوِيْمَ ، نَاظِرًا بِعَيْنِ بَصِيْرَتِهِ حَوَالَيْهِ وَفَوْقَهُ ، كَانَ مُسْلِمًا مُوَحِّدًا ، وَإِمَامًا مُسَدِّدًا ؛ وَهَـٰذَا بَعْضٌ مِمَّا ٱخْتَصَرْنَاهُ ، وَفِيْ هَـٰذِهِ ٱلْعُجَالَةِ وَضَعْنَاهُ ؛ وَٱلْمَقْصِدُ ٱلآنَ ٱلتَّنْبِيْهُ لَا ٱلاسْتِيْعَابُ ، وَٱلإِتْيَانُ بِمَا ٱسْتَطْرَدْنَاهُ فِيْ هَـٰذَا ٱلْبَابِ ؛ وَٱللهُ سُبْحَانَهُ هُوَ ٱلْمُوَفِّقُ وَٱلْمُلْهِمُ لِلصَّوَابِ .

* * *

قَوْلُهُ : ٱنْتَهَىٰ ، نَقَلَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » .

قَوْلُهُ : بِمَا ٱسْتَطْرَدْنَاهُ فِيْ هَـٰذَا ٱلْبَابِ ، فَإِنْ قُلْتَ : قَسَمَ ٱلشِّرْكَ إِلَىٰ أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ وَلَمْ يُقَسِمِ ٱلْكُفْرَ ، مَعَ أَنَّهُ مِثْلُهُ ؟ قُلْتُ : لَمَّا كَانَ مَقْصُوْدُهُ فِيْ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ ذِكْرَ ٱلشِّرْكِ

. . . .

أَطْنَبَ فِيْ تَفْصِيْلِهِ ، وَأَمَّا ٱلْكُفْرُ فَقَدْ ذَكَرَهُ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلاسْتِطْرَادِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَقْصُوْدِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ كَمَا تَقَدَّمَ فِيْ أَوَّلِ ٱلْبَابِ ؛ وَلْنَذْكُرْ نَحْنُ ٱلْقِسْمَ ٱلآخَرَ ، وَهُوَ ٱلْكُفْرُ ٱلأَصْغَرُ ، تَتْمِيْمًا لِلْفَائِدَةِ ؛ فَنَقُوْلُ : ٱلْكُفْرُ نَوْعَانِ : كُفْرٌ أَكْبَرُ ، وَكُفْرٌ أَصْغَرُ ؛ فَٱلْكُفْرُ ٱلأَكْبَرُ ٱلْمُوْجِبُ لِلْخُلُوْدِ فِيْ ٱلنَّارِ ، فَهُوَ ٱلَّذِيْ ذُكِرَ ؛ وَٱلْكُفْرُ ٱلأَصْغَرُ وَهُوَ ٱلْمُوْجِبُ لِاسْتِحْقَاقِ ٱلْوَعِيْدِ دُوْنَ ٱلْخُلُوْدِ ، كَمَا فِيْ قَوْلِهِ ﷺ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ ٱلصَّحِيْحِ : « ٱثْنَتَانِ مِنْ أُمَّتِيْ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : ٱلطَّعْنُ فِيْ ٱلنَّسَبِ ، وَٱلنِّيَاحَةُ » [مسلم ، رقم : ٦٧ ؛ الترمذي ، رقم : ١٠٠١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧٨٤٨ ، ٨٦٨٨ ، ٩١٠١ ، ٩٢٩١ ، ٩٣٩٧ ، ٩٥٦٢ ، ١٠٠٥٧ ، ١٠٤٢٨ ، ١٠٤٩٠] وَقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَتَىٰ ٱمْرَأَةً فِيْ دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » [الترمذي ، رقم : ١٣٥ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٩٠٤ ، ابن ماجه ، رقم : ٦٣٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٩٠٣٥ ، ٩٢٥٢ ، ٩٨١١ ؛ الدارمي ، رقم : ١١٣٦] وَقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَرْجِعُوْا بَعْدِيْ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » [البخاري ، رقم : ١٢١ ، ٦١٦٦ ؛ ٦٨٦٨ ، ٧٠٧٧ ؛ مسلم ، رقم : ٦٥ ؛ النسائي ، رقم : ٤١٢٥ ، ٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، ٤١٣١ ، ٤١٣٢ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٦٨٦ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٩٤٢ ، ٣٩٤٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٥٥٥٣ ، ٥٥٧٢ ، ٥٧٧٥ ، ١٨٦٨٦ ، ١٨٧٣٢ ، ١٨٧٧٤ ؛ الدارمي ، رقم : ١٩٢١] ، وَهَـٰذَا تَأْوِيْلُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٤٤] . قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ ٱلْمِلَّةِ ، بَلْ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ بِهِ كَافِرٌ ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ ؛ وَقَالَ عَطَاءٌ : هُوَ كُفْرٌ دُوْنَ كُفْرٍ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ ٱلآيَةَ عَلَىٰ تَرْكِ ٱلْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ جَاحِدًا لَهُ ، وَهُوَ تَأْوِيْلٌ مَرْجُوْحٌ ، فَإِنَّ نَفْسَ جُحُوْدِهِ كُفْرٌ ، سَوَاءٌ حَكَمَ أَوْ لَمْ يَحْكُمْ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ

. . . .

مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِيْ ٱلتَّفَاسِيرِ ، وَكُلُّهَا تَأْوِيلَاتٌ بَعِيْدَةٌ ، وَٱلصَّحِيْحُ أَنَّ ٱلْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ ٱللهُ يَتَنَاوَلُ ٱلْكُفْرَيْنِ : ٱلأَكْبَرَ وَٱلأَصْغَرَ ، بِحَسَبِ حَالِ ٱلْحَاكِمِ ، فَإِنَّهُ إِنِ ٱعْتَقَدَ وُجُوْبَ ٱلْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْوَاقِعَةِ وَعَدَلَ عَنْهُ مَعْصِيَةً مَعَ ٱعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوْبَةِ ، فَهَـٰذَا كُفْرٌ أَصْغَرُ ، وَإِنِ ٱعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيْهِ مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمٌ للهِ تَعَالَىٰ ، فَهَـٰذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ ، وَإِنْ جَهِلَهُ أَوْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ مُخْطِئٌ لَهُ حُكْمُ ٱلْمُخْطِئِيْنَ ، فَٱلْمَعَاصِيْ كُلُّهَا نَوْعٌ مِنَ ٱلْكُفْرِ ٱلأَصْغَرِ ، فَإِنَّهَا ضِدَّ ٱلشُّكْرِ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلْعَمَلُ بِٱلطَّاعَةِ ؛ فَٱلسَّعْيُ إِمَّا شُكْرٌ ، وَإِمَّا كُفْرٌ ، وَإِمَّا ثَالِثٌ لَا مِنْ هَـٰذَا وَلَا مِنْ هَـٰذَا .

ٱلْبَابُ ٱلثَّامِنُ

فِيْ بَيَانِ ٱلشِّرْكِ ٱلْأَصْغَرِ وَأَنْوَاعِهِ

ٱعْلَمْ أَنَّ مِنَ ٱلشِّرْكِ ٱلْأَصْغَرِ ٱلرِّيَاءُ ، وَهُوَ أَشْهَرُ أَنْوَاعِهِ ، وَسُمِّيَ أَصْغَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُوْجِبٍ لِلْخُلُوْدِ فِيْ ٱلنَّارِ ؛ وَقَدْ شَهِدَ بِتَحْرِيْمِهِ ٱلْكِتَابُ وَٱلسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ ٱلْأُمَّةِ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ﴾ [١٨ سورة الكهف/ الآية: ١١٠]، أَيْ : لَا يُرَائِيْ بِأَعْمَالِهِ ، لِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِيْمَنْ يَطْلُبُ ٱلْأَجْرَ وَٱلْحَمْدَ بِعِبَادَتِهِ وَأَعْمَالِهِ؛ وَرَوَىٰ ٱلْإِمَامُ أَحْمَدُ [رقم: ٢٣١١٩، ٢٧٧٤٢]، عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ ٱلشِّرْكُ ٱلْأَصْغَرُ : ٱلرِّيَاءُ ، يَقُوْلُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ ٱلنَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ : ٱذْهَبُوْا إِلَىٰ ٱلَّذِيْنَ كُنْتُمْ تُرَاؤُوْنَ فِيْ ٱلدُّنْيَا ،

قَوْلُهُ : وَأَعْمَالِهِ كَمَا رُوِيَ أَنَّ جُنْدُبَ بْنَ زُهَيْرٍ قَالَ لِرَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ : إِنِّيْ لَأَعْمَلُ ٱلْعَمَلَ للهِ ، فَإِذَا ٱطُّلِعَ عَلَيْهِ سَرَّنِيْ ؛ فَقَالَ : « إِنَّ ٱللهَ لَا يَقْبَلُ مَا شُوْرِكَ بِهِ » [ذَكَرَهُ ٱلْوَاحِدِي فِي « أَسْبَابِ ٱلنُّزُولِ »] فَنَزَلَتْ تَصْدِيقًا لَهُ . [وَرَاجِعِ « ٱلاسْتِيعَابَ » لِابْنِ عَبْدِ ٱلْبَرِّ ٢/ ٤٦٧، رقم: ٧١١].

قَوْلُهُ : ٱلشِّرْكُ ٱلْأَصْغَرُ ، قَالُوْا : وَمَا ٱلشِّرْكُ ٱلْأَصْغَرُ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « ٱلرِّيَاءُ » [« مسند أحمد » ، رقم : ٢٣١١٩ ، ٢٧٧٤٢] ، وَقَوْلُهُ : « ٱلرِّيَاءُ » ، أَيْ : لِغَلَبَةِ دَاعِيْهِ لِلإِنْسَانِ ، إِلَّا إِنْ عَصَمَهُ ٱلرَّحْمَـٰنُ .

قَوْلُهُ : ٱذْهَبُوْا ، خِطَابٌ لِلْمُرَائِيْنَ .

قَوْلُهُ : تُرَاؤُوْنَ ، أَيْ : تُرَاؤُوْنَهُمْ بِعَمَلِ ٱلطَّاعَةِ فِيْ ٱلدُّنْيَا لِطَلَبِ إِقْبَالِهِمْ ، فَخُذُوْا مِنْهُمُ ٱلْجَزَاءَ .

ٱنْظُرُوْا ! هَلْ تَجِدُوْنَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً ؟ » ، وَٱلتِّرْمِذِيُّ [ٱلْحَكِيمُ، «كنز العمال»، رقم: ٧٥٠١] عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « ٱلشِّرْكُ أَخْفَىٰ فِيْ أُمَّتِيْ مِنْ دَبِيْبِ ٱلنَّمْلِ عَلَىٰ ٱلصَّفَا» وَٱلتِّرْمِذِيُّ [ٱلْحَكِيمُ، «كنز العمال»، رقم: ٧٥٠٤] أَيْضًا وَٱلْحَاكِمُ [رقم: ٣١٤٨، ٢/ ٣١٩] وَأَبُوْ نُعَيْمٍ [«حلية الأولياء» ٣/ ٣٦، ١١٤؛ ٧/ ١١٢، ٨/ ٣٦٨، ٩/ ٢٥٣] : « ٱلشِّرْكُ أَخْفَىٰ فِيْ أُمَّتِيْ مِنْ دَبِيْبِ ٱلنَّمْلِ عَلَىٰ ٱلصَّفَا فِيْ ٱللَّيْلَةِ ٱلظَّلْمَاءِ » .

وَأَدْنَاهُ أَنْ تُحِبَّ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ ٱلْجَوْرِ ، أَوْ تُبْغِضَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ ٱلْعَدْلِ ، وَهَلِ ٱلدِّيْنُ إِلَّا ٱلْحُبَّ فِيْ ٱللهِ وَٱلْبُغْضَ فِيْ ٱللهِ .

وَٱلْمُرَادُ بِٱلصَّفَا ٱلْحَجَرُ ٱلأَمْلَسُ .

وَٱلأَحَادِيْثُ فِيْ ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ جِدًّا ، فَمَنْ أَرَادَ ٱلْوُقُوْفَ عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ « ٱلزَّوَاجِرِ » لِلإِمَامِ ٱبْنِ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيِّ . وَقَدْ تَطَابَقَتْ كَلِمَاتُ ٱلأَئِمَّةِ عَلَىٰ ذَمِّهِ وَعَظِيْمِ إِثْمِهِ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لِمَنْ رَآهُ يُطَأْطِئُ رَقَبَتَهُ : يَا صَاحِبَ ٱلرَّقَبَةِ ! ٱرْفَعْ رَقَبَتَكَ ، لَيْسَ ٱلْخُشُوْعُ فِيْ ٱلرِّقَابِ ، وَإِنَّمَا ٱلْخُشُوْعُ فِيْ ٱلْقَلْبِ .

وَٱلرِّيَاءُ مَأْخُوْذٌ مِنَ ٱلرُّؤْيَةِ ، كَمَا أَنَّ ٱلسُّمْعَةَ مِنَ ٱلسَّمَاعِ ؛ وَٱلرِّيَاءُ ٱلْمَذْمُوْمُ أَنْ يُرِيْدَ ٱلْعَامِلُ بِعِبَادَتِهِ غَيْرَ وَجْهِ ٱللهِ ، بِأَنْ يَقْصِدَ بِٱطِّلَاعِ ٱلنَّاسِ عَلَيْهِ نَحْوَ جَاهٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مَحْمَدَةٍ ، وَيَكُوْنُ بِأُمُوْرٍ فِعْلِيَّةٍ وَقَوْلِيَّةٍ وَهَيْئَةٍ وَمَلْبَسٍ

قَوْلُهُ : جَزَاءً ، هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثُ فِيْهِ إِعْلَامٌ بِحُبُوْطِ ثَوَابِ عَمَلِ ٱلصَّالِحِ بِٱلرِّيَاءِ .

قَوْلُهُ : أَخْفَىٰ . . . إِلَى آخِرِهِ ، وَلِكَمَالِ خَفَائِهِ لَا يُحِسُّ بِهِ .

وَمَشْرَبٍ إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنْ أَنْوَاعِهِ ٱلَّتِيْ لَا تَكَادُ تُحْصَرُ ، كَإِظْهَارِ نُحُوْلٍ وَصُفْرَةٍ ، وَتَشَعُّثِ شَعْرٍ ، وَبَذَاذَةِ هَيْئَةٍ ، وَخَفْضِ صَوْتٍ ، وَغَمْضِ جُفْنٍ ، وَإِطْرَاقِ رَأْسٍ ، وَهُدُوِّ حَرَكَةٍ ، وَلُبْسِ صُوْفٍ وَمُرَقَّعَةٍ ، وَوَضْعِ مِسْبَحَةٍ ، وَإِظْهَارِ مِسْوَاكٍ ، وَإِبْقَاءِ غُبَارٍ عَنْ أَثَرِ سُجُوْدٍ ، وَإِظْهَارِ حِفْظِ مَسَائِلَ كَثِيْرَةِ ٱلْوُقُوْعِ ، وَتَطْوِيْلِ صَلَاةٍ ، وَإِظْهَارِ دُعَاءٍ وَذِكْرٍ ، وَرُبَّمَا يَصِيْرُ ٱلرِّيَاءُ دَيْدَنًا لَهُ ، فَيَتَعَوَّدُهُ فِيْ خَلَوَاتِهِ أَيْضًا بَعْدَ أَنْ يَتَكَلَّفَهُ فِيْهَا ، كَأَنَّهُ يَدَّعِيْ بِلِسَانِ حَالِهِ

قَوْلُهُ : نُحُوْلٍ ، ٱلنُّحُوْلُ بِٱلنُّوْنِ ٱلْمَضْمُوْمَةِ وَٱلْمُهْمَلَةِ ، مَصْدَرُ نَحَلَ ، مِنْ بَابِ نَصَرَ ، أَيْ : سَقِمَ ، وَمَجِيْئُهُ مِنْ بَابِ تَعِبَ لُغَةٌ كَمَا فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » ، لِيَدُلَّ نُحُوْلُهُ عَلَىٰ قِلَّةِ ٱلْأَكْلِ وَعَلَىٰ شِدَّةِ ٱلِاجْتِهَادِ فِيْ ٱلْعِبَادَةِ ، وَعَلَىٰ غَلَبَةِ خَوْفِ ٱلْآخِرَةِ .

قَوْلُهُ : وَصُفْرَةٍ ، وَلَوْ بِٱلْخُضَارِ ، لِيَدُلَّ عَلَىٰ سَهَرِ ٱللَّيْلِ ، وَكَثْرَةِ ٱلْحُزْنِ فِيْ ٱلدِّيْنِ .

قَوْلُهُ : وَخَفْضِ صَوْتٍ ، لِيَدُلَّ كُلُّ ذَٰلِكَ أَوْ مَجْمُوْعُهُ عَلَىٰ ٱلصَّوْمِ ، وَضَعْفِ ٱلْجُوْعِ ، وَوَقَارِ ٱلشَّرْعِ ، وَتَحَمُّلِ مَشَاقِّ ٱلْعِبَادَةِ .

قَوْلُهُ : وَلُبْسِ صُوْفٍ وَمُرَقَّعَةٍ ، لِيَدُلَّ عَلَىٰ ٱلتَّوَاضُعِ ، وَكَسْرِ ٱلنَّفْسِ ، وَعَلَىٰ ٱلْفَقْرِ للهِ تَعَالَىٰ ، وَعَلَىٰ ٱلزُّهْدِ فِيْ زَهَرَاتِ ٱلدُّنْيَا .

قَوْلُهُ : وَوَضْعِ مِسْبَحَةٍ ، لِيَدُلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ ذُوْ أَذْكَارٍ وَأَوْرَادٍ .

قَوْلُهُ : وَذِكْرٍ ، أَيْ : وَكَالْأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ بِشُهُوْدِ ٱلْخَلْقِ ، وَكَإِظْهَارِ ٱلْغَضَبِ لِلْمُنْكَرَاتِ ، وَإِظْهَارِ ٱلْأَسَفِ عَلَىٰ مُقَارَبَةِ ٱلنَّاسِ لِلْمَعَاصِيْ ، وَتَرْقِيْقِ ٱلصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ لِيَدُلَّ عَلَىٰ ٱلْحُزْنِ ٱلْقَائِمِ بِقَلْبِهِ ، وَٱلْخَوْفِ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِ ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ .

أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَفْرَدَ ذَلِكَ ٱلرِّيَاءَ ، فَيَكُوْنُ عَمَلُهُ هَـٰذَا لَمَّا رَاءَىٰ بِهِ تَبَعًا وَإِلْحَاقًا ، وَٱلْحَامِلُ لَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ طَلَبُ ٱلْجَاهِ وَٱلصِّيْتِ وَعُلُوِّ ٱلْقَدْرِ ، حَتَّىٰ تَنْطَلِقَ ٱلأَلْسِنَةُ بِمَدْحِهِ ، وَتَرَىٰ كَثِيْرًا مِمَّنْ يَتَعَلَّمُ عُلُوْمًا لَا طَائِلَ تَحْتَهَا إِلَّا مُجَرَّدَ أَنْ يُفْهَمَ أَنَّهُ مُحَقِّقٌ بِهَا عَالِمٌ بِطُرُقِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ نَفْعِهَا وَطَيْشِ فَضْلِهَا ؛ ثُمَّ إِنَّ ٱلْمُرَائِيْ يَتَفَاوَتُ ٱلإِثْمُ عَلَيْهِ بِتَفَاوُتِ رِيَائِهِ كَثْرَةً وَقِلَّةً ، فَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِعِبَادَتِهِ غَيْرَ ٱلرِّيَاءِ فَعِبَادَتُهُ بَاطِلَةٌ عَاطِلَةٌ ، قَدِ ٱسْتَهْزَأَ فِيْهَا بِرَبِّهِ ، فَمَا مَثَلُهُ إِلَّا كَمَثَلِ خَادِمٍ عِنْدَ مَلِكٍ بَالَغَ فِيْ خِدْمَتِهِ وَأَظْهَرَ ٱلنُّصْحَ لَهُ ، فَٱطَّلَعَ ٱلْمَلِكُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِخِدْمَتِهِ إِلَّا ٱلظَّفَرَ بِمُلُوْكَتِهِ ، فَمَاذَا يَكُوْنُ جَزَاؤُهُ مِنْهُ ؟ وَمِنْ ثُمَّ كَانَ عَظِيْمَ ٱلإِثْمِ ، قَبِيْحَ ٱلْجُرْمِ ، حَقِيْقًا بِغَايَةِ ٱلإِقْصَاءِ وَٱلذَّمِّ ؛ وَفِيْهِ تَلْبِيْسٌ وَإِخْدَاعٌ لِلْخَلْقِ لِإِيْهَامِهِ لَهُمْ أَنَّهُ مُطِيْعٌ مُخْلِصٌ للهِ فِيْمَا يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ أَوْ يُعْطَىٰ لَهُ ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ ، وَسُحْتٌ سِيْقَ إِلَيْهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ سَمَّاهُ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ٱلشِّرْكَ ٱلأَصْغَرَ ، وَإِذَا كَانَ هَـٰذَا شِرْكًا فِيْ ٱلْعِبَادَةِ ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ ٱلشِّرْكَ فِيْ ٱلْعِبَادَةِ شِرْكٌ أَكْبَرُ كَمَا فَصَّلْتَهُ وَأَطَلْتَ ٱلْكَلَامَ فِيْهِ ، وَإِنَّهُ هُوَ ٱلْقِسْمُ ٱلَّذِيْ أَرْسَلَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ رُسُلَهُ لِأَجْلِ هَدْمِهِ وَإِمْحَاءِ حُكْمِهِ ، فَمَا ٱلْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ؟

قُلْتُ : ٱلشِّرْكُ ٱلأَكْبَرُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ حَقَّ ٱللهِ ٱلْخَاصَّ بِهِ ، وَهُوَ ٱلْعِبَادَةُ ، لِغَيْرِهِ ، كَمَا إِذَا سَجَدَ لِغَيْرِهِ مَثَلًا ، وَأَمَّا هَـٰذَا ، فَإِنَّهُ قَدْ عَبَدَ رَبَّهُ ، وَخَصَّهُ بِمَا ٱخْتَصَّ بِهِ ، وَلَـٰكِنَّ ٱلرِّيَاءَ صَارَ سَبَبًا بَاعِثًا عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْفِعْلِ أَوْ مُحَسِّنًا

قَوْلُهُ : بِمَدْحِهِ ، أَوْ طَلَبِ مَالٍ أَوْ صَرْفِ مَذَمَّةٍ يَخَافُهَا .

لَهُ ، غَايَةُ ٱلأَمْرِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ غَيْرِهِ ؛ وَهَـٰذَا ٱلتَّوَجُّهُ إِلَىٰ رَبِّهِ قَدْ أَطَالَهُ وَأَكْمَلَهُ وَأَظْهَرَ خُلُوْصَهُ وَخُشُوْعَهُ لِمَوْلَاهُ ، فَلَمْ يَكُنْ شِرْكًا أَكْبَرَ نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ هَـٰذَا ٱلْحَقَّ لِرَبِّهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ لِغَيْرِهِ ، وَكَيْفَ وَأَنَّ رِيَاءَهُ قَدْ نَشَأَ مِنْ هَـٰذَا ٱلتَّخْصِيْصِ ٱلَّذِيْ لَوْلَا مُخَالَفَتِهِ لِمَا أَبْطَنَهُ لَكَانَ عَيْنَ ٱلتَّوْحِيْدِ ٱلَّذِيْ مَا عَلَيْهِ مِنْ مَزِيْدٍ ؟ لَـٰكِنَّهُ نَشَأَ مِنْهُ ٱلشِّرْكُ ٱلأَصْغَرُ بِوَاسِطَةِ أَنَّهُ عَظَّمَ قَدْرَ ٱلْمَخْلُوْقِ حَتَّىٰ حَمَلَهُ ذَلِكَ ٱلتَّعْظِيْمُ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَ للهِ تَعَالَىٰ أَوْ يُطِيْلَهُ أَوْ يُحَسِّنَهُ بِمَا يَرَاهُ ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ ٱلْمَخْلُوْقُ هُوَ ٱلْمُعَظَّمُ مِنْ وَجْهٍ كَانَ شِرْكًا ، لَـٰكِنَّهُ أَصْغَرُ كَمَا عَلِمْتَ ، وَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ لَعِبَ ٱلشَّيْطَانُ بِعَقْلِهِ ، فَأَوْهَمَهُ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْعَبْدَ ٱلضَّعِيْفَ ٱلذَّلِيْلَ يَمْلِكُ جَلْبَ ٱلْخَيْرِ إِلَيْهِ ، وَصَرْفَ ٱلضُّرُوْفِ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ مُلْكِ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَهُ ، فَلِذَلِكَ عَدَلَ بِوَجْهِهِ إِلَيْهِ ، وَأَقْبَلَ يَسْتَمِيْلُ قَلْبَهُ ، وَذَلِكَ مِنْ غَايَةِ جَهْلِهِ ، وَفَرَطِ حُمْقِهِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ ٱلرِّيَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ مُبَاحٍ ، وَهُوَ طَلَبُ نَحْوِ ٱلْجَاهِ بِغَيْرِ عِبَادَةٍ ، كَأَنْ يَقْصِدَ بِزِيْنَتِهِ ٱلثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِٱلنَّظَافَةِ ، فَلَا يَكُوْنُ وَاقِعًا فِيْ طَرِيْقِ ٱلْعِبَادَةِ ، بَلْ فِيْ طَرِيْقِ غَيْرِهَا ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ ٱلإِنْفَاقُ عَلَىٰ ٱلأَغْنِيَاءِ لَا عَلَىٰ وَجْهِ ٱلصَّدَقَةِ ، بَلْ لِيُقَالَ : إِنَّهُ سَخِيٌّ ! فَلَيْسَ فِيْ هَـٰذَا تَلْبِيْسٌ فِيْ ٱلدِّيْنِ وَٱسْتِهْزَاءٌ بِرَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، فَيَكُوْنُ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ ٱلإِرَادَاتِ ، فَإِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ .

وَقَدِ ٱخْتَلَفَ ٱلْغَزَالِيُّ وَٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ فِيْمَنْ قَصَدَ بِعِبَادَتِهِ ٱلرِّيَاءَ وَرِضَا ٱللهِ ، فَقَالَ ٱلْغَزَالِيُّ : إِنْ غَلَبَ بَاعِثُ ٱلدُّنْيَا فَلَا ثَوَابَ لَهُ ، أَوْ بَاعِثُ ٱلآخِرَةِ فَٱلثَّوَابُ ، وَإِنْ تَسَاوَيَا تَسَاقَطَا ؛ فَلَا ثَوَابَ أَيْضًا .

وَقَالَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ : لَا ثَوَابَ مُطْلَقًا ، لِلأَخْبَارِ ٱلصَّحِيْحَةِ ،

كَخَبَرِ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيْهِ غَيْرِيْ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيْءٌ ، هُوَ لِلَّذِيْ أَشْرَكَ » [مسلم ، رقم : ٢٩٨٥ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٢٠٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧٩٣٩ ، ٩٣٣٦] .

وَأَوَّلَهُ ٱلْغَزَالِيُّ عَلَىٰ مَا إِذَا ٱسْتَوَىٰ ٱلْقَصْدَانِ ، أَوْ كَانَ قَصْدُ ٱلرِّيَاءِ أَرْجَحَ .

وَفِيْ هَـٰذَا ٱلنَّوْعِ مَبَاحِثُ كَثِيْرَةٌ تَتَفَرَّعُ عَنْهَا فُرُوْعٌ غَزِيْرَةٌ فِيْ ٱلانْعِقَادِ وَعَدَمِهِ فِيْمَا إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلْعَمَلَ رِيَاءً ، أَوْ لَوْ أَخْلَصَ فِيْ ٱفْتِتَاحِهِ ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ وَارِدُ ٱلرِّيَاءِ ، وَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ ٱلإِعَادَةُ ؟ خِلَافٌ ٱسْتَوْعَبَهُ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ فِيْ « ٱلزَّوَاجِرِ » [١/ ٧٦ وما بعدها] ، وَأَطَالَ ٱلْبَحْثَ فِيْ تَقْسِيْمِ دَرَجَاتِ ٱلرِّيَاءِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِهِ ، فَإِنْ أَرَدْتَ ٱلْوُقُوْفَ عَلَيْهِ فَٱرْجِعْ إِلَيْهِ .

وَلَمَّا كَانَ هَـٰذَا ٱلشِّرْكُ يَصْدُرُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يُعْطِيْ وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَنَّهُ لَا رَبَّ سِوَاهُ ، وَلَا إِلَـٰهَ غَيْرُهُ ، وَلَـٰكِنَّهُ عَمِلَ لِحَظِّ نَفْسِهِ تَارَةً ، وَلِطَلَبِ ٱلرِّفْعَةِ وَٱلْجَاهِ وَٱلْمَنْزِلَةِ عِنْدَ ٱلْخَلْقِ تَارَةً أُخْرَىٰ ؛ فَلَهُ مِنْ عَمَلِهِ وَسَعْيِهِ نَصِيْبٌ ، وَلِنَفْسِهِ وَحَظِّهِ وَهَوَاهُ نَصِيْبٌ ، وَلِلشَّيْطَانِ نَصِيْبٌ ، وَلِلْخَلْقِ نَصِيْبٌ ، وَهَـٰذَا حَالُ أَكْثَرِ ٱلنَّاسِ ، وَهُوَ ٱلشِّرْكُ ٱلَّذِيْ قَالَ فِيْهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيْمَا رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ فِيْ « صَحِيْحِهِ » [بل في « المجروحين » ، رقم : ١٢٢٦ ، ٣/ ١٣٠ ؛ و« مسند أحمد » ، رقم : ١٩١٠٩] : « ٱلشِّرْكُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةِ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيْبِ ٱلنَّمْلِ » ، قَالُوْا : وَكَيْفَ نَنْجُوْ مِنْهُ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « قُلِ ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ ،

وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ » ، وَقَلَّ مَنْ يَنْجُوْ مِنْ هَـٰذَا ؛ فَمَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ غَيْرَ وَجْهِ ٱللهِ ، أَوْ نَوَىٰ شَيْئًا غَيْرَ ٱلتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ ، فَقَدْ أَشْرَكَ فِيْ إِرَادَتِهِ وَنِيَّتِهِ .

وَيُقَابِلُ ٱلرِّيَاءَ ٱلإِخْلَاصُ ، وَهُوَ أَنْ يُخْلِصَ للهِ فِيْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَإِرَادَتِهِ وَنِيَّتِهِ ، وَفَّقَنَا ٱللهُ سُبْحَانَهُ لِمَرْضَاتِهِ آمِيْنَ .

قَالَ ٱلإِمَامُ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ فِيْ « ٱلْجَوَابِ ٱلْكَافِيْ » [صفحة : ١٦٥] : وَمِنَ ٱلشِّرْكِ بِهِ سُبْحَانَهُ ٱلشِّرْكُ بِهِ فِيْ ٱللَّفْظِ ، كَٱلْحَلِفِ بِغَيْرِ ٱللهِ ، كَمَا رَوَىٰ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ [رقم : ٤٥٠٩ ، ٤٥٣٤ ، ٤٥٧٩ ، ٤٦٥٣ ، ٤٨٨٦ ، ٥٣٥٢ ، ٥٥٦٨ ، ٦٠٣٦ ، ٦٢٥٢] وَأَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ٣٢٥١ ؛ الترمذي ، رقم : ١٥٣٤ ، ١٥٣٥] عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ٱللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » صَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ [رقم : ٧٨١٤ ، ٤/ ٣٣٠ ؛ ابن حبان ، رقم : ١١٧٧] . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدْ رَوَىٰ ٱلنَّسَائِيُّ [رقم : ٣٧٦٤ ؛ وهو عند البخاري ، رقم : ٢٦٧٩ ، ٣٨٣٦ ، ٦١٠٨ ، ٦٦٤٦ ، ٦٦٤٧ ، ٦٦٤٨ ، ٧٤٠١ ؛ مسلم ، رقم : ١٦٤٦ ؛ الترمذي ، رقم : ١٥٣٣ ، ١٥٣٤ ، ١٥٣٥ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٢٤٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٠٩٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١١٣ ، ٢٤٢ ، ٤٥٠٩ ، ٤٥٣٤ ، ٤٥٧٩ ، ٤٦٥٣ ، ٤٦٨٩ ، ٤٨٨٦ ، ٥٠٧٠ ، ٥٣٢٤ ، ٥٣٥٢ ، ٥٤٣٩ ، ٥٥٦٨ ، ٥٧٠٢ ، ٦٠٣٦ ، ٦٢٥٢ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ١٠٣٧ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٣٤١] عَنْهُ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِٱللهِ » ، قَالَ ٱلْمُنَاوِيُّ : يَعْنِيْ بِٱسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، لِأَنَّ فِيْ ٱلْحَلِفِ تَعْظِيْمًا لِلْمَحْلُوْفِ ، وَحَقِيْقَةُ ٱلْعَظَمَةِ لَا تَكُوْنُ إِلَّا للهِ ، قَالَهُ لَمَّا أَدْرَكَ عُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيْهِ ؛ وَٱلْحَلِفُ بِٱلْمَخْلُوْقِ مَكْرُوْهٌ ، كَٱلنَّبِيِّ وَٱلْكَعْبَةِ ، لِٱقْتِضَاءِ ٱلْحَلِفِ غَايَةَ تَعْظِيْمِ ٱلْمَحْلُوْفِ بِهِ ، وَٱلْعَظَمَةُ مُخْتَصَّةٌ

بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَلَا يُضَاهَىٰ بِهِ غَيْرُهُ . ثُمَّ فَسَّرَ ٱلْحَدِيْثَ ٱلأَوَّلَ بِأَنْ قَالَ : ٱلْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « فَقَدْ أَشْرَكَ » ، أَيْ : فَعَلَ فِعْلَ أَهْلِ ٱلشِّرْكِ ، أَوْ تَشَبَّهَ بِهِمْ ، إِذْ كَانَتْ أَيْمَانُهُمْ بِآبَائِهِمْ وَمَا يَعْبُدُوْنَ مِنْ دُوْنِ ٱللهِ ، أَوْ فَقَدْ أَشْرَكَ فِيْ حَلْفِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِشْرَاكُهُ فِيْهِ عَلَىٰ حَدِّ ﴿ جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ١٩٠] ، أَوْ فَقَدْ أَشْرَكَ فِيْ تَعْظِيْمِ ٱللهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعَظِّمَهُ ، لِأَنَّ ٱلأَيْمَانَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِٱللهِ ، وَٱلْحَالِفُ بِغَيْرِهِ مُعَظِّمٌ غَيْرَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ ، فَهُوَ يُشْرِكُ غَيْرَ ٱللهِ فِيْ تَعْظِيْمِهِ .

وَرَجَّحَ ٱبْنُ جَبْرٍ [حَجَرٍ] هَـٰذَا ٱلأَخِيْرَ .

وَمِنْ هَـٰذَا ٱلتَّقْرِيْرِ عُلِمَ أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ٱلْخَبَرَ وَرَدَ عَلَىٰ مَنْهَجِ ٱلزَّجْرِ وَٱلتَّغْلِيْظِ فَقَدْ تَكَلَّفَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ أَيْضًا : سُئِلَ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ زَكَرِيَّا عَنْ قَوْمٍ جَرَتْ عَادَتُهُمْ إِذَا حَلَفُوْا أَنْ يَقُوْلُوْا : بِبَرَكَةِ سَيِّدِيْ فُلَانٍ عَلَىٰ ٱللهِ ! هَلْ هُمْ مُخْطِؤُوْنَ لِحَلِفِهِمْ بِغَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؟

أَجَابَ : يُكْرَهُ ٱلْحَلِفُ ٱلْمَذْكُوْرُ ، وَيُمْنَعُ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ أُدِّبَ ، قَصَدَ بِـ « عَلَىٰ » ٱلاسْتِعْلَاءَ عَلَىٰ بَابِهَا أَمْ لَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » : ٱلأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِيْنٍ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوْا يَضَعُوْنَ أَيْمَانَهُمْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عِنْدَ ٱلْحَلِفِ ، وَأَصْلُ ٱلْيَمِيْنِ ٱلْقُوَّةُ ، فَلِتَقْوِيَةِ ٱلْحَلِفِ ٱلْحَثَّ عَلَىٰ ٱلْوُجُوْدِ أَوِ ٱلْعَدَمِ سُمِّيَ يَمِيْنًا .

قَوْلُهُ : سُمِّيَ يَمِيْنًا ، إِذِ ٱلْيَمِيْنُ فِيْ ٱلشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ قَوِيٍّ عَزَمَ ٱلْحَالِفُ عَلَىٰ ٱلْفِعْلِ أَوِ ٱلتَّرْكِ .

ثُمَّ قَالَ : **لَا تَنْعَقِدُ ٱلْيَمِينُ إِلَّا بِذَاتِ ٱللهِ تَعَالَى** ، أَيْ : ٱسْمٍ دَالٍّ عَلَيْهَا ، وَإِنْ دَلَّ عَلَيْهَا ، وَإِنْ دَلَّ عَلَىٰ صِفَةٍ مَعَهَا ، وَهِيَ فِي ٱصْطِلَاحِ ٱلْمُتَكَلِّمِينَ ٱلْحَقِيقَةُ ، وَٱلإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِمَعْنَىٰ صَاحِبَةٍ مَرْدُوْدٌ بِتَصْرِيْحِ ٱلزَّجَّاجِ وَغَيْرِهِ بِٱلأَوَّلِ ، بَلْ صَرَّحَ بِذَلِكَ خُبَيْبٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عِنْدَ قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ : وَذَلِكَ فِيْ ذَاتِ ٱلإِلَـٰهِ(١) .

أَوْ صِفَةٍ لَهُ ، وَسَتَأْتِيْ ، فَٱلأَوَّلُ بِقِسْمَيْهِ : **كَقَوْلِهِ وَٱللهِ وَرَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ** ، أَيْ : مَالِكِ ٱلْمَخْلُوْقَاتِ ، لِأَنَّ كُلَّ مَخْلُوْقٍ عَلَامَةٌ عَلَىٰ وُجُوْدِ خَالِقِهِ ؛ **وَٱلْحَيِّ ٱلَّذِيْ لَا يَمُوْتُ** ، **وَمَنْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ** ، أَيْ : قُدْرَتِهِ ، يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ ؛ **وَمَنْ فَلَقَ ٱلْحَبَّةَ** ؛ **وَكُلِّ ٱسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ غَيْرِ مَا ذُكِرَ** ، وَلَوْ مُشْتَقًّا ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أَسْمَائِهِ ٱلْحُسْنَىٰ ؛ كَٱلإِلَـٰهِ ، وَمَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ، وَٱلَّذِيْ أَعْبُدُهُ ، أَوْ أَسْجُدُ لَهُ ، وَمُقَلِّبِ ٱلْقُلُوْبِ ؛ **فَلَا يَنْعَقِدُ بِمَخْلُوْقٍ كَنَبِيٍّ وَمَلَكٍ** لِلنَّهْيِ ٱلصَّحِيْحِ عَنِ ٱلْحَلِفِ بِٱلآبَاءِ ، وَلِلأَمْرِ بِٱلْحَلِفِ بِٱللهِ . وَرَوَىٰ ٱلْحَاكِمُ [« المستدرك » ، رقم : ٤٥ ، ١/ ٦٥] خَبَرَ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ٱللهِ فَقَدْ

قَوْلُهُ : **وَسَتَأْتِيْ** ، أَيْ : فِيْ « ٱلْمِنْهَاجِ » ؛ كَوَعَظَمَةِ ٱللهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيْئَتِهِ .

قَوْلُهُ : **وَمَلَكٍ**، وَبَيْتُ ٱللهِ(٢): ٱلْكَعْبَةُ .

---

(١) وَكَامِلُ ٱلْبَيْتِ ، من الطويل :

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ ٱلإِلَـٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

قَالَ ٱبْنُ هُشَامٍ فِي «ٱلسِّيرَةِ ٱلنَّبَوِيَّةِ» : وَبَعْضُ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ بِٱلشِّعْرِ يُنْكِرُهَا لِخُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ . ٱنْتَهَىٰ .
وَيُنْسَبُ أَيْضًا لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَاصِمٍ ٱلأَنْصَارِيِّ ، ٱلْمُلَقَّبِ بِٱلأَحْوَصِ ، المتوفى سنة ١٠٥ هـ = ٧٢٣ م .

(٢) قَارِنْ مَعَ ٱلْمَتْنِ أَعْلَاهُ ، حَيْثُ لَمْ يَرِدْ هَذَا ٱللَّفْظُ ، فَتَأَمَّلْ .

كفَرَ »، وَفِيْ رِوَايَةٍ : « فَقَدْ أَشْرَكَ بِٱللهِ » وَحَمَلُوْهُ عَلَىٰ مَا إِذَا قَصَدَ تَعْظِيْمَهُ كَتَعْظِيْمِ ٱللهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ أَثِمَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، أَيْ : تَبَعًا لِنَصِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلصَّرِيْحِ فِيْهِ ؛ كَذَا قَالَهُ شَارِحٌ . وَٱلَّذِيْ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَكْثَرِ ٱلأَصْحَابِ ٱلْكَرَاهَةُ ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، وَإِنْ كَانَ ٱلدَّلِيْلُ ظَاهِرًا فِيْ ٱلإِثْمِ . ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ ٱلَّذِيْ يَنْبَغِيْ ٱلْعَمَلُ بِهِ فِيْ غَالِبِ ٱلأَعْصَارِ ، لِقَصْدِ غَالِبِهِمْ بِهِ إِعْظَامَ ٱلْمَحْلُوْفِ بِهِ وَمُضَاهَاتَهُ للهِ تَعَالَىٰ ٱللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيْرًا . ٱنْتَهَىٰ .

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِنْ جَمِيْعِ مَا نَقَلْتُهُ أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ ٱلإِثْمِ وَٱلْكَرَاهَةِ ، وَٱلإِثْمُ هُوَ ٱلْقَرِيْبُ لِظَاهِرِ ٱلدَّلِيْلِ ، فَيَكُوْنُ حَرَامًا مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ ٱلتَّعْظِيْمُ كَتَعْظِيْمِ ٱللهِ ، فَيَكُوْنُ شِرْكًا ظَاهِرًا ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَهُوَ مِنَ ٱلشِّرْكِ ٱلأَصْغَرِ عِنْدَ عَدَمِ ٱلاقْتِرَانِ .

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلْجَوَابُ ٱلْكَافِيْ » [صفحة : ١٦٥] : وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ٱلْقَائِلِ لِمَخْلُوْقٍ : مَا شَاءَ ٱللهُ وَشِئْتَ ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا شَاءَ ٱللهُ وَشِئْتَ ، فَقَالَ : « أَتَجْعَلُنِيْ للهِ نِدًّا ؟! قُلْ : مَا شَاءَ ٱللهُ وَحْدَهُ » هَـٰذَا مَعَ أَنَّ ٱللهَ قَدْ أَثْبَتَ لِلْعَبْدِ مَشِيْئَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [٨١ سورة التكوير/ الآية : ٢٨] ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَقُوْلُ : أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَىٰ ٱللهِ وَعَلَيْكَ ، وَأَنَا فِيْ حَسْبِ ٱللهِ وَحَسْبِكَ ، وَمَا لِيْ إِلَّا ٱللهُ وَأَنْتَ ، وَهَـٰذَا مِنَ ٱللهِ وَمِنْكَ ، وَهَـٰذَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱللهِ وَبَرَكَاتِكَ ، وَٱللهُ لِيْ فِيْ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَأَنْتَ لِيْ فِيْ ٱلأَرْضِ ، أَوْ يَقُوْلُ : وَٱللهِ وَحَيَاةِ فُلَانٍ ، أَوْ يَقُوْلُ : ذَلِكَ نَذْرٌ للهِ وَلِفُلَانٍ ، وَأَنَا تَائِبٌ للهِ وَلِفُلَانٍ ، وَأَرْجُوْ ٱللهَ وَفُلَانًا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَوَازِنْ بَيْنَ هَـٰذِهِ ٱلأَلْفَاظِ وَبَيْنَ قَوْلِ ٱلْقَائِلِ : مَا شَاءَ ٱللهُ وَشِئْتَ ، ثُمَّ ٱنْظُرْ أَيُّهُمَا أَفْحَشُ ! يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ قَائِلَهَا أَوْلَىٰ بِجَوَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ

لِقَائِلِ تِلْكَ ٱلْكَلِمَةِ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ للهِ نِدًّا فَهَـٰذَا قَدْ جَعَلَ مَنْ لَا يُدَانِيْ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ فِيْ شَيْءٍ مِنَ ٱلأَشْيَاءِ ، بَلْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ أَعْدَائِهِ ، نِدًّا لِرَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ سُبْحَانَهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَرَوَىٰ ٱلْحَكِيْمُ فِيْ « ٱلنَّوَادِرِ » وَٱلنَّسَائِيُّ [الذي في « الجامع الصغير » وشرحه : الضياء في « المختارة »]، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَقُوْلُوْا : مَا شَاءَ ٱللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، وَلَـٰكِنْ قُوْلُوْا : مَا شَاءَ ٱللهُ ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ » .

قَالَ ٱلْمُنَاوِيُّ [« فيض القدير » رقم : ٦١٠١] : لِمَا فِيْ ذَلِكَ مِنْ شَائِبَةِ ٱلتَّشْرِيْكِ ، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ نَهْيَ تَنْزِيْهٍ ، رِعَايَةً لِلأَدَبِ وَدَفْعًا لِذَلِكَ ٱلتَّوَهُّمِ ، وَإِنَّمَا أَتَىٰ بِـ« ثُمَّ » لِكَمَالِ ٱلْبُعْدِ مَرْتَبَةً وَزَمَانًا . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ [« فيض القدير » ، رقم : ٦١٠١]: أَرْشَدَهُمْ إِلَىٰ رِعَايَةِ ٱلأَدَبِ فِيْ ٱلتَّقْدِيْمِ، وَٱخْتَارَ لَهُمْ مِنْ بَيْنِ طُرُقِ ٱلتَّقْدِيْمِ «ثُمَّ» ٱلْمُفِيْدَةَ لِلتَّرْتِيْبِ وَٱلْمُهْلَةِ وَٱلْفَاصِلَةِ ٱلزَّمَانِيَّةِ ، لِيُفِيْدَ أَنَّ مَشِيْئَةَ غَيْرِ ٱللهِ مُؤَخَّرَةٌ بِمَرَاتِبَ وَأَزْمِنَةٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنَ ٱلشَّافِعِيَّةِ قَالَ بِٱلْحُرْمَةِ صَرِيْحًا ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ ٱلنَّصِّ مِنَ ٱلنَّهْيِ ٱلْجَازِمِ يُفِيْدُهَا ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَهِيَ مِنَ ٱلشِّرْكِ ٱلأَصْغَرِ كَمَا ثَبَتَ ٱلتَّصْرِيْحُ بِهِ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ أَيْضًا ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلْكَبَائِرُ » : وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، مَرْفُوْعًا إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « ٱلرُّقَىٰ وَٱلتَّمَائِمُ

قَوْلُهُ : ٱلرُّقَىٰ ، هِيَ ٱلَّتِي تُسَمَّىٰ ٱلْعَزَائِمُ ، وَقَدِ ٱشْتَمَلَتْ عَلَىٰ شِرْكٍ ؛ أَمَّا ٱلَّتِي لَا شِرْكَ فِيْهَا فَقَدْ رَخَّصَ فِيْهَا ﷺ مِنَ ٱلْعَيْنِ وَٱلْحُمَّىٰ .

وَٱلتَّوَلَةَ شِرْكٌ » رَوَاهُ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ [رقم : ٣٦٠٤] وَأَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ٣٨٣ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٥٣٠] وَٱلتَّوَلَةُ : نَوْعٌ مِنَ ٱلسِّحْرِ ، وَهُوَ تَحْبِيْبُ ٱلْمَرْأَةِ إِلَىٰ ٱلزَّوْجِ . وَٱلتَّمَائِمُ جَمْعُ تَمِيْمَةٍ ، وَهِيَ : خَرَزَةٌ يُعَلِّقُوْنَهَا عَلَىٰ ٱلْوَلَدِ ، يَزْعُمُوْنَ أَنَّهَا تَرُدُّ ٱلْعَيْنَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلأَحَادِيْثُ فِيْ ٱلنَّهْيِ كَثِيْرَةٌ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ أَبْصَرَ عَلَىٰ عَضُدِ رَجُلٍ حَلَقَةً ، أَرَاهُ قَالَ : مِنْ ظُفْرٍ ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! مَا هَـٰذِهِ ؟ » قَالَ : مِنَ ٱلْوَاهِنَةِ ؛ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيْدُكَ إِلَّا وَهْنًا ، ٱنْبُذْهَا عَنْكَ ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا » . [« مسند أحمد » ، رقم : ١٩٤٩٨ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٥٣١] .

وَفِيْ « ٱلْجَامِعِ ٱلصَّغِيْرِ » [رقم: ٢٠٠٢] ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ ٱلرُّقَىٰ وَٱلتَّمَائِمِ وَٱلتَّوَلَةِ .

قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « زَوَاجِرِهِ » [١/ ٣٦٤] : تَنْبِيْهٌ : عَدُّ هَـٰذِهِ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ هُوَ مَا يَقْتَضِيْهِ ٱلْوَعِيْدُ ٱلَّذِيْ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأَحَادِيْثِ، لَا سِيَّمَا تَسْمِيَتُهُ شِرْكًا، لَـٰكِنْ لَمْ أَرَ أَحَدًا صَرَّحَ بِذَلِكَ بِخُصُوْصِهِ، وَلَـٰكِنَّهُمْ صَرَّحُوْا بِمَا يُفْهِمُ جَرَيَانَ ذَلِكَ فِيْهِ بِٱلأَوْلَىٰ، نَعَمْ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَا كَانُوْا يَفْعَلُوْنَهُ مِنْ تَعْلِيْقِ خَرَزَةٍ يُسَمُّوْنَهَا تَمِيْمَةً أَوْ نَحْوَهَا ، يَرَوْنَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْهُمُ ٱلآفَاتِ ؛ وَلَا شَكَّ

قَوْلُهُ : وَٱلتَّوَلَةُ ، بِفَتْحِ ٱلْفَوْقِيَّةِ وَٱلْوَاوِ وَٱللَّامِ .

قَوْلُهُ : تَرُدُّ ٱلْعَيْنَ ، لَـٰكِنْ إِذَا كَانَ ٱلْمُعَلَّقُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فَٱخْتَلَفَ فِيْهِ ٱلسَّلَفُ ٱلصَّالِحُ ، بَعْضُهُمْ أَجَازَهُ وَبَعْضُهُمْ نَهَىٰ عَنْهُ .

أَنَّ ٱعْتِقَادَ هَـٰذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ وَأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ شِرْكًا فَهُوَ يُؤَدِّيْ إِلَيْهِ ، إِذْ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَمْنَعُ وَلَا يَدْفَعُ إِلَّا ٱللهُ تَعَالَىٰ . وَأَمَّا ٱلرُّقَىٰ فَهِيَ مَحْمُوْلَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ ، أَوْ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ لِسَانِ ٱلْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يُعْرَفْ مَعْنَاهَا ، فَإِنَّهَا حِيْنَئِذٍ حَرَامٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلْخَطَّابِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَٱسْتَدَلَّ لَهُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ بِأَنَّهُمْ لَمَّا سَأَلُوْهُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ : « ٱعْرِضُوْا عَلَيَّ رُقَاكُمْ » [مسلم ، رقم : ٢٢٠٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٨٨٦] ، وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا قَالُوْا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ ٱلْمَجْهُوْلَ قَدْ يَكُوْنُ سِحْرًا أَوْ كُفْرًا ، قَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ ذَلِكَ : فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَفْهُوْمُ ٱلْمَعْنَىٰ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مُتَبَرَّكٌ بِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلْمُنَاوِيُّ [« فيض القدير » ، رقم : ٩٣٩٠] فِيْ شَرْحِ ٱلْحَدِيْثِ ٱلثَّانِيْ : « ٱلرُّقَىٰ » بِوَزْنِ ٱلْعُلَىٰ ، جَمْعُ رُقْيَةٍ بِٱلضَّمِّ ، يُقَالُ : رَقَاهُ ، أَيْ : عَوَّذَهُ ، وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلرُّقْيَةِ بِغَيْرِ ٱلْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ . ثُمَّ قَالَ : وَتِلْكَ ٱلرُّقَىٰ ٱلْمَنْهِيُّ عَنْهَا ٱلَّتِيْ يَسْتَعْمِلُهَا ٱلْمُعْزِمُ مِمَّنْ يَزْعُمُ تَسْخِيْرَ ٱلْجِنِّ تَأْتِيْ مُرَكَّبَةً مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ ، فَجَمَعَ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللهِ مَا يَشُوْبُهُ مِنْ ذِكْرِ ٱلشَّيَاطِيْنِ وَٱلِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ وَٱلتَّعَوُّذِ مِنْ مَرَدَتِهِمْ ؛ فَلِذَلِكَ نَهَىٰ عَنِ ٱلرُّقَىٰ بِمَا جُهِلَ مَعْنَاهُ لِيَكُوْنَ بَرِيْئًا مِنْ شَوْبِ ٱلشِّرْكِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلنُّقُوْلِ ٱلْمُخَرَّجَةِ عَنْ هَـٰذِهِ ٱلْأُصُوْلِ ٱلصَّادِرَةِ عَنِ ٱلرَّسُوْلِ ، أَنَّ ذَلِكَ يَكُوْنُ شِرْكًا ظَاهِرًا تَارَةً ، وَشِرْكًا أَصْغَرَ تَارَةً أُخْرَىٰ ؛ فَتَأَمَّلْ حَقَّ ٱلتَّأَمُّلِ فِيْهِ ، وَتَبَصَّرْ بِظَاهِرِهِ وَخَافِيْهِ ؛ وَعَلَىٰ ٱللهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيْلِ ، نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيْلُ .

وَبَقِيَتْ أَشْيَاءُ سُمِّيَتْ بِٱلشِّرْكِ أَيْضًا ، كَٱلتَّطَيُّرِ ؛ فَقَدْ رَوَىٰ ٱلْبُخَارِيُّ فِي « ٱلأَدَبِ ٱلْمُفْرَدِ » [رقم : ٩٠٩] وَأَحْمَدُ [رقم : ٤١٦٠ ، ٤١٨٣ ، ٣٦٧٩] وَٱلْحَاكِمُ [« المستدرك » ، رقم : ٤٣ ، ١/ ٦٤] وَغَيْرُهُمْ [الترمذي ، رقم : ١٦١٤ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٩١٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٥٣٨] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ ، عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « ٱلطِّيَرَةُ شِرْكٌ » . قَالَ ٱلْمُنَاوِيُّ [« فيض القدير » ، رقم : ٥٣٥٢] : هِيَ بِكَسْرٍ فَفَتْحٍ : سُوْءُ ٱلظَّنِّ بِٱللهِ وَهَرَبٌ مِنْ قَضَائِهِ ، وَقَوْلُهُ : « شِرْكٌ » لِأَنَّ ٱلْعَرَبَ كَانُوْا يَعْتَقِدُوْنَ أَنَّ مَا يَتَشَاءَمُوْنَ بِهِ سَبَبٌ مُؤَثِّرٌ فِيْ حُصُوْلِ ٱلْمَكْرُوْهِ ، وَمُلَاحَظَةُ ٱلأَسْبَابِ فِيْ ٱلْجُمْلَةِ شِرْكٌ خَفِيٌّ ، فَكَيْفَ إِذَا ٱنْضَمَّ إِلَيْهَا جَهَالَةٌ وَسُوْءُ ٱعْتِقَادٍ ! وَمَنِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ ٱللهِ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ ٱسْتِقْلَالًا فَقَدْ أَشْرَكَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَبِٱلْجُمْلَةِ ؛ فَٱلشِّرْكُ ٱلْخَفِيُّ لَا يَكَادُ يَحْتَرِزُ ٱلإِنْسَانُ مِنْهُ إِلَّا بِعِنَايَةٍ مِنَ ٱللهِ ٱلصَّمَدِ ، وَهُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَىٰ أَكْبَرَ غَيْرِ مَغْفُوْرٍ ، وَأَصْغَرَ مُوْجِبٍ لِلإِثْمِ فَقَطْ ، مُتَفَاوِتُ ٱلْمَرَاتِبِ ذَمًّا وَقُبْحًا ؛ عَافَانَا ٱللهُ سُبْحَانَهُ عَنِ ٱلْجَمِيْعِ ، إِنَّهُ هُوَ ٱلْغَفُوْرُ ٱلسَّمِيْعُ .

قَوْلُهُ : ٱلطِّيَرَةُ ، هِيَ بِكَسْرِ ٱلطَّاءِ وَفَتْحِ ٱلْيَاءِ : ٱسْمُ مَا يُتَشَاءَمُ بِهِ ، كَذَا فِيْ « ٱلصِّحَاحِ » ، وَفِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » أَنَّهُ مَصْدَرُ تَطَيَّرَ ، كَمَا يُقَالُ : تَخَيَّرَ خِيَرَةً ، وَلَمْ يَجِئْ مِنَ ٱلْمَصَادِرِ عَلَىٰ هَٰذِهِ ٱلزِّنَةِ غَيْرُهُمَا ؛ كَانَ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَصَدَ وَاحِدٌ إِلَىٰ حَاجَتِهِ وَأَتَىٰ مِنْ جَانِبِهِ ٱلأَيْسَرِ طَيْرٌ أَوْ غَيْرُهُ يَتَشَاءَمُ بِهِ فَيَرْجِعُ .

قَوْلُهُ : ٱلصَّمَدُ : ٱلسَّيِّدُ ٱلْمَقْصُوْدُ إِلَيْهِ فِيْ ٱلْحَوَائِجِ .

إِذَا عُلِمَ هَـٰذَا ، فَٱلْوَاجِبُ عَلَيْكَ ٱلاحْتِرَازُ عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ ٱلشَّارِعُ لَفْظَ ٱلشِّرْكِ ، وَإِنْ كَانَ مَغْفُورًا وَغَيْرَ مُخْرِجٍ عَنِ ٱلْمِلَّةِ ، لَـٰكِنَّ ٱلشَّارِعَ ﷺ لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ ٱسْمَ ٱلشِّرْكِ إِلَّا لِكَوْنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْبَرَ فَهُوَ يُؤَدِّيْ إِلَيْهِ ، وَإِنَّهُ فِيْ طَرِيْقٍ مَنْ سَلَكَ فِيهِ أَوْقَعَهُ ٱلشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا عَالِمٌ بِهَـٰذِهِ ٱلأَسْرَارِ ، وَطَبِيْبٌ يَحْذَرُ مِنَ ٱلْوُقُوْعِ فِيْ مِثْلِ هَـٰذِهِ ٱلأَمْرَاضِ ٱلْكَثِيْرَةِ ٱلأَخْطَارِ ؛ وَكَيْفَ يَقْدِرُ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيْقَةَ نَفْسِهِ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ هَـٰذِهِ ٱلْعِلَلِ ٱلْوَبِيَّةِ ، وَٱلأَمْرَاضِ ٱلرَّدِيَّةِ ؛ وَهِيَ لَا تُتَلَقَّىٰ إِلَّا مِنَ ٱلْحَضْرَةِ ٱلنَّبَوِيَّةِ ، وَلَا تُقْتَبَسُ إِلَّا مِنْ مِشْكَاةِ ٱلأَنْوَارِ ٱلْمُحَمَّدِيَّةِ ؛ ٱلْفَائِضَةِ مِنَ ٱلْمَوَاهِبِ ٱلرَّبَّانِيَّةِ ، وَٱلأَسْرَارِ ٱلإِلَـٰهِيَّةِ ؛ وَلَقَدْ سَمَّىٰ ٱلسَّلَفُ ٱلصَّالِحُ ٱلْمَعَاصِيْ بَرِيْدَ ٱلْكُفْرِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهَا تَجُرُّ إِلَيْهِ ، وَسُمِّيَتْ ذُنُوْبٌ بِٱلنِّفَاقِ لِكَوْنِهَا تُؤَدِّي مَنِ ٱسْتَعْمَلَهَا

قَوْلُهُ : تَجُرُّ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ تِكْرَارَ ٱلأَفْعَالِ مُسَبِّبٌ لِحُصُولِ ٱلْمَلَكَةِ ٱلرَّاسِخَةِ ، فَمَنْ أَصَرَّ عَلَىٰ ٱلذُّنُوْبِ أَلِفَهَا ، وَإِذَا أَلِفَهَا نَشَأَ مِنْ ذَلِكَ مَحَبَّتُهَا وَبُغْضُ ٱلطَّاعَاتِ ، لِمُخَالَفَتِهَا مَأْلُوْفَهُ مَعَ ٱسْتِيْلَاءِ ٱلرَّانِ عَلَىٰ قَلْبِهِ ، فَإِذَا أَصَرَّ عَلَىٰ ٱلذُّنُوْبِ يَكُوْنُ حُبُّ ٱللهِ فِيْ قَلْبِهِ ضَعِيْفًا ، فَإِذَا ضَعُفَ يَسْتَوْلِيْ عَلَىٰ قَلْبِهِ حُبُّ ٱلدُّنْيَا ، فَيَنْهَمِكُ فِيْ ٱلشَّهَوَاتِ وَٱرْتِكَابِ ٱلسَّيِّئَاتِ ، فَتَتَرَاكَمُ ظُلُمَاتُ ٱلذُّنُوْبِ عَلَىٰ قَلْبِهِ ، وَلَا تَزَالُ تُطْفِئُ مَا فِيْهِ مِنْ نُوْرِ ٱلإِيْمَانِ مَعَ ضَعْفِهِ ، فَإِذَا جَاءَهُ ٱلْمَوْتُ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ يُفَارِقُ ٱلدُّنْيَا وَهِيَ مَحْبُوْبَةٌ لَهُ ، وَحُبُّهَا غَالِبٌ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ أَنَّهُ يَتَأَلَّمُ مِنْ فُرَاقِهَا ، وَيَرَىٰ ذَلِكَ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَيَخْشَىٰ أَنْ يَحْصُلَ فِيْ قَلْبِهِ بُغْضُهُ تَعَالَىٰ بَدَلَ حُبِّهِ ، فَإِنِ ٱتَّفَقَ خُرُوْجُ رُوْحِهِ فِيْ تِلْكَ ٱللَّحْظَةِ يُخْتَمُ لَهُ بِٱلسُّوْءِ ، وَيَهْلِكُ هَلَاكًا أَبَدِيًّا ، فَمَنْ أَرَادَ ٱلنَّجَاةَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْوَرْطَةِ فَعَلَيْهِ بَعْدَ تَصْحِيْحِ ٱعْتِقَادِهِ أَنْ يَحْذَرَ عَنِ ٱلْمَعَاصِيْ وَعَنْ مُشَاهَدَتِهَا وَمُشَاهَدَةِ أَهْلِهَا ، وَأَنْ يُوَاظِبَ عَلَىٰ ٱلطَّاعَاتِ ٱلَّتِيْ هِيَ ثَمَرَةُ مَحَبَّةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ مَحَبَّةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ ،

إِلَيْهِ ، فَكَذَٰلِكَ هَـٰذِهِ ٱلْكَبَائِرُ ٱلَّتِيْ أَطْلَقَ ٱلشَّارِعُ عَلَيْهَا ٱسْمَ ٱلشِّرْكِ ، كَأَنَّهَا تُلْقِيْ مَنِ ٱرْتَكَبَهَا عَلَىٰ ٱلشِّرْكِ ٱلأَكْبَرِ ٱلَّذِيْ هُوَ مِنْ أَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ وَأَعْظَمِ ٱلْمَصَائِبِ ، فَإِنَّهُ ٱلذَّنْبُ ٱلْمُوْجِبُ لِلْخُلُوْدِ فِيْ ٱلنَّارِ ، ٱلْمُسْتَوْجِبُ لِغَضَبِ ٱلْجَبَّارِ ؛ وَفَّقَنَا ٱللهُ سُبْحَانَهُ لِلإِصَابَةِ فِيْ ٱلْقَوْلِ وَٱلْعَمَلِ ، وَجَنَّبَنَا بِفَضْلِهِ ٱلْعَمِيْمِ ٱلْخَطَأَ وَٱلْخَطَلَ ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ ، آمِيْنَ .

❋ ❋ ❋

فَمَنْ عَرَفَ ٱللهَ تَعَالَىٰ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ ، وَعَرَفَ أَنَّ جَمِيْعَ ٱلنِّعَمِ ٱلْوَاصِلَةِ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ غَيْرِهِ لَيْسَ إِلَّا مِنْهُ تَعَالَىٰ ، لَا جَرَمَ أَنَّهُ يُحِبُّهُ ، فَإِذَا أَحَبَّهُ يَسْعَىٰ فِيْ تَحْصِيْلِ مَرْضَاتِهِ ، وَيَحْتَرِزُ مِنْ مُوْجِبَاتِ سَخَطِهِ ، فَيَكُوْنُ لَائِقًا لِوُصُوْلِ إِحْسَانِهِ ، وَدُخُوْلِ جِنَانِهِ ، بِمُقْتَضَىٰ وَعْدِهِ ؛ يَسَّرَنَا ٱللهُ تَعَالَىٰ لِذَلِكَ .

قَوْلُهُ : ٱلْخَطَلُ : ٱلْمَنْطِقُ ٱلْفَاسِدُ .

ٱلْبَابُ ٱلتَّاسِعُ

فِيْ بَيَانِ ٱلْمُعْجِزَةِ وَٱلْكَرَامَةِ وَٱلسِّحْرِ وَٱلرِّيَاضَةِ وَٱلْكَهَانَةِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنَ ٱلاسْتِدْرَاجِ وَٱلْمَعُوْنَةِ وَٱلتَّنْجِيْمِ وَٱلشَّعْبَذَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ تَتَمَيَّزُ بِهِ هَـٰذِهِ ٱلْحَقَائِقُ وَيَحْصُلُ مَنْ أَلَمَّ بِهَا عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلْقَرِيْبِ ٱلْفَائِقِ

ٱعْلَمْ بَصَّرَنِيْ ٱللهُ وَإِيَّاكَ بِٱلدِّيْنِ ، وَهَدَانَا ٱلسَّبِيْلَ ٱلْمُسْتَبِيْنَ ؛ أَنَّ ٱلْمُعْجِزَةَ مَا يَظْهَرُ عَلَىٰ يَدِ مُدَّعِيْ ٱلنُّبُوَّةِ مِنْ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ عِنْدَ تَحَدِّيْ ٱلْمُنْكِرِيْنَ عَلَىٰ وَجْهٍ يَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِهِ وَلَا تُمْكِنُهُمْ مُعَارَضَتُهُ ؛ هَـٰكَذَا عَرَّفَ ٱلْمُعْجِزَةَ

قَوْلُهُ : **ٱلْمُعْجِزَةُ** ، مَأْخُوذٌ مِنَ ٱلْعَجْزِ ٱلْمُقَابِلِ لِلْقُدْرَةِ ، وَحَقِيْقَةُ ٱلإِعْجَازِ إِثْبَاتُ ٱلْعَجْزِ ، ثُمَّ أُسْنِدَ مَجَازًا إِلَىٰ مَا هُوَ سَبَبُ ٱلْعَجْزِ وَجُعِلَ ٱسْمًا لَهُ ، فَٱلتَّاءُ لِلنَّقْلِ مِنَ ٱلْوَصْفِيَّةِ إِلَىٰ ٱلاسْمِيَّةِ ، كَمَا فِيْ ٱلْحَقِيْقَةِ ؛ وَقِيْلَ : لِلْمُبَالَغَةِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ .

قَوْلُهُ : **مَا يَظْهَرُ . . . إِلَى آخِرِهِ** ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ فِعْلًا ، كَٱنْفِجَارِ ٱلْمَاءِ مِنَ ٱلأَصَابِعِ ؛ أَوْ عَدَمِهِ ، كَعَدَمِ إِحْرَاقِ ٱلنَّارِ ؛ وَمَنْ قَالَ : فِعْلٌ يَظْهَرُ . . . إِلَى آخِرِهِ ، جَعَلَ ٱلْمُعْجِزَ هَـٰهُنَا كَوْنَ ٱلنَّارِ بَرْدًا وَسَلَامًا ، أَوْ بَقَاءَ ٱلْجِسْمِ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَاقٍ .

قَوْلُهُ : **عِنْدَ تَحَدِّيْ ٱلْمُنْكِرِيْنَ** ، ٱحْتِرَازًا عَنْ كَرَامَاتِ ٱلأَوْلِيَاءِ وَعَنِ ٱلْعَلَامَاتِ ٱلإِرْهَاصِيَّةِ ٱلَّتِيْ تَتَقَدَّمُ بِعْثَةَ ٱلأَنْبِيَاءِ .

قَوْلُهُ : **وَلَا تُمْكِنُهُمْ مُعَارَضَتُهُ** ، وَهِيَ إِمَّا حِسِّيَّةٌ وَإِمَّا عَقْلِيَّةٌ ، وَأَكْثَرُ مُعْجِزَاتِ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ كَانَتْ لِبَلَادَتِهِمْ وَقِلَّةِ بَصِيْرَتِهِمْ حِسِّيَّةٌ ، وَأَكْثَرُ مُعْجِزَاتِ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةِ عَقْلِيَّةٌ ، لِفَرْطِ ذَكَائِهِمْ وَكَمَالِ إِفْهَامِهِمْ . قَالَهُ ٱلسُّيُوْطِيُّ .

ٱلْمُتَكَلِّمُوْنَ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِعْجَازِهَا مَنْ يَتَصَدَّىٰ لِمُعَارَضَتِهَا عَنِ ٱلإِتْيَانِ بِمِثْلِهَا ، فَٱلتَّاءُ فِيْهَا لِلْمُبَالَغَةِ ، كَٱلْعَلَّامَةِ وَٱلنَّسَّابَةِ ، وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّائِعَ فِيْ ٱلتَّعْبِيْرَاتِ ٱسْتِعْمَالُهَا فِيْ ٱلْوَحْدَةِ ؛ وَإِذَا كَانَتْ عِبَارَةً عَنْ هَـٰذَا ٱلأَمْرِ ٱلْمُعْجِزِ ٱلَّذِيْ يَخْلُقُهُ ٱللهُ وَيُظْهِرُهُ عَلَىٰ يَدِ مُدَّعِيْ ٱلنُّبُوَّةِ تَصْدِيْقًا لَهُ كَانَتْ تَصْدِيْقًا فِعْلِيًّا قَائِمَةً مَقَامَ قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : صَدَقَ عَبْدِيْ فِيْمَا يَقُوْلُ وَيُبَلِّغُهُ عَنِّيْ ؛ فَهِيَ إِذًا تُفِيْدُ ٱلعِلْمَ ٱلضَّرُوْرِيَّ بِصِدْقِ ٱلْمُدَّعِيْنَ ، وَتَصْلُحُ أَصْلًا لِإِقَامَةِ ٱلْحُجَجِ وَٱلْبَرَاهِيْنِ ؛ فَقَدْ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِ مَلِكٍ إِلَىٰ جَمَاعَةٍ ، وَقَالَ : أَنَا رَسُوْلُ هَـٰذَا ٱلْمَلِكِ ، بَعَثَنِيْ إِلَيْكُم بِكَذَا وَكَذَا مِنَ ٱلتَّكَالِيْفِ ؛ فَطَلَبُوْا مِنْهُ آيَةً تَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِهِ ، فَقَالَ : آيَةُ صِدْقِيْ أَنِّيْ أَطْلُبُ مِنَ ٱلْمَلِكِ أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ وَيَقُوْمَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَقْعُدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَفَعَلَ ٱلْمَلِكُ ذَلِكَ ؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ ٱلْفِعْلَ مِنَ ٱلْمَلِكَ قَائِمٌ مَقَامَ قَوْلِهِ : صَدَقَ هَـٰذَا ٱلرَّجُلُ فِيْ كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّيْ ، وَمُفِيْدٌ ٱلْعِلْمَ ٱلضَّرُوْرِيَّ لِمَنْ شَاهَدَهُ ، بَلْ لِمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ٱلْفِعْلُ بِٱلتَّوَاتُرِ ، أَنَّ هَـٰذَا ٱلْمُبَلِّغَ عَنْهُ صَادِقٌ فِيْ كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنْهُ ، كَيْفَ وَيَنْضَافُ إِلَىٰ ذَلِكَ مَا يُقَوِّيْ ٱلتَّصْدِيْقَ مِنْ أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ عَلَىٰ ٱللهِ ٱلْوَاجِبِ ٱلْوُجُوْدِ ٱلشَّامِلِ بِقُدْرَتِهِ كُلَّ مَوْجُوْدٍ ، فَهَلْ يَقَعُ فِيْ

قَوْلُهُ : فِيْ كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيْلَ : هَـٰذَا تَمْثِيْلٌ وَقِيَاسٌ لِلْغَائِبِ عَلَىٰ ٱلشَّاهِدِ ، وَهُوَ عَلَىٰ تَقْدِيْرِ ظُهُوْرِ ٱلْجَامِعِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيْ ٱلْعَمَلِيَّاتِ لِإِفَادَةِ ٱلظَّنِّ ، وَقَدِ ٱعْتَبَرْتُمُوْهُ بِلَا جَامِعٍ لِإِفَادَةِ ٱلْيَقِيْنِ فِيْ ٱلْعَمَلِيَّاتِ ٱلَّتِيْ هِيَ أَسَاسُ ثُبُوْتِ ٱلشَّرَائِعِ ، عَلَىٰ أَنَّ حُصُوْلَ ٱلْعِلْمِ فِيْمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ ٱلْمِثَالَ ، إِنَّمَا هُوَ لِمَا شُوْهِدَ مِنْ قَرَائِنِ ٱلأَحْوَالِ ؟ قِيْلَ فِيْ جَوَابِهِ : ٱلتَّمْثِيْلُ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّوْضِيْحِ وَٱلتَّقْرِيْبِ دُوْنَ ٱلاسْتِدْلَالِ ، وَلَا مَدْخَلَ لِمُشَاهَدَةِ ٱلْقَرَائِنِ فِيْ إِفَادَةِ ٱلْعِلْمِ ٱلضَّرُوْرِيِّ لِحُصُوْلِهِ لِلْغَائِبِيْنَ عَنْ هَـٰذَا ٱلْمَجْلِسِ عِنْدَ

ٱلْخَاطِرِ أَنَّ مَنْ تَصَدَّىٰ لِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلأَمْرِ وَهُوَ كَاذِبٌ ، كَيْفَ يَجْرِي عَلَىٰ يَدِهِ مِثْلُ هَـٰذَا ٱلْخَارِقِ ؟ وَلَئِنْ جَرَىٰ كَيْفَ يُمْهِلُهُ تَعَالَىٰ وَيَتْرُكُ خَلْقَهُ سُدًى وَهُمْ لَا يَشْعُرُوْنَ ؟ هَـٰذَا مِنَ ٱلْمُحَالِ ٱلْبَيِّنِ ٱلَّذِي تَظَافَرَتْ عَلَيْهِ ٱلْعُقُوْلُ ، وَتَطَابَقَتْ بِهِ ٱلنُّقُوْلُ ، مِنْ غَيْرِ نُكُوْلٍ .

إِذَا عَلِمْتَ هَـٰذَا ، فَٱعْلَمْ أَنَّ لِلْمُعْجِزَةِ كَمَا ذَكَرُوْا سَبْعَةَ شُرُوْطٍ تَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا :

ٱلأَوَّلُ : أَنْ تَكُوْنَ مِنْ قِبَلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، لِيَخْرُجَ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ ٱلْعَبْدِ .

تَوَاتُرَ ٱلْقَضِيَّةِ إِلَيْهِمْ وَلِلْحَاضِرِيْنَ ، فِيْمَا إِذَا فَرَضْنَا ٱلْمَلِكَ فِيْ بَيْتٍ لَيْسَ فِيْهِ غَيْرُهُ ، وَدُوْنَهُ حُجُبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَحْرِيْكِهَا أَحَدٌ سِوَاهُ ، وَجَعَلَ مُدَّعِي ٱلرِّسَالَةِ حُجَّتَهُ أَنَّ ٱلْمَلِكَ يُحَرِّكُ تِلْكَ ٱلْحُجُبَ مِنْ سَاعَتِهِ فَفَعَلَ .

قَوْلُهُ : كَمَا ذَكَرُوْا ، أَيْ : ٱلْمُتَكَلِّمُوْنَ .

قَوْلُهُ : أَنْ تَكُوْنَ مِنْ قِبَلِ ٱللهِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، لِأَنَّ ٱلتَّصْدِيْقَ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَا يَحْصُلُ بِمَا لَيْسَ مِنْ قِبَلِهِ ، زَادَ فِيْ « ٱلْمَوَاقِفِ » فِيْ هَـٰذَا ٱلشَّرْطِ قَيْدًا ، بِأَنْ قَالَ : ٱلأَوَّلُ : أَنْ يَكُوْنَ فِعْلَ ٱللهِ أَوْ مَا يَقُوْمُ مَقَامَهُ ؛ وَقَالَ : وَقَوْلُنَا : « أَوْ مَا يَقُوْمُ مَقَامَهُ » لِيَتَنَاوَلَ مَا إِذَا قَالَ : مُعْجِزَتِي أَنْ أَضَعَ يَدِي عَلَىٰ رَأْسِي وَأَنْتُمْ لَا تَقْدِرُوْنَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلَ وَعَجَزُوْا ، فَإِنَّهُ مُعْجِزٌ ، وَلَا فِعْلَ للهِ ، ثُمَّ فَإِنَّ عَدَمَ خَلْقِ ٱلْقُدْرَةِ لَيْسَ فِعْلًا ، أَيْ : بَلْ عَدَمُ صَرْفٍ ، وَمَنْ جَعَلَ ٱلتَّرْكَ وُجُوْدِيًّا ، أَيْ : عَلَىٰ أَنَّهُ ٱلْكَفُّ ، حَذَفَهُ لِعَدَمِ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ قُلْتُ : وَتَرَكَ ٱلْمُصَنِّفُ هَـٰذَا ٱلْقَيْدَ لِمَا ذَكَرَهُ ٱلسَّيِّدُ فِيْ شَرْحِهِ عَنِ ٱلآمِدِيِّ أَنَّ ٱلْعَجْزَ إِنْ كَانَ عَدَمِيًّا كَمَا هُوَ أَصْلُ شَيْخِنَا ، فَٱلْعَجْزُ هُنَا عَدَمُ خَلْقِ ٱلْقُدْرَةِ ، فَلَا يَكُوْنُ فِعْلًا ؛ وَإِنْ كَانَ وُجُوْدِيًّا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، فَٱلْعَجْزُ هُوَ خَلْقُ ٱلْعَجْزِ

ٱلثَّانِي : أَنْ تَكُوْنَ خَارِقَةً لِلْعَادَةِ ، لِيَخْرُجَ مَا كَانَ مُعْتَادًا .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَتَعَذَّرَ مُعَارَضَتُهَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَقِيْقَةُ ٱلإِعْجَازِ ٱلْمُخْرِجِ لِلسِّحْرِ وَنَحْوِهِ .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُوْنَ مَقْرُوْنًا بِٱلتَّحَدِّيْ ، وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّصْرِيْحُ بِٱلدَّعْوَىٰ ، بَلْ تَكْفِيْ قَرَائِنُ ٱلأَحْوَالِ ؛ وَذَلِكَ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ تَصْدِيْقٌ لَهُ ، وَٱلْمُرَادُ مِنَ ٱلتَّحَدِّيْ طَلَبُ ٱلْمُعَارَضَةِ مِنْهُمْ فِيْمَا جَعَلَهُ شَاهِدًا لِدَعْوَاهُ تَعْجِيْزًا لِغَيْرِهِ عَنِ ٱلإِتْيَانِ بِمِثْلِ مَا أَبْدَاهُ مِنْ تَحَدَّيْتُ فُلَانًا إِذَا نَازَعْتَهُ لِلْغَلَبَةِ .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُوْنَ هَـٰذَا ٱلْخَارِقُ ٱلآتِيْ بِهِ مُوَافِقًا لِدَعْوَاهُ ، فَلَوْ قَالَ : مُعْجِزَتِيْ كَذَا ،

فِيهِمْ ، فَيَكُوْنُ فِعْلًا ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ قَوْلِنَا : أَوْ مَا يَقُوْمُ مَقَامَهُ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : لِيَخْرُجَ مَا كَانَ مُعْتَادًا ، كَطُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ ، وَبُدُوِّ ٱلأَزْهَارِ فِيْ كُلِّ رَبِيْعٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلصِّدْقِ لِمُسَاوَاةِ غَيْرِهِ إِيَّاهُ فِيْ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ ٱلْكَذَّابُ فِيْ دَعْوَىٰ ٱلنُّبُوَّةِ .

قَوْلُهُ : وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّصْرِيْحُ بِٱلدَّعْوَىٰ وَطَلَبُ ٱلْمُعَارَضَةِ ، خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ .

قَوْلُهُ : بَلْ تَكْفِي قَرَائِنُ ٱلأَحْوَالِ ، بِأَنْ يُقَالُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَأَظْهِرْ مُعْجِزَةً ، فَفَعَلَ ، بِأَنْ دَعَا ٱللهَ فَأَظْهَرَهُ ، فَيَكُوْنُ ظُهُوْرُهُ دَلِيْلًا عَلَىٰ صِدْقِهِ وَنَازِلًا مَنْزِلَةَ ٱلتَّصْرِيْحِ بِٱلتَّحَدِّيْ .

قَوْلُهُ : مُعْجِزَتِيْ كَذَا ، أَيْ : أَنْ أُحْيِيَ مَيْتًا مَثَلًا .

فَأَتَىٰ بِغَيْرِهِ ؛ لَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ تَصْدِيْقِهِ لِعَدَمِ تَنْزِيْلِهِ مَنْزِلَةَ تَصْدِيْقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ إِيَّاهُ .

ٱلسَّادِسُ : أَنْ لَا يَكُوْنَ ٱلْمُعْجِزُ مُكَذِّبًا لَهُ ، فَلَوْ قَالَ : مُعْجِزَتِيْ أَنْ يَنْطِقَ هَـٰذَا ٱلذِّئْبُ ، فَنَطَقَ بِتَكْذِيْبِهِ ، لَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ مُعْجِزَةً .

ٱلسَّابِعُ : أَنْ لَا تَكُوْنَ ٱلْمُعْجِزَةُ مُتَقَدِّمَةً عَلَىٰ ٱلدَّعْوَىٰ ، فَمَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا مِنَ ٱلْخَوَارِقِ يُسَمَّىٰ : إِرْهَاصًا ، وَتَأْسِيسًا ؛ فَلَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلنُّبُوَّةَ بَعْدَ ظُهُوْرِ هَـٰذَا ٱلْخَارِقِ ٱلْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهَا وَطُوْلِبَ بِٱلْمُعْجِزَةِ فَعَجَزَ كَانَ ذَٰلِكَ دَلِيْلًا عَلَىٰ عَدَمِ ٱلتَّصْدِيْقِ ٱلْمُتَقَدِّمِ .

وَبِهَـٰذِهِ ٱلشُّرُوْطِ ٱلسَّبْعَةِ يَحْصُلُ تَمْيِيْزُ ٱلْمُعْجِزَةِ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ ٱلسِّحْرِ وَأَمْثَالِهِ ، وَقَدْ فُرِّقَ بَيْنَ ٱلسِّحْرِ وَبَيْنَ ٱلْمُعْجِزَةِ أَيْضًا بِأَنَّ أَثَرَ ٱلْمُعْجِزَةِ

قَوْلُهُ : بِغَيْرِهِ ، كَشَقِّ ٱلْجَبَلِ مَثَلًا .

قَوْلُهُ : لَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ مُعْجِزَةً ، لِأَنَّ ٱلْمُكَذِّبَ هُوَ نَفْسُ ٱلْخَارِقِ ، قَالَ فِيْ « ٱلْمَوَاقِفِ » و« شَرْحِهِ » : نَعَمْ ، لَوْ قَالَ : مُعْجِزَتِيْ أَنْ أُحْيِيَ هَـٰذَا ٱلْمَيْتَ ، فَأَحْيَاهُ ، فَكَذَّبَهُ ، فَفِيْهِ ٱحْتِمَالٌ ؛ وَٱلصَّحِيْحُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَٰلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مُعْجِزًا ، لِأَنَّ ٱلْمُعْجِزَ إِحْيَاؤُهُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُكَذِّبٍ لَهُ ، إِنَّمَا ٱلْمُكَذِّبُ هُوَ ذَٰلِكَ ٱلشَّخْصُ بِكَلَامِهِ ، وَهُوَ بَعْدَ ذَٰلِكَ ٱلإِحْيَاءِ مُخْتَارٌ فِيْ تَصْدِيْقِهِ وَتَكْذِيْبِهِ ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ دَعْوَىٰ ، فَلَا يَقْدَحُ تَكْذِيْبُهُ فِيْ دِلَالَةِ ٱلإِحْيَاءِ عَلَىٰ صِدْقِهِ .

قَوْلُهُ : وَتَأْسِيسًا عَطْفُ تَفْسِيْرٍ ، لِأَنَّ ٱلإِرْهَاصَ هُوَ ٱلتَّأْسِيْسُ ، مِنْ أَرْهَصْتَ ٱلْحَائِطَ : أَسَّسْتَهُ .

حَقِيْقِيٌّ ، كَشِبَعِ ٱلْجَمْعِ ٱلْكَثِيْرِ مِنَ ٱلطَّعَامِ ٱلْيَسِيْرِ ، وَتَكْثِيْرِ ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيْلِ بِٱلْمَجِّ فِيْهِ ، حَتَّىٰ رَوِيَ مِنْهُ ٱلْجَيْشُ مِنْ غَيْرِ نَكِيْرٍ ؛ وَأَثَرُ ٱلسِّحْرِ تَخْيِيْلِيٌّ ؛ وَلَهُ أَيْضًا فَرْقٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ ٱلسِّحْرَ يَقْبَلُ ٱلتَّعَلُّمَ وَٱلتَّتَلْمُذَ ، وَرُبَّمَا كَانَ ٱلتِّلْمِيْذُ فِيْهِ أَحْذَقَ مِنَ ٱلأُسْتَاذِ ، بِخِلَافِ ٱلْمُعْجِزَةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ ذَٰلِكَ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلسِّحْرَ لُغَةً : كُلُّ مَا لَطُفَ وَدَقَّ ، مِنْ سَحَرَهُ إِذَا أَبْدَىٰ لَهُ أَمْرًا فَدَقَّ عَلَيْهِ وَخَفِيَ ، وَمِنْهُ : ﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ١١٦] ، وَهُوَ مَصْدَرٌ شَاذٌّ ، إِذْ لَمْ يَأْتِ فِعْلٌ بِكَسْرِ ٱلْفَاءِ وَسُكُوْنِ ٱلْعَيْنِ مَصْدَرًا لِفَعَلَ يَفْعَلُ ، بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ فِيْهِمَا ؛ وَشَرْعًا : هُوَ كُلُّ أَمْرٍ خَفِيَ سَبَبُهُ ، وَعَمِلَ عَلَىٰ غَيْرِ حَقِيْقَتِهِ ، وَجَرَىٰ مَجْرَىٰ ٱلتَّمْوِيْهِ وَٱلْخِدَاعِ ، وَكَانَ

قَوْلُهُ : وَشَرْعًا ، وَٱلسِّحْرُ لَهُ حَقِيْقَةٌ ، وَقَدْ يَمُوْتُ ٱلْمَسْحُوْرُ أَوْ يُغَيِّرُ طَبْعُهُ . قَالَهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱبْنُ حَنْبَلٍ ؛ وَقَالَتِ ٱلْحَنَفِيَّةُ : إِنْ وَصَلَ إِلَىٰ بَدَنِهِ ، كَٱلدُّخَانِ وَنَحْوِهِ ، جَازَ أَنْ يُؤَثِّرَ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ وَقَالَتِ ٱلْمُعْتَزِلَةُ : لَا حَقِيْقَةَ لِلسِّحْرِ ؛ وَهَـٰذَا لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ مَا لَا حَقِيْقَةَ لَهُ لَا يُؤَثِّرُ ، وَقَدْ سُحِرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، وَقَدْ سَحَرَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةٌ ٱشْتَرَتْهَا ، وَقَدْ أَطْبَقَتِ ٱلصَّحَابَةُ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَٰلِكَ ؛ وَمِنْ حُجَّةِ ٱلزَّاعِمِيْنَ أَنَّهُ لَا حَقِيْقَةَ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية : ٦٦] ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ لَهُ حَقِيْقَةٌ لَأَمْكَنَ ٱلسَّاحِرُ أَنْ يَدَّعِيَ ٱلنُّبُوَّةَ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِٱلْخَوَارِقِ عَلَىٰ ٱخْتِلَافِهَا ؛ وَٱلْجَوَابُ : إِنَّ ٱلسِّحْرَ أَنْوَاعٌ ، فَبَعْضُهُ هُوَ ٱلَّذِيْ يُخَيِّلُ عَنِ ٱلثَّانِيْ أَنَّ إِضْلَالَ ٱلْخَلْقِ مُمْكِنٌ ، وَلَـٰكِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَجْرَىٰ ٱلْعَادَةَ بِضَبْطِ مَصَالِحِهِمْ عَمَّا يُيَسِّرُ ذَٰلِكَ عَلَىٰ ٱلسَّاحِرِ ، وَكَمْ مِنْ مُمْكِنٍ يَمْنَعُهُ ٱللهُ مِنَ ٱلدُّخُوْلِ فِيْ ٱلْعَالَمِ لِأَنْوَاعٍ مِنَ ٱلْحِكَمِ ؛ عَلَىٰ أَنَّهُ تَقَدَّمَ ٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْمُعْجِزَةِ وَٱلسِّحْرِ .

مُمْكِنَ ٱلْمُعَارَضَةِ ؛ وَيَتَفَاوَتُ بِٱعْتِبَارِ حِذْقِ مُتَعَاطِيْهِ ، فَهُوَ مِنَ ٱلصِّنَاعَاتِ فِيْ ٱلتَّمْوِيْهَاتِ ؛ وَحَيْثُ أُطْلِقَ أُرِيْدَ مِنْهُ ٱلْمَذْمُوْمُ فَقَطْ ، وَحَيْثُ قُيِّدَ كَانَ بِحَسَبِ مَا قُيِّدَ بِهِ مِمَّا يُمْدَحُ أَوْ يُذَمُّ أَوْ يَضُرُّ أَوْ يَنْفَعُ ، كَسِحْرِ ٱلْبَيَانِ ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِفَصَاحَةِ ٱللِّسَانِ ؛ وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَهُوَ أَقْسَامٌ ، فَمِنْهُ : سِحْرُ ٱلْكَلْدَانِيِّيْنَ ٱلْعَابِدِيْنَ لِلْكَوَاكِبِ ، وَهُمْ فِرَقٌ قَدْ تَخَالَفَتْ مِلَلُهُمْ وَٱضْطَرَبَتْ نِحَلُهُمْ ، فَمِنْهُمُ ٱلْقَائِلُوْنَ بِإِلَاهِيَّةِ ٱلأَفْلَاكِ ٱلْمُتَّخِذُوْنَ لَهَا هَيَاكِلَ وَأَصْنَامًا ٱشْتَغَلُوْا بِخِدْمَتِهَا ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ لِهَٰذِهِ ٱلأَفْلَاكِ فَاعِلًا مُخْتَارًا ، لَٰكِنَّهُمْ قَالُوْا : إِنَّ ٱللهَ أَعْطَاهَا قِوَىٰ نَافِذَةً وَفَوَّضَ تَدْبِيْرَهُ إِلَيْهَا ؛ وَمِنْهُمُ ٱلصَّابِئَةُ وَٱلدَّهْرِيَّةُ ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْفِرَقِ ٱلضَّالَّةِ . عَافَانَا ٱللهُ مِنْهَا . وَمِنَ ٱلسِّحْرِ أَيْضًا سِحْرُ أَصْحَابِ ٱلْعَزَائِمِ وَٱلنُّفُوْسِ ٱلْقَوِيَّةِ ؛

قَوْلُهُ : ٱلْعَزَائِمُ ، وَهِيَ كَلِمَاتٌ يَزْعُمُ أَهْلُ هَٰذَا ٱلْعِلْمِ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا أَعْطَاهُ ٱللهُ هَٰذَا ٱلْحُكْمَ ، وَجَدَ ٱلْجَانَّ يَعْبَثُوْنَ بِٱلنَّاسِ فِيْ ٱلأَسْوَاقِ ، وَيَخْطِفُوْنَهُمْ مِنَ ٱلطُّرُقَاتِ ؛ فَسَأَلَ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَىٰ كُلِّ قَبِيْلٍ مِنَ ٱلْجِنِّ مَلَكًا يَضْبِطُهُمْ عَنِ ٱلْفَسَادِ ، فَوَلَّىٰ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ٱلْمَلَائِكَةَ عَلَىٰ قَبَائِلِ ٱلْجَانِّ ، فَإِذَا عَتَا بَعْضُهُمْ وَأَفْسَدَ ذَكَرَ ٱلْمُعْزِمُ كَلِمَاتٍ تُعَظِّمُهَا تِلْكَ ٱلْمَلَائِكَةُ ؛ وَيَزْعُمُوْنَ أَنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ أَسْمَاءَ أُمِرَتْ بِتَعْظِيْمِهَا ، وَمَتَىٰ أُقْسِمَ عَلَيْهَا بِهَا أَطَاعَتْ وَأَجَابَتْ وَفَعَلَتْ مَا طُلِبَ مِنْهَا ، فَٱلْمُعْزِمُ بِتِلْكَ ٱلأَسْمَاءِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلْقَبِيْلِ يُحْضِرُ لَهُ ذَٰلِكَ ٱلْقَبِيْلُ مِنَ ٱلْجَانِّ ٱلَّذِيْ طَلَبَهُ ، وَٱلشَّخْصُ مِنْهُمْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا يُرِيْدُ ؛ وَيَزْعُمُوْنَ أَنَّ هَٰذَا ٱلْبَابَ إِنَّمَا دَخَلَهُ ٱلْخَلَلُ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ ضَبْطِ تِلْكَ ٱلأَسْمَاءِ ؛ فَإِنَّهَا عَجَمِيَّةٌ ، لَا يُدْرَىٰ هَلْ هِيَ مَضْمُوْمَةٌ أَمْ مَفْتُوْحَةٌ ، وَرُبَّمَا أَسْقَطَ بَعْضُ ٱلنُّسَّاخِ بَعْضَ حُرُوْفِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، فَيَخْتَلُّ ٱلْعَمَلُ ، فَإِنَّ ٱلْمُقْسَمَ بِهِ لَفْظٌ آخَرُ لَا يُعَظِّمُهُ ذَٰلِكَ ٱلْمَلَكُ ، فَلَا يُجِيْبُ ، وَلَا يَحْصُلُ مَقْصُوْدُ ٱلْمُعْزِمِ .

وَمِنْهُمْ فِيْ بِلَادِ ٱلْهِنْدِ كَثْرَةٌ ؛ وَمِنْهُ سِحْرُ ٱلْمُشْرِكِيْنَ ٱلْمُسْتَعِيْنِيْنَ بِٱلْأَرْوَاحِ ٱلْأَرْضِيَّةِ مِنَ ٱلْجِنِّ وَمَرَدَتِهِمُ ٱلشَّيَاطِيْنَ ؛ وَمِنْهُ أَيْضًا مَا هُوَ تَخْيِيْلٌ وَأَخْذٌ بِٱلْعُيُوْنِ ؛ وَمِنْهُ أَيْضًا أَعْمَالٌ عَجِيْبَةٌ تَظْهَرُ مِنْ تَرَاكِيْبِ آلَاتٍ عَلَىٰ نِسَبٍ هَنْدَسِيَّةٍ ؛ وَمِنْهُ أَيْضًا مَا فِيْهِ ٱسْتِعَانَةٌ بِخَوَاصِّ ٱلْأَدْوِيَةِ ٱلْغَرِيْبَةِ ؛ وَمِنْهُ تَأْلِيْفُهُ لِلْقُلُوْبِ كَمَنْ عُرِفَ بِأَنَّ ٱلْجِنَّ تُطِيْعُهُ وَأَنَّهُ يَفْعَلُ أَشْيَاءَ غَرِيْبَةً ، فَمَنِ ٱعْتَقَدَ فِيْهِ ذَلِكَ ، وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِمَا هُنَالِكَ ، وَحَصَلَ فِيْ نَفْسِهِ نَوْعٌ مِنَ ٱلرُّعْبِ ، وَمُكِّنَ ٱلْخَوْفُ بِقَلْبِهِ ، تَمَكَّنَ هَـٰذَا ٱلْمُعْتَقِدُ فِيْهِ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا ٱمْتِرَاءٍ ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ ٱلْقَرَافِيِّ بَيَانُ أَنْوَاعِهِ مِنَ ٱلسِّيْمِيَا وَٱلْهِيْمِيَا وَخَوَاصِّ ٱلْحَقَائِقِ مِنَ ٱلْحَيْوَانَاتِ وَغَيْرِهَا

قَوْلُهُ : وَمِنْهُمْ فِيْ بِلَادِ ٱلْهِنْدِ كَثْرَةٌ ، قَالَ ٱبْنُ حَجَرَ فِيْ كِتَابِهِ : « ٱلإِعْلَامِ » : وَفِيْ ٱلْهِنْدِ جَمَاعَةٌ إِذَا رَكَّبُوْا نُفُوْسَهُمْ لِقَتْلِ شَخْصٍ مَاتَ ، ثُمَّ إِنْ شُقَّ صَدْرُهُ فِيْ ٱلْوَقْتِ لَا يُوْجَدُ قَلْبُهُ بَلْ ٱنْتَزَعُوْهُ مِنْ صَدْرِهِ بِٱلْهِمَّةِ وَٱلْعَزْمِ وَقُوَّةِ ٱلنَّفْسِ ، وَيُجَرِّبُوْنَ بِٱلرُّمَّانِ ، فَيَجْمَعُوْنَ عَلَيْهِ هِمَّتَهُمْ فَلَا يُوْجَدُ فِيْهِ حَبَّةٌ ؛ وَخَوَاصُّ ٱلنَّفْسِ كَثِيْرَةٌ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ: مِنَ ٱلسِّيمْيَا ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَمَّا تَرَكَّبَ مِنْ خَوَاصَّ أَرْضِيَّةٍ، كَدُهْنٍ خَاصٍّ ، أَوْ كَلِمَاتٍ خَاصَّةٍ ، تُوْجِبُ تَخَيُّلَاتٍ خَاصَّةً وَإِدْرَاكَ ٱلْحَوَاسِّ ٱلْخَمْسِ أَوْ بَعْضِهَا لِحَقَائِقَ خَاصَّةٍ مِنَ ٱلْمَأْكُوْلَاتِ وَٱلْمَشْمُوْمَاتِ وَٱلْمُبْصَرَاتِ وَٱلْمَلْمُوْسَاتِ وَٱلْمَسْمُوْعَاتِ ، وَقَدْ يَكُوْنُ لِذَلِكَ وُجُوْدٌ يَخْلُقُهُ ٱللهُ إِذْ ذَاكَ ، وَقَدْ يَكُوْنُ لَا حَقِيْقَةَ لَهُ ، بَلْ هِيَ تَخَيُّلَاتٌ .

قَوْلُهُ : وَٱلْهِيمْيَا ، هِيَ كَٱلسِّيمْيَا ، إِلَّا أَنَّهَا تَمْتَازُ عَنْهَا بِٱلآثَارِ ٱلصَّادِرَةِ عَنْهَا تُضَافُ لِلآثَارِ ٱلسِّيمْيَاوِيَّةِ مِنَ ٱلاتِّصَالَاتِ ٱلْفَلَكِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَحْوَالِ ٱلأَفْلَاكِ ، فَتُحْدِثُ جَمِيْعَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ؛ فَخَصُّوْا ٱلْوَاحِدَ بِٱلسِّيمْيَا ، وَٱلآخَرَ بِٱلْهِيمْيَا .

قَوْلُهُ : وَخَوَاصِّ ٱلْحَقَائِقِ مِنَ ٱلْحَيْوَانَاتِ وَغَيْرِهَا ، قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ كِتَابِهِ :

وَٱلطِّلَّسْمَاتِ

« ٱلإِعْلَامِ » : ذَكَرُوا أَنَّهُ يُؤْخَذُ سَبْعَةُ أَحْجَارٍ وَيُرْجَمُ بِهَا كَلْبٌ شَأْنُهُ إِذَا رُمِيَ بِحَجَرٍ عَضَّهُ ، فَإِذَا رُمِيَ بِسَبْعَةِ أَحْجَارٍ وَعَضَّهَا كُلَّهَا لُقِطَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَطُرِحَتْ فِيْ مَاءٍ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ أَثَارَ خَاصَّةً يُعَبِّرُ عَنْهَا ٱلسَّحَرَةُ ، فَهَـٰذِهِ تُثْبِتُ لِلسِّحْرِ ، وَلَيْسَ مَا يَذْكُرُهُ ٱلأَطِبَّاءُ مِنَ ٱلْخَوَاصِّ فِيْ هَـٰذَا ٱلْعَالَمِ لِلنَّبَاتَاتِ مِنْ هَـٰذَا ٱلْقَبِيْلِ ، وَلَا شَكَّ فِيْ ٱلْخَوَاصِّ فِيْ هَـٰذَا ٱلْعَالَمِ ، فَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ كَٱخْتِصَاصِ ٱلنَّارِ بِٱلإِحْرَاقِ ، وَمِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ ٱلأَفْرَادُ ، كَٱلْحَجَرِ ٱلْمُكَرَّمِ وَمَا يُصْنَعُ مِنْهُ ٱلْكِيمْيَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَمَا يُقَالُ فِيْ ٱلْهِنْدِ شَجَرًا إِذَا عُمِلَ مِنْهُ دُهْنٌ وَدُهِنَ بِهِ إِنْسَانٌ لَا يَقْطَعُ فِيْهِ ٱلْحَدِيْدُ ، وَشَجَرًا آخَرَ إِذَا ٱسْتُخْرِجَ مِنْهُ دُهْنٌ وَشُرِبَ عَلَىٰ صُوْرَةٍ خَاصَّةٍ مَذْكُوْرَةٍ عِنْدَهُمْ فِيْ ٱلْعَمَلِيَّاتِ ٱسْتَغْنَىٰ عَنِ ٱلْغِذَاءِ ، وَأَمِنَ مِنَ ٱلأَمْرَاضِ وَٱلأَسْقَامِ ، وَلَا يَمُوْتُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَنْ يَقْتُلُهُ ؛ أَمَّا مَوْتُهُ بِٱلأَسْبَابِ ٱلْعَادِيَّةِ فَلَا ؛ وَخَوَاصُّ ٱلنُّفُوْسِ لَا شَكَّ فِيْهَا ، فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُؤْذِيْ بِٱلْعَيْنِ ، وَٱلَّذِيْنَ يُؤْذُوْنَ بِهَا تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَصِيْدُ بِٱلْعَيْنِ ٱلطَّائِرَ مِنَ ٱلْهَوَاءِ ، وَيَقْلَعُ ٱلشَّجَرَ ٱلْعَظِيْمَ مِنَ ٱلثَّرَىٰ ، وَآخَرُ إِنَّمَا يَصِلُ لِتَمْرِيْضٍ لَطِيْفٍ ؛ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ طُبِعَ عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْحَزْرِ وَلَا يُخْطِئُ غَالِبًا ، ثُمَّ تَجِدُ وَاحِدًا لَهُ خَاصِّيَّةٌ فِيْ عِلْمِ ٱلْكَشْفِ ، وَآخَرَ فِيْ عِلْمِ ٱلرَّمْلِ ، وَآخَرَ فِيْ عِلْمِ ٱلنَّجْمِ ؛ وَمِنْ خَوَاصِّ ٱلنُّفُوْسِ مَا يَقْتُلُ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : **وَٱلطِّلَّسْمَاتِ** ، وَهِيَ نَقْشُ أَسْمَاءَ خَاصَّةٍ لَهَا تَعَلُّقٌ بِٱلأَفْلَاكِ وَٱلْكَوَاكِبِ عَلَىٰ زَعْمِ أَهْلِ هَـٰذَا ٱلْعِلْمِ فِيْ أَجْسَامٍ مِنَ ٱلْمَعَادِنِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَلَا بُدَّ فِيْ ٱلطِّلَّسْمِ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلأَسْمَاءِ ٱلْمَخْصُوْصَةِ وَتَعَلُّقِهَا بِبَعْضِ أَجْزَاءِ ٱلْفَلَكِ وَجَعْلِهَا فِيْ جِسْمٍ مِنَ ٱلأَجْسَامِ ، وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ قُوَّةِ نَفْسٍ صَالِحَةٍ لِهَـٰذِهِ ٱلأَعْمَالِ ، فَلَيْسَ كُلُّ ٱلنُّفُوْسِ مَجْبُوْلَةً عَلَىٰ ذَلِكَ .

وَٱلأَوْفَاقِ وَٱلْعَزَائِمِ وَٱلاسْتِخْدَامَاتِ فَكُلُّ هَـٰذِهِ ٱلأَنْوَاعِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ؛ وَكَذَلِكَ ٱلشَّعْبَذَةُ ٱلْحَاصِلَةُ مِنْ سُرْعَةِ ٱلْيَدِ فَإِنَّهَا نَوْعٌ مِنْهُ أَيْضًا، فَلَا نُطِيلُ ٱلْكَلَامَ بِتَفَاصِيْلِهَا ؛ وَقَدْ فَصَّلَهَا ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ أَكْمَلَ تَفْصِيْلٍ فِيْ كِتَابِهِ «ٱلإِعْلَامِ»، وَنَقَلَ ٱلأَقْوَالَ ٱلْوَارِدَةَ فِيْ تَكْفِيرِ مُتَعَاطِيْهِ إِنْ كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَىٰ كُفْرٍ أَوْ شِرْكٍ، وَفِيْ تَأْثِيْمِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ؛ فَأَتَىٰ بِغَرَائِبِ مَسَائِلَ إِنْ أَرَدْتَهَا فَٱرْجِعْ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ : وَٱلأَوْفَاقُ ، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَىٰ مُنَاسَبَاتِ ٱلأَعْدَادِ وَجَعْلِهَا عَلَىٰ شَكْلٍ مَخْصُوْصٍ ، وَهَـٰذَا كَأَنْ يَكُوْنَ شَكْلٌ مِنْ تِسْعِ بُيُوْتٍ مَبْلَغُ ٱلْعَدَدَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ، هُوَ تَيْسِيْرُ ٱلْعَسِيْرِ ، وَإِخْرَاجُ ٱلْمَسْجُوْنِ ، وَوَضْعُ ٱلْجَنِيْنِ ؛ وَمِنْهُ كُلُّ مَا هُوَ مِنْ

٢	٩	٤
٧	٥	٣
٦	١	٨

ب	ط	د
ز	هـ	ج
و	ا	ح

هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ ؛ وَضَابِطُهُ : بطد زهج واح ؛ وَكَانَ ٱلْغَزَالِيُّ يَعْتَنِيْ بِهِ كَثِيْرًا ، حَتَّىٰ نُسِبَ إِلَيْهِ ، وَٱلَّذِيْ نَقَلَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ عَنِ ٱلْقَرَافِيِّ فِيْهِ زِيَادَةُ قَوْلِهِ : « وَٱلرُّقَىٰ » بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَٱلأَوْفَاقِ » ؛ وَهِيَ : أَلْفَاظٌ خَاصَّةٌ يَحْدُثُ عِنْدَهَا ٱلشِّفَاءُ مِنَ ٱلأَسْقَامِ وَٱلأَدْوَاءِ وَٱلأَسْبَابِ ٱلْمُهْلِكَةِ ، وَلَا يُقَالُ لَفْظُ : « ٱلرُّقَىٰ » عَلَىٰ مَا يُحْدِثُ ضَرَرًا ، بَلْ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ : « ٱلسِّحْرُ » ، وَهَـٰذِهِ ٱلأَلْفَاظُ مِنْهَا مَشْرُوْعٌ ، كَٱلْفَاتِحَةِ ؛ وَغَيْرُ مَشْرُوْعٍ ، كَرُقَىٰ ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَٱلْهِنْدِ ؛ وَرُبَّمَا كَانَ كُفْرًا ؛ فَنَهَىٰ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللهُ عَنِ ٱلرُّقَىٰ بِٱلْعَجَمِيَّةِ .

وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَٱلْمَقْصُوْدُ ٱلْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمُعْجِزَةِ ، فَٱلسِّحْرُ يَأْتِي بِهِ ٱلسَّاحِرُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ تَعَلَّمَ طَرِيْقَهُ ، وَقَدْ يَأْتِيْ جَمَاعَةٌ فِيْ وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَرُبَّمَا يَتَكَافَؤُوْنَ أَوْ يَفُوْقُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، كُلٌّ عَلَىٰ حَسَبِ عِلْمِهِ فِيْ صِنَاعَتِهِ ؛ وَأَمَّا ٱلْمُعْجِزَةُ فَلَا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهَا أَوْ يُعَارِضَهَا ، وَتَمَامُ أَحْكَامِ ٱلسِّحْرِ مُفَصَّلَةٌ فِيْ « ٱلزَّوَاجِرِ عَنِ ٱقْتِرَافِ ٱلْكَبَائِرِ » لِلْعَلَّامَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيِّ .

هَـٰذَا مَا كَانَ مِنَ ٱلْمُعْجِزَةِ وَٱلسِّحْرِ .

وَأَمَّا ٱلْكَرَامَةُ ، فَهِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ ، تَظْهَرُ عَلَىٰ يَدِ مُؤْمِنٍ صَالِحٍ ظَاهِرٌ صَلَاحُهُ ، يُكْرِمُ ٱللهُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ؛ فَبِقَيْدِ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلصَّالِحِ يَخْرُجُ مَا يَظْهَرُ لِبَعْضِ ٱلْفُسَّاقِ وَٱلظَّلَمَةِ وَٱلْكَفَرَةِ أَحْيَانًا ٱسْتِدْرَاجًا لَهُمْ ، وَبِٱلْقَيْدِ ٱلثَّانِيْ تَخْرُجُ ٱلْمَعُوْنَةُ ، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْ عَوَامِّ ٱلْمُسْلِمِيْنَ

قَوْلُهُ : ٱسْتِدْرَاجًا لَهُمْ ، أَيْ : مَكْرًا بِهِمْ فِيْ ٱلدُّنْيَا ، وَعُقُوْبَةً لَهُمْ فِيْ ٱلْعُقْبَىٰ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ١٨٢] ، أَيْ : نَسْتَدْنِيْهِمْ وَنَسْتَقْرِبُهُمْ إِلَىٰ ٱلْعُقُوْبَةِ وَٱلنِّقْمَةِ لِيَتَوَهَّمُوْا أَنَّ ذَٰلِكَ تَقَرُّبٌ مِنَ ٱللهِ وَإِحْسَانٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَبْعِيْدٌ وَخِذْلَانٌ ؛ فَفِيْ ٱلْحَدِيْثِ : « إِذَا رَأَيْتَ ٱللهَ يُعْطِيْ ٱلْعَبْدَ مَا يُحِبُّ مِنَ ٱلنِّعْمَةِ وَهُوَ مُقِيْمٌ عَلَىٰ ٱلْمَعْصِيَةِ ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْهُ ٱسْتِدْرَاجٌ » ثُمَّ تَلَا هَـٰذِهِ ٱلْآيَةَ : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ ، أَيْ : مِنَ ٱلنِّعَمِ ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَـٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ٤٤] ، أَيْ : مُتَحَيِّرُوْنَ آيِسُوْنَ ، لِأَنَّ ٱلْعُقُوْبَةَ إِذَا كَانَتْ مُخَبَّأَةً فِيْ ٱلنِّعْمَةِ تَكُوْنُ أَشَدَّ فِيْ ٱلصُّعُوْبَةِ ، فَتَكُوْنُ كَثْرَةُ نِعَمِهِمُ ٱلصُّوْرِيَّةِ مُوْجِبَةً لِشِدَّةِ نِقَمِهِمُ ٱلْأُخْرَوِيَّةِ .

عِنْدَ ٱضْطِرَارِهِمْ تَخْلِيْصًا لَهُمْ مِنَ ٱلْمِحَنِ وَٱلْمَكَارِهِ .

وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْكَرَامَةِ وَٱلْمُعْجِزَةِ مُقَارَنَةُ ٱلتَّحَدِّيْ وَدَعْوَىٰ ٱلنُّبُوَّةِ ، بِأَنَّهَا إِذَا ظَهَرَتْ عَلَىٰ يَدِ أَحَدٍ مِنَ ٱلأُمَّةِ تَكُوْنُ مِنْ مُعْجِزَةِ نَبِيِّهِ .

وَقَدْ أَنْكَرَ ٱلْكَرَامَةَ ٱلْمُعْتَزِلَةُ ، وَأَثْبَتَهَا أَهْلُ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْجَمَاعَةِ ، إِلَّا بَعْضَ ٱلْمَالِكِيَّةِ فَقَدْ أَنْكَرَهَا سَدًّا لِلذَّرِيْعَةِ ٱلْمُتَوَصَّلِ بِهَا إِلَىٰ كُلِّ بَاطِلٍ بِٱلْحَقِيْقَةِ ، وَذَلِكَ قِيَاسُ مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ مَالِكٍ ٱلْقَائِلِ بِسَدِّ ٱلذَّرَائِعِ لِئَلَّا تَكُوْنَ وَسِيْلَةً إِلَىٰ تَأَلُّهِ مَنْ أُكْرِمَ بِهَا ، أَوْ تَشْتَبِهَ بِغَيْرِهَا فَتَشْتَعِلَ عَلَىٰ ٱلْعَوَامِّ نِيْرَانُ ضَرَرِهَا ، فَإِنَّا نَجِدُ ٱلْعَوَامَّ بَلِ ٱلْخَوَاصَّ يَرَوْنَ أَنَّ كُلَّ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ كَرَامَةٌ ، وَكُلَّ مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ فَهُوَ وَلِيٌّ مُطَاعٌ لَا يُعْصَىٰ وَلَوْ بِمَعْصِيَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَبِذَلِكَ نَشَأَتِ ٱلْفِتَنُ فِيْ ٱلدِّيْنِ ، وَضَعُفَ فِيْ ٱللهِ ٱلْيَقِيْنُ ؛ فَتَرَاهُمْ بِمُجَرَّدِ ٱعْتِقَادِهِمْ فِيْهِ أَنَّهُ وَلِيٌّ وَإِنْ كَانَ عَدُوًّا قَدْ رَجُوْا مِنْهُ غُفْرَانَ ٱلذُّنُوْبِ وَسَتْرَ ٱلْعُيُوْبِ ، وَوَافَقُوْهُ فِيْ كُلِّ مَا يُرِيْدُ ، وَإِنْ كَانَتْ فِيْ مُوَافَقَتِهِ مُخَالَفَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَلَمْ يَعْلَمُوْا أَنَّ ٱلشَّيْطَانَ قَدْ نَصَبَ لَنَا ٱلْعَدَاوَاتِ ، بِنَصْبِ حِبَالِ ٱلتَّمْوِيْهَاتِ ؛ وَمُرَادُهُ تَحْكِيْمُ هَـٰذَا ٱلاعْتِقَادِ ٱلْفَاسِدِ فِيْهِمْ ، لِيَسْتَغِيْثُوْا بِهِمْ إِذَا وَقَعُوْا فِيْ ٱلشَّدَائِدِ ، وَرُبَّمَا أَنَّ إِبْلِيْسَ يُرِيْهِمْ إِنْجَاحَ مَطْلُوْبِهِمْ ، وَيُحَسِّنُ لَهُمْ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ٱسْتِغَاثَتَهُمْ بِهِمْ ؛ وَهَـٰذَا ٱلْمُعْتَقِدُ ٱلْمِسْكِيْنُ لَا يَدْرِيْ كَيْفَ يَتَلَاعَبُ بِهِ ٱلشَّيْطَانُ ، وَإِذَا نَهَاهُ أَحَدٌ أَجَابَهُ بِسُوْءِ ٱلْقَوْلِ ، مِثْلِ : إِنَّكَ لَا تَعْتَقِدُ ، أَوْ

قَوْلُهُ : مِنَ ٱلْمِحَنِ وَٱلْمَكَارِهِ . [كَذَا فِي ٱلأَصْلِ] .

قَوْلُهُ : تَكُوْنُ مِنْ مُعْجِزَةِ نَبِيِّهِ ، فَإِنَّ كَرَامَةَ ٱلتَّابِعِ كَرَامَةُ ٱلْمَتْبُوْعِ .

لَا تُحِبُّ أَهْلَ ٱلْكَرَامَاتِ ؛ وَمَا دَرَىٰ هَـٰذَا ٱلْفَقِيْرُ ٱلْجَاهِلُ أَنَّ كُلَّ ذَٰلِكَ مِنْ تَلْبِيْسِ إِبْلِيْسَ لِيَصُدَّهُ عَنِ ٱلْهُدَىٰ وَيُلْقِيَهُ فِيْ ٱلْغَيِّ وَٱلضَّلَالِ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ هَـٰهُنَا كَرَامَاتٍ تَخْتَصُّ بِٱلأَوْلِيَاءِ ، وَأَحْوَالًا شَيْطَانِيَّةً تَظْهَرُ عَلَىٰ يَدِ ٱلأَشْقِيَاءِ ؛ فَٱلْخَوَارِقُ ٱلَّتِيْ لِلأَوْلِيَاءِ تَظْهَرُ بِمَا يُحِبُّهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَتَكُوْنُ مُسَبَّبَةً عَنْ كَمَالِ ٱلإِيْمَانِ ، وَفَرْطِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱلإِحْسَانِ ؛ وَٱلأَحْوَالُ ٱلشَّيْطَانِيَّةُ تَحْصُلُ بِٱتِّبَاعِ ٱلْجِنِّ وَٱلشَّيَاطِيْنِ ، كَمَا ظَهَرَتْ فِيْ زَمَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ ، وَعُلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ ٱلْكُهَّانِ ٱلَّذِيْنَ يَكُوْنُ لِأَحَدِهِمْ قَرِيْنٌ مِنَ ٱلْجِنِّ يُخْبِرُهُ بِكَثِيْرٍ مِنَ ٱلْمُغَيَّبَاتِ مِمَّا يَسْتَرِقُهُ مِنَ ٱلسَّمْعِ مَعَ خَلْطِ ٱلصِّدْقِ وَٱلْكَذِبِ ، وَبَعْدَهُ كَٱلْمُتَنَبِّئِيْنَ ٱلَّذِيْنَ ٱدَّعَوْا ٱلنُّبُوَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَانَ لَهُمْ قُرَنَاءُ مِنَ ٱلْجِنِّ ، كَٱلْحَارِثِ ٱلدِّمَشْقِيِّ وَأَمْثَالِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ بِنُوْرِ ٱللهِ ،

قَوْلُهُ : **لِابْنِ ٱلصَّيَّادِ** ، وَظَنَّ بَعْضُ ٱلصَّحَابَةِ أَنَّهُ ٱلدَّجَّالُ ، وَتَوَقَّفَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيْ أَمْرِهِ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ ٱلدَّجَّالَ ، وَعَلِمَ . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : **كَٱلْحَارِثِ ٱلدِّمَشْقِيِّ . . . إِلَى آخِرِهِ** ، ٱلَّذِيْ خَرَجَ بِٱلشَّامِ فِيْ زَمَنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَٱدَّعَىٰ ٱلنُّبُوَّةَ ، وَكَانَ شَيْطَانُهُ يُخْرِجُ رِجْلَهُ مِنَ ٱلْقَيْدِ ، وَيَمْنَعُ ٱلسِّلَاحَ أَنْ يَنْفُذَ فِيْهِ ، وَكَانَ يُرِيْ ٱلنَّاسَ أَشْخَاصًا رُكْبَانًا فِيْ ٱلْهَوَاءِ ، وَيَقُوْلُ : هِيَ ٱلْمَلَائِكَةُ ! وَإِنَّمَا هِيَ ٱلْجِنُّ وَٱلشَّيَاطِيْنُ ، فَلَمَّا أَمْسَكَهُ ٱلْمُسْلِمُوْنَ لِيَقْتُلُوْهُ طَعَنَهُ رَجُلٌ بِٱلرُّمْحِ فَلَمْ يَنْفُذْ فِيْهِ ٱلرُّمْحُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَمْ تُسَمِّ ٱللهَ تَعَالَىٰ ؛ فَسَمَّىٰ ٱللهَ ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ ؛ وَقَوْلُهُ : « وَأَمْثَالِهِ » ، كَمُسَيْلَمَةَ ٱلْكَذَّابِ ٱلَّذِيْ كَانَ مَعَهُ مِنَ ٱلْجِنِّ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنِ ٱلْمَخْفِيَّاتِ ، وَيُعِيْنُهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْحَاجَاتِ ؛ وَكَٱلأَسْوَدِ ٱلْعَنْسِيِّ ٱلَّذِيْ ٱدَّعَىٰ ٱلنُّبُوَّةَ وَكَانَ لَهُ مِنَ ٱلْجِنِّ مَنْ يُخْبِرُهُ بِبَعْضِ ٱلأُمُوْرِ ٱلْغَائِبَةِ ، فَلَمَّا قَابَلَهُ ٱلْمُسْلِمُوْنَ

وَوَافَقَ هَوَاهُ، وَحَسَّنَ لَهُ إِبْلِيسُ ٱلأَمْرَ وَأَغْوَاهُ؛ ٱنْقَادَ لِمِثْلِ هَٰذِهِ ٱلْخُرَافَاتِ، وَرُبَّمَا ضَلَّ بِمَا يَحْسَبُ أَنَّ فِيْهِ هُدَاهُ، فَيَسْتَغِيْثُ بِهِ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَيَنْدُبُهُ عِنْدَ ٱلْكُرَبِ وَٱلشَّدَائِدِ، وَيَقُوْلُ: نَدَبْتُ شَيْخِي فُلَانًا فَخَلَّصَنِيْ! وَإِذَا جَاءَهُ إِبْلِيسُ بِبَعْضِ ٱلتَّمْوِيْهَاتِ، وَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَقُوْلُ لَكَ فُلَانٌ لَا تُصَلِّيْ! أَطَاعَهُ وَمَا عَصَاهُ، فَإِنَّا للهِ، وَٱلأَمْرُ كُلُّهُ للهِ.

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ، مِنْ أَهْلِ ٱلْمَعْرِفَةِ وَٱلْيَقِيْنِ؛ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْكَرَامَةَ لَا تَحْصُلُ لِلْوَلِيِّ غَالِبًا إِلَّا فِيْ ٱلْبِدَايَاتِ، أَمَّا إِذَا كَمُلَ يَقِيْنُهُ فَلَا تَأْتِيْهِ، لِمَا أَنَّهَا لِلتَّقْوِيَةِ فِيْ ٱلْيَقِيْنِ، وَٱلرُّسُوْخِ فِيْ ٱلدِّيْنِ؛ وَلِهَٰذَا كَانَتِ ٱلْخَوَارِقُ فِيْ

لِيَقْتُلُوْهُ تَوَهَّمُوْا مِنَ ٱلشَّيَاطِيْنِ أَنْ يُخْبِرُوْهُ بِمَا يَقُوْلُوْنَ فِيْهِ، حَتَّىٰ أَعَانَتْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ حِيْنَ تَبَيَّنَ لَهَا كُفْرُهُ، فَقَتَلُوْهُ؛ وَقَدْ يَكُوْنُ خَرْقُ ٱلْعَادَةِ إِهَانَةً، بِأَنْ يَقَعَ عَلَىٰ خِلَافِ ٱلإِرَادَةِ، كَمَا نُقِلَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ ٱلْكَذَّابَ دَعَا لِلأَعْوَرِ أَنْ تَصِيْرَ عَيْنُهُ ٱلْعَوِرَةُ سَلِيْمَةً فَصَارَتْ عَيْنُهُ ٱلصَّحِيْحَةُ عَوْرَاءَ سَقِيْمَةً!.

قَوْلُهُ: لِمَا أَنَّهَا لِلتَّقْوِيَةِ فِيْ ٱلْيَقِيْنِ، وَٱلرُّسُوْخِ فِيْ ٱلدِّيْنِ؛ حَتَّىٰ إِنَّ كَثِيْرًا مِنَ ٱلصَّالِحِيْنَ يُعْرِضُ عَنْهَا، وَيَسْتَغْفِرُ ٱللهَ وَيَتُوْبُ إِلَيْهِ كَمَا يَسْتَغْفِرُ مِنَ ٱلذُّنُوْبِ وَيَتُوْبُ عَنْهَا؛ وَقَدْ كَانَ تُعْرَضُ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ فَيَسْأَلُ زَوَالَهَا، وَٱلْمَشَايِخُ كُلُّهُمْ كَانُوْا يُنَفِّرُوْنَ ٱلْمُرِيْدِيْنَ ٱلسَّالِكِيْنَ غَايَةَ ٱلتَّنْفِيرِ مِنَ ٱلْمَيْلِ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ ٱلسَّالِكَ ٱلْقَاصِدَ لِرُؤْيَةِ ٱلأَشْيَاءِ وَحُصُوْلِ ٱلْخَوَارِقِ وَاقِعٌ فِيْ شَبَكَةِ ٱلشَّيْطَانِ، فَٱللَّازِمُ لَهُ أَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ مِنَ ٱلْمَيْلِ إِلَيْهَا، إِذْ لَا طَائِلَ تَحْتَهَا، بَلْ إِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلاسْتِدْرَاجِ، وَلِذَا قَالَ بَعْضُ ٱلْكِبَارِ: إِذَا دَخَلَ سَالِكٌ فِيْ بُسْتَانٍ، وَقَالَتْ طُيُوْرُ أَشْجَارِ ذَلِكَ ٱلْبُسْتَانِ بِأَلْسِنَةٍ فَصِيْحَةٍ: ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ ٱللهِ! فَإِنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ أَنَّهُ مَكْرٌ بِهِ، وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ حَيْثُ

ٱلتَّابِعِيْنَ أَكْثَرَ مِنْهَا فِيْ ٱلصَّحَابَةِ ٱلرَّبَّانِيِّيْنَ ؛ قَالَ فِيْ « بَحْرِ ٱلأَفْكَارِ » : وَطَرِيْقُ ضَبْطِ ٱلْخَوَارِقِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ ٱلْخَارِقَ لِلْعَادَةِ ، إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مَقْرُوْنًا بِٱلإِيْمَانِ وَٱلْعَمَلِ ٱلصَّالِحِ أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَ ٱلأَوَّلُ فَلَا يَخْلُوْ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مَقْرُوْنًا بِكَمَالِ ٱلْعِرْفَانِ وَٱلطَّاعَةِ حَسْبَ ٱلإِمْكَانِ أَوْ لَا ، ٱلثَّانِي ٱلْمَعُوْنَةُ ؛ وَٱلأَوَّلُ : إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مَقْرُوْنًا بِدَعْوَىٰ ٱلنُّبُوَّةِ أَوْ لَا ، ٱلأَوَّلُ ٱلْمُعْجِزَةُ ، وَٱلثَّانِي ٱلْكَرَامَةُ ؛ وَٱلْخَارِقُ قَبْلَ ٱلنُّبُوَّةِ إِرْهَاصٌ ، وَإِذَا كَانَ ٱلْخَارِقُ غَيْرَ مَقْرُوْنٍ بِٱلإِيْمَانِ وَٱلْعَمَلِ ٱلصَّالِحِ فَلَا يَخْلُوْ مَا إِنْ يَكُوْنَ مَقْرُوْنًا بِمُبَاشَرَةِ أَعْمَالٍ مَخْصُوْصَةٍ يَجْرِيْ فِيْهَا ٱلتَّعَلُّمُ وَٱلتَّتَلْمُذُ أَوْ لَا ، فَٱلأَوَّلُ ٱلسِّحْرُ ، وَٱلثَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مُوَافِقًا لِلدَّعْوَىٰ أَوْ لَا ، فَٱلأَوَّلُ : ٱلاسْتِدْرَاجُ ، وَٱلثَّانِيْ : ٱلإِهَانَةُ . ٱنْتَهَىٰ .

هَـٰذَا مَا كَانَ مِنْ بَيَانِ ٱلْفَرْقِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرُوْهُ .

وَبَقِيَتْ أَشْيَاءُ مِنْ أَعْمَالِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ، كَٱلْكَهَانَةِ وَٱلْعَرَافَةِ وَٱلطِّيَرَةِ وَٱلطَّرْقِ وَٱلتَّنْجِيْمِ وَٱلْعِيَافَةِ ، فَهَـٰذِهِ كُلُّهَا كَانَتْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ .

لَا يَشْعُرُ ؛ وَهَـٰذَا ٱلتَّنْفِيْرُ مِنَ ٱلْمَشَايِخِ عِنْدَ ظَنِّهِمْ أَنَّهَا كَرَامَاتٍ ، فَكَيْفَ إِذَا تَعَيَّنَ كَوْنُهَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلشَّيَاطِيْنِ ؟! وَٱلْكَرَامَةُ ٱلْحَقِيْقِيَّةُ عِنْدَ كِبَارِ ٱلصُّوْفِيَّةِ هِيَ حُصُوْلُ ٱلاسْتِقَامَةِ ، وَٱلْوُصُوْلُ إِلَىٰ كَمَالِهَا ؛ فَٱلْوَاجِبُ عَلَىٰ ٱلْعَبْدِ أَنْ لَا يَحْرِصَ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا يَكُوْنُ لَهُ هِمَّةٌ إِلَّا فِيْ ٱلْوُصُوْلِ إِلَيْهَا ؛ وَأَمَّا ٱلْكَرَامَةُ بِمَعْنَىٰ ظُهُوْرِ ٱلْخَارِقِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَّا مَنْ كَانَ ضَعِيْفَ ٱلْيَقِيْنِ ، فَإِذَا حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا يُقَوِّي يَقِيْنَهُ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ كَامِلَ ٱلْيَقِيْنِ ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ، لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا ؛ وَلِذَا كَانَتِ ٱلْخَوَارِقُ . . . إِلَى آخِرِهِ .

فَأَمَّا ٱلْكِهَانَةُ فَهِيَ ٱلإِخْبَارُ عَنِ ٱلْمُغَيَّبَاتِ فِيْ مُسْتَقْبَلِ ٱلزَّمَانِ ، وَٱدِّعَاءُ عِلْمِ ٱلْغَيْبِ ، وَزَعْمُ أَنَّ ٱلْجِنَّ تُخْبِرُهُ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا ٱلْعَرَّافُ ، فَهُوَ ٱلَّذِيْ يَدَّعِيْ مَعْرِفَةَ ٱلأُمُوْرِ بِمُقَدَّمَاتِ أَسْبَابٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَىٰ مَوَاقِعِهَا .

وَأَمَّا ٱلطِّيَرَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا .

وَأَمَّا ٱلطَّرْقُ ، بِفَتْحِ ٱلطَّاءِ وَسُكُوْنِ ٱلرَّاءِ ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ زَجْرِ ٱلطَّيْرِ ، فَإِنْ تَيَامَنَ تَيَمَّنَ أَوْ أَيْسَرَ تَشَاءَمَ ، وَمِنْهُ ٱلضَّرْبُ بِٱلْحَصَىٰ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ ٱلتَّكَهُّنِ .

وَأَمَّا عِلْمُ ٱلنُّجُوْمِ ، فَٱلْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَا يَدَّعِيْهِ أَهْلُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ حَوَادِثَ فِيْ مُسْتَقْبَلِ ٱلزَّمَانِ ، يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُمْ يُدْرِكُوْنَهَا بِسَيْرِ ٱلْكَوَاكِبِ ، وَهَـٰذَا دُخُوْلٌ فِيْ عِلْمِ ٱلْغَيْبِ ، فَفِيْ ٱلْبَعْضِ يَكُوْنُ فِسْقًا وَفِيْ آخَرَ يَكُوْنُ كُفْرًا .

قَوْلُهُ : فَأَمَّا ٱلْكِهَانَةُ . . . إِلَى آخِرِهِ . رَوَىٰ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم : ٢٢١٠] ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِيْ ٱلْعَنَانِ ، وَهُوَ ٱلسَّحَابُ ، فَتَذْكُرُ ٱلأَمْرَ قُضِيَ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ، فَتَسْتَرِقُ ٱلشَّيَاطِيْنُ ٱلسَّمْعَ ، فَتَسْمَعُهُ ، فَتُوْحِيْهِ إِلَىٰ ٱلْكُهَّانِ ، فَيَكْذِبُوْنَ مَعَهَا [مِنْهَا] مِئَةَ كِذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » .

قَوْلُهُ : وَهَـٰذَا دُخُوْلٌ فِيْ عِلْمِ ٱلْغَيْبِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ شَارِحُ « ٱلْعَقِيْدَةِ ٱلطَّحَاوِيَّةِ » : ٱلْوَاجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ وَكُلِّ قَادِرٍ أَنْ يَسْعَىٰ فِيْ إِزَالَةِ هَـٰؤُلَاءِ ٱلْمُنَجِّمِيْنَ وَٱلْكُهَّانِ وَٱلْعَرَّافِيْنَ وَأَصْحَابِ ٱلضَّرْبِ بِٱلرَّمْلِ وَٱلْحَصَا وَٱلْقَرْعِ وَٱلْفَالَاتِ ، وَمَنْعِهِمْ

. . . .

مِنَ ٱلْجُلُوْسِ فِيْ ٱلْحَوَانِيْتِ أَوِ ٱلطُّرُقَاتِ ، أَوْ أَنْ يَدْخُلُوْا عَلَىٰ ٱلنَّاسِ فِيْ مَنَازِلِهِمْ لِذَلِكَ ؛ وَيَكْفِيْ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيْمَ ذَلِكَ وَلَا يَسْعَىٰ فِيْ إِزَالَتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٧٩] ، وَهَـٰؤُلَاءِ ٱلَّذِيْنَ يَفْعَلُوْنَ ٱلأَفْعَالَ ٱلْخَارِجَةَ عَنِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ أَنْوَاعٌ :

نَوْعٌ مِنْهُمْ أَهْلُ تَلْبِيْسٍ وَكَذِبٍ وَخِدَاعٍ ، وَهُمُ ٱلَّذِيْنَ يُظْهِرُ أَحَدُهُمْ طَاعَةَ ٱلْجِنِّ لَهُ ، أَوْ يَدَّعِيْ ٱلْحَالَ مِنْ أَهْلِ ٱلْمَحَالِّ مِنَ ٱلْمَشَايِخِ ٱلنَّصَّابِيْنَ وَٱلْفُقَرَاءِ ٱلْكَذَّابِيْنَ ٱلْمُحْتَالِيْنَ ، فَهَـٰؤُلَاءِ يَسْتَحِقُّوْنَ ٱلْعُقُوْبَةَ ٱلْبَلِيْغَةَ ٱلَّتِيْ تَرْدَعُهُمْ وَأَمْثَالَهُمْ عَنِ ٱلْكَذِبِ وَٱلتَّلْبِيْسِ ، وَقَدْ يَكُوْنُ فِيْ هَـٰؤُلَاءِ مَنْ يَسْتَحِقُّ ٱلْقَتْلَ ، كَمَنْ يَدَّعِيْ ٱلنُّبُوَّةَ بِمِثْلِ هَـٰذِهِ ٱلْخُزَعْبَلَاتِ ، وَيَطْلُبُ تَغْيِيْرَ شَيْءٍ مِنَ ٱلشَّرِيْعَةِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَنَوْعٌ يَتَكَلَّمُ بِمِثْلِ هَـٰذِهِ ٱلأُمُوْرِ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلْجِدِّ وَٱلْحَقِيْقَةِ بِأَنْوَاعِ ٱلسِّحْرِ ، ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيْرَ ٱلسِّحْرِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ٱلسَّاحِرِ مِنَ ٱلأَحْكَامِ .

ثُمَّ قَالَ : وَنَوْعٌ مِنْهُمْ لَهُمْ خِبْرَةٌ بِٱلأَحْوَالِ ٱلشَّيْطَانِيَّةِ ، وَٱلْكُشُوْفِ بِٱلرِّيَاضَاتِ ٱلنَّفْسَانِيَّةِ ، وَمُخَاطَبَةِ رِجَالِ ٱلْغَيْبِ ، وَإِنَّ لَهُمْ خَوَارِقَ تَقْتَضِيْ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ ٱللهِ ، وَكَانَ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ مَنْ يُعِيْنُ ٱلْمُشْرِكِيْنَ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَيَقُوْلُ : إِنَّ ٱلرَّسُوْلَ أَمَرَهُ بِقِتَالِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ مَعَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ لِكَوْنِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ قَدْ عَصَوْا ! وَهَـٰؤُلَاءِ فِيْ ٱلْحَقِيْقَةِ إِخْوَانُ ٱلْمُشْرِكِيْنَ .

ثُمَّ ذَكَرَ ٱخْتِلَافَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ فِيْ حَقِّ رِجَالِ ٱلْغَيْبِ ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ : وَٱلْحَقُّ أَنَّ رِجَالَ ٱلْغَيْبِ هُمُ ٱلْجِنُّ ، وَيُسَمَّوْنَ رِجَالًا كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [٧٢ سورة الجن/ الآية : ٦] .

وَٱلْعَرَافَةُ نَوْعٌ مِنَ ٱلْكَهَانَةِ ، وَكَذَلِكَ ٱلْعِيَافَةُ .

وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَفِيْ كُلِّ ذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ ، رُبَّمَا يُصَادِفُ ٱلْوَاقِعَ ؛ وَهِيَ إِمَّا كُفْرٌ أَوْ تُؤَدِّيْ إِلَيْهِ عَلَىٰ تَفْصِيْلٍ فِيْ جَمِيْعِهَا .

وَبَقِيَ مِنَ ٱلأُمُوْرِ ٱلْخَارِقَةِ مَا يُخْبِرُ بِهِ أَهْلُ ٱلرِّيَاضَاتِ مِنَ ٱلْكَفَرَةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَلَوْ أَخْبَرَنَا أَحَدٌ خَبَرًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ لَمْ نَحْكُمْ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ أَنْ يَكُوْنَ كَرَامَةً ، إِذْ كَثِيْرًا مَا تَقَعُ مِثْلُ هَـٰذِهِ ٱلأَحْوَالِ مِنَ ٱلْكَفَرَةِ ٱلْمُشْرِكِيْنَ ، وَهُمْ أَبْعَدُ ٱلنَّاسِ عَنْهَا ؛ وَسَبَبُ وُقُوْعِهَا مِنْهُمْ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَجْرَىٰ ٱلْعَادَةَ بِوُقُوْعِ مُسَبَّبَاتٍ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ أَسْبَابِهَا ، وَأَنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُهَا عِنْدَهَا كَمَا يَخْلُقُ ٱلرِّيَّ عِنْدَ ٱلشُّرْبِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَرَامَةِ مَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ ،

ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ مِنَ ٱلإِنْسِ فَمِنْ غَلَطِهِ وَجَهْلِهِ ، وَسَبَبُ ٱلضَّلَالِ فِيْهِمْ وَٱفْتِرَاقُ ٱلنَّاسِ فِيْهِمْ عَدَمُ ٱلْفُرْقَانِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ ٱلرَّحْمَـٰنِ وَأَوْلِيَاءِ ٱلشَّيْطَانِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ .

قَوْلُهُ : وَٱلْعَرَافَةُ نَوْعٌ مِنَ ٱلْكَهَانَةِ ، قَالَ ٱلْبَغَوِيُّ : ٱلْعَرَّافُ ٱلَّذِيْ يَدَّعِيْ مَعْرِفَةَ ٱلأُمُوْرِ بِمُقَدَّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَىٰ ٱلْمَسْرُوْقِ وَمَكَانِ ٱلضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَقِيْلَ : هُوَ ٱلْكَاهِنُ .

قَوْلُهُ : مَا يُخْبِرُ بِهِ أَهْلُ ٱلرِّيَاضَاتِ مِنَ ٱلْكَفَرَةِ وَغَيْرِهِمْ ، ٱلْمُسَمَّاةِ بِٱلْفِرَاسَةِ ٱلرِّيَاضِيَّةِ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ تَحْصُلُ بِٱلْجُوْعِ وَٱلسَّهَرِ وَٱلتَّخَلِّيْ ، فَإِنَّ ٱلنَّفْسَ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ ٱلْعَوَائِقِ وَٱلْعَلَائِقِ بِٱلْخَلَائِقِ صَارَ لَهَا مِنَ ٱلْفِرَاسَةِ وَٱلْكَشْفِ بِحَسَبِ تَجَرُّدِهَا ، وَهَـٰذِهِ فِرَاسَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِ وَٱلْكَافِرِ ، وَلَا تَدُلُّ عَلَىٰ ٱلإِيْمَانِ ، وَلَا عَلَىٰ وِلَايَةٍ ، وَلَا عَنْ خُلُقٍ نَافِعٍ ، وَلَا عَنْ طَرِيْقٍ مُسْتَقِيْمٍ .

فَلَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْتَرِسَ لِمِثْلِ هَـٰذِهِ ٱلْفُرُوْقِ لِيَعْلَمَ ٱلصَّادِقَ مِنَ ٱلْكَاذِبِ ، وَٱلْمُسْلِمَ مِنَ ٱلْكَافِرِ ؛ فَإِنْ رَأَىٰ خَارِقًا عَلَىٰ يَدِ رَجُلٍ صَالِحٍ قَدْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ فَلْيَصْحَبْهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَنْ يَقْتَدِي بِهِ ، وَلْيَطْلُبْ مِنْهُ ٱلدُّعَاءَ ، وَلَا يَقْصِرْ نَظَرَهُ عَلَيْهِ ، كَمَا هُوَ حَالُ عَوَامِّنَا ، فَيَرْجُوْهُ وَيَخْشَاهُ ، وَرُبَّمَا يَخْتَارُ صُحْبَتَهُ عَلَىٰ كُلِّ طَاعَةٍ للهِ ، كَأَنَّهُ قَدْ أُمِرَ بِطَاعَتِهِ فِيْ كُلِّ مَا يُرِيْدُ ، وَحَاشَا هَـٰذَا ٱلصَّالِحَ أَنْ يَأْمُرَهُ إِلَّا بِمَا فِيْهِ طَاعَةُ مَوْلَاهُ ؛ وَرُبَّمَا يُقَدِّمُ طَاعَتَهُ عَلَىٰ عِبَادَةِ ٱللهِ ؛ هَـٰذَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ هَـٰذَا ٱلزَّمَانِ، مَعَ أَنَّ ٱللَّائِقَ بِصُحْبَةِ ٱلصَّالِحِيْنَ ٱلأَخْيَارِ ٱلسُّلُوْكُ فِيْ مَسَالِكِهِمْ ، وَٱلاقْتِبَاسُ مِنْ أَنْوَارِ مَعَارِفِهِمْ ، ٱلْمَأْخُوْذِ كُلِّ ذَٰلِكَ مِنْ عُلُوْمِ ٱلشَّرِيْعَةِ ٱلْغَرَّاءِ ، ٱلْمَوْزُوْنِ بِمِيْزَانِ ٱلْمِلَّةِ ٱلْمُحَمَّدِيَّةِ ٱلْبَيْضَاءِ .

وَٱلْمَقْصُوْدُ مِنْ هَـٰذَا ٱلْبَابِ تَمْيِيْزُ ٱلْمُعْجِزَةِ ٱلَّتِيْ هِيَ ٱلآيَةُ ٱلْكُبْرَىٰ عَلَىٰ تَصْدِيْقِ ٱلرُّسُلِ ٱلْمُوْجِبِ لِلإِيْمَانِ بِجَمِيْعِهِمْ فِيْمَا أُمِرُوْا بِهِ أَوْ نُهُوْا عَنْهُ لِيَكُوْنَ جُلُّ نَظَرِهِ ٱلتَّتَبُّعَ لِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ ، فَيَجْرِيْ فِيْ مِنْهَاجِهِمْ ، وَيَقْتَبِسُ مِنْ سِرَاجِهِمْ ؛ فَتَكُوْنُ عِبَادَتُهُ عَلَىٰ صِرْفِ ٱلاتِّبَاعِ ، غَيْرَ مُدْمَثَةٍ بِٱلزَّيْغِ وَٱلابْتِدَاعِ ؛ فَقَّهَنَا ٱللهُ فِيْ ٱلدِّيْنِ ، وَرَزَقَنَا ٱتِّبَاعَ سُنَّةِ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِيْنَ ؛ آمِيْنَ .

* * *

ٱلْبَابُ ٱلْعَاشِرُ

فِيْ بَيَانِ ٱلإِيْمَانِ بِٱلرُّسُلِ ٱلْكِرَام ، عَلَيْهِمْ مِنَ ٱللهِ أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَام ؛ وَبَيَانِ مَا يَجِبُ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَجُوْزُ

ٱعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ ٱلإِيْمَانُ بِٱلرُّسُلِ جَمِيْعِهِمْ بِكَوْنِهِمْ صَادِقِيْنَ فِيْ جَمِيْعِ مَا أَخْبَرُوْا بِهِ عَنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَعَثَهُمْ إِلَىٰ عِبَادِهِ لِيُبَلِّغُوْهُمْ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ ، وَوَعْدَهُ

قَوْلُهُ : بَعَثَهُمْ ، ٱلْبِعْثَةُ لُطْفٌ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْعَالَمِيْنَ لِمَا فِيْهَا مِنْ حِكَمٍ وَمَصَالِحَ لَا تُحْصَىٰ ، مِنْهَا : مُعَاضَدَةُ ٱلْعَقْلِ فِيْمَا يَسْتَقِلُّ بِمَعْرِفَتِهِ ، مِثْلَ : وُجُوْدُ ٱلْبَارِيْ وَعِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ لِئَلَّا يَكُوْنَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ٱللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ؛ وَمِنْهَا ٱسْتِفَادَتُهُ ٱلْحِكْمَةَ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْمَا لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ ٱلْعَقْلُ ، مِثْلُ ٱلْكَلَامُ وَٱلرُّؤْيَةُ وَٱلْمَعَادُ ٱلْجِسْمَانِيُّ ؛ وَمِنْهَا بَيَانُ حَالِ ٱلأَفْعَالِ ٱلَّتِيْ تَحْسُنُ تَارَةً وَتَقْبُحُ أُخْرَىٰ عَنْ غَيْرِ ٱهْتِدَاءِ ٱلْعَقْلِ إِلَىٰ مَوَاقِعِهَا ؛ وَمِنْهَا بَيَانُ مَنَافِعِ ٱلأَغْذِيَةِ وَٱلأَدْوِيَةِ وَمَضَارِّهَا ٱلَّتِيْ لَا تَفِيْ بِهَا ٱلتَّجْرِبَةُ إِلَّا بَعْدَ أَدْوَارٍ وَأَطْوَارٍ مَعَ مَا فِيْهَا مِنَ ٱلأَخْطَارِ ؛ وَمِنْهَا تَكْمِيْلُ ٱلنُّفُوْسِ ٱلْبَشَرِيَّةِ بِحَسَبِ ٱسْتِعْدَادَاتِهِمْ ٱلْمُخْتَلِفَةِ فِيْ ٱلْعِلْمِيَّاتِ وَٱلْعَمَلِيَّاتِ وَمِنْهَا ٱلإِخْبَارُ بِتَفَاصِيْلِ ثَوَابِ ٱلْمُطِيْعِ وَعِقَابِ ٱلْعَاصِيْ ، تَرْغِيْبًا فِيْ ٱلْحَسَنَاتِ وَتَحْذِيْرًا عَنِ ٱلسَّيِّئَاتِ ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ ؛ وَلِهَـٰذَا قَالَتِ ٱلْمُعْتَزِلَةُ بِوُجُوْبِهَا عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلْفَلَاسِفَةُ بِلُزُوْمِهَا فِيْ حِفْظِ نِظَامِ ٱلْعَالَمِ .

قَوْلُهُ : وَوَعْدَهُ بِنَعِيْمِهِ ٱلْمُقِيْمِ .

وَوَعِيْدَهُ ؛ وَأَيَّدَهُمْ بِٱلْمُعْجِزَاتِ ٱلْبَاهِرَاتِ ، وَٱلآيَاتِ ٱلْبَيِّنَاتِ ؛ فَمَنْ ثَبَتَ تَعْيِيْنُهُ وَجَبَ ٱلإِيْمَانُ بِهِ تَفْصِيْلًا ، وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ تَعْيِيْنُهُ وَجَبَ ٱلإِيْمَانُ بِهِ إِجْمَالًا ؛ وَٱلأَوْلَىٰ عَدَمُ ٱلتَّعَرُّضِ لِعَدِّهِمْ ، وَإِنْ وَرَدَتْ فِيْ ذَلِكَ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ ؛ وَلَـٰكِنَّهَا لَا تَخْلُوْ عَمَّا يُوْجِبُ ٱلضَّعْفَ فِيْ ٱلإِسْنَادِ ، ٱلْقَاصِرِ عَنْ نَيْلِ ٱلْمُرَادِ .

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ [« مجمع الزوائد » ، رقم : ٩٥٤] ، عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! مَنْ أَوَّلُ ٱلأَنْبِيَاءَ ؟ قَالَ : « آدَمُ » ، قُلْتُ : نَبِيٌّ كَانَ ؟ قَالَ : « نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ » وَفِيْ سَنَدِهِ ٱبْنُ لَهِيْعَةَ ، مُخْتَلَفٌ فِيْهِ ؛ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِيْ «مُسْنَدِهِ» [رقم: ٢١٠٣٦] لَـٰكِنْ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ

قَوْلُهُ : وَوَعِيْدَهُ بِنَارِ ٱلْجَحِيْمِ .

قَوْلُهُ : ٱلْبَاهِرَاتِ ، أَيْ : ٱلْغَالِبَاتِ ؛ يُقَالُ : بَهَرَ ٱلْقَمَرُ ٱلْكَوَاكِبَ ، أَيْ : غَلَبَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَهُمْ ، وَيُقَالُ : بَهَرَتْ فُلَانَةُ ٱلنِّسَاءَ ، أَيْ : غَلَبَتْهُنَّ فِيْ ٱلْحُسْنِ . قَالَهُ فِيْ « ٱلصِّحَاحِ » .

قَوْلُهُ : وَفِيْ سَنَدِهِ ٱبْنُ لَهِيْعَةَ . . . إِلَى آخِرِهِ ، هُوَ أَبُوْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُقْبَةَ ٱبْنُ لَهِيْعَةَ ٱلْحَضْرَمِيُّ ، قَاضِيْ مِصْرَ ٱلْحَافِظُ ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ٱلْمِصْرِيُّ : كَانَ ٱبْنُ لَهِيْعَةَ صَحِيْحَ ٱلْكِتَابِ ، طَلَّابَةً لِلْعِلْمِ ؛ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ٱلْحُبَابِ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ ٱلثَّوْرِيَّ يَقُوْلُ : عِنْدَ ٱبْنِ لَهِيْعَةَ ٱلأُصُوْلُ وَعِنْدَنَا ٱلْفُرُوْعُ ؛ وَقَالَ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلٍ : مَنْ كَانَ بِمِصْرَ مِثْلَ ٱبْنِ لَهِيْعَةَ فِيْ كَثْرَةِ حَدِيْثِهِ وَضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ ؟. وَقَالَ ٱبْنُ مَعِيْنٍ : لَيْسَ بِذَاكَ ٱلْقَوِيِّ ؛ وَقَالَ ٱلسُّيُوْطِيُّ فِيْ « حُسْنِ ٱلْمُحَاضَرَةِ » عَنْهُ : وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ ٱلْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ . ٱنْتَهَىٰ .

[« مجمع الزوائد » ، رقم : ٧٢٦] عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ بِهَـٰذَا ٱلسَّنَدِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! أَرَأَيْتَ آدَمَ ! نَبِيٌّ كَانَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، كَانَ نَبِيًّا رَسُوْلًا ، كَلَّمَهُ ٱللهُ قَلِيْلًا ، قَالَ لَهُ : ﴿ يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٣٥] » .

وَأَخْرَجَ أَبُوْ دَاوُدَ ٱلطَّيَالِسِيُّ [رقم : ٤٧٨ ، ١/ ٦٥] عَنْهُ أَيْضًا ، وَلَفْظُهُ : قُلْتُ : فَأَيُّ ٱلأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلُ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « آدَمُ » ، قُلْتُ : أَوَنَبِيٌّ كَانَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، مُكَلَّمٌ » ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ ٱلْمُرْسَلُوْنَ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « ثَلَاثَ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيْرًا » .

وَأَخْرَجَ أَبُوْ يَعْلَىٰ وَٱبْنُ رَاهُوْيَهْ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ٱبْنُ أَبِيْ عُمَرَ[١] فِيْ « مُسْنَدِهِ » ، وَفِيْهِ : أَنَّ ٱلأَنْبِيَاءَ مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ أَلْفًا ، وَأَنَّ ٱلرُّسُلَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَثَلَاثُ مِئَةٍ ، وَأَنَّ آدَمَ أَوَّلُهُمْ . [« مجمع الزوائد » ١/ ٣١٨] .

قَوْلُهُ: وَفِيْهِ أَنَّ ٱلأَنْبِيَاءَ مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ أَلْفًا، وَٱلصَّحِيْحُ كَمَا قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ : إِنَّ حَدِيْثَ كَوْنِ ٱلأَنْبِيَاءِ مِئَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِيْنَ أَلْفًا ، وَحَدِيْثَ كَوْنِ ٱلرُّسُلِ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ صَحِيْحَانِ[٢] ؛ فَٱعْلَمْهُ وَلَا تَغْتَرَّ بِذِكْرِ ٱبْنِ ٱلْجَوْزِيِّ لَهُ فِيْ «ٱلْمَوْضُوْعَاتِ».

قَوْلُهُ : وَأَنَّ آدَمَ أَوَّلُهُمْ ، وَٱلْمَذْكُوْرُ فِيْ ٱلْقُرْآنِ بِٱسْمِ ٱلْعَلَمِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ ، وَهُمْ آدَمُ ، وَإِدْرِيْسُ ، وَنُوْحٌ ، وَهُوْدٌ ، وَصَالِحٌ ، وَإِبْرَاهِيْمُ ، وَإِسْمَاعِيْلُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَيَعْقُوْبُ ، وَيُوْسُفُ ، وَلُوْطٌ ، وَمُوْسَىٰ ، وَهَارُوْنُ ، وَشُعَيْبٌ ، وَزَكَرِيَّا ، وَيَحْيَىٰ ، وَعِيْسَىٰ ، وَدَاوُدُ ، وَسُلَيْمَانُ ، وَإِلْيَاسُ ، وَٱلْيَسَعُ ، وَذُوْ ٱلْكِفْلِ ، وَأَيُّوْبُ ،

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « عَمْرو » بَدَلًا مِنْ : « عُمَرَ » ، وَٱلصَّوَابُ ٱلْمُثْبَتُ .

(٢) بَلْ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْهَيْثَمِي فِي « مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ » ١/ ١٥٩ : مَدَارُهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . ٱنْتَهَى . وَٱلْحَدِيثُ رَوَاهُ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَقَم : ٢٢٦٤٤ ، وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي « ٱلْكَبِيرِ » ٨/ ٢١٧ ؛ وَٱلْحَاكِمُ فِي « ٱلْمُسْتَدْرَكِ » ، رَقَم : ٤١٦٦ ، ٢/ ٦٥٢ ؛ وَرَاجِعْ « فَتْحَ ٱلْبَارِي » ٦/ ٣٦١ ، وَ« ٱلثِّقَاتِ » لِابْنِ حِبَّانَ ٢/ ١١٩ .

فَقَدِ ٱسْتُفِيْدَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلأَحَادِيْثِ رِسَالَةُ آدَمَ وَعَدَدُ ٱلرُّسُلِ وَٱلأَنْبِيَاءِ ، لَـٰكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَـٰذِهِ ٱلأَحَادِيْثُ لَا تَخْلُوْ أَسَانِيْدُهَا عَنْ ضَعْفٍ ٱخْتُلِفَ فِيْ رِسَالَةِ آدَمَ ، وَلَمْ يُطْلِقِ ٱلْعَدَدَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ عَلَىٰ مَا عَلِمْتَ ؛ وَكَمَا يَجِبُ ٱلإِيْمَانُ بِجَمِيْعِ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلرُّسُلِ بِذَوَاتِهِمْ يَجِبُ أَيْضًا ٱلإِيْمَانُ بِأَنَّهُمْ أَرْسَلَهُمُ ٱللهُ لِهِدَايَةِ خَلْقِهِ وَتَكْمِيْلِ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ بَلَّغُوْا رِسَالَةَ رَبِّهِمْ ، وَبَيَّنُوْا لِلْمُكَلَّفِيْنَ مَا أُمِرُوْا بِبَيَانِهِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ ٱحْتِرَامُ جَمِيْعِهِمْ ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيْ ٱلإِيْمَانِ بِهِمْ ، وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ نَزَّهَهُمْ عَنْ كُلِّ وَصْمَةٍ وَنَقْصٍ ، فَهُمْ مَعْصُوْمُوْنَ عَنِ ٱلصَّغَائِرِ

وَيُوْنُسُ ، وَمُحَمَّدٌ ؛ وَذُوْ ٱلْقَرْنَيْنِ ، وَعُزَيْرٌ ، وَلُقْمَانُ عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ بِنُبُوَّةِ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلأَخِيْرَةِ ، صَلَوَاتُ ٱللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ أَجْمَعِيْنَ .

قَوْلُهُ : **رِسَالَةُ آدَمَ** ، أَرْسَلَهُ ٱللهُ لِتَكْمِيْلِ أَوْلَادِهِ وَتَعْلِيْمِهِمُ ٱلشَّرَائِعَ ، وَمَا جَاءَ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ [البخاري، رقم: ٣٣٤٠، ٤٧١٢؛ مسلم، رقم: ١٩٤؛ الترمذي، رقم: ٢٤٣٤؛ «مسند أحمد»، رقم: ٩٣٤٠] مِنْ قَوْلِ ٱلنَّاسِ لِنُوْحٍ : « وَأَنْتَ أَوَّلُ ٱلرُّسُلِ » فَٱلْمُرَادُ أَوَّلُهُمْ لِلدُّعَاءِ لِلتَّوْحِيْدِ .

قَوْلُهُ : **وَٱلرُّسُلِ** مِنْ عَطْفِ ٱلْخَاصِّ ، لِأَنَّ مَنْ أَوْحَىٰ ٱللهُ إِلَيْهِ أَنْ أَمَرَهُ بِأَنْ يُبَلِّغَ غَيْرَهُ فَهُوَ نَبِيٌّ رَسُوْلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِتَبْلِيْغِ غَيْرِهِ فَهُوَ نَبِيٌّ وَلَيْسَ بِرَسُوْلٍ ، فَٱلرَّسُوْلُ أَخَصُّ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ، لِأَنَّ ٱلرِّسَالَةَ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهَا ، وَٱلنُّبُوَّةُ جُزْءٌ مِنَ ٱلرِّسَالَةِ ، إِذِ ٱلرِّسَالَةُ تَتَنَاوَلُ ٱلنُّبُوَّةَ وَغَيْرَهَا ، فَٱلرِّسَالَةُ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهَا وَأَخَصُّ مِنْ جِهَةِ أَهْلِهَا .

قَوْلُهُ : **مَعْصُوْمُوْنَ** ، ٱلْعِصْمَةُ عِنْدَ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقْتَضِيْهِ أُصُوْلُهُمْ مِنِ ٱسْتِنَادِ ٱلأَشْيَاءِ كُلِّهَا إِلَىٰ ٱلْفَاعِلِ ٱلْمُخْتَارِ ٱبْتِدَاءً ، هِيَ : أَنْ لَا يَخْلُقَ ٱللهُ فِيْهِمْ ذَنْبًا ؛ وَعِنْدَ ٱلْفَلَاسِفَةِ بِنَاءً عَلَىٰ مَا ذَهَبُوْا إِلَيْهِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلإِيْجَابِ وَٱعْتِبَارِ ٱسْتِعْدَادِ ٱلْقَوَابِلِ

وَٱلْكَبَائِرِ قَبْلَ ٱلنُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا عَلَىٰ ٱلْمُخْتَارِ ، وَمَا وَقَعَ فِيْ قِصَصٍ يَذْكُرُهَا بَعْضُ ٱلْمُفَسِّرِيْنَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَمَا جَاءَ فِيْ ٱلْقُرْآنِ مِنْ إِثْبَاتِ ٱلْعِصْيَانِ لآدَمَ وَمِنْ مُعَاتَبَةِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ أُمُوْرٍ فَعَلُوْهَا، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ أَنَّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُخَاطِبَ عَبْدَهُ بِمَا شَاءَ وَأَن يُعَاتِبَهُ عَلَىٰ خِلَافِ ٱلأَوْلَىٰ مُعَاتَبَةَ غَيْرِهِ عَلَىٰ

هِيَ : مَلَكَةٌ تَمْنَعُ ٱلْفُجُوْرَ ؛ وَتَحْصُلُ هَـٰذِهِ ٱلصِّفَةُ ٱلنَّفْسَانِيَّةُ ٱبْتِدَاءً بِٱلْعِلْمِ بِمَثَالِبِ ٱلْمَعَاصِيْ وَمَنَاقِبِ ٱلطَّاعَاتِ ، وَتَتَأَكَّدُ بِتَتَابُعِ ٱلْوَحْيِ بِٱلأَوَامِرِ وَٱلنَّوَاهِيْ وَٱلإِعْرَاضِ عَمَّا يَصْدُرُ مِنْهُمْ مِنَ ٱلصَّغَائِرِ وَتَرْكِ ٱلأَوْلَىٰ ، فَإِنَّ ٱلصِّفَاتِ ٱلنَّفْسَانِيَّةَ تَكُوْنُ فِيْ ٱبْتِدَاءِ حُصُوْلِهَا أَحْوَالًا ، ثُمَّ تَصِيْرُ مَلَكَاتٍ بِٱلتَّدْرِيْجِ . وَقَالَ قَوْمٌ : هِيَ خَاصِّيَّةٌ فِيْ نَفْسِ ٱلشَّخْصِ أَوْ فِيْ بَدَنِهِ يَمْتَنِعُ بِسَبَبِهَا صُدُوْرُ ٱلذَّنْبِ . قَالَ فِيْ «ٱلْمَوَاقِفِ» : وَيُكَذِّبُ هَـٰذَا ٱلْقَوْلَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صُدُوْرُ ٱلذَّنْبِ مُمْتَنِعًا لَمَا ٱسْتَحَقَّ ٱلْمَدْحَ بِتَرْكِهِ ٱلذُّنُوْبَ ؛ وَأَيْضًا فَٱلإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ مُكَلَّفُوْنَ بِتَرْكِ ٱلذُّنُوْبِ ، مُثَابُوْنَ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلذَّنْبُ مُمْتَنِعًا عَنْهُمْ لَمَا كَانَ ٱلأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [١٨ سورة الكهف/ الآية : ١١٠] ، يَدُلُّ عَلَىٰ مُمَاثَلَتِهِمْ لِسَائِرِ ٱلنَّاسِ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَىٰ ٱلْبَشَرِيَّةِ وَٱلامْتِيَازِ بِٱلْوَحْيِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : وَٱلْكَبَائِرُ ، بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهَا .

قَوْلُهُ : وَأَنْ يُعَاتِبَهُ عَلَىٰ خِلَافِ ٱلأَوْلَىٰ . . . إِلَى آخِرِهِ ، فَتَسْمِيَتُهُ خِلَافَ ٱلأَوْلَىٰ ذَنْبًا فِيْ مِثْلِ قَوْلِهِ : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ ﴾ [٤٨ سورة الفتح/ الآية : ٢] ، وَٱلاعْتِرَافُ بِكَوْنِهِ ظُلْمًا ، كَمَا فِيْ قِصَّةِ آدَمَ ، لَعَلَّهُ لِعِظَمِهِ عَنْهُمْ أَوْ عِنْدَهُمْ ، لِمَا نُقِلَ مِنْ أَنَّ حَسَنَاتِ ٱلأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ ٱلْمُقَرَّبِيْنَ ، أَوْ قَصَدُوْا بِهِ هَضْمًا لِأَنْفُسِهِمْ وَكَسْرًا لَهَا بِأَنَّهَا ٱرْتَكَبَتْ ذَنْبًا تَحْتَاجُ فِيْهِ إِلَىٰ ٱلاسْتِغْفَارِ وَٱلاعْتِرَافِ بِهِ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلابْتِهَالِ وَٱلتَّضَرُّعِ كَيْ يَعْفُوَ عَنْهَا رَبُّهَا ، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِيْ ٱلأَحَادِيْثِ وَٱلآثَارِ ، فَمَا كَانَ مَنْقُوْلًا مِنْهَا

ٱلْمَعْصِيَةِ ، كَمَا قِيلَ : إِنَّ حَسَنَاتِ ٱلأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ ٱلْمُقَرَّبِيْنَ ؛ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ ٱلْعُلَمَاءِ فِيْ عِصْمَتِهِمْ عَنْ تَعَمُّدِ ٱلْكَبَائِرِ ، وَإِنَّ ٱلْخِلَافَ فِيْ أَنَّ عِصْمَتَهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِدَلِيْلِ ٱلسَّمْعِ أَوْ بِدَلِيْلِ ٱلْعَقْلِ ، فَٱلأَوَّلُ مَذْهَبُ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ ، وَٱلثَّانِيْ قَوْلُ ٱلْمُعْتَزِلَةِ ؛ وَأَمَّا وُقُوْعُ ٱلصَّغَائِرِ فَجَوَّزَهُ ٱلْبَعْضُ ، وَٱلْمُحَقِّقُوْنَ مِنَ ٱلْمُحَدِّثِيْنَ لَمْ يُجَوِّزُوْا إِلَّا وُقُوْعَ ٱلصَّغَائِرِ سَهْوًا ، وَأَمَّا ٱلْكَبَائِرُ مُطْلَقًا وَٱلصَّغَائِرُ عَمْدًا فَلَا ؛

بِٱلآحَادِ وَجَبَ رَدُّهَا ، لِأَنَّ نِسْبَةَ ٱلْخَطَإِ إِلَىٰ ٱلرُّوَاةِ أَهْوَنُ مِنْ نِسْبَةِ ٱلْمَعَاصِيْ إِلَىٰ ٱلأَنْبِيَاءِ ، وَمَا ثَبَتَ مِنْهَا تَوَاتَرَ ، فَمَا دَامَ لَهُ مَحْمَلٌ آخَرُ حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ ، وَنَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ لِدَلَائِلِ ٱلْعِصْمَةِ ، وَمَا لَمْ نَجِدْ لَهُ مَحِيْصًا حَمَلْنَاهُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مِنْ قَبِيْلِ تَرْكِ ٱلأَوْلَىٰ ، أَوْ مِنْ صَغَائِرَ صَدَرَتْ مِنْهُمْ سَهْوًا .

قَوْلُهُ : وَٱلثَّانِيْ قَوْلُ ٱلْمُعْتَزِلَةِ ، بِنَاءً عَلَىٰ أُصُوْلِهِمُ ٱلْفَاسِدَةِ فِيْ ٱلتَّحْسِيْنِ وَٱلتَّقْبِيْحِ ٱلْعَقْلِيَّيْنِ ، وَوُجُوْبِ رِعَايَةِ ٱلصَّلَاحِ وَٱلأَصْلَحِ ؛ لِأَنَّ صُدُوْرَ ٱلْكَبَائِرِ عَنْهُمْ عَمْدًا يُوْجِبُ سُقُوْطَ هَيْبَتِهِمْ فِيْ ٱلْقُلُوْبِ ، وَٱنْحِطَاطَ رُتْبَتِهِمْ فِيْ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ ؛ فَيُؤَدِّيْ إِلَىٰ ٱلنُّفْرَةِ عَنْهُمْ ، وَعَنِ ٱلانْقِيَادِ لَهُمْ ؛ وَيَلْزَمُ مِنْهُ إِفْسَادُ ٱلْخَلَائِقِ ، وَتَرْكُ ٱسْتِصْلَاحِهِمْ ، وَهُوَ خِلَافُ مُقْتَضَىٰ ٱلْعَقْلِ وَٱلْحِكْمَةِ .

قَوْلُهُ : سَهْوًا ، إِلَّا ٱلصَّغَائِرَ ٱلْخَسِيْسَةَ ، وَهِيَ مَا يُلْحِقُ فَاعِلَهَا بِٱلأَرْذَالِ وَٱلسَّفِلِ ، وَٱلْحُكْمُ بِٱلْخِسَّةِ وَدَنَاءَةِ ٱلْهِمَّةِ ، كَسَرِقَةِ حَبَّةٍ أَوْ لُقْمَةٍ فَإِنَّهَا لَا تَجُوْزُ أَصْلًا لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا .

قَوْلُهُ : مُطْلَقًا ، أَيْ : عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .

قَوْلُهُ : وَٱلصَّغَائِرُ عَمْدًا فَلَا ، وَهُوَ ٱلْمُخْتَارُ .

وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلْكَثِيْرُ ؛ وَيَجِبُ ٱلإِيْمَانُ بِعُمُوْمِ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَىٰ جَمِيْعِ ٱلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ خَوَاصِّهِ ؛ وَعُمُوْمُ بِعْثَةِ نُوْحٍ بَعْدَ ٱلطُّوْفَانِ لَمْ تَكُنْ فِيْ أَصْلِ ٱلْبِعْثَةِ بَلْ لِمَا حَدَثَ مِنَ ٱلانْحِصَارِ ، فَلَوِ ٱدَّعَىٰ مُدَّعٍ عُمُوْمَ بِعْثَتِهِ قَبْلَ ٱلْغَرَقِ مُتَمَسِّكًا بِأَنَّ ٱللهَ قَدْ أَغْرَقَ بِٱلطُّوْفَانِ جَمِيْعَ أَهْلِ ٱلأَرْضِ إِلَّا نُوْحًا وَمَنْ مَعَهُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/الآية : ١٥] ، فَكَيْفَ عَذَّبَ أَهْلَ ٱلأَرْضِ بِٱلإِغْرَاقِ دُوْنَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُوْلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ نُوْحٌ مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ ؟ قُلْنَا : ٱلْجَوَابُ أَوَّلًا أَنَّ ٱلْمُرَادَ نَفْيُ عَذَابِ ٱلآخِرَةِ ، وَإِنْ سُلِّمَ إِرَادَةُ نَفْيِ عَذَابِ ٱلدُّنْيَا أَيْضًا ، فَٱلْمُرَادُ نَفْيُ ٱلْعَذَابِ قَبْلَ ٱلإِرْسَالِ ٱلَّذِيْ تَقُوْمُ بِهِ ٱلْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِرْسَالًا إِلَيْهِمْ ، بَلِ ٱلرَّسُوْلُ إِذَا بَلَّغَ قَوْمَهُ عَنِ ٱللهِ بِدُعَائِهِ إِيَّاهُمْ إِلَىٰ تَوْحِيْدِهِ وَعِبَادَتِهِ ٱنْتَهَضَ تَبْلِيْغُهُ إِيَّاهُمْ حُجَّةً عَلَىٰ جَمِيْعِ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ بَلَّغَ قَوْمَهُ ذَٰلِكَ ، وَأَنَّ ٱلْمُعْجِزَةَ دَلَّتْ عَلَىٰ صِدْقِهِ ،

قَوْلُهُ : وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ كَثِيْرٌ مِنَ ٱلْمُحَدِّثِيْنَ وَٱلأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ .

قَوْلُهُ : إِلَىٰ جَمِيْعِ ٱلنَّاسِ ، وَإِلَىٰ ٱلْجِنِّ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : وَعُمُوْمُ بِعْثَةِ نُوْحٍ ، جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ .

قَوْلُهُ : بِٱلطُّوْفَانِ ، أَيْ : طُوْفَانُ ٱلْمَاءِ ، وَهُوَ لِمَا طَافَ بِكَثْرَةٍ مِنْ سَيْلٍ وَنَحْوِهِ .

قَوْلُهُ : أَنَّهُ بَلَّغَ ذَٰلِكَ ، لِأَنَّ أَعْلَامَ ٱلأَنْبِيَاءِ بَاهِرَةٌ لِلْعُقُوْلِ ، فَكَمَا لَا يُعْذَرُ مَنْ شَاهَدَهَا وَلَمْ يُؤْمِنْ وَزَعَمَ أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ كَذَٰلِكَ مَنْ سَمِعَ خَبَرَهَا بِٱلْبَلَاغِ ٱلْمُطْبِقِ ٱلَّذِيْ لَا يَحْتَمِلُ ٱلْكَذِبَ ، كَمَا ذَكَرَ ذَٰلِكَ ٱلْعُلَمَاءُ .

قَوْلُهُ : وَأَنَّ ٱلْمُعْجِزَةَ دَلَّتْ عَلَىٰ صِدْقِهِ ، وَٱلْمُرَادُ مِنَ ٱلدَّلَالَةِ ٱلدَّلَالَةُ ٱلْعَادِيَّةُ

إِذْ لَا فَرْقَ فِيْ ذَلِكَ بَيْنَ إِنْسَانٍ وَإِنْسَانٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَقْلٌ يَهْتَدِيْ بِهِ ، وَلِذَا عَمَّ ٱلإِغْرَاقُ قَوْمَ نُوحٍ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ بَلَغَتْهُ ٱلدَّعْوَةُ ، لِأَنَّهُ لَبِثَ فِيْ قَوْمِهِ يَدْعُوْهُمْ إِلَىٰ ٱللهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِيْنَ عَامًا ؛ ثُمَّ إِنَّ مُعْجِزَةَ نَبِيِّنَا ٱلْكُبْرَىٰ

لَا ٱلْعَقْلِيَّةُ وَلَا ٱلسَّمْعِيَّةُ ، قَالَ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَوَاقِفِ » : وَهَـٰذِهِ ٱلدِّلَالَةُ لَيْسَتْ عَقْلِيَّةً مَحْضَةً ، كَدِلَالَةِ ٱلْعَقْلِ عَلَىٰ وُجُوْدِ ٱلْفَاعِلِ ، وَدِلَالَةُ أَحْكَامِهِ وَإِتْقَانِهِ عَلَىٰ كَوْنِهِ عَالِمًا صَدَرَ عَنْهُ ، فَإِنَّ ٱلأَدِلَّةَ ٱلْعَقْلِيَّةَ تَرْتَبِطُ بِنَفْسِهَا بِمَدْلُوْلَاتِهَا ، وَلَا يَجُوْزُ تَقْدِيْرُهَا غَيْرَ دَالَّةٍ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَتِ ٱلْمُعْجِزَةُ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ خَوَارِقَ ٱلْعَادَاتِ ، كَٱنْفِطَارِ ٱلسَّمَـٰوَاتِ ، وَٱنْتِثَارِ ٱلْكَوَاكِبِ ، وَتَدَكْدُكِ ٱلْجِبَالِ يَقَعُ عِنْدَ تَصَرُّمِ ٱلدُّنْيَا وَقِيَامِ ٱلسَّاعَةِ ، وَلَا إِرْسَالَ فِيْ ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ تَظْهَرُ ٱلْكَرَامَاتُ عَلَىٰ أَيْدِيْ ٱلأَوْلِيَاءِ مِنْ غَيْرِ دِلَالَةٍ عَلَىٰ صِدْقِ مُدَّعِيْ ٱلنُّبُوَّةِ ، وَلَا دِلَالَةَ سَمْعِيَّةَ لِتَوَقُّفِهَا عَلَىٰ صِدْقِ ٱلنَّبِيِّ ، فَيَدُوْرُ ، بَلْ هِيَ دِلَالَةٌ عَادِيَّةٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَهِيَ عِنْدَنَا إِجْرَاءُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَادَتَهُ بِخَلْقِ ٱلْعِلْمِ بِٱلصِّدْقِ عَقِيْبَهُ ، أَيْ : عَقِيْبَ ظُهُوْرِ ٱلْمُعْجِزَةِ ، فَإِنَّ إِظْهَارَ ٱلْمُعْجِزَةِ عَلَىٰ يَدِ ٱلْكَاذِبِ ، وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا عَقْلًا ، فَمَعْلُوْمٌ ٱنْتِفَاؤُهُ ، فَلَا تَكُوْنُ دِلَالَتُهُ عَلَيْهِ عَقْلِيَّةً لِتَخَلُّفِ ٱلصِّدْقِ عَنْهُ فِيْ ٱلْكَاذِبِ ، بَلْ عَادِيَّةً كَسَائِرِ ٱلْعَادِيَّاتِ ، لِأَنَّ مَنْ قَالَ : أَنَا نَبِيٌّ ! ثُمَّ نَتَقَ ٱلْجَبَلَ وَأَوْقَفَهُ عَلَىٰ رُؤُوْسِهِمْ ، وَقَالَ : إِنْ كَذَّبْتُمُوْنِي وَقَعَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ صَدَّقْتُمُوْنِي ٱنْصَرَفَ عَنْكُمْ ؛ فَكُلَّمَا هَمُّوْا بِتَصْدِيْقِهِ بَعُدَ عَنْهُمْ ، وَإِذَا هَمُّوْا بِتَكْذِيْبِهِ قَرُبَ مِنْهُمْ ؛ عُلِمَ بِٱلضَّرُوْرَةِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيْ دَعْوَاهُ ، وَٱلْعَادَةُ قَاضِيَةٌ بِٱمْتِنَاعِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْكَاذِبِ مَعَ كَوْنِهِ مُمْكِنًا عَنْهُ إِمْكَانًا عَقْلِيًّا ، لِشُمُوْلِ قُدْرَتِهِ تَعَالَىٰ لِلْمُمْكِنَاتِ بِأَسْرِهَا . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : أَلْفَ سَنَةٍ . . . إِلَى آخِرِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [٢٩ سورة العنكبوت/ الآية : ١٤] .

ٱلْقُرْآنُ ٱلْعَظِيْمُ ، وَهُوَ بَاقٍ دَالٌّ عَلَىٰ صِدْقِهِ عَلَىٰ مُرُوْرِ ٱلدُّهُوْرِ ،

قَوْلُهُ: **ٱلْقُرْآنُ ٱلْعَظِيْمُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ**، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِيْ وَجْهِ إِعْجَازِهِ ٱخْتِلَافًا كَثِيْرًا، وَلْنَقْتَصِرْ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ٱلْقَاضِيْ عِيَاضٌ فِيْ « ٱلشِّفَاءِ » ، قَالَ : ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْقُرْآنَ مُنْطَوٍ عَلَىٰ وُجُوْهٍ مِنَ ٱلإِعْجَازِ كَثِيْرَةٍ ، وَتَحْصِيْلُهَا مِنْ جِهَةِ ضَبْطِ أَنْوَاعِهَا فِيْ أَرْبَعَةِ وُجُوْهٍ :

أَوَّلُهَا : حُسْنُ تَأْلِيْفِهِ ، وَٱلْتِئَامُ كَلِمِهِ ، وَفَصَاحَتُهُ ، وَوُجُوْهُ إِيْجَازِهِ ، وَبَلَاغَتُهُ ٱلْخَارِقَةُ عَادَةَ ٱلْعَرَبِ ٱلَّذِيْنَ هُمْ فُرْسَانُ ٱلْكَلَامِ وَأَرْبَابُ هَـٰذَا ٱلشَّأْنِ .

وَٱلثَّانِيْ : صُوْرَةُ نَظْمِهِ ٱلْعَجِيْبِ ، وَٱلأُسْلُوْبِ ٱلْغَرِيْبِ ، ٱلْمُخَالِفِ لِأَسَالِيْبِ كَلَامِ ٱلْعَرَبِ .

ثُمَّ قَالَ : وَكُلٌّ مِنْ هَـٰذَيْنِ ٱلنَّوْعَيْنِ : ٱلإِيْجَازُ وَٱلْبَلَاغَةُ بِذَاتِهَا ، وَٱلأُسْلُوْبُ ٱلْغَرِيْبُ بِذَاتِهِ ، نَوْعُ إِعْجَازٍ عَلَىٰ ٱلتَّحْقِيْقِ ، لَمْ تَقْدِرِ ٱلْعَرَبُ عَلَىٰ ٱلإِتْيَانِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا .

ثُمَّ قَالَ : ٱلثَّالِثُ : مَا ٱنْطَوَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلإِخْبَارِ بِٱلْمُغَيَّبَاتِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فَوُجِدَ كَمَا وَرَدَ .

ٱلرَّابِعُ : مَا أَنْبَأَ بِهِ مِنْ أَخْبَارِ ٱلْقُرُوْنِ ٱلسَّالِفَةِ ، وَٱلأُمَمِ ٱلْبَادِيَةِ ، وَٱلشَّرَائِعِ ٱلدَّائِرَةِ ، مِمَّا كَانَ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ ٱلْقِصَّةُ ٱلْوَاحِدَةُ إِلَّا ٱلْفَذُّ مِنْ أَحْبَارِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ٱلَّذِيْ قَطَعَ عُمُرَهُ فِيْ تَعَلُّمِ ذَلِكَ ، فَيُوْرِدُهُ ﷺ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، وَيَأْتِيْ بِهِ عَلَىٰ نَصِّهِ ، وَهُوَ أُمِّيٌّ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ .

قَالَ : فَهَـٰذِهِ ٱلْوُجُوْهُ ٱلأَرْبَعَةُ مِنْ إِعْجَازِهِ بَيِّنَةٌ لَا نِزَاعَ فِيْهَا .

ثُمَّ قَالَ : وَمِنْ وُجُوْهِ إِعْجَازِهِ كَوْنُهُ آيَةً بَاقِيَةً لَا تُعْدَمُ مَا بَقِيَتِ ٱلدُّنْيَا ، مَعَ تَكَفُّلِ ٱللهِ بِحِفْظِهِ ؛ وَمِنْهَا أَنَّ قَارِئَهُ لَا يَمَلُّهُ وَسَامِعَهُ لَا يَمُجُّهُ ، . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ .

وَكَرِّ ٱلْعُصُوْرِ ؛ وَٱلَّذِيْ وَجَبَ عَلَىٰ ٱلرُّسُلِ ٱلتَّبْلِيْغُ ، وَقَدْ بَلَّغُوْا كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ كَانَ كَمُنْذِرِ جَيْشٍ يَقُوْلُ : صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ ؛ وَلَمْ يَزَلْ يَجْتَهِدُ فِيْ ٱلتَّبْلِيْغِ إِلَىٰ جَمِيْعِ ٱلنَّاسِ ، فَأَرْسَلَ رُسُلَهُ إِلَىٰ ٱلْمُلُوْكِ قَاطِبَةً ، وَهُوَ ﷺ مُثَابِرٌ عَلَىٰ مَرْضَاةِ رَبِّهِ ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَمَّا حَجَّ جَمَعَ ٱلنَّاسَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : « هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » قَالُوْا : نَعَمْ ! فَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ ٱشْهَدْ »، يَقُوْلُ ذٰلِكَ ثَلَاثًا . [البخاري ، رقم : ١٧٤١ ؛ مسلم ، رقم : ١٦٧٩] .

وَيَسْتَحِيْلُ عَلَيْهِمُ ٱلْكَذِبُ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُوْنُوْا أُمَنَاءَ وَحْيِهِ سُبْحَانَهُ ، وَقَدْ عَلِمَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُمُ ٱلصِّدْقَ وَٱلأَمَانَةَ ، فَٱخْتَارَهُمْ لِتَبْلِيْغِ رِسَالَتِهِ ، وَحِفْظِ أَمَانَتِهِ ؛ وَأَمَرَنَا بِٱلاقْتِدَاءِ بِهِمْ ، فِيْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ؛ وَمِنَ ٱلْمَعْلُوْمِ أَنَّ

قَوْلُهُ : وَكَرِّ ٱلْعُصُوْرِ ، فَلَا يَمُرُّ عَصْرٌ مِنَ ٱلأَعْصَارِ إِلَّا وَيَظْهَرُ فِيْهِ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ ٱلْمُغَيَّبَاتِ أَنَّهُ سَيَكُوْنُ وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ دَعْوَاهُ .

قَوْلُهُ : كَمُنْذِرِ جَيْشٍ ، مِنَ ٱلإِنْذَارِ ، أَيْ : مُعْلِمُ ٱلْجَيْشِ بِعَدُوٍّ لَهُ كَمِيْنٍ .

قَوْلُهُ : يَقُوْلُ : صِفَةُ مُنْذِرٍ أَوْ حَالٌ مِنْهُ أَوِ ٱسْتِئْنَافٌ بَيَانِيٌّ .

قَوْلُهُ : صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ ، أَيْ : ٱلْعَدُوُّ ، وَٱلْفِعْلَانِ بِتَشْدِيْدِ ٱلْعَيْنِ لِلْمُبَالَغَةِ .

قَوْلُهُ : وَإِلَّا لَمْ يَكُوْنُوْا أُمَنَاءَ وَحْيِهِ ، لِأَنَّهُمْ أُرْسِلُوْا لِيُعَلِّمُوْا ٱلْخَلْقَ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُوْنَ فِيْ جَمِيْعِهَا مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، ٱلَّذِيْ ٱخْتَارَهُمْ عَلَىٰ جَمِيْعِ خَلْقِهِ وَآمَنَهُمْ عَلَىٰ سِرِّ وَحْيِهِ .

قَوْلُهُ : وَحِفْظِ أَمَانَتِهِ ، فَيَسْتَحِيْلُ أَنْ يَكُوْنُوْا فِيْ نَفْسِ ٱلأَمْرِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا عَلِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنْهُمْ .

قَوْلُهُ : وَأَفْعَالِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ خَانُوْا بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوْهٍ لَانْقَلَبَ ٱلْمُحَرَّمُ

عِلْمَهُ تَعَالَىٰ مُحِيْطٌ بِمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ ، فَلَزِمَ أَنَّ تَصْدِيْقَهُ تَعَالَىٰ لَهُمْ مُطَابِقٌ لِمَا عَلِمَهُ مِنْهُمْ ، وَأَنَّ جَمِيْعَ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ عَلَىٰ وِفْقِ مَا يَخْتَارُهُ سُبْحَانَهُ وَيَرْضَاهُ ، لَـٰكِنْ تَجُوْزُ ٱلأَعْرَاضُ ٱلْبَشَرِيَّةُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِيْ نُبُوَّتِهِمْ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ ٱللهِ ، بَلْ تَزِيْدُهَا عُلُوًّا وَقَدْرًا ، لِأَنَّ ٱلَّذِيْ ثَبَتَ لَهُمْ هُوَ ٱلرِّسَالَةُ لَا ٱلأُلُوْهِيَّةُ ، وَفِيْ حُصُوْلِ ٱلأَعْرَاضِ لَهُمْ وَطُرُوِّهَا عَلَيْهِمْ رَفْعٌ لِدَرَجَاتِهِمْ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ قَدْحٍ فِيْ رِسَالَتِهِمْ ، إِذْ لَا يُخِلُّ شَيْءٌ مِنَ ٱلأَعْرَاضِ ٱلْبَشَرِيَّةِ بِمَنْصِبِهِمْ ، وَلَا يَمْتَنِعُ فِيْ حَقِّهِمْ إِلَّا مَا يَقْدَحُ فِيْ ثُبُوْتِ ٱلرِّسَالَةِ ، وَلَيْسَ فِيْ ذَلِكَ إِلَّا مُضَاعَفَةُ ٱلأُجُوْرِ ، وَفِيْهَا أَيْضًا أَعْظَمُ دَلِيْلٍ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، وَأَنَّهُمْ مَبْعُوْثُوْنَ مِنْ عِنْدِ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَأَنَّ تِلْكَ ٱلْخَوَارِقَ ٱلَّتِيْ ظَهَرَتْ عَلَىٰ أَيْدِيْهِمْ هِيَ بِمَحْضِ خَلْقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، تَصْدِيْقًا لَهُمْ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُمْ قُوَّةٌ عَلَىٰ ٱخْتِرَاعِهَا لَدَفَعُوْا عَنْ أَنْفُسِهِمْ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْهَا ، مِنَ ٱلأَمْرَاضِ وَٱلْجُوْعِ وَأَلَمِ ٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَلِمَ مِنْهُ كَثِيْرٌ مِمَّنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِٱلنُّبُوَّةِ ، وَفِيْهِ أَيْضًا رِفْقٌ بِضُعَفَاءِ ٱلْعُقُوْلِ لِئَلَّا يَعْتَقِدُوْا فِيْهِمُ ٱلأُلُوْهِيَّةَ بِمَا يَرَوْنَ لَهُمْ مِنَ ٱلْخَوَارِقِ وَٱلْخَوَاصِّ ٱلَّتِيْ خَصَّهُمْ ٱللهُ بِهَا ، وَلِهَـٰذَا رَدَّ ٱللهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ ٱلنَّصَارَىٰ قَوْلَهُمْ بِأُلُوْهِيَّةِ عِيسَىٰ وَأُمِّهِ بِٱفْتِقَارِهِمَا إِلَىٰ ٱلأَعْرَاضِ ٱلْبَشَرِيَّةِ

وَٱلْمَكْرُوْهُ طَاعَةً فِيْ حَقِّهِمْ ، لِأَنَّ ٱللهَ أَمَرَنَا بِٱلاقْتِدَاءِ بِهِمْ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ لَا يَأْمُرُ بِمُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوْهٍ .

قَوْلُهُ : عُلُوًّا وَقَدْرًا ، بِٱعْتِبَارِ عِظَمِ أَجْرِهِمْ .

مِنْ أَكْلِ ٱلطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ؛ هَـٰذَا ، وَٱعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ عُلِمَ مِنْ دِيْنِ ٱلصَّحَابَةِ رِضْوَانُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِيْنَ هُمْ حَمَلَةُ دِيْنِ ٱللهِ ٱلإِسْلَامِ إِلَيْنَا ضَرُوْرَةَ ٱتِّبَاعِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ وَلَا تَعَلْثُمٍ وَلَا نَظَرٍ أَصْلاً فِيْ جَمِيْعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، إِلَّا مَا قَامَ دَلِيْلٌ عَلَىٰ ٱخْتِصَاصِهِ بِهِ ، وَكَانُوْا يَتَّبِعُوْنَ أَحْوَالَهُ ﷺ ، فَيَجْلِسُوْنَ إِذَا جَلَسَ ، وَيَخْلَعُوْنَ جَمِيْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا خَلَعَ ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلأَحْوَالِ وَٱلأَقْوَالِ وَٱلأَفْعَالِ ، وَكَانُوْا أَيْضًا يَبْحَثُوْنَ عَنْ هَيْئَةِ جُلُوْسِهِ ، وَكَيْفِيَّةِ أَكْلِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَ ٱلسَّلَفِ ٱلصَّالِحِ تَرَكَ أَكْلَ ٱلْبِطِّيْخِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ كَيْفِيَّةُ أَكْلِهِ ﷺ لَهُ ، وَلَقَدْ أَدَارَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا رَاحِلَتَهُ فِيْ

قَوْلُهُ : مِنْ أَكْلِ ٱلطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ١٧ و٧٢] ، إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٧٥] ، وَفِيْهِ أَيْضًا فَائِدَةٌ عَظِيْمَةٌ ، وَهِيَ تَشْرِيْعُ ٱلأَحْكَامِ لِلْخَلْقِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا كَمَا عُرِفَ أَحْكَامُ ٱلسَّهْوِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ مِنْ سَهْوِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَكَيْفِيَّةُ أَدَاءِ ٱلصَّلَاةِ فِيْ حَالِ ٱلْمَرَضِ وَٱلْخَوْفِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ ، وَهَيْئَةُ أَكْلِ ٱلطَّعَامِ وَشُرْبِ ٱلْمَاءِ مِنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ ﷺ .

قَوْلُهُ : إِذَا خَلَعَ ، وَيَنْزِعُوْنَ خَوَاتِمَهُمْ إِذَا نَزَعَ ، وَكَادَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ شِدَّةِ ٱلازْدِحَامِ عِنْدَمَا رَأَوْهُ ﷺ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِيْ قَضِيَّةِ ٱلْحُدَيْبِيَةِ .

قَوْلُهُ : حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَ ٱلسَّلَفِ ٱلصَّالِحِ ، قَالَ ٱلسَّنُوْسِيُّ : وَأَظُنُّهُ أَحْمَدَ ٱبْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللهُ ، وَقَوْلُهُ : « لَهُ » فَإِنَّهُ لَمَّا قِيْلَ لَهُ فِيْ ذَلِكَ ، قَالَ : يَمْنَعُنِيْ مِنْ أَكْلِهِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِيْ كَيْفَ أَكَلَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ .

مَكَانٍ ، فَلَمَّا سُئِلَ ، أَجَابَ بِأَنَّهُ رَأَىٰ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ رَاحِلَتَهُ فِيْهِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ ٱلاتِّبَاعِ أَيْضًا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لِلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ : وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَمَنْ تَتَبَّعَ أَحْوَالَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ وَجَدَهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ ٱتِّبَاعِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْ جَمِيْعِ أَحْوَالِهِ ، وَٱلْحَقُّ أَنَّ أَفْعَالَ ٱلرُّسُلِ دَائِرَةٌ بَيْنَ ٱلإِيْجَابِ وَٱلنَّدْبِ لَا غَيْرَ ، لِأَنَّ ٱلْمُبَاحَ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِمُقْتَضَىٰ ٱلشَّهْوَةِ فَقَطْ كَمَا يَقَعُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، بَلْ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ إِلَّا مُصَاحِبًا لِنِيَّةٍ يَصِيْرُ بِهَا قُرْبَةً ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَقْصِدُوْا ٱلتَّشْرِيْعَ ، وَذَلِكَ مِنْ قُرْبَةِ ٱلتَّعْلِيْمِ ، وَٱلْمُؤْمِنُ لَوْ نَوَىٰ بِمُبَاحَاتِهِ جَمِيْعِهَا مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ ٱلنِّيَّاتِ ٱنْقَلَبَتْ طَاعَاتٍ ، كَمَا إِذَا نَوَىٰ بِنَوْمِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ ٱلتَّقَوِّيَ عَلَىٰ طَاعَةِ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، فَإِنَّهُ يَكُوْنُ عِبَادَةً ، فَكَيْفَ بِسَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِيْنَ ٱلَّذِيْ فَاقَ بِٱلْقِيَامِ بِحُقُوْقِ ٱلْعُبُوْدِيَّةِ لَمَّا ٱخْتَارَهَا عَلَىٰ ٱلْمُلْكِ عَلَىٰ جَمِيْعِ ٱلْبَرِيَّةِ ؟ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ تَفَطَّرَتْ قَدَمَاهُ مِنْ كَثْرَةِ قِيَامِهِ لِمَوْلَاهُ مَعَ مَا حَبَاهُ وَأَوْلَاهُ .

وَٱعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ وَإِنْ جَازَ لُحُوْقُ ٱلأَمْرَاضِ بِهِمْ فَهِيَ لَا تَتَعَدَّىٰ أَبْدَانَهُمْ

قَوْلُهُ : فِيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَمَّا سَأَلَهُ ٱلسَّائِلُ عَنْ صَبْغِهِ بِٱلصُّفْرَةِ وَلُبْسِهِ ٱلنِّعَالَ ٱلسِّبْتِيَّةَ ، وَكَوْنِهِ لَا يَحْرُمُ إِذَا هَلَّ هِلَالُ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ فِيْ يَوْمِ ٱلتَّرْوِيَةِ ، وَكَوْنُهُ إِنَّمَا يَلْمَسُ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلْيَمَانِيَّيْنِ ؛ فَأَجَابَهُ بِأَنَّهُ ٱسْتَنَدَ فِيْ ذَلِكَ كُلِّهِ لِفِعْلِهِ ﷺ .

قَوْلُهُ : مِنْ قُرْبَةِ ٱلتَّعْلِيْمِ ، وَنَاهِيْكَ بِمَنْزِلَةِ قُرْبَةِ ٱلتَّعْلِيْمِ وَفَضْلِهَا .

ٱلشَّرِيْفَةَ إِلَىٰ قُلُوْبِهِمْ بِٱعْتِبَارِ مَا فِيْهَا مِنَ ٱلْمَعَارِفِ ، فَلَا يُخِلُّ ٱلْمَرَضُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا يُكَدِّرُ عَلَيْهَا صَفْوَهَا ، وَلَا يُوْجِبُ لَهُمْ ضَجَرًا وَلَا ضَعْفًا ، لِقِوَاهُمُ ٱلْبَاطِنَةِ ؛ وَكَذَٰلِكَ ٱلنَّوْمُ وَٱلْجُوْعُ لَا يَسْتَوْلِيَانِ عَلَىٰ قُلُوْبِهِمْ ، وَلِهَـٰذَا كَانَتْ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوْبُهُمْ ، وَكَانَ يَنْهِيْ غَيْرَهُ عَنِ ٱلْوِصَالِ فِيْ ٱلصَّوْمِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ مُعَلِّلًا لَهُ بِـ « أَنِّيْ لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنَّ رَبِّيْ يُطْعِمُنِيْ وَيَسْقِيْنِيْ » [البخاري ، رقم : ١٩٦١ ؛ مسلم ، رقم : ١١٠٤ ؛ الترمذي ، رقم : ٧٧٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٢٣٢٩ ، ١٢٣٦٥ ، ١٢٦٠٠ ، ١٢٦٧٥ ، ١٢٨٦٩ ، ١٣٠٤٩ ، ١٣١٧٠ ، ١٣٢٤٤ ، ١٣٥١٨ ، ١٣٦٦٦ ؛ الدارمي ، رقم : ١٧٠٤] .

وَفَائِدَةُ إِصَابَةِ ظَوَاهِرِهِمْ بِٱلأَمْرَاضِ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ تَعْظِيْمِ أَجْرِهِمْ ، وَٱللهُ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُوْصِلَ ذَٰلِكَ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَٰلِكَ ، لَـٰكِنَّهُ سُبْحَانَهُ ٱخْتَارَ ذَٰلِكَ لِحِكْمَةٍ ، لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ زِيَادَةِ تَصْدِيْقِهِمْ وَٱلرِّفْقِ بِضُعَفَاءِ ٱلْعُقُوْلِ مِنْ تَابِعِيْهِمْ لَكَفَىٰ ؛ وَفِيْ ذَٰلِكَ أَيْضًا ٱلتَّشْرِيْعُ لِلأُمَّةِ لِيَكُوْنُوْا لَهُمْ قُدْوَةً ، فَلَا يَضْجَرُوْا عِنْدَ نُزُوْلِ ٱلْحَوَادِثِ ، وَلْيَصْبِرُوْا كَمَا صَبَرَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ وَأَعْلَىٰ مِنْهُمْ ، وَلْيَعْلَمُوْا مِقْدَارَ ٱلدُّنْيَا ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَ ٱللهِ سُبْحَانَهُ تُسَاوِيْ أَدْنَىٰ شَيْءٍ لأَفَاضَهَا عَلَىٰ حَبِيْبِهِ وَخَاصَّتِهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ ، وَإِذَا

قَوْلُهُ : مِنَ ٱلْمَعَارِفِ وَٱلأَنْوَارِ ٱلَّتِيْ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهَا إِلَّا ٱللهُ تَعَالَىٰ ٱلَّذِيْ مَنَّ عَلَيْهِمْ بِهَا .

قَوْلُهُ : بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا بِقُلَامَةِ ظُفْرٍ .

قَوْلُهُ : لِقُوَاهُمُ ٱلْبَاطِنَةِ أَصْلًا ، كَمَا هُوَ مَوْجُوْدٌ كَذَٰلِكَ فِيْ حَقِّ غَيْرِهِمْ ، فَٱلْمَرَضُ وَإِنْ كَانَ يَقَعُ بِهِمْ فَحَدُّهُ مِنْهُمُ ٱلْبَدَنُ ٱلظَّاهِرُ .

نَظَرَ ٱلْعَاقِلُ بِعَيْنِ بَصِيْرَتِهِ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ ٱلأَنْبِيَاءُ وَٱلْمُرْسَلُوْنَ مِنِ ٱنْحِرَافِهِمْ عَنِ ٱلدُّنْيَا وَأَخْذِهِمْ قَدْرَ ٱلْبُلْغَةِ مِنْهَا ، وَكَيْفَ كَانَ ﷺ فِيْ مَأْكَلِهِ وَمَلْبَسِهِ وَجَمِيْعِ أَحْوَالِهِ ، عَلِمَ يَقِيْنًا أَنَّ لَا قَدْرَ لَهَا عِنْدَ ٱللهِ سُبْحَانَهُ ، وَأَنَّهَا بِجَنْبِ مَا أَعَدَّ ٱللهُ لِعِبَادِهِ مِنَ ٱلنَّعِيْمِ ٱلْمُقِيْمِ ، كَٱلأَقْذَارِ عِنْدَ ٱلأَزْهَارِ ، أَوْ كَٱلْجِيْفَةِ فِيْ شَاطِىءِ ٱلأَنْهَارِ ؛ وَمَنْ يَنْظُرُ بِنُوْرِ إِيْمَانِهِ إِلَىٰ ٱلْجِنَانِ ، كَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَىٰ دَارِ ٱلْهَمِّ وَمُكَابَدَةِ ٱلأَحْزَانِ ؟ بَلْ يَسْعَىٰ كُلُّ سَعِيْدٍ فِيْ طَلَبِ رِضَا رَبِّهِ ، ٱلْمُوْجِبِ لِاسْتِدْرَارِ فَضْلِهِ ؛ ٱلَّذِيْ يَتَلَقَّىٰ بِهِ كُلَّ إِحْسَانٍ ، وَيَحْظَىٰ بِٱللَّذَّةِ ٱلأَبَدِيَّةِ فِيْ بُحْبُوْحَةِ ٱلْجِنَانِ ؛ رَزَقَنَا ٱللهُ سُبْحَانَهُ رِضَاهُ وَٱلْجَنَّةَ ، وَأَبْعَدَنَا عَنْ مُوْجِبَاتِ سُخْطِهِ وَعَنْ كُلِّ مِحْنَةٍ ؛ هَادِيْنَ مَهْدِيِّيْنَ ، غَيْرَ مُبَدِّلِيْنَ وَلَا مُحَرِّفِيْنَ ؛ آمِيْنَ .

* * *

قَوْلُهُ : **عَنِ ٱلدُّنْيَا** ، وَعَنْ زُخْرُفِهَا ٱلَّذِيْ غَرَّ كَثِيْرًا مِنَ ٱلْحُمَقَاءِ .

قَوْلُهُ : **أَوْ كَٱلْجِيْفَةِ . . . إِلَى آخِرِهِ** ، وَلِهَـٰذَا قَالَ ﷺ : «لَوْ كَانَتِ ٱلدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ ٱللهِ جَنَاحَ بَعُوْضَةٍ مَا سَقَىٰ ٱلْكَافِرَ مِنْهَا جُرْعَةَ مَاءٍ» [الترمذي ، رقم : ٢٣٢٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤١١٠] فَيَنْبَغِيْ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُوْنَ فِيْ ٱلدُّنْيَا شِبْهَ ٱلْمُسَافِرِ ٱلْمُسْتَعْجِلِ ، كَمَا قَالَ ﷺ : «كُنْ فِيْ ٱلدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيْبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيْلٍ» [البخاري ، رقم : ٦٤١٦ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٣٣٣ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤١١٤ ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ٤٧٥٠ ، ٤٩٨٢ ، ٦١٢١] .

ٱلْبَابُ ٱلْحَادِيْ عَشَرَ

فِيْ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ حَيَاةِ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَٱلشُّهَدَاءِ وَمَقَرِّ أَرْوَاحِهِمْ ٱلْمُقَدَّسَةِ ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ

أَخْرَجَ أَبُوْ يَعْلَىٰ [رقم : ٣٤٢٥ ، ٦/١٤٧ ؛ و« مجمع ٱلزوائد » ٨/ ٢١١] وَٱلْبَيْهَقِيُّ [في « حياة ٱلأنبياء »، رقم: ٢، وراجع « فتح ٱلباري » ٦/ ٤٨٧] ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ٱلأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِيْ قُبُوْرِهِمْ ، يُصَلُّوْنَ » .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ [رقم : ١١٨٠٠ ، ١٢٠٩٥ ، ١٣١٨١] وَمُسْلِمٌ [رقم : ٢٣٧٥] فِيْ « صَحِيْحِهِ » وَٱلنَّسَائِيُّ [رقم : ١٦٣١ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ ، ١٦٣٤ ، ١٦٣٥ ، ١٦٣٦ ، ١٦٣٧] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِيْ عَلَىٰ مُوْسَىٰ ، قَائِمًا يُصَلِّيْ فِيْ قَبْرِهِ » . قَالَ ٱلْمُنَاوِيُّ [« فيض القدير » ، رقم : ٨١٧١] : لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوْسَىٰ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِيْ عِنْدَ ٱلْكَثِيْبِ ٱلأَحْمَرِ وَهُوَ يُصَلِّيْ فِيْ قَبْرِهِ » ، أَيْ : يَدْعُوْ وَيُثْنِيْ عَلَيْهِ وَيَذْكُرُهُ ، فَٱلْمُرَادُ ٱلصَّلَاةُ ٱللُّغَوِيَّةُ ؛ وَقِيْلَ : ٱلْمُرَادُ ٱلشَّرْعِيَّةُ ، وَعَلَيْهِ ٱلْقُرْطُبِيُّ ، فَقَالَ : ٱلْحَدِيْثُ بِظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ رَآهُ رُؤْيَةً حَقِيْقِيَّةً فِيْ ٱلْيَقَظَةِ ، وَأَنَّهُ حَيٌّ فِيْ قَبْرِهِ ، يُصَلِّيْ ٱلصَّلَاةَ ٱلَّتِيْ كَانَ يُصَلِّيْهَا فِيْ ٱلْحَيَاةِ ، وَذَلِكَ مُمْكِنٌ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِلَىٰ ٱلآنَ فِيْ ٱلدُّنْيَا ، وَهِيَ دَارُ تَعَبُّدٍ ، فَإِنْ قِيْلَ : كَيْفَ يُصَلُّوْنَ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ ، وَلَيْسَ تِلْكَ حَالَةَ تَكْلِيْفٍ ؟ قُلْنَا : ذَلِكَ لَيْسَ بِحُكْمِ ٱلتَّكْلِيْفِ ، بَلْ بِحُكْمِ ٱلإِكْرَامِ لَهُمْ وَٱلتَّشْرِيْفِ ؛ لِأَنَّهُمْ حُبِّبَ لَهُمْ فِيْ ٱلدُّنْيَا ٱلصَّلَاةُ فَلَزِمُوْهَا ، ثُمَّ تُوُفُّوْا وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَشُرِّفُوْا بِإِبْقَاءِ مَا كَانُوْا يُحِبُّوْنَهُ عَلَيْهِمْ ، فَتَكُوْنُ عِبَادَتُهُمْ إِلْهَامِيَّةً كَعِبَادَةِ

ٱلْمَلَائِكَةِ لَا تَكْلِيفِيَّةٌ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ [راجع « مسند أحمد » ، رقم : ١٣٩٦٤ ؛ و« مستدرك الحاكم » ، رقم : ٧٨٧٢ ، ٣٤٨/٤] : « يَمُوْتُ ٱلْمُؤْمِنُ عَلَىٰ مَا عَاشَ عَلَيْهِ ، وَيُحْشَرُ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ » وَلَا تَدَافُعَ بَيْنَ هَـٰذَا وَبَيْنَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُ تِلْكَ ٱللَّيْلَةِ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ، لِأَنَّ لِلأَنْبِيَاءِ مَرَاتِعَ وَمَسَارِحَ يَتَصَرَّفُوْنَ فِيْمَا شَاؤُوْا ثُمَّ يَرْجِعُوْنَ ، أَوْ لِأَنَّ أَرْوَاحَ ٱلأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ ٱلْبَدَنِ فِيْ ٱلرَّفِيْقِ ٱلأَعْلَىٰ ، وَلَهَا إِشْرَافٌ عَلَىٰ ٱلْبَدَنِ وَتَعَلُّقٌ بِهِ ، يَتَمَكَّنُوْنَ مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ وَٱلتَّقَرُّبِ بِحَيْثُ يَرُدُّ ٱلسَّلَامَ عَلَىٰ ٱلْمُسَلِّمِ ، وَبِهَـٰذَا ٱلتَّعَلُّقِ رَآهُ يُصَلِّيْ فِيْ قَبْرِهِ وَرَآهُ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ، فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُ مُوْسَىٰ عَرَجَ بِهِ مِنْ قَبْرِهِ ، ثُمَّ رُدَّ إِلَيْهِ ، بَلْ ذَلِكَ مَقَامُ رُوْحِهِ وَٱسْتِقْرَارِهِ إِلَىٰ يَوْمِ مَعَادِ ٱلأَرْوَاحِ ؛ كَمَا أَنَّ نَبِيَّنَا بِٱلرَّفِيْقِ ٱلأَعْلَىٰ وَبَدَنُهُ فِيْ ضَرِيْحِهِ يَرُدُّ ٱلسَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَثُفَ إِدْرَاكُهُ وَغَلُظَ طَبْعُهُ عَنْ إِدْرَاكِ هَـٰذَا ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ فِيْ عُلُوِّهَا وَتَعَلُّقِهَا وَتَأْثِيْرِهَا فِيْ ٱلأَرْضِ وَحَيَاةِ ٱلنَّبَاتِ وَٱلْحَيْوَانِ ، وَإِلَىٰ ٱلنَّارِ كَيْفَ تُؤَثِّرُ فِيْ ٱلْجِسْمِ ٱلْبَعِيْدِ ، مَعَ أَنَّ ٱلارْتِبَاطَ ٱلَّذِيْ بَيْنَ ٱلرُّوْحِ وَٱلْجَسَدِ أَقْوَىٰ وَأَتَمُّ وَأَلْطَفُ ؛ وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَاتِ عَلِمْتَ أَنْ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ ٱلتَّكَلُّفَاتِ ٱلْبَعِيْدَةِ ، ٱلَّتِيْ مِنْهَا أَنَّ هَـٰذَا كَانَ رُؤْيَةَ مَنَامٍ أَوْ تَمْثِيْلٍ أَوْ إِخْبَارٍ عَنْ وَحْيٍ لَا رُؤْيَةَ عَيْنٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلْحَافِظُ زَيْنُ ٱلدِّيْنِ ٱبْنُ رَجَبٍ فِيْ كِتَابِ « أَهْوَالِ ٱلْقُبُوْرِ » : قَدْ يُكْرِمُ ٱللهُ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْبَرْزَخِ بِأَعْمَالِهِ ٱلصَّالِحَةِ فِيْ ٱلْبَرْزَخِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِذَلِكَ ثَوَابٌ ، لِانْقِطَاعِ عَمَلِهِ بِٱلْمَوْتِ ؛ لَـٰكِنْ إِنَّمَا يَبْقَىٰ عَمَلُهُ عَلَيْهِ لِيَتَنَعَّمَ بِذِكْرِ ٱللهِ وَطَاعَتِهِ ، كَمَا يَتَنَعَّمُ بِذَلِكَ ٱلْمَلَائِكَةُ وَأَهْلُ ٱلْجَنَّةِ فِيْ ٱلْجَنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ ذَلِكَ ثَوَابٌ ، لِأَنَّ نَفْسَ ٱلذَّاكِرِ بِٱلطَّاعَةِ أَعْظَمُ نَعِيْمًا عِنْدَ أَهْلِهَا مِنْ جَمِيْعِ نَعِيْمِ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا ، فَمَا تَنَعَّمَ ٱلْمُتَنَعِّمُوْنَ بِمِثْلِ ذِكْرِ ٱللهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدْ جَعَلَ ٱللهُ ٱلشُّهَدَاءَ أَحْيَاءً عِنْدَهُ يُرْزَقُوْنَ ، وَهُمْ بِحَسَبِ رُؤْيَتِنَا يَتَشَحَّطُوْنَ فِيْ ٱلدِّمَاءِ ! وَلَا مُخَالَفَةَ فِيْ ذَلِكَ ، إِذْ لَوْ كَانُوْا فِيْ رُؤْيَتِنَا كَمَا أَخْبَرَ ٱللهُ عَنْهُمْ لَارْتَفَعَ ٱلإِيْمَانُ بِٱلْغَيْبِ .

قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ : عَوْدُ ٱلرُّوْحِ إِلَىٰ ٱلْجَسَدِ فِيْ ٱلْقَبْرِ ثَابِتٌ فِيْ « ٱلصَّحِيْحِ » لِسَائِرِ ٱلْمَوْتَىٰ ، فَضْلًا عَنِ ٱلشُّهَدَاءِ ، وَإِنَّمَا ٱلنَّظَرُ فِيْ ٱسْتِمْرَارِهَا فِيْ ٱلْبَدَنِ ، وَفِيْ أَنَّ ٱلْبَدَنَ يَصِيْرُ حَيًّا بِهَا ، كَحَالَتِهِ فِيْ ٱلدُّنْيَا أَوْ حَيًّا بِدُوْنِهَا ، وَهِيَ حَيْثُ شَاءَ ٱللهُ ، فَإِنَّ مُلَازَمَةَ ٱلْحَيَاةِ لِلرُّوْحِ أَمْرٌ عَادِيٌّ لَا عَقْلِيٌّ ، فَهَـٰذَا ، أَيْ : إِنَّ ٱلْبَدَنَ يَصِيْرُ بِهَا حَيًّا كَحَالَتِهِ فِيْ ٱلدُّنْيَا ؛ مِمَّا يُجَوِّزُهُ ٱلْعَقْلُ ، فَإِنْ صَحَّ بِهِ سَمْعٌ ٱتُّبِعَ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ يَشْهَدُ لَهُ صَلَاةُ مُوْسَىٰ فِيْ قَبْرِهِ ، فَإِنَّ ٱلصَّلَاةَ تَسْتَدْعِيْ جَسَدًا حَيًّا ، وَكَذَلِكَ ٱلصِّفَاتُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ فِيْ ٱلأَنْبِيَاءِ لَيْلَةَ ٱلإِسْرَاءِ كُلُّهَا صِفَاتُ ٱلأَجْسَادِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا حَيَاةً حَقِيْقِيَّةً أَنْ تَكُوْنَ ٱلأَبْدَانُ مَعَهَا كَمَا كَانَتْ فِيْ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلاحْتِيَاجِ إِلَىٰ ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ ٱلأَجْسَامِ ٱلَّتِيْ نُشَاهِدُهَا ، بَلْ يَكُوْنُ لَهَا حُكْمٌ آخَرُ ؛ وَأَمَّا ٱلإِدْرَاكَاتُ ، كَٱلْعِلْمِ وَٱلسَّمَاعِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ لَهُمْ وَلِسَائِرِ ٱلْمَوْتَىٰ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ٱخْتُلِفَ فِيْ ٱلْحَيَاةِ ، هَلْ هِيَ لِلرُّوْحِ فَقَطْ ، أَوْ لِلْجَسَدِ مَعَهَا بِمَعْنَىٰ عَدَمِ ٱلْبَلَاءِ لَهُ ، عَلَىٰ قَوْلَيْنِ .

وَقَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِيْ كِتَابِ « ٱلاعْتِقَادِ » [صفحة : ٣٠٥] : ٱلأَنْبِيَاءُ بَعْدَمَا قُبِضُوْا رُدَّتْ إِلَيْهِمْ أَرْوَاحُهُمْ ، فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ كَٱلشُّهَدَاءِ .

قَوْلُهُ : حُكْمٌ آخَرُ ، فَلَيْسَ فِيْ ٱلْعَقْلِ مَا يَمْنَعُ مِنْ إِثْبَاتِ ٱلْحَيَاةِ ٱلْحَقِيْقِيَّةِ لَهُمْ .

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ فِيْ « مَسْأَلَةِ تَزَاوُرِ ٱلأَرْوَاحِ وَتَلَاقِيْهَا » [« الروح » ، صفحة : ١٧] : ٱلأَرْوَاحُ قِسْمَانِ : مُنَعَّمَةٌ وَمُعَذَّبَةٌ ، فَأَمَّا ٱلْمُعَذَّبَةُ فَهِيَ فِيْ شُغْلٍ عَنِ ٱلتَّزَاوُرِ وَٱلتَّلَاقِيْ ، وَأَمَّا ٱلْمُنَعَّمَةُ ٱلْمُرْسَلَةُ غَيْرُ ٱلْمَحْبُوْسَةِ فَتَتَلَاقَىٰ وَتَتَزَاوَرُ ، فَتَكُوْنُ كُلُّ رُوْحٍ مَعَ رَفِيْقِهَا ٱلَّذِيْ هُوَ عَلَىٰ مِثْلِ عَمَلِهَا ، وَرُوْحُ

قَوْلُهُ : فِيْ شُغْلٍ ، فِيْمَا هِيَ فِيْهِ مِنَ ٱلْعَذَابِ .

قَوْلُهُ : وَتَتَزَاوَرُ وَتَتَذَاكَرُ مَا كَانَ مِنْهَا فِيْ ٱلدُّنْيَا ، وَمَا يَكُوْنُ مِنْ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا .

قَوْلُهُ : ٱلَّذِيْ هُوَ عَلَىٰ مِثْلِ عَمَلِهَا ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٦٩] ، فَإِنَّ ٱلْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ فِيْ ٱلدُّنْيَا ، وَفِيْ دَارِ ٱلْبَرْزَخِ ، وَفِيْ دَارِ ٱلْجَزَاءِ ؛ وَقَدْ وَرَدَتِ ٱلسُّنَّةُ بِذَٰلِكَ ، كَمَا رَوَىٰ ٱبْنُ أَبِيْ ٱلدُّنْيَا [كذا هو في « الحاوي للفتاوي » ٢/ ٣٦٤ ضمن رسالة : « اللمعة في أجوبة الأسئلة السبعة »] قَالَ : لَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ ٱلْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُوْرٍ وَجِدَتْ عَلَيْهِ أُمُّ بِشْرٍ وَجْدًا شَدِيْدًا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! لَا يَزَالُ ٱلْهَالِكُ يَهْلِكُ مِنْ بَنِيْ سَلَمَةَ ، فَهَلْ يَتَعَارَفُ ٱلْمَوْتَىٰ ، فَأُرْسِلُ إِلَىٰ بِشْرٍ بِٱلسَّلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « نَعَمْ ، وَٱلَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ يَا أُمَّ بِشْرٍ ! إِنَّهُمْ لَيَتَعَارَفُوْنَ كَمَا تَتَعَارَفُ ٱلطَّيْرُ فِيْ رُؤُوْسِ ٱلشَّجَرِ » وَكَانَ لَا يَهْلِكُ هَالِكٌ مِنْ بَنِيْ سَلَمَةَ إِلَّا جَاءَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ ، فَقَالَتْ : يَا فُلَانُ ! عَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ ، فَيَقُوْلُ : وَعَلَيْكِ ؛ فَتَقُوْلُ : ٱقْرَأْ عَلَىٰ بِشْرٍ ٱلسَّلَامَ . وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ بِأَنَّ ٱلأَرْوَاحَ تَتَلَاقَىٰ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ ، فَتَقُوْلُ أَرْوَاحُ ٱلْمَوْتَىٰ لِلرُّوْحِ ٱلَّتِيْ تَخْرُجُ إِلَيْهِمْ : كَيْفَ كَانَ مَا وَرَاءَكِ ؟ وَفِيْ أَيِّ ٱلْجَسَدَيْنِ كُنْتِ ، فِيْ طَيِّبٍ أَمْ خَبِيْثٍ ؟ وَمَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ ؟ وَمَاذَا فَعَلَتْ فُلَانَةٌ ؟ وَهَلْ تَزَوَّجَتْ فُلَانَةٌ ؟ فَإِذَا سَأَلُوْهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ قَبْلَهُ ، قَالَ : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ قَبْلِيْ ، إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ ، ذُهِبَ بِهِ إِلَىٰ أُمِّهِ ٱلْهَاوِيَةِ .

نَبِيِّنَا ﷺ فِيْ ٱلرَّفِيْقِ ٱلأَعْلَىٰ ، فَإِنْ قِيْلَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٦٩] كَيْفَ يَكُوْنُوْنَ أَمْوَاتًا أَحْيَاءً ؟ قُلْنَا : يَجُوْزُ أَنْ يُحْيِيَهُمُ ٱللهُ فِيْ قُبُوْرِهِمْ وَأَرْوَاحُهُمْ تَكُوْنُ فِيْ جُزْءٍ مِنْ أَبْدَانِهِمْ ، يُحِسُّ جَمِيْعُ بَدَنِهِ بِٱلنَّعِيْمِ وَٱللَّذَّةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ ٱلْجُزْءِ كَمَا يُحِسُّ جَمِيْعُ بَدَنِ ٱلْحَيِّ فِيْ ٱلدُّنْيَا بِبُرُوْدَةٍ أَوْ حَرَارَةٍ تَكُوْنُ فِيْ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ بَدَنِهِ ؛ وَقِيْلَ : ٱلْمُرَادُ أَجْسَامُهُمْ لَا تَبْلَىٰ فِيْ قُبُوْرِهِمْ ، وَلَا تَنْقَطِعُ أَوْصَالُهُمْ فَهُمْ كَٱلأَحْيَاءِ فِيْ قُبُوْرِهِمْ .

وَقَالَ أَبُوْ حَيَّانٍ فِيْ تَفْسِيْرِهِ عِنْدَ هَـٰذِهِ ٱلآيَةِ : ٱخْتَلَفَ ٱلنَّاسُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْحَيَاةِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : مَعْنَاهَا بَقَاءُ أَرْوَاحِهِمْ دُوْنَ أَجْسَامِهِمْ لِمَا نُشَاهِدُ فَسَادَهَا وَفَنَاءَهَا ، وَذَهَبَ آخَرُوْنَ إِلَىٰ أَنَّ ٱلشَّهِيْدَ حَيٌّ ٱلْجَسَدِ وَٱلرُّوْحِ ، وَلَا يَقْدَحُ فِيْ ذَلِكَ عَدَمُ شُعُوْرِنَا بِهِ ، فَنَحْنُ نَرَاهُمْ عَلَىٰ صِفَةِ ٱلأَمْوَاتِ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ ﴾ [٢٧ سورة النمل/ الآية : ٨٨] ، وَكَمَا تَرَىٰ ٱلنَّائِمَ فِيْ هَيْئَتِهِ وَهُوَ يَرَىٰ فِيْ مَنَامِهِ مَا يَتَنَعَّمُ بِهِ أَوْ يَتَأَلَّمُ .

قُلْتُ : وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٥٤] ، فَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ خِطَابًا لِلْمُؤْمِنِيْنَ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَا يُدْرِكُوْنَ

قَوْلُهُ : ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ، وَٱلآيَةُ نَزَلَتْ فِيْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ ، وَقِيْلَ : فِيْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ ؛ وَٱلْخِطَابُ لِرَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، أَوْ لِكُلِّ أَحَدٍ .

قَوْلُهُ : ﴿ جَامِدَةً ﴾ ثَابِتَةً فِيْ مَكَانِهَا .

قَوْلُهُ : ﴿ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ﴾ فِيْ ٱلسُّرْعَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ٱلأَجْرَامَ ٱلْكِبَارَ إِذَا تَحَرَّكَتْ فِيْ

هَـٰذِهِ ٱلْحَيَاةَ بِٱلْمُشَاهَدَةِ وَٱلْحِسِّ ، وَبِهَـٰذَا يَتَمَيَّزُ ٱلشَّهِيْدُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمُرَادُ حَيَاةَ ٱلرُّوْحِ فَقَطْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ تَمْيِيْزٌ عَنْ غَيْرِهِ لِمُشَارَكَةِ سَائِرِ ٱلأَمْوَاتِ لَهُ فِيْ ذَلِكَ ، لِعِلْمِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ بِأَسْرِهِمْ حَيَاةَ كُلِّ ٱلأَرْوَاحِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٥٤] مَعْنًىٰ ، وَقَدْ يَكْشِفُ ٱللهُ لِبَعْضِ أَوْلِيَائِهِ فَيُشَاهِدُ ذَلِكَ .

وَقَدِ ٱخْتَلَفَتِ ٱلرِّوَايَاتُ فِيْ تَعْيِيْنِ مَقَرِّ أَرْوَاحِ ٱلشُّهَدَاءِ ، فَفِيْ بَعْضِهَا فِيْ حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِيْ ٱلْجَنَّةِ ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا ، وَتَأْوِيْ إِلَىٰ قَنَادِيْلَ تَحْتَ ٱلْعَرْشِ ؛ وَفِيْ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَارِقٍ بِبَابِ ٱلْجَنَّةِ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ

سَمْتٍ وَاحِدٍ لَا تَكَادُ تَبِيْنُ حَرَكَتُهَا .

قَوْلُهُ : ٱلشُّهَدَاءِ ، جَمْعُ شَهِيْدٍ ، فَعِيْلٍ بِمَعْنَىٰ مَفْعُوْلٍ ، لِأَنَّهُ مَشْهُوْدٌ لَهُ بِٱلْجَنَّةِ ، أَوْ يُبْعَثُ وَلَهُ شَاهِدٌ بِقَتْلِهِ ، وَهُوَ دَمُهُ ؛ أَوْ بِمَعْنَىٰ فَاعِلٍ ، لِأَنَّ رُوْحَهُ تَشْهَدُ ٱلْجَنَّةَ قَبْلَ غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : تَحْتَ ٱلْعَرْشِ ، كَمَا فِيْ حَدِيْثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ » ، يَعْنِيْ : يَوْمَ أُحُدٍ ، « جَعَلَ ٱللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِيْ أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ ٱلْجَنَّةِ ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيْلَ مُظَلَّلَةٍ فِيْ ظِلِّ ٱلْعَرْشِ » رَوَاهُ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ [رقم : ٢٣٨٤] وَأَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ٢٥٢٠] ، وَبِمَعْنَاهُ فِيْ حَدِيْثِ ٱبْنِ مَسْعُوْدٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ١٨٨٧] ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا بَذَلُوْا أَبْدَانَهُمْ للهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ أَتْلَفَهَا أَعْدَاؤُهُ فِيْهِ، أَعَاضَهُمْ مِنْهَا فِيْ ٱلْبَرْزَخِ أَبْدَانًا خَيْرًا مِنْهَا ، تَكُوْنُ فِيْهَا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ، وَيَكُوْنُ تَنَعُّمُهَا بِوَاسِطَةِ تِلْكَ ٱلأَبْدَانِ أَكْمَلَ مِنْ تَنَعُّمِ ٱلأَرْوَاحِ ٱلْمُجَرَّدَةِ عَنْهَا .

رِزْقُهُمْ مِنَ ٱلْجَنَّةِ ؛ وَفِيْ بَعْضِهَا فِيْ قِبَابٍ فِيْ رِيَاضٍ بِفِنَاءِ ٱلْجَنَّةِ ؛ وَفِيْ بَعْضِهَا تَعْلَقُ مِنْ ثَمَرِ ٱلْجَنَّةِ ، أَيْ : تَأْكُلُ ٱلْعَلَقَةَ ، وَهِيَ مَا يُتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ ٱلْعَيْشِ ؛ وَفِيْ بَعْضِهَا عَنْ أَرْوَاحِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّهَا فِيْ حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ أَيْضًا ، وَأَنَّهَا تَعْلَقُ أَيْضًا ؛ وَفِيْ بَعْضِهَا عَنْ أَرْوَاحِ ٱلشُّهَدَاءِ فِيْ حَوَاصِلِ طَيْرٍ بِيْضٍ ،

قَوْلُهُ : **مِنَ ٱلْجَنَّةِ** ، كَمَا فِيْ حَدِيْثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ٱلآتِيْ .

قَوْلُهُ : **تَعْلَقُ** ، رُوِيَ بِفَتْحِ ٱللَّامِ ، وَهُوَ ٱلأَكْثَرُ ، وَيُرْوَىٰ بِضَمِّ ٱللَّامِ ؛ وَٱلْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ ، وَهُوَ ٱلأَكْلُ وَٱلرَّعْيُ ، يَعْنِيْ : تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِ ٱلْجَنَّةِ ، وَتَسْرَحُ بَيْنَ أَشْجَارِهَا ، وَٱلْعُلُوْقَةُ وَٱلْعَلَاقُ وَٱلْعُلُوْقُ : ٱلأَكْلُ وَٱلرَّعْيُ ، تَقُوْلُ ٱلْعَرَبُ : مَا ذَاقَ ٱلْيَوْمَ عَلُوْقًا ، أَيْ : طَعَامًا ؛ قَالَ ٱلرَّبِيْعُ بْنُ زِيَادٍ يَصِفُ ٱلْخَيْلَ [من الكامل] :

وَمُجَنَّبَاتٍ مَا يَذُقْنَ عَلُوْقَةً ... يَمْضِغْنَ بِٱلْمُهَرَاتِ وَٱلأَمْهَارِ[1]

قَوْلُهُ : **مِنْ ثَمَرِ ٱلْجَنَّةِ** ، كَمَا فِيْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

قَوْلُهُ : **طَيْرٍ بِيْضٍ** ، كَمَا فِيْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ .

---

(١) أَوْرَدَهُ ٱبْنُ ٱلسِّكِّيتِ كَشَاهِدٍ عَلَى : مَاذَاقَ عَذُوفًا وَلا عَدُوفًا ، بِٱلدَّالِ وَٱلذَّالِ : وَقَالَ : وَمَاعَدَفْنَا عِنْدَهُمْ عَدُوْفًا ، قَالَ ٱلشَّاعِرُ [من الكامل] :

وَمُجَنَّبَاتٍ مَا يَذُقْنَ عَدُوفًا ... يَقْذِفْنَ بِٱلْمُهَرَاتِ وَٱلأَمْهَارِ

ومثله قال أبو الفرج الأصبهاني في « الأغاني » ، ولكنه أورد : « عَذُوفَةً » بَدَلًا مِنْ : « عدوفًا » . ثم قال : ٱلْعَذُوفُ وَٱلْعَدُوفُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مَا أَكَلْتَهُ . وَمِثْلُهُ ٱلْيُوسِيُّ فِي « زَهْرِ ٱلأَكَمِ فِي ٱلأَمْثَالِ وَٱلْحِكَمِ » وَ« لِسانُ ٱلْعَرَبِ » مَادَّة : عَدَفَ .

وَمِثْلُهُ ٱلْمُبَرِّدُ فِي « ٱلتَّعَازِي وَٱلْمَراثِي » وَٱلزَّمَخْشَرِيُّ في « ٱلْمُسْتَقْصَىٰ فِي أَمْثَالِ ٱلْعَرَبِ » وَٱلْمَرْزُوقِيُّ فِي شَرْحِ « ٱلْحَمَاسَةِ » . و« لِسَانُ ٱلْعَرَبِ » مَادَّة : مَهَرَ .

وَعَنْ أَرْوَاحِ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِيْ عِلِّيِّيْنَ .

وَوَرَدَ أَيْضًا فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلسَّابِعَةِ ، وَفِيْ بَرْزَخٍ مِنَ ٱلأَرْضِ ؛ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ ، وَوَرْدٍ بِأَرِيْحَاءَ وبِزَمْزَمَ .

قَالَ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ [« الروح » صفحة : ٩٣] : مَسْأَلَةُ ٱلأَرْوَاحِ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ عَظِيْمَةٌ لَا تُتَلَقَّىٰ إِلَّا مِنَ ٱلسَّمعِ ، وَقَدْ قِيْلَ : إِنَّ أَرْوَاحَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ كُلِّهِمْ فِيْ ٱلْجَنَّةِ ، ٱلشُّهَدَاءَ وَغَيْرَهُمْ إِذَا لَمْ تَحْبِسْهُمْ كَبِيْرَةٌ ، لِظَاهِرِ ٱلأَحَادِيْثِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾ [٥٦ سورة الواقعة/ الآيتان : ٨٨ و٨٩] .

قَسَّمَ ٱلأَرْوَاحَ عَقِبَ خُرُوْجِهَا مِنَ ٱلْبَدَنِ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ : مُقَرَّبِيْنَ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا فِيْ جَنَّةِ نَعِيْمٍ ؛ وَأَصْحَابَ يَمِيْنٍ ، وَحَكَمَ لَهَا بِٱلسَّلَامِ ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ

قَوْلُهُ : إِذَا لَمْ تَحْبِسْهُمْ كَبِيْرَةٌ وَلَا دَيْنٌ ، وَيَلْقَاهُمْ رَبُّهُمْ بِٱلْعَفْوِ عَنْهُمْ وَٱلرَّحْمَةِ لَهُمْ ، وَهَـٰذَا مَذْهَبُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ وَقَوْلُهُ : « لِظَاهِرِ ٱلأَحَادِيْثِ » كَمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتُ صَاحِبَكُمْ مَحْبُوْسًا عَلَىٰ بَابِ ٱلْجَنَّةِ » وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلأَحَادِيْثِ . [« مجمع الزوائد » ، ٤/١٢٨ و١٢٩]

قَوْلُهُ : ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ ﴾ ، أَيْ : ٱلْمُتَوَفَّىٰ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَرَوْحٌ ﴾ ، فَلَهُ ٱسْتِرَاحَةٌ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَرَيْحَانٌ ﴾ وَرِزْقٌ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾ : ذَاتُ تَنَعُّمٍ .

قَوْلُهُ : مِنَ ٱلْبَدَنِ ، بِٱلْمَوْتِ .

قَوْلُهُ : وَحَكَمَ لَهَا بِٱلسَّلَامِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ أَصْحَـٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَـٰمٌ لَّكَ مِنَ أَصْحَـٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴾ [٥٦ سورة الواقعة/ الآية : ٩٠ و٩١] .

سَلَامَتِهَا مِنَ ٱلْعَذَابِ ؛ وَمُكَذِّبَةً ضَالَّةً ، وَأَخْبَرَ أَنَّ لَهَا نُزُلًا : ﴿ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾ [٥٦ سورة الواقعة/ الآيتان : ٩٣ و٩٤] .

وَقَالَ تَعالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾ [٨٩ سورة الفجر/ الآيات : ٢٧ ـ ٣٠] . قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ أَنَّهُ يُقَالُ لَهَا عِنْدَ خُرُوْجِهَا مِنَ ٱلدُّنْيَا عَلَىٰ لِسَانِ ٱلْمَلَكِ : بِشَارَةٌ .

وَقَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ [في « الفصل في الملل والنِّحل » ٥٨/٤] فِيْ طَائِفَةٍ مُسْتَقَرُّهَا حَيْثُ كَانَتْ قَبْلَ خَلْقِ أَجْسَادِهَا ، أَيْ : عَنْ يَمِيْنِ آدَمَ وَشِمَالِهِ : وَهَـٰذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ ٱلْكِتَابُ وَٱلسُّنَّةُ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ١٧٢] ٱلآيَةَ ، وَقَالَ تَعَالَىٰ :

قَوْلُهُ : ﴿ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾ [٥٦ سورة الواقعة/ الآيات : ٩٢ـ٩٤] .

قَوْلُهُ : ﴿ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ ٱطْمَأَنَّتْ بِذِكْرِ ٱللهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ إِلَىٰ رَبِّكِ ﴾ : إِلَىٰ أَمْرِهِ وَمَوْعِدِهِ بِٱلْمَوْتِ ، ﴿ رَاضِيَةً ﴾ بِمَا أُوْتِيتْ ، ﴿ مَّرْضِيَّةً ﴾ عِنْدَ ٱللهِ ؛ ﴿ فَٱدْخُلِى فِى ﴾ جُمْلَةِ ﴿ عِبَٰدِى ﴾ ٱلصَّالِحِيْنَ ﴿ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾ مَعَهُمْ .

قَوْلُهُ : بِشَارَةٌ ، لَا يُنَافِيْ ذَلِكَ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّ هَـٰذَا يُقَالُ لَهَا فِيْ ٱلآخِرَةِ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ ، وَعِنْدَ ٱلْبَعْثِ ؛ وَأَوَّلُ بِشَارَةِ ٱلآخِرَةِ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ .

قَوْلُهُ : فِيْ طَائِفَةٍ ، أَيْ : مَعَهَا .

قَوْلُهُ : ﴿ مِن ظُهُورِهِمْ ﴾ ٱلآيَةَ ، أَيْ : ٱقْرَأْهَا ، وَهِيَ ﴿ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ ، أَيْ : أَخْرَجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ نَسْلَهُمْ عَلَىٰ مَا يَتَوَالَدُوْنَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ، ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ١٧٢] .

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ١١] ٱلْآيَةَ ؛ فَصَحَّ أَنَّ ٱللهَ خَلَقَ ٱلْأَرْوَاحَ جُمْلَةً ، وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ « ٱلْأَرْوَاحَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ٱئْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا ٱخْتَلَفَ » [مسلم ، رقم : ٢٦٣٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٨٣٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٠٤٤٣] ، وَأَخَذَ ٱللهُ عَهْدَهَا وَشَهَادَتَهَا بِٱلرُّبُوبِيَّةِ ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَاقِلَةٌ قَبْلَ أَنْ تُؤْمَرَ ٱلْمَلَائِكَةُ بِٱلسُّجُودِ لِآدَمَ ، وَقَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي ٱلْأَجْسَادِ ، وَٱلْأَجْسَادُ يَوْمَئِذٍ تُرَابٌ وَمَاءٌ ، ثُمَّ أَقَرَّهَا حَيْثُ شَاءَ ، وَهُوَ ٱلْبَرْزَخُ ٱلَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ ؛ ثُمَّ قَالَ : فَصَحَّ أَنَّ ٱلْأَرْوَاحَ

قَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾ ٱلْآيَةَ ، أَيْ : ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِآدَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ١١] .

قَوْلُهُ : جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، أَيْ : جُمُوعٌ مَجْمُوعَةٌ ، كَمَا يُقَالُ : أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ .

قَوْلُهُ : فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ٱئْتَلَفَ ، أَيْ : كُلُّ رُوحٍ شَارَكَ ٱلْآخَرَ فِي ٱلْمَعْرِفَةِ ٱئْتَلَفَ ، بَيَانُهُ أَنَّهُ تَعَالَىٰ عَرَّفَ ذَاتَهُ ٱلْأَرْوَاحَ بِنُعُوتِهِ ، فَعَرَّفَهَا بَعْضَ ٱلْأَرْوَاحِ بِٱلْقَهْرِ وَٱلْجَلَالِ ، وَبَعْضَهَا بِٱللُّطْفِ وَٱلْجَمَالِ ، وَبَعْضَهَا بِٱلصَّبْرِ ؛ ثُمَّ ٱسْتَنْطَقَهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ١٧٢] ، ثُمَّ أَوْدَعَ ٱلْأَرْوَاحَ فِي ٱلْأَجْسَادِ .

قَوْلُهُ : وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا ٱخْتَلَفَ ، أَيْ : كُلُّ رُوحٍ لَمْ يُشَارِكِ ٱلْآخَرَ فِي ٱلْمَعْرِفَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ ٱخْتَلَفَ ، أَيْ : قَلْبُهُ مَعَ قَلْبِ ٱلْآخَرِ ، وَإِنْ تَقَارَبَ جَسَدَاهُمَا ، إِذِ ٱلِائْتِلَافُ وَٱلِاخْتِلَافُ لِلْقُلُوبِ .

قَوْلُهُ : عِنْدَ ٱلْمَوْتِ ، فَفِيهِ ٱلْإِخْبَارُ عَنْ مَبْدَإِ كَوْنِ ٱلْأَرْوَاحِ وَتَقَدُّمِهَا عَلَىٰ ٱلْأَجْسَادِ ، أَيْ : إِنَّهَا خُلِقَتْ أَوَّلَ خَلْقِهَا عَلَىٰ قِسْمَيْنِ مِنَ ٱلِائْتِلَافِ وَٱلِاخْتِلَافِ ،

أَجْسَامٌ حَامِلَةٌ لِأَعْرَاضِهَا مِنَ ٱلتَّعَارُفِ وَٱلتَّنَاكُرِ ، وَأَنَّهَا عَارِفَةٌ مُمَيِّزَةٌ ، فَيَبْلُوْهُمُ ٱللهُ فِيْ ٱلدُّنْيَا بِمَا يَشَاءُ ، ثُمَّ يَتَوَفَّاهَا ، فَتَرْجِعُ إِلَىٰ ٱلْبَرْزَخِ ٱلَّذِيْ رَآهَا فِيْهِ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَىٰ سَمَاءِ ٱلدُّنْيَا : أَرْوَاحَ أَهْلِ ٱلسَّعَادَةِ عَنْ يَمِيْنِ آدَمَ ، وَأَرْوَاحَ أَهْلِ ٱلشَّقَاوَةِ عَنْ يَسَارِهِ .

ثُمَّ قَالَ : هَـٰؤُلَاءِ يَمِيْنُهُ فِيْ ٱلْعُلُوِّ وَٱلسَّعَةِ ، وَهَـٰؤُلَاءِ يَسَارُهُ فِيْ ٱلسُّفْلِ وَٱلسِّجْنِ ؛ وَتُعَجَّلُ أَرْوَاحُ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلشُّهَدَاءِ إِلَىٰ ٱلْجَنَّةِ ، وَقِيْلَ : هِيَ

كَالْجُنُوْدِ ٱلْمَجْمُوْعَةِ إِذَا تَقَابَلَتْ وَتَوَاجَهَتْ ، وَمَعْنَىٰ تَقَابُلُ ٱلأَرْوَاحِ مَا جَعَلَهَا ٱللهُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلسَّعَادَةِ وَٱلشَّقَاوَةِ وَٱلأَخْلَاقِ فِيْ مَبْدَإِ ٱلْخَلْقِ ، يَقُوْلُ : إِنَّ ٱلأَجْسَادَ ٱلَّتِيْ فِيْهَا ٱلأَرْوَاحُ تَلْتَقِيْ فِيْ ٱلدُّنْيَا فَتَأْتَلِفُ وَتَخْتَلِفُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ ، وَلِهَـٰذَا تَرَىٰ ٱلْخَيِّرَ يُحِبُّ ٱلأَخْيَارَ وَيَمِيْلُ إِلَيْهِمْ وَٱلشِّرِّيْرَ يُحِبُّ ٱلأَشْرَارَ وَيَمِيْلُ إِلَيْهِمْ .

قَوْلُهُ : عَنْ يَسَارِهِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ مُنْقَطِعِ ٱلْعَنَاصِرِ .

قَوْلُهُ : إِلَىٰ ٱلْجَنَّةِ ، قَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ : وَهَـٰذَا قَوْلُ جَمِيْعِ أَهْلِ ٱلإِسْلَامِ . قَالَ : وَهَـٰذَا هُوَ قَوْلُ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴿٩﴾ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ [٥٦ سورة الواقعة/ الآيات : ٨ ـ ١٤] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾ [٥٦ سورة الواقعة/ الآيتان : ٨٨ و٨٩] ، إِلَىٰ آخِرِهَا ؛ فَلَا تَزَالُ ٱلأَرْوَاحُ هُنَاكَ حَتَّىٰ يَتِمَّ عَدَدُ ٱلأَرْوَاحِ كُلِّهَا بِنَفْخِهَا فِيْ ٱلأَجْسَادِ ، ثُمَّ رُجُوْعِهَا إِلَىٰ ٱلْبَرْزَخِ ، وَتَقُوْمُ ٱلسَّاعَةُ ، وَيُعِيْدُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱلأَرْوَاحَ إِلَىٰ ٱلأَجْسَادِ ثَانِيَةً ، وَهِيَ ٱلْحَيَاةُ ٱلثَّانِيَةُ ، وَيُحَاسَبُ ٱلْخَلْقُ ، فَرِيْقٌ فِيْ ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيْقٌ فِيْ ٱلسَّعِيْرِ ، مُخَلَّدِيْنَ فِيْهَا أَبَدًا . ٱنْتَهَىٰ .

عَلَىٰ أَفْنِيَةِ قُبُوْرِهَا .

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ أَيْضًا : وَهَـٰذَا ٱلْقَوْلُ إِنْ أُرِيْدَ بِهِ أَنَّهَا مُلَازِمَةٌ لِلْقُبُوْرِ لَا تُفَارِقُهَا ، فَهُوَ خَطَأٌ يَرُدُّهُ ٱلْكِتَابُ وَٱلسُّنَّةُ ، وَعَرْضُ ٱلْمَقْعَدِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلرُّوْحَ فِيْ ٱلْقَبْرِ ، وَلَا عَلَىٰ فِنَائِهِ ، بَلْ عَلَىٰ أَنَّ لَهَا ٱتِّصَالًا بِهِ يَصِحُّ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا مَقْعَدُهَا ، فَإِنَّ لِلرُّوْحِ شَأْنًا آخَرَ ، فَتَكُوْنُ فِيْ ٱلرَّفِيْقِ ٱلأَعْلَىٰ وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ فِيْ ٱلْبَدَنِ ، بِحَيْثُ إِذَا سَلَّمَ ٱلْمُسْلِمُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا رَدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ وَهِيَ فِيْ مَكَانِهَا هُنَاكَ ، وَهَـٰذَا جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رَآهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَلَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ ، مِنْهَا جَنَاحَانِ سَدَّا ٱلأُفُقَ ، وَكَانَ يَدْنُوْ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، وَكَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ ، وَقُلُوْبُ ٱلْمُخْلِصِيْنَ تَتَّسِعُ لِلإِيْمَانِ بِأَنَّ مِنَ ٱلْمُمْكِنِ أَنْ يُدْنِيْهِ مِنْهُ وَهُوَ فِيْ مُسْتَقَرِّهِ مِنَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ .

ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّمَا يَأْتِيْ ٱلْغَلَطُ مِنْ قِيَاسِ ٱلْغَائِبِ عَلَىٰ ٱلشَّاهِدِ ، فَيُعْتَقَدُ أَنَّ ٱلرُّوْحَ مِنْ جِنْسِ مَا يُعْهَدُ مِنَ ٱلأَجْسَامِ ٱلَّتِيْ إِذَا أَشْغَلَتْ مَكَانًا لَمْ يَكُنْ أَنْ

قَوْلُهُ : **عَلَىٰ أَفْنِيَةِ قُبُوْرِهَا** ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَـٰذَا جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : أَبُوْعُمَرَ[1] ابْنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ .

قَوْلُهُ : **وَلَا عَلَىٰ فِنَائِهِ** ، أَيْ : دَائِمًا مِنْ جَمِيْعِ ٱلْوُجُوْهِ .

قَوْلُهُ : **بِهِ** ، أَيْ : بِٱلْقَبْرِ وَفِنَائِهِ .

قَوْلُهُ : **وَهِيَ فِيْ مَكَانِهَا هُنَاكَ** ، كَرُوْحِ نَبِيِّنَا ﷺ ، وَقَدْ رَأَىٰ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ مُوْسَىٰ قَائِمًا يُصَلِّيْ فِيْ قَبْرِهِ ، وَرَآهُ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلسَّادِسَةِ أَوِ ٱلسَّابِعَةِ ، فَإِمَّا أَنْ تَكُوْنَ سَرِيْعَةَ ٱلْحَرَكَةِ وَٱلانْتِقَالِ ، تَسِيْرُ كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُوْنَ مُتَّصِلَةً بِٱلْقَبْرِ وَفِنَائِهِ ، كَشُعَاعِ ٱلشَّمْسِ وَجُرْمُهَا فِيْ ٱلسَّمَاءِ .

---

(١) فِيْ ٱلأَصْلِ : « عَمْرِو » بَدَلًا مِنْ : « عُمَرَ » ، وَٱلصَّوَابُ ٱلْمُثْبَتُ .

تكُوْنَ فِيْ غَيْرِهِ ، وَهَـٰذَا غَلَطٌ مَحْضٌ ، وَقَدْ رَأَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ ٱلإِسْرَاءِ مُوْسَىٰ قَائِمًا يُصَلِّيْ فِيْ قَبْرِهِ ، وَرَآهُ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلسَّادِسَةِ ، فَٱلرُّوْحُ كَانَتْ هُنَاكَ فِيْ مِثَالِ ٱلْبَدَنِ ، وَلَهَا ٱتِّصَالٌ فِيْ ٱلْبَدَنِ ، بِحَيْثُ يُصَلِّيْ فِيْ قَبْرِهِ وَيَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِيْ ٱلرَّفِيْقِ ٱلأَعْلَىٰ ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ ٱلأَمْرَيْنِ ، فَإِنَّ شَأْنَ ٱلأَرْوَاحِ غَيْرُ شَأْنِ ٱلأَبْدَانِ ، وَقَدْ مَثَّلَ ذَٰلِكَ بَعْضُهُمْ بِٱلشَّمْسِ فِيْ ٱلسَّمَاءِ وَشُعَاعِهَا فِيْ ٱلأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ تَامِّ ٱلْمُطَابَقَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ ٱلشُّعَاعَ إِنَّمَا هُوَ عَرَضٌ لِلشَّمْسِ ، وَأَمَّا ٱلرُّوْحُ فَهِيَ تَنْزِلُ ، وَأَمَّا رُؤْيَةُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلأَنْبِيَاءَ لَيْلَةَ ٱلإِسْرَاءِ فِيْ ٱلسَّمَـٰوَاتِ ، فَٱلصَّحِيْحُ أَنَّهُ رَأَىٰ ٱلأَرْوَاحَ فِيْ مِثَالِ ٱلأَجْسَادِ ، مَعَ وُرُوْدِ أَنَّهُمْ أَحْيَاءُ فِيْ قُبُوْرِهِمْ يُصَلُّوْنَ ؛ ثُمَّ قَالَ : وَهَـٰذَا مَعَ ٱلْقَطْعِ بِأَنَّ رُوْحَهُ فِيْ أَعْلَىٰ عِلِّيِّيْنَ أَوِ ٱلْجَنَّةِ أَوِ ٱلسَّمَاءِ ، وَأَنَّ لَهَا بِٱلْبَدَنِ ٱتِّصَالًا ، بِحَيْثُ تُدْرِكُ وَتَسْمَعُ وَتُصَلِّيْ وَتَقْرَأُ ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ هَـٰذَا لِكَوْنِ ٱلشَّاهِدِ ٱلدُّنْيَوِيِّ لَيْسَ فِيْهِ مَا يُشَابِهُ هَـٰذَا ، وَأُمُوْرُ ٱلْبَرْزَخِ وَٱلآخِرَةِ عَلَىٰ نَمَطٍ غَيْرِ هَـٰذَا ٱلْمَأْلُوْفِ فِيْ ٱلدُّنْيَا . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : ٱنْتَهَىٰ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُمْ بِفِنَاءِ ٱلْجَنَّةِ عَلَىٰ بَابِهَا ، يَأْتِيْهِمْ مِنْ رَوْحِهَا وَنَعِيْمِهَا وَرِزْقِهَا ؛ وَقَالَ مَالِكٌ : بَلَغَنِيْ أَنَّ ٱلرُّوْحَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ ؛ وَقَالَ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ : أَرْوَاحُ ٱلْكُفَّارِ فِيْ ٱلنَّارِ ، وَأَرْوَاحُ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ فِيْ ٱلْجَنَّةِ ؛ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ : أَرْوَاحُ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ عِنْدَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَمْ يَزِيْدُوْا عَلَىٰ ذَٰلِكَ . وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ أَنَّ أَرْوَاحَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ بِٱلْجَابِيَةِ ، وَأَرْوَاحَ ٱلْكُفَّارِ بِبُرَهُوْتَ بِئْرٍ بِحَضْرَمَوْتَ ؛ وَقَالَ كَعْبٌ : أَرْوَاحُ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ فِيْ عِلِّيِّيْنَ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلسَّابِعَةِ ، وَأَرْوَاحُ ٱلْكُفَّارِ فِيْ سِجِّيْنٍ فِيْ ٱلأَرْضِ ٱلسَّابِعَةِ تَحْتَ خَدِّ إِبْلِيْسَ ؛ وَقَالَتْ

وَقَالَ فِيْ مَوْضِعٍ آخَرَ [صفحة : ٤٣] : لِلرُّوحِ بِٱلْبَدَنِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ ٱلتَّعَلُّقِ مُتَغَايِرَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : فِيْ بَطْنِ ٱلأُمِّ .

ٱلثَّانِي : بَعْدَ ٱلْوِلَادَةِ .

ٱلثَّالِثُ : فِيْ حَالِ ٱلنَّوْمِ ، فَلَهَا بِهِ تَعَلُّقٌ مِنْ وَجْهٍ وَمُفَارَقَةٌ مِنْ وَجْهٍ .

ٱلرَّابِعُ : فِيْ ٱلْبَرْزَخِ ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ فَارَقَتْهُ بِٱلْمَوْتِ فَإِنَّهَا لَمْ تُفَارِقْهُ فِرَاقًا كُلِّيًّا ، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ إِلَيْهِ ٱلْتِفَاتٌ .

ٱلْخَامِسُ : تَعَلُّقُهَا يَوْمَ ٱلْبَعْثِ ، وَهُوَ أَكْمَلُ أَنْوَاعِ ٱلتَّعَلُّقَاتِ ، وَلَا نِسْبَةَ لِمَا قَبْلَهُ إِلَيْهِ ، إِذْ لَا يَقْبَلُ ٱلْبَدَنُ مَعَهُ مَوْتًا وَلَا نَوْمًا وَلَا فَسَادًا .

ثُمَّ سَرَدَ ٱلأَقْوَالَ ، فَقَالَ [صفحة : ١١٥] : وَلَا يُحْكَمُ عَلَىٰ قَوْلٍ مِنْ هَـٰذِهِ

طَائِفَةٌ : أَرْوَاحُ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ بِبِئْرِ زَمْزَمَ ، وَأَرْوَاحُ ٱلْكُفَّارِ بِبِئْرِ بُرْهُوْتَ ؛ وَبَقِيَتْ أَقْوَالٌ أُخَرُ أَعْرَضْنَا عَنْهَا وَعَنْ دَلَائِلِ أَصْحَابِ هَـٰذِهِ ٱلأَقْوَالِ خَوْفَ ٱلإِطَالَةِ .

قَوْلُهُ : مُتَغَايِرَةٌ ، أَيْ : فِيْ ٱلأَحْكَامِ .

قَوْلُهُ : فِيْ بَطْنِ ٱلأُمِّ ، أَيْ جَنِيْنًا .

قَوْلُهُ : فِيْ ٱلْبَرْزَخِ ، هُوَ : ٱلْحَاجِزُ بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ ، وَهُوَ هُنَا مَا بَيْنَ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ .

قَوْلُهُ : بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ إِلَيْهِ ٱلْتِفَاتٌ ، ٱلْبَتَّةَ .

قَوْلُهُ : لِمَا قَبْلَهُ ، مِنْ أَنْوَاعِ ٱلتَّعَلُّقِ .

قَوْلُهُ : ثُمَّ سَرَدَ ٱلأَقْوَالَ ، فِيْ مُسْتَقَرِّ ٱلرُّوحِ وَمَأْخَذِ أَرْبَابِهَا .

ٱلْأَقْوَالِ بِعَيْنِهِ بِٱلصِّحَّةِ وَلَا بِٱلْبُطْلَانِ ، بَلِ ٱلصَّحِيْحُ أَنَّ ٱلْأَرْوَاحَ مُتَفَاوِتَةٌ فِي مُسْتَقَرِّهَا فِيْ ٱلْبَرْزَخِ أَعْظَمَ تَفَاوُتٍ ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ ٱلْأَدِلَّةِ ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهَا وَارِدٌ عَلَىٰ فَرِيْقٍ مِنَ ٱلنَّاسِ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِمْ فِيْ ٱلسَّعَادَةِ وَٱلشَّقَاوَةِ ؛ فَمِنْهَا أَرْوَاحٌ فِيْ أَعْلَىٰ عِلِّيِّيْنَ فِيْ ٱلْمَلأِ ٱلْأَعْلَىٰ ، وَهُمُ ٱلْأَنْبِيَاءُ ، وَهُمْ مُتَفَاوِتُوْنَ فِيْ مَنَازِلِهِمْ كَمَا رَآهُمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ ٱلإِسْرَاءِ ؛ وَمِنْهَا أَرْوَاحٌ فِيْ حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِيْ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهِيَ أَرْوَاحُ بَعْضِ ٱلشُّهَدَاءِ لَا جَمِيْعِهِمْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ عَنْ دُخُوْلِ ٱلْجَنَّةِ لِدَيْنٍ كَمَا فِيْ حَدِيْثِ [النسائي ، رقم : ٣١٥٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٠١٤ ، ٨١٧١ وكذلك في « مسند أحمد » ، رقم : ١٦٨٠٣ ، ١٨٥٩٨ ، ١٨٥٩٩] ٱلْبَارِقِ [وحديث البارق في « المسند » ، رقم : ٢٣٨٦] ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُوْنُ عَلَىٰ بَابِ ٱلْجَنَّةِ كَمَا فِيْ حَدِيْثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُوْنُ مَحْبُوْسًا فِيْ قَبْرِهِ كَحَدِيْثِ صَاحِبِ ٱلشَّمْلَةِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُوْنُ مَحْبُوْسًا فِيْ ٱلْأَرْضِ لَمْ تَصِلْ رُوْحُهُ إِلَىٰ ٱلْمَلإِ ٱلْأَعْلَىٰ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ رُوْحًا سُفْلِيَّةً أَرْضِيَّةً ، فَإِنَّ ٱلْأَنْفُسَ ٱلْأَرْضِيَّةَ

قَوْلُهُ : كَمَا فِيْ حَدِيْثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، أَيْ : ٱلْمُتَقَدِّمِ ، وَكَمَا فِيْ « ٱلْمُسْنَدِ » [رقم : ١٦٨٠٢ ، ١٦٨٠٣ ، ١٨٥٩٨ ، ١٨٥٩٩] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَحْشٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا لِيْ إِنْ قُتِلْتُ فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ ؟ قَالَ : « ٱلْجَنَّةُ » ، فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ : « إِلَّا ٱلدَّيْنَ ، سَارَّنِيْ بِهِ جِبْرِيْلُ آنِفًا » ؛ وَكَمَا وَرَدَ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ ٱلْآخَرِ : « رَأَيْتُ صَاحِبَكُمْ مَحْبُوْسًا عَلَىٰ بَابِ ٱلْجَنَّةِ » . [« مجمع الزوائد » ٤/ ١٢٨ و١٢٩] .

قَوْلُهُ : صَاحِبُ ٱلشَّمْلَةِ ، ٱلَّتِيْ غَلَّهَا ، ثُمَّ ٱسْتُشْهِدَ ، فَقَالَ ٱلنَّاسُ : هَنِيْئًا لَهُ ٱلْجَنَّةُ ! فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « كَلَّا ! وَٱلَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ إِنَّ ٱلشَّمْلَةَ ٱلَّتِيْ غَلَّهَا لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ

لَا تُجَامِعُ ٱلأَنْفُسَ ٱلسَّمَاوِيَّةَ ، كَمَا أَنَّهَا لَا تُجَامِعُهَا فِيْ ٱلدُّنْيَا ، فَٱلرُّوْحُ بَعْدَ ٱلْمُفَارَقَةِ تَلْحَقُ بِأَشْكَالِهَا وَأَصْحَابِ عَمَلِهَا ؛ وَمِنْهَا أَرْوَاحٌ تَكُوْنُ فِيْ تَنُّوْرِ ٱلزُّنَاةِ ، وَأَرْوَاحٌ فِيْ نَهْرِ ٱلدَّمِ ،

نَارًا فِيْ قَبْرِهِ » [البخاري ، رقم : ٤٢٣٤ ؛ مسلم ، رقم : ١١٥ ؛ النسائي ، رقم : ٣٨٢٧ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٧١١ ؛ مالك ، رقم : ٩٩٧] .

قَوْلُهُ : وَأَصْحَابِ عَمَلِهَا ، وَٱلنَّفْسُ ٱلَّتِيْ لَمْ تَكْتَسِبْ فِيْ ٱلدُّنْيَا مَعْرِفَةَ رَبِّهَا ، وَمَحَبَّتَهُ ، وَذِكْرَهُ ، وَٱلأُنْسَ بِهِ لِتَقَرُّبَ إِلَيْهِ ، هِيَ أَرْضِيَّةٌ ، لَا تَكُوْنُ بَعْدَ ٱلْمُفَارَقَةِ لِبَدَنِهَا إِلَّا هُنَاكَ ؛ كَمَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ ٱلْعِلْوِيَّةَ ٱلَّتِيْ كَانَتْ فِيْ ٱلدُّنْيَا عَاكِفَةً عَلَىٰ مَحَبَّةِ ٱللهِ وَذِكْرِهِ وَٱلتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَٱلأُنْسِ بِهِ ، تَكُوْنُ بَعْدَ ٱلْمُفَارَقَةِ مَعَ ٱلأَرْوَاحِ ٱلْعُلْوِيَّةِ ٱلْمُنَاسِبَةِ لَهَا ، فَٱلْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ فِيْ ٱلْبَرْزَخِ وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ .

قَوْلُهُ : فِيْ نَهْرِ ٱلدَّمِ ، كَمَا فِيْ ٱلْحَدِيْثِ ٱلطَّوِيْلِ ٱلَّذِيْ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم : ٧٠٤٧] ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، فَإِنَّ مِنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « فَأَتَيْنَا عَلَىٰ مِثْلِ ٱلتَّنُّوْرِ ، فَإِذَا فِيْهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ » ، قَالَ : « فَٱطَّلَعْنَا فِيْهِ ، فَإِذَا فِيْهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيْهِمْ لَهَبٌ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ ٱللَّهَبُ ضَوْضَؤُوْا » فَقَالَ : « قُلْتُ : مَا هَـٰؤُلَاءِ ؟ قَالَ : ٱنْطَلِقْ ! ٱنْطَلِقْ ! فَٱنْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ نَهْرٍ أَحْمَرَ ، مِثْلَ ٱلدَّمِ ، فَإِذَا فِيْ ٱلنَّهْرِ رَجُلٌ يَسْبَحُ ، وَإِذَا عَلَىٰ شَطِّ ٱلنَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيْرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ ٱلسَّابِحُ يَسْبَحُ مَا سَبَحَ، ثُمَّ يَأْتِيْ ذَلِكَ ٱلَّذِيْ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ ٱلْحِجَارَةَ ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ ، فَيُلْقِمَهُ حَجَرًا ؛ قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَـٰذَانِ ؟ قَالَا لِيْ : ٱنْطَلِقْ ! ٱنْطَلِقْ ! » ثُمَّ قَالَا لَهُ فِيْ ٱلْجَوَابِ فِيْ آخِرِ ٱلْحَدِيْثِ : « أَمَّا ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ ٱلْعُرَاةُ ٱلَّذِيْنَ هُمْ فِيْ مِثْلِ بِنَاءِ ٱلتَّنُّوْرِ ، فَإِنَّهُمْ ٱلزُّنَاةُ وَٱلزَّوَانِيْ ؛ وَأَمَّا ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِيْ أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِيْ ٱلنَّهْرِ وَيَلْقَمُ ٱلْحِجَارَةَ ، فَإِنَّهُ آكِلُ ٱلرِّبَا » .

إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَلَيْسَ لِلأَرْوَاحِ ، سَعِيْدِهَا وَشَقِيِّهَا ، مُسْتَقَرٌّ وَاحِدٌ ، وَكُلُّهَا عَلَىٰ ٱخْتِلَافِ مَحَالِّهَا وَتَبَيُّنِ مَقَارِّهَا لَهَا ٱلاتِّصَالُ بِأَجْسَادِهَا فِيْ قُبُوْرِهَا لِيَحْصُلَ لَهُ مِنَ ٱلنَّعِيْمِ أَوِ ٱلْعَذَابِ مَا كُتِبَ لَهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلَانِيُّ بَعْدَ كَلَامٍ عَلَىٰ نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ : وَمَعَ ذَلِكَ ، فَإِذَا نُقِلَ ٱلْمَيْتُ مِنْ قَبْرٍ إِلَىٰ قَبْرٍ ، فَٱلاتِّصَالُ ٱلْمُذْكُوْرُ مُسْتَقِرٌّ ، وَكَذَا لَوْ تَفَرَّقَتِ ٱلأَجْزَاءُ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلشَّيْخُ عِزُّ ٱلدِّيْنِ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ فِيْ « أَمَالِيْهِ » فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٦٩] : فَإِنْ قِيْلَ : ٱلأَمْوَاتُ كُلُّهُمْ كَذَلِكَ ؛ فَٱلْجَوَابُ : إِنَّ ٱلْكُلَّ لَيْسَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ ٱلْمَوْتَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ تُنْزَعَ ٱلرُّوْحُ عَنِ ٱلأَجْسَادِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية : ٤٢] ٱلآيَةَ ، أَيْ : يَأْخُذُهَا وَافِيَةً مِنَ ٱلأَجْسَادِ ، وَٱلْمُجَاهِدُ تُنْقَلُ رُوْحُهُ إِلَىٰ طَيْرٍ أَخْضَرَ ، فَقَدِ ٱنْتَقَلَ مِنْ جَسَدٍ إِلَىٰ آخَرَ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ أَرْوَاحَهُمْ تُنْفَىٰ مِنَ ٱلأَجْسَادِ ؛

قَوْلُهُ : إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا وَرَدَتْ بِهِ ٱلسُّنَّةُ .

قَوْلُهُ : فَلَيْسَ لِلأَرْوَاحِ ، سَعِيْدُهَا وَشَقِيُّهَا ، مُسْتَقَرٌّ وَاحِدٌ ، بَلْ رُوْحٌ فِيْ أَعْلَىٰ عِلِّيِّيْنَ ، وَرُوْحٌ أَرْضِيَّةٌ سُفْلِيَّةٌ لَا تَصْعَدُ عَنِ ٱلأَرْضِ .

قَوْلُهُ : وَافِيَةً مِنَ ٱلأَجْسَادِ ، بِأَنْ يَقْطَعَ تَعَلُّقَهَا عَنْهَا ، وَتَصَرُّفَهَا فِيْهَا .

قَوْلُهُ : مِنْ جَسَدٍ إِلَىٰ آخَرَ ، فَإِنْ قُلْتَ : فَهَـٰذَا هُوَ ٱلْقَوْلُ بِٱلتَّنَاسُخِ وَحُلُوْلِ ٱلأَرْوَاحِ فِيْ أَبْدَانٍ غَيْرِ أَبْدَانِهَا ٱلَّتِيْ كَانَتْ فِيْهَا ؛ قُلْتُ : هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ دَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلسُّنَّةُ

وَأَمَّا حَدِيْثُ كَعْبٍ : « نَسَمَةُ ٱلْمُؤْمِنِ » فَهَـٰذَا ٱلْعُمُوْمُ مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ ٱلْمُجَاهِدِيْنَ ، لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّ ٱلرُّوْحَ فِيْ ٱلْقَبْرِ يُعْرَضُ عَلَيْهَا مَقْعَدُهَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ [راجع مسلم ، رقم : ٢٤٤٤ ؛ والبخاري ، رقم : ١٣٧٩ ؛ مسلم ، رقم : ٢٨٦٦ ؛ الترمذي ، رقم : ١٠٧٢ ؛ النسائي ، رقم : ٢٠٧٠ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٢٧٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٤٦٤٤ ، ٥٠٩٨ ، ٥٢١٢ ، ٥٨٩٠ ، ٦٠٢٣ ؛

ٱلصَّرِيْحَةُ ، فَهُوَ حَقٌّ ، يَجِبُ ٱعْتِمَادُهُ ، وَلَا يُبْطِلُهُ تَسْمِيَةُ ٱلْمُسَمِّيْ لَهُ تَنَاسُخًا ؛ وَأَمَّا ٱلْبَاطِلُ هُوَ مَا يَقُوْلُهُ أَعْدَاءُ ٱلرُّسُلِ مِنَ ٱلْمَلَاحِدَةِ ٱلَّذِيْنَ يُنْكِرُوْنَ ٱلْمَعَادَ ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوْا أَنَّ ٱلأَرْوَاحَ تَصِيْرُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ ٱلأَبْدَانِ إِلَىٰ أَجْنَاسِ ٱلْحَيْوَانِ وَٱلْحَشَرَاتِ وَٱلطُّيُوْرِ ٱلَّتِيْ تُنَاسِبُهَا وَتُشَاكِلُهَا ، فَإِذَا فَارَقَتْ هَـٰذِهِ ٱلأَبْدَانَ ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ أَبْدَانِ تِلْكَ ٱلْحَيْوَانَاتِ لِتُنَعَّمَ فِيْهَا أَو تُعَذَّبَ ، ثُمَّ تُفَارِقُهَا وَتَحِلُّ فِيْ أَبْدَانٍ أُخَرَ تُنَاسِبُهَا ، وَهَـٰكَذَا أَبَدًا ، فَهَـٰذَا مَعَادُهَا عِنْدَهُمْ وَنَعِيْمُهَا وَعَذَابُهَا ، فَهَـٰذَا هُوَ ٱلتَّنَاسُخُ ٱلْبَاطِلُ ٱلْمُخَالِفُ لِمَا ٱتَّفَقَتْ عَلَيْهِ ٱلرُّسُلُ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَىٰ آخِرِهِمْ ، وَهُوَ كُفْرٌ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ .

قَوْلُهُ : وَأَمَّا حَدِيْثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، ٱلَّذِيْ أَخْرَجَهُ فِيْ « ٱلْمُوَطَّأِ » [رقم : ٥٦٦ ؛ الترمذي ، رقم : ١٦٤١ ؛ النسائي ، رقم : ٢٠٧٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٤٤٩ ، ٤٢٧١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٥٣٤٩ ، ١٥٣٥٣ ، ٢٦٦٢٥] ، أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ نَسَمَةَ ٱلْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِيْ شَجَرِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ ٱللهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ » ؛ وَقَوْلُهُ : « نَسَمَةُ ٱلْمُؤْمِنِ » ، أَيْ : رُوْحُهُ .

قَوْلُهُ : فَهَـٰذَا ٱلْعُمُوْمُ مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ ٱلْمُجَاهِدِيْنَ ، قَالَ شَارِحُ « ٱلْعَقِيْدَةِ ٱلطَّحَاوِيَّةِ » : فَقَوْلُهُ « نَسَمَةُ ٱلْمُؤْمِنِ » تَعُمُّ ٱلشَّهِيْدَ وَغَيْرَهُ ، ثُمَّ خَصَّ ٱلشَّهِيْدَ بِأَنْ قَالَ : « هِيَ فِيْ جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ » ، وَمَعْلُوْمٌ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِيْ جَوْفِ طَيْرٍ صَدَقَ أَنَّهَا طَيْرٌ ، فَتَدْخُلُ فِيْ عُمُوْمِ ٱلْحَدِيْثِ بِهَـٰذَا ٱلاعْتِبَارِ .

« موطأ مالك » ، رقم : ٥٦٤] ، وَلِأَنَّا أُمِرْنَا بِٱلسَّلَامِ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْقُبُوْرِ [راجع مسلم ، رقم : ٩٧٤ ؛ وكذلك « الأذكار » ، الرقم : ٨٧٣ وما بعده] ، وَلَوْلَا ٱلأَرْوَاحُ لَمَا أُمِرْنَا بِٱلسَّلَامِ عَلَيْهِمْ ، قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلسُّيُوْطِيُّ : أَخْتَارُ فِيْ أَرْوَاحِ ٱلشُّهَدَاءِ أَنَّهَا تَكُوْنُ فِيْ طَيْرٍ لَا أَنَّهَا نَفْسُهَا طَيْرٌ كَمَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهَا تُرَكَّبُ فِيْ جَسَدٍ آخَرَ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوْفًا ، فَلَهُ حُكْمُ ٱلْمَرْفُوْعِ ، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ ٱلرَّأْيِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ لَهُ شَاهِدًا مَرْفُوْعًا . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ : لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ حَدِيْثِ أَنَّهُ « طَائِرٌ يَعْلَقُ فِيْ شَجَرِ ٱلْجَنَّةِ » [« مجمع الزوائد » ٣٢٩/٢ ؛ « صحيح ابن حبان » ، رقم : ٤٦٥٧ ، ٥١٣/١٠] وَبَيْنَ حَدِيْثِ عَرْضِ ٱلْمَقْعَدِ ؛ بَلْ تَرِدُ رُوْحُهُ أَنْهَارَ ٱلْجَنَّةِ ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا ، وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا يَوْمَ ٱلْجَزَاءِ ، بِدَلِيْلِ أَنَّ مَنَازِلَ ٱلشُّهَدَاءِ يَوْمَئِذٍ لَيْسَتْ هِيَ ٱلَّتِي تَأْوِيْ إِلَيْهَا أَرْوَاحُهُمْ فِيْ ٱلْبَرْزَخِ ، فَدُخُوْلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلتَّامُّ إِنَّمَا يَكُوْنُ لِلإِنْسَانِ ٱلتَّامِّ رُوْحًا وَبَدَنًا ، وَدُخُوْلُ ٱلرُّوْحِ فَقَطْ أَمْرٌ دُوْنَ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : لَيْسَتْ هِيَ ٱلَّتِي تَأْوِيْ إِلَيْهَا أَرْوَاحُهُمْ فِيْ ٱلْبَرْزَخِ ، فَهُمْ يَرَوْنَ مَنَازِلَهُمْ وَمَقَاعِدَهُمْ مِنَ ٱلْجَنَّةِ ، وَيَكُوْنُ مُسْتَقَرُّهُمْ فِيْ تِلْكَ ٱلْقَنَادِيْلِ ٱلْمُعَلَّقَةِ فِيْ ٱلْعَرْشِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

قَوْلُهُ : وَدُخُوْلُ ٱلأَرْوَاحِ فَقَطْ أَمْرٌ دُوْنَ ذَلِكَ ، وَنَظِيْرُهُ أَهْلُ ٱلشَّقَاءِ ، تُعْرَضُ أَرْوَاحُهُمْ عَلَىٰ ٱلنَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ دَخَلُوْا مَنَازِلَهُمْ وَمَقَاعِدَهُمْ ٱلَّتِيْ كَانُوْا يُعْرَضُوْنَ عَلَيْهَا فِيْ ٱلْبَرْزَخِ ، فَتَنَعُّمُ ٱلأَرْوَاحِ بِٱلْجَنَّةِ فِيْ ٱلْبَرْزَخِ شَيْءٌ وَتَنَعُّمُهَا

وَفِي « بَحْرِ ٱلْكَلَامِ » لِلنَّسَفِيِّ[1] : ٱلأَرْوَاحُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : أَرْوَاحُ ٱلأَنْبِيَاءِ ، تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهَا وَتَصِيْرُ مِثْلَ صُوْرَتِهَا مِثْلَ ٱلْمِسْكِ وَٱلْكَافُوْرِ ، وَتَكُوْنُ فِي ٱلْجَنَّةِ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ وَتَتَنَعَّمُ ، وَتَأْوِيْ بِٱللَّيْلِ إِلَىٰ قَنَادِيْلَ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ ٱلْعَرْشِ ؛ وَأَرْوَاحُ ٱلشُّهَدَاءِ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهَا ، وَتَكُوْنُ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَأْكُلُ وَتَتَنَعَّمُ ، وَتَأْوِيْ بِٱللَّيْلِ إِلَىٰ قَنَادِيْلَ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ ٱلْعَرْشِ ؛ وَأَرْوَاحُ ٱلْمُطِيْعِيْنَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ بِرَبَضِ ٱلْجَنَّةِ ، لَا تَأْكُلُ وَلَا تَتَمَتَّعُ وَلَـٰكِنْ تَنْظُرُ فِي ٱلْجَنَّةِ ؛ وَأَرْوَاحُ ٱلْعُصَاةِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ تَكُوْنُ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ فِي ٱلْهَوَاءِ ، وَأَمَّا أَرْوَاحُ ٱلْكُفَّارِ فَتَكُوْنُ فِي سِجِّيْنٍ ، فِي جَوْفِ طَيْرٍ سُوْدٍ تَحْتَ ٱلأَرْضِ ٱلسَّابِعَةِ ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِأَجْسَادِهَا ، فَتُعَذَّبُ ٱلأَرْوَاحُ ، وَتَتَأَلَّمُ ٱلأَجْسَادُ ، كَٱلشَّمْسِ فِي ٱلسَّمَاءِ وَنُوْرُهَا فِي ٱلأَرْضِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَحُكِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّمِيْنَ أَنَّ ٱلأَرْوَاحَ تَمُوْتُ بِمَوْتِ ٱلأَجْسَادِ ،

مَعَ ٱلأَبْدَانِ بِهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ شَيْءٌ آخَرُ ، فَغِذَاءُ ٱلرُّوْحِ مِنَ ٱلْجَنَّةِ فِي ٱلْبَرْزَخِ دُوْنَ غِذَائِهَا مَعَ بَدَنِهَا يَوْمَ ٱلْبَعْثِ ، وَلِهَـٰذَا قَالَ : « تَعْلَقُ فِي شَجَرِ ٱلْجَنَّةِ » ، أَيْ : تَأْكُلُ ٱلْعُلْقَةَ ، وَأَمَّا تَمَامُ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَٱللُّبْسِ وَٱلتَّمَتُّعِ فَإِنَّمَا يَكُوْنُ إِذَا رُدَّتْ إِلَىٰ أَجْسَادِهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا يُعَارِضُ هَـٰذَا ٱلْقَوْلَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا ٱلسُّنَّةُ تُعَاضِدُهُ وَتُوَافِقُهُ .

قَوْلُهُ : إِنَّ ٱلأَرْوَاحَ تَمُوْتُ بِمَوْتِ ٱلأَجْسَادِ ، وَٱسْتَدَلُّوْا عَلَىٰ مَوْتِهَا بِأَنَّهَا نَفْسٌ ، وَ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية: ٣٥، ٢٩ سورة العنكبوت/ الآية: ٥٧]،

---

(١) راجع تفسير الآلوسي: « روح المعاني » ٨/ ١٥٤ في تفسير ١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٨٥. وراجع « بشرى الكئيب » للسيوطي .

وَنُسِبَ إِلَىٰ ٱلْمُعْتَزِلَةِ ، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ ٱلْأَنْدَلُسِ ، مِنْهُمْ عَبْدُ ٱلْأَعْلَىٰ بْنُ وَهْبٍ ، وَمِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ جَمَاعَةٌ كَٱلسُّهَيْلِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ ٱبْنِ عَرَبِيٍّ ، وَقَدِ ٱشْتَدَّ نَكِيرُ ٱلْعُلَمَاءِ عَلَىٰ هَٰذِهِ ٱلْمَقَالَةِ ، فَإِنَّهَا قَوْلُ أَهْلِ ٱلْبِدَعِ ، وَٱلنُّصُوصُ ٱلْكَثِيرَةُ ٱلدَّالَّةُ عَلَىٰ بَقَاءِ ٱلْأَرْوَاحِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا لِلْأَبْدَانِ تَرُدُّ ذَٰلِكَ وَتُبْطِلُهُ ؛ وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ حَيَاةِ ٱلشُّهَدَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ أَرْوَاحُهُمْ فِي ٱلْجَنَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

قَالُوا : وَقَدْ دَلَّتِ ٱلْأَدِلَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَبْقَىٰ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [٥٥ سورة الرحمن/ الآيتان : ٢٦ و٢٧]، وَقَالَ : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ [٢٨ سورة القصص/ الآية : ٨٨]، قَالُوا : وَإِذَا كَانَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ تَمُوتُ ، فَٱلنُّفُوسُ ٱلْبَشَرِيَّةُ أَوْلَىٰ بِٱلْمَوْتِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ عَنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا : ﴿ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية : ١١]، فَٱلْمَوْتَةُ ٱلْأُولَىٰ هِيَ ٱلْمَشْهُورَةُ لِلْبَدَنِ ، وَٱلْأُخْرَىٰ لِلرُّوحِ ؛ وَأُجِيبَ عَنْ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلْأَرْوَاحَ مُسْتَثْنَاةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [٢٧ سورة النمل/ الآية : ٨٧]، مِنْ عُمُومِ كُلِّ مَنْ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ وَكُلَّ ﴿ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ [٢٨ سورة القصص/ الآية : ٨٨]، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية : ٦٨]، وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ ٱلنَّارِ فَتَفْسِيرُهَا ٱلْآيَةُ ٱلَّتِي فِي ٱلْبَقَرَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٨]، فَكَانُوا أَمْوَاتًا وَهُمْ نُطَفٌ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَفِي أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ ، ثُمَّ أَمَاتَهُمْ ، ثُمَّ يُحْيِيهِمْ يَوْمَ ٱلنُّشُورِ ؛ وَلَيْسَ فِي ذَٰلِكَ إِمَاتَةُ أَرْوَاحِهِمْ قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَرْوَاحَ ٱلشُّهَدَاءِ يُخْلَقُ لَهَا أَجْسَادٌ ، وَهِيَ ٱلطَّيْرُ ٱلَّتِيْ تَكُوْنُ فِيْ حَوَاصِلِهَا لِيَكْمُلَ بِذَلِكَ نَعِيْمُهَا ، وَيَكُوْنُ أَكْمَلَ مِنْ نَعِيْمِ ٱلْأَرْوَاحِ ٱلْمُجَرَّدَةِ عَنِ ٱلْأَجْسَادِ ، فَإِنَّ ٱلشُّهَدَاءَ بَذَلُوْا أَجْسَادَهُمْ لِلْقَتْلِ فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ ، فَعُوِّضُوْا عَنْهَا بِهَـٰذِهِ ٱلْأَجْسَادِ فِيْ ٱلْبَرْزَخِ .

وَٱلثَّانِيْ : أَنَّهُمْ يُرْزَقُوْنَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ ، وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ فِيْ حَقِّهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَإِنْ جَاءَ أَنَّهُمْ يَعْلَقُوْنَ فِيْ شَجَرِ ٱلْجَنَّةِ ، فَقِيْلَ : مَعْنَاهُ ٱلتَّعَلُّقُ ، وَقِيْلَ : ٱلْأَكْلُ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ ؛ وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا يَلْزَمُ مُسَاوَاتُهُمْ لِلشُّهَدَاءِ فِيْ إِكْمَالِ ٱلنَّعِيْمِ ، وَفِيْ هَـٰذَا ٱلْبَابِ فَوَائِدُ ، مِنْهَا أَنَّ ٱلْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَا تَأْكُلُ ٱلْأَرْضُ أَجْسَادَهُمْ ٱلشَّرِيْفَةَ ، بَلْ هُمْ طَرِيُّوْنَ عَلَىٰ مَا كَانُوْا عَلَيْهِ فِيْ ٱلدُّنْيَا ، وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ نُؤْمِنُ بِهِ ؛ وَمِنْهَا أَنَّ ٱلْأَوْلَىٰ ٱلْإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْكَلَامِ فِيْ ٱلرُّوْحِ ، لِأَنَّهَا سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، لَمْ يُؤْتِ عِلْمَهُ ٱلْبَشَرَ ، فَوُقُوْفُ عِلْمِنَا عَنْ إِدْرَاكِ حَقِيْقَةِ ٱلرُّوْحِ كَوُقُوْفِهِ عَنْ إِدْرَاكِ سِرِّ ٱلْقَدَرِ ؛ وَمِنْهَا أَنَّ أَكْثَرَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلرُّوْحَ جِسْمٌ لَطِيْفٌ لِوَصْفِهَا فِيْ

قَالَ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ [« الروح » صفحة : ٣٤] : وَٱلصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ مَوْتَ ٱلنُّفُوْسِ مُفَارَقَتُهَا لِأَجْسَادِهَا بِخُرُوْجِهَا مِنْهَا ، فَإِنْ أُرِيْدَ بِمَوْتِهَا هَـٰذَا ٱلْقَدْرُ فَهِيَ ذَائِقَةُ ٱلْمَوْتَ ، وَإِنْ أُرِيْدَ أَنَّهَا تَعْدَمُ وَتَضْمَحِلُّ وَتَصِيْرُ عَدَمًا مَحْضًا فَهِيَ لَا تَمُوْتُ بِهَـٰذَا ٱلاعْتِبَارِ ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ خَلْقِهَا فِيْ نَعِيْمٍ أَوْ فِيْ عَذَابٍ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : فَوُقُوْفُ عِلْمِنَا عَنْ إِدْرَاكِ حَقِيْقَةِ ٱلرُّوْحِ كَوُقُوْفِهِ عَنْ إِدْرَاكِ سِرِّ ٱلْقَدَرِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ٨٥] .

قَوْلُهُ : عَلَىٰ أَنَّ ٱلرُّوْحَ جِسْمٌ لَطِيْفٌ ، نُوْرَانِيٌّ عُلْوِيٌّ حَيٌّ مُتَحَرِّكٌ ، يَنْفُذُ فِيْ جَوْهَرِ ٱلْأَعْضَاءِ ، وَيَسْرِيْ فِيْهَا سَرَيَانَ ٱلْمَاءِ فِيْ ٱلْوَرْدِ ، وَٱلدُّهْنِ فِيْ ٱلزَّيْتُوْنِ ؛ فَمَا دَامَتْ

ٱلآيَاتِ وَٱلأَحَادِيْثِ بِصِفَاتِ ٱلأَجْسَامِ، وَٱلأَعْرَاضُ لَيْسَتْ بِهَـٰذِهِ ٱلصِّفَاتِ، وَإِلَّا لَقَامَ ٱلْعَرَضُ بِٱلْعَرَضِ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ وَمِنْهَا وَهُوَ ٱلصَّحِيْحُ

هَـٰذِهِ ٱلأَعْضَاءُ صَالِحَةً لِقَبُوْلِ ٱلآثَارِ ٱلْفَائِضَةِ عَلَيْهَا مِنْ هَـٰذَا ٱلْجِسْمِ ٱللَّطِيْفِ بَقِيَ ذَلِكَ ٱلْجِسْمُ ٱللَّطِيْفُ سَارِيًا فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأَعْضَاءِ، وَأَفَادَهَا هَـٰذِهِ ٱلآثَارَ مِنَ ٱلْحِسِّ وَٱلْحَرَكَةِ ٱلإِرَادِيَّةِ، وَإِذَا فَسَدَتْ هَـٰذِهِ بِسَبَبِ ٱسْتِيْلَاءِ ٱلأَخْلَاطِ ٱلْغَلِيْظَةِ عَلَيْهَا، وَخَرَجَتْ عَنْ قَبُوْلِ تِلْكَ ٱلآثَارِ، فَارَقَ ٱلرُّوْحُ ٱلْبَدَنَ، وَٱنْفَصَلَ إِلَىٰ عَالَمِ ٱلأَرْوَاحِ.

قَوْلُهُ: بِصِفَاتِ ٱلأَجْسَامِ، كَمَا فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [٣٩ سورة الزمر/الآية: ٤٢] ٱلآيَةَ، فَفِيْهَا ٱلإِخْبَارُ بِتَوَفِّيْهَا وَإِمْسَاكِهَا وَإِرْسَالِهَا؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ [٦ سورة الأنعام/الآية: ٩٣]، فَفِيْهَا بَسْطُ ٱلْمَلَائِكَةِ أَيْدِيَهُمْ لَنَا وَلَهَا، وَوَصْفُهَا بِٱلإِخْرَاجِ وَٱلْخُرُوْجِ، وَٱلإِخْبَارُ بِعَذَابِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَٱلإِخْبَارُ عَنْ مَجِيْئِهَا إِلَىٰ رَبِّهَا، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلصِّفَاتِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ فِيْ ٱلآيَاتِ وَٱلأَحَادِيْثِ، كَتَوَفِّيْهَا بِٱللَّيْلِ وَبَعْثِهَا إِلَىٰ أَجْسَادِهَا بِٱلنَّهَارِ، وَتَوَفِّي ٱلْمَلَائِكَةِ لَهَا عِنْدَ ٱلْمَوْتِ، وَٱلرُّجُوْعِ وَٱلدُّخُوْلِ وَٱلرِّضَىٰ وَٱلصُّعُوْدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلصِّفَاتِ ٱلدَّالَّةِ عَلَىٰ أَنَّهَا جِسْمٌ خَفِيْفٌ.

قَوْلُهُ: وَهُوَ فَاسِدٌ، بَلْ مُمْتَنِعٌ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُوْرُ ٱلْمُتَكَلِّمِيْنَ، مُتَمَسِّكًا بِوَجْهَيْنِ:

ٱلأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَىٰ قِيَامِ ٱلْعَرَضِ بِٱلْمَحَلِّ أَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ فِيْ ٱلتَّحَيُّزِ، فَمَا يَقُوْمُ بِهِ ٱلْعَرَضُ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ مُتَحَيِّزًا بِٱلذَّاتِ لِيَصِحَّ كَوْنُ ٱلشَّيْءِ تَبَعًا لَهُ فِيْ ٱلتَّحَيُّزِ، وَٱلْمُتَحَيِّزُ بِٱلذَّاتِ لَيْسَ إِلَّا ٱلْجَوْهَرُ.

ٱلثَّانِي: لَوْ قَامَ عَرَضٌ بِعَرَضٍ فَلَا بُدَّ فِيْ ٱلآخِرَةِ مِنْ جَوْهَرٍ يَنْتَهِيْ إِلَيْهِ سِلْسِلَةُ ٱلأَعْرَاضِ، ضَرُوْرَةَ ٱمْتِنَاعِ قِيَامِ ٱلْعَرَضِ بِنَفْسِهِ، وَحِيْنَئِذٍ فَقِيَامُ بَعْضِ ٱلأَعْرَاضِ

أَنَّ ٱلرُّوْحَ وَٱلنَّفْسَ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَقَالَ كَثِيْرٌ ، وَمِنْهُمْ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ : أَنَّ فِيْ ٱلْجَسَدِ رُوْحَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا : رُوْحُ ٱلْيَقَظَةِ ؛ وَٱلأُخْرَىٰ : رُوْحُ ٱلْحَيَاةِ ؛ وَقَدْ سَمَّىٰ بَعْضُهُمْ رُوْحَ ٱلْحَيَاةِ نَفْسًا ، وَفِيْ ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيْرٌ ، وَٱسْتِدْلَالٌ غَزِيْرٌ ، لَا تَفِيْ هَـٰذِهِ ٱلْعُجَالَةُ بِبَسْطِهِ ؛ وَمِنْهَا أَنَّ ٱلرُّوْحَ فِيْ ٱلْقَلْبِ ، وَبِهِ جَزَمَ ٱلْغَزَالِيُّ ، وَأَوْرَدَ لَهُ ٱلإِمَامُ ٱلسُّيُوْطِيُّ حَدِيْثًا يُسْتَأْنَسُ بِهِ ؛ وَمِنْهَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلسُّنَّةِ مِنْ أَنَّ ٱلرُّوْحَ

بِٱلْبَعْضِ لَيْسَ أَوْلَىٰ مِنْ قِيَامِ ٱلْكُلِّ بِذَلِكَ ٱلْجَوْهَرِ ، بَلْ هَـٰذَا أَوْلَىٰ ، لِأَنَّ ٱلْقَائِمَ بِنَفْسِهِ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُوْنَ مَحَلًّا مَقُوْمًا لِلْحَالِ ، وَلِأَنَّ ٱلْكُلَّ فِيْ حَيِّزِ ذَلِكَ ٱلْجَوْهَرِ تَبَعًا لَهُ ، وَهُوَ مَعْنَىٰ ٱلْقِيَامِ ؛ وَجَوَّزَ ٱلْفَلَاسِفَةُ قِيَامَهُ بِهِ ، وَٱلْجَوَابُ عَنْ دَلَائِلِهِمْ وَبَيَانُ بُطْلَانِهَا وَدَفْعُ مَا ٱعْتَرَضُوْا بِهِ عَلَىٰ ٱلْمُتَكَلِّمِيْنَ مَبْسُوْطٌ فِيْ ٱلْكُتُبِ ٱلْكَلَامِيَّةِ .

قَوْلُهُ : إِنَّ ٱلرُّوْحَ وَٱلنَّفْسَ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَعَلَيْهِ ٱلْجُمْهُوْرُ .

قَوْلُهُ : لَا تَفِيْ هَـٰذِهِ ٱلْعُجَالَةُ ، وَلَـٰكِنْ نَنْقُلُ مَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ [في كتاب « الروح » : صفحة : ٢١٧] ، قَالَ : وَنَحْنُ نَكْشِفُ سِرَّ ٱلْمَسْأَلَةِ بِحَوْلِ ٱللهِ وَقُوَّتِهِ ، فَنَقُوْلُ : ٱلنَّفْسُ تُطْلَقُ عَلَىٰ أُمُوْرٍ : أَحَدُهَا ٱلرُّوْحُ ، قَالَ ٱلْجَوْهَرِيُّ : ٱلنَّفْسُ ٱلرُّوْحُ ، يُقَالُ : خَرَجَتْ نَفْسُهُ ، قَالَ أَبُوْ خُرَاشَةَ [ٱلْهُذَلِيُّ ، من الطويل] :

نَجَا سَالِمٌ وَٱلنَّفْسُ مِنْهُ بِشِدْقِهِ وَلَمْ يَنْجُ إِلَّا جَفْنَ سَيْفٍ وَمِئْزَرَا

أَيْ : بِجُفْنٍ وَمِئْزَرٍ ؛ وَٱلنَّفْسُ : ٱلدَّمُ ، يُقَالُ : سَالَتْ نَفْسُهُ ، وَفِيْ ٱلْحَدِيْثِ : « مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَا يُنَجِّسُ ٱلْمَاءَ إِذَا مَاتَ فِيْهِ » [« سنن الدارقطني » ١/ ٣٣] وَٱلنَّفْسُ : ٱلْجَسَدُ ؛ قَالَ ٱلشَّاعِرُ [وَهُوَ أَوْسُ بْنُ حُجْرٍ ، من الكامل] :

. . . .

نُبِّئْتُ أَنَّ بَنِي تَمِيْمٍ أَدْخَلُوْا أَبْيَاتَهُمْ تَامُوْرَ نَفْسِ ٱلْمُنْذِرِ(١)

وَٱلتَّامُوْرُ : ٱلدَّمُ ، وَٱلنَّفْسُ : ٱلْعَيْنُ ؛ يُقَالُ : أَصَابَتْ فُلَانًا نَفْسٌ ، أَيْ : عَيْنٌ ، وَٱلنَّفْسُ فِيْ ٱلْقُرْآنِ تُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلذَّاتِ بِجُمْلَتِهَا ، كَقَوْلِهِ : ﴿ فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية : ٦١] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٩] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَـٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية : ١١١] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [٧٤ سورة المدثر/ الآية : ٣٨] ، وَتُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلرُّوحِ وَحْدَهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ [٨٩ سورة الفجر/ الآية : ٢٧] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ٩٣] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ [٧٩ سورة النازعات/ الآية : ٤٠] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [١٢ سورة يوسف/ الآية : ٥٣] ؛ وَأَمَّا ٱلرُّوْحُ فَلَا تُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلْبَدَنِ بِٱنْفِرَادِهِ ، وَلَا مَعَ ٱلنَّفْسِ ؛ وَتُطْلَقُ ٱلرُّوْحُ عَلَىٰ ٱلْقُرْآنِ ٱلَّذِيْ أَوْحَاهُ إِلَىٰ رَسُوْلِهِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ [٤٢ سورة الشورى/ الآية : ٥٢] ؛ وَعَلَىٰ ٱلْوَحْيِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية : ١٥] ، وَسَمَّىٰ ذَلِكَ رُوْحًا لِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ ٱلْحَيَاةِ ٱلنَّافِعَةِ ؛ وَسُمِّيَتِ ٱلرُّوْحُ رُوْحًا ، لِأَنَّ بِهَا حَيَاةَ ٱلْبَدَنِ ؛ وَسُمِّيَتِ ٱلنَّفْسُ رُوْحًا لِحُصُوْلِ ٱلْحَيَاةِ بِهَا ؛ وَسُمِّيَتْ نَفْسًا إِمَّا مِنَ ٱلشَّيْءِ ٱلنَّفِيْسِ لِنَفَاسَتِهَا وَشَرَفِهَا ، وَإِمَّا مِنْ تَنَفَّسَ ٱلشَّيْءُ إِذَا خَرَجَ ، فَلِكَثْرَةِ خُرُوْجِهَا وَدُخُوْلِهَا فِيْ ٱلْبَدَنِ سُمِّيَتْ نَفْسًا ، فَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلنَّفْسِ وَٱلرُّوْحِ فَرْقٌ بِٱلصِّفَاتِ لَا فَرْقٌ بِٱلذَّاتِ ؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَ ٱلدَّمُ نَفْسًا لِأَنَّ خُرُوْجَهُ ٱلَّذِيْ يَكُوْنُ مَعَهُ ٱلْمَوْتُ بِلَا دَمٍ خُرُوْجُ ٱلنَّفْسِ ، وَإِنَّ ٱلْحَيَاةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ كَمَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِٱلنَّفْسِ . ٱنْتَهَىٰ ، مُلَخَّصًا .

---

(١) راجع « خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب » لعبد القادر البغدادي ، حيث الرواية : بني سُحَيْمٍ ، بدلًا من : بَنِي تَمِيمٍ ؛ ويخالف كذلك في الشرح والتفسير .

مَخْلُوْقَةٌ مُحْدَثَةٌ ؛ وَمِنْهَا ٱلاخْتِلَافُ ٱلْوَاقِعُ فِيْ خَلْقِ ٱلأَرْوَاحِ قَبْلَ ٱلأَجْسَادِ أَمْ بَعْدَهَا عِنْدَ نَفْخِهَا فِيْهَا ، وَٱلأَوَّلُ هُوَ ٱلْمَشْهُوْرُ ٱلْمَذْكُوْرُ ؛ وَمِنْهَا بَقَاءُ ٱلرُّوْحِ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْبَدَنِ وَتَكُوْنُ مُسْتَثْنَاةً فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ [٢٧ سورة النمل/ الآية : ٨٧ ، ٣٩ سورة الزمر/الآية : ٦٨] مِنْ عُمُومِ كُلِّ مَنْ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ كَمَا قِيْلَ فِيْ ٱلْحُوْرِ ٱلْعِيْنِ وَفِيْهِ مَبَاحِثُ كَثِيْرَةٌ ، وَٱلْمَقْصُوْدُ مِنْهُ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ

قَوْلُهُ : مَخْلُوْقَةٌ مُحْدَثَةٌ ، إِذْ لَا قَدِيْمَ عِنْدَهُمْ إِلَّا ٱللهُ ، وَصِفَاتُهُ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا زَائِدَةٌ عَلَىٰ ذَاتِهِ ، لَـٰكِنَّهُمُ ٱخْتَلَفُوْا فِيْ أَنَّهَا هَلْ تَحْدُثُ مَعَ حُدُوْثِ ٱلْبَدَنِ ، أَوْ قَبْلَهُ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَحْدُثُ مَعَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ بَعْدَ تَعْدَادِ أَطْوَارِ ٱلْبَدَنِ : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَۚ ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية : ١٤] ، وَٱلْمُرَادُ بِهَـٰذَا ٱلإِنْشَاءِ إِفَاضَةُ ٱلنَّفْسِ عَلَىٰ ٱلْبَدَنِ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ قَبْلَهُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « خَلَقَ ٱللهُ ٱلأَرْوَاحَ قَبْلَ ٱلأَجْسَادِ بِأَلْفَيْ عَامٍ »[« كشف الخفاء » ، رقم : ٣١٥ ، ٧٠٤] ، قَالَ فِيْ « ٱلْمَوَاقِفِ » وَشَرْحِهِ : وَغَايَةُ هَـٰذِهِ ٱلأَدِلَّةِ ٱلظَّنُّ دُوْنَ ٱلْيَقِيْنِ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلْمَطْلُوْبُ ؛ أَمَّا ٱلآيَةُ ، فَلِجَوَازِ أَنْ يُرِيْدَ بِقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية : ١٤] ، جَعَلَ ٱلنَّفْسَ مُتَعَلِّقَةً بِهِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ حُدُوْثُ تَعَلُّقِهَا لَا حُدُوْثُ ذَاتِهَا ؛ وَأَمَّا ٱلْحَدِيْثُ ، فَلِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ فَتُعَارِضُهُ ٱلآيَةُ ، وَهِيَ مَقْطُوْعَةُ ٱلْمَتْنِ ، مَظْنُوْنَةُ ٱلدِّلَالَةِ ؛ وَٱلْحَدِيْثُ بِٱلْعَكْسِ ، فَلِكُلٍّ رُجْحَانٌ مِنْ وَجْهٍ ، فَيَتَقَاوَمَانِ . ٱنْتَهَىٰ . وَأَمَّا ٱلْفَلَاسِفَةُ ، فَإِنَّهُمْ قَدِ ٱخْتَلَفُوْا فِيْ حُدُوْثِهَا ، فَقَالَ بِهِ أَرِسْطُوْ وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَمَنَعَهُ مَنْ قَبْلَهُ ، وَقَالَ بِقِدَمِهَا .

قَوْلُهُ : بَعْدَ مَوْتِ ٱلْبَدَنِ ، مُنَعَّمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً .

قَوْلُهُ : فِيْ ٱلْحُوْرِ ٱلْعِيْنِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ، وَمَنْ فِيْ ٱلنَّارِ مِنْ أَهْلِ ٱلْعَذَابِ وَخَزَنَتِهَا .

قَوْلُهُ : وَفِيْهِ مَبَاحِثُ ، أَيْ : فِيْ هَـٰذَا ٱلْبَابِ .

ٱلْحَيَاةِ وَمَقَرِّ ٱلأَرْوَاحِ ، وَهُوَ مُتَحَصِّلٌ مِمَّا نَقَلْتُهُ لَكَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ ٱلسَّمعِ وَلَا مَجَالَ فِيْهِ لِلْعَقْلِ ، فَيَجِبُ ٱلإِيْمَانُ بِهِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَرَدَ وَلَا نَتَعَرَّضُ لِمَا فِيْهِ لَدَدٌ ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٣] .

* * *

قَوْلُهُ : ﴿ مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ ، بِوَحْدَانِيَّتِكَ .

ٱلْبَابُ ٱلثَّانِيْ عَشَرَ

فِيْ أَحْكَامِ زِيَارَةِ ٱلْقُبُوْرِ ، وَمَا فِيْهَا مِنْ صِدْقٍ وَزُوْرٍ ؛ وَفِيْ بَعْضِ ٱلتَّعَرُّضِ لِحُكْمِ شَدِّ ٱلرِّحَالِ إِلَيْهَا ، وَمَا فِيْ حُكْمِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهَا وَمَحْظُوْرَاتِهَا

رَوَىٰ بُرَيْدَةُ ، عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُوْرِ ، فَزُوْرُوْهَا » [مسلم ، رقم : ٩٧٧ ؛ النسائي ، رقم : ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣ ، ٤٤٢٩ ، ٥٦٥١ ، ٥٦٥٢ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٢٣٥ ، ٣٦٩٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٢٤٤٩ ، ٢٢٤٩٤ ، ٢٢٥٠٦ ، ٢٢٥٢٩ ، ٢٢٥٤٣] ، فَفِيْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثِ تَصْرِيْحٌ بِوُقُوْعِ ٱلنَّهْيِ فِيْ صَدْرِ ٱلإِسْلَامِ عَنْ زِيَارَتِهَا لِكَوْنِهَا مَبْدَأَ عِبَادَةِ ٱلأَصْنَامِ ، وَكَانَ ٱبْتِدَاءُ ذَلِكَ ٱلدَّاءِ ٱلْعُضَالِ فِيْ قَوْمِ نُوْحٍ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، كَمَا أَخْبَرَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ فِيْ كِتَابِهِ ، فَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِى وَٱتَّبَعُوا۟ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا

قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّهُمْ عَصَوْنِى ﴾ ، فِيْمَا أَمَرْتُهُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا خَسَارًا ﴾ ، أَيْ : ٱتَّبَعُوْا رُؤَسَاءَهُمْ ٱلْبَطِرِيْنَ بِأَمْوَالِهِمْ ، ٱلْمُغْتَرِّيْنَ بِأَوْلَادِهِمْ ، بِحَيْثُ صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِزِيَادَةِ خَسَارَتِهِمْ فِيْ ٱلآخِرَةِ .

قَوْلُهُ : ﴿ كُبَّارًا ﴾ ، أَيْ : كَثِيْرًا ، فِيْ إِيْذَائِهِ وَٱحْتِيَالِهِمْ فِيْ ٱلدِّيْنِ وَتَحْرِيْشِ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ أَذَىٰ نُوْحٍ .

قَوْلُهُ : ﴿ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ ﴾ ، أَيْ : عِبَادَتَهَا .

وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [٧١ سورة نوح/ الآيات : ٢١ ـ ٢٣] ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلسَّلَفِ : كَانَ هَـٰؤُلَاءِ قَوْمًا صَالِحِيْنَ فِيْ قَوْمِ نُوْحٍ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، فَلَمَّا مَاتُوْا عَكَفَ ٱلنَّاسُ عَلَىٰ قُبُوْرِهِمْ ، ثُمَّ صَوَّرُوْا تَمَاثِيْلَهُمْ ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ ٱلأَمَدُ فَعَبَدُوْهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ مَنْشَأُ عِبَادَةِ ٱلأَصْنَامِ مِنْ جِهَةِ ٱلْقُبُوْرِ نَهَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِيْ أَوَّلِ ٱلإِسْلَامِ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُوْرِ سَدًّا لِذَرِيْعَةِ ٱلشِّرْكِ لِكَوْنِهِمْ حَدِيْثِيْ عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، ثُمَّ لَمَّا تَمَكَّنَ ٱلتَّوْحِيْدُ فِيْ قُلُوْبِهِمْ أَذِنَ لَهُمْ فِيْ زِيَارَتِهَا ، وَعَلَّمَهُمْ كَيْفِيَّتَهَا ، تَارَةً بِفِعْلِهِ ، وَتَارَةً بِقَوْلِهِ ، وَذٰلِكَ فِيْ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلْكَثِيْرَةِ ؛ بَعْضُهَا فِيْ ٱلإِذْنِ ، وَبَعْضُهَا فِيْ ٱلتَّعْلِيْمِ ؛ وَفِيْ ضِمْنِهَا بَيَانُ ٱلْفَائِدَةِ ٱلَّتِيْ فِيْ ٱلإِذْنِ ، فَمِنْ ذٰلِكَ مَا رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [رقم : ١٣٩٥ ، ١/٥٣٣ ؛ رقم : ٧٩٤١ ، ٤/٣٦٦] ، عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « زُرِ ٱلْقُبُوْرَ تَذْكُرُ بِهَا ٱلآخِرَةَ » ،

قَوْلُهُ : ﴿وَلَا سُوَاعًا﴾ ، رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيْرٍ [ٱلطَّبَرِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » ٢٣/٦٣٩] ، بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ ٱلثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوْسَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانُوْا قَوْمًا صَالِحِيْنَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوْحٍ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ ، وَكَانَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ يَقْتَدُوْنَ بِهِمْ ، فَلَمَّا مَاتُوْا ، قَالَ أَصْحَابُهُمُ ٱلَّذِيْنَ يَقْتَدُوْنَ بِهِمْ : لَوْ صَوَّرْنَاهُمْ كَانَ أَشْوَقَ لَنَا إِلَىٰ ٱلْعِبَادَةِ إِذَا ذَكَرْنَاهُمْ ؛ فَصَوَّرُوْهُمْ ، فَلَمَّا مَاتُوْا وَجَاءَ آخَرُوْنَ ، دَبَّ إِلَيْهِمْ إِبْلِيْسُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانُوْا يَعْبُدُوْنَهُمْ ، وَبِهِمْ يُسْقَوْنَ ٱلْمَطَرَ ؛ فَعَبَدُوْهُمْ .

قَوْلُهُ : **فَعَبَدُوْهُمْ** ، وَقَدِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ ٱلْعَرَبِ ، فَكَانَ وَدًّا لِكَلْبٍ ، وَسُوَاعًا لِهَمْدَانَ ، وَيَغُوْثَ لِمِذْحِجٍ ، وَيَعُوْقَ لِمُرَادٍ ، وَنَسْرًا لِحِمْيَرَ .

قَوْلُهُ : **سَدًّا لِذَرِيْعَةِ ٱلشِّرْكِ . . . إِلَى آخِرِهِ** ، فَإِنَّ ٱلشِّرْكَ بِقَبْرِ ٱلرَّجُلِ ٱلَّذِي يُعْتَقَدُ

وَذَلِكَ لِأَنَّ ٱلإِنْسَانَ إِذَا شَاهَدَ ٱلْقَبْرَ وَتَذَكَّرَ ٱلْمَوْتَ وَٱنْقِطَاعَ هَـٰذِهِ ٱلْحَيَاةِ ، وَٱنْقِطَاعَ مَا أَلِفَهُ مِنَ ٱللَّذَّاتِ ، وَشَاهَدَ بِبَصِيْرَتِهِ مَا يَصِيْرُ إِلَيْهِ مِنْ ضِيْقِ ٱللُّحُوْدِ ، وَصَوْلَةِ ٱلدُّوْدِ ؛ وَهُوَ لَا يَدْرِيْ مَا يَصِيْرُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْحِسَابِ ، وَصُعُوْبَةِ ٱلْجَوَابِ ؛ صَارَ لَهُ عِظَةً وَٱعْتِبَارًا ،

نُبُوَّتُهُ أَوْ صَلَاحُهُ أَقْرَبُ وُقُوْعًا مِنَ ٱلشِّرْكِ بِخَشَبَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ تِمْثَالٍ ، وَلِهَـٰذَا تَجِدُ كَثِيْرًا مِنَ ٱلنَّاسِ عِنْدَ ٱلْقُبُوْرِ يَتَضَرَّعُوْنَ وَيَخْشَعُوْنَ وَيَخْضَعُوْنَ وَيَعْبُدُوْنَ بِقُلُوْبِهِمْ عِبَادَةً لَا يَفْعَلُوْنَ مِثْلَهَا فِيْ بُيُوْتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَلَا فِيْ وَقْتِ ٱلسَّحَرِ .

قَوْلُهُ : **مَا أَلِفَهُ** صَاحِبُ ٱلْقَبْرِ ٱلْمُشَاهَدُ .

قَوْلُهُ : **مِنَ ٱللَّذَّاتِ** ، وَصَارَ تَحْتَ ٱلتُّرَابِ ، وَٱنْقَطَعَ مِنَ ٱلأَهْلِ وَٱلأَصْحَابِ ، وَبَعْدَ أَنْ جَمَعَ ٱلأَمْوَالَ ، وَنَافَسَ ٱلأَصْحَابَ ، جَاءَهُ ٱلْمَوْتُ فِيْ وَقْتٍ لَمْ يَحْتَسِبْهُ ، وَفِيْ حَالٍ لَمْ يَرْتَقِبْهُ .

قَوْلُهُ : **مَا يَصِيْرُ إِلَيْهِ** ، أَيْ : ٱلْمَقْبُوْرُ .

قَوْلُهُ : **مِنْ ضِيْقِ ٱللُّحُوْدِ ، وَصَوْلَةِ ٱلدُّوْدِ** ؛ وَإِنَّهُ مِنْ حِيْنِ دَخَلَ ٱلْقَبْرَ ، وَٱبْتُلِيَ بِٱلسُّؤَالِ ، هَلْ أَصَابَ فِيْ ٱلْجَوَابِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ كَانَ قَبْرُهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ ، أَوْ حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ ٱلنِّيْرَانِ ؟ ثُمَّ يَجْعَلُ نَفْسَهُ كَأَنَّهُ مَاتَ ، وَدَخَلَ ٱلْقَبْرَ ، وَذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ وَمَعَارِفُهُ ، وَبَقِيَ وَحِيْدًا فَرِيْدًا .

قَوْلُهُ : **وَهُوَ ٱلآنَ يَتَسَاءَلُ وَلَا يَدْرِيْ** . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : **وَصُعُوْبَةِ ٱلْجَوَابِ** ؛ ثُمَّ يَتَأَمَّلُ حَالَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَقْرَانِهِ ٱلَّذِيْنَ أَمَّلُوْا ٱلآمَالَ ، وَجَمَعُوْا ٱلأَمْوَالَ ، كَيْفَ ٱنْقَطَعَتْ آمَالُهُمْ ؟ وَلَمْ تُغْنِ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ ؟ وَمَحَا ٱلتُّرَابُ مَحَاسِنَ وُجُوْهِهِمْ ، وَٱفْتَرَقَتْ فِيْ ٱلْقُبُوْرِ أَجْزَاؤُهُمْ ، وَأُرْمِلَتْ بَعْدَهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، وَشَمَلَ ٱلْيُتْمُ أَوْلَادَهُمْ ، وَٱقْتَسَمَ غَيْرُهُمْ أَمْوَالَهُمْ ؛ وَلْيَعْلَمْ أَنَّ مَيْلَهُ إِلَىٰ

وَحَقَّ لَهُ أَنْ يُفِيْضَ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ دَمْعًا مِدْرَارًا ؛ وَقَدْ كَانَ ٱلرَّبِيْعُ بْنُ خَيْثَمٍ إِذَا وَجَدَ غَفْلَةً خَرَجَ إِلَىٰ ٱلْقُبُوْرِ وَبَكَىٰ ، وَيَقُوْلُ : كُنَّا وَكُنْتُمْ ؛ ثُمَّ يُحْيِيْ ٱللَّيْلَ كُلَّهُ ، فَيُصْبِحُ كَأَنَّهُ نُشِرَ مِنْ قَبْرِهِ .

قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ : وَهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ ثَابِتٌ فِيْ جَمِيْعِ ٱلْقُبُوْرِ ، وَدِلَالَةُ ٱلْقُبُوْرِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مُتَسَاوِيَةٌ ، كَمَا أَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ غَيْرَ ٱلثَّلَاثَةِ مُتَسَاوِيَةٌ . [« فيض القدير » ، رقم : ٤٥٥٤] .

وَقَدْ رَوَىٰ ٱبْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا ، فَإِنَّ فِيْهَا عِبْرَةً » . [هَذِهِ ٱلرِّوَايَةُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ ، في « مسند أحمد » ، رقم : ١٠٩٣٦ ؛ وأَمَّا رِوَايَةُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ فَتَأْتِي فِيمَا يَأْتِي] .

وَعَنْ عَلِيٍّ ٱبْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « إِنِّيْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُوْرِ ، فَزُوْرُوْهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ ٱلآخِرَةَ » . [وَهِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عِنْدَ ٱبْنِ مَاجه ، رقم : ١٥٦٩] .

ٱلدُّنْيَا كَمَيْلِهِمْ ، وَغَفْلَتَهُ كَغَفْلَتِهِمْ ، وَأَنَّهُ لَا شَكَّ صَائِرٌ إِلَىٰ مَصِيرِهِمْ ، وَلْيَتَحَقَّقْ أَنَّ حَالَهُ كَحَالِهِمْ ، وَمَآلَهُ كَمَآلِهِمْ ، وَأَنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلسَّرِيْعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَ ذَٰلِكَ صَارَ لَهُ عِظَةً . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : وَحَقَّ لَهُ أَنْ يُفِيْضَ مِنْ عَيْنِهِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، وَأَنَّهُ عِنْدَ ذَٰلِكَ يَلِيْنُ قَلْبُهُ ، وَتَجْتَمِعُ جَوَارِحُهُ ، وَيَزُوْلُ عَنْهُ جَمِيْعُ ٱلأَغْيَارِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ ، وَيُقْبِلُ عَلَىٰ أَعْمَالِ ٱلآخِرَةِ ، وَيَتْرُكُ هَوَاهُ ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَىٰ طَاعَةِ مَوْلَاهُ .

قَوْلُهُ : فَإِنَّ فِيْهَا عِبْرَةً ، رَوَاهُ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ .

قَوْلُهُ : فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ ٱلآخِرَةَ ، رَوَاهُ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ .

وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُوْرِ ، فَزُوْرُوْهَا ، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي ٱلدُّنْيَا » [ابن ماجه ، رقم : ١٥٧١] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْهُ ﷺ ، قَالَ : « زُوْرُوْا ٱلْقُبُوْرَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ ٱلْمَوْتَ » [مسلم ، رقم : ٩٧٦ ؛ النسائي ، رقم : ٢٠٣٤ ، أبو داود ، رقم : ٣٢٣٤ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٥٧٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٩٣٩٥] .

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْهُ ﷺ ، قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُوْرِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُوْرَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُوْلُوْا هُجْرًا » [النسائي، رقم: ٢٠٣٣].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْهُ ﷺ ، قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُوْرِ ، أَلَا فَزُوْرُوْهَا فَإِنَّهَا تُرِقُّ ٱلْقَلْبَ ، وَتُدْمِعُ ٱلْعَيْنَ ، وَتُذَكِّرُ ٱلآخِرَةَ ، وَلَا تَقُوْلُوا هُجْرًا » [« مسند أحمد » ، رقم : ١٣٠٧٥] .

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : لَيْسَ لِلْقُلُوْبِ ، سِيَّمَا ٱلْقَاسِيَةُ ، أَنْفَعُ مِنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُوْرِ ، فَزِيَارَتُهَا وَذِكْرُ ٱلْمَوْتِ يَرْدَعُ عَنِ ٱلْمَعَاصِيْ، وَيُلِيْنُ ٱلْقَلْبَ ٱلْقَاسِيْ، وَتُذْهِبُ ٱلْفَرَحَ [بِٱلدُّنْيَا] ، وَتُهَوِّنُ ٱلْمَصَائِبَ ؛ وَزِيَارَةُ ٱلْقُبُوْرِ تَبْلُغُ فِيْ رَفْعِ رَيْنِ ٱلْقَلْبِ ، وَٱسْتِحْكَامِ دَوَاعِيْ ٱلتَّوْبَةِ مِنَ ٱلذَّنْبِ مَا لَا يَبْلُغُهُ غَيْرُهَا ، فَإِنَّهُ وَإِنْ

قَوْلُهُ : فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِيْ ٱلدُّنْيَا ، وَتُذَكِّرُ ٱلآخِرَةَ . رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ .

قَوْلُهُ : فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ ٱلْمَوْتَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِيْ « صَحِيْحِهِ » .

قَوْلُهُ : وَلَا تَقُوْلُوْا هُجْرًا ، رَوَاهُ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ وَٱلنَّسَائِيُّ .

قَوْلُهُ : وَذِكْرُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِيْ هُوَ هَادِمُ ٱللَّذَّاتِ ، وَمُفَرِّقُ ٱلْجَمَاعَاتِ ، وَمُؤَتِّمُ ٱلْبَنِيْنَ وَٱلْبَنَاتِ .

كَانَ مُشَاهَدَةُ ٱلْمُحْتَضَرِ تُزْعِجُ أَكْثَرَ ، لَـٰكِنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِيْ كُلِّ وَقْتٍ ، وَقَدْ لَا تَتَّفِقُ لِمَنْ أَرَادَ عِلَاجَ قَلْبِهِ [كُلَّ أُسْبُوعٍ]، بِخِلَافِ ٱلزِّيَارَةِ؛ وَلِلزِّيَارَةِ آدَابٌ، مِنْهَا : أَنْ لَا يَكُوْنَ عُكُوْفُهُ عَلَىٰ ٱلأَجْدَاثِ فَقَطْ ، فَإِنَّهَا حَالَةٌ تُشَارِكُهُ فِيْهَا ٱلْبَهَائِمُ، بَلْ يَقْصُدُ بِهَا وَجْهَ ٱللهِ وَإِصْلَاحَ فَسَادِ قَلْبِهِ وَمَا فِيْهِ نَفْعٌ لِلْمَيْتِ بِدُعَائِهِ لَهُ .

وَقَدْ كَانَ ٱلإِذْنُ مِنْهُ ﷺ بَعْدَ أَنْ تَمَهَّدَتْ قَوَاعِدُ ٱلإِسْلَامِ ، وَٱنْمَحَقَتْ كَلِمَاتُ ٱلشِّرْكِ ، فَأَمِنَ مِمَّا كَانَ يَحْذَرُهُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ ، وَلَـٰكِنَّهُ ﷺ ٱحْتَاطَ فَنَهَىٰ عَنِ ٱلْهُجْرِ ، بِضَمِّ ٱلْهَاءِ ، وَهُوَ : ٱلْبَاطِلُ مِنَ ٱلْقَوْلِ ، قَالَ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ [« اقتضاء الصراط المستقيم » صفحة : ١٨١] : قَدْ أَذِنَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيْ زِيَارَتِهَا بَعْدَ ٱلنَّهْيِ ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهَا تُذَكِّرُ ٱلْمَوْتَ وَٱلدَّارَ ٱلآخِرَةَ ، وَأَذِنَ إِذْنًا عَامًّا فِيْ زِيَارَةِ قَبْرِ ٱلْمُسْلِمِ وَٱلْكَافِرِ ؛ وَٱلسَّبَبُ ٱلَّذِيْ وَرَدَ عَلَيْهِ لَفْظُ ٱلْخَبَرِ يَتَنَاوَلُ ٱلْكَافِرَ ، وَٱلْعِلَّةُ مَوْجُوْدَةٌ فِيْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ ، وَقَدْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيْ قُبُوْرَ ٱلْبَقِيْعِ وَٱلشُّهَدَاءِ لِلدُّعَاءِ وَٱلاسْتِغْفَارِ لَهُمْ ، فَهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ يَخْتَصُّ بِٱلْمُسْلِمِيْنَ . ٱنْتَهَىٰ . [« فيض القدير » ، رقم : ٦٤٣٠] .

قَوْلُهُ: ٱلْمُحْتَضَرِ ، وَهُوَ مَنْ حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ .

قَوْلُهُ: تُزْعِجُ أَكْثَرَ ، لِكَوْنِ مَنْ شَاهَدَهُ يُشَاهِدُ سَكَرَاتِ ٱلْمَوْتِ وَنَزَعَاتِهِ ، وَتَغَيُّرَ حَالِهِ ؛ وَيَتَأَمَّلُ صُوْرَتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَقْطَعُ عَنِ ٱلنُّفُوْسِ لَذَّاتِهَا ، وَعَنِ ٱلْقُلُوْبِ مَسَرَّاتِهَا ، وَيَمْنَعُ ٱلأَجْفَانَ مِنَ ٱلنَّوْمِ ، وَٱلأَبْدَانَ مِنَ ٱلرَّاحَةِ ، وَيَبْعَثُ عَلَىٰ ٱلطَّاعَاتِ .

قَوْلُهُ: عِلَاجُ قَلْبِهِ فِيْ سَاعَةٍ مِنَ ٱلسَّاعَاتِ .

قَوْلُهُ: ٱلْبَقِيْعِ ، بِفَتْحِ ٱلْمُوَحَّدَةِ ، وَكَسْرِ ٱلْقَافِ ، وَسُكُوْنِ ٱلتَّحْتِيَّةِ : مَقْبُرَةُ أَهْلِ ٱلْمَدِيْنَةِ .

قَوْلُهُ: فَهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ يَخْتَصُّ بِٱلْمُسْلِمِيْنَ كَمَا رَوَىٰ ذَٰلِكَ مُسْلِمٌ فِيْ « صَحِيْحِهِ » .

وَإِذَا رَأَيْتَ هَـٰذَا ٱلإِذْنَ لَمْ تَجِدْهُ فِيْ جَمِيْعِ رِوَايَاتِهِ مُطْلَقًا ، بَلْ مُقَيَّدًا بِٱلنَّهْيِ عَمَّا هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا حَمَلَ ٱلشَّارِعُ عَلَىٰ ٱلإِذْنِ فِيْهِ مِنَ ٱلتَّعْلِيْلِ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلْمَقْصُوْدُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلإِبَاحَةِ ، وَقَدْ عَلَّمَنَا ﷺ كَيْفِيَّةَ ٱلزِّيَارَةِ كَمَا رَوَىٰ بُرَيْدَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوْا إِلَىٰ ٱلْمَقَابِرِ أَنْ يَقُوْلُوْا : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ ٱلدِّيَارِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ وَٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ ، أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ ، وَنَحْنُ تَبَعٌ ، نَسْأَلُ ٱللهَ لَنَا وَلَكُمْ ٱلْعَافِيَةَ » . [مسلم ، رقم : ٩٧٥ ؛ النسائي ، رقم : ٢٠٤٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٥٤٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٢٤٧٦ ، ٢٢٥٧٠] .

قَوْلُهُ : **يَا أَهْلَ ٱلدِّيَارِ** ، ٱلْمُرَادُ بِٱلدِّيَارِ ٱلْمَقَابِرُ ، وَهُوَ جَائِزٌ لُغَةً ، قَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ : إِنَّهُ يَقَعُ عَلَىٰ ٱلرَّبْعِ ٱلْعَامِرِ ٱلْمَسْكُوْنِ وَٱلْخَرَابِ ، وَأَنْشَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلَ ٱلنَّابِغَةِ [من البسيط] :

يَـا دَارَ مَيَّـةَ بِـٱلْعَلْيَـاءِ وَٱلسَّنَـدِ ... أَقْـوَتْ وَطَـالَ عَلَيْنَـا سَـالِـفُ ٱلأَمَـدِ

وَأَقْوَتِ ٱلدَّارُ : خَلَتْ .

قَوْلُهُ : **وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ** ، قِيْلَ : ٱلتَّقْيِيْدُ بِٱلْمَشِيْئَةِ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلتَّبَرُّكِ وَٱمْتِثَالِ أَمْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَقِيْلَ : بَلْ إِلَىٰ تِلْكَ ٱلتُّرْبَةِ بِعَيْنِهَا .

قَوْلُهُ : **سَلَفٌ** ، بِفَتْحَتَيْنِ ، قِيْلَ : سَلَفُ ٱلإِنْسَانِ : مَنْ تَقَدَّمَهُ بِٱلْمَوْتِ مِنْ أَقْرِبَائِهِ وَأَقْرَانِهِ ، وَٱلْحَاصِلُ أَنَّكُمْ مُقَدَّمُوْنَ عَلَيْنَا فِيْ هَـٰذَا ٱلسَّفَرِ .

قَوْلُهُ : **تَبَعٌ** بِفَتْحَتَيْنِ ، أَيْ : تَابِعِيْنَ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ .

قَوْلُهُ : **ٱلْعَافِيَةَ** ، أَيْ : مِنَ ٱلْعُقُوْبَةِ فِيْ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِيْ « صَحِيْحِهِ » .

وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ : كَيْفَ أَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ فِيْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُوْرِ ؟ قَالَ : « قُوْلِيْ : ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلدِّيَارِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ وَٱلْمُسْلِمِيْنَ . وَيَرْحَمُ ٱللهُ ٱلْمُسْتَقْدِمِيْنَ مِنَّا وَمِنْكُمْ ، وَٱلْمُسْتَأْخِرِيْنَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ » [مسلم ، رقم : ٩٧٤ ؛ النسائي ، رقم : ٢٠٣٧ ، ٢٠٣٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٥٤٦ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٩٠٤ ، ٢٣٩٥٤ ، ٢٤٢٨٠ ، ٢٤٩٤٣ ، ٢٥٣٢٧ ، ٢٥٤٨٧] .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ ٱلْمَقْبُرَةِ ، فَقَالَ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ عَنْ قَرِيْبٍ لَاحِقُوْنَ » [مسلم ، رقم : ٢٤٩ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٢٣٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧٩٣٣ ، ٨٦٦١ ؛ مالك ، رقم : ٦٠] .

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِقُبُوْرِ ٱلْمَدِيْنَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ ٱلْقُبُوْرِ ، يَغْفِرِ ٱللهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا ، وَنَحْنُ بِٱلْأَثَرِ » . [الترمذي ، رقم : ١٠٥٣] .

قَوْلُهُ : ٱلْمُسْتَقْدِمِيْنَ مِنَّا وَمِنْكُمْ ، بِٱلْمَوْتِ .

قَوْلُهُ : وَٱلْمُسْتَأْخِرِيْنَ ، أَيْ : مِنَّا بِٱلْحَيَاةِ .

قَوْلُهُ : لَاحِقُوْنَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : عَنْ قَرِيْبٍ لَاحِقُوْنَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، بِوَجْهِهِ .

قَوْلُهُ : بِٱلْأَثَرِ ، رَوَاهُ ٱلْإِمَامُ أَحْمَدُ [لَمْ أَجِدْهُ] وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ؛ وَٱلْأَثَرُ

فَإِنَّهُ ﷺ بيَّنَ لَنَا فَائِدَةَ زِيَارَةِ ٱلْقُبُوْرِ ، وَهِيَ إِحْسَانُ ٱلزَّائِرِ إِلَىٰ نَفْسِهِ وَإِلَىٰ أَهْلِ ٱلْقُبُوْرِ ، أَمَّا إِحْسَانُهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ : فَتَذَكُّرُ ٱلْمَوْتِ وَٱلآخِرَةِ ، وَٱلزُّهْدُ فِيْ ٱلدُّنْيَا ، وَٱلاتِّعَاظُ ، وَٱلاعْتِبَارُ ؛ وَأَمَّا إِحْسَانُهُ إِلَىٰ أَهْلِ ٱلْقُبُوْرِ ، فَبِٱلسَّلَامِ عَلَيْهِمْ كَمَا كَانُوْا فِيْ حَالِ حَيَاتِهِمْ ، وَٱلدُّعَاءِ لَهُمْ بِٱلرَّحْمَةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ ، وَسُؤَالِ ٱلْعَافِيَةِ لَهُمْ مِنْ جَمِيْعِ مِحَنِهِمْ ؛ فَٱنْظُرْ كَيْفَ مَهَّدَ لَنَا ﷺ أُصُوْلَ هَـٰذَا ٱلأَمْرِ ٱلَّذِيْ أَبَاحَهُ لَنَا بِجَمِيْعِ أُمُوْرِهِ ، وَلَمْ يُبْقِ لَنَا شُعْبَةً نَتَشَبَّثُ بِهَا خَوْفًا عَلَيْنَا مِنْ كَيْدِ ٱلشَّيْطَانِ وَشُرُوْرِهِ ، فَإِنَّ ٱلشِّرْكَ بِقَبْرِ ٱلرَّجُلِ ٱلْمَعْرُوْفِ بِٱلصَّلَاحِ أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلنَّفْسِ مِنَ ٱلشِّرْكِ بِٱلأَحْجَارِ ، لِمَا أَنَّ لِلشَّيْطَانِ مِنْ دَسَائِسَ يُلْقِيْهَا فِيْ قُلُوْبِ بَنِيْ آدَمَ وَقَدْ أَدْخَلَهَا فِيْ قَوَالِبَ يُرِيْهِمْ أَنَّهَا شَرْعِيَّاتٌ ، وَهُنَّ تَمْوِيْهَاتٌ ؛ ثُمَّ إِذَا أَلِفُوْهَا لَمْ تَكَدْ أَنْ تُفَارِقَهَا ٱلنُّفُوْسُ ، وَلَوْ قُطِعَتْ بِٱلسُّيُوْفِ ، فَمِمَّا أَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ بِكَيْدِهِ ، أَنْ قَالَ : إِنَّ هَـٰؤُلَاءِ قَوْمٌ

بِفَتْحَتَيْنِ ، وَفِيْ رِوَايَةٍ بِكَسْرٍ فَسُكُوْنٍ ، أَيْ : عَلَىٰ عَقِبِكُمْ .

قَوْلُهُ : شُعْبَةً ، ٱلشُّعْبَةُ ، بِٱلضَّمِّ : ٱلطَّائِفَةُ مِنَ ٱلشَّيْءِ .

قَوْلُهُ : نَتَشَبَّثُ : نَتَعَلَّقُ .

قَوْلُهُ : مِنْ كَيْدِ ٱلشَّيْطَانِ ، ٱلْكَيْدُ : ٱلْمَكْرُ وَٱلْخُبْثُ ، وَهُوَ إِلْحَاقُ ٱلشَّرِّ بِٱلإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ .

قَوْلُهُ : مِنْ دَسَائِسَ ، ٱلدَّسُّ : ٱلإِخْفَاءُ ، وَدَفْنُ ٱلشَّيْءِ تَحْتَ ٱلشَّيْءِ .

قَوْلُهُ : فِيْ قَوَالِبَ ، يُفْرِغُهَا فِيْهَا .

قَوْلُهُ : بِكَيْدِهِ ، بِمَكْرِهِ وَخُبْثِهِ .

صَالِحُوْنَ ، وَعِنْدَ ٱللهِ مُقَرَّبُوْنَ ، وَلَهُمْ مَا يَشَاؤُوْنَ ؛ وَلَهُمُ ٱلْجَاهُ ٱلأَعْلَىٰ ، وَٱلْمَقَامُ ٱلرَّفِيْعُ ٱلأَسْمَىٰ ؛ فَمَنْ قَصَدَهُمْ لَا يَخِيْبُ سَعْيُهُ ، وَلَا يَطِيْشُ رَأْيُهُ ؛ وَإِنَّ بِبَرَكَتِهِمْ تُدْفَعُ ٱلْبَلِيَّاتُ ، وَتُقْضَىٰ ٱلْحَاجَاتُ ؛ وَبِشَفَاعَتِهِمْ يَتَقَرَّبُ زُوَّارُهُمْ إِلَىٰ ٱللهِ ٱلْغَفَّارِ ، فَتُحَطُّ عَنْهُمْ بِشَفَاعَتِهِمْ عِنْدَ ٱللهِ ٱلأَوْزَارُ ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلدَّلَائِلِ ٱلَّتِي يَمْلأُ بِهَا قُلُوْبَ أَهْلِ ٱلأَمَانِيْ ، بِمِثْلِ هَـٰذِهِ ٱلْمَعَانِيْ ؛ فَيَتَلَاعَبُ بِعُقُوْلِهِمُ ٱلسَّخِيْفَةِ ، وَآرَائِهِمُ ٱلنَّحِيْفَةِ ؛ وَيُحَسِّنُ لَهُمُ ٱلْبِدَعَ وَٱلْمُنْكَرَاتِ ، بِمَا يُلْقِيْهِ إِلَيْهِمْ مِنَ ٱلْحِكَايَاتِ وَٱلْخُرَافَاتِ ؛ وَيَحُثُّهُمْ عَلَىٰ ٱلتَّقَرُّبِ إِلَىٰ أَهْلِ ٱلْقُبُوْرِ ، بِمَا يَقْدِرُوْنَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلنَّحْرِ وَٱلنُّذُوْرِ ؛ وَٱلتَّطْوَافِ

قَوْلُهُ : **ٱلْجَاهُ** : ٱلْقَدْرُ .

قَوْلُهُ : **ٱلرَّفِيْعُ** ، ضِدُّ ٱلْوَضِيْعِ .

قَوْلُهُ : **ٱلأَسْمَىٰ** ، أَيْ : ٱلأَعْلَىٰ .

قَوْلُهُ : **لَا يَخِيْبُ سَعْيُهُ** ، لَا يُحْرَمُ مِنْ قَصْدِهِ وَعَمَلِهِ .

قَوْلُهُ : **يَطِيْشُ** ، أَيْ : يَخِفُّ .

قَوْلُهُ : **ٱلأَوْزَارُ** : ٱلآثَامُ .

قَوْلُهُ : **ٱلأَمَانِيُّ** ، جَمْعُ أُمْنِيَةٍ ، وَهُوَ فِيْ ٱلأَصْلِ : مَا يُقَدِّرُهُ ٱلإِنْسَانُ فِيْ نَفْسِهِ مِنْ مُنَىٰ إِذَا قَدِرَ ، وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلْكَذِبِ .

قَوْلُهُ : **ٱلسَّخِيْفَةِ** : ٱلرَّقِيْقَةِ .

قَوْلُهُ : **ٱلنَّحِيْفَةِ** : ٱلضَّعِيْفَةِ ٱلْهَزِيْلَةِ .

قَوْلُهُ : **ٱلْخُرَافَاتِ** ، جَمْعُ خُرَافَةٍ ، وَهُوَ : حَدِيْثٌ مُسْتَمْلَحٌ كَذِبٌ .

وَٱلتَّزْيِيْنِ بِٱلزِّيَنِ ٱلْمُحَرَّمَةِ مِنَ ٱلْقَصَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلذَّهَبِ وَتَعْلِيْقِ ٱلْقَنَادِيْلِ ، وَإِيْقَادِ شُمُوْعِ ٱلْعَسَلِ ، وَتَصْفِيْحِ ٱلْجُدْرَانِ وَٱلأَعْتَابِ ، وَٱلسُّقُوْفِ وَٱلأَبْوَابِ ؛ بِٱلْفِضَّةِ وَٱلذَّهَبِ ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يُجَاوِزُ ٱلْحِسَابَ ، وَيُفْهِمُهُمْ أَنَّهُمْ كُلَّمَا زَادُوْا فِيْ مِثْلِ ذَلِكَ أَحْسَنُوْا كُلَّ ٱلإِحْسَانِ ، فَدَخَلُوْا ٱلْجِنَانَ ؛ ثُمَّ مَا كَفَاهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ ٱسْتَخَفَّهُمْ فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُبُوْا مِنْهُمُ ٱلنَّصْرَ عَلَىٰ ٱلأَعْدَاءِ ، وَٱلشِّفَاءَ مِنْ عُضَالِ ٱلدَّاءِ ؛ فَأَجَابُوْا إِلَىٰ مَا دَعَاهُمْ مُسْرِعِيْنَ ، وَزَادُوْا عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَنْ طَلَبُوْا مِنْهُمْ بَقَاءَ ٱلْحَيَاةِ لِأَوْلَادِهِمْ ، فَتَرَاهُمْ يَقُوْلُوْنَ : قَدْ عَلَّقْنَا أَوْلَادَنَا عَلَيْهِمْ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْلُبُ مِنْهُمُ ٱلنَّسْلَ إِذَا كَانَ عَقِيْمًا ، وَٱلشِّفَاءَ إِذَا كَانَ سَقِيْمًا ؛ وَكَثِيْرٌ مِمَّنْ يَطْلُبُ مِنْهُمْ مَنْصِبًا فِيْهِ أَخْذُ أَمْوَالِ ٱلْعِبَادِ ، وَٱلسَّعْيُ فِيْ ٱلأَرْضِ بِكُلِّ فَسَادٍ ؛ فَيَجِيْءُ إِلَيْهِمْ وَيُلَازِمُهُمْ مُعْتَقِدًا أَنَّ مَنْ لَازَمَهُمْ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ ، وَنَجَحَتْ سِعَايَتُهُ ، وَٱقْتَرَنَتْ سَعَادَتُهُ ؛ وَإِذَا فُتِحَتْ أَبْوَابُ بُيُوْتِ قُبُوْرِهِمُ ٱلْمُذَهَّبَةِ ، وَرُفِعَتْ سُتُوْرُ ٱلأَبْوَابِ ٱلْمُطَلَّاتِ ٱلْمُطَرَّزَةِ ؛ وَفَاحَتْ تِلْكَ ٱلرَّوَائِحُ ٱلْمِسْكِيَّةُ مِنَ ٱلْجُدْرَانِ ٱلْمُخَلَّقَةِ ، وَجَدَ

قَوْلُهُ : وَٱقْتَرَنَتْ سَعَادَتُهُ ، وَٱلنُّفُوسُ مُوْلَعَةٌ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا وَإِزَالَةِ ضَرُوْرَاتِهَا ، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ مُضطَرًّا يَتَشَبَّثُ بِكُلِّ سَبَبٍ ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدٌ أَنَّ قَبْرَ فُلَانٍ تِرْيَاقٌ مُجَرَّبٌ يَمِيْلُ إِلَيْهِ ، فَيَذْهَبُ وَيَدْعُوْ عِنْدَهُ بِذُلٍّ وَٱنْكِسَارٍ ، فَيُجِيْبُ ٱللهُ دَعْوَتَهُ لِمَا قَامَ بِقَلْبِهِ مِنَ ٱلذُّلِّ وَٱلانْكِسَارِ ، لَا لِأَجْلِ ٱلْقَبْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ دَعَا كَذَلِكَ فِيْ ٱلْحَانَةِ وَٱلْحَمَّامِ وَٱلسُّوْقِ لِأَجَابَهُ ، فَيَظُنُّ ٱلْجَاهِلُ أَنَّ لِلْقَبْرِ تَأْثِيْرًا فِيْ إِجَابَةِ تِلْكَ ٱلدَّعْوَةِ ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يُجِيْبُ دَعْوَةَ ٱلْمُضطَرِّ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَجَابَ ٱللهُ تَعَالَىٰ دُعَاءَهُ يَكُوْنُ رَاضِيًا عَنْهُ ، فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يُجِيْبُ دُعَاءَ ٱلْبَرِّ وَٱلْفَاجِرِ ، وَٱلْمُؤْمِنِ وَٱلْكَافِرِ .

هَـٰذَا ٱلزَّائِرُ فِي فُؤَادِهِ مِنَ ٱلْخَشْيَةِ وَٱلرُّعْبِ مَا لَا يَجِدُ أَدْنَىٰ مِعْشَارِ جُزْءِ عُشْرِهِ بَيْنَ يَدَيْ خَالِقِ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرَضِيْنَ ، وَإِلَـٰهِ جَمِيْعِ ٱلْعَالَمِيْنَ ؛ فَيَدْخُلُ إِلَىٰ ٱلْقَبْرِ خَاشِعًا ذَلِيْلًا مُتَوَاضِعًا ، لَا يَخْطُرُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ إِجْلَالِهِ ، مُنْتَظِرًا فَيْضَ كَرَمِهِ وَنَوَالِهِ ؛ فَأَقْسَمَ بِٱللهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَوَّرْهُ بَشَرًا قَدْ وُضِعَ بِأَكْفَانِهِ فِي لَحْدِهِ ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ خَطَرَتْ لَهُ وَهُوَ عِنْدَهُ تِلْكَ ٱلْخَطْرَةُ لَتَعَوَّذَ بِٱللهِ مِنْهَا ، وَوَقَفَ عِنْدَ حَدِّهِ ؛ وَيَا خَيْبَةَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ حَالَهُمْ ، وَيَا شَنَاعَةَ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ ؛ وَيَا خَسَارَةَ مَنْ عَلَّمَهُمْ أَوْ أَرْشَدَهُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ قَدْ تَنَقَّصَ حَقَّ ٱلأَوْلِيَاءِ وَهَضَمَهُمْ مَرَاتِبَهُمْ مِنَ ٱلسُّمُوِّ وَٱلارْتِقَاءِ ؛ فَبِٱللهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّاظِرُ إِلَّا مَا قَابَلْتَ أَفْعَالَهُمْ هَـٰذِهِ مَعَ مَا وَرَدَ عَنْ سَيِّدِ ٱلأَنَامِ ﷺ مُتَأَمِّلًا كَيْفِيَّةَ إِذْنِهِ بِٱلزِّيَارَةِ بَعْدَ ٱلْمَنْعِ ، وَٱنْظُرْ إِلَىٰ سَبَبِ ٱلْمَنْعِ وَٱلإِذْنِ ، وَمَا عَلَّلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلإِذْنَ بِهِ ، وَجَعَلَهُ فِي حُكْمِ ٱلْغَايَةِ لَهُ وَٱلشَّرْطِ ، وَقَدْ نَهَىٰ عَنْ أَشْيَاءَ كَثِيْرَةٍ رُبَّمَا تَقَعُ ، كَمَا ثَبَتَ كُلُّ ذَلِكَ فِي ٱلأَحَادِيْثِ ٱلصَّحِيْحَةِ ، وَكَانَ يُعَلِّمُهُمْ كَيْفِيَّةَ ٱلْقَوْلِ وَٱلْعَمَلِ ، وَيَفْعَلُ أَمَامَهُمْ ، وَيُفَصِّلُ لَهُمْ هَـٰذِهِ ٱلْجُمَلَ سَدًّا لِلذَّرَائِعِ ، وَقَطْعًا عَنْ هَـٰذِهِ ٱلْمَطَامِعِ ؛ وَلَمْ يَزَلْ هَـٰذَا دَأْبُهُ ﷺ حَتَّىٰ أَوْصَىٰ بِمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَزَلِ ٱلصَّحَابَةُ وَٱلسَّلَفُ ٱلصَّالِحُ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْعَمَلِ ٱلْمُتَّبَعِ ٱلرَّاجِحِ إِلَىٰ أَنْ ظَفِرَ إِبْلِيْسُ بِهَـٰؤُلَاءِ ٱلأَخْلَافِ ، فَحِيْنَ دَعَاهُمْ أَجَابُوْهُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ .

قَالَ صَاحِبُ « مَجَالِسِ ٱلأَبْرَارِ »(١) : وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلزِّيَارَةَ نَوْعَانِ : زِيَارَةٌ

---

(١) قَالَ فِي « كَشْفِ ٱلظُّنُونِ » : « مَجَالِسُ ٱلأَبْرَارِ وَمَسَالِكُ ٱلأَخْيَارِ » هُوَ عَلَىٰ مِئَةِ مَجْلِسٍ ، فِي شَرْحِ مِئَةِ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ « ٱلْمَصَابِيحِ » لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ ٱلرُّومِيِّ ، أَوَّلُهُ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي رَفَعَ أَقْدَارَ ٱلْعُلَمَاءِ بِمِقْدَارِ مَعْرِفَةِ كِتَابِهِ . . . إِلَى آخِرِهِ » . ٱنْتَهَىٰ .

شَرْعِيَّةٌ ، وَزِيَارَةٌ بِدْعِيَّةٌ ؛ وَٱلْمَقْصُوْدُ مِنَ ٱلزِّيَارَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلَّتِي أَذِنَ فِيْهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ شَيْآنِ :

أَحَدُهُمَا رَاجِعٌ إِلَىٰ ٱلزَّائِرِ ، وَهُوَ ٱتِّعَاظُهُ وَزُهْدُهُ وَعِبْرَتُهُ .

وَثَانِيهُمَا رَاجِعٌ إِلَىٰ ٱلْمَزُوْرِ، وَهُوَ ٱلدُّعَاءُ لَهُ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا ٱلزِّيَارَةُ ٱلْبِدْعِيَّةُ ، فَهِيَ زِيَارَةُ ٱلْقُبُوْرِ لِأَجْلِ ٱلصَّلَاةِ عِنْدَهَا ، وَٱلطَّوَافِ بِهَا ، وَتَقْبِيْلِهَا ، وَٱسْتِلَامِهَا ، وَتَعْفِيْرِ ٱلْخُدُوْدِ عَلَيْهَا ، وَأَخْذِ تُرَابِهَا ، وَدُعَاءِ أَصْحَابِهَا ، وَٱلاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ ، وَسُؤَالِهِمُ ٱلنَّصْرَ وَٱلرِّزْقَ

قَوْلُهُ : وَعِبْرَتُهُ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ بِقَوْلِهِ : « فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ ٱلآخِرَةَ » [ابن ماجه ، رقم : ١٥٦٩] .

قَوْلُهُ : عَلَيْهِ ، وَنَزِيْدُ ثَالِثًا ، وَهُوَ : إِحْسَانُ ٱلزَّائِرِ إِلَىٰ نَفْسِهِ بِٱتِّبَاعِ ٱلسُّنَّةِ ، وَٱلْوُقُوْفِ عِنْدَ مَا شَرَعَهُ ﷺ .

قَوْلُهُ : وَأَمَّا ٱلزِّيَارَةُ ٱلْبِدْعِيَّةُ ، ٱلزِّيَارَةُ ٱلْبِدْعِيَّةُ : ٱلشِّرْكِيَّةُ ، أَصْلُهَا مَأْخُوذٌ مِنْ عُبَّادِ ٱلأَصْنَامِ ، قَالُوْا : ٱلْمَيْتُ ٱلْمُعَظَّمُ ٱلَّذِي لِرُوْحِهِ قُرْبٌ وَمَزِيَّةٌ عِنْدَ ٱللهِ ، لَا يَزَالُ تَأْتِيْهِ ٱلأَلْطَافُ مِنَ ٱللهِ ، وَتَفِيْضُ عَلَىٰ رُوْحِهِ ٱلْخَيْرَاتُ ، فَإِذَا عَلَّقَ ٱلزَّائِرُ رُوْحَهُ بِهِ ، وَأَدْنَاهَا مِنْهُ ، فَاضَ مِنْ رُوْحِ ٱلْمَزُوْرِ عَلَىٰ رُوْحِ ٱلزَّائِرِ مِنْ تِلْكَ ٱلأَلْطَافِ بِوَاسِطَتِهَا ، كَمَا يَنْعَكِسُ ٱلشُّعَاعُ مِنَ ٱلْمِرْآةِ ٱلصَّافِيَةِ وَٱلْمَاءِ وَنَحْوِهِ عَلَىٰ ٱلْجِسْمِ ٱلْمُقَابِلِ لَهُ ، قَالُوْا : فَتَمَامُ ٱلزِّيَارَةِ أَنْ يَتَوَجَّهُ ٱلزَّائِرُ بِرُوْحِهِ وَقَلْبِهِ إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ ، وَيَعْكِفُ بِهِمَّتِهِ عَلَيْهِ ، وَيُوَجِّهُ قَصْدَهُ كُلَّهُ وَإِقْبَالَهُ عَلَيْهِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَبْقَىٰ ٱلْتِفَاتٌ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَكُلَّمَا كَانَ جَمْعُ ٱلْهِمَّةِ وَٱلْقَلْبِ عَلَيْهِ أَعْظَمُ كَانَ أَقْرَبَ لِٱنْتِفَاعِهِ بِهِ ؛ وَقَدْ ذَكَرَ هَـٰذِهِ ٱلزِّيَارَةَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْوَجْهِ ٱبْنُ سِيْنَا وَٱلْفَارَابِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَصَرَّحَ بِهَا عُبَّادُ ٱلْكَوَاكِبِ ، وَقَالُوْا : إِذَا تَعَلَّقَتِ ٱلنَّفْسُ ٱلنَّاطِقَةُ بِٱلأَرْوَاحِ فَاضَ عَلَيْهَا مِنْهَا ٱلنُّوْرُ .

وَٱلْعَافِيَةَ وَٱلْوَلَدَ وَقَضَاءَ ٱلدُّيُوْنِ وَتَفْرِيْجَ ٱلْكَرُبَاتِ وَإِغَاثَةَ ٱللَّهَفَاتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْحَاجَاتِ ٱلَّتِيْ كَانَ عُبَّادُ ٱلأَصْنَامِ يَسْأَلُوْنَهَا مِنْ أَصْنَامِهِمْ ، فَأَصْلُ هَـٰذِهِ ٱلزِّيَارَةِ ٱلْبِدْعِيَّةِ مَأْخُوْذٌ مِنْهُمْ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَشْرُوْعًا بِٱتِّفَاقِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، إِذْ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُوْلُ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ ، وَسَائِرِ أَئِمَّةِ ٱلدِّيْنِ ؛ بَلْ قَدْ أَنْكَرُوْا مَا هُوَ دُوْنَ ذَلِكَ ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ٱلْمَعْرُوْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ فِيْ طَرِيْقِ مَكَّةَ ، فَرَأَىٰ ٱلنَّاسَ يَذْهَبُوْنَ مَذَاهِبَ ؛ فَقَالَ : أَيْنَ يَذْهَبُ هَـٰؤُلَاءِ ؟ فَقِيْلَ : مَسْجِدٌ صَلَّىٰ فِيْهِ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ، فَهُمْ يُصَلُّوْنَ فِيْهِ ؛ فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَـٰذَا ، كَانُوْا يَتَّبِعُوْنَ آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ ، وَيَتَّخِذُوْنَهَا كَنَائِسَ وَبِيَعًا ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ ٱلصَّلَاةُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسَاجِدِ فَلْيُصَلِّهَا فِيْهَا ، وَمَنْ لَا فَلْيَمْضِ وَلَا يَتَعَمَّدُهَا .

وَكَذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ ٱلنَّاسَ يَنْتَابُوْنَ ٱلشَّجَرَةَ ٱلَّتِيْ بُوْيِعَ تَحْتَهَا رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَطَعَهَا .

فَإِذَا كَانَ عُمَرُ فَعَلَ هَـٰذَا بِٱلشَّجَرَةِ ٱلَّتِيْ بَايَعَ ٱلصَّحَابَةُ تَحْتَهَا رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ ، وَذَكَرَهَا ٱللهُ فِيْ ٱلْقُرْآنِ حَيْثُ قَالَ : ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [٤٨ سورة الفتح/ الآية : ١٨] فَمَاذَا يَكُوْنُ حُكْمُهُ فِيْمَا عَدَاهَا ؟

وَلَقَدْ جَرَّدَ ٱلسَّلَفُ ٱلصَّالِحُ ٱلتَّوْحِيْدَ حَتَّىٰ كَانَتِ ٱلصَّحَابَةُ وَٱلتَّابِعُوْنَ حِيْنَ كَانَتِ ٱلْحُجْرَةُ ٱلنَّبَوِيَّةُ مُنْفَصِلَةً عَنِ ٱلْمَسْجِدِ إِلَىٰ زَمَنِ ٱلْوَلِيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ لَا يَدْخُلُ فِيْهَا أَحَدٌ ، لَا لِصَلَاةٍ وَلَا لِدُعَاءٍ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ

مِنْ جِنْسِ ٱلْعِبَادَةِ ، بَلْ كَانُوْا يَفْعَلُوْنَ جَمِيْعَ ذَٰلِكَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَأَرَادَ ٱلدُّعَاءَ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ جِدَارِ ٱلْقَبْرِ ، ثُمَّ دَعَا ؛ وَهَـٰذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيْهِ بَيْنَ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا نِزَاعُهُمْ فِيْ وَقْتِ ٱلسَّلَامِ عَلَيْهِ ؛ قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ : يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ عِنْدَ ٱلسَّلَامِ أَيْضًا ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ ٱلْقَبْرَ ، حَتَّىٰ لَا يَكُوْنُ ٱلدُّعَاءُ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ ، فَإِنَّ ٱلدُّعَاءَ

قَوْلُهُ : **ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ جِدَارِ ٱلْقَبْرِ ثُمَّ دَعَا** ، وَذَكَرَ ٱلْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ ٱلْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ لِئَلَّا يَسْتَدْبِرَهُ ؛ وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ : يَدْنُوْ مِنَ ٱلْقَبْرِ ، فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُوْ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، يُوَلِّيْهِ ظَهْرَهُ ؛ وَقِيْلَ : لَا يُوَلِّيْهِ ظَهْرَهُ ؛ وَهَـٰذَا ٱخْتِلَافُهُمْ إِنَّمَا نَشَأَ لِمَا يَحْصُلُ فِيْهِ مِنِ ٱسْتِدْبَارِهِ ، فَأَمَّا إِذَا جَعَلَ ٱلْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ . فَقَدْ زَالَ ٱلْمَحْذُوْرُ بِلَا خِلَافٍ ، وَصَارَ فِيْ ٱلرَّوْضَةِ أَوْ أَمَامَهَا .

قَوْلُهُ : **وَإِنَّمَا نِزَاعُهُمْ فِيْ وَقْتِ ٱلسَّلَامِ** ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا : يَسْتَقْبِلُ قَبْرَهُ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ ٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ ٱلشَّافِعِيِّ ؛ وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ : بَلْ يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، هَـٰكَذَا فِيْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ ؛ وَقَالَ مَالِكٌ فِيْمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِسْحَاقٍ فِيْ « ٱلْمَبْسُوْطِ » وَٱلْقَاضِيْ عِيَاضٍ وَغَيْرُهُمَا : لَا أَرَىٰ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُوْ ، وَلَـٰكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِيْ ؛ وَقَالَ أَيْضًا فِيْ « ٱلْمَبْسُوْطِ » : لَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُوَ لَهُ وَلِأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ ؛ فَقِيْلَ لَهُ : إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِيْنَةِ لَا يَقْدُمُوْنَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا يُرِيْدُوْنَهُ يَفْعَلُوْنَ ذَلِكَ فِيْ ٱلْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ ، فَيُسَلِّمُوْنَ وَيَدْعُوْنَ سَاعَةً ؛ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِيْ هَـٰذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْفِقْهِ ، وَلَا يُصْلِحُ آخِرَ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا ، وَلَمْ يَبْلُغْنِيْ عَنْ أَوَّلِ هَـٰذِهِ وَصَدْرِهَا أَنَّهُمْ كَانُوْا يَفْعَلُوْنَ ، وَيُكْرَهُ إِلَّا لِمَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ ؛ وَقَدْ وَرَدَ مِنَ ٱلْآثَارِ عَنِ ٱلسَّلَفِ وَٱلْأَئِمَّةِ مَا يُوَافِقُهُ .

عِبَادَةٌ كَمَا ثَبَتَ فِي ٱلْحَدِيْثِ ؛ وَٱلسَّلَفُ ٱلصَّالِحُ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ جَعَلُوْا ٱلْعِبَادَةَ خَالِصَةً للهِ تَعَالَىٰ ، وَلَمْ يَفْعَلُوْا عِنْدَ ٱلْقُبُوْرِ شَيْئًا مِنْهَا إِلَّا مَا أَذِنَ فِيهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِنَ ٱلسَّلَامِ عَلَىٰ أَصْحَابِهَا وَسُؤَالِ ٱلرَّحْمَةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ وَٱلْعَافِيَةِ لَهُمْ ، وَسَبَبُ ذَٰلِكَ أَنَّ ٱلْمَيْتَ قَدِ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ مَنْ يَدْعُوْ لَهُ وَيَشْفَعُ لِأَجْلِهِ ، وَلِهَـٰذَا شَرَّعَ فِي ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنَ ٱلدُّعَاءِ لَهُ وُجُوْبًا أَوْ نَدْبًا مَا لَمْ يُشَرِّعْ مِثْلَهُ فِي ٱلدُّعَاءِ لِلْحَيِّ ، فَإِنَّا لَمَّا كُنَّا إِذَا قُمْنَا عَلَىٰ جِنَازَتِهِ نَدْعُوْ لَهُ وَنَشْفَعُ لِأَجْلِهِ ، فَبَعْدَ ٱلدَّفْنِ أَوْلَىٰ أَنْ نَدْعُوَ لَهُ وَنَشْفَعَ لِأَجْلِهِ ، لِأَنَّهُ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ ٱلدَّفْنِ أَشَدُّ ٱحْتِيَاجًا إِلَىٰ ٱلدُّعَاءِ لَهُ مِنْهُ عَلَىٰ نَعْشِهِ ، لِأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ مُعَرَّضٌ لِلسُّؤَالِ وَغَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : كَمَا ثَبَتَ فِي ٱلْحَدِيْثِ عَنْهُ ﷺ ، أَنَّ « ٱلدُّعَاءَ هُوَ ٱلْعِبَادَةُ » رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٢٩٦٩ ، ٣٢٤٧ ، ٣٣٧٢] وَغَيْرُهُ [ابن ماجه ، رقم : ٣٨٢٨] .

قَوْلُهُ : مَا لَمْ يُشَرِّعْ مِثْلَهُ لِلْحَيِّ ، قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ : صَلَّىٰ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُوْلُ: « ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، وَٱرْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَٱعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَٱغْسِلْهُ بِٱلْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ ٱلذُّنُوْبِ وَٱلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ ٱلثَّوْبَ ٱلأَبْيَضَ مِنَ ٱلدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ ٱلْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ » حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُوْنَ أَنَا ٱلْمَيْتَ لِدُعَاءِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلْمَيْتِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٩٦٣؛ الترمذي، رقم: ١٠٢٥؛ النسائي، رقم: ١٩٨٣، ١٩٨٤ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٥٠٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٤٥٥ ، ٢٣٤٨٠] ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا وَرَدَ مِنَ ٱلأَدْعِيَةِ فِي صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ [راجع « الأذكار » للنووي ، رقم : ٨١٦ وما بعدها] .

قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ مُعَرَّضٌ لِلسُّؤَالِ وَغَيْرِهِ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

ثُمَّ قَالَ : فَهَـٰذِهِ سُنَّةُ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ فِيْ أَهْلِ ٱلْقُبُوْرِ بِضْعًا وَعِشْرِيْنَ سَنَةً ، وَهَـٰذِهِ سُنَّةُ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِيْنَ ، وَطَرِيْقَةُ جَمِيْعِ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ ، فَبَدَّلَ أَهْلُ ٱلْبِدَعِ وَٱلضَّلَالِ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِيْ قِيْلَ لَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ قَصَدُوْا بِذَلِكَ سُؤَالَ ٱلْمَيْتِ وَٱلاسْتِغَاثَةَ بِهِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ .

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ فِيْ « ٱلإِغَاثَةِ » [٢٠٦/١] : هَـٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْعَمَلَ إِذَا جَرَىٰ عَلَىٰ خِلَافِ ٱلسُّنَّةِ فَلَا ٱعْتِبَارَ بِهِ ، وَلَا ٱلْتِفَاتَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ جَرَىٰ ٱلْعَمَلُ عَلَىٰ خِلَافِ ٱلسُّنَّةِ مُنْذُ زَمَنٍ طَوِيْلٍ ، فَإِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ شَدِيْدَ ٱلتَّوَقِّيْ مِنْ مُحْدَثَاتِ ٱلأُمُوْرِ ، وَإِنِ ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ ٱلْجُمْهُوْرُ ؛ فَلَا يَغُرَّنَّكَ إِطْبَاقُهُمْ عَلَىٰ مَا أُحْدِثَ بَعْدَ ٱلصَّحَابَةِ ، بَلْ يَنْبَغِيْ لَكَ أَنْ تَكُوْنَ حَرِيْصًا عَلَىٰ ٱلتَّفْتِيْشِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ ، فَإِنَّ أَعْلَمَ ٱلنَّاسِ وَأَقْرَبَهُمْ إِلَىٰ ٱللهِ أَشْبَهُهُمْ بِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ فِيْ طَرِيْقَتِهِمْ ، إِذْ مِنْهُمْ أُخِذَ ٱلدِّيْنُ ، وَهُمْ أُصُوْلٌ فِيْ نَقْلِ ٱلشَّرِيْعَةِ عَنْ صَاحِبِ ٱلشَّرْعِ ، فَلَا بُدَّ لَكَ أَنْ لَا تَكْتَرِثَ بِمُخَالَفَتِكَ لِأَهْلِ عَصْرِكَ فِيْ مُوَافَقَتِكَ لِأَهْلِ عَصْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ قَدْ جَاءَ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ : « إِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلنَّاسُ فَعَلَيْكُمْ بِٱلسَّوَادِ ٱلأَعْظَمِ » . [ابن ماجه ، رقم : ٣٩٥٠] .

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ ٱلْمَيْتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « ٱسْتَغْفِرُوْا ٱللهَ لِأَخِيْكُمْ ، وَٱسْأَلُوْا لَهُ ٱلتَّثْبِيْتَ ، فَإِنَّهُ ٱلآنَ يُسْأَلُ » [أبو داود ، رقم : ٣٢٢١] ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلَّتِيْ فِيْ هَـٰذَا ٱلْبَابِ .

قَوْلُهُ : وَٱلاسْتِغَاثَةَ بِهِ ، فَبَدَّلُوْا ٱلدُّعَاءَ بِدُعَائِهِ نَفْسِهِ ، وَقَصَدُوْا بِٱلزِّيَارَةِ ٱلْمَشْرُوْعَةِ ٱلَّتِيْ هِيَ إِحْسَانٌ إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ، وَإِحْسَانٌ إِلَىٰ ٱلزَّائِرِ ، وَتَذْكِيْرٌ بِٱلآخِرَةِ ، سُؤَالَ ٱلْمَيْتِ ، وَٱلإِقْسَامَ بِهِ عَلَىٰ ٱللهِ ، وَتَخْصِيْصَ تِلْكَ ٱلْبُقْعَةِ بِٱلدُّعَاءِ ٱلَّذِيْ هُوَ مُخُّ ٱلْعِبَادَةِ .

قَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ٱلْمَعْرُوفُ بِأَبِي شَامَةَ : حَيْثُ جَاءَ ٱلأَمْرُ بِلُزُوْمِ ٱلْجَمَاعَةِ فَٱلْمُرَادُ بِهِ لُزُوْمُ ٱلْحَقِّ وَٱتِّبَاعُهُ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمُتَمَسِّكُ بِهِ قَلِيْلًا ، وَٱلْمُخَالِفُ لَهُ كَثِيْرًا ؛ لِأَنَّ ٱلْحَقَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ ٱلْجَمَاعَةُ ٱلأُوْلَىٰ ، وَهُمُ ٱلصَّحَابَةُ ، وَلَا عِبْرَةَ بِكَثْرَةِ ٱلْبَاطِلِ بَعْدَهُمْ .

وَقَالَ ٱلْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ مَا مَعْنَاهُ : ٱلْزَمْ طَرِيْقَ ٱلْهُدَىٰ وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ ٱلسَّالِكِيْنَ فِيْهِ ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ ٱلضَّلَالِ ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ ٱلْهَالِكِيْنَ .

قَوْلُهُ : قَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، أَيْ : فِيْ كِتَابِ « ٱلْحَوَادِثِ وَٱلْبِدَعِ » .

قَوْلُهُ : **وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ ٱلْهَالِكِيْنَ** ، وَعَنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ [الدارمي ، رقم : ٢١٦] ، أَنَّهُ قَالَ : ٱلسُّنَّةُ وَٱلَّذِيْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ بَيْنَ ٱلْغَالِيْ وَٱلْجَافِيْ ، فَٱصْبِرُوْا عَلَيْهَا رَحِمَكُمُ ٱللهُ ، فَإِنَّ أَهْلَ ٱلسُّنَّةِ كَانُوْا أَقَلَّ ٱلنَّاسِ فِيْمَا مَضَىٰ ، وَهُمْ أَقَلُّ ٱلنَّاسِ فِيْمَا بَقِيَ ، ٱلَّذِيْنَ لَمْ يَذْهَبُوْا مَعَ أَهْلِ ٱلإِتْرَافِ فِيْ إِتْرَافِهِمْ ، وَلَا مَعَ أَهْلِ ٱلْبِدَعِ فِيْ بِدَعِهِمْ ، وَصَبَرُوْا عَلَىٰ سُنَّتِهِمْ ، حَتَّىٰ لَقُوْا رَبَّهُمْ ، فَكَذَلِكَ فَكُوْنُوْا . وَقَالَ عَمْرُوْ بْنُ مَيْمُوْنٍ ٱلأَوْدِيُّ : صَحِبْتُ مُعَاذًا بِٱلْيَمَنِ ، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّىٰ وَارَيْتُهُ بِٱلتُّرَابِ بِٱلشَّامِ ، ثُمَّ صَحِبْتُ بَعْدَهُ أَفْقَهَ ٱلنَّاسِ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ : عَلَيْكُمْ بِٱلْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ يَدَ ٱللهِ عَلَىٰ ٱلْجَمَاعَةِ ؛ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَوْمًا مِنَ ٱلأَيَّامِ وَهُوَ يَقُوْلُ : سَيَلِيْ عَلَيْكُمْ وُلَاةٌ يُؤَخِّرُوْنَ ٱلصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا ، فَصَلُّوْا ٱلصَّلَاةَ لِمِيْقَاتِهَا ، فَهِيَ ٱلْفَرِيْضَةُ ، وَصَلُّوْا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ . قَالَ : قُلْتُ : يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ! مَا أَدْرِيْ مَا تُحَدِّثُوْنَ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : تَأْمُرُنِيْ بِٱلْجَمَاعَةِ وَتَحُضُّنِيْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَقُوْلُ : صَلِّ ٱلصَّلَاةَ وَحْدَكَ وَهِيَ ٱلْفَرِيْضَةُ ، وَصَلِّ مَعَ ٱلْجَمَاعَةِ وَهِيَ نَافِلَةٌ ! قَالَ : يَا عَمْرَوْ بْنَ مَيْمُوْنٍ ! قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ، تَدْرِي

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُوْدٍ : أَنْتُمْ فِيْ زَمَانٍ خَيْرُكُمْ فِيْهِ ٱلْمُتَسَارِعُ فِيْ ٱلأُمُوْرِ ، وَسَيَأْتِيْ زَمَانٌ بَعْدَكُمْ خَيْرُهُمْ فِيْهِ ٱلْمُتَثَبِّتُ ٱلْمُتَوَقِّفُ ، لِكَثْرَةِ ٱلشُّبُهَاتِ .

قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْغَزَالِيُّ : لَقَدْ صَدَقَ ، لِأَنَّ مَنْ لَا يَتَثَبَّتُ فِيْ هَـٰذَا ٱلزَّمَانِ ، بَلْ وَافَقَ ٱلْجَمَاهِيْرَ فِيْمَا هُمْ فِيْهِ ، وَخَاضَ فِيْمَا خَاضُوْا فِيْهِ ، يَهْلِكُ كَمَا هَلَكُوْا ، فَإِنَّ أَصْلَ ٱلدِّيْنِ وَعُمْدَتَهُ وَقِوَامَهُ لَيْسَ بِكَثْرَةِ ٱلْعِبَادَةِ وَٱلتِّلَاوَةِ وَٱلْمُجَاهَدَةِ بِٱلْجُوْعِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِإِحْرَازِهِ مِنَ ٱلآفَاتِ وَٱلْعَاهَاتِ ، ٱلَّتِيْ تَأْتِيْ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْبِدَعِ وَٱلْمُحْدَثَاتِ ، ٱلَّتِيْ تُؤَدِّيْ إِلَىٰ تَبَدُّلِهِ وَتَغَيُّرِهِ كَمَا تَبَدَّلُ وَتَغَيَّرُ أَدْيَانُ ٱلرُّسُلِ مِنْ قَبْلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ . ٱنْتَهَىٰ .

مَا ٱلْجَمَاعَةُ ؟ قُلْتُ : لَا ! قَالَ : إِنَّ جُمْهُوْرَ ٱلْجَمَاعَةِ ٱلَّذِيْنَ فَارَقُوْا ٱلْجَمَاعَةَ ، ٱلْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ ٱلْحَقَّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ ؛ وَفِيْ رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ : وَضَرَبَ عَلَىٰ فَخِذِيْ ، قَالَ : وَيْحَكَ ! إِنَّ جُمْهُوْرَ ٱلنَّاسِ فَارَقُوْا ٱلْجَمَاعَةَ ، وَإِنَّ ٱلْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ طَاعَةَ ٱللهِ تَعَالَىٰ [« تهذيب الكمال » ٢٢/ ٢٦٣] . قَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ : يَعْنِيْ إِذَا فَسَدَتِ ٱلْجَمَاعَةُ فَعَلَيْكَ بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ ٱلْجَمَاعَةُ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدُوْا وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ ٱلْجَمَاعَةُ حِيْنَئِذٍ ؛ ذَكَرَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ [« تهذيب الكمال » ٢٢/ ٢٦٥] وَغَيْرُهُ .

قَوْلُهُ : مِنَ ٱلْبِدَعِ وَٱلْمُحْدَثَاتِ ٱلَّتِيْ تُؤَدِّيْ إِلَىٰ تَبَدُّلِهِ وَتَغَيُّرِهِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ ٱبْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُوْلُ : إِيَّاكُمْ وَمَا يَحْدُثُ مِنَ ٱلْبِدَعِ ، فَإِنَّ ٱلدِّيْنَ لَا يَذْهَبُ بِمَرَّةٍ مِنَ ٱلْقُلُوْبِ ، بَلِ ٱلشَّيْطَانُ يُحْدِثُ لَكُمْ بِدَعًا حَتَّىٰ تُذْهِبَ ٱلإِيْمَانَ مِنْ قُلُوْبِكُمْ . هَـٰذَا وَإِنَّهَا لِكَثْرَتِهَا وَشُيُوْعِهَا صَارَتْ كَأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ ٱلدِّيْنِ ، أَوْ مِنَ ٱلأُمُوْرِ ٱلْمَفْرُوْضَةِ عَلَيْنَا ، فَيَا لَيْتَنَا كُنَّا نُبَاشِرُهَا عَلَىٰ أَنَّهَا بِدْعَةٌ ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَيُرْجَىٰ مِنَّا ٱلتَّوْبَةُ وَٱلاسْتِغْفَارُ ، وَلَكِنَّا أَخَذْنَاهَا طَاعَةً وَعِبَادَةً ، وَجَعَلْنَاهَا دِيْنًا لَنَا ،

. . . .

مُقْتَفِيْنَ فِيْ ذَلِكَ آثَارَ مَنْ سَهَا أَوْ غَلِطَ أَوْ غَفَلَ مِنْ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمْنَا وَجعَلْنَاهُ قُدْوَةً فِيْ دِيْنِنَا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ عَلَيْنَا مَا ٱرْتَكَبْنَاهُ مِنْ تِلْكَ ٱلأُمُوْرِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ تَوْقِيْرٌ فِيْ قُلُوْبِنَا ، نَقُوْلُ لَهُ : هَـٰذَا جَائِزٌ ، ذَهَبَ إِلَىٰ جَوَازِهِ فُلَانٌ ؛ وَنَذْكُرُ لَهُ بَعْضَ مَنْ تَقَدَّمَنَا مِمَّنْ سَهَا أَوْ غَلِطَ أَوْ غَفَلَ ؛ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا تَوْقِيْرَ لَهُ فِيْ قُلُوْبِنَا ، يَسْمَعُ مِنَّا مَا لَا يَظُنُّهُ وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ ، ذَلِكَ بِسَبَبِ ٱلْجَهْلِ ٱلْمُرَكَّبِ فِيْنَا ، لِأَنَّا لَوْ رَأَيْنَا أَنْفُسَنَا عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْجَهْلِ لَقَبِلْنَا جَوَابَ مَنْ أَرْشَدَنَا عَلَىٰ ٱلْحَقِّ ، وَمَا أَقَمْنَا مَنْ سَهَا أَوْ غَفَلَ أَوْ غَلِطَ حُجَّةً فِيْ دِيْنِنَا ، إِذْ لَا يَجُوْزُ أَنْ يُقَلِّدَ ٱلإِنْسَانُ فِيْ دِيْنِهِ إِلَّا مَنْ هُوَ صَاحِبُ ٱلشَّرِيْعَةِ ، أَوْ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِٱلْخَيْرِ لَا مَنْ شَهِدَ لَهُ بِٱلْكَذِبِ ، وَنَهَىٰ عَنِ ٱلاعْتِمَادِ لَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ : « خَيْرُ ٱلْقُرُوْنِ قَرْنِيْ ٱلَّذِيْنَ بُعِثْتُ فِيْهِمْ ، ثُمَّ ٱلَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ، ثُمَّ ٱلَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُوْ ٱلْكَذِبُ » [البخاري ، رقم : ٢٦٥٢ ؛ مسلم ، رقم : ٢٥٣٣ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٨٥٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٣٦٢ ؛ « مسند أحمد » رقم : ٣٥٨٣ ، ٣٩٥٣ ، ٤١١٩ ، ٤١٦٢ ، ٤٢٠٥ ؛ ابن حبان ، رقم : ٦٧٢٨] ، فَلَا تَعْتَمِدُوْا أَقْوَالَهُمْ وَأَفْعَالَهُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ أَتَىٰ بَعْدَهُمْ يَقُوْلُ فِيْ بِدَعِهِ : إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، ثُمَّ يَأْتِيْ عَلَىٰ ذَلِكَ بِدَلِيْلٍ خَارِجٍ عَنْ أُصُوْلِهِمْ ، فَذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُوْلٍ مِنْهُ ، فَإِنَّ ٱلتَّقْلِيْدَ وَٱلاقْتِدَاءَ لِمُجَرَّدِ حُسْنِ ٱلظَّنِّ إِنَّمَا يَجُوْزُ لِمَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا عَدْلًا ، لَا لِمَنْ كَانَ مُقَلِّدًا ؛ لَـٰكِنْ لَمَّا ٱنْقَطَعَ ٱلاجْتِهَادُ مُنْذُ زَمَانٍ طَوِيْلٍ ، ٱنْحَصَرَ عَنْ طَرِيْقِ مَعْرِفَةِ مَذْهَبِ ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ ، فِيْ نَقْلِ كِتَابٍ مُعْتَبَرٍ مُتَدَاوَلٍ بَيْنَ ٱلْعُلَمَاءِ ، أَوْ إِخْبَارِ عَدْلٍ مَوْثُوْقٍ بِهِ فِيْ عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ ، فَلَا يَجُوْزُ ٱلْعَمَلُ بِكُلِّ كِتَابٍ ، إِذْ ظَهَرَ فِيْ هَـٰذَا ٱلزَّمَانِ كُتُبٌ جَمَعَهَا ضُعَفَاءُ ٱلرِّجَالِ ؛ وَلَا بِقَوْلِ كُلِّ عَالِمٍ ، إِذْ غَلَبَ ٱلْفِسْقُ فِيْ ٱلنَّاسِ بَعْدَ ٱلْقُرُوْنِ ٱلثَّلَاثَةِ ، وَٱلْمَسْتُوْرُ فِيْ حُكْمِ ٱلْفَاسِقِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ ٱلْعَدَالَةِ ٱلْمُرَجِّحَةِ لِجَانِبِ ٱلصِّدْقِ حَتَّىٰ يُقْبَلَ قَوْلُهُ فِيْ ٱلدِّيَانَةِ .

فَلْيَصُنِ ٱلْمَرْءُ دِينَهُ مِنَ ٱلْعَوَائِدِ ٱلَّتِيْ ٱسْتَأْنَسَ بِهَا ، فَإِنَّهَا سُمٌّ قَاتِلٌ ، قَلَّ مَنْ سَلِمَ مِنْ آفَاتِهَا ، أَلَا يَرَىٰ أَنَّ قُرَيْشًا لِأَجْلِ ٱلْعَوَائِدِ ٱلَّتِيْ أَلِفَتْهَا نُفُوْسُهُمْ أَنْكَرُوْا عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْبَيَانِ ، وَكَانَ ذَٰلِكَ سَبَبًا لِكُفْرِهِمْ وَطُغْيَانِهِمْ ، وَقَدْ خَالَفَ هَـٰؤُلَاءِ ٱلْمُبْتَدِعُوْنَ مَا جَاءَتْ بِهِ ٱلرُّسُلُ ، فَلَقَدْ نَهَاهُمْ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱتِّخَاذِ ٱلْقُبُوْرِ مَسَاجِدَ ، وَعَنِ ٱتِّخَاذِ قَبْرِهِ ٱلَّذِيْ هُوَ أَفْضَلُ قَبْرٍ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلأَرْضِ عِيْدًا ، وَعَنْ تَعْلِيْقِ ٱلْقَنَادِيْلِ عَلَيْهَا ، وَزِيَادَةِ تُرَابٍ غَيْرِ تُرَابِهَا ، وَأَمَرَ بِتَسْوِيَةِ ٱلْقُبُوْرِ ٱلْمُشْرِفَةِ ، وَنَهَىٰ عَنْ رَفْعِهَا وَتَجْصِيْصِهَا وَٱلْكِتَابَةِ عَلَيْهَا ، فَتَرَاهُمْ يَرْفَعُوْنَهَا فَوْقَ كُلِّ رَفِيْعٍ ، وَيَبْنُوْنَهَا بِٱلْجِصِّ وَٱلآجُرِّ ٱلْعِظَامِ ، وَيَكْتُبُوْنَ عَلَيْهَا ٱلآيَاتِ ٱلْقُرْآنِيَّةَ ، وَيَعْمَلُوْنَ لَهَا

قَوْلُهُ : عَنِ ٱتِّخَاذِ ٱلْقُبُوْرِ مَسَاجِدَ ، كَمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ : « لَعْنَةُ ٱللهِ عَلَىٰ ٱلْيَهُوْدِ وَٱلنَّصَارَىٰ ، ٱتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » [البخاري ، رقم : ٤٣٦ ؛ مسلم ، رقم : ٥٢٩ ؛ النسائي ، رقم : ٧٠٣ ؛ « مسند أحمد » رقم : ١٨٨٧ ، ٢٣٥٤٠ ، ٢٣٩٩٢ ، ٢٤٣٧٤ ، ٢٧٦٦٦ ، ٢٥٦٤٦ ، ٢٥٨٢١ ؛ الدارمي ، رقم : ١٤٠٣] ، وَهُمْ خَالَفُوْهُ ، وَبَنُوْا عَلَيْهَا ٱلْمَسَاجِدَ ؛ وَنَهَاهُمْ عَنِ ٱلصَّلَاةِ عِنْدَهَا ، وَهُمْ خَالَفُوْهُ ، وَصَلُّوْا عِنْدَهَا .

قَوْلُهُ : وَعَنِ ٱتِّخَاذِ قَبْرِهِ . . . عِيْدًا ، كَمَا رَوَىٰ أَبُوْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَجْعَلُوْا قَبْرِيْ عِيْدًا ، وَصَلُّوْا ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِيْ حَيْثُ كُنْتُمْ » [أبو داود ، رقم : ٢٠٤٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٥٨٦] ، وَهُمْ خَالَفُوْهُ ، حَيْثُ أَنَّهُمْ جَعَلُوْا ٱلْقُبُوْرَ أَعْيَادًا يَجْتَمِعُوْنَ عِنْدَهَا فِيْ أَوْقَاتٍ مَخْصُوْصَةٍ .

قَوْلُهُ : وَعَنْ تَعْلِيْقِ ٱلْقَنَادِيْلِ عَلَيْهَا ، وَهُمْ خَالَفُوْهُ ، وَأَوْقَدُوْا عَلَيْهَا ٱلْقَنَادِيْلَ وَٱلشُّمُوْعَ ، بَلْ يُوْقِفُوْنَ لِذَلِكَ أَوْقَافًا .

ٱلتَّوَابِيْتَ مِنْ خَشَبِ ٱلصَّنْدَلِ وَٱلْعَاجِ ، وَيَضَعُوْنَ فَوْقَهَا سُتُوْرَ ٱلْحَرِيْرِ ٱلْمُحَلَّاةَ بِٱلذَّهَبِ ٱلْعِقْيَانِ وَٱلْفِضَّةِ ٱلْخَالِصَةِ ، وَلَمْ يُرْضِهِمْ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ أَدَارُوْا عَلَيْهَا شَبَابِيْكَ مِنَ ٱلْفِضَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَعَلَّقُوْا عَلَيْهَا قَنَادِيْلَ ٱلذَّهَبِ ، وَبَنُوْا عَلَيْهَا قِبَابًا مِنَ ٱلذَّهَبِ أَوِ ٱلزُّجَاجِ ٱلْمَنْقُوْشِ ، وَزَخْرَفُوْا أَبْوَابَهَا ، وَجَعَلُوْا لَهَا ٱلأَقْفَالَ مِنَ ٱلْفِضَّةِ وَغَيْرِهَا خَوْفًا عَلَيْهَا مِنَ ٱللُّصُوْصِ ، كُلُّ ذَٰلِكَ مُخَالِفٌ لِدِيْنِ ٱلرُّسُلِ وَعَيْنُ ٱلْمُحَادَّةِ للهِ وَرَسُوْلِهِ ؛ فَإِنْ كَانُوْا مُتَّبِعِيْنَ ، فَلْيَنْظُرُوْا إِلَيْهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يَفْعَلُ بِأَصْحَابِهِ ٱلَّذِيْنَ هُمْ أَفْضَلُ ٱلأَصْحَابِ ، وَلْيَنْظُرُوْا إِلَىٰ قَبْرِهِ ٱلشَّرِيْفِ كَيْفَ كَانَ ، وَمَا عَمِلَتِ ٱلصَّحَابَةُ فِيْهِ ، وَإِلَّا فَلْيَفْعَلُوْا مَا شَاؤُوْا ، لَا جَازَاهُمُ ٱللهُ إِلَّا بِمَا يَلِيْقُ بِهِمْ ، هَـٰذَا مَا كَانَ مِنَ ٱلتَّعْظِيْمِ ٱلْغَيْرِ ٱللَّائِقِ بِدِيْنِ ٱللهِ ، وَٱلْمُخَالِفِ لِسُنَّةِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ .

وَأَمَّا ٱلاحْتِرَامُ لَهَا ، فَهُوَ مَنْدُوْبٌ ، فَلَا تُوْطَأُ قُبُوْرُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَيْهَا ؛ وَتُعَامَلُ قُبُوْرُهُمْ كَمَا يُعَامَلُوْنَ فِيْ حَيَاتِهِمْ ، وَأَمَّا قُبُوْرُ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلصَّالِحِيْنَ فَيَزْدَادُ ٱحْتِرَامُهَا كَمَا يُحْتَرَمُوْنَ فِيْ حَيَاتِهِمْ ، وَلْيُطَبَّقِ ٱلْحَالُ فِيْ ٱلْقُبُوْرِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا كَانُوْا فِيْ ٱلْحَيَاةِ ، مِنْ مُرَاعَاةِ ٱلآدَابِ ، وَخَفْضِ ٱلأَصْوَاتِ ، وَٱلْوُقُوْفِ عَلَىٰ بُعْدٍ زِيَادَةً فِيْ ٱلتَّوْقِيْرِ وَٱلاحْتِرَامِ .

قَوْلُهُ : ٱلتَّوَابِيْتَ ، أَيْ : ٱلصَّنَادِيْقُ .

قَوْلُهُ : فَلَا تُوْطَأُ قُبُوْرُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » : إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ ، كَأَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ قَبْرِ مَيْتِهِ ، وَكَذَا مَا يُرِيْدُ زِيَارَتَهُ ، وَلَوْ غَيْرَ قَرِيْبٍ فِيْمَا يَظْهَرُ ، أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ ٱلْحَفْرِ إِلَّا بِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : وَلَا يُجْلَسُ عَلَيْهَا ، وَكَذَا لَا يُتَّكَأُ عَلَيْهَا .

قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » : وَيَقْرُبُ نَدْبًا زَائِرُهُ مِنْ قَبْرِهِ كَقُرْبِهِ مِنْهُ إِذَا زَارَهُ حَيًّا ، ٱحْتِرَامًا لَهُ ؛ وَٱلْتِزَامُ ٱلْقَبْرِ أَوْ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَابُوْتٍ ، وَلَوْ قَبْرِهِ ﷺ ، بِنَحْوِ يَدِهِ وَتَقْبِيْلُهُ ، بِدْعَةٌ مَكْرُوْهَةٌ قَبِيْحَةٌ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَمِنَ ٱلْبِدَعِ ٱلْمُنْكَرَةِ ٱجْتِمَاعُ ٱلْعَامَّةِ فِيْ بَعْضِ أَضْرِحَةِ ٱلصَّالِحِيْنَ فِيْ يَوْمٍ مَشْهُوْرٍ ، فَقَدْ قَالَ ﷺ : « صَلُّوْا فِيْ بُيُوْتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا ، وَلَا تَتَّخِذُوْا بَيْتِيْ عِيْدًا ، وَصَلُّوْا عَلَيَّ وَسَلِّمُوْا ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِيْ حَيْثُمَا كُنْتُمْ » [البخاري ، رقم : ٤٣٢ ، ١١٨٧ ؛ مسلم ، رقم : ٧٧٧ ؛ الترمذي ، رقم : ٤٥١ ؛ النسائي ، رقم : ١٥٩٨ ؛ أبو داود ، رقم : ١٤٤٨ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٣٧٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٤٤٩٧ ، ٤٦٣٩ ، ٦٠٠٩ ؛ « مسند أبي يعلى » ، رقم : ٤٦٩ ، ٦٧٦١] ، قَالَ ٱلْمُنَاوِيُّ [« فيض القدير » ، رقم : ٥٠١٦] : مَعْنَاهُ ٱلنَّهْيُ عَنْ إِخْلَاءِ ٱلْبُيُوْتِ عَنِ ٱلْعِبَادَةِ ، كَٱلْقُبُوْرِ ؛ وَفِيْهِ مَعْنَىٰ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلدَّفْنِ فِيْ ٱلْبُيُوْتِ ، وَإِنَّمَا دُفِنَ ٱلْمُصْطَفَىٰ ﷺ فِيْ بَيْتِهِ مَخَافَةَ ٱتِّخَاذِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ذَكَرَهُ ٱلْقَاضِيْ ؛ وَمَعْنَىٰ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱتِّخَاذِهِ عِيْدًا ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلاجْتِمَاعِ لِزِيَارَتِهِ ٱجْتِمَاعَهُمْ لِلْعِيْدِ ، إِمَّا لِدَفْعِ ٱلْمَشَقَّةِ ، أَوْ كَرَاهَةَ أَنْ يَتَجَاوَزُوْا حَدَّ ٱلتَّعْظِيْمِ ؛ وَقِيْلَ : ٱلْعِيْدُ مَا يُعَادُ إِلَيْهِ ، أَيْ : لَا تَجْعَلُوْا قَبْرِيْ عِيْدًا تَعُوْدُوْنَ إِلَيْهِ مَتَىٰ أَرَدْتُمْ ؛ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُصَلُّوْا عَلَيَّ ، فَظَاهِرُهُ يَنْهِيْ عَنِ ٱلْمُعَاوَدَةِ ، وَٱلْمُرَادُ ٱلْمَنْعُ عَمَّا يُوْجِبُهُ ، وَهُوَ ظَنُّهُمْ بِأَنَّ دُعَاءَ ٱلْغَائِبِ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ : « وَصَلُّوْا عَلَيَّ . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ أَيْ : لَا تَتَكَلَّفُوْا ٱلْمُعَاوَدَةَ إِلَيَّ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ .

ثُمَّ قَالَ : تَنْبِيْهٌ : قَوْلُهُمْ فِيْمَا سَلَفَ مَعْنَاهُ : ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلاجْتِمَاعِ . . . إِلَىٰ

آخِرِهِ . يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ ٱجْتِمَاعَ ٱلْعَامَّةِ فِيْ بَعْضِ أَضْرِحَةِ ٱلأَوْلِيَاءِ فِيْ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ مَخْصُوْصٍ مِنَ ٱلسَّنَةِ ، وَرُبَّمَا يَرْقُصُوْنَ ، مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا ، وَيَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ رَدْعُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنْكَارُهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِبْطَالُهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ فِيْ « ٱلْمِنْهَاجِ » وَشَرْحِهِ لِابْنِ حَجَرٍ مَا مُلَخَّصُهُ : وَيُكْرَهُ تَجْصِيْصُ ٱلْقَبْرِ ، وَٱلْبِنَاءُ عَلَيْهِ فِيْ حَرِيْمِهِ وَخَارِجِهِ ، وَٱلْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ؛ لِلنَّهْيِ ٱلصَّحِيْحِ عَنِ ٱلثَّلَاثَةِ ، سَوَاءٌ كِتَابَةُ ٱسْمِهِ وَغَيْرِهِ فِيْ لَوْحٍ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ فِيْ غَيْرِهِ ، نَعَمْ بَحَثَ ٱلأَذْرَعِيُّ حُرْمَةَ كِتَابَةِ ٱلْقُرْآنِ لِتَعْرِيْضِهِ لِلامْتِهَانِ بِٱلدَّوْسِ وَٱلتَّنْجِيْسِ بِصَدِيْدِ ٱلْمَوْتَىٰ عِنْدَ تَكَرُّرِ ٱلدَّفْنِ وَوُقُوْعِ ٱلْمَطَرِ ، وَنُدِبَ كِتَابَةُ ٱسْمِهِ لِمُجَرَّدِ ٱلتَّعْرِيْفِ بِهِ عَلَىٰ طُوْلِ ٱلسِّنِيْنِ ، لَا سِيَّمَا لِقُبُوْرِ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلصَّالِحِيْنَ ، لِأَنَّهُ طَرِيْقٌ لِلإِعْلَامِ ٱلْمُسْتَحَبِّ ، وَلِمَا رَوَىٰ ٱلْحَاكِمُ [« المستدرك » ، رقم : ١٣٧٠ ؛ ١/٥٢٥] ٱلنَّهْيَ ؛ قَالَ : لَيْسَ ٱلْعَمَلُ عَلَيْهِ ٱلآنَ ، فَإِنَّ أَئِمَّةَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ إِلَىٰ ٱلْمَغْرِبِ مَكْتُوْبٌ عَلَىٰ قُبُوْرِهِمْ ؛ فَهُوَ عَمَلٌ قَدْ أَخَذَ بِهِ ٱلْخَلَفُ عَنِ ٱلسَّلَفِ . وَيُرَدُّ بِمَنْعِ هَذِهِ ٱلْكُلِّيَّةِ وَبِفَرْضِهَا ، فَٱلْبِنَاءُ عَلَى قُبُورِهِمْ أَكْثَرُ مِنَ ٱلْكِتَابَةِ عَلَيْهَا فِيْ ٱلْمَقَابِرِ ٱلْمُسَبَّلَةِ ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ ، لَا سِيَّمَا بِٱلْحَرَمَيْنِ وَمِصْرَ وَنَحْوِهِمَا ، وَقَدْ عَلِمُوْا بِٱلنَّهْيِ عَنْهُ ، فَكَذَا هِيَ . فَإِنْ قُلْتَ : هُوَ إِجْمَاعٌ فِعْلِيٌّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ كَمَا صَرَّحُوْا بِهِ ، قُلْتُ : مَمْنُوْعٌ ، بَلْ هُوَ أَكْثَرِيٌّ فَقَطْ ، إِذْ لَمْ يُحْفَظْ ذَلِكَ حَتَّىٰ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلَّذِيْنَ يَرَوْنَ مَنْعَهُ ، وَبِفَرْضِ كَوْنِهِ إِجْمَاعًا فِعْلِيًّا فَمَحَلُّ حُجِّيَّتِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ صَلَاحِ ٱلأَزْمِنَةِ بِحَيْثُ يَنْفُذُ فِيْهَا ٱلأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ،

قَوْلُهُ : تَجْصِيْصُ ٱلْقَبْرِ ، أَيْ : تَبْيِيْضُهُ ، لَا تَطْيِيْنُهُ .

وَقَدْ تَعَطَّلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَزْمِنَةٍ ، وَلَوْ بُنِيَ نَفْسُ ٱلْقَبْرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِمَّا مَرَّ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، أَوْ نَحْوَ تَحْوِيطٍ أَوْ قُبَّةٍ عَلَيْهِ ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ ٱلْمُرَادَ ٱلثَّانِي ؛ وَهَلْ مِنَ ٱلْبِنَاءِ مَا ٱعْتِيْدَ مِنْ جَعْلِ أَرْبَعَةِ أَحْجَارٍ لُصِقَ رَأْسُ كُلٍّ مِنْهَا بِرَأْسِ ٱلآخَرِ بِجَصٍّ مُحْكَمٍ أَوْ لَا ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ بِنَاءً عُرْفًا ، وَٱلَّذِي يَتَّجِهُ ٱلأَوَّلُ ، لِأَنَّ ٱلْعِلَّةَ ٱلسَّابِقَةَ مِنَ ٱلتَّأْبِيْدِ مَوْجُوْدَةٌ هُنَا ، وَذَلِكَ فِيْ مَقْبُرَةٍ مُسَبَّلَةٍ ، وَهِيَ مَا ٱعْتَادَ أَهْلُ ٱلْبَلَدِ ٱلدَّفْنَ فِيْهَا ، عُرِفَ أَصْلُهَا وَمُسَبِّلُهَا أَمْ لَا .

ثُمَّ قَالَ جَوَابًا لِـ « لَوْ » ٱلْوَاقِعَةِ فِيْ ٱلْمَتْنِ قَبْلَهُ : هُدِمَ وُجُوْبًا لِحُرْمَتِهِ ، كَمَا فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » ، لِمَا فِيْهِ مِنَ ٱلتَّضْيِيْقِ ، مَعَ أَنَّ ٱلْبِنَاءَ يَتَأَبَّدُ بَعْدَ ٱنْمِحَاقِ ٱلْمَيْتِ ، فَيُحَرِّمُ ٱلنَّاسُ تِلْكَ ٱلْبُقْعَةَ ، وَقَدْ أَفْتَىٰ جَمْعٌ بِهَدْمِ كُلِّ مَا بِقَرَافَةِ مِصْرَ مِنَ ٱلْبِنَاءِ ، حَتَّىٰ قُبَّةَ إِمَامِنَا ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٱلَّتِيْ بَنَاهَا بَعْضُ ٱلْمُلُوْكِ ، وَيَنْبَغِيْ لِكُلِّ أَحَدٍ هَدْمُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَخْشَ مِنْهُ مَفْسَدَةً ، فَيَتَعَيَّنُ ٱلرَّفْعُ لِلإِمَامِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدِ ٱخْتَلَفُوْا فِيْ زِيَارَةِ ٱلنِّسَاءِ ، وَٱلْكَثِيْرُ عَلَىٰ ٱلْحُرْمَةِ عَلَيْهِنَّ ؛

قَوْلُهُ : مِمَّا مَرَّ فِيْ كَلَامِهِ ، وَهُوَ مَا إِذَا خُشِيَ نَبْشُهُ أَوْ حَفْرُ سَبُعٍ أَوْ هَدْمُ سَيْلٍ .

قَوْلُهُ : مُسَبَّلَةٍ . . . إِلَى آخِرِهِ ، وَمِثْلُهَا مَوْقُوْفَةٍ ، بَلْ هَـٰذِهِ أَوْلَىٰ لِحُرْمَةِ ٱلْبِنَاءِ فِيْهَا قَضَاءً . قَالَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ .

قَوْلُهُ : ٱلْوَاقِعَةُ فِيْ ٱلْمَتْنِ قَبْلَهُ ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : « وَلَوْ بَنَىٰ نَفْسَ ٱلْقَبْرِ » .

قَوْلُهُ : عَلَىٰ ٱلْحُرْمَةِ عَلَيْهِنَّ ، لِلْخَبَرِ ٱلصَّحِيْحِ [الترمذي ، رقم : ١٠٥٦ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٥٧٦] : « لَعَنَ ٱللهُ زَوَّارَاتِ ٱلْقُبُوْرِ » ؛ وَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ

وَقِيْلَ : يُكْرَهُ بِشُرُوْطٍ ، إِنِ ٱخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْهَا حَرُمَتْ إِجْمَاعًا ؛ وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَٱلْبَحْثُ فِيْ ذَلِكَ كَبِيْرٌ شَهِيْرٌ .

وَأَمَّا ٱلْقِرَاءَةُ عِنْدَهُمْ ، فَقِيْلَ : مَشْرُوْعَةٌ ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ ، أَخْذًا مِنْ وَضْعِ ٱلْجَرِيْدَةِ عَلَىٰ قَبْرِ مَنْ رَآهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُعَذَّبُ لِأَجْلِ تَخْفِيْفِ عَذَابِهِ [البخاري ، رقم : ٢١٦ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥ ؛ مسلم ، رقم : ٢٩٢ ؛ الترمذي ، رقم : ٧٠ ؛ النسائي ، رقم : ٣١ ، ٢٠٦٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٤٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٩٨١ ؛ الدارمي ، رقم : ٨٣٩] قَالُوْا : فَٱلْقِرَاءَةُ أَوْلَىٰ ، وَمَنَعَهَا ٱلْبَعْضُ ؛ وَقَالُوْا : لَا بُدَّ لِلزَّائِرِ أَنْ يَكُوْنَ مَشْغُوْلًا

خَرَجَتْ إِلَىٰ مَقْبُرَةٍ تَلْعَنُهَا مَلَائِكَةُ ٱلسَّمَـٰوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَٱلأَرَضِيْنَ ٱلسَّبْعِ ، وَتَمْشِيْ فِيْ لَعْنَةِ ٱللهِ » ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ، فَوَقَفَ عَلَىٰ بَابِ دَارِهِ ، فَأَتَتْ فَاطِمَةُ ، فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ جِئْتِ ؟ » قَالَتْ : خَرَجْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ فُلَانَةٍ ٱلَّتِيْ مَاتَتْ ، فَقَالَ ﷺ : « هَلْ ذَهَبْتِ إِلَىٰ قَبْرِهَا ؟ » فَقَالَتْ : مَعَاذَ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَنْ أَفْعَلَ شَيْئًا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ ؛ فَقَالَ : « لَوْ زُرْتِ قَبْرَهَا لَمْ تَرِيْحِيْ رَائِحَةَ ٱلْجَنَّةِ » [النسائي ، رقم : ١٨٨٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٦٥٣٨] .

قَوْلُهُ : وَقِيْلَ : يُكْرَهُ ، وَعَلَيْهِ ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ مِنَ ٱلشَّافِعِيَّةِ ، خَشْيَةَ ٱلْفِتْنَةِ وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ بِٱلْبُكَاءِ ، وَقِيْلَ : تُبَاحُ إِذَا لَمْ يُخْشَ مَحْذُوْرٌ ، لِأَنَّهُ ﷺ رَأَىٰ ٱمْرَأَةً بِمَقْبُرَةٍ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا .

قَوْلُهُ : بِشُرُوْطٍ ، كَأَمْنِ ٱلْفِتْنَةِ ، وَعَدَمِ رَفْعِ ٱلصَّوْتِ ، وَغَيْرِهِمَا .

قَوْلُهُ : ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ٱلإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ .

قَوْلُهُ : وَمَنَعَهَا ٱلْبَعْضُ ، وَهُوَ ٱلْمَشْهُوْرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَٱلشَّافِعِيِّ .

بِٱلاعْتِبَارِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ يَحْتَاجُ صَاحِبُهَا إِلَىٰ ٱلتَّدَبُّرِ وَإِحْضَارِ ٱلْفِكْرِ فِيْمَا يَتْلُوْهُ ، وَٱلْفِكْرَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِيْ قَلْبٍ وَاحِدٍ فِيْ زَمَانٍ وَاحِدٍ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنِّيْ أَعْتَبِرُ فِيْ وَقْتٍ ، وَأَقْرَأُ فِيْ وَقْتٍ آخَرَ ؛ وَٱلْقُرْآنُ إِذَا قُرِئَ تَنْزِلُ ٱلرَّحْمَةُ ، فَيُرْجَىٰ أَنْ يَلْحَقَ بِأَهْلِ ٱلْقُبُوْرِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ ٱلرَّحْمَةِ ؛

فَٱلْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوْهٍ :

ٱلأَوَّلُ : أَنَّ قِرَاءَةَ ٱلْقُرْآنِ ، وَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً ، لَـٰكِنَّ كَوْنَ ٱلزَّائِرِ مَشْغُوْلًا بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ ٱلْفِكْرِ وَٱلاعْتِبَارِ فِيْ حَالِ ٱلْمَوْتِ ، وَسُؤَالِ ٱلْمَلَكَيْنِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، عِبَادَةٌ أَيْضًا ؛ وَٱلْوَقْتُ لَيْسَ مَحَلًّا إِلَّا لِهَـٰذِهِ ٱلْعِبَادَةِ فَقَطْ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ عِبَادَةٍ إِلَىٰ عِبَادَةٍ أُخْرَىٰ ، لَا سِيَّمَا لِأَجْلِ ٱلْغَيْرِ .

وَٱلثَّانِيْ : أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ فِيْ بَيْتِهِ وَأَهْدَىٰ ثَوَابَهَا لَهُمْ ، بِأَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ : ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُهُ لِأَهْلِ ٱلْقُبُوْرِ ، لَوَصَلَ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ هَـٰذَا دُعَاءٌ بِوُصُوْلِ ٱلثَّوَابِ إِلَيْهِمْ ، وَٱلدُّعَاءُ يَصِلُ بِلَا خِلَافٍ ، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَىٰ قُبُوْرِهِمْ .

قَوْلُهُ : وَٱلدُّعَاءُ يَصِلُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ ، وَقَالَ ٱلْمُعْتَزِلَةُ : إِنَّ ٱلدُّعَاءَ مِنَ ٱلأَحْيَاءِ لِلأَمْوَاتِ غَيْرُ نَافِعٍ تَمَسُّكًا بِأَنَّ ٱلْقَضَاءَ لَا يُبَدَّلُ ، وَكُلُّ نَفْسٍ مَرْهُوْنَةٌ بِمَا كَسَبَتْ ، وَٱلْمَرْءُ مَجْزِيٌّ بِعَمَلِهِ لَا بِعَمَلِ غَيْرِهِ ، وَأُجِيْبَ بِأَنَّ عَدَمَ تَبْدِيْلِ ٱلْقَضَاءِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلْمَوْتَىٰ لَا يُنَافِيْ نَفْعَ دُعَاءِ ٱلأَحْيَاءِ لَهُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ ٱلنَّفْعَ بِٱلدُّعَاءِ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ بِٱلْقَضَاءِ ، عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِيْ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلصَّحِيْحَةِ مِنَ ٱلدُّعَاءِ لِلأَمْوَاتِ خُصُوْصًا فِيْ صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ ، وَقَدْ تَوَارَثَهُ ٱلسَّلَفُ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ نَفْعٌ

ٱلثَّالِثُ : أَنَّ قِرَاءَتَهُ عَلَىٰ قُبُوْرِهِمْ قَدْ تَكُوْنُ سَبَبًا لِعَذَابِ بَعْضِهِمْ ، إِذْ كُلَّمَا قُرِئَتْ آيَةٌ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا يُقَالُ لَهُ : أَمَا قَرَأْتَهَا ؟ أَمَا سَمِعْتَهَا ؟ فَلِمَ خَالَفْتَهَا وَلَمْ تَعْمَلْ بِهَا ؟ فَيُعَذَّبُ لِأَجْلِ مُخَالَفَتِهِ لَهَا .

ٱلرَّابِعُ : أَنَّ ٱلسُّنَّةَ لَمْ تَرِدْ بِهَا ، وَكَفَىٰ بِهِ مَنْعًا ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَٱللَّائِقُ بِٱلزَّائِرِ أَنْ يَتَّبِعَ ٱلسُّنَّةَ وَيَقِفَ عِنْدَ مَا شُرِّعَ لَهُ ، وَلَا يَتَعَدَّاهُ ، لِيَكُوْنَ مُحْسِنًا إِلَىٰ نَفْسِهِ وَإِلَىٰ أَهْلِ ٱلْقُبُوْرِ .

وَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ فِيْ « زَوَاجِرِهِ » بَعْدَ أَنْ عَدَّ ٱتِّخَاذَ ٱلْقُبُوْرِ مَسَاجِدَ وَإِيْقَادَ ٱلسُّرُجِ عَلَيْهَا وَٱتِّخَاذَهَا أَوْثَانًا وَٱلطَّوَافَ بِهَا وَٱسْتِلَامَهَا وَٱلصَّلَاةَ إِلَيْهَا مِنَ ٱلْكَبَائِرِ ، وَأَوْرَدَ ٱلأَحَادِيْثَ ٱلزَّاجِرَةَ عَنْ ذَلِكَ [١/ ٣٢٢] : **تَنْبِيْهٌ** : عَدُّ هَـٰذِهِ ٱلسِّتَّةِ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ وَقَعَ فِيْ كَلَامِ بَعْضِ ٱلشَّافِعِيَّةِ ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْتُهُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلأَحَادِيْثِ ، وَوَجْهُ أَخْذِ ٱتِّخَاذِ ٱلْقَبْرِ مَسْجِدًا مِنْهَا وَاضِحٌ . ثُمَّ بَيَّنَ دَلِيْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْدَهُ : وَمِنْ ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا : تَحْرُمُ ٱلصَّلَاةُ إِلَىٰ قُبُوْرِ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلأَوْلِيَاءِ تَبَرُّكًا وَإِعْظَامًا . ثُمَّ قَالَ : وَكَأَنَّهُ قَاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلَّ تَعْظِيْمٍ لِلْقَبْرِ ، كَإِيْقَادِ ٱلسُّرُجِ عَلَيْهِ تَعْظِيْمًا لَهُ ، وَتَبَرُّكًا بِهِ ؛ وَٱلطَّوَافِ بِهِ كَذَلِكَ ، وَهُوْ أَخْذٌ غَيْرُ بَعِيْدٍ ، سِيَّمَا وَقَدْ صَرَّحَ بِٱلْحَدِيْثِ ٱلْمَذْكُوْرِ آنِفًا بِلَعْنِ مَنِ ٱتَّخَذَ عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ سُرُجًا ، فَيُحْمَلُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا إِذَا

لِلأَمْوَاتِ لَكَانَ عَبَثًا ، بَلْ جَاءَ فِيْ ٱلْقُرْآنِ آيَاتٌ كَثِيْرَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِلدَّعَوَاتِ لِلأَمْوَاتِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ٢٤]، وَقَوْلِهِ : ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [٧١ سورة نوح/ الآية : ٢٨] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [٥٩ سورة الحشر/ الآية : ١٠] .

لَمْ يَقْصِدْ بِهِ تَعْظِيمًا وَتَبَرُّكًا بِذِي ٱلْقَبْرِ ، وَأَمَّا ٱتِّخَاذُهَا أَوْثَانًا فَٱلنَّهْيُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا تَتَّخِذُوْا قَبْرِيْ وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِيْ» [« التمهيد » لابن عبد البر، ٥/ ٤٣]، أَيْ : لَا تُعَظِّمُوْهُ تَعْظِيمَ غَيْرِكُمْ لِأَوْثَانِهِمْ بِالسُّجُوْدِ لَهُ أَوْ نَحْوِهُ ، فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ ٱلإِمَامُ بِقَوْلِهِ : « وَٱتِّخَاذُهَا أَوْثَانًا » هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ ٱتَّجَهَ مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيْرَةٌ ، بَلْ كُفْرٌ بِشَرْطِهِ ؛ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ مُطْلَقَ ٱلتَّعْظِيْمِ ٱلَّذِيْ لَمْ يُؤْذَنْ بِهِ كَبِيْرَةٌ فَفِيْهِ بُعْدٌ ، نَعَمْ ، قَالَ بَعْضُ ٱلْحَنَابِلَةِ : قَصْدُ ٱلرَّجُلِ ٱلصَّلَاةَ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ مُتَبَرِّكًا بِهَا عَيْنُ ٱلْمُحَادَّةِ للهِ وَلِرَسُوْلِهِ ، وَإِبْدَاعُ دِيْنٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ ٱللهُ لِلنَّهْيِ عَنْهَا إِجْمَاعًا ، فَإِنَّ أَعْظَمَ ٱلْمُحَرَّمَاتِ وَأَسْبَابِ ٱلشِّرْكِ ٱلصَّلَاةُ عِنْدَهَا ، وَٱتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ ، وَبِنَاؤُهَا عَلَيْهَا ؛ وَٱلْقَوْلُ بِٱلْكَرَاهَةِ مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ ذَلِكَ ، إِذْ لَا يُظَنُّ بِٱلْعُلَمَاءِ تَجْوِيْزُ فِعْلٍ تَوَاتَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لَعْنُ فَاعِلِهِ ، وَتَجِبُ ٱلْمُبَادَرَةُ لِهَدْمِهَا وَهَدْمِ ٱلْقِبَابِ ٱلَّتِيْ عَلَىٰ ٱلْقُبُوْرِ ، إِذْ هِيَ أَضَرُّ مِنْ مَسْجِدِ ٱلضِّرَارِ ، لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَىٰ مَعْصِيَةِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، لِأَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَ ﷺ بِهَدْمِ ٱلْقُبُوْرِ ٱلْمُشْرِفَةِ ، وَتَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ قِنْدِيْلٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَىٰ قَبْرٍ ، وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ وَنَذْرُهُ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : مِنْ مَسْجِدِ ٱلضِّرَارِ ، ٱلَّذِيْ هَدَمَهُ ﷺ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ بَنِيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لَمَّا بَنُوْا مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، سَأَلُوْا رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُمْ ، فَأَتَاهُمْ ، فَصَلَّىٰ فِيْهِمْ ، فَحَسَدُوْا إِخْوَانَهُمْ بَنُوْ غَنْمِ بْنِ عَوْفٍ ، فَبَنُوْا مَسْجِدًا عَلَىٰ قَصْدِ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فِيْهِ أَبُوْ عَامِرٍ ٱلرَّاهِبُ إِذَا قَدِمَ مِنَ ٱلشَّامِ ، فَلَمَّا أَتَمُّوْهُ ، أَتَوْا رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ ، فَقَالُوْا : إِنَّا قَدْ بَنَيْنَا مَسْجِدًا لِذِيْ ٱلْحَاجَةِ وَٱلْعِلَّةِ وَٱللَّيْلَةِ ٱلْمَطِيْرَةِ وَٱلشَّاتِيَةِ ، فَصَلِّ فِيْهِ حَتَّىٰ نَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ؛ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ لِيَقُوْمَ مَعَهُمْ ، فَنَزَلَتِ ٱلآيَةُ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية : ١٠٧] ٱلآيَةَ ، فَدَعَا

وَٱلْعَجَبُ كُلُّ ٱلْعَجَبِ مِمَّنْ أَلَّفَ رِسَالَةً أَبَاحَ فِيْهَا جَمِيْعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِشْرَافِ ٱلْقُبُوْرِ لِلصَّالِحِيْنَ ، وَبِنَائِهَا بِٱلْجِصِّ وَٱلآجُرِّ ، وَتَعْلِيْقِ ٱلْقَنَادِيْلِ ، وَوَضْعِ ٱلتَّوَابِيْتِ عَلَيْهَا ، وَسَتْرِهَا بِٱلثِّيَابِ ٱلْفَاخِرَةِ مِمَّا وَرَدَ ٱلنَّهْيُ ٱلصَّحِيْحُ عَنْهُ وَلَعْنُ فَاعِلِهِ ، وَمَا كَفَاهُ ذَٰلِكَ ٱلتَّجَرِّيْ عَلَىٰ ٱللهِ وَرَسُوْلِهِ وَمُخَالَفَةَ مَا نَصَّ ٱلرَّسُوْلُ عَلَىٰ ٱلنَّهْيِ عَنْهُ حَتَّىٰ جَعَلَ ذَٰلِكَ سُنَّةً صَالِحَةً وَطَرِيْقَةً فَالِحَةً ، وَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ ٱلإِسْلَامِ ، وَلَوْلَا ٱلْحَيَاءُ لَأَبَاحَ فِيْ ذَٰلِكَ كُلَّ مُحَرَّمٍ ، وَجَعَلَ نَفْسَهُ مُشَرِّعًا ، فَمَا أَجْرَأَ مَنْ شَرَّعَ شَرْعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِحُكْمِ وَهْمِهِ وَحَدْسِهِ ؛ وَكُلُّ هَـٰذِهِ قِيَاسَاتٌ فَاسِدَةٌ وَهْمِيَّةٌ ، قَدْ خَالَفَتِ ٱلْقَوَاطِعَ ٱلشَّرْعِيَّةَ ؛ وَلَمْ يَزَلْ يَتَّسِعُ ٱلْخَرْقُ بِهَـٰذَا ٱلتَّسَاهُلِ حَتَّىٰ هَانَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِيَاسُ ٱلْمُخَالِفُ لِلأُصُوْلِ وَٱلدَّلَائِلِ ؛ مَثَلًا : جَاءَ فَقِيْهٌ فَقَالَ مِنْ عِنْدِيَّاتِهِ : يَجُوْزُ كِتَابَةُ ٱسْمِ صَاحِبِ ٱلْقَبْرِ إِذَا كَانَ وَلِيًّا صَالِحًا لِلإِعْلَامِ بِهِ ؛ فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ فِيْهِ إِعْزَازَ ٱلدِّيْنِ ؛ فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : وَكَذَا بِنَاؤُهُ بِٱلْجِصِّ وَرَفْعُهُ قِيَاسًا عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، وَلِأَنَّ فِيْ ذَٰلِكَ تَوْقِيْرًا لَهُ ، وَهُوَ مَأْمُوْرٌ بِهِ ؛ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : وَكَذَا وَضْعُ ٱلتَّوَابِيْتِ ، وَسَتْرُهُ ، وَتَعْلِيْقُ ٱلْقَنَادِيْلِ عَلَيْهِ ؛ وَلَمْ يَزَلِ ٱلأَمْرُ كَذَٰلِكَ إِلَىٰ أَنْ أَبَاحُوْا ٱلْمُحَرَّمَاتِ ، مَعَ أَنَّ ٱلْقِيَاسَ أَنْ لَا يُؤْخَذَ بِكَلَامِ ٱلْفَقِيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَأْخُوْذًا عَنْ مُقَلَّدِهِ ، فَإِنْ أَتَىٰ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِأُصُوْلِ مَذْهَبِهِ ، أَوْ مُدَلَّلًا بِدَلِيْلٍ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ٱلصَّحِيْحَةِ ، فَحِيْنَئِذٍ يُؤْخَذُ بِهِ ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ قَوْلًا مِنْ

مَالِكَ بْنَ ٱلدُّخْشُمِ ، وَمَعْنَ بْنَ عَدِيٍّ ، وَعَامِرَ بْنَ ٱلسَّكَنِ ، وَغَيْرَهُمْ ؛ فَقَالَ لَهُمْ : « ٱنْطَلِقُوْا إِلَىٰ مَسْجِدِ هَـٰذَا ٱلظَّالِمِ فَٱهْدِمُوْهُ وَأَحْرِقُوْهُ »، فَفَعَلُوْا ، وَٱتَّخَذَ مَكَانَهُ كُنَاسَةً .

عِنْدِهِ ؟ وَقَدْ خَالَفَ بِهِ مَا تَوَاتَرَ عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، وَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِيْنِ ٱللهِ ؟ لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ حِيْنَئِذٍ مَرْدُوْدٌ عَلَيْهِ .

وَقَدْ جَوَّزَ بَعْضُ ٱلشَّافِعِيَّةِ سَتْرَ قُبُوْرِ ٱلأَنْبِيَاءِ بِٱلْحَرِيْرِ قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلْكَعْبَةِ ، فَجَاءَ مَنْ بَعْدَهُ فَقَاسَ قُبُوْرَ ٱلصَّالِحِيْنَ عَلَىٰ قُبُوْرِ ٱلأَنْبِيَاءِ ، فَجَوَّزُوْا سَتْرَهَا بِٱلْحَرِيْرِ ، وَهَـٰكَذَا حَتَّىٰ ٱتَّسَعَ ٱلْخَرْقُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ فَرْقٍ .

وَقَدْ رَدَّ عَلَىٰ ٱلأَوَّلِيْنَ ٱلإِمَامُ عَبْدُ ٱلْبَرِّ ٱلأُجْهُوْرِيُّ ، فَقَالَ مَا نَصُّهُ : وَيَجُوْزُ تَزْيِيْنُ ٱلْكَعْبَةِ بِٱلْحَرِيْرِ تَعْظِيْمًا لَهَا ، وَٱلأَوْجَهُ جَوَازُ تَزْيِيْنِ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِٱلْحَرِيْرِ ، وَكَذَا سَائِرُ ٱلأَنْبِيَاءِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلأُشْمُوْنِيُّ جَرْيًا عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ ٱلْمُسْتَمِرَّةِ ، وَكَانَ شَيْخُنَا ٱلزَّيَّادِيُّ يَقُوْلُ : لَمْ يَسْتَثْنُوْا ، يَعْنِيْ ٱلأَصْحَابَ ، إِلَّا ٱلْكَعْبَةَ ؛ وَظَاهِرُهُ ٱلْحُرْمَةُ ، حَتَّىٰ قَبْرُ ذَاكَ ٱلرَّجُلِ ٱلْكَبِيْرِ ، يَعْنِيْ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، وَمِثْلُهُ بَقِيَّةُ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلأَوْلِيَاءِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مِمَّا يَحْرُمُ سَتْرُ ٱلتَّابُوْتِ بِٱلْحَرِيْرِ مُطْلَقًا ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ سَتْرَ ٱلْجُدْرَانِ بِٱلْحَرِيْرِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَـٰذَا مِنْ بَابِ ٱلتَّكْفِيْنِ ، فَمَنْ جَازَ تَكْفِيْنُهُ بِٱلْحَرِيْرِ جَازَ سَتْرُ تَابُوْتِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ وَٱلْمُعْتَمَدُ ٱلْحُرْمَةُ مُطْلَقًا . ٱنْتَهَىٰ .

وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَٱلزِّيَارَةُ مَشْرُوْعَةٌ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلسُّنِّيِّ ٱلَّذِيْ فَصَّلْنَاهُ ، وَٱلْبِدَعُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مُبْتَدِعِيْهَا ، وَتَتَعَرَّفُ أَحْكَامُهَا مِنَ ٱلْكَرَاهَةِ وَٱلْحُرْمَةِ وَٱلْكُفْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلأَحْوَالِ ٱلَّتِيْ أُجْرِيَتْ فِيْهَا .

ٱللَّهُمَّ أَرِنَا ٱلْحَقَّ حَقًّا وَٱرْزُقْنَا ٱتِّبَاعَهُ ، وَأَرِنَا ٱلْبَاطِلَ بَاطِلًا وَٱرْزُقْنَا ٱجْتِنَابَهُ ؛ آمِين .

وَأَمَّا شَدُّ ٱلرِّحَالِ إِلَىٰ ٱلْقُبُوْرِ ٱلْفَاضِلَةِ ، فَجَوَّزَهُ ٱلْكَثِيْرُ مُسْتَدِلِّيْنَ بِمَا

رَوَىٰ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [« مسند الدارقطني » ٢/ ٢٧٨] وَٱلْبَيْهَقِيُّ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ » ، وَرَوَىٰ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِيْ « ٱلْكَبِيْرِ » وَ« ٱلأَوْسَطِ » [« مجمع الزوائد » ، رقم : ٥٨٤٢] ، وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ فِيْ « أَمَالِيْهِ » ، وَأَبُوْ بَكْرٍ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِيْ فِيْ « مُعْجَمِهِ » ؛ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، مَرْفُوْعًا : « مَنْ جَاءَنِيْ زَائِرًا ، لَا تعْمَلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِيْ ، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُوْنَ لَهُ شَفِيْعًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » وَقَدْ فَهِمَ مَنْ أَوْرَدَهُ عُمُوْمَ ٱلزِّيَارَةِ فِيْ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَهَـٰذَا ٱلْحَدِيْثُ أَصَحُّ مِنَ ٱلأَوَّلِ ، وَفِيْ سَنَدِ ٱلأَوَّلِ ٱضْطِرَابٌ وَٱخْتِلَافٌ شَدِيْدٌ بَيْنَ ٱلْمُحَدِّثِيْنَ .

وَرَوَىٰ ٱبْنُ ٱلْجَوْزِيِّ فِيْ « مُثِيْرِ ٱلْعَزْمِ ٱلسَّاكِنِ » [صفحة : ٤٨٦] بِلَفْظِ : « مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِيْ بَعْدَ مَوْتِيْ كَانَ كَمَنْ زَارَنِيْ فِيْ حَيَاتِيْ وَصَحِبَنِيْ » . [وراجع « مجمع الزوائد » ، رقم : ٥٨٤٤] .

وَرَوَىٰ ٱبْنُ عَدِيٍّ فِيْ « ٱلْكَامِلِ » [٧/ ١٤] ، وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ : « مَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِيْ فَقَدْ جَفَانِيْ » ، وَٱدَّعَىٰ بَعْضُهُمْ ٱلْوَضْعَ فِيْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثِ ، وَرَدَّهُ آخَرُوْنَ .

وَرَوَىٰ أَبُوْ دَاوُدَ ٱلطَّيَالِسِيُّ [رقم : ٦٥ ، صفحة : ١٢] ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَرْفُوْعًا : « مَنْ زَارَ قَبْرِيْ » ، أَوْ قَالَ : « مَنْ زَارَنِيْ كُنْتُ لَهُ شَفِيْعًا وَشَهِيْدًا ، وَمَنْ مَاتَ فِيْ أَحَدِ ٱلْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ ٱلآمِنِيْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » . وَمِثْلُ ذَلِكَ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وَرَوَىٰ أَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ٢٠٤١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٠٤٣٤] بِسَنَدٍ

صَحِيْح ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، مَرْفُوْعًا : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ ٱللهُ عَلَيَّ رُوْحِيْ حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَام » صَدَّرَ بِهِ ٱلْبَيْهَقِيُّ بَابَ ٱلزِّيَارَةِ ، وَٱعْتَمَدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ ، مِنهُمُ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ ، كَمَا نَقَلَهُ ٱلسَّمْهُوْدِيُّ لِتَضَمُّنِهِ فَضِيْلَةَ رَدِّهِ ﷺ وَهِيَ عَظِيْمَةٌ . وَذَكَرَ ٱبْنُ قُدَامَةَ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثَ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدٍ [رقم : ١٠٤٣٤] بِلَفْظِ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِيْ » فَإِنْ ثَبَتَ فَٱلْمُسَلِّمُ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ ٱمْتَازَ بِٱلْمُوَاجَهَةِ بِٱلْخِطَابِ ٱلْمُسْتَدْعِيْ لِلرَّدِّ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُوْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَبْدُ ٱللهِ ٱلْمَقْبُرِيُّ ، أَحَدُ كِبَارِ شُيُوْخِ ٱلْبُخَارِيِّ : هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثُ فِيْ ٱلزِّيَارَةِ : « إِذَا زَارَنِيْ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَدَّ ٱللهُ عَلَيَّ رُوْحِيْ حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ » [راجع أبي داود ، رقم : ٢٠٤١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٠٤٣٤] ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَصْلَ ٱلسَّلَامِ عُرْفًا مَا يُوَاجِهُ بِهِ ٱلْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ مِنْ قَرِيْبٍ ، وَيُكَنَّىٰ بِهِ عَنِ ٱلزِّيَارَةِ ، وَهُوَ سَلَامُ ٱلتَّحِيَّةِ ٱلْمُسْتَدْعِيْ لِلرَّدِّ عَلَىٰ ٱلْمُسَلِّمِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِرَسُوْلِهِ ، بِخِلَافِ ٱلسَّلَامِ ٱلَّذِيْ يُقْصَدُ بِهِ ٱلدُّعَاءُ مِنَّا بِٱلتَّسْلِيْمِ عَلَيْهِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ ٱلْغَيْبَةِ أَوِ ٱلْحُضُوْرِ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ قِيْلَ بِٱخْتِصَاصِهِ بِهِ عَنِ ٱلأُمَّةِ ، كَٱلصَّلَاةِ ، فَلَا يُقَالُ : فُلَانٌ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ! وَهَـٰذَا ٱلْحَدِيْثُ ٱسْتَدَلَّ بِهِ ٱلْبَيْهَقِيُّ عَلَىٰ حَيَاةِ ٱلأَنْبِيَاءِ ، قَالَ : وَٱلْمَعْنَىٰ إِلَّا وَقَدْ رَدَّ ٱللهُ عَلَيَّ رُوْحِيْ حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ ؛ وَقِيْلَ : هُوَ خِطَابٌ عَلَىٰ قَدْرِ فَهْمِ ٱلْمُخَاطَبِيْنَ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّ ٱلرُّوْحِ لِيَسْمَعَ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَسْمَعُهُ تَمَامَ ٱلسَّمْعِ ، وَأُجِيْبُهُ تَمَامَ ٱلإِجَابَةِ ؛ مَعَ دِلَالَتِهِ بِٱلرَّدِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَام عِنْدَ سَلَامِ أَوَّلِ مُسَلِّمٍ ، وَلَمْ يَرِدْ قَبْضَهَا بَعْدَهُ ، وَلَا قَائِلٌ بِهِ لِتَوَالِيْ مَوْتَاتٍ لَا تُحْصَرُ ، أَوْ أَنَّ ٱلرَّدَّ مَعْنَوِيٌّ مِنَ ٱلاسْتِغْرَاقِ فِيْ ٱلشُّهُوْدِ ؛ وَفِيْ هَـٰذَا ٱلأَثَرِ حِيَازَةُ فَضْلِ رَدِّ ٱلسَّلَامِ عَلَيْهِ مُوَاجَهَةً ، وَقَدْ سَرَدَ ٱلسَّمْهُوْدِيُّ ٱلآثَارَ ٱلدَّالَّةَ عَلَىٰ حَيَاتِهِ

بِبُنْيَتِهِ ﷺ مَعَ قُوَّةِ ٱلنُّفُوْذِ فِيْ ٱلْعَالَمِ وَٱسْتِغْنَائِهِ عَنِ ٱلْمَأْلُوْفَاتِ ٱلْبَشَرِيَّةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، فَإِنَّا نَقْطَعُ بِوُجُوْدِ ٱلإِدْرَاكَاتِ لَهُمْ ، وَعَذَابُ ٱلْقَبْرِ وَنَعِيْمُهُ مِنَ ٱلأَعْرَاضِ ٱلْمَشْرُوْطَةِ بِٱلْحَيَاةِ ، لَـٰكِنْ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ٱلْبُنْيَةِ ، وَإِذَا ثَبَتَتْ حَيَاتُهُ ﷺ وَصَحَّتِ ٱلأَحَادِيْثُ ٱلْحَاثَّةُ عَلَىٰ زِيَارَتِهِ ، وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ ٱلسَّمْهُوْدِيُّ فِيْ قِصَّةِ بِلَالٍ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيْزِ كَانَ يُبْرِدُ ٱلْبَرِيْدَ إِلَىٰ ٱلْمَدِيْنَةِ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ ؛ فَلَا نِزَاعَ فِيْ فَضِيْلَتِهِ ، إِذْ فِيْهِ حِيَازَةُ فَضَائِلَ عَدِيْدَةٍ مِنِ ٱتِّبَاعِهِ ، وَنَيْلِ ٱلْمَوْعُوْدِ بِهِ ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ؛ وَقَدْ أَطَالَ ٱلْبَحْثَ وَٱلِانْتِصَارَ ٱلسَّمْهُوْدِيُّ فِيْ كِتَابِهِ « خُلَاصَةُ ٱلْوَفَا فِيْ أَخْبَارِ دَارِ ٱلْمُصْطَفَىٰ » ، فَذَكَرَ كُلَّ حَدِيْثٍ فِيْ ٱلْبَابِ ، وَٱسْتَقْصَىٰ جَمِيْعَ أَقْوَالِ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱلْفُقَهَاءِ فِيْ هَـٰذَا ٱلشَّأْنِ ، فَإِنْ أَرَدْتَ ٱسْتِيْفَاءَ ٱلْبَحْثِ فَعَلَيْكَ بِهِ .

وَقَدْ مَنَعَ آخَرُوْنَ شَدَّ ٱلرِّحَالِ إِلَىٰ قَبْرِهِ ﷺ مُسْتَدِلِّيْنَ بِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تُشَدُّ ٱلرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثٍ . . . » ٱلْحَدِيْثُ [البخاري ، رقم : ١١٨٩ ؛ مسلم ، رقم : ١٣٩٧ ؛ النسائي ، رقم : ٧٠٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٣٣ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٤٠٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧١٥١ ، ٨٢٠٨ ، ٧٦٧٨ ، ١٠١٢٩ ؛ الدارمي ، رقم : ١٤٢١] . وَنَقَّرُوْا فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلْوَارِدَةِ ٱلْمُفِيْدَةِ لِجَوَازِ شَدِّ ٱلرِّحَالِ ،

قَوْلُهُ : « **إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثٍ . . .** » **ٱلْحَدِيْثُ** ، تَمَامُهُ : « لِلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَٱلْمَسْجِدِ ٱلأَقْصَىٰ ، وَمَسْجِدِيْ هَـٰذَا » . قَالَ فِيْ « ٱقْتِضَاءِ ٱلصِّرَاطِ ٱلْمُسْتَقِيْمِ » بَعْدَ نَقْلِهِ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثَ عَنِ ٱلصَّحِيْحَيْنِ مَا لَفْظُهُ : وَهَـٰذَا ٱلنَّهْيُ يَعُمُّ ٱلسَّفَرَ إِلَىٰ ٱلْمَسَاجِدِ وَٱلْمَشَاهِدِ ، وَكُلِّ مَكَانٍ يُقْصَدُ ٱلسَّفَرُ إِلَىٰ عَيْنِهِ لِلتَّقَرُّبِ ، بِدَلِيْلِ أَنَّ بَصْرَةَ ٱبْنَ أَبِيْ بَصْرَةَ ٱلْغِفَارِيَّ ، لَمَّا رَأَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ رَاجِعًا مِنَ ٱلطُّوْرِ ٱلَّذِيْ كَلَّمَ ٱللهُ عَلَيْهِ مُوْسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ، قَالَ : لَوْ رَأَيْتُكَ

وَٱلْكَلَامُ فِيْ ذَلِكَ طَوِيْلٌ عَرِيْضٌ ، وَٱلْمَقْصَدُ فِيْ ذَلِكَ جَلِيْلٌ ، فَلَقَدْ أَنْصَفَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ ، فَقَالُوْا : ٱلأَوْلَىٰ لِمَنْ أَرَادَ ٱلْمَدِيْنَةَ ٱلْمُنَوَّرَةَ أَنْ يَقْصِدَ بِشَدِّ رَحْلِهِ ٱلصَّلَاةَ فِيْ مَسْجِدِهَا ، لِيَحْصُلَ لَهُ ٱلأَمْرُ عَلَىٰ يَقِيْنٍ ، وَيَنَالَ ٱلأَمْرَيْنِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ؛ وَفَّقَنَا ٱللهُ لِمَرْضَاتِهِ ، وَأَدَرَّ عَلَيْنَا عَوَائِدَ مَبَرَّاتِهِ ؛ آمِيْنَ .

* * *

قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ ، لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُشَدُّ ٱلرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » [النسائي ، رقم : ١٤٣٠] . فَقَدْ فَهِمَ ٱلصَّحَابِيُّ ٱلَّذِيْ رَوَىٰ ٱلْحَدِيْثَ أَنَّ ٱلطُّوْرَ وَأَمْثَالَهُ مِنْ مَقَامَاتِ ٱلأَنْبِيَاءِ مُنْدَرِجَةٌ فِيْ ٱلْعُمُوْمِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ ٱلسَّفَرُ إِلَيْهَا كَمَا لَا يَجُوْزُ ٱلسَّفَرُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ غَيْرِ ٱلْمَسَاجِدِ ٱلثَّلَاثَةِ ، وَأَيْضًا إِذَا كَانَ ٱلسَّفَرُ إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوْتِ ٱللهِ غَيْرِ ٱلثَّلَاثَةِ ، لَا يَجُوْزُ ، مَعَ أَنَّ قَصْدَهُ لِأَهْلِ مِصْرِهِ يَجِبُ تَارَةً وَيُسْتَحَبُّ أُخْرَىٰ ، وَقَدْ جَاءَ فِيْ قَصْدِ[1] ٱلْمَسَاجِدِ مِنَ ٱلْفَضْلِ مَا لَا يُحْصَىٰ ، فَٱلسَّفَرُ إِلَىٰ بُيُوْتِ عِبَادِهِ أَوْلَىٰ أَنْ لَا يَجُوْزَ . ٱنْتَهَىٰ .

---

(١) في الأصل : « فضل » ، والتصويب من « اقتضاء الصراط المستقيم » .

ٱلْبَابُ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ

فِيْ بَيَانِ حُكْمِ ٱلْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ ٱلْكُفْرِ ، وَكَيْفَ حُكْمُهَا مِنْ دَارٍ ٱمْتَلأَتْ بِٱلْمَعَاصِيْ، فَهُجِرَ فِيْهَا ٱلأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ، وَكَيْفَ يَعْمَلُ مَنِ ٱبْتُلِيَ بِمِثْلِ هَـٰذَا ، وَخَافَ عَلَىٰ دِيْنِهِ ، وَخَشِيَ ٱلاضْطِرَابَ فِيْ يَقِيْنِهِ ؟

ٱعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ ٱلأَمْرَ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَٱلنَّهْيَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ بَابٌ عَظِيْمٌ مِنْ أَبْوَابِ ٱلدِّيْنِ ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، وَهُمَا مِنْ شُعَبِ ٱلإِيْمَانِ ٱلظَّاهِرَةِ ، وَقَرِيْنَانِ لَا يَفْتَرِقَانِ ، وَشُعْبَتَانِ مُرْتَبِطَتَانِ ؛ لِأَنَّ ٱلأَمْرَ بِٱلشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَٱلنَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ أَمْرٌ بِهِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ أَقْوَىٰ شُعَبِ ٱلإِيْمَانِ بِوَجْهٍ، وَأَضْعَفِهَا بِوَجْهٍ آخَرَ ؛ كَمَا رَوَىٰ أَبُوْ سَعِيْدٍ ٱلْخُدْرِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ،

قَوْلُهُ : أَنَّ ٱلأَمْرَ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَٱلنَّهْيَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، ٱلْمَعْرُوْفُ : ٱسْمٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ ٱللهُ مِنَ ٱلإِيْمَانِ وَٱلْعَمَلِ ٱلصَّالِحِ ؛ وَٱلْمُنْكَرُ : ٱسْمٌ جَامِعٌ لِمَا نَهَىٰ ٱللهُ عَنْهُ .

قَوْلُهُ : لِأَنَّ ٱلأَمْرَ بِٱلشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَٱلنَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ أَمْرٌ بِهِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٠٤] ، وَقَدْ أَثْنَىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ٱلآمِرِيْنَ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَٱلنَّاهِيْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ فِيْ قَوْلِهِ : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١١٠] ، فَجَعَلَ أَصْلَ مَا فَضَّلَهُمْ بِهِ عَلَىٰ سَائِرِ ٱلأُمَمِ أَنَّهُمْ يَأْمُرُوْنَ وَيَنْهَوْنَ ، وَلَعَنَ قَوْمًا مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ ، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٧٩] .

قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ ٱلْإِيْمَانِ » [مسلم ، رقم : ٤٩ ؛ الترمذي ، رقم : ٢١٧٢ ؛ النسائي ، رقم : ٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩ ؛ ابو داود ، رقم : ١١٤٠ ، ٤٣٤٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٢٧٥ ، ٤٠١٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٠٦٨٩ ، ١٠٧٦٦ ، ١١٠٦٨ ، ١١١٠٠ ، ١١١٢٢ ، ١١٤٦٦] ، وَفِيْ خَبَرٍ آخَرَ : « لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْإِيْمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ » [مسلم ، رقم : ٥] .

قَوْلُهُ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ . . . إِلَى آخِرِهِ ، أَيْ : عَلِمَ ، إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْوُجُوْبِ رُؤْيَةُ ٱلْبَصَرِ ، بَلِ ٱلْمَدَارُ عَلَىٰ ٱلْعِلْمِ ، أَبْصَرَ أَمْ لَا ؛ وَرَأَىٰ مُسْتَعْمَلَةٌ فِيْ حَقِيْقَتِهَا مِنَ ٱلْإِبْصَارِ ، وَيَكُوْنُ حُكْمُ ٱلْمَعْلُوْمِ غَيْرِ ٱلْمُبْصَرِ مَقِيْسًا عَلَىٰ حُكْمِ ٱلْمُبْصَرِ ، بِجَامِعِ أَنَّ ٱلْقَصْدَ دَفْعُ مَفْسَدَةِ ٱلْمُنْكَرِ مُطْلَقًا ، نَعَمْ مَنْ عَلِمَ ٱخْتِلَاءَ جَمَاعَةٍ بِمُنْكَرٍ ، فَإِنْ كَانَ نَحْوَ قَتْلٍ أَوْ زِنَا مِمَّا لَا يُسْتَدْرَكُ ، لَزِمَ ٱلْهُجُوْمُ لِإِزَالَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيْهِ تَسَوُّرُ جِدَارٍ ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا ، لِأَنَّهُ تَجَسُّسٌ ، وَقَدْ نُهِيْنَا عَنْهُ . قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ .

قَوْلُهُ : «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، إِنَّمَا قَدَّمَ ٱلتَّغْيِيْرَ بِٱلْيَدِ لِكَوْنِهِ أَقْوَىٰ فِيْ ٱلْمَنْعِ ، وَأَمَّا فِيْ ٱلْعَمَلِ فَيَنْبَغِيْ أَنْ يُقَدَّمَ ٱلْمَنْعُ بِٱلْقَوْلِ لِيَكُوْنَ أَقْرَبَ إِلَىٰ تَحْصِيْلِ ٱلْمَطْلُوْبِ رِفْقًا عَلَيْهِ ، ثُمَّ فِيْ ٱلدَّفْعِ بِٱلْقَوْلِ حِيْنَ مَا يَكُوْنُ أَلْيَنَ يَكُوْنُ أَحْسَنَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ بِٱلْقَوْلِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِٱلْيَدِ ، فَإِنْ قُلْتَ : هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ١٠٥] ، قُلْتُ : مَعْنَىٰ ٱلْآيَةِ ٱلْزَمُوْا أَنْفُسَكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ ، لَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيْرُ غَيْرِكُمْ ؛ وَمِمَّا كُلِّفَ بِهِ ٱلْأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، فَمَنْ أَمَرَ وَنَهَىٰ وَلَمْ يَمْتَثِلْ بِهِ ٱلْمُخَاطَبُ ، لَا يَضُرُّهُ ؛ قِيْلَ : هَـٰذَا مُخْتَصٌّ بِمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا رَآهُ مُنْكَرًا بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلْفَاعِلِ ، لِأَنَّ ٱلْجَاهِلَ رُبَّمَا يَرَىٰ شَيْئًا مُنْكَرًا فِيْ مَذْهَبِهِ وَيَكُوْنُ جَائِزًا فِيْ مَذْهَبِ ٱلْفَاعِلِ ، وَقِيْلَ : مُخْتَصٌّ أَيْضًا

قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِيْ « شُعَبِهِ » مَا مُلَخَّصُهُ : ٱلأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوْفِ هُوَ ٱلْحُجَّةُ ، لِأَنَّ ٱلرُّسُلَ أَمَرَتْ بِٱلْمَعْرُوْفِ ، وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ هُوَ ٱلْوِقَايَةُ يَقِي ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلْعَذَابِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية : ٢٥] ، أَيْ : أَهْلَ ٱلْمُنْكَرِ ، إِذَا لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيْهِمْ ؛ وَٱلْمَعْرُوْفُ وَٱلْمُنْكَرُ ضِدَّانِ ، كَٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ، إِذَا ظَهَرَ هَـٰذَا غَابَ هَـٰذَا ؛ فَإِنَّ ٱلْمَعْرُوْفَ مَأْخُوْذٌ مِنَ ٱلْعُرْفِ ، ٱلَّذِيْ هُوَ : ٱلْعَادَةُ ٱلَّتِيْ عَرَفَهَا ٱلنَّاسُ وَعَلِمُوْهَا ؛ وَٱلْمُنْكَرُ هُوَ : ٱلَّذِيْ أَنْكَرَتْهُ ٱلْعُقُوْلُ وَٱلْقُلُوْبُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنَّ ٱلْمَعْرُوْفَ ٱلْحَقَّ ٱلَّذِيْ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ هُوَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَمَخْلُوْقَاتُهُ فِيْ ٱلْمُلْكِ وَٱلْمَلَكُوْتِ وَٱلْعَرْشِ وَٱلْجَبَرُوْتِ لَمْ يَعْرِفُوْا إِلَّا إِيَّاهُ رَبًّا ، وَلَمْ تُعْرَفْ طَاعَةٌ إِلَّا طَاعَتُهُ ، فَكَانَ ٱلتَّعَبُّدُ لَهُ وَٱلْقِيَامُ بِحَقِّهِ هُوَ ٱلْمَعْرُوْفُ فَقَطْ ، فَلَمَّا خَلَقَ إِبْلِيْسَ وَٱلثَّقَلَيْنِ وَٱلْقُلُوْبَ وَذُرِّيَّتَهُمَا ، وَحَدَثَتِ ٱلْمَعَاصِيْ عَنْ أَيْدِيْهِمَا ، صَارَ ٱلْعِصْيَانُ وَٱلْمُخَالَفَاتُ مُنْكَرًا ، أَيْ : أَنْكَرَتْهُ ٱلْعُقُوْلُ وَٱلْقُلُوْبُ ، لِأَنَّهَا لَمْ تَأْلَفْهُ وَلَمْ تَعْهَدْهُ ، وَلَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِيْ ٱلْعُرْفِ

بِمَنْ لَا يَفْعَلُ ٱلْمُنْكَرَ كَيْلَا يَدْخُلَ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٤٤] ، وَرُدَّ هَـٰذَا بِأَنَّ ٱلنَّهْيَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ لِدَفْعِ ٱلأَضْرَارِ عَنِ ٱلْفَاعِلِ ، وَهُوَ لَا يَسْقُطُ بِفِعْلِ ٱلنَّاهِيْ ٱلْمُنْكِرِ غَايَتُهُ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَبِهِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ ٱلْوَاجِبُ ٱلآخَرُ ، وَهُوَ ٱلنَّهْيُ .

قَوْلُهُ : **لَيْسَ وَرَاءَ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْإِيْمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ** ، وَمِنْهُ يُسْتَفَادُ أَنَّ عَدَمَ إِنْكَارِ ٱلْقَلْبِ لِلْمُسْلِمِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ ذَهَابِ ٱلإِيْمَانِ مِنْهُ ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ ٱبْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ ٱلْمَعْرُوْفَ وَٱلْمُنْكَرَ . أَيْ : لِأَنَّ ذَٰلِكَ فَرْضٌ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ بِحَالٍ ، وَٱلرِّضَىٰ بِهِ مِنْ أَقْبَحِ ٱلْمُحَرَّمَاتِ ، أَوْ أَنَّ ذَٰلِكَ أَقَلُّ ثَمَرَةً . قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ .

ٱلَّذِيْ تَقَدَّمَ عِنْدَ ٱلْخَلَائِقِ كُلِّهَا ، وَلِهَـٰذَا إِذَا جَاءَتِ ٱلْقِيَامَةُ ، وَفَنِيَتِ ٱلدُّنْيَا ٱلَّتِيْ ظَهَرَتْ فِيْهَا ٱلْمَنَاكِرُ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُنْكَرِ أَثَرٌ وَلَا وُجُوْدٌ ، وَٱنْقَادَ وَطَاعَ أَهْلُ ٱلْمُنْكَرِ حِيْنَ يَرَوْنَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ للهِ جَمِيْعًا ، وَلَمْ يَبْقَ فِيْ ٱلْوُجُوْدِ مِقْدَارُ ذَرَّةٍ مِنَ ٱلْعِصْيَانِ ، لِأَنَّ ٱلْهَوَىٰ ٱلْمَعْبُوْدَ ٱلَّذِيْ ٱتُّخِذَ إِلَـٰهًا مِنْ دُوْنِ ٱللهِ ، وَحَسِبَ ٱلَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ ٱلظَّنَّ أَنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ ، فَأَطَاعُوْهُ ؛ يُغْنِيْ وُجُوْدُهُ إِذَا ظَهَرَ ٱلإِلَـٰهُ ٱلْحَقُّ فِيْ ٱلآخِرَةِ ، وَقَدْ شَاهَدَتِ ٱلْعُقُوْلُ حَقِيْقَتَهُ ، وَأَنْكَرَتْ أَنْ يَكُوْنَ عِنْدَ غَيْرِهِ مَعْنَىٰ ٱلإِلَـٰهِيَّةِ ؛ وَمَا كَانَتْ مَعْصِيَةٌ قَطُّ إِلَّا بِشِرْكٍ خَفِيٍّ أَوْ جَلِيٍّ ، وَإِقْبَالٍ عَلَىٰ غَيْرِ ٱللهِ ، أَوْ حُبِّ غَيْرِ ٱللهِ ، أَوْ مُشَاهَدَةِ شَيْءٍ يَضُرُّ أَوْ يَنْفَعُ غَيْرَ ٱللهِ ، أَوْ غَفْلَةٍ عَنِ ٱللهِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَٱلأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ عَلَىٰ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ عَيْنًا ، فَإِنْ كَانُوْا جَمَاعَةً وَجَبَ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ ، فَإِذَا قَامَ بِهِ ٱلْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ ٱلْبَاقِيْنَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوْهُ كُلُّهُمْ أَثِمُوْا ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَمَكَّنَ مِنَ ٱلْعِلْمِ بِهِ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ ، وَٱسْتَحَقَّ ٱلْعَذَابَ مَنْ تَأَهَّلَ لِلْعِلْمِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ حَاضِرٍ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِحَسْبِ ٱتِّسَاعِ ٱلْبَلَدِ وَتَضَيُّقِهَا ، فَفِيْ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلصَّحِيْحَةِ ٱلدَّالَّةِ عَلَىٰ ٱسْتِحْقَاقِ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيْرٌ ، مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُوْنُ فِيْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيْهِمْ بِٱلْمَعَاصِيْ ، وَهُمْ يَقْدِرُوْنَ عَلَىٰ أَنْ يُغَيِّرُوْا وَلَا يُغَيِّرُوْنَ إِلَّا أَصَابَهُمْ مِنْهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوْتُوْا » [أبو داود ، رقم : ٤٣٣٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١ ، ١٧ ، ٣٠ ، ٥٤] وَٱنْظُرْ إِلَىٰ عَاقِرِ ٱلنَّاقَةِ ، كَانَ وَاحِدًا مِنْ قَوْمِ صَالِحٍ

قَوْلُهُ : قَبْلَ أَنْ يَمُوْتُوْا ، وَفِيْ حَدِيْثٍ آخَرَ : « إِنَّ ٱللهَ لَا يُعَذِّبُ ٱلْعَامَّةَ بِعَمَلِ

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَمَا أَخْبَرَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهِ ، حَيْثُ قَالَ : ﴿ فَنَادَوْاْ صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴾ [٥٤ سورة القمر/ الآية : ٢٩] وَتَبِعَهُ ثَمَانِيَةٌ ، وَكَانُوا تِسْعَةً كَمَا بَيَّنَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [٢٧ سورة النمل/ الآية : ٤٨] ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ قَوْمِ صَالِحٍ ، فَشَمَلَ ٱلْأَصَاغِرَ وَٱلْأَكَابِرَ ؛ وَكَذَٰلِكَ سَائِرُ ٱلْأُمَمِ يَشْمَلُ ٱلْعَذَابُ صِغَارَهُمْ وَكِبَارَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَحَيْوَانَاتِهِمْ ، فَمِنْ قَاعِدَةِ ٱلْعَذَابِ إِذَا نَزَلَ بِقَوْمٍ يَعُمُّ ٱلْمُسْتَحِقَّ وَغَيْرَهُ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ ، كَمَا جَاءَ

ٱلْخَاصَّةِ ، وَلَٰكِنْ إِذَا عُمِلَ ٱلْمُنْكَرُ جِهَارًا ٱسْتَحَقُّوا ٱلْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ » [« مجمع الزوائد » ٧/ ٢٦٧ و٢٦٨] ، وَٱلْأَحَادِيثُ فِي ذَٰلِكَ كَثِيرَةٌ .

قَوْلُهُ : ﴿ فَنَادَوْاْ صَاحِبَهُمْ ﴾ : قُدَارَ بْنَ سَالِفٍ .

قَوْلُهُ : ﴿ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴾ : ٱجْتَرَأَ عَلَىٰ تَعَاطِي قَتْلِهَا فَقَتَلَهَا ، أَوْ فَتَعَاطَىٰ ٱلسَّيْفَ فَقَتَلَهَا ، وَٱلتَّعَاطِي تَنَاوُلُ ٱلشَّيْءِ بِتَكَلُّفٍ .

قَوْلُهُ : ﴿ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ ، أَيْ : شَأْنُهُمُ ٱلْإِفْسَادُ ٱلْخَالِصُ عَنْ شَوْبِ ٱلصَّلَاحِ .

قَوْلُهُ : فَشَمَلَ ٱلْأَصَاغِرَ وَٱلْأَكَابِرَ ، وَٱلْبَهَائِمَ مِنَ ٱلْعَذَابِ حِينَ لَمْ يَنْهَوْا عَاقِرَ ٱلنَّاقَةِ عَنْ عَقْرِهَا .

قَوْلُهُ : وَكَذَٰلِكَ سَائِرُ ٱلْأُمَمِ ٱلْهَلْكَىٰ ، وَقَوْلُهُ : « يَشْمَلُ ٱلْعَذَابُ صِغَارَهُمْ . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَلِهَٰذَا كَانَ ٱللهُ تَعَالَىٰ يَأْمُرُ ٱلْأَنْبِيَاءَ أَنْ يَخْرُجُوا مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَيْنِ قَوْمِهِمْ قَبْلَ نُزُولِ ٱلْعَذَابِ ، مَعَ كَوْنِ ٱلْقُدْرَةِ صَالِحَةً لِإِنْجَائِهِمْ ، وَإِنْ قَعَدُوا فِي أَمَاكِنِهِمْ ، لَٰكِنْ لَا تَبْدِيلَ لِسُنَّةِ ٱللهِ .

فِيْ «ٱلصَّحِيْحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ ٱلأَرْضِ وَفِيْهِمْ صَالِحُوْنَ ، أَفَيَهْلِكُوْنَ بِهلَاكِهِمْ ؟ فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ ٱللهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ نِقْمَتِهِ وَفِيْهِمْ صَالِحُوْنَ فَيُصَابُوْنَ مَعَهُمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُوْنَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ» [البخاري ، رقم : ٢١١٨ ؛ مسلم ، رقم : ٢٨٨٤] ، وَٱلْمَرْءُ لَا يُسَمَّىٰ صَالِحًا إِلَّا إِذَا أَنْكَرَ بِمِقْدَارِ وُسْعِهِ .

وَأَمَّا مَنْ دَاهَنَ وَلَمْ يُنْكِرْ مَعَ ٱسْتِطَاعَتِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُوْنُ مِنَ ٱلْفَاسِقِيْنَ لَا مِنَ ٱلصَّالِحِيْنَ ، وَمِمَّا يَنْبَغِيْ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ تَغْيِيْرَ ٱلْمُنْكَرِ لَا يَخْتَصُّ بِٱلْحُكَّامِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ إِذْنِهِمْ ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ ٱسْتِطَاعَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُوْنًا مِنْ جِهَتِهِمْ ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوِ ٱمْرَأَةً أَوْ حُرًّا أَوْ عَبْدًا كَمَا عَلَيْهِ

قَوْلُهُ : **فِيْ «ٱلصَّحِيْحَيْنِ»** ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَنْزَلَ ٱللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ ٱلْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيْهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُوْنَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ» [البخاري ، رقم : ٧١٠٨ ؛ مسلم ، رقم : ٢٨٧٩ ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ٤٩٦٥ ، ٥٨٥٦ ، ٦١٧٢] .

قَوْلُهُ : **وُسْعِهِ** ، أَيْ : ٱسْتِطَاعَتِهِ .

قَوْلُهُ : **لَا مِنَ ٱلصَّالِحِيْنَ** ، لِأَنَّهُ يَكُوْنُ رَاضِيًا ، وَٱلرَّاضِيْ بِمَنْزِلَةِ ٱلْعَاصِيْ ، فَإِنَّ ٱلْمُنْكَرَ إِذَا ظَهَرَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ رَآهُ أَنْ يُغَيِّرَهُ ، فَإِذَا لَمْ يُغَيِّرْ فَكُلُّهُمْ عَاصُوْنَ ، بَعْضُهُمْ بِرِضَائِهِ ، وَبَعْضُهُمْ بِتَعَاطِيْهِ .

قَوْلُهُ : **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُوْنًا مِنْ جِهَتِهِمْ . . . إِلَى آخِرِهِ** ، نَعَمْ ، إِنْ خَشِيَ مِنْ عَدَمِ ٱسْتِئْذَانِ ٱلإِمَامِ مَفْسَدَةً رَاجِحَةً ، أَوْ مُسَاوِيَةً مِنِ ٱنْحِرَافِهِ عَلَيْهِ ، بِأَنَّهُ ٱفْتَاتَ عَلَيْهِ ؛ لَمْ يَبْعُدْ وُجُوْبُ ٱسْتِئْذَانِهِ حِيْنَئِذٍ . قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ .

ٱلإِجْمَاعُ ، لِمَا فِيْ قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ رَأَىٰ مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ . . . » ٱلْحَدِيْثَ ٱلْمُتَقَدِّمَ ، فَقَوْلُهُ : « فَلْيُغَيِّرْهُ » أَمْرُ إِيْجَابٍ بِٱلإِجْمَاعِ ، وَقَوْلُهُ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ » عَامٌّ شَامِلٌ جَمِيْعَ ٱلأُمَّةِ ، لَـٰكِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٠٤] يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَٱلاشْتِغَالُ بِفَرْضِ ٱلْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلاشْتِغَالِ بِفَرْضِ ٱلْعَيْنِ ، لِأَنَّ مَنْ يَتْرُكُ فَرْضَ ٱلْعَيْنِ يَخْتَصُّ هُوَ بِٱلإِثْمِ ، وَمَنْ يَفْعَلُهُ يَخْتَصُّ هُوَ بِإِسْقَاطِ ٱلْفَرْضِ عَنْ نَفْسِهِ ؛ وَأَمَّا فَرْضُ ٱلْكِفَايَةِ ، فَلَوْ تُرِكَ يَأْثَمُ ٱلْجَمِيْعُ ، وَلَوْ فُعِلَ يَسْقُطُ ٱلإِثْمُ عَنِ ٱلْجَمِيْعِ ، فَفَاعِلُهُ سَاعٍ فِيْ صِيَانَةِ جَمِيْعِ ٱلأُمَّةِ عَنِ ٱلإِثْمِ ، فَعَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَأْمُرَ بِٱلْمَعْرُوْفِ

قَوْلُهُ : **أَمْرُ إِيْجَابٍ** ، وَوُجُوْبُهُ ثَابِتٌ بِٱلشَّرْعِ لَا بِٱلْعَقْلِ ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ .

قَوْلُهُ : **فَرْضُ كِفَايَةٍ** ، إِنْ عَلِمَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَإِلَّا فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ .

قَوْلُهُ : **أَفْضَلُ مِنَ ٱلاشْتِغَالِ بِفَرْضِ ٱلْعَيْنِ** ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ ٱلأُسْتَاذُ أَبُوْ إِسْحَاقٍ ٱلإِسْفَرَايِيْنِيُّ وَإِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ وَأَبُوْهُ ٱلشَّيْخُ [أَبو] مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ ، وَهُوَ ٱلْمَشْهُوْرُ ، وَإِنْ قَالَ ٱلْجَلَالُ ٱلْمَحَلِّيُّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « جَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » مَا قَالَ .

قَوْلُهُ : **فَعَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَأْمُرَ بِٱلْمَعْرُوْفِ . . . إِلَى آخِرِهِ** ، لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ قَامَ مَقَامَ جَمِيْعِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ فِيْ إِقَامَةِ مُهِمٍّ مِنْ مُهِمَّاتِ ٱلدِّيْنِ ، يَكُوْنُ أَفْضَلُ ، وَلِذَا قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَمَرَ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَنَهَىٰ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ فَهُوَ خَلِيْفَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِيْ أَرْضِهِ ، وَخَلِيْفَةُ كِتَابِهِ وَرَسُوْلِهِ » [راجع تفسير القرطبي ، ٣ سورة آل عمران/ الآيتان : ٢١ و٢٢] ؛ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَٰلِكَ لِأَنَّ ٱلأَنْبِيَاءَ مَا بُعِثُوْا إِلَّا لِلأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، فَمَنْ تَبِعَهُمْ وَأَمَرَ وَنَهَىٰ كَانَ نَائِبًا عَنْهُمْ فِيْ هَـٰذَا ٱلأَمْرِ ٱلْعَظِيْمِ .

وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ بِمِقْدَارِ طَاقَتِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ ٱلْوَالِيْ رَاضِيًا بِفِعْلِهِ فِيْهَا وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَسُخْطُهُ مُنْكَرٌ يَجِبُ ٱلإِنْكَارُ عَلَيْهِ ، وَجَمِيْعُ ٱلْعُلَمَاءِ عَلَىٰ دُخُوْلِ ٱلأُمَرَاءِ وَٱلسَّلَاطِيْنِ تَحْتَ ذَلِكَ ، وَكَيْفَ يُحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنِهِمْ فِيْ ٱلإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ ؟ وَعَلَىٰ هَـٰذَا مَضَىٰ سَلَفُ ٱلأُمَّةِ ، فَكَانُوْا يُنْكِرُوْنَ عَلَىٰ ٱلأُمَرَاءِ وَٱلسَّلَاطِيْنِ كَمَا هُوَ مَشْهُوْرٌ ، لَـٰكِنْ يَنْبَغِيْ أَنْ يُرَاعَىٰ فِيْهِ ٱلتَّدْرِيْجُ ، فَيُبْدَأُ أَوَّلًا بِٱلأَسْهَلِ ٱلأَرْفَقِ ، كَٱلْوَعْظِ وَٱلنَّصِيْحَةِ وَٱلتَّخْوِيْفِ بِٱللهِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ أَغْلَظَ لَهُ ٱلْكَلَامَ وَسَبَّهُ مِنْ غَيْرِ فُحْشٍ ، مِثْلُ : يَا فَاسِقُ ! أَوْ يَا جَاهِلُ ! أَوْ يَا مَنْ لَا يَخَافُ ٱللهَ تَعَالَىٰ ! وَلْيَحْذَرْ فِيْ ٱسْتِرْسَالِ غَضَبِهِ مِنْ كَذِبٍ صَرِيْحٍ وَفُحْشٍ قَبِيْحٍ ؛ وَلْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ كَثِيْرٌ مِنَ ٱلاسْتِرْسَالِ فِيْ ٱلضَّرْبِ بَعْدَ

قَوْلُهُ : **تَحْتَ ذَلِكَ** ، أَيْ : ٱلْعُمُوْمِ .

قَوْلُهُ : **كَمَا هُوَ مَشْهُوْرٌ** فِيْ حِكَايَاتٍ كَثِيْرَةٍ مَسْطُوْرَةٍ فِيْ ٱلتَّوَارِيْخِ بِٱلإِنْكَارِ .

قَوْلُهُ : **فِيْهِ** ، فِيْ ٱلأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ .

قَوْلُهُ : **فَيُبْدَأُ أَوَّلًا بِٱلأَسْهَلِ ٱلأَرْفَقِ . . . إِلَى آخِرِهِ** ، وَيُنْظَرُ إِلَىٰ ٱلْعَاصِيْ بِنَظَرِ ٱلرَّحْمَةِ ، وَيُرَىٰ إِقْدَامُهُ عَلَىٰ ٱلْمَعْصِيَةِ مُصِيْبَةً عَلَىٰ نَفْسِهِ ، لِكَوْنِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنَّ مَنْ أَمَرْتَهُ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَنَهَيْتَهُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ فَهُوَ عَلَىٰ شَفِيْرِ جَهَنَّمَ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَهُ فِيْ قَعْرِ جَهَنَّمَ ، إِذْ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِكَ فَتَقَعُ مَعَهُ فِيْهَا ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِنْ أَمَرْتَهُ بِٱلْغَلَطِ [بِالْغِلَظِ] ، فَلَعَلَّهُ يَتَقَوَّىٰ عَلَيْكَ بِٱلأَذَىٰ بِٱلْيَدِ وَٱللِّسَانِ ، فَتَكُوْنُ قَدْ زِدْتَهُ شَرًّا عَلَىٰ شَرِّهِ ، فَتُهْلِكُهُ بَعْدَ إِهْلَاكِهِ نَفْسَكَ .

قَوْلُهُ : **أَغْلَظَ لَهُ** بِٱلْوَعْظِ وَٱلنَّصِيْحَةِ .

قَوْلُهُ : **أَوْ يَا مَنْ لَا يَخَافُ ٱللهَ تَعَالَىٰ** ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَيُرَاعَىٰ فِيْهِ ٱلصِّدْقُ ، فَإِنَّ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْكَلَامِ صِدْقٌ فِيْ ٱلْحَقِيْقَةِ ، إِذْ كُلُّ مَنْ يَرْتَكِبُ ٱلْمُنْكَرَ فَاسِقٌ جَاهِلٌ لَا يَخَافُ ٱللهَ تَعَالَىٰ .

زَوَالِ ٱلْمُنْكَرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ فَقَطْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِفِعْلِهِ ، كَكَسْرِ أَوَانِي ٱلْخَمْرِ وَآلَاتِ ٱللَّهْوِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَلَا بِقَوْلِهِ عَلَىٰ مَا فُصِّلَ ؛ يَجِبُ ٱلْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ بِأَنْ يَحْزَنَ وَيَكْرَهَ ذَلِكَ ، وَيَوَدَّ أَنَّ لَهُ قُدْرَةً فَيُغَيِّرُهُ ؛ وَهَـٰذَا أَمْرٌ صَعْبٌ ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ فِي كُلِّ حِينٍ وَزَمَانٍ كَثِيرٌ مِنَ ٱلْمُنْكَرَاتِ ، فَلَا تُغَيَّرُ ، بَلْ يَقَعُ ٱلسُّكُوتُ عَنْهَا لِاسْتِئْنَاسِ ٱلنُّفُوسِ بِهَا ، وَكُلَّمَا وُجِدَ مُنْكَرٌ وَجَاءَ بَعْدَهُ غَيْرُهُ صَارَ سُنَّةً قَدْ أَلِفَتْهَا ٱلنُّفُوسُ ، فَكَأَنَّهُ قَدْ زَالَتْ مُنْكَرِيَّتُهُ .

قَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ[١] : وَٱللهِ مَا أُبَالِي بِكَثْرَةِ ٱلْمُنْكَرَاتِ وَٱلْبِدَعِ ، وَإِنَّمَا أَخَافُ مِنْ تَأْنِيسِ ٱلْقَلْبِ بِهَا .

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ : « وَذَلِكَ أَضْعَفُ ٱلْإِيمَانِ » .

أَخْبَرَ فِي هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنَّ ٱلتَّغْيِيرَ بِٱلْقَلْبِ أَضْعَفُ ٱلْإِيمَانِ ، وَهُوَ مَا يَجِدُهُ ٱلْمُؤْمِنُ فِي قَلْبِهِ مِنَ ٱلْبُغْضِ لِذَلِكَ ٱلْفِعْلِ ٱلْمَرْئِيِّ ، وَٱنْزِعَاجُهُ وَقَلَقُهُ ، وَهُوَ فِي ٱلْغَالِبِ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِيمَا يَنْدُرُ وُقُوعُهُ ؛ وَأَمَّا ٱلْأَشْيَاءُ ٱلَّتِي تُشَاهَدُ فِي كُلِّ حِينٍ وَزَمَانٍ ، فَتَسْتَأْنِسُهَا ٱلنَّفْسُ ، فَلَا يُوجَدُ فِي ٱلْقَلْبِ ٱلْقَلَقُ وَٱلِانْزِعَاجُ ٱلَّذِي هُوَ أَضْعَفُ ٱلْإِيمَانِ .

وَيَزِيدُهُ وُضُوحًا مَا ذُكِرَ فِي «قُوتِ ٱلْقُلُوبِ» أَنَّ ٱلْحَسَنَ ٱلْبَصْرِيَّ قَالَ : أَوَّلُ بِدْعَةٍ رَأَيْتُهَا بِلْتُ ٱلدَّمَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِلْتُ أَصْفَرَ ، ثُمَّ عَادَ ٱلْأَمْرُ إِلَىٰ ٱلْعَادَةِ ؛ فَإِنَّهُ لِقُوَّةِ إِيمَانِهِ وَرُؤْيَتِهِ مَا لَمْ يَعْهَدْهُ قَوِيَ ٱنْزِعَاجُهُ حَتَّىٰ تَغَيَّرَ مِزَاجُهُ

قَوْلُهُ : وَغَيْرِ ذَلِكَ ، كَمَنْعِ ظَالِمٍ مِنْ نَحْوِ ضَرْبٍ .

---

(١) قَالَ ٱبْنُ ٱلْحَاجِّ فِي « ٱلْمُدْخَلِ » أَنَّهُ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلزَّيَّاتُ .

وَظَهَرَ أَثَرُهُ فِيْ مَائِهِ ، فَلَمَّا ٱسْتَمَرَّتْ تِلْكَ ٱلْبِدْعَةُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ تَغْيِيْرِهَا تَغَيَّرَ ذَلِكَ ٱلانْزِعَاجُ ٱلأَوَّلُ لاِسْتِئْنَاسِ ٱلنَّفْسِ بِهَا ، وَبَقِيَ عِنْدَهُ مِنَ ٱلانْزِعَاجِ قَدْرُ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ ٱلتَّغْيِيرِ بِٱلْقَلْبِ ٱلَّذِيْ لَا يَسْقُطُ بِوَجْهٍ مِنَ ٱلْوُجُوْهِ .

قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلأَرْبَعِيْنَ ٱلنَّوَوِيَّةِ » : يَنْبَغِيْ لِطَالِبِ ٱلآخِرَةِ وَٱلسَّاعِيْ فِيْ رِضَا ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَـٰذَا ٱلْبَابِ ، فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيْمٌ ، وَلَا يَنْبَغِيْ لَهُ أَنْ يَهَابَ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ لاِرْتِفَاعِ مَرْتَبَتِهِ ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَالَ : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾ [٢٢ سورة الحج/ الآية : ٤٠] ، وَٱلأَجْرُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلنَّصَبِ ؛ وَلَا يُحَابِيْ نَحْوَ صَدِيْقٍ ، فَإِنَّ حَقَّ ٱلصَّدِيْقِ أَنْ يَنْصَحَ صَدِيْقَهُ وَيَهْدِيَهِ إِلَىٰ مَصَالِحِ آخِرَتِهِ ، وَيُنْقِذَهُ مِنْ مَضَارِّهَا ، وَيَسْعَىٰ فِيْ عِمَارَةِ آخِرَتِهِ وَإِنْ نَقَصَتْ دُنْيَاهُ .

ثُمَّ قَالَ : وَمِمَّا يَتَسَاهَلُ فِيْهِ ٱلنَّاسُ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ مَنْ يَبِيْعُ ٱلْمَعِيْبَ فَلَا يُبَيِّنُوْنَهُ لِلْمُشْتَرِيْ وَلَا يُنْكِرُوْنَهُ عَلَىٰ ٱلْبَائِعِ ، وَهُمْ مَسْؤُوْلُوْنَ عَنْهُ ، وَ« ٱلدِّيْنُ ٱلنَّصِيْحَةُ » [مسلم ، رقم : ٥٥ ؛ النسائي ، رقم : ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٩٤٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٦٤٩٣] . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : وَظَهَرَ أَثَرُهُ فِيْ مَائِهِ ، فَإِنَّ مِزَاجَ ٱلإِنْسَانِ إِذَا تَغَيَّرَ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِيْ مَائِهِ ، أَلَا تَرَىٰ ٱلأَطِبَّاءَ يَسْتَدِلُّوْنَ عَلَىٰ دَاءِ ٱلْمَرِيْضِ بِرُؤْيَةِ مَائِهِ .

قَوْلُهُ : بِوَجْهٍ مِنَ ٱلْوُجُوْهِ ، إِذْ لَا مَانِعَ يَمْنَعُهُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ ٱلإِيْمَانِ .

قَوْلُهُ : فِيْ شَرْحِ ٱلأَرْبَعِيْنَ ٱلنَّوَوِيَّةِ ، نَاقِلًا عَنِ ٱلْمُصَنِّفِ .

قَوْلُهُ : وَٱلدِّيْنُ ٱلنَّصِيْحَةُ ، وَمَنْ لَمْ يَنْصَحْ فَقَدْ غَشَّ ، وَقَدْ نَصَّ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَىٰ ٱلْبَائِعِ وَيُعَرِّفَ ٱلْمُشْتَرِيْ .

فَقَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ ٱلأَمْرَ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَٱلنَّهْيَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ بِٱلْيَدِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِٱللِّسَانِ ، وَلَا يَكْفِيْ ٱللِّسَانُ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بِٱلْيَدِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَكْفِيْ ٱلإِنْكَارُ بِٱلْقَلْبِ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ بِٱللِّسَانِ ، وَأَقَلُّ ٱلإِيْمَانِ ٱلإِنْكَارُ بِٱلْقَلْبِ ، بِمَعْنَىٰ أَنَّ ٱلتَّقَرُّبَ إِلَىٰ ٱللهِ بِٱلأَمْرِ وَٱلإِنْكَارِ ٱلْحَاصِلَيْنِ بِٱلْقَلْبِ لَيْسَ كَٱلتَّقَرُّبِ ٱلَّذِيْ فِيْ ٱلْيَدِ وَٱللِّسَانِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ضَعْفَ هَـٰذَا ٱلتَّقَرُّبِ ٱلْقَلْبِيِّ بِقَوْلِهِ : « وَذَلِكَ أَضْعَفُ ٱلإِيْمَانِ » لِيَعْلَمَ ٱلْمُكَلَّفُ حَقَارَةَ مَا حَصَلَ لَهُ فِيْ هَـٰذَا ٱلْقِسْمِ ، فَيُعْرِضُ إِلَىٰ غَيْرِهِ .

ثُمَّ إِنَّهُ كَمَا يَجِبُ ٱلأَمْرُ وَٱلنَّهْيُ فِيْ ٱلْوَاجِبَاتِ وَٱلْمُحَرَّمَاتِ يُسْتَحَبَّانِ أَيْضًا فِيْ ٱلْمَنْدُوْبَاتِ وَٱلْمَكْرُوْهَاتِ ، وَلِذَلِكَ شُرُوْطٌ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » : وَٱلْكَلَامُ فِيْ غَيْرِ ٱلْمُحْتَسِبِ ، أَمَّا هُوَ فَيُنْكِرُ وُجُوْبًا عَلَىٰ مَنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلشَّعَائِرِ ٱلظَّاهِرَةِ ، وَلَوْ سُنَّةً ، كَصَلَاةِ ٱلْعِيْدِ وَٱلأَذَانِ ، وَيَلْزَمُهُ ٱلأَمْرُ بِهِمَا ، وَلَـٰكِنْ لَوِ ٱحْتِيْجَ فِيْ إِنْكَارِ ذَلِكَ لِقِتَالٍ لَمْ يَفْعَلْهُ ، إِلَّا عَلَىٰ أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَبِهَـٰذَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَاتِ كَلِمَاتِهِمْ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْحَلِيْمِيُّ فِيْ « شُعَبِ ٱلإِيْمَانِ » : وَرَأْسُ ٱلأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ٱلدُّعَاءُ إِلَىٰ ٱلإِسْلَامِ وَٱلْقِتَالُ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ ، وَٱلأَصْلُ أَنْ يَقُوْمَ بِهِمَا سُلْطَانُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، لِأَنَّ إِقَامَةَ ٱلْحُدُوْدِ وَٱلتَّعْزِيْرَاتِ إِلَيْهِ وَٱلْحَبْسَ وَٱلإِطْلَاقَ لَهُ دُوْنَ غَيْرِهِ ، فَيَنْبَغِيْ لَهُ أَنْ يُنَصِّبَ فِيْ كُلِّ بَلَدٍ وَقَرْيَةٍ رَجُلًا صَالِحًا قَوِيًّا عَالِمًا أَمِيْنًا ، وَيَأْمُرُهُ بِمُرَاعَاةِ مَا يَجْرِيْ مِنَ ٱلأَحْوَالِ ، فَلَا

يَسْمَعُ مُنْكَرًا إِلَّا غَيَّرَهُ ، وَلَا يَتْرُكُ مَعْرُوفًا مُحْتَاجًا إِلَىٰ ٱلأَمْرِ بِهِ إِلَّا أَمَرَ بِهِ ، وَلَا حَدًّا وَجَبَ عَلَىٰ فَاسِقٍ إِلَّا أَقَامَهُ وَلَمْ يُعَطِّلْهُ ؛ وَكَمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَطِّلَ حَدًّا بَعْدَمَا وَجَبَ لَا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُسْرِفَ فِي ذَلِكَ فَيَحُدَّ أَوْ يَقْطَعَ أَوْ يَقْتُلَ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ ، وَيُسَمِّي ذَلِكَ سِيَاسَةً ، فَلَيْسَ بِمُمْكِنٍ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِمَصَالِحِ ٱلْعِبَادِ وَطَرِيقِ سِيَاسَتِهِمْ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ٱلْحُدُودَ ٱلَّتِي شَرَّعَهَا لَا تَكْفِي لَزَادَ فِيهَا ، هَـٰذَا وَقَدْ قَالَ ﷺ : « لَعَنَ ٱللهُ مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ ٱلْمُعْتَدِينَ » [« الجامع الصغير » ، رقم : ٨٥٦١] ، وَكُلُّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ ٱلْعِلْمِ وَٱلصَّلَاحِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ إِلَىٰ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَزْجُرَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ ، فَإِنْ أَطَاقَ إِبْطَالَ ٱلْمُنْكَرِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِٱسْتِعَانَةِ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ مَا يُطِيقُهُ ، إِلَّا مَا كَانَ طَرِيقُهُ ٱلْحَدُّ وَٱلْعُقُوبَةُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلسُّلْطَانِ لَا غَيْرُ ، وَإِنْ لَمْ يُطِقْ إِلَّا ٱلْقَوْلَ قَالَ ، أَوِ ٱلإِنْكَارَ بِٱلْقَلْبِ أَنْكَرَ ، وَكَذَلِكَ ٱلأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ يَتَصَوَّرُ فِيهِ ٱلْفِعْلَ وَٱلْقَوْلَ وَٱلإِرَادَةَ بِٱلْقَلْبِ ، قَالَ ﷺ : « مَنْ رَأَىٰ مُنْكَرًا . . . » ٱلْحَدِيثَ ، فَقَوْلُهُ فِيهِ : « وَذَلِكَ أَضْعَفُ ٱلإِيمَانِ » ، أَيْ : أَضْعَفُ ٱلإِيمَانِ ٱلَّذِي هُوَ إِنْكَارُ ٱلْمُنْكَرِ ، فَلَا يَرِدُ ٱلإِشْكَالُ بِأَنَّ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثَ جُعِلَ فِيهِ ٱلإِنْكَارُ ٱلْقَلْبِيُّ آخِرَ دَرَجَاتِ ٱلإِيمَانِ ؛ وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : « ٱلإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، قَدْ جُعِلَ أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ ٱلأَذَىٰ » [البخاري ، رقم : ٩ ؛ مسلم ، رقم : ٣٥ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٦١٤ ؛ النسائي ، رقم : ٥٠٠٤ ، ٥٠٠٥ ، ٥٠٠٦ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٦٧٦ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٥٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٧٠٧ ، ٩٠٩٧ ، ٩٤١٧ ، ٩٤٥٥ ، ١٠١٣٤] ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ ٱلأَضْعَفِ وَٱلأَدْنَىٰ بِأَنَّ ٱلأَدْنَىٰ مَا بَعُدَ عَنْ مَعَانِي ٱلْقُرْبِ وَإِنْ كَانَ مَرْجِعُهُ إِلَيْهَا ، وَٱلأَضْعَفَ مَا يَظْهَرُ وَجْهُ ٱلْقُرْبَةِ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ نَوْعِهِ مَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ ، كَإِنْكَارِ ٱلْمُنْكَرِ

بِٱلْيَدِ إِبْطَالًا لَهُ وَمُعَاقَبَةً لِمُتَعَاطِيْهِ ، وَكَإِنْكَارِهِ بِٱللِّسَانِ زَجْرًا عَنْهُ ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَقْوَىٰ مِنْ إِنْكَارِهِ بِمُجَرَّدِ ٱلْقَلْبِ مَعَ ظُهُوْرِ ٱلْقُرْبَةِ فِيْهِ بِرُجُوْعِهِ إِلَىٰ تَعْظِيْمِ أَمْرِ ٱللهِ وَٱلتَّهَيُّبِ لَهُ ، وَهُوَ فَرْضٌ مَكْتُوْبٌ عَلَىٰ ٱلْمُكَلَّفِ ، بِخِلَافِ إِمَاطَةِ ٱلأَذَىٰ عَنِ ٱلطَّرِيْقِ ، فَإِنَّهَا بَعِيْدَةٌ مِنْ مَعَانِيْ ٱلْقُرَبِ ، وَوَجْهُ ٱلْقُرْبَةِ فِيْهَا أَنْ لَا يُؤْذَىٰ مُسْلِمٌ ، وَمَعْلُوْمٌ أَنَّهُ يُمْكِنُ ٱلسَّلَامَةُ مِنْهُ مَعَ عَدَمِ ٱلإِمَاطَةِ ، وَإِذَا أَمَاطَهُ فَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ وَحْدَهُ ، بَلْ كُلُّ مَارٍّ فِيْ ذَلِكَ ٱلطَّرِيْقِ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، فَلَا يُمْكِنُ ٱلْقَطْعُ بِأَنَّ مَا فَعَلَ حَصَلَ مِنْهُ ٱلنَّفْعُ لِلْمُسْلِمِيْنَ ، أَوْ إِنْ حَصَلَ كَانَ لَهُمْ دُوْنَ أَعْدَائِهِمْ ؛ ثُمَّ هُوَ فِيْ نَفْسِهِ خَفِيْفُ ٱلْكُلْفَةِ ، لَا يَكَادُ يَكُوْنُ فِيْ ٱلْقُرَبِ أَخَفُّ مِنْهُ ، فَلِهَـٰذَا كَانَ أَدْنَىٰ شُعَبِ ٱلإِيْمَانِ ، وَكَانَ أَقَلَّ مِنْ أَضْعَفِ ٱلإِيْمَانِ ٱلَّذِيْ هُوَ إِنْكَارُ ٱلْمُنْكَرِ فِيْ ٱلْقَلْبِ .

ثُمَّ قَالَ : وَيَنْبَغِيْ لِلْمُصْلِحِيْنَ فِيْ جَمِيْعِ ٱلأَوْقَاتِ أَنْ يُجَانِبُوْا ٱلْمُفْسِدِيْنَ ، وَلَا يُخَالِطُوْهُمْ بِضِيَافَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُشَاوِرُوْهُمْ ، وَلَا يُصْغُوْا إِلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَوْعُ ٱسْتِذْلَالٍ لَهُمْ يُرْجَىٰ أَنْ يَرُدَّهُمْ عَنِ ٱلْبَاطِلِ ٱلَّذِيْ هُمْ فِيْهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ مَنْ خَافَ عَلَىٰ دِيْنِهِ حَيْثُ تَعَطَّلَ أَمْرُهُ ، فَشَاعَتِ ٱلْمُنْكَرَاتُ ، وَتُرِكَتِ ٱلْعِبَادَاتُ ، وَحُكِّمَتِ ٱلْعَادَاتُ ؛ أَنْ يَتَجَنَّبَهُمْ إِلَّا ٱلْقَدْرَ ٱلَّذِيْ تَدْعُوْهُ إِلَيْهِ ٱلضَّرُوْرَاتُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلْيُبْغِضْهُمْ فِيْ ٱللهِ ، وَلْيَهْجُرْهُمْ للهِ ، وَلَا يَسْتَأْنِسُ بِهِمْ ، وَلْيَضْطَرِبْ قَلْبُهُ عَلَىٰ قَدْرِ إِيْمَانِهِ بِٱللهِ ، وَغَيْرَتِهِ عَلَىٰ

قَوْلُهُ : عَنِ ٱلْبَاطِلِ ٱلَّذِيْ هُمْ فِيْهِ إِلَىٰ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِيْ تَرَكُوْهُ .

ٱرْتِكَابِ مَعْصِيَةِ ٱللهِ ؛ فَٱلإِنْكَارُ بِٱلْقَلْبِ فَرْضُ عَيْنٍ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُوْنَ فَرْضَ كِفَايَةٍ ، وَكُلَّمَا بَعُدَ عَنْهُمْ قَوِيَ إِيْمَانُهُ بِٱللهِ ، وَكَانَ مِنْ صِرْفِ تَوْفِيْقِ ٱللهِ ، قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْحَلِيْمِيُّ عِنْدَ عَدِّهِ مُبَاعَدَةَ ٱلْكُفَّارِ وَٱلْمُفْسِدِيْنَ شُعْبَةً مِنْ شُعَبِ ٱلإِيْمَانِ مَا مُلَخَّصُهُ ، بَعْدَ أَنْ سَرَدَ ٱلآيَاتِ ٱلدَّالَّةَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمُسْلِمَ لَا يَنْبَغِيْ أَنْ يُوَادَّ كَافِرًا كَائِنًا مَنْ كَانَ : وَأَشَدُّ ٱلآيَاتِ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٥١] ، فَلْيَجْتَهِدْ أَنْ لَا يَكُوْنَ مِنْ قَلْبِهِ وَلَا مِنْ لَفْظِهِ وَلَحْظِهِ بِٱلْمَيْلِ إِلَيْهِ نَصِيْبٌ ، وَلْيَكُنْ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَىٰ قَاتِلِ أَبِيْهِ أَوِ ٱبْنِهِ ، وَكَيْفَ لَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ عَدُوُّ ٱللهِ وَعَدُوُّ رَسُوْلِهِ وَعَدُوُّ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [٦٠ سورة الممتحنة/ الآية : ١] ، فَإِذَا أَفْكَرَ ٱلْمُؤْمِنُ فِيْ حَالِ ٱلْكُفْرِ ، وَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِيْ ٱللهِ

قَوْلُهُ : قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُوْ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحَلِيْمِيُّ فِيْ « ٱلْمِنْهَاجِ » .

قَوْلُهُ : بَعْدَ أَنْ سَرَدَ ٱلآيَاتِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، مِنْهَا قَوْلُهُ : ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ٢٨] ، وَقَوْلُهُ : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [٥٨ سورة المجادلة/ الآية : ٢٢] ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ .

قَوْلُهُ : ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ ، أَيْ : وَمَنْ وَالَاهُمْ مِنْكُمْ فَهُمَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ ، وَهَـٰذَا ٱلتَّشْدِيْدُ فِيْ وُجُوْبِ مُجَانَبَتِهِمْ ، كَمَا قَالَ ﷺ : « أَنَا بَرِيْءٌ مِنْ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ تَتَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا » [الترمذي ، رقم : ١٦٠٤ ؛ النسائي ، رقم : ٤٧٨٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٦٤٥] كَمَا يَأْتِي فِيْ كَلَامِ ٱلْبَيْهَقِيِّ .

قَوْلُهُ : ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ ، فَتَعْتَمِدُوْا عَلَيْهِمْ ، وَتُعَاشِرُوْهُمْ مُعَاشَرَةَ ٱلأَحْبَابِ .

تَعَالَىٰ بِمَا لَا يَرْضَاهُ ، وَيُكَذِّبُ رَسُوْلَهُ ، وَيَتَكَلَّمُ فِيْهِ بِمَا أَجَلَّ ٱللهُ عَنْهُ قَدْرَهُ ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَنَالَهُ بِمَا يَكْرَهُ فِيْ نَفْسِهِ أَوْ وَالِدَيْهِ أَوْ وَلَدِهِ ، فَلَا يَزُوْرُ كَافِرًا ، وَلَا يَعُوْدُهُ إِذَا مَرِضَ إِلَّا أَنْ يَتَأَلَّفَهُ ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ لَمْ يَدْعُ لَهُ بِٱلْعَافِيَةِ إِلَّا أَنْ يَقْرُنَهَا بِٱلْهُدَىٰ ، وَلَا يَبْدَأُهُ بِٱلسَّلَامِ وَلَوْ بِغَيْرِ لَفْظِهِ ٱلشَّرْعِيِّ ، لِأَنَّ فِيْ ذَلِكَ تَأْنِيسًا لَهُ ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ يُلْجِأَهُ فِيْ ٱلطَّرِيْقِ إِلَىٰ أَرْذَلِهِ ، فَفِيْ ٱلْحَدِيْثِ : « إِذَا لَقِيْتُمُ ٱلْمُشْرِكِيْنَ فِيْ ٱلطَّرِيْقِ فَلَا تَبْدَؤُوْهُمْ بِٱلسَّلَامِ ، وَٱضْطَرُّوْهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ » [مسلم ، رقم : ٣١٦٧ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٧٠٠ ؛ أبو داود ، رقم : ١٤٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧٥١٣ ، ٧٥٦٢ ، ٨٣٥٦ ، ٩٤٣٣ ، ٩٦٠٣ ، ١٠٤١٨] ، وَلَا يُصَافِحُهُ ، فَإِنْ مَدَّ ٱلذِّمِّيُّ يَدَهُ إِلَيْهِ أَعْطَاهُ يَدَهُ فِيْ كُمِّهِ ؛ وَإِذَا رَأَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ كَافِرٍ أَوْ ثَوْبِهِ قَذَاةً لَمْ يُمِطْهَا عَنْهُ ، وَلَا يُقَدِّمُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِيْ مَدْخَلٍ وَلَا مَخْرَجٍ ،

قَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ يَتَأَلَّفَهُ بِذَلِكَ عَلَىٰ ٱلإِسْلَامِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ٢٨] ، أَوْ يَكُوْنَ جَارًا لَهُ فَيَكُوْنَ فِيْ عِيَادَتِهِ مُرَاعَاةَ حَقِّ ٱلْجَارِ أَوْ يَخَافَهُ .

قَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ يَقْرُنَهَا بِٱلْهُدَىٰ ، فَيَقُوْلُ : شَفَاكَ ٱللهُ وَهَدَاكَ ، أَوْ أَقَامَكَ مَهْدِيًّا فِيْ عَافِيَةٍ ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : وَيَنْبَغِيْ أَنْ يُلْجِئَهُ فِيْ ٱلطَّرِيْقِ ، وُجُوْبًا عِنْدَ ٱزْدِحَامِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ فِيْهِ .

قَوْلُهُ : إِلَىٰ أَرْذَلِهِ ، لَـٰكِنْ بِحَيْثُ لَا يَتَأَذَّىٰ بِنَحْوِ وُقُوْعٍ فِيْ وَهْدَةٍ أَوْ صَدْمَةِ جِدَارٍ .

قَوْلُهُ : أَعْطَاهُ يَدَهُ فِيْ كُمِّهِ ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ يَكُوْنَ هُوَ ٱلنَّازِعُ لِيَدِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ بِٱلْمُسْلِمِ .

قَوْلُهُ : وَلَا يُقَدِّمُهُ عَلَيْهِ فِيْ مَدْخَلٍ وَلَا مَخْرَجٍ ، وَلَا يَرْفَعُ مَجْلِسَهُ ، وَلَا يُلْقِيْ لَهُ

وَلَا يُخَاطِبُهُ إِلَّا بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ ، وَلَا يُطْعِمُهُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَلَا يُعِيرُهُ ثَوْبًا أَوْ قَلَمًا أَوْ مِدَادًا لِيَكْتُبَ بِهِ ٱلْبَاطِلِ ، وَلَا يَزُوْرُهُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، وَلَا يُهَنِّيْهِ بِعِيْدِهِ ، وَلَا يَنْبَغِيْ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَامِحَهُمْ فِيْ أَمْرِ ٱلْغِيَارِ وَشَدِّ ٱلزُّنَّارِ وَرُكُوْبِ ٱلْخَيْلِ ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ إِظْهَارِ كُفْرِهِمْ وَإِسْمَاعِ مَقَالَاتِهِمْ لِلْمُسْلِمِيْنَ ، وَيَمْنَعُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ مِنَ ٱلإِصْغَاءِ إِلَىٰ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يُجَادِلَ ٱلْمُسْلِمُ مُشْرِكًا رَغْبَةً فِيْ إِسْلَامِهِ ؛ وَلَا يَنْبَغِيْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ ، لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبْدَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ » [الترمذي ، رقم : ١٥٧٧ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٠٥٧ ؛ « مسند أحمد »، رقم: ١٧٠٢٨] ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ لِأَنَّ ٱلْهَدِيَّةَ تَعَلَّقُ بِٱلْقَلْبِ

وِسَادَةً ، وَلَا يُعِيْنُهُ عَلَىٰ كُرُوْبٍ ، وَلَا يَقُوْمُ لَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ .

قَوْلُهُ : إِلَّا بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ ، وَلَا يُهْدِيْ إِلَيْهِ مَالًا .

قَوْلُهُ : وَلَا يُعِيْرُهُ ثَوْبًا يَشْهَدُ فِيْهِ ٱلْكَنِيْسَةَ أَوِ ٱلْبِيْعَةَ أَوْ بَيْتَ ٱلنَّارِ ، أَوْ يَقْرَأُ فِيْهِ ٱلْمُحَرَّفَ مِنَ ٱلتَّوْرَاةِ أَوِ ٱلإِنْجِيْلِ .

قَوْلُهُ : إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ جَارَهُ .

قَوْلُهُ : وَلَا يُهَنِّيْهِ بِعِيْدِهِ أَوْ نَيْرُوْزٍ أَوْ مِهْرَجَانٍ ، وَلَا يُتَابِعُهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا يَفْعَلُوْنَهُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأَوْقَاتِ .

قَوْلُهُ : ٱلزُّنَّارِ ، وَهُوَ خَيْطٌ غَلِيْظٌ فِيْهِ أَلْوَانٌ يُشَدُّ بِٱلْوَسَطِ .

قَوْلُهُ : وَرُكُوْبِ ٱلْخَيْلِ ، لِمَا فِيْهَا مِنَ ٱلْعِزِّ وَٱلْفَخْرِ .

قَوْلُهُ : وَإِسْمَاعِ مَقَالَاتِهِمْ لِلْمُسْلِمِيْنَ ، كَقَوْلِهِمْ بِٱلأَقَانِيْمِ ٱلثَّلَاثَةِ ، وَقَوْلِهِمْ فِيْ عُزَيْرٍ وَٱلْمَسِيْحِ أَنَّهُمَا ٱبْنَا ٱللهِ ، وَٱلْقُرْآنِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ ٱللهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَتُمِيلُهُ ، وَرُبَّمَا يُرِيْدُ مُكَافَأَتَهُ فَيَصِيْرُ ذَلِكَ مِنْ جَوَالِبِ ٱلْمَوَدَّةِ ؛ وَلَا يُوَادُّهُمْ أَوْ يُفْشِيْ إِلَيْهِمْ سِرًّا ، وَلَا يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ فِيْ مُخَاصَمَةٍ ، وَلَا يَنْبَغِيْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَكَفَّلَ عَنْ كَافِرٍ مَالًا لِئَلَّا يُحْبَسَ ، وَلْيَتَحَرَّ ٱلْمُسْلِمُ أَنْ لَا يَكُوْنَ جَارًا لِكَافِرٍ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَتَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا » [الترمذي ، رقم : ١٦٠٤ ؛ النسائي ، رقم : ٤٧٨٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٦٤٥] ، أَيْ : يَرَىٰ هَـٰذَا نَارَ ذَاكَ ، وَذَاكَ نَارَ هَـٰذَا ؛ وَلَا يَنْبَغِيْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُسَلِّطَ كَافِرًا عَلَىٰ مُسْلِمٍ بِتَوْكِيْلٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّ فِيْ ذَلِكَ صَغَارًا لِإِخْوَانِهِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَلَا يَعْمَلُ ٱلْوَالِيْ مِنْهُمْ جَلَّادًا وَنَحْوَهُ ، فَإِنَّهُ يَتَشَفَّىٰ بِمَا يَنَالُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَلَا يَنْبَغِيْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِيْ كُتُبِ ٱلْمُشْرِكِيْنَ وَمَقَالَاتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُحْكِمَ قَوَاعِدَ دِيْنِ ٱللهِ ، وَيَرْسَخَ فِيْ

قَوْلُهُ : فَتُمِيْلُهُ ، أَيْ : نَحْوَ ٱلْمَهْدِيِّ .

قَوْلُهُ : وَرُبَّمَا يُرِيْدُ مُكَافَأَتَهُ ، لِأَنَّهَا نَقِيْضُ ٱلْمُكَافَأَةِ فَإِذَا وَقَعَ ٱلتَّهَادِيْ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ فَيَصِيْرُ . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : فِيْ مُخَاصَمَةٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٠٥] ، وَلَا يَضْمَنُ عَنْ كَافِرٍ جِزْيَةً لِيُخَفِّفَ عَنْهُ بِضَمَانِهِ ، أَوْ يَدْفَعَ بِهِ صَغَارًا عَنْهُ .

قَوْلُهُ : أَنْ لَا يَكُوْنَ جَارًا لِكَافِرٍ ، وَيَنْأَىٰ عَنْهُ مَا أَمْكَنَ ، فَإِنْ حَدَثَ لَهُ جَارٌ كَافِرٌ فَلَا بَأْسَ بِٱسْتِمْرَارِهِ فِيْ مَوْضِعِهِ .

قَوْلُهُ : نَارَاهُمَا ، أَيْ : لَا يَنْبَغِيْ أَنْ يَنْزِلَ ٱلْمُسْلِمُ بِقُرْبِ ٱلْكَافِرِ فَيَرَىٰ . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَذَلِكَ صَغَارٌ لَهُمْ .

عِلْمِهِ ، وَيَسْتَبْصِرَ بِأُصُوْلِهِ وَحُجَجِهِ ، فَيَكُوْنُ نَظَرُهُ حِيْنَئِذٍ عَلَىٰ بَصِيْرَةٍ ، قَاصِدًا بِذَلِكَ أَنْ يُرِيَهِ ٱللهُ تَعَالَىٰ فَضَائِحَهَا وَقَبَائِحَهَا ، فَيُزِيْلُ ٱلشُّبُهَاتِ ، وَيَكْشِفُ عَنْ وُجُوْهِ ٱلضَّلَالَاتِ فِيْ تِلْكَ ٱلْمَقَالَاتِ ؛ وَٱلْفُسَّاقُ فِيْ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلْمَعَانِيْ ٱلَّتِيْ مَرَّ ذِكْرُهَا كَٱلْكُفَّارِ ، فَلَا يَنْبَغِيْ مُلَايَنَتُهُمْ ، لِأَنَّ مُلَايَنَةَ ٱلْعَدْلِ لِلْفَاسِقِ تَجْبُرُهُ وَتَنْقُصُ مِنْ عَدَالَةِ ٱلْعَدْلِ ، كَمَا أَنَّ مُلَايَنَةَ ٱلْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ نَقْصٌ مِنْ إِسْلَامِهِ ؛ فَلَا يَجُوْزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ وَمِنْ مُلَايَنَةِ ٱلْفَاسِقِ أَنْ يَرَاهُ مُتَجَاهِرًا بِفِسْقِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ رَدْعِهِ فَلَا يَرْدَعُهُ لِحَاجَةٍ لَهُ عِنْدَهُ يَرْعَاهَا ، وَذَلِكَ قَبِيْحٌ ، لِأَنَّهُ بَاعَ دِيْنَهُ بِدُنْيَاهُ ، وَتِلْكَ مِنْهُ خِيَانَةٌ لِلأَمَانَةِ ، وَٱلْحَذَرَ كُلَّ ٱلْحَذَرِ مِنَ ٱلدُّخُوْلِ عَلَىٰ ٱلظَّلَمَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَبِٱلْجُمْلَةِ ؛ فَكُلٌّ مِنَ ٱلْكَافِرِ وَٱلْفَاسِقِ ٱلْمُتَجَاهِرِ بِفِسْقِهِ لَا تَجُوْزُ مُوَالَاتُهُ وَمُوَادَّتُهُ بِوَجْهٍ مِنَ ٱلْوُجُوْهِ ، إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ دَعَتْ ، فَيُبَاحُ لَهُ قَدْرُ ٱلَّذِيْ

قَوْلُهُ : **كَمَا أَنَّ مُلَايَنَةَ . . . إِلَى آخِرِهِ** ، أَيْ : مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .

قَوْلُهُ : **خِيَانَةٌ لِلأَمَانَةِ** ، وَدُخُوْلٌ فِيْ جُمْلَةِ أَهْلِ ٱلْخِيَانَةِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية : ٢٧] .

قَوْلُهُ : **مِنَ ٱلدُّخُوْلِ عَلَىٰ ٱلظَّلَمَةِ** ، كَمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا بَعَثَ ٱللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ بَعْدَهُ خُلَفَاءُ يَقُوْلُوْنَ مَا يَفْعَلُوْنَ ، وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ ؛ وَسَيَكُوْنُ بَعْدِيْ أُمَرَاءُ يَقُوْلُوْنَ مَا لَا يَفْعَلُوْنَ ، وَيَفْعَلُوْنَ مَا لَا يُؤْمَرُوْنَ » قَالُوْا : كَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « مَنِ ٱعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ ، وَمَنْ فَارَقَهُمْ نَجَا ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ هَلَكَ » [راجع « مجمع الزوائد » ، رقم : ٩١٥٦] .

يَدْفَعُ ضَرُوْرَتَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَكْرَهُ ٱلْكَافِرَ لِكُفْرِهِ ، وَٱلْفَاسِقَ ٱلْمُتَجَاهِرَ لِفِسْقِهِ .

هَـٰذَا مَا كَانَ مِنْ أَحْكَامِ ٱلأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ عَلَىٰ ٱلإِجْمَالِ ، وَقَدْ ضُيِّعَ ذَلِكَ مِنْ أَزْمِنَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ ، فَلَمْ تَبْقَ فِيْ قُلُوْبِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ إِلَّا ٱلْكَرَاهَةُ ٱلَّتِيْ هِيَ مِنْ صِرْفِ ٱلإِيْمَانِ ، حَيْثُ لَا مَفَرَّ وَلَا مَقَرَّ ، فَكَرَاهَةُ كُلِّ مَا لَا يُرْضِيْ ٱللهَ طَاعَةٌ وَإِيْمَانٌ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَحَبَّ ذَلِكَ وَٱسْتَحْسَنَهُ كَانَ كُفْرًا وَخُسْرَانًا ، وَلْيَسْتَغِثِ ٱلْمُسْلِمُ بِرَبِّهِ أَنْ يُثَبِّتَهُ عَلَىٰ ٱلدِّيْنِ ٱلْقَوِيْمِ ، وَيَهْدِيَهِ ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيْمَ ، وَيَصْرِفَ عَنْ قَلْبِهِ ٱلاسْتِئْنَاسَ بِكُلِّ قَوْلٍ سَقِيْمٍ ، أَوْ فِعْلٍ وَخِيْمٍ ؛ وَهَـٰذَا بَعْضٌ مِنَ ٱلْكَلَامِ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأَحْكَامِ .

وَأَمَّا أَحْكَامُ ٱلْهِجْرَةِ ، فَقَدْ قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » [٩/٢٦٩] مَا مُلَخَّصُهُ : وَٱلْمُسْلِمُ بِدَارِ كُفْرٍ، أَيْ : حَرْبٍ؛ وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ دَارَ ٱلإِسْلَامِ ٱلَّتِيْ ٱسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا كَذَلِكَ ؛ إِنْ أَمْكَنَهُ إِظْهَارَ دِيْنِهِ ، وَأَمِنَ فِتْنَةً فِيْهِ ، وَلَمْ يَرْجُ ظُهُوْرَ ٱلإِسْلَامِ بِمُقَامِهِ فِيْهِ ؛ ٱسْتُحِبَّ لَهُ ٱلْهِجْرَةُ إِلَىٰ دَارِ ٱلإِسْلَامِ لِئَلَّا يُكْثِرَ سَوَادَهُمْ ، وَرُبَّمَا كَادُوْهُ ، وَإِلَّا لَمْ تَجِبْ لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ إِظْهَارِ دِيْنِهِ ، وَلَمْ تَحْرُمْ ، لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ ٱلْمُسْلِمِ بَيْنَهُمْ ٱلْقَهْرَ وَٱلْعَجْزَ ، وَمِنْ ثُمَّ لَوْ رَجَىٰ ظُهُوْرَ ٱلإِسْلَامِ بِمُقَامِهِ كَانَ مُقَامُهُ أَفْضَلَ ، أَوْ قَدِرَ عَلَىٰ ٱلامْتِنَاعِ

قَوْلُهُ : إِظْهَارَ دِيْنِهِ ، لِشَرَفِهِ أَوْ شَرَفِ قَوْمِهِ .

قَوْلُهُ : أَوْ قَدِرَ عَلَىٰ ٱلامْتِنَاعِ وَٱلاعْتِزَالِ ، وَفِيْهِ مَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ قَاسِمٍ بِأَنَّهُ قَدْ يَقْتَضِيْ وُجُوْبَ ٱلْمُقَامِ عَلَىٰ ٱلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ مَعَ مَنْ مَعَهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ إِذَا دَخَلُوْا دَارَ ٱلْحَرْبِ وَقَدِرُوْا عَلَىٰ ٱلامْتِنَاعِ ، كَمَا هُوَ ٱلْغَالِبُ ، وَلَمْ يَخْتَلَّ أَمْرُ دَارِ ٱلإِسْلَامِ بِمُقَامِهِمْ هُنَاكَ ، وَلَا يَخْلُوْ عَنِ ٱلْبُعْدِ . فَلْيُتَأَمَّلْ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَمْ يَرْجُ نُصْرَةَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ بِٱلْهِجْرَةَ كَانَ مُقَامُهُ وَاجِبًا .

ثُمَّ إِنَّهُ فَصَّلَ حُكْمَ دَارِ ٱلإِسْلَامِ بَعْدَ إِرْجَاعِهَا ، هَلْ تَعُوْدُ أَمْلَاكُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ إِلَيْهِمْ كَمَا كَانَتْ أَمْ تَصِيْرُ دَارَ حَرْبٍ ؟ فَأَطَالَ فِيْ ٱلْمَقَالِ ، وَآخِرُ مَا قَالَ مَا نَصُّهُ : فَكَلَامُهُمْ صَرِيْحٌ فِيْمَا ذَكَرْتُهُ أَنَّ مَا حُكِمَ بِأَنَّهُ دَارُ إِسْلَامٍ لَا يَصِيْرُ بَعْدَ ذَلِكَ دَارَ كُفْرٍ مُطْلَقًا .

وَقَالَ أَيْضًا [٩/ ٢٧٠] : وَأَلَّا يُمْكِنَهُ إِظْهَارُ دِيْنِهِ ، أَوْ خَافَ فِتْنَةً فِيْ دِيْنِهِ ، وَجَبَتِ ٱلْهِجْرَةُ إِنْ أَطَاقَهَا ، وَأَثِمَ بِٱلإِقَامَةِ وَلَوِ ٱمْرَأَةً ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُحْرَمًا ؛ لَـٰكِنْ إِذَا أَمِنَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا ، أَوْ كَانَ خَوْفُ ٱلطَّرِيْقِ دُوْنَ خَوْفِ ٱلإِقَامَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْهَا فَمَعْذُوْرٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٩٧] ٱلآيَةَ ؛ وَلِلْخَبَرِ ٱلصَّحِيْحِ [النسائي ، رقم : ٤١٧٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢١٨١٩] : « لَا تَنْقَطِعُ ٱلْهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ ٱلْكُفْرُ » وَخَبَرِ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ٱلْفَتْحِ » [البخاري، رقم: ٣٩٠٠ ؛ مسلم، رقم: ١٨٦٤] ، أَيْ : مِنْ

قَوْلُهُ : وَاجِبًا ، لِأَنَّ مَحَلَّهُ دَارُ إِسْلَامٍ ، فَلَوْ هَاجَرَ لَصَارَ دَارَ حَرْبٍ ، ثُمَّ إِنْ قَدِرَ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ وَدُعَائِهِمْ لِلإِسْلَامِ لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

قَوْلُهُ : مُطْلَقًا ، وَقَدْ ذَكَرَ ٱلأَئِمَّةُ ٱلْحَنَفِيَّةُ فِيْ ذَلِكَ تَفْصِيْلًا حَسَنًا ، قَالَ فِيْ « ٱلتَّنْوِيْرِ » وَشَرْحِهِ لِلْعَلَائِيِّ [« حاشية ابن عابدين » ٤/ ١٧٤] مَا لَفْظُهُ : لَا تَصِيْرُ دَارُ ٱلإِسْلَامِ دَارَ حَرْبٍ إِلَّا بِأُمُوْرٍ ثَلَاثَةٍ : بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ أَهْلِ ٱلشِّرْكِ ، وَبِٱتِّصَالِهَا بِدَارِ ٱلْحَرْبِ ، وَبِأَنْ لَا يَبْقَىٰ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ آمِنًا بِٱلأَمَانِ ٱلأَوَّلِ عَلَىٰ نَفْسِهِ . وَدَارُ ٱلْحَرْبِ تَصِيْرُ دَارَ إِسْلَامٍ بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ أَهْلِ ٱلإِسْلَامِ فِيْهَا ، كَجُمُعَةٍ وَعِيْدٍ ، وَإِنْ بَقِيَ فِيْهَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِدَارِ ٱلإِسْلَامِ . ٱنْتَهَىٰ . وَمِثْلُهُ فِيْ « ٱلدُّرَرِ » .

مَكَّةَ ، لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ؛ وَٱسْتُثْنِيَ مَنْ فِيْ إِقَامَتِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ ، أَخْذًا مِمَّا جَاءَ أَنَّ ٱلْعَبَّاسَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَسْلَمَ قَبْلَ بَدْرٍ ، وَٱسْتَمَرَّ مُخْفِيًا إِسْلَامَهُ إِلَىٰ فَتْحِ مَكَّةَ ، يَكْتُبُ بِأَخْبَارِهِمْ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ يُحِبُّ ٱلْقُدُوْمَ عَلَيْهِ ، فَيَكْتُبُ لَهُ : « إِنَّ مُقَامَكَ بِمَكَّةَ خَيْرٌ » ، وَٱلاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ثُبُوْتِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ ٱلْهِجْرَةِ ، وَأَنَّهُ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ كُلُّ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَدْ كَانَ آمِنًا غَيْرَ خَائِفٍ مِنْ فِتْنَةٍ ، وَمَنْ هُوَ كَذَلِكَ لَا تَلْزَمُهُ ٱلْهِجْرَةُ ، فَلَا دَلِيْلَ فِيْ ذَلِكَ أَصْلًا .

وَذَكَرَ صَاحِبُ « ٱلْمُعْتَمَدِ » أَنَّ ٱلْهِجْرَةَ كَمَا تَجِبُ هُنَا تَجِبُ مِنْ بَلَدِ إِسْلَامٍ أَظْهَرَ بِهَا حَقًّا ، أَيْ : وَاجِبًا ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، وَلَا قَدِرَ عَلَىٰ إِظْهَارِهِ ؛ وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ ٱلْبَغَوِيِّ فِيْ تَفْسِيْرِ سُوْرَةِ ٱلْعَنْكَبُوْتِ : يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ كَانَ بِبَلَدٍ تُعْمَلُ فِيْهِ ٱلْمَعَاصِيْ وَلَا يُمْكِنُهُ تَغْيِيْرُهَا ٱلْهِجْرَةُ إِلَىٰ حَيْثُ تَتَهَيَّأُ لَهُ ٱلْعِبَادَةُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة الأنعام/ الآية : ٦٨] ، نَقَلَ ذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ ٱلشُّرَّاحِ وَغَيْرِهِمْ ، مِنْهُمُ ٱلْأَذْرَعِيُّ وَٱلزَّرْكَشِيُّ ، وَأَقَرُّوْهُ ؛ وَيُنَازَعُ فِيْهِ بِمَا مَرَّ فِيْ ٱلْوَلِيْمَةِ أَنَّ مَنْ بِجِوَارِهِ آلَاتُ

قَوْلُهُ : فَلَا دَلِيْلَ فِيْ ذَلِكَ أَصْلًا ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَ ٱلإِسْلَامِ ٱلْحَافِظَ فِيْ « ٱلإِصَابَةِ » قَالَ فِيْ تَرْجَمَتِهِ : حَضَرَ بَيْعَةَ ٱلْعَقَبَةِ مَعَ ٱلْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، وَشَهِدَ بَدْرًا مَعَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ مُكْرَهًا ، فَٱفْتَدَىٰ نَفْسَهُ وَعَقِيْلًا ، وَرَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُ أَسْلَمَ وَكَتَمَ قَوْمَهُ ذَلِكَ ، فَكَانَ يَكْتُبُ ٱلْأَخْبَارَ إِلَيْهِ ﷺ ، ثُمَّ هَاجَرَ قَبْلَ ٱلْفَتْحِ بِقَلِيْلٍ . ٱنْتَهَىٰ . وَهُوَ صَرِيْحٌ فِيْمَا ذَكَرْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَذَكَرَ . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : ﴿ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾ ، أَيْ : بَعْدَ أَنْ تَذَكَّرَهُ .

لَهْوٍ لَا يَلْزَمُهُ ٱلانْتِقَالُ ، وَعَلَّلَهُ ٱلسُّبْكِيُّ بِأَنَّ فِيْ مُفَارَقَةِ دَارِهِ ضَرَرًا عَلَيْهِ ، وَلَا فِعْلَ مِنْهُ ؛ فَإِنْ قُلْتَ ذَلِكَ مَعَ ٱلنَّقْلَةِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِيْ بَلَدِ ٱلْمَعْصِيَةِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بِخِلَافِ هَـٰذَا ، فَإِنَّهُ بِٱلنَّقْلَةِ يُفَارِقُ بَلَدَ ٱلْمَعْصِيَةِ بِٱلْكُلِّيَّةِ ؛ قُلْتُ : قَضِيَّةُ هَـٰذَا ، بَلْ صَرِيْحُهُ أَنَّ ذَاكَ يَلْزَمُهُ ٱلانْتِقَالُ مِنَ ٱلْبَلَدِ ، وَهَـٰذَا لَمْ يُلْزِمُوْهُ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْزَمْهُ مِنَ ٱلْجِوَارِ فَأَوْلَىٰ ٱلْبَلَدُ ؛ عَلَىٰ أَنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ ٱلسُّبْكِيِّ ٱلْمَذْكُوْرِ أَنَّهُ لَا نَظَرَ لِبَلَدٍ وَلَا لِجِوَارٍ ، بَلْ لِلْمَشَقَّةِ ؛ وَهِيَ فِيْ ٱلتَّحَوُّلِ مِنَ ٱلْبَلَدِ أَشَقُّ ؛ وَبِفَرْضِ ٱعْتِمَادِ ذَلِكَ فَيَجِبُ تَقْيِيْدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْ إِقَامَتِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ ، أَخْذًا مِنْ نَظِيْرِهِ فِيْ ٱلْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ ٱلْكُفْرِ بِٱلأَوْلَىٰ . ثُمَّ رَأَيْتُ ٱلْبُلْقِيْنِيَّ صَرَّحَ بِهِ ، وَبِأَنَّ شَرْطَ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقْدِرَ عَلَىٰ ٱلانْتِقَالِ لِبَلَدٍ سَالِمَةٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُوْنَ عِنْدَهُ ٱلْمُؤَنُ ٱلْمُعْتَبَرَةُ فِيْ ٱلْحَجِّ ؛ وَٱلْحَاصِلُ ٱلَّذِيْ يَتَعَيَّنُ ٱعْتِمَادُهُ فِيْ ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ وُجُوْبِ ٱلانْتِقَالِ بِهَـٰذِهِ ٱلشُّرُوْطِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ أَنْ تَظْهَرَ ٱلْمَعَاصِيْ ٱلْمُجْمَعُ عَلَيْهَا فِيْ ذَلِكَ ٱلْمَحَلِّ ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَحِيْ أَهْلُهُ كُلُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِتَرْكِهِمْ إِزَالَتَهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ ، لِأَنَّ ٱلإِقَامَةَ حِيْنَئِذٍ مَعَهُمْ تُعَدُّ إِعَانَةً وَتَقْرِيْرًا لَهُمْ عَلَىٰ ٱلْمَعَاصِيْ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِيْ « شُعَبِهِ » عِنْدَ ذِكْرِ ٱلْهِجْرَةِ مَا نَصُّهُ : فَٱلظَّاهِرُ مِنْهَا ، أَيْ : مِنَ ٱلْهِجْرَةِ ، هُوَ ٱلْفِرَارُ بِٱلْجَسَدِ مِنَ ٱلْفِتَنِ ، لِقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : « أَنَا بَرِيْءٌ مِنْ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ تَتَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا » [الترمذي ، رقم : ١٦٠٤ ؛ النسائي ، رقم : ٤٧٨٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٦٤٥] ، فَتَبَرَّأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ لِعَدَمِ هَـٰذِهِ ٱلشُّعْبَةِ فِيْهِمْ ، وَهِيَ ٱلْهِجْرَةُ ، فَهِيَ إِذًا مِنْ أَعْظَمِ شُعَبِ ٱلإِيْمَانِ ، وَلِقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ذَكَرَ ٱلْفِتَنَ ، فَقَالَ : « لَا يَسْلَمُ لِذِيْ دِيْنٍ دِيْنُهُ إِلَّا مَنْ فَرَّ مِنْ شَاهِقٍ إِلَىٰ

شَاهِقٍ » [« كنز العمال » ، رقم : ٣١٠٠٨] ، وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٩٧] ٱلْآيَةَ ، وَفِيْ ٱلْبُخَارِيِّ [٢ ـ كتاب الإيمان ، ١٢ ـ باب من الدين الفرار من الفتن] : « وَٱلْفِرَارُ مِنَ ٱلْفِتَنِ مِنَ ٱلإِيْمَانِ » ، فَمَا كَانَ مِنَ ٱلإِيْمَانِ فَهُوَ مِنْ شُعَبِهِ بِلَا شَكٍّ ، فَٱلْفِرَارُ ظَاهِرًا مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانَيْ ٱلْمُشْرِكِيْنَ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَوْضِعٍ يُخَافُ فِيْهِ ٱلْفِتْنَةُ فِيْ ٱلدِّيْنِ مِنْ ظُهُوْرِ بِدْعَةٍ أَوْ مَا يَجُرُّ إِلَىٰ كُفْرٍ ، فِيْ أَيِّ بَلَدٍ كَانَ مِنْ بِلَادِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، فَٱلْهِجْرَةُ مِنْهُ وَاجِبَةٌ إِلَىٰ أَرْضِ ٱللهِ ٱلْوَاسِعَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : ﴿ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ ، أَيْ : فِيْ حَالِ ظُلْمِهِمْ أَنْفُسَهُمْ بِتَرْكِ ٱلْهِجْرَةِ وَمُوَافَقَةِ ٱلْكَفَرَةِ .

قَوْلُهُ : ﴿ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ ، أَيْ : ٱلْمَلَائِكَةُ ، تَوْبِيْخًا لَهُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ ، أَيْ : فِيْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ مِنْ أَمْرِ دِيْنِكُمْ .

قَوْلُهُ : ﴿ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ ، ٱعْتَذَرُوْا مِمَّا وُبِّخُوْا بِهِ بِضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ عَنِ ٱلْهِجْرَةِ وَعَنْ إِظْهَارِ ٱلدِّيْنِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿ قَالُوٓاْ ﴾ ، أَيْ : ٱلْمَلَائِكَةُ تَكْذِيْبًا لَهُمْ ، أَوْ تَبْكِيْتًا ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿ فِيهَا ۚ ﴾ ، أَيْ : إِلَىٰ قُطْرٍ آخَرَ ، كَمَا فَعَلَ ٱلْمُهَاجِرُوْنَ إِلَىٰ ٱلْمَدِيْنَةِ وَٱلْحَبَشَةِ .

قَوْلُهُ : ٱلْآيَةَ ، أَيْ : ٱقْرَأْهَا ، وَهِيَ : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٩٧] .

قَوْلُهُ : ﴿ تَوَفَّىٰهُمُ ﴾ ، يَحْتَمِلُ ٱلْمَاضِيَ وَٱلْمُضَارِعَ بِحَذْفِ ٱلتَّاءِ ، وَقُرِئَ : تَوَفَّتْهُمْ وَتَوَفَّاهُمْ عَلَىٰ مُضَارِعِ وُفِيْتُ ، بِمَعْنَىٰ أَنَّ ٱللهَ يُوَفِّي ٱلْمَلَائِكَةَ أَنْفُسَهُمْ فَيَتَوَفَّوْنَهَا ، أَيْ :

قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْغَزَالِيُّ بَعْدَ سَوْقِهِ كَلَامًا كَثِيْرًا عَنِ ٱلسَّلَفِ مَا نَصُّهُ : فَهَـٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ بُلِيَ بِبَلْدَةٍ يَكْثُرُ فِيْهَا ٱلْمَعَاصِيْ وَيَقِلُّ فِيْهَا ٱلْخَيْرُ ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِيْ ٱلْمُقَامِ بِهَا ، بَلْ يَنْبَغِيْ أَنْ يُهَاجِرَ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٩٧] ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ ذَٰلِكَ عِيَالٌ أَوْ عَلَاقَةٌ ، فَلَا يَنْبَغِيْ أَنْ يَكُوْنَ رَاضِيًا بِحَالِهِ مُطْمَئِنَّ ٱلنَّفْسِ ، بَلْ يَنْبَغِيْ أَنْ يَكُوْنَ مُنْزَعِجَ ٱلْقَلْبِ مِنْهَا ، قَائِلًا عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ : ﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٧٥] ، وَذَٰلِكَ لِأَنَّ ٱلظُّلْمَ إِذَا عَمَّ نَزَلَ ٱلْبَلَاءُ ، وَدَمَّرَ عَلَىٰ ٱلْجَمِيْعِ ، وَشَمَلَ ٱلطَّائِعِيْنَ وَٱلْعَاصِيْنَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْحَلِيْمِيُّ فِيْ « شُعَبِ ٱلإِيْمَانِ » مَا نَصُّهُ : وَمِنَ ٱلشُّحِّ بِٱلدِّيْنِ أَنْ يُهَاجِرَ ٱلْمُسْلِمُ مِنْ مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُوْفِيْ ٱلدِّيْنَ فِيْهِ حُقُوْقَهُ إِلَىٰ مَوْضِعٍ يُمْكِنُهُ فِيْهِ ذَٰلِكَ ، فَإِنْ أَقَامَ بِدَارِ ٱلْجَهَالَةِ ذَلِيْلًا مُسْتَضْعَفًا مَعَ إِمْكَانِ ٱنْتِقَالِهِ عَنْهَا فَقَدْ تَرَكَ فَرْضًا فِيْ قَوْلِ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٩٧] ٱلْآيَةَ ، لَا يُقَالُ : لَيْسَ فِيْ ٱلْآيَةِ تَصْرِيْحٌ بِذِكْرِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، فَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُرَادُ بِهَا ٱلْكَافِرَ ٱلَّذِيْ مَالَ إِلَىٰ ٱلإِيْمَانِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا نَزَلَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَلَمَّا فُتِحَتْ ، قَالَ ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ٱلْفَتْحِ ، وَلَـٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » [البخاري ، رقم : ٣٩٠٠ ؛ مسلم ، رقم : ١٨٦٤] لِأَنَّا

يُمَكِّنُهُم مِنِ ٱسْتِيْفَائِهَا ، فَيَسْتَوْفُوْنَهَا .

قَوْلُهُ : فَإِنَّهَا نَزَلَتْ . . . إِلَى آخِرِهِ ، فِيْ نَاسٍ مِنْ مَكَّةَ أَسْلَمُوْا وَلَمْ يُهَاجِرُوْا حِيْنَ كَانَتِ ٱلْهِجْرَةُ وَاجِبَةً .

نَقُوْلُ : ذِكْرُ ٱلْعَفْوِ عَمَّنِ ٱسْتُثْنِيَ مِنْهُمْ يَرُدُّ ذَلِكَ ، فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ لَا يَعْفُوْ عَنِ ٱلْكَافِرِ وَإِنْ عَزَمَ عَلَىٰ ٱلإِيْمَانِ مَا لَمْ يُؤْمِنْ ، وَقَوْلُهُ ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ٱلْفَتْحِ » مَعْنَاهُ لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ وُجُوْبِ ٱلْهِجْرَةِ مِنْ غَيْرِهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِقَامَةُ ٱلدِّيْنِ فِيْهِ ، فَإِنَّهُ كَمَكَّةَ قَبْلَ ٱلْفَتْحِ ، وَلَوْ صَارَتْ مَكَّةُ ، وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ ، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ ٱلْمُقِيْمُ بِهَا إِقَامَةَ دِيْنِهِ ، وَجَبَتِ ٱلْهِجْرَةُ مِنْهَا أَيْضًا ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا وَجَبَتْ مِنْهَا أَوَّلًا لِهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ ، فَحَيْثُ وُجِدَتْ هَـٰذِهِ ٱلْعِلَّةُ ثَبَتَ ٱلْحُكْمُ ، وَكُلُّ بَلَدٍ ظَهَرَ فِيْهِ ٱلْفَسَادُ ، وَكَانَتْ أَيْدِيْ ٱلْمُفْسِدِيْنَ أَعْلَىٰ مِنْ أَيْدِيْ أَهْلِ ٱلصَّلَاحِ ، أَوْ غَلَبَ ٱلْجَهْلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ ، وَسَعَتِ ٱلأَهْوَاءُ فِيْهِمْ ، وَضَعُفَ ٱلْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ ٱلْحَقِّ عَنْ مُقَاوَمَتِهِمْ ، وَٱضْطُرُّوْا إِلَىٰ كِتْمَانِ ٱلْحَقِّ خَوْفًا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ مِنَ ٱلإِعْلَانِ بِهِ ، فَهُوَ كَمَكَّةَ قَبْلَ ٱلْفَتْحِ فِيْ وُجُوْبِ ٱلْهِجْرَةِ مِنْهُ عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مِنْهُ وَٱلْحَالَةُ هَـٰذِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ ٱلأَشِحَّاءِ بِدِيْنِهِ ، بَلْ مِنَ ٱلسُّمَحَاءِ بِهِ ٱلْمُتَسَاهِلِيْنَ فِيْهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ فِيْ « ٱلْمَجَالِسِ » : وَٱلْمُهَاجِرُ لَيْسَ مَنْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ ٱلْمَدِيْنَةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَطْ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ ٱلْهِجْرَةُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، بَلِ ٱلْهِجْرَةُ بَاقِيَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ، لِأَنَّهَا ٱنْتِقَالٌ مِنَ ٱلْكُفْرِ إِلَىٰ ٱلإِيْمَانِ ، وَمِنْ دَارِ ٱلْحَرْبِ إِلَىٰ دَارِ ٱلإِسْلَامِ ، وَمِنَ ٱلسَّيِّآتِ إِلَىٰ ٱلْحَسَنَاتِ ، وَهَـٰذِهِ ٱلأَشْيَاءُ

قَوْلُهُ : عَمَّنِ ٱسْتُثْنِيَ مِنْهُمْ ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ إِلَّا كَالْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [٢٥ سورة الفرقان/ الآية : ٤٤] .

قَوْلُهُ : بَعْدَ أَنْ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ ، وَزَالَ ٱلْمَعْنَىٰ ٱلْمُوْجِبُ لِلْهِجْرَةِ مِنْهَا .

بَاقِيَةٌ مَا دَامَ ٱلتَّكْلِيفُ بَاقِيًا ؛ فَٱلْمُهَاجِرُ ٱلْكَامِلُ هُوَ ٱلَّذِي يَتْرُكُ جَمِيعَ مَا نَهَىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ مِنَ ٱلْمَعَاصِي وَيَشْتَغِلُ بِمَا أَمَرَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهِ مِنْ مَحَاسِنِ ٱلْأَعْمَالِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَالَ : « ٱلْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ » [البخاري ، رقم : ١٠ ؛ النسائي ، رقم : ٤٩٩٦ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٤٨١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٦٧٦٧ ، ٦٩١٤ ، ٦٩٤٣ ، ٧٠٤٦] ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بَيَّنَ فِي هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنَّ ٱلْهِجْرَةَ ٱلتَّامَّةَ ٱلْكَامِلَةَ هِيَ هِجْرَانُ ٱلْفَوَاحِشِ وَٱلْمُنْكَرَاتِ ، وَٱلْجِدُّ فِي ٱلطَّاعَاتِ وَٱلْعِبَادَاتِ ؛ لَـٰكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ صِحَّةَ ٱلطَّاعَاتِ وَٱلْعِبَادَاتِ مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلاعْتِقَادِ ، لِأَنَّ ٱلإِيمَانَ أَصْلٌ ، وَٱلْعَمَلَ فَرْعٌ ، وَٱلْعَبْدُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَا ٱلإِيْمَانُ وَٱلْهِدَايَةُ لَا يَعْرِفُ مَا ٱلْكُفْرُ وَٱلضَّلَالَةُ ، فَتَارَةً تَجْرِي عَلَىٰ لِسَانِهِ كَلِمَةُ ٱلتَّوْحِيْدِ عَلَىٰ طَرِيْقِ ٱلاعْتِيَادِ ، لَا بِٱلْعِلْمِ وَٱلاعْتِقَادِ ؛ وَتَارَةً يَتَلَفَّظُ بِأَلْفَاظِ ٱلْكُفْرِ ، فَيَدْخُلُ فِيْ حَيِّزِ ٱلارْتِدَادِ ، وَمَنْ كَانَ فِي ٱلاعْتِقَادِ بِهَـٰذِهِ ٱلْمَرْتَبَةِ لَوْ بَقِيَ أَلْفَ سَنَةٍ فِيْ ٱلصَّوْمِ وَٱلصَّلَاةِ لَنْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ ٱلاعْتِقَادُ يَوْمَ ٱلْعَرْضِ ٱلْأَكْبَرِ ، وَمَصِيْرُهُ إِلَىٰ ٱلنَّارِ ؛ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَتَقَاعَدَ عَنْ تَعَلُّمِ قَدْرِ مَا هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ مِنَ ٱلإِيْمَانِ ، لَا يُوْجَدُ فِيْهِ مِنَ ٱلإِيْمَانِ إِلَّا مُجَرَّدَ ٱلدَّعْوَىٰ ؛ وَهَـٰذَا ٱلنَّوْعُ مِنَ ٱلإِيْمَانِ إِنَّمَا يَظْهَرُ فَائِدَتُهُ فِيْ ٱلدُّنْيَا حَيْثُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ٱلْجِزْيَةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ ٱلْكُفَّارِ ، لَـٰكِنْ يَتَعَذَّرُ لَهُ ٱلْوُصُوْلُ فِيْ

قَوْلُهُ : وَٱلْعِبَادَاتِ ، كَمَا قَالَ ﷺ مِنْ جُمْلَةِ ٱلْحَدِيْثِ ٱلَّذِيْ رَوَاهُ عَنْهُ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ : « وَٱلْمُهَاجِرُ مَنْ تَرَكَ ٱلذُّنُوْبَ وَٱلْخَطَايَا » [« شعب الإيمان » للبيهقي ، رقم : ١١١٢٣ ، ٢/٤٩٩] ، وَهَـٰذَا ٱلْحَدِيْثُ رَوَاهُ ٱلْبَغَوِيُّ فِيْ حِسَانِ « ٱلْمَصَابِيْحِ » .

ٱلْعُقْبَىٰ إِلَىٰ دَرَجَةِ ٱلأَبْرَارِ ؛ فَإِنَّ ٱلْعَبْدَ بِمُجَرَّدِ ٱلإِتْيَانِ بِكَلِمَتَيْ ٱلشَّهَادَةِ ، وَتَقْرِيْرِ أَلْفَاظِ ٱلإِيْمَانِ عَلَىٰ طَرِيْقِ ٱلْعَادَةِ ؛ وَعَدِّ نَفْسِهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ غَيْرِ فَهْمِ مَعْنَاهَا ، لَا يَصِيْرُ مُؤْمِنًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ يُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ جَمِيْعَ شَرَائِعِهِ ، وَيَنْقَادَ فِيْ جَمِيْعِ أَحْكَامِهِ ؛ وَلَا يَتَشَكَّكُ وَلَا يَتَرَدَّدُ فِيْ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ وَلِوُجُوْدِ هَـٰذَا ٱلتَّصْدِيْقِ وَٱلانْقِيَادِ فِيْ ٱلْقَلْبِ عَلَامَاتٌ ، مِنْهَا : أَنْ لَا يَفْرَغَ عَنْ أَمْرِ دِيْنِهِ ، بَلْ يَسْعَىٰ فِيْ إِصْلَاحِهِ بِتَعَلُّمِهِ مِنْ أَهْلِهِ ، وَٱلْعَمَلِ بِهِ ؛ وَمِنْهَا : أَنْ لَا يَشُقَّ عَلَىٰ قَلْبِهِ إِذَا أُخْبِرَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِيْنِهِ ، وَلَا يَتَهَاوَنُ بِهِ ، وَلَا يَتَكَبَّرُ عَنْهُ ، بَلْ يَقْبَلُهُ وَيُطِيْعُهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ٱلأَمْرُ فِيْ غَايَةِ ٱلصُّعُوْبَةِ ، وَٱلْمُخْبِرُ فِيْ غَايَةِ ٱلْحَقَارَةِ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُوْنَ هَوَاهُ أَمِيْرًا وَٱلشَّرْعُ تَابِعًا لَهُ ، بِأَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ ٱلشَّرْعِ شَيْئًا إِلَّا مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلشَّرْعُ أَمِيْرًا وَهَوَاهُ أَسِيْرًا ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ هَوَاهُ وَمُرَادِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشَّرْعِ وَإِنْ كَانَ فِيْهِ نُقْصَانُ ٱلْمَالِ وَٱلْجَاهِ وَٱلْعِرْضِ ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » [هو الحديث الحادي والأربعون من « الأربعين النووية » ، قال النووي : حديث صحيح رويناه في كتاب « الحجة » بإسناد صحيح] ؛ فَإِذَا وُجِدَ فِيْ ٱلْعَبْدِ تِلْكَ ٱلْعَلَامَاتُ كَانَ مُؤْمِنًا حَقًّا ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلإِيْمَانُ ٱلْمُنْجِيْ مِنَ ٱلْعَذَابِ ٱلأَبَدِيِّ ، لَـٰكِنْ بِشَرْطِ ٱلتَّحَفُّظِ مِنْ جَمِيْعِ مَا يَهْدِمُ هَـٰذَا ٱلتَّصْدِيْقَ وَيُنَافِيْهِ مِمَّا يَجْرِيْ عَلَىٰ قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَسَائِرِ جَوَارِحِهِ مِمَّا يُوْجِبُ ٱلْكُفْرَ ، فَإِنَّ ٱلإِيْمَانَ لَا يَزُوْلُ إِلَّا بِٱلْكُفْرِ ؛ وَٱلْكُفْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : ٱلنَّوْعُ ٱلأَوَّلُ : كُفْرٌ جَهْلِيٌّ ، وَسَبَبُهُ عَدَمُ ٱلإِصْغَاءِ ، وَعَدَمُ

قَوْلُهُ : كُفْرُ جَهْلٍ ، وَٱلْجَهْلُ هُوَ عَدَمُ ٱلعِلْمِ عَمَّنْ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُوْنَ عَالِمًا ، وَهُوَ

ٱلالْتِفَاتِ ، وَعَدَمُ ٱلتَّأَمُّلِ فِيْ ٱلآيَاتِ وَٱلدَّلَائِلِ ، مِثْلُ كُفْرِ ٱلْعَوَامِّ ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُوْنَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ مِنْ عَقَائِدِ ٱلإِيْمَانِ ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَنْطِقُ بِكَلِمَتَيْ ٱلشَّهَادَةِ لَـٰكِنْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُمَا وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُوْلِهِ ؛ وَٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِيْ : كُفْرٌ جُحُوْدِيٌّ ، وَسَبَبُهُ إِمَّا ٱلاسْتِكْبَارُ ، مِثْلُ : كُفْرِ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ؛ أَوْ خَوْفُ زَوَالِ ٱلرِّيَاسَةِ وَعَدَمِ ٱلْوُصُوْلِ إِلَيْهَا ، مِثْلُ كُفْرِ هِرَقْلَ ؛ أَوْ خَوْفُ ٱلذَّمِّ وَٱلتَّعْيِيْرِ ، مِثْلُ كُفْرِ أَبِيْ طَالِبٍ ؛

نَوْعَانِ : بَسِيْطٌ وَمُرَكَّبٌ .

قَوْلُهُ : وَٱلدَّلَائِلِ ، ٱلدَّالَّةِ عَلَىٰ ٱلْوَحْدَانِيَّةِ .

قَوْلُهُ : عَدَمُ ٱلإِصْغَاءِ ، أَيْ : ٱلاِسْتِمَاعِ . [كَذَا ٱلأَصْلُ ، لَيْسَ لِهَـٰذَا ٱلْقَوْلِ ذِكْرٌ فِي ٱلْمَتْنِ] .

قَوْلُهُ : وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُوْلِهِ ، فَهُمْ كَٱلأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ .

قَوْلُهُ : كُفْرٌ جُحُوْدِيٌّ وَعِنَادِيٌّ ، أَيْ : جَحْدٌ لِلدِّيْنِ ٱلْحَنِيْفِيِّ بَعْدَ تَيَقُّنِهِ .

قَوْلُهُ : إِمَّا ٱلاسْتِكْبَارُ عَنِ ٱلْحَقِّ .

قَوْلُهُ : مِثْلُ كُفْرِ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَٱسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا عَالِينَ ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية : ٤٦] ، أَيْ : عَنِ ٱلدُّخُوْلِ عِنَادًا وَكِبْرًا ، ﴿ فَقَالُوٓاْ ﴾ ، أَيْ : فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ ، ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية : ٤٧] .

قَوْلُهُ : مِثْلَ كُفْرِ هِرَقْلَ ، وَقَدْ جَاءَ فِيْ حَقِّهِ كَمَا فِيْ « فَتْحِ ٱلْبَارِيْ » [٧/ ٣٥٢] مَرْفُوْعًا : « آثَرَ دُنْيَاهُ عَلَىٰ آخِرَتِهِ » .

قَوْلُهُ : مِثْلَ كُفْرِ أَبِيْ طَالِبٍ ٱلَّذِيْ مَاتَ عَلَيْهِ ، كَمَا وَرَدَ أَنَّهُ لَمَّا طَلَبَ مِنْهُ ﷺ ٱلتَّكَلُّمَ بِكَلِمَتَيْ ٱلشَّهَادَةِ قَالَ لَهُ : لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ ، تَقُوْلُ : إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ ٱلْجَزَعُ ، لأَقْرَرْتُ بِهِمَا عَيْنَيْكَ . [مسلم ، رقم : ٢٥] .

وَٱلنَّوْعُ ٱلثَّالِثُ : كُفْرٌ حُكْمِيٌّ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ جَعَلَهُ ٱلشَّرْعُ مِنْ عَلامَاتِ ٱلتَّكْذِيْبِ ، كَشَدِّ ٱلزُّنَّارِ وَسُجُوْدٍ لِلصَّنَمِ ، أَوْ كَانَ عَنِ ٱسْتِخْفَافِ مَا يَجِبُ تَعْظِيْمُهُ ، كَإِلْقَاءِ ٱلْمُصْحَفِ فِيْ ٱلْمَزْبَلَةِ ، وَٱسْتِهْزَاءِ ٱلْعِلْمِ وَٱلْعُلَمَاءِ ، وَمَا هُوَ مِنْ أُمُوْرِ ٱلدِّيْنِ ، أَوْ عَنِ ٱسْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَ ٱللهُ لِعَيْنِهِ وَثَبَتَ حُرْمَتُهُ بِدَلِيْلٍ قَطْعِيٍّ ، كَٱلزِّنَا وَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهَـٰذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا ذِكْرَهُ مِنْ بَيَانِ ٱلأَسَاسِ ٱلَّذِيْ بُنِيَ عَلَيْهِ ٱلإِسْلَامُ ، فَقِيَامُ ٱلدِّيْنِ بِٱلأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، إِذْ بِأَهْلِهِ تُنَاطُ ٱلأَحْكَامُ ، وَيَتِمُّ ٱلنِّظَامُ ؛ وَفِيْهِ بَيَانُ مَا قَالَتْهُ ٱلْعُلَمَاءُ فِيْمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلْهِجْرَةُ وَفِيْمَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ مِمَّنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا لِعَارِضِ مَرَضٍ أَوْ غَيرِهِ ، أَوْ لَمْ يَجِدْ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيْ إِصْلَاحِ دِيْنِهِ وَإِظْهَارِ يَقِيْنِهِ ، وَلَوْ تَتَبَّعْتُ مَا بَسَطَتِ ٱلْعُلَمَاءُ فِيْهِ أَقْوَالَهُمْ ، وَأَطْلَقْتُ ٱللِّسَانَ فِيْ ٱلنَّاسِ مُبَيِّنًا أَحْوَالَهُمْ ؛ لَطَالَ ٱلْمَقَالُ ، وَٱتَّسَعَ ٱلْمَجَالُ ؛ فَفَاتَ ٱلْمَقْصُوْدُ مِنْ بَيَانِ أُصُوْلِ ٱلْمَسَائِلِ ٱلدِّيْنِيَّةِ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلإِجْمَالِ ؛ ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية : ٩] ، ﴿ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية : ٩] .

* * *

قَوْلُهُ : كُفْرٌ حُكْمِيٌّ ، أَيْ : حُكِمَ عَلَيْهِ بِهِ شَرْعًا ، كَمَا قَالَ .

قَوْلُهُ : مِنْ عَلَامَاتِ ٱلتَّكْذِيْبِ ، أَيْ : لِلرَّسُوْلِ .

ٱلْبَابُ ٱلرَّابِعَ عَشَرَ

فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْمُرْتَدِّيْنِ ، وَأَحْكَامِ تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ وَمَانِعِيْ ٱلزَّكَاةِ ، مَعَ بَيَانِ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ بَاقِيْ شَرَائِعِ ٱلدِّيْنِ ؛ وَهَلْ يَجِبُ مُقَاتَلَتُهُمْ عَلَىٰ ٱلإِمَامِ وَهُمْ تَحْتَ ٱسْمِ ٱلإِسْلَامِ ؟

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلرِّدَّةَ أَعَاذَنَا ٱللهُ مِنْهَا لُغَةً : ٱلرُّجُوْعُ ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ ٱلامْتِنَاعِ عَنِ ٱلْحَقِّ ، كَمَانِعِيْ ٱلزَّكَاةِ فِيْ زَمَنِ أَبِيْ بَكْرٍ ٱلصِّدِّيْقِ ، ٱلْمُدَّعِيْ بَعْضُهُمْ عَدَمَ وُجُوْبِ أَدَائِهَا إِلَىٰ ٱلإِمَامِ ، فَهُمْ أَهْلُ بَغْيٍ ، أُطْلِقَتْ عَلَيْهِمْ لِدُخُوْلِهِمْ فِيْ غِمَارِ أَهْلِ ٱلرِّدَّةِ ، وَسُمُّوْا مُرْتَدِّيْنَ بِهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ ٱلثَّانِيْ ؛ وَشَرْعًا : قَطْعُ ٱلإِسْلَامِ مِمَّنْ صَحَّ عَنْهُ ؛ وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ ٱلْكُفْرِ وَأَغْلَظُهَا حُكْمًا ، وَإِنَّمَا تُحْبِطُ ٱلْعَمَلَ عِنْدَ إِمَامِنَا ٱلشَّافِعِيِّ إِنِ ٱتَّصَلَتْ بِٱلْمَوْتِ ، أَمَّا إِحْبَاطُ ثَوَابِ ٱلأَعْمَالِ قَبْلَهَا فَبِٱلْوِفَاقِ ، وَلَا تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ وَمُكْرَهٍ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِٱلإِيْمَانِ ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ فَجُنَّ لَمْ يُقْتَلْ فِيْ جُنُوْنِهِ ، وَمَذْهَبُ

قَوْلُهُ : فَبِٱلْوِفَاقِ ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِيْ آيَاتٍ كَثِيْرَةٍ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢١٧] ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٥] ، وَقَوْلُهُ : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية : ٦٥] ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ٨٨] ؛ وَلَـٰكِنَّ ٱلنِّزَاعَ فِيْمَا إِذَا ٱرْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ ٱلإِسْلَامِ ، هَلْ تَحْبِطُ ٱلأَعْمَالُ ٱلَّتِيْ عَمِلَهَا قَبْلَ ٱلرِّدَّةِ أَمْ لَا تَحْبِطُ إِلَّا إِذَا مَاتَ مُرْتَدًّا ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ مَشْهُوْرَيْنِ بَيْنَ ٱلشَّافِعِيَّةِ وَٱلْحَنَفِيَّةِ .

ٱلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ صِحَّةُ ٱرْتِدَادِ ٱلسَّكْرَانِ ، وَتُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ بِٱلرِّدَّةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيْلٍ ، فَلَا يَحْتَاجُ ٱلشَّاهِدُ إِلَىٰ تَفْصِيْلِهَا ، لِأَنَّهَا لِخَطَرِهَا لَا يُقْدِمُ ٱلْعَدْلُ عَلَىٰ ٱلشَّهَادَةِ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَزِيْدِ تَحَرٍّ ، وَقِيْلَ : يَجِبُ ٱلتَّفْصِيْلُ ؛ قَالَ بَعْضُ ٱلْفُقَهَاءِ : وَهُوَ ٱلْقِيَاسُ ؛ وَيَجِبُ ٱسْتِتَابَةُ ٱلْمُرْتَدِّ وَٱلْمُرْتَدَّةِ لِاحْتِرَامِهِمَا بِٱلإِسْلَامِ ، وَرُبَّمَا عَرَضَتْ لَهُمَا شُبْهَةٌ فَتُزَاحُ ، وَفِيْ قَوْلٍ آخَرَ تُسْتَحَبُّ ، كَٱلْكَافِرِ ٱلأَصْلِيِّ ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلْقَوْلَيْنِ فِيْ ٱلْحَالِ لِلْخَبَرِ ٱلصَّحِيْحِ : « مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَٱقْتُلُوْهُ » [البخاري ، رقم : ٣٠١٧ ؛ الترمذي ، رقم : ١٤٥٨ ؛ النسائي ، رقم : ٤٠٥٩ ، ٤٠٦٠ ، ٤٠٦١ ، ٤٠٦٢ ، ٤٠٦٥ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٣٥١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٥٣٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٨٧٤ ، ١٩٠٤ ، ٢٥٤٧ ، ٢٩٦٠] فَإِنْ أَصَرَّا قُتِلَا ، وَٱلنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ ٱلنِّسَاءِ مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ ٱلْحَرْبِيَّاتِ ، وَلِلسَّيِّدِ قَتْلُ قِنِّهِ ؛ وَٱلْقَتْلُ بِضَرْبِ ٱلْعُنُقِ ، وَلَا يَتَوَلَّاهُ إِلَّا ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ إِسْلَامُهُ وَتُرِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية : ٣٨]، وَقِيْلَ : لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنِ ٱرْتَدَّ إِلَىٰ كُفْرٍ خَفِيٍّ ، كَٱلزَّنَادِقَةِ وَٱلْبَاطِنِيَّةِ ، قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » : لِأَنَّ ٱلتَّوْبَةَ عِنْدَ ٱلْخَوْفِ عَيْنُ ٱلزَّنْدَقَةِ ، وَٱلزِّنْدِيْقُ مَنْ يُظْهِرُ ٱلإِسْلَامَ وَيُخْفِيْ ٱلْكُفْرَ ، وَفَرَّقَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ٱلْمُنَافِقِ بِأَنَّهُ مَنْ لَا يَنْتَحِلُ دِيْنًا ، وَٱلْبَاطِنِيُّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِلْقُرْآنِ بَاطِنًا غَيْرَ ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّهُ ٱلْمُرَادُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ ٱلظَّاهِرِ وَلَيْسَ مِنْهُ ، خِلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فِيْهِ إِشَارَاتِ ٱلصُّوْفِيَّةِ ٱلَّتِيْ فِيْ تَفَاسِيْرِهِمْ ، كَتَفْسِيْرِ ٱلسُّلَمِيِّ وَٱلْقُشَيْرِيِّ ، لِأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَدَّعِ أَنَّهَا مُرَادَةٌ مِنْ لَفْظِ ٱلْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ بَابِ أَنَّ ٱلشَّيْءَ يُذْكَرُ مَا لَهُ بِهِ مُشَابَهَةٌ وَإِنْ

بَعُدَتْ ؛ وَلَا بُدَّ لِقَبُوْلِ إِسْلَامِهِ مِنَ ٱلنُّطْقِ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ ، وَلَا يَكْفِي ٱلرُّجُوْعُ فَقَطْ ، لِأَنَّ تَرْكَهُ ٱلتَّلَفُّظَ بِهِمَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَعِلْمِهِ بِشَطْرِيَّتِهِ أَوْ شَرْطِيَّتِهِ لَا يَقْصُرُ عَنْ نَحْوِ رَمْيِ مُصْحَفٍ بِقَذِرٍ ، وَلَا بُدَّ مِنَ ٱلْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دِيْنٍ يُخَالِفُ دِيْنَ ٱلإِسْلَامِ ، أَوْ بِرُجُوْعِهِ عَنِ ٱلاعْتِقَادِ ٱلَّذِيْ ٱرْتَدَّ بِسَبَبِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ مِنْ أَهَمِّ أَرْكَانِ ٱلإِسْلَامِ ، وَأَقْوَىٰ ٱلذَّرَايِعِ لِلدُّخُوْلِ فِيْ دَارِ ٱلسَّلَامِ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «بَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَٱلْكُفْرِ تَرْكُ ٱلصَّلَاةِ» ، وَمَعْنَاهُ : إِنَّ بَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ ٱلْكُفْرِ أَنْ يَتْرُكَ ٱلصَّلَاةَ ، وَقَدِ ٱتَّفَقَ عَلَىٰ تَأْكِيْدِ وُجُوْبِهَا وَٱلتَّهْدِيْدِ عَلَىٰ تَرْكِهَا ٱلْكِتَابُ وَٱلسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ ٱلأُمَّةِ مِنْ لَدُنِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَـٰذَا ، وَوَرَدَتِ ٱلْوَعِيْدَاتُ ٱلشَّدِيْدَةُ وَٱلتَّهْدِيْدَاتُ ٱلْغَلِيْظَةُ عَلَىٰ تَارِكِهَا ، فَمِنْ جُمْلَتِهَا مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ ٱلصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا» [«مجمع الزوائد» ، رقم : ١٦٣٤ ؛ راجع «مسند أحمد» ، رقم : ٢٦٨١٨] فَهِيَ كَمَا وَرَدَ : «عِمَادُ ٱلدِّيْنِ ، وَمَنْ هَدَمَهَا فَقَدْ هَدَمَ ٱلدِّيْنَ» [راجع «الجامع الصغير» ، رقم : ٥١٨٥] ، وَقَدِ ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيْ كُفْرِ تَارِكِهَا عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ : عُمَرُ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ وَأَبُوْ ٱلدَّرْدَاءِ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ ؛ وَمِنْ غَيْرِهِمْ كَأَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ وَٱلنَّخَعِيِّ

قَوْلُهُ : «بَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَٱلْكُفْرِ تَرْكُ ٱلصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [مسلم ، رقم : ٨٢ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٦٢٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٦٧٨ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٠٧٨ ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ١٤٥٦١ ، ١٤٧٦٢ ؛ الدارمي ، رقم : ١٢٣٣] .

وَٱلْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَيُّوبَ[1] ٱلسِّخْتِيَانِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ٱلطَّيَالِسِيِّ وَأَبِي بَكْرِ ٱبْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِمْ إِلَىٰ كُفْرِهِ ؛ وَذَهَبَ آخَرُوْنَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ ، وَحَمَلُوْا ٱلْأَحَادِيْثَ ٱلَّتِيْ تَدُلُّ عَلَىٰ كُفْرِ تَارِكِهَا عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا أَوْ عَلَىٰ ٱلزَّجْرِ وَٱلْوَعِيْدِ ، بِمَعْنَىٰ أَنَّ ٱلْمُؤْمِنَ لَا يَتْرُكُهَا ، وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَىٰ عَدَمِ كُفْرِهِ قَوْلُهُ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ ٱفْتَرَضَهُنَّ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوْءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوْعَهُنَّ وَسُجُوْدَهُنَّ وَخُشُوْعَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ ٱللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ لَيْسَ لَهُ عَلَىٰ ٱللهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » [أبو داود ، رقم : ٤٢٥ ؛ النسائي ، رقم : ٤٦١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٤٠١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٢١٨٥ ، ٢٢١٩٦ ، ٢٧٧٤٠ ، ٢٢٢٤٦ ؛ مالك ، رقم : ٢٧٠ ؛ الدرامي ، رقم : ١٥٧٧] ، فَقَوْلُهُ : « إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » دَلِيْلٌ عَلَىٰ عَدَمِ كُفْرِهِ ، لِلإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْكَافِرَ لَا مَغْفِرَةَ لَهُ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٢٨] ؛ ثُمَّ ٱخْتَلَفُوْا فِيْ حَدِّ تَارِكِهَا بِلَا عُذْرٍ ، فَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَمَكْحُوْلٌ وَٱلشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلٍ : يُقْتَلُ ؛ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ يُقْتَلُ كُفْرًا ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ

قَوْلُهُ : وَذَهَبَ آخَرُوْنَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ ، وَأَمَّا حَدِيْثُ مُسْلِمٍ : « بَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَبَيْنَ ٱلْكُفْرِ . . . » إِلَى آخِرِهِ ، فَهُوَ مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ تَرْكِهَا جَحْدًا ، أَوِ ٱلْمُرَادُ بَيْنَ مَا يُوْجِبُهُ ٱلْكُفْرُ ، جَمْعًا بَيْنَ ٱلأَدِلَّةِ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ٤٢٥] ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [رقم : ١٧٣١ ، ١٧٣٢ ، ٢٤١٧] .

قَوْلُهُ : يُقْتَلُ ، وَلَوْ تَرَكَ ٱلطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ قُتِلَ كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ حَامِدٍ ، لِأَنَّهُ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « وَأَبِي أَيُّوبَ » بَدَلًا مِنْ : « وَأَيُّوبَ » ، وَٱلصَّوَابُ ٱلْمُثْبَتُ .

هَـٰؤُلَاءِ يُقْتَلُ حَدًّا لَا كُفْرًا ، وَحَمَلُوْا ٱلأَحَادِيْثَ ٱلدَّالَّةَ عَلَىٰ كُفْرِ تَارِكِهَا عَلَىٰ ٱسْتِحْقَاقِ جَزَاءِ ٱلْكُفْرِ ، وَلَيْسَ لِلْكُفْرِ فِيْ ٱلدُّنْيَا جَزَاءٌ غَيْرُ ٱلْقَتْلِ ؛ وَعِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ ، بَلْ يُحْبَسُ أَبَدًا ؛ وَقِيْلَ : يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيْدًا حَتَّىٰ يَسِيْلَ مِنْهُ ٱلدَّمُ مُبَالَغَةً فِيْ ٱلزَّجْرِ ، وَقِيْلَ : يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيْدًا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوْتَ .

وَأَمَّا ٱلزَّكَاةُ فَٱلْمُمْتَنِعُ مِنْهَا لَا يُقْتَلُ ، وَإِنَّمَا لَمْ نَقُلْ بِقَتْلِهِ وَإِنْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ لِأَنَّهُ إِنِ ٱمْتَنَعَ أَمْكَنَ تَحْصِيْلُهَا مِنْهُ بِٱلْقِتَالِ ، وَإِلَّا أَمْكَنَ تَحْصِيْلُهَا مِنْهُ بِلَا قِتَالٍ فَلَمْ يَجُزِ ٱلْقَتْلُ هُنَا ، إِذْ لَا ضَرُوْرَةَ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِهِ فِيْ تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ إِذَا ٱمْتَنَعَ لَمْ يَكُنِ ٱسْتِيْفَاؤُهَا مِنْهُ ، فَغَلُظَتْ عُقُوْبَتُهُ بِٱلْقَتْلِ مَا لَمْ يَتُبْ بِأَنْ يُصَلِّيَ ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَهِيَ قَرِيْنَةُ ٱلصَّلَاةِ حَثًّا وَزَجْرًا ؛ وَلَمَّا كَانَ فِيْ مَنْعِ ٱلزَّكَاةِ مَا وَرَدَ مِنَ ٱلتَّشْدِيْدَاتِ ٱلْعَظِيْمَةِ ، وَٱلتَّهْدِيْدَاتِ ٱلْجَسِيْمَةِ ؛ كَانَ وَجْهُ ٱلْحِكْمَةِ فِيْ إِيْجَابِهَا هُوَ ٱلامْتِحَانُ فِيْ ٱلتَّوْحِيْدِ ، لِأَنَّ

تَرْكٌ لَهَا ، وَيُقَاسُ بِهَا ٱلأَرْكَانُ وَسَائِرُ ٱلشُّرُوْطِ ؛ نَعَمْ مَحَلُّهُ فِيْ ٱلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ فِيْهِ خِلَافٌ وَاهٍ بِخِلَافِ ٱلْقَوِيِّ ، فَفِيْ « فَتَاوَىٰ ٱلْقَفَّالِ » : لَوْ تَرَكَ فَاقِدُ ٱلطَّهُوْرَيْنِ ٱلصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ، أَوْ مَسَّ شَافِعِيٌّ ٱلذَّكَرَ أَوْ لَمَسَ ٱلْمَرْأَةَ أَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَنْوِ ، وَصَلَّىٰ مُتَعَمِّدًا لَا يُقْتَلُ ، لِأَنَّ جَوَازَ صَلَاتِهِ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا قَلَّدَ ٱلْقَائِلَ بِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا قَائِلَ حِيْنَئِذٍ بِجَوَازِ صَلَاتِهِ ، قَالَ : وَٱلَّذِيْ يَتَّجِهُ قَتْلُهُ ، لِأَنَّهُ تَارِكٌ لَهَا عِنْدَ إِمَامِهِ وَغَيْرِهِ ، فَعُلِمَ أَنَّ تَرْكَ ٱلتَّيَمُّمِ كَتَرْكِ ٱلْوُضُوْءِ إِنْ وَجَبَ إِجْمَاعًا ، أَوْ مَعَ خِلَافٍ وَلَمْ يُقَلِّدِ ٱلْقَائِلَ بِعَدَمِ وُجُوْبِهِ . ٱنْتَهَىٰ . وَٱلأَوْجَهُ ٱلأَخْذُ بِٱلإِطْلَاقِ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلرَّمْلِيِّ .

ٱلتَّلَفُّظَ بِكَلِمَةِ ٱلشَّهَادَةِ ٱلْتِزَامٌ لِلتَّوْحِيْدِ وَشَهَادَةٌ بِٱنْفِرَادِ ٱلْمَعْبُوْدِ وَٱدِّعَاءٌ لِمَحَبَّتِهِ ، فَإِنَّ مَنْ يَقُوْلُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، يَصِيْرُ كَأَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ بِقَلْبِيْ وَعَلِمْتُ بِعَقْلِيْ أَنْ لَا مَعْبُوْدَ وَلَا مَحْبُوْبَ إِلَّا ٱللهُ ، فَٱلْتَزَمْتُ عِبَادَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ ، وَلَا أَعْبُدُ وَلَا أُحِبُّ إِلَّا إِيَّاهُ ؛ فَيَلْزَمُ ٱلْوَفَاءُ بِمَا ٱدَّعَاهُ مِنَ ٱلتَّوْحِيْدِ فِيْ ٱلْمَحَبَّةِ ، وَتَمَامُ ٱلْوَفَاءِ أَنْ لَا يَبْقَىٰ لِلْمُوَحِّدِ مَحْبُوْبٌ سِوَىٰ ٱلْفَرْدَ ٱلْوَاحِدَ ، لِأَنَّ ٱلْمَحَبَّةَ لَا تَقْبَلُ ٱلشَّرِكَةَ ، وَٱلتَّوْحِيْدُ بِٱللِّسَانِ قَلِيْلُ ٱلنَّفْعِ ، وَإِنَّمَا يُظْهِرُ دَرَجَةَ ٱلْمَحَبَّةِ بِمُفَارَقَةِ ٱلْمَحْبُوْبَاتِ ، وَٱلْأَمْوَالُ مَحْبُوْبَةٌ لِلْخَلْقِ ، لِكَوْنِهَا آلَةٌ لِتَنَعُّمِهِمْ وَقَضَاءِ حَاجَاتِهِمْ فِيْ ٱلدُّنْيَا ، وَبِسَبَبِهَا يَأْنَسُوْنَ بِهَـٰذَا ٱلْعَالَمِ ، وَيَنْفُرُوْنَ مِنَ ٱلْمَوْتِ مَعَ أَنَّ فِيْهِ لِقَاءَ ٱلْمَحْبُوْبِ ، فَٱمْتُحِنُوْا فِيْ صِدْقِ دَعْوَاهُمْ فِيْ ٱلْمَحَبَّةِ بِبَذْلِ ٱلْمَالِ ٱلَّذِيْ هُوَ مَعْشُوْقُهُمْ .

هَـٰذَا مَا كَانَ فِيْ حَقِّ ٱلْمُنْفَرِدِ ٱلْمُمْتَنِعِ عَنِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلزَّكَاةِ ، وَأَمَّا أُوْلُوْ ٱلْقُوَّةِ ، كَٱلْقَبَائِلِ وَٱلْقُرَىٰ ، فَيُقَاتِلُهُمْ ٱلْإِمَامُ عَلَىٰ تَرْكِ ٱلصَّلَاةِ وَأَدَاءِ ٱلزَّكَاةِ وُجُوْبًا لِلْحَدِيْثِ ٱلصَّحِيْحِ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوْا أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ ٱللهِ ، وَيُقِيْمُوْا ٱلصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوْا ٱلزَّكَاةَ ؛ فَإِذَا

قَوْلُهُ : مَحْبُوْبَةٌ لِلْخَلْقِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٧٧]، وَقَالَ : ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [١٠٠ سورة العاديات/ الآية : ٨]، يَعْنِيْ لِحُبِّ ٱلْمَالِ ، وَإِنَّمَا كَانَتِ ٱلْأَمْوَالُ مَحْبُوْبَةً لَهُمْ لِكَوْنِهَا آلَةً لِتَنَعُّمِهِمْ . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : مَعَ أَنَّ فِيْهِ لِقَاءَ ٱلْمَحْبُوْبِ ، وَلِذَلِكَ صَارُوْا لِأَجْلِ ٱلْمَالِ يَرْكَبُوْنَ ٱلْبِحَارَ ، وَيَقْتَحِمُوْنَ ٱلْأَسْفَارَ ، وَيُوَاصِلُوْنَهَا بِسَبَبِهِ ، وَيُقَاتِلُوْنَ عَنْهُ كَمَا يُقَاتِلُوْنَ عَنْ نُفُوْسِهِمْ ، وَيَشِحُّوْنَ بِهِ كَمَا يَشِحُّوْنَ بِأَوْلَادِهِمْ .

فَعَلُوْا ذَلِكَ عَصَمُوْا مِنِّيْ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ ٱلإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ ٱللهِ » [البخاري ، رقم : ٢٩٤٦ ؛ مسلم ، رقم : ٢١ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٦٠٦ ؛ النسائي ، رقم : ٣٠٩٠ ، ٣٠٩٥ ، ٣٩٧١ ، ٣٩٧٢ ، ٣٩٧٤ ، ٣٩٧٦ ، ٣٩٧٧ ، ٣٩٧٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٦٤٠ ، ابن ماجه ، رقم : ٧١ ، ٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٦٨ ، ٨٦٨٧ ، ٩١٩٠ ، ١٠١٤٠ ، ١٠٤٥٩ ، ١٣٧٩٧ ، ١٤١٥٠ ، ١٤٢٤٠ ، ١٤٨١٩] ،

قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ فِيْ شَرْحِ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثِ مَا مُلَخَّصُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ : « يُقِيْمُوْا ٱلصَّلَاةَ » ، أَيْ : يَأْتُوْا بِهَا عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلْمَأْمُوْرِ بِهِ ، وَيُدَاوِمُوْا عَلَيْهَا ؛ وَفِيْهِ دَلِيْلٌ لِقَتْلِ تَارِكِهَا غَيْرِ ٱلْجَاحِدِ لِوُجُوْبِهَا ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ ٱلْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّهُ عِيَارُ ٱلأَمْرِ بِٱلْقِتَالِ بِفِعْلِهَا ، فَمَا لَمْ يَفْعَلْهَا فَهُوَ مُقَاتَلٌ وُجُوْبًا ، وَيَلْزَمُ مِنْ قِتَالِهِ قَتْلُهُ غَالِبًا أَوِ ٱحْتِمَالًا ، فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ ، بَلْ وُجُوْبِ قَتْلِهِ ؛ وَسِيَاقُ ٱلْحَدِيْثِ وَإِنْ كَانَ فِيْ ٱلْكَافِرِ لَـٰكِنَّ ٱلْمُسْلِمَ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ تَرَكَهَا مَعَ ٱعْتِقَادِهِ وُجُوْبَهَا ، بِخِلَافِ ٱلْكَافِرِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَضَىٰ ٱلْمُرْتَدُّ مَا فَاتَهُ فِيْ زَمَنِ رِدَّتِهِ بِخِلَافِ ٱلْكَافِرِ ٱلأَصْلِيِّ .

ثُمَّ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ : « دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » : وَهِيَ كُلُّ مَا صَحَّ إِيْرَادُ نَحْوِ ٱلْبَيْعِ عَلَيْهِ ، وَأُرِيْدَ بِهِ هُنَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ يَشْمَلَ ٱلاخْتِصَاصَاتِ ، وَلَا يُنَافِيْ مَا تَقَرَّرَ مَا هُوَ مَعْلُوْمٌ بِٱلضَّرُوْرَةِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْصِمُ ٱلدَّمَ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ ، وَمِنْ ثُمَّ ٱشْتَدَّ نَكِيْرُهُ عَلَىٰ أُسَامَةَ لِقَتْلِهِ مَنْ قَالَهُمَا ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَقْبَلُ بِمُجَرَّدِ ٱلنُّطْقِ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ ، لَـٰكِنَّهُ لَا يُقِرُّ مَنْ نَطَقَ بِهِمَا عَلَىٰ تَرْكِ صَلَاةٍ وَلَا زَكَاةٍ ، وَمِنْ ثُمَّ أَمَرَ مُعَاذًا لَمَّا بَعَثَهُ ﷺ إِلَىٰ ٱلْيَمَنِ أَنْ يَدْعُوَهُمْ أَوَّلًا إِلَىٰ ٱلشَّهَادَتَيْنِ ، وَأَنَّ مَنْ أَطَاعَهُ بِهِمَا أَعْلَمَهُ بِٱلصَّلَاةِ ، ثُمَّ

بِٱلزَّكَاةِ ؛ فَيُعْلَمُ أَنَّهُ بِهِمَا يُعْصَمُ وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ، ثُمَّ إِنْ أَتَىٰ بِشَرَائِعِ ٱلْإِسْلَامِ فَظَاهِرٌ ، وَإِلَّا قُوتِلَ ذُو ٱلْمَنَعَةِ .

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَىٰ بِرِوَايَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، وَقَالَ : وَلَيْسَ فِي ٱلْأَحَادِيثِ ٱلثَّلَاثَةِ ذِكْرُ ٱلصَّوْمِ وَٱلْحَجِّ ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةَ كَانَتْ قَبْلَ فَرْضِهِمَا ، فَيُعْطَيَانِ حُكْمَهُمَا مِنَ ٱلْمُقَاتَلَةِ عَلَيْهِمَا ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : إِنَّهُمَا دَاخِلَانِ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِذَيْنِكَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ جَمِيعِ مَا عُلِمَ مِنْ دِينِهِ ﷺ بِٱلضَّرُورَةِ ؛ وَقَدِ ٱسْتَدَلَّ ٱلصِّدِّيقُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ بِٱلرِّوَايَةِ ٱلْأُخْرَىٰ ٱلَّتِي لَيْسَ فِيهَا إِلَّا حَقُّ كَلِمَةِ ٱلشَّهَادَةِ ، فَجَعَلَ بِكَمَالِ ٱسْتِنْبَاطِهِ وَدِقَّةِ فَهْمِهِ مُقَاتَلَةَ مَانِعِي ٱلزَّكَاةِ مِنْ أَعْلَىٰ حُقُوقِ كَلِمَةِ ٱلْإِسْلَامِ ؛ وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَٱلْوَاجِبُ عَلَىٰ ٱلْإِمَامِ مُقَاتَلَةُ مَنْ تَرَكَ ٱلصَّلَاةَ ، أَوْ مَنَعَ ٱلزَّكَاةَ ، أَوْ تَرَكَ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ ٱلْإِسْلَامِ ٱلظَّاهِرَةِ ٱلَّتِي هِيَ مِنْ شَعَائِرِهِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِ أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ إِذَا أَصَرُّوا وَعَانَدُوا ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ سَبْيِ ذَرَارِيهِمْ ، فَهُمْ وَٱلْمُرْتَدُّونَ فِي هَـٰذَا ٱلْحُكْمِ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ .

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْإِمَامِ إِنْفَاذُ ٱلْحُدُودِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ، وَلَهُ أَنْ يُعَزِّرَ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ

قَوْلُهُ : فَجَعَلَ ، أَيْ : ٱلصِّدِّيقُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَقَالَ : وَٱللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ ٱلزَّكَاةَ حَقُّ ٱلْمَالِ كَمَا أَنَّ ٱلصَّلَاةَ حَقُّ ٱلْبَدَنِ ، وَقَدْ قَرَنَ ٱللهُ بَيْنَهُمَا ، فَلَا أُفَرِّقُ ، فَكَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُهُمْ عَلَىٰ ٱلصَّلَاةِ لَوْ تَرَكُوهَا ، فَكَذَلِكَ أُقَاتِلُهُمْ عَلَىٰ ٱلزَّكَاةِ إِذَا مَنَعُوهَا .

قَوْلُهُ : فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ للهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ .

لَا حَدَّ فِيْهَا وَلَا كَفَّارَةَ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيْخٍ عَلَىٰ حَسْبِ ٱجْتِهَادِهِ فِيْ جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ ، لِأَنَّهُ مَأْخُوْذٌ مِنَ ٱلْعَزْرِ ، وَهُوَ ٱلْمَنْعُ وَٱلنَّكَالُ وَٱلإِجْبَارُ عَلَىٰ أَمْرٍ وَٱلتَّوْقِيْفُ عَلَىٰ ٱلْحَقِّ ، وَكُلُّ ذَٰلِكَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، فَوُكِّلَ إِلَىٰ رَأْيِهِ لِاخْتِلَافِهِ بِٱخْتِلَافِ مَرَاتِبِ ٱلنَّاسِ ؛ وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلإِمَامِ أَنْ لَا يَقْطَعَ ٱلْجِهَادَ فِيْ كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا إِذَا قَامَتِ ٱلأَعْذَارُ ٱلْوَاضِحَةُ ٱلْمُوْجِبَةُ لِتَأْخِيْرِهِ ، فَلَهُ حِيْنَئِذٍ ذَٰلِكَ ، وَأَنْ يَبُثَّ ٱلسَّرَايَا فِيْ كُلِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ ٱلْعَدُوِّ ، وَيُؤَمِّرَ ٱلصَّالِحِيْنَ ٱلْعَارِفِيْنَ بِطُرُقِ ٱلْحُرُوْبِ ،

قَوْلُهُ : لَا حَدَّ فِيْهَا ، أَرَادَ بِهِ مَا يَشْمُلُ ٱلْقَوَدَ لِيَدْخُلَ نَحْوُ قَطْعِ ٱلطُّرُقِ .

قَوْلُهُ : أَوْ صَفْعٍ ، وَهُوَ ٱلضَّرْبُ بِجَمْعِ ٱلْكَفِّ أَوْ بَسْطِهَا .

قَوْلُهُ : أَوْ تَوْبِيْخٍ بِٱللِّسَانِ .

قَوْلُهُ : مِنَ ٱلْعَزْرِ بِفَتْحٍ فَسُكُوْنٍ .

قَوْلُهُ : بِٱخْتِلَافِ مَرَاتِبِ ٱلنَّاسِ وَٱلْعَاصِيْنَ .

قَوْلُهُ : فَلَهُ حِيْنَئِذٍ ذَٰلِكَ ، وَيُسَنُّ أَنْ يُبْدَأَ بِقِتَالِ مَنْ يَلُوْنَا ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ ٱلْخَوْفُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَكْثَرَ ، فَيَجِبُ ٱلْبِدَاءَةُ بِهِمْ ، وَأَنْ يُكْثِرَهُ مَا ٱسْتَطَاعَ .

قَوْلُهُ : ٱلسَّرَايَا جَمْعُ سَرِيَّةٍ ، وَهِيَ : مِنْ مِئَةٍ إِلَىٰ خَمْسِ مِئَةٍ .

قَوْلُهُ : وَيُؤَمِّرُ ٱلصَّالِحِيْنَ ، فَإِنْ أَمَّرَ فَاسِقًا حَرُمَ .

قَوْلُهُ : ٱلْعَارِفِيْنَ بِطُرُقِ ٱلْحُرُوْبِ ، لِأَنَّ ٱلْقَوْمَ إِلَىٰ أُمَرَائِهِمْ يَنْظُرُوْنَ ، وَإِنْ رَأَوْا مِنْ أَمِيْرِهِمْ كَسَلًا كَسِلُوْا ، أَوْ فَشَلًا فَشِلُوْا ، وَإِنْ ثَبَتَ ثَبَتُوْا ، وَإِنْ رَجَعَ أَوْ جَنَحَ لِلسِّلْمِ أُوْجِدَ فِيْهِمْ كَذَٰلِكَ .

وَيُوَصِّيهِمْ بِتَقْوَىٰ ٱللهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَعْرِضَ ٱلْجَيْشَ ، فَمَنْ رَآهُ ضَعِيفًا أَخَّرَهُ ، وَإِنْ رَأَىٰ فِيْ دَوَابِّهِمْ مَا لَا يَصْلُحُ أَمَرَ بِإِبْدَالِهِ ، وَكَذَلِكَ أَسْلِحَتِهِمْ ؛ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ تَامِّ ٱلسِّلَاحِ أَمَرَ بِإِتْمَامِهِ ، وَيَرُدُّ ٱلْجَبَانَ ٱلْمُخَذِّلَ إِنْ عَلِمَهُ ، وَيَأْمُرُ ٱلْجُنْدَ أَنْ يُطِيْعُوْا أَمِيْرَهُمْ ، وَلَا يَدْعُوْا لَهُ ٱلنَّصِيْحَةَ ، وَلَا يَخْذُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَإِنْ أَظْفَرَهُمُ ٱللهُ بِعَدُوِّهِمْ لَمْ يَغِلُّوْا وَلَمْ يَخُوْنُوْا ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْآدَابِ ٱلَّتِيْ يَحْتَاجُوْنَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا .

قَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلْحَلِيْمِيُّ : لَا يَخْفَىٰ أَنَّ ٱلْجِهَادَ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ ٱلدِّيْنِ ،

قَوْلُهُ : بِتَقْوَىٰ ٱللهِ وَطَاعَتِهِ وَٱلتَّيَقُّظِ ، وَيُحَذِّرُهُمُ ٱلشَّتَاتَ وَٱلْفُرْقَةَ وَٱلْإِهْمَالَ وَٱلْغَفْلَةَ .

قَوْلُهُ : ضَعِيْفًا بِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ .

قَوْلُهُ : **وَيَرُدُّ ٱلْجَبَانَ ٱلْمُخَذِّلَ إِنْ عَلِمَهُ** ، وَمَنْ صَحِبَ ٱلْجَيْشَ مِنْ غَيْرِ ٱلْمُقَاتِلَةِ ، فَمَنْ عَلِمَ فِيْهِ فَائِدَةً لِلْمُقَاتَلَةِ خَلَّاهُ ، وَمَنْ خَافَ أَنْ يَصِيْرَ كَلًّا عَلَيْهِمْ رَدَّهُ .

قَوْلُهُ : **ٱلْجُنْدُ** ، بِٱلضَّمِّ : ٱلْعَسْكَرُ وَٱلْأَعْوَانُ وَٱلْأَنْصَارُ .

قَوْلُهُ : **أَنْ يُطِيْعُوْا أَمِيْرَهُمْ** وَيَسْمَعُوْا وَلَا يَخْتَلِفُوْا عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : **وَلَا يَخْذُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا** وَلَا جَمَاعَتُهُمُ ٱلْأَمِيْرَ .

قَوْلُهُ : **وَلَمْ يَخُوْنُوْا** ، وَلَمْ يَقْتُلُوْا ٱمْرَأَةً لَا تُقَاتِلُهُمْ ، وَلَا وَلِيْدًا ، وَلَا يَعْقِرُوْا دَابَّةً لَا تَكُوْنُ تَحْتَ مُشْرِكٍ ، وَإِنَّهُمْ إِنْ وَصَلُوْا إِلَىٰ قَرْيَةٍ لَا يَدْرُوْنَ حَالَهَا أَمْسَكُوْا وَلَمْ يَشُنُّوْا عَلَيْهِمُ ٱلْغَارَةَ حَتَّىٰ يَعْلَمُوْا حَالَهَا .

قَوْلُهُ : **ٱلْجِهَادَ** ، وَهُوَ : بَذْلُ ٱلْوُسْعِ فِيْ ٱلْقِتَالِ فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ مُبَاشَرَةً ، أَوْ مُعَاوَنَةً بِمَالٍ أَوْ رَأْيٍ ، أَوْ تَكْثِيْرِ سَوَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ أَعَزُّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ ٱلْحَيَاةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بِهِ تَعْظِيْمُ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَحُبُّهُ وَٱلْغَيْظُ عَلَىٰ مَنْ يُشْرِكُ بِهِ وَيَعْصِيْهِ رَضِيَ بِمَا قَدْ يَؤُوْلُ أَمْرُهُ إِلَيْهِ ، مِنْ أَنْ يُقْتَلَ ؛ وَلَمْ يَرْضَ أَنْ يَرَىٰ عَدُوًّا للهِ مَاشِيًا عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْأَرْضِ مُتَنَعِّمًا بِٱلْحَيَاةِ ، مُتَقَلِّبًا فِيْ نِعَمِ ٱللهِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَكْفُرُ بِهِ ، إِمَّا بِأَنْ يَجْحَدَهُ أَوْ يُشْرِكَ بِهِ مَا لَا خَلْقَ لَهُ وَلَا رِزْقَ وَلَا نَفْعَ وَلَا ضُرَّ ، وَدَعَتْهُ ٱلْحَمِيَّةُ إِلَىٰ أَنْ يُجَاهِدَهُ ، فَإِمَّا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ ٱلْحَقِّ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَهُ أَوْ يَقْتُلَهُ ٱلْعَدُوُّ .

ثُمَّ قَالَ : وَيَنْبَغِيْ أَنْ تَكُوْنَ نِيَّةُ ٱلْإِمَامِ صِيَانَةَ حَوْزَةِ ٱلْإِسْلَامِ وَإِعْلَاءَ كَلِمَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَحَمْلَ عِبَادِهِ عَلَىٰ دِيْنِهِ وَطَاعَتِهِ وَٱتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَعِبَادَتِهِ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَمَا تَكَلَّمَ : وَإِذَا مَضَوْا بِٱسْمِ ٱللهِ ، فَلَقُوْا ٱلْعَدُوَّ فَلْيَتَعَوَّذُوْا بِٱللهِ مِنْهُمْ ، وَلْيَقُوْلُوْا : ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَدْرَأُ بِكَ فِيْ نُحُوْرِهِمْ ، وَنَعُوْذُ بِكَ مِنْ شُرُوْرِهِمْ ؛ وَإِذَا قَاتَلُوْا فَلْيَقُوْلُوْا : ٱللَّهُمَّ بِكَ نَصُوْلُ ، وَبِكَ نَجُوْلُ ؛

قَوْلُهُ : وَعِبَادَتِهِ ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِيْ أَنْ تَكُوْنَ نِيَّةُ ٱلْجُنْدِ وَأَمِيْرِهِمْ .

قَوْلُهُ : نَدْرَأُ : نَمْنَعُ .

قَوْلُهُ : بِكَ فِيْ نُحُوْرِهِمْ ، بِضَمَّتَيْنِ ، جَمْعُ نَحْرٍ ، وَهُوَ : مَوْضِعُ ٱلْقِلَادَةِ مِنَ ٱلصَّدْرِ ، وَهُوَ ٱلْمَنْحَرُ ، وَٱلْمَعْنَىٰ كَمَا قَالَ صَاحِبُ « ٱلْمَفَاتِيْحِ » : ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِيْ إِزَاءِ أَعْدَائِنَا حَتَّىٰ تَدْفَعَهُمْ عَنَّا . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : وَنَعُوْذُ بِكَ . . . إِلَى آخِرِهِ ، كَٱلْعَطْفِ ٱلتَّفْسِيْرِيِّ .

قَوْلُهُ : نَصُوْلُ ، أَيْ : نَسْطُوْ وَنَقْهَرُ ، مِنَ ٱلصَّوْلَةِ ، وَهِيَ : ٱلْحَمْلَةُ وَٱلْوَثْبَةُ .

قَوْلُهُ : نَجُوْلُ ، أَيْ : نَتَحَرَّكُ ؛ وَقِيْلَ : نَحْتَالُ ؛ وَقِيْلَ : نَدْفَعُ فَنَمْنَعُ ، مِنْ حَالَ بَيْنَ ٱلشَّيْئَيْنِ : إِذَا مَنَعَ أَحَدُهُمَا عَنِ ٱلآخَرِ .

وَلْيَقُولُوا : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، ٱللَّهُمَّ مُنْزِلَ ٱلْكِتَابِ ، سَرِيعَ ٱلْحِسَابِ ، ٱهْزِمِ ٱلأَحْزَابَ ، ٱللَّهُمَّ ٱهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ ؛ وَلْيَكُنْ شِعَارُهُمْ : حم لَا يُنْصَرُونَ ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلآثَارِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِي هَٰذَا ٱلْبَابِ .

وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَلْيَكُنْ نَظَرُ إِمَامِ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلْجَمْعَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ كَلِمَةِ ٱلتَّوْحِيدِ ، فَيُقَاتِلُ ٱلْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ شِرْكِهِمْ ، وَٱلْكُفَّارَ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ ، وَٱلْعَاصِينَ عَلَىٰ مَعْصِيَتِهِمْ ، عَامِلًا بِكِتَابِ ٱللهِ ، مُتَّبِعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ ٱللهِ ؛ فَبِهَٰذَا أُمِرَ ٱلْمُسْلِمُونَ ، وَ﴿ لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴾ [٣٧ سورة الصافات/ الآية : ٦١] .

* * *

قَوْلُهُ : مُنْزِلَ ٱلْكِتَابِ ، بِٱلتَّخْفِيفِ ، وَيَجُوزُ تَشْدِيدُهُ ، وَٱلْمُرَادُ : جِنْسُهُ أَوِ ٱلْقُرْآنُ .

قَوْلُهُ : ٱلأَحْزَابَ : ٱلطَّوَائِفَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ ، مُفْرَدُهُ : حِزْبٌ ؛ وَقَوْلُهُ : وَٱهْزِمْهُمْ ، بِكَسْرِ ٱلزَّايِ : ٱغْلِبْهُمْ ، وَٱلضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَىٰ ٱلأَعْدَاءِ ٱلْمَوْجُودِينَ ؛ وَقَوْلُهُ : وَزَلْزِلْهُمْ ، أَيْ : ٱجْعَلْ أَمْرَهُمْ مُضْطَرِبًا .

قَوْلُهُ : مِنَ ٱلآثَارِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِي هَٰذَا ٱلْبَابِ ، كَأَنْ يَقُولَ فِي عَامَّةِ أَحْوَالِهِمْ : ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٧٣] ؛ وَإِنْ حَصَبُوهُمْ فَلْيَقُولُوا : شَاهَتِ ٱلْوُجُوهُ ؛ وَإِنْ رَمَوْهُمْ فَلْيَقُولُوا : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية : ١٧] .

ٱلْبَابُ ٱلْخَامِسَ عَشَرَ

فِيْ مَعْرِفَةِ ٱلْبِدَعِ وَأَنْوَاعِهَا

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْبِدْعَةَ لُغَةً : ٱلْمُحْدَثَةُ مُطْلَقًا ؛ وَٱصْطِلَاحًا : إِذَا قُوْبِلَتْ بِٱلسُّنَّةِ يُرَادُ بِهَا ٱلْمُحْدَثَةُ فِيْ ٱلدِّيْنِ ، إِمَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ ؛ وَهِيَ ٱلسَّيِّئَةُ ٱلَّتِيْ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ ظَاهِرٌ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، أَوْ سَنَدٌ صَحِيْحٌ ٱسْتَنْبَطَهُ عُلَمَاءُ ٱلأُمَّةِ ؛ فَأَمَّا مَا كَانَتْ حَسَنَةً نَاشِئَةً عَنْ هَـٰذِهِ ٱلأُصُوْلِ فَهِيَ قَدْ تَكُوْنُ مُبَاحَةً ، كَٱلْمُوَاظَبَةِ عَلَىٰ أَكْلِ لُبِّ ٱلْحِنْطَةِ ، وَٱلشِّبَعِ مِنْهُ مَثَلًا ؛ وَقَدْ تَكُوْنُ مُسْتَحَبَّةً ، كَبِنَاءِ ٱلْمَنَارَةِ ،

قَوْلُهُ : **كَٱلْمُوَاظَبَةِ عَلَىٰ أَكْلِ لُبِّ ٱلْحِنْطَةِ** ، فَٱلْمُبَالَغَةُ فِيْ تَطْيِيْبِ ٱلدَّقِيْقِ وَتَحْسِيْنِهِ وَإِذْهَابِ نُخَالِهِ وَأَخْذِ لُبَابِهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ .

قَوْلُهُ : **وَٱلشِّبَعِ مِنْهُ** ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيْهِ وَسُكُوْنِهِ ، مَصْدَرُ شَبِعَ : ٱمْتَلأَ بَطْنُهُ ؛ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ ٱلسَّاكِنَ ٱسْمُ مَا يُشْبَعُ بِهِ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ وَغَيْرِهِمَا ؛ وَقَدْ قِيْلَ : إِنَّ أَوَّلَ بِدْعَةٍ حَدَثَتْ ٱلشِّبَعُ مُطْلَقًا ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ أَضَرَّتْ أَوْ كَانَتْ مِنْ طَعَامِ ٱلْغَيْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ رِضَاهُ بِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا حُرْمَةَ .

قَوْلُهُ : **ٱلْمَنَارَةِ** ، فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » : ٱلْمَنَارَةُ ٱلَّتِيْ يُوْضَعُ عَلَيْهَا ٱلْمِصْبَاحُ ، وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلْمِيْمِ ، مَفْعَلَةٌ مِنَ ٱلاسْتِنَارَةِ ، وَٱلْقِيَاسُ كَسْرُهَا ، لِأَنَّهَا آلَةٌ ؛ وَٱلْمَنَارَةُ ٱلَّتِيْ يُؤَذَّنُ عَلَيْهَا ، وَجَمْعُهَا مَنَاوِرُ بِٱلْوَاوِ لَا بِٱلْهَمْزَةِ ، لِأَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ ، كَمَا لَا تُهْمَزُ يَاءُ مَعَايِشَ لِذَلِكَ .

وَتَصْنِيْفِ ٱلْكُتُبِ ؛ وَقَدْ تَكُوْنُ وَاجِبَةً، كَنَظْمِ ٱلدَّلَائِلِ لِرَدِّ كَيْدِ ٱلْمَلَاحِدَةِ وَشُبَهِ ٱلْفِرَقِ ٱلضَّالَّةِ ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ عَنِ ٱلصَّحَابَةِ شَيْءٌ كَثِيْرٌ كَمَا وَقَعَ لِأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَلِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيْ جَمْعِ ٱلْقُرْآنِ ، فَإِنَّ عُمَرَ أَشَارَ بِهِ عَلَىٰ أَبِيْ بَكْرٍ خَوْفًا مِنِ ٱنْدِرَاسِ ٱلْقُرْآنِ بِمَوْتِ ٱلصَّحَابَةِ رِضْوَانُ ٱللهِ عَلَيْهِمْ لَمَّا كَثُرَ فِيْهِمُ ٱلْقَتْلُ يَوْمَ ٱلْيَمَامَةِ وَغَيْرَهُ ، فَتَوَقَّفَ أَبُوْ بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لِكَوْنِهِ صُوْرَةَ بِدْعَةٍ، ثُمَّ شَرَحَ ٱللهُ صَدْرَهُ لِفِعْلِهِ، لِأَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ ٱلدِّيْنِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْهُ ؛ وَلَمَّا دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَمَرَهُ بِٱلْجَمْعِ قَالَ لَهُ : كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : وَٱللهِ إِنَّهُ حَقٌّ ؛ وَكَمَا وَقَعَ لِعُمَرَ فِيْ

وَبَعْضُهُمْ يَهْمِزُهَا يَقُوْلُ: مَنَائِرَ، تَشْبِيْهًا لِلأَصْلِيِّ بِٱلزَّائِدِ، كَمَا قِيْلَ : مَصَائِبَ، وَٱلأَصْلُ مَصَاوِبَ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : **وَتَصْنِيْفِ ٱلْكُتُبِ** فِيْ ٱلْعُلُوْمِ ٱلْمَنْدُوْبِ نَقْلُهَا ، أَمَّا مَا يَجِبُ تَعَلُّمُهُ ، وَلَوْ كِفَايَةً ، فَٱلتَّصْنِيْفُ لِكُتُبِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، صَرَّحَ بِهِ ٱلزَّرْكَشِيُّ مِنَ ٱلشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرُهُ .

قَوْلُهُ : **وَشُبَهِ ٱلْفِرَقِ** ، بِضَمٍّ فَفَتْحٍ ، جَمْعُ شُبْهَةٍ ، وَذَلِكَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَىٰ ٱلصَّالِحِيْنَ لَهُ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ فِيْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَىٰ ٱلْقِيَامِ بِذَلِكَ ؛ وَدَفْعُ ٱلشُّبْهَةِ إِمَّا رَدُّ كُلٍّ مِنْ أَصْحَابِ ٱلْمَذَاهِبِ ٱلأَرْبَعَةِ عَلَىٰ مُخَالِفِيْهِمْ فِيْ ٱلْحُكْمِ ، فَهَـٰذَا كَمَا قَالَ ٱلتَّاجُ ٱلسُّبْكِيُّ فِيْ « مُعِيْدِ ٱلنِّعَمِ » مِمَّا لَا يَنْبَغِيْ ، بَلْ ٱلَّذِيْ يُطْلَبُ مِنْهُمْ تَأْيِيْدُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَٱلِاجْتِمَاعُ عَلَىٰ رَدِّ ذَوِيْ ٱلزَّيْغِ وَٱلْبِدَعِ ؛ وَتَنَازُعُهُمْ فِيْمَا بَيْنَهُمْ يَشْغَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، فَيَفْرَحُ ٱلْمُبْتَدِعَةُ .

قَوْلُهُ : **إِنَّهُ لَحَقٌّ** ، وَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُهُ حَتَّىٰ شَرَحَ ٱللهُ صَدْرَهُ لِلَّذِيْ شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا .

جَمْعِ ٱلنَّاسِ لِصَلَاةِ ٱلتَّرَاوِيْحِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ مَعَ تَرْكِهِ ﷺ لِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ فَعَلَهُ لَيَالِيَ ، وَقَالَ ، أَعْنِيْ عُمَرَ : نِعْمَتِ ٱلْبِدْعَةُ هِيَ ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ سَمَّاهَا بِدْعَةً بِٱعْتِبَارِ مَعْنَاهَا ٱللُّغَوِيِّ فَلَيْسَ فِيْهَا رَدٌّ لِمَا مَضَىٰ وَزِيَادَةٌ فِيْ ٱلدِّيْنِ ، بَلْ

قَوْلُهُ : **لَيَالِيَ** ، أَيْ : ثَلَاثَ ، وَفِيْ ٱللَّيْلَةِ ٱلرَّابِعَةِ دَخَلَ إِلَىٰ ٱلْحُجْرَةِ بَعْدَمَا صَلَّىٰ ٱلْفَرِيْضَةَ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَزَالُوْا يَنْتَظِرُوْنَ خُرُوْجَهُ ، وَظَنُّوْا أَنَّهُ نَامَ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُوْلُ : ٱلصَّلَاةُ ! فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ : « خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَصَلُّوْا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ فِيْ بُيُوْتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ ٱلْمَرْءِ فِيْ بَيْتِهِ إِلَّا ٱلْمَكْتُوْبَةَ » [البخاري ، رقم : ٧٢٩ ، ٩٢٤ ، ١١٢٩ ، ٢٠١٢ ، مسلم ، رقم : ٧٦١ ؛ النسائي ، رقم : ١٦٠٤ ؛ أبو داود ، رقم : ١٣٧٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٤٨٣٤ ، ٢٤٩١٨ ، ٢٤٩٦٨ ، ٢٥٤٢٣ ، ٢٥٧٧٥ ؛ مالك ، رقم : ٢٥٠] .

قَوْلُهُ : **بِٱعْتِبَارِ مَعْنَاهَا ٱللُّغَوِيِّ** ، وَهُوَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ جَمَعَهُمْ عَلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ ، وَأَسْرَجَ ٱلْمَسْجِدَ ، فَصَارَتْ هَـٰذِهِ ٱلْهَيْئَةُ عَمَلًا لَمْ يَكُوْنُوْا يَعْمَلُوْنَهُ مِنْ قَبْلُ ، فَسُمِّيَ بِدْعَةً بِٱعْتِبَارِ ٱلْمَعْنَىٰ ٱللُّغَوِيِّ ، وَلَمْ تَكُنْ بِدْعَةً شَرْعِيَّةً ، لِأَنَّ ٱلسُّنَّةَ ٱقْتَضَتْ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ لَوْلَا خَوْفُ ٱلافْتِرَاضِ ، وَخَوْفُ ٱلافْتِرَاضِ زَالَ بِمَوْتِهِ ﷺ ، فَٱنْتَفَىٰ ٱلْمُعَارِضُ ؛ وَهَـٰكَذَا جَمْعُ ٱلْقُرْآنِ ، فَإِنَّ ٱلْمَانِعَ مِنْ جَمْعِهِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ هُوَ أَنَّ ٱلْوَحْيَ لَا يَزَالُ يَنْزِلُ فَيُغَيِّرُ ٱللهُ مَا يَشَاءُ ، فَلَوْ جُمِعَ فِيْ مُصْحَفٍ وَاحِدٍ لَتَعَسَّرَ أَوْ تَعَذَّرَ تَغْيِيْرُهُ كُلَّ وَقْتٍ ، فَلَمَّا ٱسْتَقَرَّ ٱلْقُرْآنُ وَٱسْتَقَرَّتِ ٱلشَّرِيْعَةُ بِمَوْتِهِ ﷺ ، أَمِنَ ٱلنَّاسُ مِنْ زِيَادَةِ ٱلْقُرْآنِ وَنَقْصِهِ ، وَأَمِنُوْا مِنْ زِيَادَةِ ٱلإِيْجَابِ وَٱلتَّحْرِيْمِ ، وَٱلْمُقْتَضِيْ لِلْعَمَلِ قَائِمٌ بِسُنَّتِهِ ﷺ ، فَعَمِلَ ٱلْمُسْلِمُوْنَ بِمُقْتَضَىٰ سُنَّتِهِ ، وَذَلِكَ ٱلْعَمَلُ مِنْ سُنَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّىٰ فِيْ ٱللُّغَةِ بِدْعَةً .

هِيَ مِنَ ٱلدِّيْنِ ، لِأَنَّهُ ﷺ عَلَّلَ ٱلتَّرْكَ بِخَشْيَةِ ٱلافْتِرَاضِ ، وَقَدْ زَالَ بِوَفَاتِهِ ﷺ ، فَمَنْشَأُ ٱلذَّمِّ مَا قَادَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ مُخَالَفَةِ ٱلسُّنَّةِ وَدَعَا إِلَىٰ ٱلضَّلَالَةِ ، قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ مَا حَاصِلُهُ : وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ ٱلْبِدَعَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَىٰ ٱلأَحْكَامِ ٱلْخَمْسَةِ ، لِأَنَّهَا إِذَا عُرِضَتْ عَلَىٰ ٱلْقَوَاعِدِ ٱلشَّرْعِيَّةِ لَمْ تَخلُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ ٱلأَحْكَامِ ؛ فَمِنَ ٱلْبِدَعِ ٱلْوَاجِبَةِ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ ٱلاشْتِغَالُ بِٱلْعُلُوْمِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ٱلْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهَا فَهْمُ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، كَٱلنَّحْوِ وَٱلصَّرْفِ وَٱللُّغَةِ وَٱلْمَعَانِيْ وَٱلْبَيَانِ ؛ وَمِنَ ٱلْمُحَرَّمَةِ مَذَاهِبُ سَائِرِ ٱلْبِدَعِ ٱلْمُخَالِفَةِ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْجَمَاعَةِ ؛ وَمِنَ ٱلْمَنْدُوْبَةِ إِحْدَاثُ نَحْوِ ٱلْمَدَارِسِ وَكُلُّ إِحْسَانٍ لَمْ يُعْهَدْ فِيْ ٱلْعَصْرِ ٱلأَوَّلِ ؛ وَمِنَ ٱلْمَكْرُوْهَةِ زَخْرَفَةُ نَحْوِ ٱلْمَسَاجِدِ ؛ وَمِنَ ٱلْمُبَاحَةِ ٱلتَّوَسُّعُ فِيْ لَذِيْذِ ٱلْمَآكِلِ وَٱلْمَشَارِبِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : وَدَعَا إِلَىٰ ٱلضَّلَالَةِ ، ثُمَّ ٱلْبِدْعَةُ لَا تَخلُوْ إِمَّا أَنْ تَكُوْنَ فِيْ ٱلاعْتِقَادِ أَوْ فِيْ ٱلْعِبَادَةِ أَوْ فِيْ ٱلْعَادَةِ ، فَٱلَّتِي فِيْ ٱلاعْتِقَادِ يَكُوْنُ بَعْضُهَا كُفْرًا وَبَعْضُهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ ، لَـٰكِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ كَبِيْرَةٍ حَتَّىٰ ٱلْقَتْلُ وَٱلزِّنَا ، وَلَيْسَ فَوْقَهَا إِلَّا ٱلْكُفْرُ ؛ وَٱلَّتِيْ فِيْ ٱلْعِبَادَةِ وَإِنْ كَانَتْ دُوْنَ ٱلأُوْلَىٰ إِلَّا أَنَّ فِعْلَهَا عِصْيَانٌ وَضَلَالٌ ، لَا سِيَّمَا إِذَا صَارَتْ سُنَّةً ؛ وَٱلَّتِي فِيْ ٱلْعَادَةِ لَيْسَ فِيْ فِعْلِهَا عِصْيَانٌ وَضَلَالٌ ، بَلْ تَرْكُ ٱلأَوْلَىٰ .

قَوْلُهُ : إِلَىٰ ٱلأَحْكَامِ ٱلْخَمْسَةِ ، وَهِيَ : ٱلإِيْجَابُ ، وَٱلنَّدْبُ ، وَٱلتَّحْرِيْمُ ، وَٱلْكَرَاهَةُ ، وَخِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ .

قَوْلُهُ : وَٱلْبَيَانِ بِخِلَافِ ٱلْعَرُوْضِ وَٱلْقَوَافِيْ وَنَحْوِهِمَا .

قَوْلُهُ : ٱلْمَدَارِسِ ، جَمْعُ مَدْرَسَةٍ ، وَهِيَ : مَحَلُّ ٱلدَّرْسِ لِلْعِلْمِ .

قَوْلُهُ : زَخْرَفَةُ نَحْوِ ٱلْمَسَاجِدِ ، كَتَزْوِيْقِ ٱلْمَصَاحِفِ .

وَٱلْقَوْلُ ٱلْفَصْلُ ٱلْمُوْضِحُ لِمَا تَقَدَّمَ هُوَ أَنَّ ٱلْبِدْعَةَ لَهَا مَعْنَيَانِ :

أَحَدُهُمَا : لُغَوِيٌّ ، وَهُوَ ٱلْمُحْدَثُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ مِنَ ٱلْعَادَاتِ أَوِ ٱلْعِبَادَاتِ .

وَثَانِيْهُمَا : شَرْعِيٌّ ، وَهُوَ ٱلزِّيَادَةُ فِيْ ٱلدِّيْنِ أَوِ ٱلنُّقْصَانُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنَ ٱلشَّارِعِ ، لَا قَوْلًا وَلَا فِعْلًا وَلَا صَرِيْحًا وَلَا إِشَارَةً ، فَٱلْبِدْعَةُ ٱلَّتِيْ هِيَ ضَلَالَةٌ كَمَا فِيْ ٱلْحَدِيْثِ هِيَ بِحَسَبِ مَعْنَاهَا ٱلشَّرْعِيِّ ، فَيَقْتَصِرُ بِهَا عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْعَادَاتِ مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ ، ٱلَّتِيْ هِيَ لِأُصُوْلِ ٱلشَّرِيْعَةِ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ وَٱلإِذْنِ مِنَ ٱلشَّارِعِ مُخَالِفَاتٌ ؛ فَٱلْمَنَارَةُ عَوْنٌ لِلْمُؤْمِنِيْنَ لِإِعْلَامِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ، وَتَصْنِيْفُ ٱلْكُتُبِ عَوْنٌ لِلتَّعْلِيْمِ ، وَنَظْمُ ٱلدَّلَائِلِ لِرَدِّ ٱلشُّبَهِ ذَبٌّ عَنِ ٱلدِّيْنِ ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مَأْذُوْنٌ فِيْهِ ، لِأَنَّ ٱلْبِدْعَةَ ٱلْحَسَنَةَ مَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ ٱلأَوَائِلُ وَٱحْتَاجَ إِلَيْهِ ٱلأَوَاخِرُ ، وَعِنْدَ ٱلاسْتِقْرَاءِ لَا تُوْجَدُ هَـٰذِهِ ٱلْبِدْعَةُ فِيْ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلْبَدَنِيَّةِ ٱلْمَحْضَةِ كَٱلصَّوْمِ وَٱلصَّلَاةِ وَٱلذِّكْرِ وَٱلْقِرَاءَةِ ، بَلْ لَا تَكُوْنُ ٱلْبِدْعَةُ فِيْهَا إِلَّا سَيِّئَةً .

قَالَ صَاحِبُ « مَجَالِسِ ٱلأَبْرَارِ » مَا مُلَخَّصُهُ : لِأَنَّ عَدَمَ وُقُوْعِ ٱلْفِعْلِ فِيْ ٱلصَّدْرِ ٱلأَوَّلِ إِمَّا لِعَدَمِ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، أَوْ لِوُجُوْدِ مَانِعٍ ، أَوْ لِعَدَمِ تَنَبُّهٍ ، أَوْ لِتَكَاسُلٍ ، أَوْ لِكَرَاهَةٍ ، أَوْ لِعَدِّ مَشْرُوْعِيَّةٍ ؛ وَٱلأَوَّلَانِ مُنْتَفِيَانِ فِيْ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلْبَدَنِيَّةِ ٱلْمَحْضَةِ ، لِأَنَّ ٱلْحَاجَةَ فِيْ ٱلتَّقَرُّبِ إِلَىٰ ٱللهِ لَا تَنْقَطِعُ ،

قَوْلُهُ : فَٱلْمَنَارَةُ عَوْنٌ لِإِعْلَامِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ، وَتَصْنِيْفُ ٱلْكُتُبِ عَوْنٌ لِلتَّعْلِيْمِ ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا قُرْبَةٌ مَطْلُوْبَةٌ شَرْعًا ، وَٱلْوَسِيْلَةُ لِلْقُرْبِ قُرْبَةٌ .

وَبعْدَ ظُهُوْرِ ٱلإِسْلامِ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَانِعٌ ، وَلَا يُظَنُّ بِٱلنَّبِيِّ ﷺ عَدَمُ ٱلتَّنَبُّهِ أَوِ ٱلتَّكَاسُلُ ، فَذَاكَ أَسْوَأُ ٱلظَّنِّ ٱلْمُؤَدِّي إِلَىٰ ٱلْكُفْرِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا كَوْنُهَا سَيِّئَةً غَيْرَ مَشْرُوْعَةٍ ؛ وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ أَتَىٰ فِيْ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلْبَدَنِيَّةِ ٱلْمَحْضَةِ بِصِفَةٍ لَمْ تَكُنْ فِيْ زَمَنِ ٱلصَّحَابَةِ ، إِذْ لَوْ كَانَ وَصْفُ ٱلْعِبَادَةِ فِيْ ٱلْفِعْلِ ٱلْمُبْتَدَعِ يَقْتَضِيْ كَوْنَهُ بِدْعَةً حَسَنَةً لَمَا وُجِدَ فِيْ ٱلْعِبَادَاتِ مَا هُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوْهَةٌ ، وَلَمَا جَعَلَ ٱلْفُقَهَاءُ مِثْلَ صَلاَةِ ٱلرَّغَائِبِ وَٱلْجَمَاعَةِ فِيْهَا ، وَمِثْلَ

قَوْلُهُ : **غَيْرَ مَشْرُوْعَةٍ** ، وَهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ أَرَادَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لَمَّا أُخْبِرَ بِٱلْجَمَاعَةِ ٱلَّذِيْنَ كَانُوْا يَجْلِسُوْنَ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ وَفِيْهِمْ رَجُلٌ يَقُوْلُ : كَبِّرُوْا ٱللهَ كَذَا وَكَذَا ، وَسَبِّحُوْا ٱللهَ كَذَا وَكَذَا ، وَٱحْمَدُوْا ٱللهَ كَذَا وَكَذَا ، فَيَفْعَلُوْنَ : فَحَضَرَهُمْ ، فَلَمَّا سَمِعَ مَا يَقُوْلُوْنَ قَامَ فَقَالَ : أَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ، فَوَٱللهِ ٱلَّذِيْ لَا إِلَـٰهَ غَيْرُهُ لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلْمَاءَ ، أَوْ لَقَدْ فُقْتُمْ عَلَىٰ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عِلْمًا ؟ [« المعجم الكبير » للطبراني ٩/١٢٦ ، رقم : ٨٦٣٠ ، ٨٦٣١ ؛ « مصنف عبد الرزاق » ، رقم : ٥٤٠٩ ، ٥٤١٠ ، ٣/٢٢١ ؛ ٣/٢٢٢ ؛ « الزهد » لابن أبي عاصم ، صفحة : ٣٥٨]، يَعْنِيْ أَنَّ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ بِدْعَةً ظَلْمَاءَ ، أَوْ أَنَّكُمْ تَدَارَكْتُمْ عَلَىٰ ٱلصَّحَابَةِ مَا فَاتَهُمْ لِعَدَمِ تَنَبُّهِهِمْ لَهُ أَوْ لِتَكَاسُلِهِمْ عَنْهُ ، فَغَلَبْتُمُوْهُمْ مِنْ حَيْثُ ٱلْعِلْمُ بِطَرِيْقِ ٱلْعِبَادَةِ ، وَٱلثَّانِيْ مُنْتَفٍ ، فَتَعَيَّنَ ٱلأَوَّلُ ، أَيْ : كَوْنُهُ بِدْعَةً ظَلْمَاءَ .

قَوْلُهُ : **مِثْلَ صَلاَةِ ٱلرَّغَائِبِ** ، وَهِيَ مَا يُصَلِّيْهَا بَعْضُهُمْ فِيْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَفِيْ لَيْلَةِ ٱلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ : هِيَ ، أَيْ : صَلاَةُ ٱلرَّغَائِبِ ، بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنَ ٱلْبِدَعِ ٱلَّتِيْ هِيَ ضَلَالَةٌ وَجَهَالَةٌ ، قَاتَلَ ٱللهُ وَاضِعَهَا أَوْ مُخْتَرِعَهَا . قَالَ : وَقَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلأَئِمَّةِ مُصَنَّفَاتٍ نَفِيْسَةً فِيْ تَقْبِيْحِهَا وَتَضْلِيْلِ مَنْ يُصَلِّيْهَا ، وَدَلَائِلُ قُبْحِهَا وَبُطْلَانِهَا وَتَضْلِيْلِ فَاعِلِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ .

أَنْوَاعِ ٱلنَّغَمَاتِ ٱلْوَاقِعَةِ فِيْ ٱلْخُطَبِ وَفِيْ ٱلأَذَانِ ، وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ مَثَلًا ، وَٱلْجَهْرِ بِٱلذِّكْرِ أَمَامَ ٱلْجَنَازَةِ مِنَ ٱلْبِدَعِ ٱلْمُنْكَرَةِ ، فَمَنْ قَالَ بِحُسْنِهَا قِيْلَ لَهُ: مَا ثَبَتَ حُسْنُهُ بِٱلأَدِلَّةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ إِمَّا غَيْرُ بِدْعَةٍ ، فَيَبْقَىٰ عُمُوْمُ ٱلْعَامِّ فِيْ حَدِيْثِ : « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » [مسلم، رقم: ٨٦٧؛ النسائي، رقم: ١٥٧٨؛ أبو داود ، رقم : ٢٩٥٤ ، ٢٩٥٦ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٥ ، ٢٤١٦ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٣٧٤٤ ، ١٣٩٢٤ ، ١٤٠٢٢ ، ١٤٢١٩ ، ١٤٥٦٦ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٠٦]، وَحَدِيْثِ : « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » [البخاري ، رقم : ٢٦٩٧؛ مسلم، رقم: ١٧١٨؛ أبو داود، رقم: ٤٦٠٦؛ ابن ماجه ، رقم : ١٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٩٢٩ ، ٢٤٦٠٤ ، ٢٤٩٤٤ ، ٢٥٥٠٢ ، ٢٥٦٥٩ ، ٢٥٧٩٧] عَلَىٰ حَالِهِ ، أَوْ يَكُوْنُ مَخْصُوْصًا مِنْ هَـٰذَا ٱلْعَامِّ ، وَٱلْعَامُّ ٱلْمَخْصُوْصُ دَلِيْلٌ فِيْمَا عَدَا مَا خُصَّ مِنْهُ ، فَمَنِ ٱدَّعَىٰ ٱلْخُصُوْصَ فِيْمَا أَحْدَثَ أَيْضًا ٱحْتَاجَ إِلَىٰ دَلِيْلٍ يَصْلُحُ لِلتَّخْصِيصِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُخْتَصٍّ بِأَهْلِ ٱلاجْتِهَادِ ، وَلَا نَظَرَ لِلْعَوَامِّ وَلِعَادَةِ أَكْثَرِ ٱلْبِلَادِ فِيْهِ ، فَمَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ شَرَّعَ مِنَ ٱلدِّيْنِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، فَعُلِمَ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ فِيْ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلْبَدَنِيَّةِ ٱلْمَحْضَةِ

قَوْلُهُ : لِلْعَوَامِّ ، أَوْ مَا هُمْ فِيْ حُكْمِهِمْ مِنَ ٱلزُّهَّادِ وَٱلْعُبَّادِ ٱلَّذِيْنَ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ .

قَوْلُهُ : مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، فَمَنْ تَبِعَهُ فَقَدِ ٱتَّخَذَهُ شَرِيْكًا وَمَعْبُوْدًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِيْ حَقِّ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية : ٣١]، فَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا عَبَدُوْهُمْ ! فَقَالَ ﷺ : « أَطَاعُوْهُمْ » [راجع الترمذي ، رقم : ٣٠٩٥]، فَمَنْ أَطَاعَ أَحَدًا فِيْ دِيْنٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ ٱللهُ تَعَالَىٰ فَقَدْ عَبَدَهُ وَٱتَّخَذَهُ رَبًّا .

لَا تَكُوْنُ إِلَّا سَيِّئَةً ، وَٱلْحَاصِلُ كُلُّ مَا أُحْدِثَ يُنْظَرُ فِيْ سَبَبِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِدَاعِيْ ٱلْحَاجَةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ، كَنَظْمِ ٱلدَّلَائِلِ لِرَدِّ ٱلشُّبَهِ ٱلَّتِيْ لَمْ تَكُنْ فِيْ عَصْرِ ٱلصَّحَابَةِ ؛ أَوْ كَانَ قَدْ تُرِكَ لِعَارِضٍ زَالَ بِمَوْتِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، كَجَمْعِ ٱلْقُرْآنِ ، فَإِنَّ ٱلْمَانِعَ مِنْهُ كَوْنُ ٱلْوَحْيِ لَا يَزَالُ يَنْزِلُ فَيُغَيِّرُ ٱللهُ مَا يَشَاءُ وَقَدْ زَالَ كَانَ حَسَنًا ، وَإِلَّا فَإِحْدَاثُهُ بِصَرْفِ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلْبَدَنِيَّةِ ٱلْقَوْلِيَّةِ وَٱلْفِعْلِيَّةِ ، تَغْيِيْرٌ لِدِيْنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، مَثَلًا ٱلأَذَانُ فِيْ ٱلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ ، وَقَبْلَ صَلَاةِ ٱلْعِيْدِ بِدْعَةٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيْ عُمُوْمِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٤١] وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [٤١ سورة فصلت/ الآية : ٣٣]، فَيَقُوْلُ ٱلْقَائِلُ: هَـٰذَا زِيَادَةُ عَمَلٍ صَالِحٍ لَا يَضُرُّ ، لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ : هَـٰكَذَا تَتَغَيَّرُ شَرَائِعُ ٱلرُّسُلِ ، فَإِنَّ ٱلزِّيَادَةَ لَوْ جَازَتْ لَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْفَجْرَ أَرْبَعًا وَٱلظُّهْرَ سِتًّا ، وَيُقَالُ: هَـٰذَا عَمَلٌ صَالِحٌ زِيَادَتُهُ لَا تَضُرُّ،

قَوْلُهُ : وَإِلَّا ، بِأَنْ كَانَ ٱلْمُقْتَضِيْ لِفِعْلِهِ فِيْ عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مَوْجُوْدًا مِنْ غَيْرِ وُجُوْدِ ٱلْمَانِعِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ .

قَوْلُهُ : تَغْيِيْرٌ لِدِيْنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ لَفَعَلَهُ ﷺ أَوْ حَثَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يَحُثَّ عَلَيْهِ عُلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ قَبِيْحَةٌ سَيِّئَةٌ .

قَوْلُهُ : فَيَقُوْلُ ، أَيْ : فَإِنْ كَانَ يَقُوْلُ .

قَوْلُهُ : زِيَادَتُهُ لَا تَضُرُّ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُوْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا عَدَمَ مَشْرُوْعِيَّتِهِ يَكُوْنُ فَاسِقًا غَيْرَ مُبْتَدِعٍ ، وَإِنِ ٱعْتَقَدَ مَشْرُوْعِيَّتَهُ يَكُوْنُ فَاسِقًا مُبْتَدِعًا ، لِأَنَّ ٱلْفِسْقَ أَعَمُّ مِنَ ٱلْبِدْعَةِ ، فَكُلُّ بِدْعَةٍ فِسْقٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ، وَلِذَا قِيْلَ : ٱلْبِدْعَةُ شَرٌّ مِنَ ٱلْفِسْقِ .

لَـٰكِنَّ أَهْلَ ٱلسُّنَّةِ يَتَّبِعُوْنَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فِيْ ٱلْفِعْلِ وَٱلتَّرْكِ ، فَإِنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ بَيَّنَ لَنَا ٱلشَّرَائِعَ ، وَأَتَمَّ لَنَا ٱلدِّيْنَ فَهَـٰذَا هُوَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ ، فَٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهِ كَٱلنُّقْصَانِ ، فَنَعْبُدُهُ بِمَا شَرَّعَ وَلَا نَعْبُدُهُ بِٱلْبِدَعِ ، فَعُقُوْلُنَا عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ قَاصِرَةٌ ، وَآرَاؤُنَا إِذًا كَاسِدَةٌ خَاسِرَةٌ ، وَٱلْعُقُوْلُ لَا تَهْتَدِيْ إِلَىٰ ٱلأَسْرَارِ ٱلإِلَـٰهِيَّةِ فِيْمَا شَرَّعَهُ مِنَ ٱلأَحْكَامِ ٱلدِّيْنِيَّةِ ، أَوَمَا تَرَىٰ كَيْفَ نَدَبَتْ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ دَائِمًا وَنَهِيَتْ عَنْهَا فِيْ ٱلأَوْقَاتِ ٱلْخَمْسَةِ ، وَذَلِكَ يَنْتَهِيْ إِلَىٰ قَدْرِ ثُلُثِ ٱلنَّهَارِ ، فَيَنْبَغِيْ لَكَ أَنْ تَكُوْنَ حَرِيْصًا عَلَىٰ ٱلتَّفْتِيْشِ عَنْ أَحْوَالِ ٱلصَّحَابَةِ وَأَعْمَالِهِمْ ، فَهُمُ ٱلسَّوَادُ ٱلأَعْظَمُ ، وَمِنْهُمْ يُعْرَفُ ٱلْحَسَنُ

قَوْلُهُ : **وَأَتَمَّ لَنَا ٱلدِّيْنَ** ، كَمَا قَالَ فِيْ كِتَابِهِ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٣] .

قَوْلُهُ : **مِنَ ٱلأَحْكَامِ ٱلدِّيْنِيَّةِ** ، قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْغَزَالِيُّ فِيْ كِتَابِ « ٱلأَرْبَعِيْنَ فِيْ أُصُوْلِ ٱلدِّيْنِ » : إِيَّاكَ أَنْ تَتَصَرَّفَ بِعَقْلِكَ وَتَقُوْلَ : كُلُّ مَا كَانَ خَيْرًا وَنَافِعًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَكُلَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ كَانَ أَنْفَعَ ، فَإِنَّ مِثْلَكَ لَا يَهْتَدِيْ إِلَىٰ أَسْرَارِ ٱلأُمُوْرِ ٱلإِلَـٰهِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يَتَلَقَّاهَا قُوَّةُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَعَلَيْكَ بِٱلاتِّبَاعِ . فَإِنَّ خَوَاصَّ ٱلأُمُوْرِ لَا تُدْرَكُ بِٱلْقِيَاسِ ، أَوَمَا تَرَىٰ . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : **إِلَىٰ قَدْرِ ثُلُثِ ٱلنَّهَارِ** ، وَقَالَ فِيْ « ٱلإِحْيَاءِ » : فَكَمَا أَنَّ ٱلْعُقُوْلَ تَقْصُرُ عَنْ إِدْرَاكِ مَنَافِعِ ٱلأَدْوِيَةِ مَعَ أَنَّ ٱلتَّجْرِبَةَ سَبِيْلٌ إِلَيْهَا ، كَذَلِكَ تَقْصُرُ عَنْ إِدْرَاكِ مَا يَنْفَعُ فِيْ ٱلآخِرَةِ مَعَ أَنَّ ٱلتَّجْرِبَةَ غَيْرُ مُتَطَرِّقَةٍ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ ذَلِكَ لَوْ رَجَعَ إِلَيْنَا بَعْضُ ٱلأَمْوَاتِ ، وَأَخْبَرُوْنَا عَنِ ٱلأَعْمَالِ ٱلْمُقَرِّبَةِ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱلْمُبْعِدَةِ عَنْهُ ، وَذَلِكَ مَا لَا مَطْمَعَ فِيْهِ .

مِنَ ٱلْقَبِيْحِ ، وَٱلْمَرْجُوْحُ مِنَ ٱلرَّجِيْحِ ؛ وَإِذَا وَقَعَ أَمْرٌ يُنْظَرُ فِيْهِ إِلَىٰ قَوَاعِدِ ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ ، ٱلَّذِيْنَ هُمُ ٱلسَّلَفُ لِمَنْ خَلَفَ ، فَإِنْ وَافَقَ أُصُوْلَهُمْ قَبِلَهُ ٱلْمُتَّبِعُ بِقَلْبِهِ ، وَإِلَّا فَلْيَنْبُذْهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَلْيَتَبَصَّرْ فِيْ جَلِيَّةِ أَمْرِهِ ؛ وَلَا تَغُرَّنَّكَ عَوَائِدُ ٱلنَّاسِ ، فَإِنَّهَا ٱلسُّمُوْمُ ٱلْقَاتِلَةُ ، وَٱلدَّاءُ ٱلْعُضَالُ ، وَعَيْنُ ٱلْمَشَقَّةِ ٱلْمُؤَدِّيَةِ إِلَىٰ ٱلضَّلَالِ ، وَقَدْ كَانَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَقُوْلُ : لَا تَسْأَلُوْا ٱلنَّاسَ ٱلْيَوْمَ عَمَّا أَحْدَثُوْهُ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَعَدُّوْا لَهُ جَوَابًا ، لَـٰكِنْ سَلُوْهُمْ عَنِ ٱلسُّنَّةِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُوْنَهَا . وَأَخْرَجَ أَبُوْ دَاوُدَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ تَفْعَلْهَا ٱلصَّحَابَةُ فَلَا تَفْعَلُوْهَا . وَأَخْرَجَ ٱلْبَيْهَقِيُّ [« السنن الكبرى » ، رقم : ٨٣٥٦ ، ٣١٦/٤] ، أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَبْغَضُ ٱلأُمُوْرِ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلْبِدَعُ .

قَوْلُهُ : وَٱلْمَرْجُوْحُ مِنَ ٱلرَّجِيْحِ ، فَإِنَّ أَعْلَمَ ٱلنَّاسِ وَأَقْرَبَهُمْ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَشْبَهُهُمْ بِهِمْ وَأَعْرَفُهُمْ بِطَرِيْقِهِمْ ، إِذْ مِنْهُمْ أُخِذَ ٱلدِّيْنُ ، وَهُمْ أُصُوْلٌ فِيْ نَقْلِ ٱلشَّرِيْعَةِ عَنْ صَاحِبِ ٱلشَّرْعِ .

قَوْلُهُ : أَبْغَضُ ٱلأُمُوْرِ إِلَىٰ ٱللهِ ٱلْبِدَعُ ، لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ ٱلتَّكْذِيْبِ بِمَا أَخْبَرَ ٱللهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ رَسُوْلُهُ ، عِنَادًا أَوْ جَهْلًا ، وَهِيَ أَحَبُّ إِلَىٰ إِبْلِيْسَ مِنْ كِبَارِ ٱلذُّنُوْبِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ ٱلسَّلَفِ : ٱلْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَىٰ إِبْلِيْسَ مِنَ ٱلْمَعْصِيَةِ ، لِأَنَّ ٱلْمَعْصِيَةَ يُتَأَبَّىٰ مِنْهَا ، وَٱلْبِدْعَةَ لَا يُتَأَبَّىٰ مِنْهَا . وَقَالَ إِبْلِيْسُ : أَهْلَكْتُ بَنِيْ آدَمَ بِٱلذُّنُوْبِ ، وَأَهْلَكُوْنِيْ بِٱلاسْتِغْفَارِ وَبِلَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ نَفَثْتُ فِيْهِمُ ٱلأَهْوَاءَ ، فَهُمْ يُذْنِبُوْنَ وَلَا يَتُوْبُوْنَ ، لِأَنَّهُمْ يَحْسَبُوْنَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُوْنَ صُنْعًا . وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ ضَرَرَ ٱلْمُذْنِبِ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَأَمَّا ٱلْمُبْتَدِعُ فَضَرَرُهُ عَلَىٰ ٱلنَّوْعِ ، وَفِتْنَةُ ٱلْمُبْتَدِعِ فِيْ أَصْلِ

قَالَ ٱلإِمَامُ ٱبْنُ حَجَرِ ٱلْمَكِّيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلأَرْبَعِيْنَ » مَا نَصُّهُ : وَإِنَّ ٱلْبِدَعَ ٱلسَّيِّئَةَ ، وَهِيَ : مَا خَالَفَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ صَرِيْحًا أَوِ ٱلْتِزَامًا ، قَدْ يَنْتَهِيْ إِلَىٰ مَا يُوْجِبُ ٱلتَّحْرِيْمَ تَارَةً ، وَٱلْكَرَاهَةَ أُخْرَىٰ ؛ وَإِلَىٰ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ ؛ فَمِنَ ٱلأَوَّلِ ٱلانْتِمَاءُ إِلَىٰ جَمَاعَةٍ يَزْعُمُوْنَ ٱلتَّصَوُّفَ وَيُخَالِفُوْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَشَايِخُ ٱلطَّرِيْقِ مِنَ ٱلزُّهْدِ وَٱلْوَرَعِ وَسَائِرِ ٱلْكَمَالَاتِ ٱلْمَشْهُوْرَةِ عَنْهُمْ ، بَلْ كَثِيْرٌ مِنْ أُوْلَـٰئِكَ إِبَاحِيَّةٌ ، لَا يُحَرِّمُوْنَ حَرَامًا لِتَلْبِيْسِ ٱلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ أَحْوَالَهُمُ ٱلْقَبِيْحَةَ ٱلشَّنِيْعَةَ ، فَهُمْ بِٱسْمِ ٱلْفِسْقِ أَوِ ٱلْكُفْرِ أَحَقُّ مِنْهُمْ بِٱسْمِ ٱلتَّصَوُّفِ أَوِ ٱلْفَقْرِ ؛ وَمِنْهُ مَا عَمَّتْ بِهِ ٱلْبَلْوَىٰ مِنْ تَزْيِيْنِ ٱلشَّيْطَانِ لِلْعَامَّةِ تَخْلِيْقَ حَائِطٍ أَوْ عَمُوْدٍ ، أَوْ تَعْظِيْمَ نَحْوِ عَيْنٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرَةٍ ، لِرَجَاءِ شِفَاءٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ ، وَقَبَائِحُهُمْ فِيْ هَـٰذَا ظَاهِرَةٌ غَنِيَّةٌ عَنِ ٱلإِيْضَاحِ وَٱلْبَيَانِ ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ ٱلصَّحَابَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ مَرُّوْا بِشَجَرَةِ سِدْرٍ قَبْلَ حُنَيْنٍ كَانَ ٱلْمُشْرِكُوْنَ يُعَظِّمُوْنَهَا وَيَنُوْطُوْنَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، أَيْ : يُعَلِّقُوْنَهَا ، فَقَالُوْا : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! ٱجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ! فَقَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « ٱللهُ أَكْبَرُ ! هَـٰذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوْسَىٰ لِمُوْسَىٰ :

ٱلدِّيْنِ ، وَفِتْنَةُ ٱلْمُذْنِبِ فِيْ ٱلشَّهْوَةِ ، وَٱلْمُبْتَدِعُ قَدْ قَعَدَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ صِرَاطِ ٱللهِ ٱلْمُسْتَقِيْمِ ، يَصُدُّهُمْ عَنْهُ ، وَٱلْمُذْنِبُ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ وَٱلْمُبْتَدِعُ مُنَاقِضٌ لِمَا جَاءَ بِهِ ٱلرَّسُوْلُ ، وَٱلْعَاصِيْ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَٱلْمُبْتَدِعُ يَقْطَعُ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ طَرِيْقَ ٱلآخِرَةِ ، وَٱلْعَاصِيْ بَطِيْءُ ٱلسَّيْرِ بِسَبَبِ ذُنُوْبِهِ ، فَلِهَـٰذِهِ ٱلْفُرُوْقِ وَغَيْرِهَا كَانَتْ أَبْغَضَ ٱلأُمُوْرِ إِلَىٰ ٱللهِ ، وَأَحَبَّ إِلَىٰ إِبْلِيْسَ مِنَ ٱلْمَعَاصِيْ .

قَوْلُهُ : قَالَ قَوْمُ مُوْسَىٰ لِمُوْسَىٰ لَمَّا جَاوَزَ بِبَنِيْ إِسْرَائِيْلَ ٱلْبَحْرَ ، وَمَرُّوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكِفُوْنَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ .

﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ١٣٨] ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » [الترمذي ، رقم : ٢١٨٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢١٣٩٠ ، ٢١٣٩٣] ؛ وَمِنَ ٱلثَّانِي وَمَنْشَؤُهُ أَنَّ ٱلشَّارِعَ يَخُصُّ عِبَادَةً بِزَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ شَخْصٍ أَوْ حَالٍ فَيُعَمِّمُوْنَهَا جَهْلًا وَظَنًّا إِنَّهَا طَاعَةٌ مُطْلَقًا ، نَحْوُ صَوْمِ يَوْمِ ٱلشَّكِّ أَوِ ٱلتَّشْرِيْقِ وَٱلْوِصَالِ ، وَمِنْهُ ٱلتَّعْرِيْفُ بِغَيْرِ عَرَفَةَ .

ثُمَّ قَالَ : وَمِنْهُ ٱلصَّلَاةُ لَيْلَةَ ٱلرَّغَائِبِ أَوَّلَ جُمُعَةٍ فِيْ رَجَبَ ، وَلَيْلَةَ ٱلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَهُمَا بِدْعَتَانِ مَذْمُوْمَتَانِ .

ثُمَّ قَالَ : وَٱلْكَلَامُ فِيْ خُصُوْصِ إِحْيَائِهِمَا بِٱلْكَيْفِيَّةِ ٱلْمَشْهُوْرَةِ بَيْنَ ٱلْعَوَامِّ فَلَا يُنَافِيْهِ ٱلأَمْرُ بِٱلْقِيَامِ لَيْلَتَهَا ، أَيْ : لَيْلَةَ ٱلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ .

أَقُوْلُ : وَمِنْ أَعْظَمِ ٱلْبِدَعِ ٱلْغُلُوُّ فِيْ تَعْظِيْمِ ٱلْقُبُوْرِ ، فَلَقَدِ ٱتَّخَذُوْهَا فِيْ هَٰذَا ٱلزَّمَانِ مَعَابِدَ يَعْتَقِدُوْنَ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ عِنْدَهَا أَفْضَلُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ فِيْ جَمِيْعِ بُيُوْتِ ٱللهِ ، وَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوْا وَلَٰكِنْ طُبِعَتْ قُلُوْبُهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، فَتَرَاهُمْ يَقْصِدُوْنَهَا مِنَ ٱلأَمَاكِنِ ٱلْبَعِيْدَةِ ، وَرُبَّمَا أَنْ تَكُوْنَ بِحِذَائِهِمْ مَسَاجِدُ مَهْجُوْرَةٌ فَيُعَطِّلُوْنَهَا ، وَإِذَا لَحِقُوْا عَلَىٰ ٱلصَّلَاةِ فِيْهَا ، وَلَوْ فِيْ أَوْقَاتِ ٱلْكَرَاهَةِ كَانَتْ أَفْضَلَ عِنْدَهُمْ مِنَ ٱلصَّلَاةِ فِيْ ٱلأَوْقَاتِ ٱلْفَضِيْلَةِ فِيْ

قَوْلُهُ : ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا ﴾ نَعْبُدُهُ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾ يَعْبُدُوْنَهَا ، وَقَوْلُهُ : « مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٢١٨٠] ، وَقَالَ : هَٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ . عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِنَانِ ابْنِ أَبِيْ سِنَانٍ ٱلدُّوَلِيِّ ، عَنْ أَبِيْ وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ حُنَيْنٍ ؛ وَذَكَرَ ٱلْحَدِيْثَ ٱلْمَذْكُوْرَ .

ٱلْمَسَاجِدِ ، وَتِلْكَ ٱلْمَسَاجِدُ ٱلَّتِيْ بِحِذَاءِ ٱلْقُبُوْرِ لَيْسَتْ مَقْصُوْدَةً لِكَوْنِهَا بُيُوْتًا لله ، بَلْ لِكَوْنِهَا حَضَرَاتٍ لِمَنِ ٱنْتَسَبَتْ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُبُوْرِ ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُمْ لَا يُسَمُّوْنَهَا إِلَّا حَضَرَاتٍ ، فَإِذَا قُلْتَ لِأَحَدِهِمْ : أَيْنَ صَلَّيْتَ ؟ قَالَ لَكَ : صَلَّيْتُ فِيْ حَضْرَةِ ٱلشَّيْخِ فُلَانٍ ! وَلَيْسَ مَقْصُوْدُهُمْ إِلَّا ٱلتَّقَرُّبَ بِهِ وَبِحَضْرَتِهِ ، وَكُلَّمَا أَكْثَرَ ٱلرَّجُلُ ٱلتَّرْدَادَ إِلَىٰ ٱلْقُبُوْرِ ، وَلَوْ كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ أَنْوَاعِ ٱلْمُنْكَرَاتِ مِنْ سُتُوْرِ ٱلْحَرِيْرِ وَٱلدِّيْبَاجِ وَٱلتَّرْصِيْعِ بِٱلْفِضَّةِ وَٱلْعِقْيَانِ ، أَيْ : ٱلذَّهَبِ ٱلْخَالِصِ ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا ، كَانَ مَشْهُوْرًا بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلدِّيَانَاتِ ، مَغْفُوْرَ ٱلزَّلَّاتِ ، مُقَرَّبًا عِنْدَ أَصْحَابِ تِلْكَ ٱلْحَضَرَاتِ ؛ وَلَقَدِ ٱمْتَلَأَتْ قُلُوْبُ ٱلْعَوَامِّ مِنْ رَجَائِهِمْ وَمَخَافَتِهِمْ ، فَتَرَاهُمْ إِذَا عُضِلَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأُمُوْرُ أَوْصَىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِقَصْدِ أَصْحَابِ ٱلْقُبُوْرِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ عَلَىٰ أَحَدٍ يَمِيْنٌ بِٱللهِ حَلَفَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَدْنَىٰ وَجَلٍ أَوْ حَذَرٍ ، وَإِذَا قِيْلَ لَهُ : ٱحْلِفْ بِفُلَانٍ عِنْدَ قَبْرِهِ خُصُوْصًا ، إِذَا أَمَرَهُ بِٱلْغُسْلِ لِهَٰذَا ٱلْيَمِيْنِ ، لِيَكُوْنَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَىٰ ٱلْعِبَادَاتِ ، خَافَ خَوْفًا يَظْهَرُ عَلَىٰ جَمِيْعِ جَوَارِحِهِ ! فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ أُدْخِلَ إِلَىٰ قَبْرِهِ ٱرْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ ، وَٱنْحَلَّتْ قِوَاهُ ، وَرُبَّمَا أَنَّ أَحَدَهُمْ لِكَثْرَةِ أَوْهَامِهِ وَشِدَّةِ خَوْفِهِ تَبْطُلُ حَوَاسُّهُ ، فَيَزْدَادُوْنَ كُفْرًا ، وَتَضْحَكُ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيَاطِيْنُ جَهْرًا ؛ وَتَرَىٰ كَثِيْرًا مِنْهُمْ يُعَلِّقُوْنَ مَرْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَيَأْخُذُوْنَ ٱلْمَرِيْضَ وَهُوَ فِيْ غَايَةِ شِدَّتِهِ ، فَيُدْخِلُوْنَ عَلَىٰ قَبْرِهِ ، وَٱلسَّعِيْدُ عِنْدَهُمْ مَنْ يُدْخِلُوْهُ دَاخِلَ شُبَّاكِهِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِسُتَرِ قَبْرِهِ ؛ وَٱلرَّزِيَّةُ ٱلْعُظْمَىٰ أَنَّهُمْ فِيْ حَالَتَيِ ٱلسَّرَّاءِ وَٱلضَّرَّاءِ يَتَلَاعَبُ إِبْلِيسُ بِهِمْ ، فَإِنْ مَاتَ مَرِيْضُهُمْ قَالُوْا : مَا قَبِلَنَا ٱلشَّيْخُ فُلَانٌ ! يَعْنُوْنَ بِهِ صَاحِبَ ٱلْقَبْرِ ، وَإِنْ صَادَفَ ٱلْقَدَرَ فَعُوْفِيَ ، سِيَّمَا

إِذَا وَافَقَ مَطْلُوْبُهُمْ ذَلِكَ ٱلْوَقْتَ ، فَرِحُوْا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ ٱلْكُفْرِ ، فَأَرْسَلُوْا ٱلْقَرَابِيْنَ وَمَعَهَا شُمُوْعُ ٱلْعَسَلِ مُوْقَدَةً مِنْ بُيُوْتِهِمْ إِظْهَارًا لِقُدْرَةِ صَاحِبِ ٱلْقَبْرِ وَتَنْبِيهًا عَلَىٰ فَضِيْلَتِهِ ، وَكَثِيْرًا مَا يَنْشُرُوْنَ ٱلرَّايَاتِ لَهُ عَلَىٰ طَرِيْقَةِ أَهْلِ ٱلْجَهْلِ مِنَ ٱلأَعْرَابِ ، مِنْ أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا عَظِيْمًا نُشِرَتْ لَهُ رَايَةٌ بَيْضَاءُ ! وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَلَـٰكِنَّهُ يَنْصُبُ رَايَةً بَيْضَاءَ عَلَىٰ سَطْحِ دَارِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَصِيْحُ كُلَّ يَوْمٍ وَقْتَ ٱلْمَغْرِبِ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ : ٱلرَّايَةُ ٱلْبَيْضَاءُ ٱلْمَبْنِيَّةُ لِفُلَانٍ بَيَّضَ ٱللهُ وَجْهَهُ ! وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَأَكْثَرُ ٱلْبِدَعِ ٱلْخَبِيْثَةِ نَشَأَتْ مِنْ هُنَالِكَ ، حَتَّىٰ إِنِّيْ رَأَيْتُ بِدِمَشْقَ ٱلشَّامِ أُنَاسًا يَنْذُرُوْنَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلْقَادِرِ ٱلْجِيْلِيِّ قِنْدِيْلًا يُعَلِّقُوْنَهُ فِيْ رُؤُوْسِ ٱلْمَنَابِرِ ، وَيَسْتَقْبِلُوْنَ بِهِ جِهَةَ بَغْدَادَ ، وَيَبْقَىٰ مُوْقَدًا إِلَىٰ ٱلصَّبَاحِ ، وَهُمْ يَعْتَقِدُوْنَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَتَمِّ ٱلْقُرُبَاتِ إِلَيْهِ ! كَأَنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ بِلِسَانِ حَالِهِمْ : أَيْنَمَا تُوْقِدُوْا فَثَمَّ عَبْدُ ٱلْقَادِرِ ! فَيَاللهِ ٱلْعَجَبُ ! مَا هَـٰذِهِ ٱلْخُرَافَاتِ ؟ ! وَأَيْنَ دِيْنُ ٱللهِ ٱلَّذِيْ قَدْ مَاتَ ؟! بَالَ ٱلشَّيْطَانُ فِيْ عُقُوْلِهِمْ ، وَأَضَلَّهُمْ عَنْ سَبِيْلِهِمْ ، وَلَا تَرَىٰ أَحَدًا يَنْهَىٰ وَيُنْكِرُ عَنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ ! وَأَعْظَمُ مِمَّا هُنَالِكَ ، وَمِنْ أَقْبَحِ ٱلْمُنْكَرَاتِ ، مَا يَسْتَعْمِلُهُ جَمِيْعُ ٱلنِّسَاءِ عِنْدَ وَضْعِ ٱلإِنَاثِ ، وَلَا سِيَّمَا فِيْ شِدَّةِ ٱلطَّلْقِ ، فَإِنَّهُنَّ يَسْتَغِثْنَ بِعَلِيِّ ٱبْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ، وَكُلَّمَا ٱشْتَدَّ ٱلطَّلْقُ صَاحَتِ ٱلنِّسَاءُ بِأَعْلَىٰ أَصْوَاتِهِنَّ دَاعِيَاتٍ وَمُسْتَغِيْثَاتٍ بِهِ لِيُفَرِّجَ عَنْهُنَّ مَا قَدْ كَرَبَهُنَّ ! وَمَنْ يَسْمَعْهُنَّ يَتَيَقَّنُ إِشْرَاكَهُنَّ ، وَقَلَّمَا تَسْلَمُ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فِيْ هَـٰذَا ٱلْحَالِ ٱلْعَظِيْمِ ، وَٱلْخَطْبِ ٱلْجَسِيْمِ ؛ وَكَثِيْرٌ مِنْهُنَّ يَزْعُمْنَ أَنَّهُ ٱلْمُوَكَّلُ بِٱلأَرْحَامِ ، وَٱلْمَوْكُوْلُ إِلَيْهِ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأَحْوَالِ ٱلْعِظَامِ ! وَمِنَ ٱلْبِدَعِ ٱلْمُنْكَرَةِ أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ أَهْلِ ٱلْهِنْدِ وَأَهْلِ ٱلأَمَاكِنِ ٱلْقَاصِيَةِ يُرْسِلُوْنَ ٱلْهَدَايَا ٱلْعَظِيْمَةَ وَٱلأَمْوَالَ ٱلْكَثِيْرَةَ ، إِمَّا لِإِجْرَاءِ ٱلْقَنَوَاتِ لِأَجلِ ٱلْمُجَاوِرِيْنَ

عِنْدَ قُبُوْرِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ خَلْقِ ٱللهِ ، وَمَنْ جَاوَرَ عِنْدَهُمْ فَكَأَنَّمَا ٱبْتَاعَ مِنْهُمْ قِطْعَةً مِنَ ٱلْجِنَانِ ، وَإِمَّا لِعَمَلِ قِبَابِهِمْ بِصَفَائِحِ ٱلذَّهَبِ ٱلْعِقْيَانِ ؛ وَبَعْضُهُمْ يُرْسِلُ هَدَايَا عَظِيْمَةً لِيُرْسِلَ لَهُ ٱلسَّدَنَةُ أَعْلَامًا يَنْشُرُوْنَهَا عَلَىٰ فُلْكِهِمْ إِذَا وَقَعُوْا فِيْ شِدَّتِهِمْ ، فَيَكُوْنُ ٱسْمُهُ ٱلْمَكْتُوْبُ فِيْ تِلْكَ ٱلْأَعْلَامِ ٱلْمُرْسَلَةِ إِلَيْهِمْ كَشَّافًا لِكُرْبَتِهِمْ ، نَفَّاعًا لَهُمْ بِإِنْجَاحِ بُغْيَتِهِمْ ؛ وَأَكْثَرُ نِسَاءِ بَغْدَادَ إِذَا قُمْنَ صَحِيْحَاتٍ مِنْ وَضْعِهِنَّ يَخْبِزْنَ خُبْزًا يُسَمِّيْنَهُ : عَبَّاسُ ٱلْمُسْتَعْجِلُ ! يَزْعُمْنَ أَنَّ ٱلْعَبَّاسَ بْنَ عَلِيٍّ ٱبْنِ أَبِيْ طَالِبٍ هُوَ ٱلْمُتَكَفِّلُ بِهَـٰذِهِ ٱلْأُمُوْرِ ٱلْعِظَامِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ عِنْدَ ٱلنَّاسِ شَيْءٌ كَثِيْرٌ مِنْ أَحْجَارٍ وَآبَارٍ وَصُخُوْرٍ وَأَشْجَارٍ يَزْعُمُوْنَ مِنْهَا شِفَاءَ ٱلْأَمْرَاضِ ، وَقَضَاءَ ٱلْحَاجَاتِ ، وَتَفْرِيْجَ ٱلْكُرُبَاتِ ؛ وَلَوْ بَسَطْتُ ٱلْكَلَامَ فِيْ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَعْمِلُهُ ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ ، أَوْ يَخْتَصُّ بِٱلنِّسَاءِ مِنْ أَشْيَاءَ يُعَلِّقْنَهَا عَلَيْهِنَّ ، وَيُبَيِّنَّ خَوَاصَّهَا وَتَأْثِيْرَاتِهَا فِيْ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَيُسَمِّيْنَهَا بِأَسْمَاءَ لَوْ رَجَعَتِ ٱلْجَاهِلِيَّةُ ٱلْأُوْلَىٰ لَعَجَزَتْ عَنْ أَقَلِّ ٱلْقَلِيْلِ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْجَهَالَاتِ ، وَسُوْءِ ٱلاعْتِقَادَاتِ ، لَاحْتَمَلَ مُجَلَّدَاتٍ ؛ وَٱلْوَيْلُ كُلُّ ٱلْوَيْلِ لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، أَوْ تَكَلَّمَ بِأَدْنَىٰ شَيْءٍ يُنْجِيْ مِنْ تِلْكُمُ ٱلْمَهَالِكِ .

وَمِنْ أَسْخَفِ ٱلْبِدَعِ أَنَّكَ تَسْمَعُ وَقْتَ خُسُوْفِ ٱلْقَمَرِ مِنَ ٱلضَّرْبِ بِٱلطُّسُوْسِ وَٱلنُّحَاسِ شَيْئًا عَظِيْمًا ، وَلَا تَكَادُ تَسْمَعُ بِرَجُلٍ دَخَلَ بَيْتًا مِنْ بُيُوْتِ ٱللهِ لِلصَّلَاةِ فِيْهِ ، أَوْ صَلَّىٰ فِيْ بَيْتِهِ ، أَوِ ٱسْتَغْفَرَ ، أَوْ تَابَ ، أَوْ تَصَدَّقَ !

قَوْلُهُ : وَٱلْعِقْيَانُ ، أَيْ : ٱلذَّهَبُ ٱلْخَالِصُ .

فَبِٱللهِ نَسْتَعِيْنُ عَلَىٰ زَمَانٍ أُمِيتَتْ فِيْهِ ٱلسُّنَنُ ، وَٱسْتُؤْنِسَ بِٱلْبِدَعِ ؛ ٱللَّهُمَّ إِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَٱقْبِضْنَا إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُوْنِيْنَ آمِينَ .

وَمِنَ ٱلْبِدَعِ ٱلْمُنْكَرَةِ مَا يَسْتَعْمِلُهُ ٱلْمُتَصَوِّفَةُ مِنْ أَذْكَارٍ ٱشْتَمَلَتْ عَلَىٰ ٱلدُّفُوْفِ وَٱلطَّبْلَاتِ وَٱلْغِنَاءِ وَأَنْوَاعِ ٱلرَّقْصِ ، وَيُسَمُّوْنَهُ حَالًا ، وَتَرَاهُمْ يَعْمَلُوْنَ ذَلِكَ وَمُغَنِّيهِمْ يُنْشِدُهُمْ مِنَ ٱلشِّعْرِ ٱلْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ مَا لَا يُرْضِيْ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَيَحْضُرُهُ ٱلْفَسَقَةُ وَٱلْمُرْدُ وَٱلنِّسَاءُ ، فَيَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَظْهَرُ بِهِ شَعَائِرُ ٱلْفِسْقِ وَٱلْعِصْيَانِ ، وَتَرَىٰ ٱلشَّيْخَ لَوْ حَصَلَتْ لَهُ مُوَاجَهَةُ ٱلظَّلَمَةِ ، وَظَفِرَ بِدَرَاهِمِهِمْ ، لَعَدَّهَا مِنْ أَطْيَبِ ٱلْمَكَاسِبِ ، وَأَقْرَبِ ٱلْمَرَاتِبِ ؛ لَا أَكْثَرَ ٱللهُ مِنْ أَمْثَالِهِمْ ، وَلَا نُتْعِبُ بَنَانَنَا بِذِكْرِ سُوْءِ فِعَالِهِمْ ؛ وَكَذَلِكَ لَا نُلَوِّثُ أَلْسِنَتَنَا بِقَاذُوْرَاتِ كَلِمَاتِ ٱلْفَلَاسِفَةِ ٱلَّتِيْ ٱنْبَنَتْ عَلَيْهَا أُصُوْلُهُمُ ٱلْفَاسِدَةُ ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ وَعَدْتُ بِإِيْرَادِ بَعْضٍ مِنْهَا فِيْ صَدْرِ هَٰذِهِ ٱلْعُجَالَةِ ، فَٱلْقَصْدُ بَيَانُ عُلُوْمِ ٱلرِّسَالَةِ ، فَكَيْفَ نَخْلِطُهَا بِأَقْوَالِ أَهْلِ ٱلضَّلَالَةِ ؟ وَعَسَىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُفْسِحَ فِيْ ٱلأَجَلِ ، فَنَعْمَلُ رِسَالَةً نُلَخِّصُ فِيْهَا قَوَاعِدَهُمْ ، وَنَذْكُرُ مَا يَتَفَرَّعُ عَلَىٰ كُلِّ قَاعِدَةٍ مِنْ مَفَاسِدِهِمْ ؛ وَٱللهُ ٱلْمُسْتَعَانُ .

وَٱلْحَاصِلُ ، لَوْ أَرَادَ ٱلإِنْسَانُ أَنْ يُفَصِّلَ مُنْكَرَاتِ ٱلْقُبُوْرِ ، وَتَكِيَّاتِ ٱلْمُتَصَوِّفَةِ ، وَمُنْكَرَاتِ ٱلْحِيطَانِ وَٱلآبَارِ وَٱلصُّخُوْرِ وَٱلأَحْجَارِ وَٱلتَّمَاثِيْلِ ، وَكَذَا مُنْكَرَاتِ ٱلْمَسَاجِدِ وَٱلْحَمَّامَاتِ وَٱلطُّرُقَاتِ وَٱلأَسْوَاقِ وَٱلْبَوَادِيْ وَٱلأَمْصَارِ ، فَضْلًا عَنِ ٱلدُّخُوْلِ فِيْ مُنْكَرَاتِ ٱلْمَجَالِسِ وَٱلْمَلَابِسِ وَٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ ، وَمَا ٱبْتَدَعُوْهُ فِيْهَا ، وَجَعَلُوْهُ كَٱلسُّنَّةِ ٱلْمَأْمُوْرِ بِهَا ؛ لَضَاقَ عَنْهُ نِطَاقُ ٱلتَّحْرِيْرِ ، وَعَجَزَ عَنْ ضَبْطِهِ مَنْ تَصَدَّىٰ لِلتَّسْطِيْرِ ؛ وَعَسَىٰ ٱللهُ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَىٰ أَنْ يُرْسِلَ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةِ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ ٱلدِّيْنِ ، وَيَتَّبِعُ سَبِيْلَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ؛ ﴿ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الاية : ١٢٦] وَتَوَفَّنَا مُؤْمِنِيْنَ . آمِيْنَ .

قَوْلُهُ : ﴿ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾ ، أَيْ : أَفِضْ عَلَيْنَا صَبْرًا يَغْمُرُنَا كَمَا يَغْمُرُ ٱلْمَاءُ ، أَوْ صُبَّ عَلَيْنَا مَا يُطَهِّرُنَا مِنَ ٱلآثَامِ ؛ وَٱلصَّبْرَ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْمُنْكَرَاتِ .

قَوْلُهُ : وَتَوَفَّنَا مُؤْمِنِيْنَ ، أَيْ : ثَابِتِيْنَ عَلَىٰ ٱلإِيْمَانِ .

ٱلْخَاتِمَةُ

رَزَقَنَا ٱللهُ حُسْنَهَا . وَفِيْهَا فُصُوْلٌ ثَلَاثَةٌ :

ٱلْفَصْلُ ٱلأَوَّلُ فِيْ ٱلنَّذْرِ

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلنَّذْرَ لُغَةً : ٱلْوَعْدُ بِخَيْرٍ وَٱلإِيْجَابُ ، وَشَرْعًا : إِلْزَامُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ عِبَادَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ لَهُ بِأَصْلِ ٱلشَّرْعِ . وَهُوَ أَقْسَامٌ : نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، فَيَحْرُمُ ٱلْوَفَاءُ بِهِ قَطْعًا ، وَلَا يَصِحُّ وِفَاقًا بَيْنَ ٱلشَّافِعِيِّ وَأَصَحِّ ٱلرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٦٤١ ؛ النسائي ، رقم : ٣٨١٢ ، ٣٨٤٧ ، ٣٨٤٨ ، ٣٨٤٩ ، ٣٨٥١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٩٣٥٥ ، ١٩٣٦٢ ، ١٩٣٨٧ ، ١٩٤٨٣ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٣٣٧] : « لَا نَذْرَ فِيْ مَعْصِيَةِ ٱللهِ ، وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُهُ ٱبْنُ آدَمَ » ، وَعِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ، وَهُوَ ٱلرِّوَايَةُ ٱلأُخْرَىٰ عَنْ أَحْمَدَ ، يَنْعَقِدُ ، وَحُرْمَةُ ٱلْوَفَاءِ بِهِ لَا تَمْنَعُ ٱنْعِقَادَهُ ، وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِيْنٍ ؛ وَأَمَّا فِيْ غَيْرِ هَـٰذِهِ ٱلصُّوْرَةِ مِنَ

قَوْلُهُ : رَزَقَنَا ٱللهُ حُسْنَهَا ، جُمْلَةٌ دُعَائِيَّةٌ ، وَٱلْمُرَادُ مِنَ ٱلْخَاتِمَةِ هُنَا وَمِنَ ٱلضَّمِيْرِ ٱلْعَائِدِ إِلَيْهَا : آخِرُ ٱلْعُمُرِ ، وَعَاقِبَتُهُ ، فَفِيْ ٱلْكَلَامِ طَرِيْقُ ٱلاسْتِخْدَامِ .

قَوْلُهُ : عِبَادَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ لَهُ بِأَصْلِ ٱلشَّرْعِ ، وَأَرْكَانُهُ : نَاذِرٌ ، وَمَنْذُوْرٌ ، وَصِيْغَةٌ ؛ وَشَرْطُ ٱلنَّاذِرِ : إِسْلَامٌ ، وَٱخْتِيَارٌ ، وَنُفُوْذُ تَصَرُّفِهِ فِيْمَا يَنْذُرُهُ .

قَوْلُهُ : « لَا نَذْرَ فِيْ مَعْصِيَةِ ٱللهِ . . . » إِلَى آخِرِهِ ، وَكَٱلْمَعْصِيَةِ ٱلْمَكْرُوْهُ لِذَاتِهِ أَوْ لَازِمُهُ ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ ٱلشَّافِعِيَّةِ .

ٱلْمَعْصِيَةِ فَهُوَ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : نَذْرُ لَجَاجٍ ، وَهُوَ مَا عُلِّقَ عَلَىٰ شَيْءٍ لِقَصْدِ ٱلْمَنْعِ مِنْهُ ، أَوِ ٱلْحَثِّ عَلَيْهِ ؛ وَٱلْغَالِبُ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ نَاشِئًا مِنَ ٱلْغَضَبِ ، كَإِنْ كَلَّمْتُهُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ ، وَفِيْهِ عِنْدَ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ ثلاثَةُ أَقْوَالٍ ، أَصَحُّهَا أَنَّهُ مُخَيَّرٌ قَبْلَ فِعْلِهِ بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَ مَا ٱلْتَزَمَ أَوْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِيْنٍ ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلرِّوَايَةُ ٱلصَّحِيْحَةُ عَنْ أَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلٍ .

قَوْلُهُ : فَهُوَ ، أَيْ : ٱلنَّذْرُ .

قَوْلُهُ : لَجَاجٌ ، بِفَتْحِ ٱللَّامِ ، وَهُوَ : ٱلتَّمَادِيْ فِيْ ٱلْخُصُوْمَةِ .

قَوْلُهُ : وَهُوَ ، أَيْ : نَذْرُ ٱللَّجَاجِ .

قَوْلُهُ : كَإِنْ كَلَّمْتُهُ ، أَوْ إِنْ لَمْ أُكَلِّمْهُ ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلأَمْرُ كَمَا قُلْتُهُ .

قَوْلُهُ : فَلِلَّهِ عَلَيَّ ، أَوْ فَعَلَيَّ .

قَوْلُهُ : عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ ، أَوْ عِتْقٌ وَصَوْمٌ وَحَجٌّ .

قَوْلُهُ : وَفِيْهِ ، عِنْدَ وُجُوْدِ ٱلْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، أَحَدُهَا : أَنَّ فِيْهِ كَفَّارَةَ يَمِيْنٍ ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٦٤٥ ؛ الترمذي ، رقم : ١٥٢٨ ؛ النسائي ، رقم : ٣٨٣٢ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٣٢٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٦٨٥٠ ، ١٦٨٦٨ ، ١٦٨٧٤ ، ١٦٨٨٩ ، ١٦٩٧٠] : « كَفَّارَةُ ٱلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ » وَلَا كَفَّارَةَ فِيْ نَذْرِ ٱلتَّبَرُّرِ قَطْعًا ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَىٰ نَذْرِ ٱللَّجَاجِ . وَثَانِيْهَا : عَلَىٰ مَا ٱلْتَزَمَ ، لِخَبَرِ : « مَنْ نَذَرَ وَسَمَّىٰ فَعَلَيْهِ مَا سَمَّىٰ » [قال ابن حجر في « الدراية » ٢/ ٩٢ : لم أجده] . وَثَالِثُهَا : وَهُوَ أَصَحُّهَا . . . إِلَى آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : أَوْ يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِيْنٍ ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ ٱلنَّذْرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ٱلْتَزَمَ قُرْبَةً ، وَٱلْيَمِيْنُ

وَثَانِيهِمَا : نَذْرُ تَبَرُّرٍ ، وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ لِطَلَبِ ٱلْبِرِّ أَوِ ٱلتَّقَرُّبِ إِلَىٰ ٱللهِ ، كَمَا يَنْذُرُ للهِ بِلَا تَعْلِيقٍ مِنَ ٱلطَّاعَاتِ ، كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ، فَيَلْزَمُ ٱلْوَفَاءُ بِهِ ؛ وَكَذَا ٱلْمُعَلَّقُ إِذَا حَصَلَ ٱلْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ ٱلْعُلَمَاءِ ، لِخَبَرِ ٱلْبُخَارِيِّ [البخاري ، رقم : ٦٦٩٦ ، ٦٧٠٠ ؛ الترمذي ، رقم : ١٥٢٦ ؛ النسائي ، رقم : ٣٨٠٦ ، ٣٨٠٧ ، ٣٨٠٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٢٨٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢١٢٦ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٥٥٥ ، ٢٣٦٢١ ، ٢٥٢١٠ ، ٢٥٣٤٩ ؛ مالك ، رقم : ١٠٣١] : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ٱللهَ فَلْيُطِعْهُ » ، وَقَدْ جَعَلَ ٱلشَّافِعِيَّةُ مِنَ ٱللَّجَاجِ مَا هُوَ تَبَرُّرٌ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللَّجَاجِ أَنَّ ٱلْأَوَّلَ تَعْلِيقٌ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ وَٱلثَّانِي بِمَرْغُوبٍ عَنْهُ ، وَمَثَّلَ لَهُ ٱلْقَفَّالُ حَيْثُ قَالَ : لَوْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا : إِنْ جَامَعْتَنِي فَعَلَيَّ عِتْقُ عَبْدٍ ، فَإِنْ قَالَتْهُ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْمَنْعِ فَلَجَاجٌ ؛ أَوِ ٱلشُّكْرِ للهِ حَيْثُ يَرْزُقُهَا ٱلِاسْتِمْتَاعَ بِزَوْجِهَا لَزِمَهَا ٱلْوَفَاءُ بِهِ . ٱنْتَهَىٰ بِنَقْلِ ٱبْنِ حَجَرٍ .

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ، فَٱلنَّذْرُ ٱللَّجَاجُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ ٱلْإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ ، وَنَذْرُ ٱلتَّبَرُّرِ مُبَاحٌ وَيُثَابُ بِفِعْلِ مَا عَلَّقَهُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلطَّاعَةِ ، وَعِنْدَ ٱلْإِمَامِ أَحْمَدَ

مِنْ حَيْثُ أَنَّ مَقْصُودَهُ مَقْصُودُ ٱلْيَمِينِ ، وَلَا سَبِيلَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ مُوجِبَيْهِمَا ، وَلَا لِتَعَطُّلِهِمَا ؛ فَوَجَبَ ٱلتَّخْيِيرُ .

قَوْلُهُ : وَكَذَا ٱلْمُعَلَّقُ . . . إِلَى آخِرِهِ ، كَإِنْ شَفَىٰ ٱللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّ .

قَوْلُهُ : فَلْيُطِعْهُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ٱلْفَوْرُ بِأَدَائِهِ عَقِبَ وُجُودِ ٱلْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ .

قَوْلُهُ : ٱنْتَهَىٰ بِنَقْلِ ٱبْنِ حَجَرٍ ، فَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ نَذْرَ ٱلتَّبَرُّرِ قِسْمَانِ : مُعَلَّقٌ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ .

كِلَاهُمَا مَكْرُوْهٌ وَإِنْ أُثِيبَ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُهُ فِيْ صُوْرَةِ ٱلتَّبَرُّرِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ : « لَا يَأْتِي ٱبْنَ آدَمَ » بِٱلنَّصْبِ مَفْعُوْلٌ مُقَدَّمٌ وَفَاعِلُهُ « ٱلنَّذْرُ » بِفَتْحِ ٱلنُّوْنِ « بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ ، وَلَـٰكِنْ يُلْقِيْهِ ٱلنَّذْرُ إِلَىٰ ٱلْقَدَرِ » ، يَعْنِيْ : لَا يَأْتِي ٱلنَّذْرُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مُقَدَّرٍ ، فَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ فَٱلْقَدَرُ هُوَ ٱلَّذِيْ يُلْقِيْ ذَلِكَ ٱلْمَطْلُوْبَ لَا ٱلنَّذْرُ ، « وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ ٱلْبَخِيْلِ ، فَيُؤْتِيْنِيْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِيْنِيْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ » [البخاري ، رقم : ٦٦٠٩ ، ٦٦٩٤ ؛ الترمذي ، رقم : ١٥٣٨ ؛ النسائي ، رقم : ٣٨٠٤ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٢٨٨ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢١٢٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧١٦٧ ، ٧٢٥٥ ، ٧٩٣٨ ، ٢٧٣٦٩ ، ٨٦٤٣ ، ٢٧٤٩٧ ، ٩٦٤٧] ، قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّ ٱلنَّاذِرَ لَا يَأْتِيْ مُبْتَدِئًا بِهَـٰذِهِ ٱلْقُرْبَةِ تَطَوُّعًا ، بَلْ فِيْ مُقَابَلَةٍ ، بِنَحْوِ شِفَاءِ مَرِيْضٍ مِمَّا عُلِّقَ ٱلنَّذْرُ بِهِ. وَقَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ: فِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ ذَمِّ ذَلِكَ، وَفِيْ قَوْلِهِ : « أَسْتَخْرِجُ » إِشَارَةٌ لِوُجُوْبِ ٱلْوَفَاءِ بِهِ ، وَأَمَّا مَدْحُ ٱلْوَافِيْنَ بِهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ ٱسْتِحْسَانِهِ وَمَشْرُوْعِيَّتِهِ ، بَلْ عَلَىٰ جَوَازِهِ وَٱلْوَفَاءِ بِهِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِهِ ، بَلْ نَهَىٰ عَنْهُ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَضَاءً ، وَلَا يَأْتِيْ بِخَيْرٍ .

بَقِيَ عِنْدَنَا صُوْرَةٌ أُخْرَىٰ عَلَيْهَا مَدَارُ ٱلنَّاسِ فِيْ هَـٰذَا ٱلزَّمَانِ ، وَهُوَ ٱلنَّذْرُ لِغَيْرِ ٱللهِ ، كَٱلنَّذْرِ لِإِبْرَاهِيمَ ٱلْخَلِيْلِ ، أَوِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، أَوِ ٱلنَّذْرِ لِلأَمْوَاتِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، فَقَدْ جَرَتْ هَـٰذِهِ ٱلْعَادَةُ ٱلْخَبِيْثَةُ فِيْ هَـٰذَا ٱلْوَقْتِ مِنَ

قَوْلُهُ : إِشَارَةٌ لِوُجُوْبِ ٱلْوَفَاءِ بِهِ ، أَيْ : لِأَنَّ غَيْرَ ٱلْبَخِيْلِ يُعْطِيْ بِٱخْتِيَارِهِ بِلَا وَاسِطَةِ ٱلنَّذْرِ ، وَٱلْبَخِيْلُ إِنَّمَا يُعْطِيْ بِوَاسِطَةِ ٱلنَّذْرِ ٱلْمُوْجِبِ عَلَيْهِ .

نَذْرِهِمُ ٱلطَّعَامَ وَٱلزَّيْتَ وَٱلشُّمُوْعَ وَٱلْقَرَابِيْنَ لِأَهْلِ ٱلْقُبُوْرِ مِنَ ٱلأَمْوَاتِ ، وَقَدِ ٱضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ ٱلْعُلَمَاءِ فِيْ ذَلِكَ ، فَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » : يَقَعُ لِبَعْضِ ٱلْعَوَامِّ : جَعَلْتُ هَـٰذَا لِقَبْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَيَصِحُّ كَمَا بُحِثَ ، لِأَنَّهُ ٱشْتُهِرَ فِيْ ٱلنَّذْرِ فِيْ عُرْفِهِمْ ، وَيُصْرَفُ لِمَصَالِحِ ٱلْحُجْرَةِ ٱلنَّبَوِيَّةِ ، بِخِلَافِ : مَتَىٰ حَصَلَ لِيْ كَذَا أَجِيْءُ لَهُ بِكَذَا ، فَإِنَّهُ لَغْوٌ .

وَقَالَ فِيْ مَكَانٍ آخَرَ مِنْهَا : وَمِنْهَا ٱلتَّصَدُّقُ عَلَىٰ مَيْتٍ أَوْ قَبْرِهِ ، إِنْ لَمْ يُرِدْ تَمْلِيْكَهُ ، وَٱطَّرَدَ ٱلْعُرْفُ بِأَنَّ مَا يَحْصُلُ لَهُ يُقَسَّمُ عَلَىٰ نَحْوِ فُقَرَاءَ هُنَاكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ بَطَلَ ، قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ : وَٱلأَقْرَبُ عِنْدِيْ فِيْ ٱلْكَعْبَةِ وَٱلْحُجْرَةِ ٱلشَّرِيْفَةِ وَٱلْمَسَاجِدِ ٱلثَّلَاثَةِ أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَالِهِ عَنْ شَيْءٍ لَهَا وَٱقْتَضَىٰ ٱلْعُرْفُ صَرْفَهُ فِيْ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهَا صُرِفَ إِلَيْهَا وَٱخْتَصَّتْ بِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

ثُمَّ قَالَ : وَمِنْهَا إِسْرَاجُ نَحْوِ شَمْعٍ أَوْ زَيْتٍ فِيْ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَقْبُرَةٍ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَوْ عَلَىٰ نُدُوْرٍ ، فَيَجِبُ ٱلْوَفَاءُ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَسُئِلَ فِيْ « فَتَاوِيْهِ » عَنْ أَحْكَامِ ٱلنَّذْرِ لِقُبُوْرِ ٱلأَوْلِيَاءِ وَٱلْمَسَاجِدِ وَلِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : ٱلنَّذْرُ لِلْوَلِيِّ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ غَالِبًا ٱلتَّصَدُّقُ عَنْهُ لِخُدَّامِ قَبْرِهِ وَأَقَارِبِهِ وَفُقَرَائِهِ ، فَإِنْ قَصَدَ ٱلنَّاذِرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَطْلَقَ صَحَّ ، وَإِنْ قَصَدَ ٱلتَّقَرُّبَ لِذَاتِ ٱلْمَيْتِ كَمَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ ٱلْجَهَلَةِ لَمْ

قَوْلُهُ : صُرِفَتْ إِلَيْهَا وَٱخْتَصَّتْ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ ٱلْعُرْفُ شَيْئًا فَٱلَّذِيْ يَتَّجِهُ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِيْ تَعْيِيْنِ ٱلْمَصْرَفِ لِرَأْيِ نَاظِرِهَا ، وَظَاهِرٌ أَنَّ ٱلْحُكْمَ كَذَلِكَ فِيْ ٱلنَّذْرِ إِلَىٰ مَسْجِدٍ غَيْرِهَا ، خِلَافًا لِمَا يُوْهِمُهُ كَلَامُهُ .

يَصِحَّ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا ٱلأَخِيْرِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ أَبِي ٱلْحَسَنِ ٱلأَزْرَقِ عَدَمُ صِحَّةِ ٱلنَّذْرِ لِلقَبْرِ مُطْلَقًا .

ثُمَّ قَالَ فِيْهَا : وَحَيْثُ قَالُوْا فِيْ بَابِ ٱلْوَقْفِ : إِنَّهُ يُعْمَلُ فِيْهِ بِٱلْعَادَةِ ٱلْمَوْجُوْدَةِ فِيْهَا هَـٰذِهِ ٱلشُّرُوْطِ ، وَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ شَرْطِ ٱلْوَاقِفِ ، فَكَذَٰلِكَ نَقُوْلُ هُنَا : ٱلْعَادَةُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِ ٱلنَّاذِرِ ، فَيُعْمَلُ بِجَمِيْعِ مَا حَكَمَتْ بِهِ .

وَقَالَ عَلَاءُ ٱلدِّيْنِ ٱلْحَنَفِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُلْتَقَىٰ » : وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلنَّذْرَ ٱلَّذِيْ يَقَعُ لِلأَمْوَاتِ مِنْ أَكْثَرِ ٱلْعَوَامِّ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ ، فَهُوَ بِٱلإِجْمَاعِ بَاطِلٌ حَرَامٌ مَا لَمْ يَقْصِدُوْا صَرْفَهَا إِلَىٰ فُقَرَاءِ ٱلأَنَامِ ، وَقَدِ ٱبْتُلِيَ ٱلنَّاسُ بِذَلِكَ ، وَلَا سِيَّمَا فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأَيَّامِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَسُئِلَ خَيْرُ ٱلدِّيْنِ ٱلرَّمْلِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ فِيْ « فَتَاوِيْهِ » عَنِ ٱلنُّذُوْرِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلأَوْلِيَاءِ ، يَقْبِضُهَا قَوْمٌ وَيَزْعُمُوْنَ أَنَّ مَا يَتَنَاوَلُوْنَهُ حَقًّا مِنْ حُقُوْقِهِمْ . . . إِلَىٰ آخِرِ ٱلسُّؤَالِ ، فَأَجَابَ : هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ جَعَلَ فِيْهَا شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ٱلْغَزِّيُّ رِسَالَةً ، حَاصِلُهَا أَنَّ ٱلنَّذْرَ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ مَقْصُوْدٌ ، إِذْ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْصِبَ ٱلأَسْبَابَ وَيُشَرِّعَ ٱلأَحْكَامَ . ثُمَّ قَالَ : وَفِيْ « شَرْحِ ٱلدُّرَرِ » لِلْعَلَّامَةِ قَاسِمٍ : وَأَمَّا ٱلنَّذْرُ ٱلَّذِيْ يَنْذُرُهُ أَكْثَرُ ٱلْعَوَامِّ ، كَأَنْ يَقُوْلَ : يَا سَيِّدِيْ فُلَانٌ ! يَعْنِيْ بِهِ وَلِيًّا مِنَ

قَوْلُهُ : مِنْ أَكْثَرِ ٱلْعَوَامِّ ، زَادَ فِيْ « شَرْحِ ٱلتَّنْوِيْرِ » : وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلشَّمْعِ وَٱلزَّيْتِ وَنَحْوِهَا إِلَىٰ ضَرَائِحِ ٱلأَوْلِيَاءِ ٱلْكِرَامِ .

ٱلْأَوْلِيَاءِ ، أَوْ نَبِيًّا مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ ؛ إِنْ رُدَّ غَائِبِي ، أَوْ عُوفِيَ مَرِيضِي ، أَوْ قُضِيَتْ حَاجَتِي ؛ فَلَكَ مِنَ ٱلذَّهَبِ أَوِ ٱلْفِضَّةِ أَوِ ٱلطَّعَامِ أَوِ ٱلشَّرَابِ أَوِ ٱلزَّيْتِ كَذَا ؛ فَهَـٰذَا بَاطِلٌ بِٱلْإِجْمَاعِ ، لِأَنَّهُ نَذْرٌ لِمَخْلُوْقٍ ، وَهُوَ لَا يَجُوْزُ ، لِأَنَّهُ ، أَيْ : ٱلنَّذْرَ ؛ عِبَادَةٌ ، لَا تَكُوْنُ لِمَخْلُوْقٍ ، وَٱلْمَنْذُوْرُ لَهُ مَيْتٌ ، وَٱلْمَيْتُ لَا يَمْلِكُ ، وَإِنَّهُ إِنْ ظَنَّ أَنَّ ٱلْمَيْتَ يَتَصَرَّفُ فِيْ ٱلْأُمُوْرِ كَفَرَ . ثُمَّ قَالَ : فَإِذَا عَلِمْتَ هَـٰذَا فَمَا يُؤْخَذُ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلشَّمْعِ وَٱلزَّيْتِ وَغَيْرِهَا ، فَتُنْقَلُ إِلَىٰ ضَرَائِحِ ٱلْأَوْلِيَاءِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ لَا إِلَىٰ ٱللهِ ، فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ مَا لَمْ يَقْصِدُوْا ٱلْفُقَرَاءَ ٱلْأَحْيَاءَ قَوْلًا وَاحِدًا . وَقَدْ عُلِمَ بِمَا نَقَلْنَاهُ أَنَّ مَا يَنْذُرُهُ ٱلْعَوَامُّ لِلشَّيْخِ مَرْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ عَلِيْلٍ وَرُوبِيل لَا يَصِحُّ ، وَلَا يَلْزَمُ ، وَلَيْسَ لِلْخَادِمِ أَخْذُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ نَذْرٌ صَحِيْحٌ إِلَّا إِذَا أَخَذَهُ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلصَّدَقَةِ ٱلْمُبْتَدَأَةِ وَكَانَ فَقِيْرًا . هَـٰذَا بَعْضٌ مِنْ كَلَامِ « شَارِحِ ٱلدُّرَرِ » .

ثُمَّ قَالَ ٱلْمُسْتَفْتَىٰ : أَقُوْلُ : قَدِ ٱسْتَبَاحَ هَـٰذَا ٱلْمُحَرَّمَ ٱلْمُجْمَعَ عَلَىٰ حُرْمَتِهِ جَمَاعَةٌ يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُمْ مُتَصَوِّفَةٌ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ فِيْ ٱلرَّدِّ ؛ وَأَطَالَ فِيْ ٱلذَّمِّ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ نَذَرَ لِلْأَنْبِيَاءِ ، أَوْ لِلْأَوْلِيَاءِ ، أَوْ لِلْمَلَائِكَةِ ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَيَتَبَيَّنُهُ أَنَّهُ مِنْ شِرْكِ ٱلِاعْتِقَادِ ، لِأَنَّ ٱلنَّاذِرَ لَمْ يَنْذُرْ هَـٰذَا ٱلنَّذْرَ إِلَّا لِاعْتِقَادِهِ فِيْ ٱلْمَنْذُوْرِ لَهُ أَنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ ، وَيُعْطِي وَيَمْنَعُ ؛ إِمَّا بِطَبْعِهِ ، وَإِمَّا بِقُوَّةِ ٱلسَّبَبِيَّةِ فِيْهِ ؛ وَٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ ٱعْتِقَادِهِمْ هَـٰذَا ٱلِاعْتِقَادَ قَوْلُهُمْ : وَقَعْنَا فِيْ شِدَّةٍ فَنَذَرْنَا لِفُلَانٍ ، فَٱنْكَشَفَتْ شِدَّتُنَا ؛ وَيَقُوْلُ بَعْضُهُمْ : هَاجَتْ عَلَيْنَا ٱلْأَمْوَاجُ ، فَنَدَبْتُ ٱلشَّيْخَ فُلَانَ فَسَلِمَتْ سَفِيْنَتُنَا ؛

وَبَعْضُهُمْ يَقُوْلُ : خَرَجَتْ عَلَيْنَا ٱلأَعْدَاءُ ، وَكِدْنَا نُسْتَأْسَرُ ، فَنَدَبْتُ فُلَانَ وَنَذَرْتُ لَهُ ٱلشَّيْءَ ٱلْفُلَانِيَّ ، فَسَلِمْنَا ؛ وَتَرَاهُمْ إِذَا لَمْ يَفُوْا وَحَصَلَتْ لَهُمْ بَعْضُ ٱلآلَامِ ، قِيْلَ لِلنَّاذِرِ : أُوْفِ بِنَذْرِكَ وَإِلَّا يَفْعَلْ بِكَ كَذَا وَكَذَا ؛ فَيُسَارِعُ بِٱلْوَفَاءِ ، وَلَوْ أَنَّهُ يَسْتَدِيْنُ عَلَىٰ ذِمَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَدْيُوْنًا أَوْ مُضْطَرًّا ، وَرُبَّمَا لَا يَعْبَأُ بِوَفَائِهِ ، وَرُبَّمَا يَمُوْتُ وَهُوَ مَدْيُوْنٌ ، كُلُّ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ ٱلْمَنْذُوْرِ لَهُ وَطَلَبًا لِرِضَاهُ ! وَهَلْ هَـٰذَا إِلَّا مِنْ سُوْءِ ٱعْتِقَادِهِ ، وَقِلَّةِ دِيْنِهِ وَكَسَادِهِ ؛ وَغَايَةُ جَوَابِهِ إِذَا عَذَلْتَهُ أَنْ يَقُوْلَ لَكَ : مَقْصُوْدِيْ يَشْفَعُوْنَ لِيْ ! وَوَٱللهِ مَا تَخْطُرُ ٱلشَّفَاعَةُ عَلَىٰ قَلْبِهِ ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ ٱلْمَنْذُوْرَ لَهُ هُوَ ٱلْقَاضِيْ لِحَاجَتِهِ ، وَٱلْمُهَيِّءُ لِبُغْيَتِهِ ؛ وَبَعْضُهُمْ يَقُوْلُ : نَذَرْتُ لِفُلَانٍ ، فَرَأَيْتُ أَشْخَاصًا جَاؤُوْا وَأَنَا بَيْنَ ٱلنَّوْمِ وَٱلْيَقْظَةِ ، فَدَفَعُوْا ٱلسَّفِيْنَةَ أَوِ ٱلْعَدُوَّ مَثَلًا ، فَٱنْتَبَهْتُ وَقَدْ حَصَلَ ٱلْمَطْلُوْبُ ، وَتَمَّ ٱلْمَرْغُوْبُ ! وَبَعْدَ هَـٰذَا لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُهُ ؛ وَلَا ضَيْرَ إِلَّا ضَيْرُهُ ؛ عَافَانَا ٱللهُ فِيْ ٱلدِّيْنِ ، إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ؛ آمِيْنَ .

* * *

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّانِيْ
فِيْ ٱلنَّحْرِ وَأَحْكَامِ ٱلذَّبْحِ

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِٱلنَّحْرِ حَيْثُ أُطْلِقَ نَحْرُ ٱلإِبِلِ ، فَهُوَ خَاصٌّ بِهَا ؛ كَمَا أَنَّ ٱلذَّبْحَ يَعُمُّ غَيْرَهَا مِنْ سَائِرِ ٱلْمَأْكُوْلَاتِ ، وَقَدْ خَصَّهُ ٱللهُ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [١٠٨ الكوثر/ الآية : ٢] ، لِأَنَّ ٱلْبُدْنَ كَانَتْ خِيَارَ أَمْوَالِ ٱلْعَرَبِ ، وَقَدْ قَرَنَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ ٱلنَّحْرَ بِٱلصَّلَاةِ ٱهْتِمَامًا بِشَأْنِ تَخْصِيْصِهِ بِهِ ، وَٱلْمَعْنَىٰ : ٱنْحَرْ لِرَبِّكَ مُخَالِفًا لِقَوْمِكَ مِنْ نَحْرِهِمْ لِلأَوْثَانِ ، فَإِنَّ مَنْ أَبْغَضَكَ مِنْ قَوْمِكَ لِمُخَالَفَتِكَ لَهُمْ هُوَ ٱلأَبْتَرُ لَا أَنْتَ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يُوْلَدُ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ فَهُمْ أَوْلَادُكَ وَأَعْقَابُكَ ، وَذِكْرُكَ مَرْفُوْعٌ عَلَىٰ ٱلْمَنَابِرِ ، وَعَلَىٰ لِسَانِ كُلِّ عَالِمٍ وَذَاكِرٍ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّ نَاسًا كَانُوْا يُصَلُّوْنَ لِغَيْرِ ٱللهِ ، وَيَنْحَرُوْنَ ، فَأَمَرَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُصَلِّيْ وَيَنْحَرَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَعَطَاءُ وَقَتَادَةُ : فَصَلِّ لِرَبِّكَ صَلَاةَ ٱلْعِيْدِ وَٱنْحَرْ نُسُكَكَ .

وَقَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآيتان: ١٦٢و١٦٣] وَٱلْمُرَادُ مِنَ

قَوْلُهُ : ﴿ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، وَلِهَـٰذَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيْ قُرْبَانِهِ يَقُوْلُ : « ٱللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ » بَعْدَ قَوْلِهِ : « بِسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ » [«مسند أحمد» ٣/ ٣٧٥، رقم: ١٥٠٨٦؛ ابن خزيمة، رقم: ٢٨٩٩؛ الدارمي، رقم: ١٩٤٦؛ أبو داود، رقم: ٢٧٩٥؛ « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٢ و٢٣ و٥٨] ٱتِّبَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٦٢]، إِلَىٰ آخِرِ ٱلآيَةِ .

ٱلنُّسُكِ كَمَا قَالَ ٱلْمُفَسِّرُوْنَ إِمَّا ٱلْعِبَادَةُ كُلُّهَا أَوِ ٱلْقُرْبَانُ ، وَمَعْنَىٰ مَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ مَا أَنَا عَلَيْهِ فِيْ حَيَاتِيْ وَأَمُوْتُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلطَّاعَةِ ، ٱلْفَائِضَةِ عَنِ ٱلْإِيْمَانِ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، خَالِصَةً لَا أُشْرِكُ فِيْهَا غَيْرَهُ ؛ فَقَدْ قَرَنَ سُبْحَانَهُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلآيَةِ ٱلشَّرِيْفَةِ ٱلْقَرَابِيْنَ ٱلَّتِيْ ٱمْتَازَ بِتَخْصِيْصِهَا للهِ وَحْدَهُ ٱلْمُوَحِّدُوْنَ عَنِ ٱلْمُشْرِكِيْنَ بِٱلصَّلَاةِ ٱلَّتِيْ هِيَ عِمَادُ ٱلدِّيْنِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلذَّبْحَ لِلْحَيْوَانِ ٱلْمَأْكُوْلِ ٱلْمُبِيْحَ لِأَكْلِهِ هُوَ ٱلْمَفْرُوْضُ ، وَٱلْمُرَادُ بِهِ قَطْعُ ٱلْحَلْقِ ، وَهُوَ أَعْلَىٰ ٱلْعُنُقِ ، أَوِ ٱللَّبَّةِ ، وَهِيَ أَسْفَلُهُ ؛ وَٱلتَّذْكِيَةُ لُغَةً : ٱلتَّطْيِيْبُ ، وَمِنْهُ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ ؛ وَٱلتَّتْمِيْمُ ، وَمِنْهُ فُلَانٌ ذَكِيٌّ ، أَيْ : تَامُّ ٱلْفَهْمِ ؛ سُمِّيَ بِهَا ٱلذَّبْحُ ٱلْمُبِيْحُ لِأَنَّهُ يُطَيِّبُ ٱلْمَذْبُوْحَ بِإِبَاحَتِهِ إِيَّاهُ ، وَٱلتَّذْكِيَةُ ٱلشَّرْعِيَّةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا

قَوْلُهُ : عَنِ ٱلْإِيْمَانِ ، أَوْ طَاعَاتِ ٱلْحَيَاةِ ، وَٱلْخَيْرَاتِ ٱلْمُضَافَةِ إِلَىٰ ٱلْمَمَاتِ ، كَٱلْوَصِيَّةِ وَٱلتَّدْبِيْرِ ، أَوِ ٱلْحَيَاةِ وَٱلْمَمَاتِ أَنْفُسِهِمَا .

قَوْلُهُ : لَا أُشْرِكُ فِيْهَا غَيْرَهُ ، وَبِذَلِكَ ٱلْإِخْلَاصِ وَعَدَمِ ٱلشِّرْكِ أُمِرْتُ ، وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ .

قَوْلُهُ : وَٱللَّبَّةُ ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ .

قَوْلُهُ : وَٱلتَّذْكِيَةُ ، بِٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ .

قَوْلُهُ : سُمِّيَ بِهَا ، شَرْعًا .

قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ يُطَيِّبُ أَكْلَ ٱلْحَيْوَانِ .

قَوْلُهُ : ٱلشَّرْعِيَّةُ لِكُلِّ حَيْوَانٍ بَرِّيٍّ أَوْ وَحْشِيٍّ أَوْ أُنْسِيٍّ قُدِرَ عَلَيْهِ .

بِقَطْعِ كُلِّ ٱلْحُلْقُوْمِ وَٱلْمَرِيْءِ ، فَٱلتَّذْكِيَةُ أَخصُّ مِنَ ٱلذَّبْحِ ٱلْمُطْلَقِ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِـٱلْحُلْقُـوْمِ : مَخْـرَجُ ٱلنَّفَـسِ ، وَبِـٱلْمَـرِيْءِ مَهْمُـوْزًا : مَجْـرَىٰ ٱلطَّعَـامِ وَٱلشَّرَابِ ، وَهُوَ تَحْتَ ٱلْحُلْقُوْمِ .

وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ ٱلْوَدَجَيْنِ ، بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ وَٱلدَّالِ ، وَهُمَا : عِرْقَانِ فِيْ صَفْحَتَيْ ٱلْعُنُقِ ، يُقَالُ لَهُمَا : ٱلْوَرِيْدَانِ ، وَأَوْجَبَ قَطْعَهُمَا ٱلإِمَامُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ .

وَيُسَنُّ جَعْلُ ٱلذَّبْحِ لِلْغَنَمِ وَٱلْبَقَرِ ، وَٱلنَّحْرِ لِلإِبِلِ ، أَيْ : طَعْنُهَا بِمَا لَهُ حَدٌّ فِيْ مَنْحَرِهَا ، وَهُوَ ٱلْوَهْدَةُ ٱلَّتِيْ فِيْ أَسْفَلِ ٱلْعُنُقِ ، لِلأَمْرِ بِهِ فِيْ سُوْرَةِ ٱلْكَوْثَرِ .

قَوْلُهُ : بِقَطْعِ كُلِّ ٱلْحُلْقُوْمِ وَٱلْمَرِيْءِ ، لِأَنَّ ٱلْحَيَاةَ إِنَّمَا تَنْعَدِمُ حَالًا بِإِعْدَامِهِمَا .

قَوْلُهُ : مَخْرَجُ ٱلنَّفَسِ ، يَعْنِيْ : مَجْرَاهُ دُخُوْلًا وَخُرُوْجًا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَمِنْهُ ٱلْمُسْتَدِيْرُ ٱلنَّاتِئُ ٱلْمُتَّصِلُ بِٱلْفَمِ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَهْلِ ٱللُّغَةِ ، فَمَتَىٰ وَقَعَ ٱلْقَطْعُ فِيْهِ حَلَّ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ ٱلشَّافِعِيَّةِ .

قَوْلُهُ : صَفْحَتَيْ ٱلْعُنُقِ ، يُحِيْطَانِ بِٱلْحُلْقُوْمِ ، وَقِيْلَ : بِٱلْمَرِيْءِ .

قَوْلُهُ : وَاجِبٌ قَطْعُهُمَا ، لِأَنَّهُ مِنَ ٱلإِحْسَانِ فِيْ ٱلذَّبْحِ ٱلْمَأْمُوْرِ بِهِ ، إِذْ هُوَ أَسْهَلُ لِخُرُوْجِ ٱلرُّوْحِ .

قَوْلُهُ : فِيْ أَسْفَلِ ٱلْعُنُقِ ، ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱللَّبَّةِ .

قَوْلُهُ : فِيْ سُوْرَةِ ٱلْكَوْثَرِ ، وَفِيْ « ٱلصَّحِيْحَيْنِ » ؛ وَلِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِخُرُوْجِ ٱلرُّوْحِ لِطُوْلِ ٱلْعُنُقِ ، وَمِنْ ثَمَّ بَحَثَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ وَتَبِعُوْهُ : أَنَّ كُلَّ مَا طَالَ عُنُقُهُ كَٱلإِوَزِّ كَٱلإِبِلِ .

وَٱلتَّسْمِيَةُ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا عَمْدًا؛ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ شَرْطٌ حَالًا ، فَلَا يَحِلُّ عِنْدَهُ مَتْرُوْكُ ٱلتَّسْمِيَةِ عَمْدًا ، وَأَمَّا نِسْيَانًا فَتَحِلُّ؛ وَعِنْدَ ٱلإِمَامِ مَالِكٍ لَا تَحِلُّ مُطْلَقًا؛ وَإِنَّمَا كُرِهَ تَعَمُّدُ تَرْكِ ٱلتَّسْمِيَةِ وَلَمْ يَحْرُمْ عِنْدَ إِمَامِنَا ٱلشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَبَاحَ لَنَا ذَبَائِحَ ٱلْكِتَابِيِّيْنَ ، وَهُمْ لَا يُسَمُّوْنَ غَالِبًا ، وَٱلدَّلَائِلُ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ كَثِيْرَةٌ ، فَلَا نُطِيْلُ ٱلْكَلَامَ فِيْهَا .

قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » **وَلَا يَقُوْلُ بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱسْمِ مُحَمَّدٍ** ، أَيْ : يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِلتَّشْرِيْكِ ، لِأَنَّ مِنْ حَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُجْعَلَ ٱلذَّبْحُ بِٱسْمِهِ فَقَطْ ، كَمَا فِيْ ٱلْيَمِيْنِ بِٱسْمِهِ ؛ نَعَمْ إِنْ أَرَادَ : أَذْبَحُ بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَأَتَبَرَّكُ بِٱسْمِ مُحَمَّدٍ ؛ كُرِهَ فَقَطْ كَمَا صَوَّبَهُ ٱلرَّافِعِيُّ ، وَلَوْ قَالَ : بِٱسْمِ ٱللهِ وَمُحَمَّدٌ رَسُوْلُ ٱللهِ ، بِٱلرَّفْعِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَبَحَثَ ٱلْأَذْرَعِيُّ تَقْيِيْدَهُ بِٱلْعَارِفِ ، وَإِلَّا فَهُمَا سِيَّانِ عِنْدَ غَيْرِهِ . وَمَنْ ذَبَحَ تَقَرُّبًا لِلهِ تَعَالَىٰ لِدَفْعِ شَرِّ ٱلْجِنِّ عَنْهُ لَمْ يَحْرُمْ ، أَوْ بِقَصْدِهِمْ حَرُمَ ، وَكَذَا يُقَالُ فِيْ ٱلذَّبْحِ لِلْكَعْبَةِ ، أَوْ قُدُوْمِ ٱلسُّلْطَانِ ؛ وَلَوْ ذَبَحَ مَأْكُوْلًا لِغَيْرِ أَكْلِهِ لَمْ يَحْرُمْ ، وَإِنْ أَثِمَ بِذَلِكَ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱبْنُ قَاسِمٍ ٱلْعَبَّادِيُّ : عِبَارَةُ « ٱلرَّوْضِ » : وَلَا تَحِلُّ ذَبِيْحَةُ كِتَابِيٍّ

قَوْلُهُ : يُكْرَهُ تَرْكُهَا عَمْدًا ، وَلَا يُقَالُ : ٱلْمَقَامُ لَا يُنَاسِبُ ٱلرَّحْمَةَ ، لِأَنَّ تَحْلِيْلَ ذَلِكَ لَنَا غَايَةُ ٱلرَّحْمَةِ بِنَا ، وَمَشْرُوْعِيَّةُ ذَلِكَ فِيْ ٱلْحَيْوَانِ رَحْمَةٌ لَهُ لِمَا فِيْهِ مِنْ سُهُوْلِ خُرُوْجِ رُوْحِهِ .

قَوْلُهُ : عِبَارَةُ « ٱلرَّوْضِ » ، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَقُوْلَ ٱلذَّابِحُ : بِٱسْمِ مُحَمَّدٍ، وَلَا بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱسْمِ مُحَمَّدٍ ، أَيْ : وَلَا بِٱسْمِ ٱللهِ وَمُحَمَّدِ رَسُوْلِ ٱللهِ ، بِٱلْجَرِّ ، كَمَا فِيْ أَصْلِهِ ،

لِلْمَسِيحِ ، وَمُسْلِمٍ لِمُحَمَّدٍ أَوْ لِلْكَعْبَةِ ، فَإِنْ ذَبَحَ لِلْكَعْبَةِ أَوْ لِلرُّسُلِ تَعْظِيمًا لِكَوْنِهَا بَيْتَ ٱللهِ أَوْ لِكَوْنِهِمْ رُسُلَ ٱللهِ جَازَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ تَسْمِيَتَهُ مُحَمَّدًا عَلَىٰ ٱلذَّبْحِ عِنْدَ ٱلانفِرَادِ ، أَوْ عَطْفَهُ عَلَىٰ ٱسْمِ ٱللهِ ؛ يَحْرُمُ إِنْ أُطْلِقَ ، وَلَا يَحْرُمُ إِنْ أَرَادَ ٱلتَّبَرُّكَ ؛ وَتَحِلُّ ٱلذَّبِيْحَةُ فِي ٱلْحَالَيْنِ ؛ وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ ٱلذَّبْحَ لَهُ ، فَإِنْ أَطْلَقَ حَرُمَ وَحَرُمَتِ ٱلذَّبِيْحَةُ ، وَإِنْ قَصَدَ ٱلتَّعْظِيْمَ وَٱلْعِبَادَةَ كَفَرَ وَحَرُمَتِ ٱلذَّبِيْحَةُ .

قَالَ عَلَاءُ ٱلدِّيْنِ ٱلْحَنَفِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلتَّنْوِيْرِ » : **ذَبَحَ لِقُدُوْمِ ٱلأَمِيْرِ وَنَحْوِهِ** ، كَوَاحِدٍ مِنَ ٱلْعَظَمَةِ ، **يَحْرُمُ** لِأَنَّهُ أَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، **وَلَوْ** وَصْلِيَّةٍ **ذَكَرَ ٱسْمَ ٱللهِ تَعَالَىٰ** ، **وَلَوْ ذَبَحَ لِلضَّيْفِ لَا يَحْرُمُ** ، لِأَنَّهُ سُنَّةُ ٱلْخَلِيْلِ ، وَإِكْرَامُ ٱلضَّيْفِ إِكْرَامُ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلْفَارِقُ أَنَّهُ إِنْ قَدَّمَهَا لِيَأْكُلَ مِنْهَا كَانَ ٱلذَّبْحُ للهِ وَٱلْمَنْفَعَةُ لِلضَّيْفِ أَوْ لِلْوَلِيْمَةِ أَوْ لِلرِّبْحِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمْهَا لِيَأْكُلَ مِنْهَا ، بَلْ يَدْفَعُهَا لِغَيْرِهِ كَانَ لِتَعْظِيْمِ غَيْرِ ٱللهِ ، فَتَحْرُمُ ؛ وَهَلْ يَكْفُرُ قَوْلَانِ . بَزَّازِيَّةٍ وَشَرْحِ وَهْبَانِيَّةٍ . قُلْتُ : وَفِيْ صَيْدِ « ٱلْمُنْيَةِ » أَنَّهُ يُكْرَهُ وَلَا يَكْفُرُ ، لِأَنَّا لَا نُسِيْءُ ٱلظَّنَّ بِٱلْمُسْلِمِ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَىٰ ٱلآدَمِيِّ بِهَـٰذَا ٱلنَّحْرِ ، وَنَحْوُهُ فِيْ « شَرْحِ ٱلْوَهْبَانِيَّةِ » عَنِ « ٱلذَّخِيْرَةِ » . ٱنْتَهَىٰ .

لِلتَّشْرِيْكِ ، فَإِنْ قَصَدَ ٱلتَّبَرُّكَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْرُمَ ، كَقَوْلِهِ : بِٱسْمِ ٱللهِ وَمُحَمَّدٌ رَسُوْلُ ٱللهِ ، بِرَفْعِ مُحَمَّدٍ .

قَوْلُهُ : **ٱنْتَهَىٰ** ، كَلَامُ صَاحِبِ « ٱلرَّوْضِ » .

قَوْلُهُ : **فِيْ** « صَحِيْحِهِ » ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

وَقَدْ رَوَىٰ ٱلإِمَامُ مُسْلِمٌ فِيْ « صَحِيْحِهِ » [رقم : ١٩٧٨ ؛ النسائي ، رقم : ٤٤٢٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٥٧ ، ٩٥٧ ، ١٣٠٩] ، عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَعَنَ ٱللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ ٱللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ ٱللهِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ أَهَلَّ » وَهُوَ بِمَعْنَاهُ ، وَمَعْنَىٰ صَدْرِ ٱلْحَدِيْثِ ٱلنَّهْيُ عَنْ لَعْنِ أَبَوَيْ غَيْرِهِ ، فَلْيَلْعَنْ أَبَوَيْهِ ، فَبِتَسَبُّبِهِ كَانَ ، كَأَنَّهُ قَدْ لَعَنَ أَبَوَيْ نَفْسِهِ ؛ وَأَمَّا آخِرُهُ ، فَقَالَ ٱلْمُنَاوِيُّ [« فيض القدير » ، رقم : ٧٢٨٢] : بِأَنْ يَذْبَحَ بِٱسْمِ غَيْرِ ٱللهِ ، كَصَنَمٍ أَوْ صَلِيْبٍ أَوْ لِمُوْسَىٰ أَوْ عِيْسَىٰ أَوِ ٱلْكَعْبَةِ ، فَكُلُّهُ حَرَامٌ ، وَلَا يَحِلُّ ذَبِيْحَتُهُ ، بَلْ إِنْ قَصَدَ بِهِ تَعْظِيْمَ ٱلْمَذْبُوْحِ لَهُ كَفَرَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ فِيْ « زَوَاجِرِهِ » [١/٤٦٣] : ٱلْكَبِيْرَةُ ٱلسَّابِعَةُ وَٱلسِّتُّوْنَ بَعْدَ ٱلْمِئَةِ : ٱلذَّبْحُ بِٱسْمِ غَيْرِ ٱللهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَكْفُرُ بِهِ ، بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْظِيْمَ ٱلْمَذْبُوْحِ لَهُ ، كَنَحْوِ ٱلتَّعْظِيْمِ بِٱلْعِبَادَةِ وَٱلسُّجُوْدِ ؛ كَذَا عَدَّ هَـٰذِهِ ٱلْجَلَالُ ٱلْبُلْقِيْنِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٢١]، أَيْ : وَٱلْحَالُ أَنَّهُ

قَوْلُهُ : لِغَيْرِ ٱللهِ ، تَمَامُهُ : « وَلَعَنَ ٱللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا ، وَلَعَنَ ٱللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ ٱلأَرْضِ » .

قَوْلُهُ : كَأَنَّهُ قَدْ لَعَنَ أَبَوَيْ نَفْسِهِ، فَيَكُوْنُ مَا بَابُ ٱلتَّسْبِيْبِ، هَـٰكَذَا فَسَّرَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيْ حَدِيْثٍ آخَرَ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلَعَلَّ ٱلْوَجْهَ فِيْ تَفْسِيْرِهِ ٱلسَّبُّ بِكَذَا هُوَ ٱسْتِبْعَادُهُ ، بِأَنْ يَسُبَّ ٱلرَّجُلُ وَالِدَيْهِ بِٱلْمُبَاشَرَةِ ، فَإِنْ وَقَعَ سَبُّ ٱلْوَالِدَيْنِ يَكُوْنُ وَاقِعًا بِٱلسَّبَبِيَّةِ ، سُبْحَانَ ٱللهِ ! إِذَا ٱسْتَحَقَّ مَنْ يَكُوْنُ سَبَبَ ٱلسَّبِّ لَعْنَهُ ، فَكَيْفَ حَالُ ٱلْمُبَاشَرَةِ ؟

قَوْلُهُ : فَقَالَ ٱلْمُنَاوِيُّ ، وَكَذَٰلِكَ ذَكَرَ ٱلنَّوَوِيُّ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنَّهُۥ ﴾ ، ٱلضَّمِيْرُ رَاجِعٌ إِلَىٰ « مَا » ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ لِلأَكْلِ ٱلَّذِيْ دَلَّ

كَذَلِكَ بِأَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، إِذْ هَـٰذَا هُوَ ٱلْفِسْقُ هُنَا، كَمَا ذَكَرَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية: ١٤٥]، وَبِهَـٰذَا بَانَ أَنَّ مَتْرُوْكَ ٱلتَّسْمِيَةِ حَلَالٌ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِيْ تَفْسِيْرِ ٱلآيَةِ: يُرِيْدُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلْمُنْخَنِقَةَ . . . إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٣]، قَالَ ٱلْكَلْبِيُّ: يَعْنِيْ مَا لَمْ يُذَكَّ أَوْ ذُبِحَ لِغَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَقَالَ عَطَاءٌ: نَهَىٰ عَنْ ذَبَائِحَ كَانَتْ تَذْبَحُهَا قُرَيْشٌ وَٱلْعَرَبُ عَلَىٰ ٱلأَوْثَانِ، قِيْلَ: وَمَعْنَىٰ ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الاية : ١٢١]، أَيْ: أَكْلُ مَا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ

عَلَيْهِ: « لَا تَأْكُلُوْا ».

قَوْلُهُ: ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، أَيْ: رُفِعَ ٱلصَّوْتُ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ.

قَوْلُهُ: يُرِيْدُ ٱلْمَيْتَةَ، أَيْ: مَا فَارَقَهُ ٱلرُّوْحُ مِنْ غَيْرِ تَذْكِيَةٍ.

قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، أَيْ: ٱلَّتِيْ مَاتَتْ بِٱلْخَنْقِ.

قَوْلُهُ: ﴿ٱلنُّصُبِ﴾، وَهِيَ: كُلُّ مَا تُنْصَبُ لِتُعْبَدَ مِنْ دُوْنِ ٱللهِ، وَفِيْ تَفْسِيْرِ قَتَادَةَ ٱلْمَشْهُوْرِ عَنْهُ أَنَّ ٱلنُّصُبَ حِجَارَةٌ كَانَ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُوْنَهَا وَيَذْبَحُوْنَ لَهَا، فَنَهَىٰ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ. وَفِيْ تَفْسِيْرِ عَلِيِّ ٱبْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ٱلنُّصُبُ أَصْنَامٌ كَانُوْا يَذْبَحُوْنَ لَهَا وَيُهِلُّوْنَ عَلَيْهَا. وَفِيْ تَفْسِيْرِ مُجَاهِدٍ ٱلْمَشْهُوْرِ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِيْ نَجِيْحٍ، فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٣]، قَالَ: كَانَتْ حِجَارَةً حَوْلَ ٱلْكَعْبَةِ يَذْبَحُ لَهَا أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ، وَيُبَدِّلُوْنَهَا إِذَا شَاؤُوْا بِحِجَارَةٍ أَعْجَبَ إِلَيْهِمْ مِنْهَا. وَرَوَىٰ ٱبْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ٱلْحَسَنِ، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٣]، قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ ٱللهِ.

مِنَ ٱلْمَيْتَةِ فِسْقٌ ، أَيْ : خُرُوْجٌ عَنِ ٱلدِّيْنِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ فِيْ ٱلدَّلِيْلِ .

ثُمَّ قَالَ : وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [٦ سورة الأنعام/الآية : ١٢١] ، وَٱلشِّرْكُ فِيْ ٱسْتِحْلَالِ ٱلْمَيْتَةِ لَا فِيْ ٱسْتِحْلَالِ ٱلذَّبِيْحَةِ ٱلَّتِيْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهَا . ذَكَرَ ذَٰلِكَ ٱلْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ .

ثُمَّ قَالَ : وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا مِمَّا يُحَرِّمُ ٱلذَّبِيْحَةَ أَنْ يَقُوْلَ : بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱسْمِ مُحَمَّدٍ ، أَوْ مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ ٱللهِ ، بِجَرِّ ٱلثَّانِيْ ، أَوْ مُحَمَّدٌ إِنْ عَرَفَ ٱلنَّحْوَ فِيْمَا يَظْهَرُ ، أَوْ أَنْ يَذْبَحَ كِتَابِيٌّ لِكَنِيْسَةٍ أَوْ صَلِيْبٍ أَوْ لِمُوْسَىٰ أَوْ لِعِيْسَىٰ ، وَمُسْلِمٌ لِلْكَعْبَةِ أَوْ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ تَقَرُّبًا لِشَيْطَانٍ [لِسُلْطَانٍ] أَوْ

قَوْلُهُ : مِنَ ٱلْمَيْتَةِ ، وَهِيَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ .

قَوْلُهُ : ثُمَّ قَالَ : وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ [٦ سورة الأنعام/الآية : ١٢١] ، أَيْ : بِقَوْلِهِمْ : تَأْكُلُوْنَ مَا قَتَلْتُمْ أَنْتُمْ وَجَوَارِحُكُمْ وَتَدَعُوْنَ مَا قَتَلَهُ ٱللهُ ؟ وَهَـٰذَا يُؤَيِّدُ ٱلتَّأْوِيْلَ بِٱلْمَيْتَةِ .

قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ ﴾ فِيْ ٱسْتِحْلَالِ مَا حُرِّمَ .

قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ طَاعَةَ ٱللهِ إِلَىٰ طَاعَةِ غَيْرِهِ ، وَٱتَّبَعَهُ فِيْ دِيْنِهِ ، فَقَدْ أَشْرَكَ .

قَوْلُهُ : وَٱلشِّرْكُ فِيْ ٱسْتِحْلَالِ ٱلْمَيْتَةِ ، لِأَنَّ ٱللهَ حَرَّمَ ٱلْمَيْتَةَ ، فَإِنْ قُلْتُمْ بِتَحْلِيْلِهَا مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَشْرَكْتُمْ ، وَقَدِ ٱسْتَثْنَىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنْ تَحْرِيْمِ ٱلْمَيْتَةِ حَالَةَ ٱلاضْطِرَارِ ، فَقَالَ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٣] ، وَشُرُوْطُ ذَٰلِكَ مَذْكُورَةٌ فِيْ كُتُبِ ٱلأَحْكَامِ .

لِغَيْرِهِ، أَوْ لِلْجِنِّ، فَهَـٰذَا كُلُّهُ يُحَرِّمُ ٱلْمَذْبُوْحَ، وَهُوَ كَبِيْرَةٌ عَلَىٰ مَا مَرَّ. ٱنْتَهَىٰ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلنُّقُوْلِ كُلِّهَا أَنَّ مَا يُقَرَّبُ لِغَيْرِ ٱللهِ تَقَرُّبًا إِلَىٰ ذَلِكَ ٱلْغَيْرِ، لِيَدْفَعَ عَنْهُ ضَيْرًا، أَوْ يَجْلِبَ لَهُ خَيْرًا، تَعْظِيْمًا لَهُ، مِنَ ٱلْكُفْرِ ٱلاعْتِقَادِيِّ، وَٱلشِّرْكِ ٱلَّذِيْ كَانَ عَلَيْهِ ٱلأَوَّلُوْنَ؛ وَسَبَبُ مَشْرُوْعِيَّةِ ٱلتَّسْمِيَةِ تَخْصِيْصُ مِثْلِ هَـٰذِهِ ٱلأُمُوْرِ ٱلْعِظَامِ، بِٱلإِلَـٰهِ ٱلْحَقِّ ٱلْمَعْبُوْدِ ٱلْعَلَّامِ؛ فَإِذَا قُصِدَ بِٱلذَّبْحِ غَيْرُهُ كَانَ أَوْلَىٰ بِٱلْمَنْعِ، وَصَحَّ نَهْيُهُ ﷺ عَمَّنِ ٱسْتَأْذَنَهُ فِي ٱلذَّبْحِ بِبُوَانَةَ، وَإِنَّهُ قَدْ نَذَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: « أَكَانَ فِيْهَا صَنَمٌ؟ » قَالَ: لَا! قَالَ: « فَهَلْ كَانَ فِيْهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِ ٱلْمُشْرِكِيْنَ؟ » قَالَ: لَا! قَالَ لَهُ: « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ». أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ « سُنَنِهِ » [رقم: ٣٣١٣]، وَهَـٰذَا

قَوْلُهُ: بِبُوَانَةٍ، بِضَمِّ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ، ٱسْمُ مَوْضِعٍ، فِيْهِ يَقُوْلُ وَضَّاحُ ٱلْيَمَنِ [من الطويل]:

أَيَا نَخْلَتَيْ وَادِيْ بُوَانَةَ حَبَّذَا ... إِذَا نَامَ حُرَّاسُ ٱلنَّخِيْلِ جَنَاكُمَا

قَوْلُهُ: أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ « سُنَنِهِ »، رَوَىٰ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ « سُنَنِهِ » [رقم: ٣٣١٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ٱلأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِيْ يَحْيَىٰ ٱبْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ، حَدَّثَنِيْ أَبُو[1] قِلَابَةَ، حَدَّثَنِيْ ثَابِتُ بْنُ ٱلضَّحَّاكِ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّيْ نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ كَانَ فِيْهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ » قَالُوْا: لا! قَالَ: « فَهَلْ كَانَ فِيْهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ » قَالُوْا: لَا! فَقَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ: « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِيْ مَعْصِيَةِ ٱللهِ، وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ٱبْنُ آدَمَ ». أَصْلُ هَـٰذَا

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ: « ٱبْنُ أَبِي » بَدَلًا مِنْ: « أَبُو »، وَٱلصَّوَابُ ٱلْمُثْبَتُ.

ٱلسَّائِلُ مُوَحِّدٌ مُقَرِّبٌ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَحْدَهُ ، لَـٰكِنَّ ٱلْمَكَانَ ٱلَّذِيْ فِيْهِ مَعْبُوْدٌ غَيْرُ ٱللهِ ، وَقَدْ عُدِمَ ، أَوْ مَحَلٌّ لاِجْتِمَاعِهِمْ يَصْلُحُ مَانِعًا ، فَلَمَّا عَلِمَ ﷺ أَنْ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَجَازَهُ ، وَلَوْ عَلِمَ شَيْئًا مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ لَمَنعَهُ صِيَانَةً لِحِمَىٰ ٱلتَّوْحِيْدِ ، وَقَطْعًا لِذَرِيْعَةِ ٱلشِّرْكِ ، وَصَحَّ أَيْضًا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ رَجُلٌ فِيْ ذُبَابٍ ، وَدَخَلَ ٱلنَّارَ رَجُلٌ فِيْ ذُبَابٍ » قَالُوْا : كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ؟ قَالَ : « مَرَّ رَجُلَانِ عَلَىٰ قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يُجَاوِزُهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا ، قَالُوْا لَهُ : قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا ، فَقَرَّبَ ذُبَابًا ، فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُ ، فَدَخَلَ ٱلنَّارَ ؛ وَقَالُوْا لِلآخَرِ : قَرِّبْ ! قَالَ : مَا كُنْتُ

ٱلْحَدِيثِ فِيْ « ٱلصَّحِيْحَيْنِ » ، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَشَاهِيْرُ ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ ، فَهَـٰذَا ٱلْحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلذَّبْحَ بِمَكَانِ عِيْدِهِمْ وَمَحَلِّ أَوْثَانِهِمْ مَعْصِيَةٌ للهِ مِنْ وُجُوْهٍ : أَحَدُهَا أَن قَوْلَهُ : « فَأَوْفِ » تَعْقِيْبُ ٱلْوَصْفِ بِٱلْحُكْمِ بِٱلْفَاءِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْوَصْفَ هُوَ سَبَبُ ٱلْحُكْمِ ، فَيَكُوْنُ سَبَبُ ٱلأَمْرِ بِٱلْوَفَاءِ وُجُوْدَ ٱلنَّذْرِ خَالِيًا مِنْ هَـٰذَيْنِ ٱلْوَصْفَيْنِ ، فَيَكُوْنُ ٱلْوَصْفَانِ مَانِعَيْنِ مِنَ ٱلْوَفَاءِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً لَجَازَ ٱلْوَفَاءُ بِهِ . ٱلثَّانِيْ : إِنَّهُ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِيْ مَعْصِيَةِ ٱللهِ » . ٱلثَّالِثُ : إِنَّهُ لَوْ كَانَ ٱلذَّبْحُ فِيْ مَوْضِعِ ٱلْعِيْدِ جَائِزًا لَسَوَّغَ ﷺ لِلنَّاذِرِ ٱلْوَفَاءَ بِهِ كَمَا سَوَّغَ لِمَنْ نَذَرَتِ ٱلضَّرْبَ بِٱلدُّفِّ أَنْ تَضْرِبَ بِهِ ، فَهَـٰذَا ٱلْحَدِيْثُ يَقْتَضِيْ أَنَّ كَوْنَ ٱلْبُقْعَةِ مَكَاناً لِعِيْدِهِمْ مَانِعٌ مِنَ ٱلذبحِ بِهَا ، وَإِنْ نَذَرَ ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهَا مَوْضِعَ أَوْثَانِهِمْ كَذَلِكَ ، وَإِلَّا لَمَا ٱنْتَظَمَ ٱلْكَلَامُ وَلَا حَسُنَ ٱلاسْتِفْصَالُ .

قَوْلُهُ : حَتَّىٰ يُقَرِّبَ إِلَيْهِ شَيْئًا ، فَقَالُوْا لِأَحَدِهِمَا : قَرِّبْ ! قَالَ : لَيْسَ عِنْدِيْ شَيْءٌ .

أُقَرِّبُ شَيْئًا لِأَحَدٍ دُوْنَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَضَرَبُوْا عُنُقَهُ ، فَدَخَلَ ٱلْجَنَّةَ »

[« الزهد » لابن أبي عاصم ، صفحة : ١٥] .

فَفِيْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثِ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ كَوْنُ ٱلْمُقَرِّبِ دَخَلَ ٱلنَّارَ بِٱلسَّبَبِ ٱلَّذِيْ لَمْ يَقْصُدْهُ ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ ، وَإِنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا ، وَإِلَّا لَمْ يَقُلْ : « دَخَلَ ٱلنَّارَ » ؛ وَفِيْهِ مَا يَنْبَغِيْ ٱلاهْتِمَامُ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ ٱلْقُلُوْبِ ٱلَّتِيْ هِيَ ٱلْمَقْصُوْدُ ٱلأَعْظَمُ ، وَٱلرُّكْنُ ٱلأَكْبَرُ ؛ فَتَأَمَّلْ فِيْ ذَلِكَ ، وَٱنْظُرْ إِلَىٰ فُؤَادِكَ فِيْ جَمِيْعِ مَا قَالُوْهُ ، وَأَلْقِ سَمْعَكَ لِمَا ذَكَرُوْهُ ، وَٱنْظُرِ : ٱلْحَقُّ أَبْلَجُ ، وَٱلْبَاطِلُ لَجْلَجُ ؛ فَبِٱلنَّظَرِ ٱلتَّامِّ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ ٱلْمُشْرِكُوْنَ مِنْ تَقْرِيْبِهِمْ لِأَوْثَانِهِمْ لِتُقَرِّبَهُمْ إِلَىٰ ٱللهِ ، لِكَوْنِهِمْ شُفَعَاءَ لَهُمْ عِنْدَ ٱللهِ ، وَشَفَاعَتُهُمْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ رُسُلُ ٱللهِ أَوْ مَلَائِكَةُ ٱللهِ أَوْ أَوْلِيَاءُ ٱللهِ ، يُعْلَمُ ضَعْفُ مَا قَالَهُ ٱبْنُ قَاسِمٍ ٱلْعَبَّادِيُّ فِيْمَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ فِيْمَا سَلَفَ ، وَيَتَبَيَّنُ لَكَ مَا عَلَيْهِ ٱلنَّاسُ ٱلآنَ ؛ وَٱللهُ ٱلْمُسْتَعَانُ .

قَوْلُهُ : فَدَخَلَ ٱلْجَنَّةَ ، وَهَـٰذَا ٱلْحَدِيْثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، عَنْ طَارِق بْنِ شِهَابٍ .

* * *

اَلْفَصْلُ اَلثَّالِثُ
فِيْ اَلاسْتِعَاذَةِ

اَعْلَمْ أَنَّ اَلاسْتِعَاذَةَ اَلالْتِجَاءُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ ، فَمَنِ اَسْتَعَاذَ بِغَيْرِ اَللهِ فَقَدْ خَسِرَ وَخَابَ ، وَإِنَّ اَلْمُسْتَعِيْذَ بِغَيْرِ اَللهِ تَعَالَىٰ مُتَّخِذٌ مَنِ اَسْتَعَاذَ بِهِ وَلِيًّا وَنَصِيْرًا مِنْ دُوْنِهِ ، لِقَوْلِهِ : ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية : ٩٨] إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية : ١٠٠]، فَمَنِ اَسْتَعَاذَ بِغَيْرِ اَللهِ عَلَىٰ وَجْهِ اَلتَّخْلِيْصِ مِنَ اَلشُّرُوْرِ اَلَّتِيْ لَا يَدْفَعُهَا إِلَّا عَلَّامُ اَلْغُيُوْبِ ، فَهُوَ بِمَنِ اَسْتَعَاذَ بِهِ مُشْرِكٌ ، وَكَانَ اَلرَّجُلُ مِنَ اَلْعَرَبِ فِيْ اَلْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَافَرَ فَأَمْسَىٰ فِيْ أَرْضٍ خَالِيَةٍ ، قَالَ : أَعُوْذُ بِسَيِّدِ هَـٰذَا اَلْوَادِيْ مِنْ شَرِّ سُفَهَاءِ قَوْمِهِ ! فَأَنْزَلَ اَللهُ سُبْحَانَهُ : ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [٧٢ سورة الجن/ الآية : ٦]، أَيْ : فَزَادَ

قَوْلُهُ : اَلالْتِجَاءُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ ، فَمَعْنَىٰ اَسْتَعِذْ بِاَللهِ : اَمْتَنِعْ بِهِ ، وَاَعْتَصِمْ بِهِ ، وَاَلْجَأْ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية : ٩٩] .

قَوْلُهُ ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ . . .﴾ إِلَىٰ آخِرِهِ ، اَلْمُرَادُ بِاَلسُّلْطَانِ اَلطَّرِيْقُ اَلَّذِيْ يَتَسَلَّطُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِهَةِ اَلْحُجَّةِ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ اَلْقُدْرَةِ ؛ فَاَلْقُدْرَةُ دَاخِلَةٌ فِيْ مُسَمَّىٰ اَلسُّلْطَانِ ، وَهَـٰذَا أَوْلَىٰ مِنْ تَفْسِيْرِهِ بِاَلْحُجَّةِ ، قَوْلُهُ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ مُتَضَمِّنٌ ذَلِكَ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : نَفْيُ سُلْطَانِهِ وَإِبْطَالُهُ عَنْ أَهْلِ اَلتَّوْحِيْدِ وَاَلإِخْلَاصِ ؛

ٱلإِنْسُ ٱلْجِنَّ ٱلْمُسْتَعَاذَ بِهِمْ رَهَقًا ، أَيْ : سَفَهًا ، قَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ : لَا يُسْتَعَاذُ بِغَيْرِ ٱللهِ أَوْ صِفَاتِهِ ، إِذْ كُلُّ مَا سِوَاهُ تَعَالَىٰ وَصِفَاتُهُ مَخْلُوقٌ ، وَلِذَلِكَ وُصِفَتْ كَلِمَاتُهُ تَعَالَىٰ بِٱلتَّمَامِ ، وَهُوَ ٱلْكَمَالُ ، وَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ إِلَّا وَفِيْهِ نَقْصٌ ، وَٱلاسْتِعَاذَةُ بِٱلْمَخْلُوقِ شِرْكٌ مُنَافٍ لِتَوْحِيْدِ ٱلْخَالِقِ لِمَا فِيْهِ مِنْ تَعْطِيْلِ مُعَامَلَتِهِ تَعَالَىٰ ٱلْوَاجِبَةِ لَهُ عَلَىٰ عَبِيْدِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَبِهَـٰذَا ٱحْتَجَّ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَىٰ أَنَّ كَلَامَ ٱللهِ تَعَالَىٰ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ ، قَالُوْا : وَقَدِ ٱسْتَعَاذَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ ، وَلَا يُسْتَعَاذُ بِمَخْلُوْقٍ ، وَقَدْ نَهَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلرُّقَىٰ ٱلَّتِي فِيهَا شِرْكٌ كَٱلَّتِي فِيهَا ٱسْتِعَاذَةٌ

وَٱلثَّانِي : إِثْبَاتُ سُلْطَانِهِ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلشِّرْكِ وَعَلَىٰ مَنْ تَوَلَّاهُ ، فَمَنِ ٱعْتَصَمَ بِٱللهِ ، وَأَخْلَصَ لَهُ ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ ؛ لَا يَقْدِرُ ٱلشَّيْطَانُ عَلَىٰ إِغْوَائِهِ وَإِضْلَالِهِ ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَىٰ مَنْ تَوَلَّاهُ ، وَأَشْرَكَهُ مَعَ ٱللهِ ، فَهَـٰؤُلَاءِ رَعِيَّتُهُ ، وَهُوَ وَلِيُّهُمْ وَسُلْطَانُهُمْ وَمَتْبُوعُهُمْ .

قَوْلُهُ : أَيْ : سَفَهًا ؛ وَإِثْمًا وَطُغْيَانًا وَشَرًّا ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوْا : سُدْنَا ٱلْجِنَّ وَٱلإِنْسَ ، فَٱلْجِنُّ تَتَعَاظَمُ فِيْ أَنْفُسِهَا ، وَتَزْدَادُ كُفْرًا إِذَا عَامَلَتْهُمُ ٱلإِنْسُ بِهَـٰذِهِ ٱلْمُعَامَلَةِ .

قَوْلُهُ : بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ ، وَهِيَ كُتُبُهُ ٱلْمُنَزَلَةُ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِ ، وَوَصْفُهَا بِٱلتَّمَامِ لِعَرَائِهَا عَنِ ٱلنَّقْصِ وَٱلانْفِصَامِ .

قَوْلُهُ : ٱلتِيْ فِيْهَا شِرْكٌ ، أَمَّا ٱلرُّقَىٰ ٱلَّتِي لَا شِرْكَ فِيْهَا ، فَلَا بَأْسَ بِهَا ، كَمَا قَالَ ﷺ : « لَا بَأْسَ بِٱلرُّقَىٰ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا » [مسلم ، رقم : ٢٢٠٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٨٨٦] .

بِٱلْمَخْلُوقِيْنَ ، وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ ٱلاسْتِعَاذَةَ بِٱلْمَخْلُوْقِ فِيْمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا ٱللهُ شِرْكٌ ٱعْتِقَادِيٌّ ، وَقَدْ جَعَلَ ٱلْمُسْتَعِيْذُ نَصِيْبًا مِنْ مَالِهِ لِمَنِ ٱسْتَعَاذَ بِهِ لِيَرْفَعَ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ مَا حَلَّ بِهِ مِنَ ٱلْمَسِّ وَٱللَّمَمِ ، أَوْ يَدْفَعُ مَا يَحْذَرُهُ مِنْ سَائِرِ ٱلأَلَمِ ، قَائِلًا فِيْ تَعَازِيْمِهِمْ : أَعُوْذُ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ ، وَمَنْ سَادَ مِنْ إِنْسٍ وَجَانٍ ، مِنْ شَرِّ كَذَا وَكَذَا ؛ ثُمَّ يَنْحَرُ ٱلنَّحِيْرَةَ لِسُكَّانِ ٱلأَرْضِ مِنَ ٱلْجِيْرَانِ ، لِيَرْفَعُوْا وَيَدْفَعُوْا عَنْهُ مَا حَلَّ بِهِ وَكَانَ ، وَيَدُسُّ مَا نَحَرَهُ لَهُمْ فِيْ ٱلتُّرَابِ لِيَكُوْنَ لَهُمْ خَالِصًا وَطَعَامًا سَائِغًا ؛ وَبَعْضُهُمْ يَقُوْلُ : أَعُوْذُ بِأَبِيْ ٱلْجَانِّ ، وَشِهَابِ ٱلشَّيْطَانِ ، مِنَ ٱلْعَيْنِ ؛ وَلِذَا نَهَىٰ ٱلْعُلَمَاءُ عَنِ ٱلتَّعَازِيْمِ وَٱلأَقْسَامِ ٱلَّتِيْ يَسْتَعْمِلُهَا بَعْضُ ٱلنَّاسِ فِيْ حَقِّ ٱلْمَصْرُوْعِيْنَ ، وَأَغْلَبُهَا ، بَلْ كُلُّهَا لَا تَخْلُوْ عَنْ هَـٰذِهِ ٱلْمَصَائِبِ فِيْ ٱلدِّيْنِ ، وَٱلأَكْدَارِ لِصَفْوِ ٱلْيَقِيْنِ ؛ وَأَبَاحَ ٱلْعُلَمَاءُ ٱلاسْتِشْفَاءَ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ ٱلَّتِيْ لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، فَٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ مَا وَرَدَ مَحْبُوْبٌ ، وَٱلْوُقُوْفُ عِنْدَهُ مَطْلُوْبٌ ؛ فَقَدْ كَثُرَ ٱلاعْتِسَافُ ، وَقَلَّ ٱلإِنْصَافُ ؛ وَنَحْنُ ٱلآنَ فِيْ زَمَانٍ ٱلْقَابِضُ فِيْهِ عَلَىٰ دِيْنِهِ كَٱلْقَابِضِ عَلَىٰ ٱلْجَمْرِ [راجع الترمذي ، رقم : ٢٢٦٠] ، لَا تُعْرَفُ فِيْهِ إِلَّا ٱلْمُنْكَرَاتُ ، وَلَا تُؤْلَفُ غَيْرُ ٱلضَّلَالَاتِ ؛ قَدْ رَضُوْا بِٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا عَنِ ٱلآخِرَةِ ، وَلَمْ يَعْرِفُوْا أَوَّلَ ٱلأَمْرِ وَآخِرَهُ ؛ لَاهِيَةٌ قُلُوْبُهُمْ ، ظَاهِرَةٌ عُيُوْبُهُمْ ؛ لَا يَسْتَحْيُوْنَ مِنَ ٱللهِ ، وَلَا يَعْمَلُوْنَ للهِ ؛ فَهُمْ بِأَدْيَانِ ٱلرُّسُلِ يَلْعَبُوْنَ ، فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ .

قَوْلُهُ : ٱلْمَصْرُوْعِيْنَ ، وَٱتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ رُقْيَةٍ أَوْ تَعْزِيْمٍ أَوْ قَسَمٍ فِيْهِ كُفْرٌ لَا يَجُوزُ ٱلتَّكَلُّمُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ ٱلْكَلَامُ ٱلَّذِيْ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ ، لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ شِرْكٌ لَا يُعْرَفُ .

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٣٧ سورة الصافات/ الآيات : ١٨٠ ـ ١٨٢] .

* * *

قَالَ ٱلْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : نَجُزَ بِفَضْلِ ٱللهِ وَمَنِّهِ بِتَارِيْخِ لَيْلَةِ ٱلْخَمِيْسِ ٱلثَّامِنَةَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَىٰ ٱلأُوْلَىٰ سَنَةَ ١٢١٤هـ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَّىٰ ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ آمِيْنَ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

قَوْلُهُ : ﴿ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ ﴾ بَدَلٌ أَوْ صِفَةٌ لِـ ﴿ رَبِّكَ ﴾ ، وَأُضِيفَ إِلَى ﴿ ٱلْعِزَّةِ ﴾ لِاخْتِصَاصِهِ بِهَا ، كَأَنَّهُ قِيْلَ : ذِيْ ٱلْعِزَّةِ ، وَمَا مِنْ عِزَّةٍ لأَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ مَالِكُهَا وَخَالِقُهَا ، وَٱلْمَعْنَىٰ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لِعِزَّتِهِ وَغَلَبَتِهِ مُنَزَّهٌ .

قَوْلُهُ : ﴿ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ، أَيْ : يَذْكُرُوْنَ لَهُ مِنَ ٱلْوَلَدِ وَٱلصَّاحِبَةِ وَٱلشَّرِيْكِ ، وَيَنْعَتُوْنَهُ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ مِنَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ وَٱلْمَلَاحِدَةِ وَٱلزَّنَادِقَةِ .

قَوْلُهُ : ﴿ سَلَٰمٌ ﴾ : عَظِيْمٌ .

* * *

وَقَعَ ٱلْفَرَاغُ مِنْ تَتْمِيْمِ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةِ ٱلشَّرِيْفَةِ فِيْ ١٤ شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ ١٢١٤هـ عَلَىٰ يَدِ ٱلْفَقِيْرِ ٱلْحَقِيْرِ مُحَمَّدِ أَمِين[١] ٱبْنِ ٱلْمُؤَلِّفِ ٱلْمَذْكُوْرِ ، ضُوعِفَتْ لَهُ ٱلأُجُوْرُ ، ٱلشَّيْخ عَلِيٍّ نَجْلِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلشَّيْخ أَبِيْ ٱلسُّعُودِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ نَجْلِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلشَّيْخ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ مَرْعِي بْنِ نَاصِرِ ٱلدِّينِ ، ٱلشَّهِيرِ بِٱلسُّوَيْدِيِّ ٱلْبَغْدَادِيِّ مَسْكَنًا ، ٱلشَّافِعِيِّ مَذْهَبًا ، غَفَرَ ٱللهُ لَهُ وَلَهُمْ آمِيْنَ .

* * *

(١) يُكْنى بأبي الفوز (. . . ـ ١٢٤٦هـ = . . . ـ ١٨٣٠م) .

تَرْجَمَةُ ٱلْمُؤَلِّفِ

هُوَ أَبُو ٱلْمَعَالِيْ ٱلشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي ٱلسُّعُودِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيْ ٱلْبَرَكَاتِ جَمَالِ ٱلدِّينِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ ، ٱلشَّهِيرِ بِٱلسُّوَيْدِيِّ ، بْنِ حُسَيْنِ بْنِ مَرْعِي بْنِ ٱلشَّيْخِ نَاصِرِ ٱلدِّينِ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْمُدَلَّلِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ ٱلْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ٱلْمُوَفَّقِ طَلْحَةَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلرَّشِيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْمَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ .

كَانَ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمَ أَهْلِ عَصْرِهِ فِيْ مِصْرِهِ بِٱلْحَدِيْثِ ، بَلْ ثَالِثَ ٱلشَّيْخَيْنِ ٱللَّذَيْنِ عَزَّ لَهُمَا ٱلتَّثْلِيثُ ؛ لَهُ ٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا فِيْ سَائِرِ ٱلْعُلُوْمِ ، ٱلْمَنْطُوْقِ مِنْهَا وَٱلْمَفْهُوْمِ ؛ نَادِرَةَ ٱلْوُجُوْدِ ، شِبْلَ ٱلْحَبْرِ أَبِيْ ٱلسُّعُوْدِ ؛ قَدِ ٱفْتَخَرَتْ بِهِ ٱلزَّوْرَاءُ ، بَلْ حَرِيٌّ أَنْ تَفْتَخِرَ بِهِ ٱلْغَبْرَاءُ ؛ بَحْرُ عِلْمٍ لَا يُدْرَكُ شَاطِيهِ ، وَطَوْدُ فَضْلٍ لَا يُنَالُ قَرِيبُهُ وَقَاصِيهِ .

إِنْ وَعَظَ فَمَا ٱلْجَوْزِيُّ فِيْ بَلَاغَتِهِ ، وَإِنْ خَطَبَ فَمَا ٱبْنُ سَاعِدَةَ فِيْ جَزَالَتِهِ ؛ عَالِمٌ عَامِلٌ ، كَثِيْرُ ٱلْمَحَامِدِ وَٱلْفَضَائِلِ .

كَانَ يَحْفَظُ عِشْرِيْنَ أَلْفَ حَدِيْثٍ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلصِّحَاحِ ، فَيَا لَهُ مِنْ تَوْفِيْقٍ وَفَلَاحٍ .

قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلسَّيِّدُ مَحْمُود أَفَنْدِي ٱلأَلُوْسِيُّ مُفْتِيْ مَدِيْنَةِ بَغْدَادَ فِيْ كِتَابَيْهِ « نُزْهَةُ ٱلأَلْبَابِ » وَ« مَجْمُوْعَةُ ٱلْوُسْطَىٰ » مَا لَفْظُهُ : كَانَ ٱلشَّيْخُ ٱلْمُشَارُ إِلَيْهِ ، لَا زَالَتْ سَحَائِبُ ٱلرَّحْمَةِ مُتَوَالِيَةً عَلَيْهِ ؛ لِأَهْلِ ٱلسُّنَّةِ بُرْهَانًا ، وَلِلْعُلَمَاءِ ٱلْمُحَدِّثِيْنَ سُلْطَانًا ؛ مَا رَأَيْتُ أَكْثَرَ مِنْهُ حِفْظًا ، وَلَا أَعْذَبَ مِنْهُ لَفْظًا ، وَلَا أَحْسَنَ مِنْهُ وَعْظًا ؛ وَلَا أَفْصَحَ مِنْهُ لِسَانًا ، وَلَا أَوْضَحَ مِنْهُ بَيَانًا ؛ وَلَا أَكْمَلَ مِنْهُ وَقَارًا ، وَلَا آمَنَ مِنْهُ جَارًا ؛ وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ حِلْمًا ، وَلَا أَكْبَرَ مِنْهُ بِمَعْرِفَةِ ٱلرِّجَالِ عِلْمًا ؛ وَلَا أَغْرَبَ مِنْهُ عَقْلًا ، وَلَا أَوْفَرَ مِنْهُ فِيْ فَنِّهِ فَضْلًا ؛ وَلَا أَلْيَنَ مِنْهُ جَانِبًا ، وَلَا آنَسَ مِنْهُ صَاحِبًا ؛ وَلِهَـٰذَا ٱلْفَاضِلِ نَظْمٌ كَثِيْرٌ ، وَنَثْرٌ يُزْرِي بِدَرَارِيْ ٱلْفَلَكِ ٱلأَثِيْرِ ؛ لَـٰكِنْ لَمْ يُحْفَظْ مِنْهُ إِلَّا ٱلْقَلِيْلُ ؛ وَلَقَدْ حَسَدَنَا ٱلدَّهْرُ عَلَيْهِ فَمَزَّقَهُ أَيَادِي سَبَا ، وَهَجَمَ عَلَيْهِ ٱلضَّيَاعُ وَٱلنِّسْيَانُ فَنَهَبَ وَسَبَا .

شَطْرُ بَيْتٍ [من الطويل] :

وَسَهْمُ ٱلرَّزَايَا بِٱلنَّفَائِسِ مُوْلَعُ(١)

وَلَقَدْ مَضَتْ لِيْ مَعَهُ أَيَّامٌ ، كَرَعْتُ فِيْهَا مِنْ حُمَيَّا مَجَالِسِهِ أَهْنَأَ مُدَام ؛ حَيْثُ ٱلسَّحَابُ مُرِيْعٌ ، وَٱلزَّمَانُ رَبِيْعٌ ؛ وَٱلنَّسِيْمُ عَلِيْلٌ ، وَٱلْوَقْتُ كُلُّهُ سَحَرٌ وَأَصِيلٌ .

وَقَدْ كَانَ فِيْ مَبْدَإِ طَلَبِيْ ، وَأَوَائِلِ تَحْصِيْلِ أَرَبِيْ ؛ وَأَوَانِ صَلَاحِيَّتِيْ

(١) يُنْسَبُ لِأَبِي يَعْقُوبَ ٱلْخُرَيْمِيِّ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانِ ٱلصُّغْدِيِّ ، وهو كاملًا :

وَأَعْدَدْتُهُ ذُخْراً لِكُلِّ مُلِمَّةٍ وَسَهْمُ ٱلرَّزَايَا بِٱلنَّفَائِسِ مُولَعُ

وَيُرْوَىٰ « بِٱلذَّخَائِرِ » بَدَلًا مِنْ : « بِٱلنَّفَائِسِ » .

وهو في ديوانه : ٤٣ .

لِمُجَالَسَةِ أَمْثَالِهِ ، وَقَابِلِيَّتِي لِقَطْفِ جَنَىٰ أَفْضَالِهِ ؛ قَاطِنًا فِيْ دِمَشْقَ ٱلشَّامِ ، لَا زَالَتْ شَامَةً وَجَنَّاتِ بِلَادِ ٱلإِسْلَامِ ؛ وَكَانَتْ تَفِدُ أَخْبَارُهُ عَلَىٰ مَسَامِعِيْ ، وَتَتَشَوَّقُ إِلَىٰ لُقْيَاهُ أَجْفَانُ عُيُوْنِ مَطَامِعِيْ ؛ حَتَّىٰ لَقِيْتُهُ ، فَٱهْتَزَّتْ بِهِ أَعْطَافُ ٱلْمَسَرَّةِ ، وَنِلْتُ مِنْهُ مَا هُوَ لِلرُّوْحِ قُوَّةٌ وَلِطَرَفِ ٱلظَّرْفِ قُرَّةٌ ؛ فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّمَا سُرِقَ ٱلْحُسْنُ مِنْ بَعْضِ شَمَائِلِهِ ، وَٱقْتُطِفَ ٱلْعِلْمُ مِنْ بَعْضِ فَضَائِلِهِ ؛ طَبْعٌ أَرَقُّ مِنْ بَرْدِ ٱلنَّهْرِ هَلَّلَهُ ٱلشَّمَالُ ، وَأَصْفَىٰ مِنْ رِيْقِ مُدَامَةٍ صَفَّقَهَا ٱلْعَذْبُ ٱلزُّلَالُ .

[قَالَ أَبُو ٱلْفَتْحِ ٱلْبُسْتِيُّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، مِنَ ٱلبَسِيطِ] :

لَـهُ صَحَـائِـفُ أَخْـلَاقٍ مُهَـذَّبَـةٍ   مِنْهَا ٱلْعُلَىٰ وَٱلْحُجَا وَٱلظَّرْفُ يُنْسَجُ

وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ « نُخْبَةَ شَرْحِ ٱلْفِكَرِ[1] فِيْ مُصْطَلَحِ أَهْلِ ٱلأَثَرِ » فَرَأَيْتُهُ عَزِيْزَ ٱلْمِثَالِ ، غَرِيْبَ ٱلْكَمَالِ ؛ فَرْدٌ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ ، شَاذُّ ٱلنَّظِيْرِ فِيْ ٱلْقَدِيْمِ وَٱلْحَدِيْثِ ؛ صَحِيْحُ ٱلتَّقْرِيْرِ ، حَسَنُ ٱلتَّحْرِيْرِ ؛ كَلَامُهُ مُحْكَمٌ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ وَلَا مَنْسُوْخٍ ، وَشَاهِدُ فَضْلِهِ لَهُ مُتَابَعَاتٌ عَلَىٰ أَنَّهُ ذُو رُسُوْخٍ ؛ سَنَدُ كَمَالِهِ أَصَحُّ ٱلأَسَانِيْدِ ، وَسِلْسِلَةُ جَمَالِهِ كَٱللُّؤْلُؤِ ٱلنَّضِيْدِ ؛ مُرْسَلٌ مَعْرُوْفُهُ مُتَّصِلٌ ، غَيْرُ مُنْقَطِعٍ وَلَا مُنْعَضِلٍ ؛ وَلَا مُعَلَّقٍ وَلَا مُنْكَرٍ ، وَمَزِيْدُ إِحْسَانِهِ مُتَوَاتِرٌ مُسْتَفِيْضٌ مَشْهُوْرٌ ؛ وَأَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُسَطَّرَ ، نَقْلُهُ غَيْرُ مَوْضُوْعٍ وَلَا مُضْطَرِبٍ وَلَا مُصَحَّفٍ ، وَلَا مُعَلَّلٍ وَلَا مَقْلُوْبٍ وَلَا مُحَرَّفٍ ؛ كُلُّ فَضْلٍ مُدْرَجٌ فِيْ إِفْضَالِهِ ، وَكُلُّ مُشْكِلٍ يَنْحَلُّ بِأَقْوَالِهِ ؛ لَا تَدْلِيْسَ بِصِفَاتِهِ ، وَلَا تَوَقُّفَ فِيْ رَجَحَانِ ذَاتِهِ ؛ ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا ٱلْقَلِيْلُ ، حَتَّىٰ عَزَمَ عَلَىٰ ٱلرَّحِيْلِ ؛ وَقَصَدَ ٱلرُّجُوْعَ إِلَىٰ ٱلشَّامِ ، وَكَانَ ذَلِكَ لِأَمْرٍ أَرَادَهُ ٱلْعَلِيْمُ ٱلْعَلَّامُ ؛ فَٱمْتَطَىٰ غَارِبَ

---

(١) كَذَا ٱلأَصْلُ ، وَلَعَلَّ ٱلصَّوَابَ : « شَرْحُ نُخْبَةِ ٱلْفِكَرِ » .

ٱلْأَغْوَارِ وَٱلْأَنْجَادِ ، وَٱلزَّمَانُ يُضْمِرُ سَلْبَ مَا أَوْلَاهُ بُخْلًا وَإِنْ جَادَ ؛ إِلَىٰ أَنْ حَلَّ بِنَادِيهَا ، وَتَغَذَّىٰ بِنَسِيمِهَا ، وَنَامَ بِحَجْرِ نَعِيمِهَا ؛ وَقَالَ فِيْ ظِلَالِ أَغْصَانِهَا ٱلْمُتَعَانِقَةُ هَوًى وَوِدًّا ، وَتَعَطَّرَ بِأَنْفَاسِ شَمَائِلِهَا ٱلَّتِيْ صَارَتْ لِلنَّدِّ نِدًّا ، فَلَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ حَتَّىٰ قَطَفَتْ يَدُ ٱلأَجَلِ نُوَّارَهُ ، وَأَطْفَأَتْ رِيحُ ٱلْمَنِيَّةِ أَنْوَارَهُ ، فَتُوُفِّيَ لَيْلَةَ ٱلْخَمِيسِ ٱلسَّابِعِ وَٱلْعِشْرِيْنَ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَسَبْعَةٍ وَثَلَاثِيْنَ ، فَيَالَهَا مُصِيْبَةٌ جَلَبَتِ ٱلنَّصَبَ وَٱلْعَطَبَ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيْ سَكَرَاتِ ٱلْمَوْتِ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [٤ سُوْرَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ : ٦٩] ٱلآيَةَ ، إِلَىٰ أَنْ أَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ ؛ فَتَرَكَ قِرَاءَتَهُ ، وَٱلْتَزَمَ إِجَابَتَهُ ؛ فَبَعْدَ إِتْمَامِ ٱلشَّهَادَتَيْنِ أَجَابَتْ رُوْحُهُ دَاعِيَ ٱللهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ؛ ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ ، وَبَقِيَ إِلَىٰ ٱلصَّبَاحِ فَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ ؛ فِيْ سَفْحِ جَبَلِ قَاسَيُوْنَ ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْعُيُوْنِ عُيُوْنٌ ، فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدْ رَثَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُضَلَاءِ زَمَانِهِ ، مِنْهُمُ ٱلْفَاضِلُ ٱلشَّيْخُ عَلِيٌّ ٱلأَمِيْنُ نَاظِمُ ٱلدُّرِّ ٱلثَّمِيْنِ ؛ بِقَصِيْدَتِهِ ٱلَّتِيْ جَاءَتْ بِأَحْسَنِ نِظَامٍ ، وَأَتَمِّ ٱنْسِجَامٍ ، مَطْلِعُهَا [من الطويل] :

هُوَ ٱلْمَوْتُ لَا يَنْفَكُّ يَسْطُوْ بِجَحْفَلٍ ... عَلَىٰ كُلِّ نَادٍ لِلْكِرَامِ وَمَحْفَلِ
يُخَاتِلُنَا حِيْنًا وَحِيْنًا بِمَكْرِهِ ... وَيَنْقُدُ مِنَّا كُلَّ أَفْضَلِ أَفْضَلِ
وَيَرْصُدُنَا رَصْدَ ٱلْعَدُوِّ عَدُوَّهُ ... وَيَرْقُبُ مِنَّا فُرْصَةَ ٱلْمُتَفَضِّلِ
فَيَصْطَادُ مِنَّا كُلَّ أَصْيَدَ بَاسِلٍ ... وَيَمْتَازُ بِٱلتَّمْيِيزِ كُلَّ مُبَجَّلِ

فَإِنْ كُنْتِ لَا تَدْرِينَ يَا نَفْسُ فَٱنْظُرِي ... إِلَى دَارِ مَجْدٍ قَدْ عَفَاهَا وَمَنْزِلِ
وَإِنْ كُنْتِ لَا تَدْرِيْنَ بِٱلْمَوْتِ فَٱعْلَمِي ... بِأَنَّ مَمَاتَ ٱلأَرْضِ فِرْقَةُ مُفْضِلِ
إِلَامَ وَحَتَّىٰ يَا زَمَانُ إِلَىٰ مَتَىٰ ... تُجَرِّعُ سَادَاتِ ٱلْوَرَىٰ كَأْسَ حَنْظَلِ
أَرَىٰ ٱلدَّهْرَ بِٱلأَمْجَادِ يَا سَعْدُ مُوْلَعًا ... يَسُوْمُهُمُوْ فِيْ كُلِّ دَهْيَاءَ مُعْضِلِ
أَلَمْ تَرَ دَارَ ٱلْمَجْدِ بِٱلْكَرْخِ أَصْبَحَتْ ... بِهَا ٱلنَّدْبُ بَعْدَ ٱلنَّدْبِ قُدْوَتُنَا عَلِي
قَضَىٰ فَقَضَىٰ مِنْ بَعْدِهِ ٱلْجُوْدُ وَٱلنَّدَا ... وَنَاحَ عَلَيْهِ مِنْ يَتِيْمٍ وَمُرْمِلِ
فَقِيدٌ لَهُ تَبْكِي ٱلْعُلُوْمُ جَمِيْعُهَا ... بُكَاءَ ثَكُولٍ عِنْدَ فُقْدَانِهَا ٱلْوَلِي
فَتًى فَضْلُهُ كَٱلشَّمْسِ يُشْرِقُ جَهْرَةً ... إِذَا مَا رَوَوْهُ بِٱلْحَدِيْثِ ٱلْمُسَلْسَلِ
سَقَىٰ ٱلنَّاسَ مِنْ فَيْضِ ٱلْعُلُوْمِ وَفِيْ غَدٍ ... سَيُسْقَى سَرِيْعًا مِنْ رَحِيْقٍ وَسَلْسَلِ
أَمَا وَدُمُوْعٌ فِيْ ٱلدَّيَاجِيْ نُصُوْبُهَا ... أَمَاقِيهِ فِيْ وَقْتِ ٱلدُّعَا وَٱلتَّبَتُّلِ
لَقَدْ كَانَ لِلإِسْلَامِ كَهْفًا وَنَاصِرًا ... وَعَضْبًا لِحَرْبِ ٱلضِّدِّ لَمْ يَتَفَلْفَلِ
بَكَىٰ ٱلْعِلْمُ وَٱلتَّدْرِيْسُ شَجْوًا لِفَقْدِهِ ... وَكَانَ لِجِيْدِ ٱلْعِلْمِ كَٱلْعِقْدِ فِيْ ٱلْحُلِيْ

إِلَىٰ أَنْ قَالَ :

تَرَكْتُ بِهِ أَقْصَىٰ ٱلْمُصَابِ مُؤَرِّخًا ... نَعَمْ ؛ بِنَعِيْمِ ٱلْخُلْدِ مَنْزِلُهُ عَلِي

وَمِمَّنْ رَثَاهُ وَأَرَّخَ وَفَاتَهُ ٱلشَّيْخُ عَلِيٌّ ٱلْمَكِّيُّ بِقَصِيْدَتِهِ ٱلَّتِيْ مَطْلِعُهَا [من الطويل] :

لِمَنْ مَنْزِلٌ يَبْكِي لَهُ كُلُّ مَنْزِلِ ... وَكُلٌّ بِهِ فِي لاعِجِ ٱلْوَجْدِ مُصْطَلِي
أَرَىٰ ٱلنَّفْسَ بِٱلأَشْرَافِ تَغْلِي بِأَدْمُعٍ ... لَهَا فِيْ صُدُورِ ٱلْقَوْمِ آثَافُ مِرْجَلِ
أَآنَ لَنَا مِنْ نَفْحَةِ ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ ... وَجَلْجَلَ إِسْرَافِيلُ فِي كُلِّ مُعْضَلِ
أَمِ ٱلْكَوْنُ وَافَى آخِرَ ٱلْكُنْهِ فَٱنْتَهَىٰ ... بِدَهْيَاءَ تَسْقِي ٱلنَّائِبَاتِ بِحَنْظَلِ

إِلَىٰ أَنْ قَالَ :

وَفِيْ ذَاكَ نَادَىٰ فِيْ ٱلْجِنَانِ مُؤَرِّخًا عَلِيٌّ لَهُ فِيْ ٱلْخُلْدِ أَرْوَحُ مَنْزِلِ

وَقَدْ رَثَاهُ وَأَرَّخَ وَفَاتَهُ ٱبْنُ عَمِّهِ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ سَعِيْدُ بْنُ ٱلشَّيْخِ أَحْمَدَ ٱلسُّوَيْدِيُّ بِقَوْلِهِ [من البسيط] :

مُذْ وُسِّدَ ٱللَّحْدَ نَادَانَا مُؤَرِّخُهُ إِنَّ ٱلْمَدَارِسَ تَبْكِيْ عِنْدَ فَقْدِ عَلِيّ

وَلَقَدْ حَزِنَ عَلَيْهِ ٱلْمُسْلِمُوْنَ وَٱلإِسْلَامُ ، وَأَبْكَىٰ حُمَامُهُ حَمَامَ ٱلشَّامِ ، بَيْتٌ [من الطويل] :

حَمَائِمُ أَبْلَتْ فِيْ ٱلْحَنِيْنِ لِبَاسَهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا غَيْرُ طَوْقٍ لِجِيدِهَا

وَمِنْ شِعْرِهِ تَخْمِيسُهُ لِقَصِيْدَةِ ٱلإِمَامِ ٱلْبُوصِيرِيِّ ٱلَّتِيْ مَطْلَعُهَا [من البسيط] :

إِلَىٰ مَتَىٰ أَنْتَ بِٱللَّذَّاتِ مَشْغُوْلُ وَأَنْتَ عَنْ كُلِّ مَا قَدَّمْتَ مَسْؤُوْلُ

وَمِنْ شِعْرِهِ [من الكامل] :

يَا نَفْسُ كَمْ لَا تَعْبَئِيْنَ بِحَالِ هَلَّا ٱتَّعَظْتِ بِفُرْقَةِ ٱلأَمْثَالِ
هَـٰذَا ٱلشَّبَابُ تَصَرَّمَتْ أَيَّامُهُ وَأَتَىٰ ٱلْمَشِيْبُ يَمِيْلُ لِلتَّرْحَالِ

وَهِيَ قَصِيْدَةٌ طَوِيْلَةٌ لَا يَسَعُ ذِكْرُهَا .

وَلَهُ مِنَ ٱلْمُؤَلَّفَاتِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابُ ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ« ٱلْعِقْدِ ٱلثَّمِيْنِ » ، وَرِسَالَةٌ فِيْ ٱلْخِضَابِ ، وَشَرْحُ ٱلْمُنَاوِيِّ ٱلصَّغِيْرِ .

وَدَرَّسَ وَوَعَظَ ، وَأَخَذَ ٱلْعِلْمَ عَنْ وَالِدِهِ ، وَعَنْ عَمِّهِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلسُّوَيْدِيِّ ، وَبِهِ تَخَرَّجَ وَعَنْ فُحُوْلِ زَمَانِهِ .

لَا زَالَ ثَاوِيًا فِيْ قُصُوْرِ ٱلْجِنَانِ ، وَضَرِيْحُهُ مَطَافُ ٱلرَّحْمَةِ وَٱلرِّضْوَانِ ، مَا بَكَىٰ ٱلْقَطْرُ لِفِرَاقِ ٱلْغَمَامِ ، وَضَحِكَ ٱلنَّوْرُ لِبُكَائِهِ فِيْ ٱلأَكْمَامِ . آمِينَ .

الفهارس

فِهرِسُ ٱلآيَاتِ ٱلقُرْآنِيَّةِ

* * *

فِهْرِسُ ٱلْحَدِيثِ ٱلنَّبَوِيِّ

فِهْرِسُ ٱلشِّعْرِ

فِهْرِسُ ٱلْمَوَادِّ ٱلْمَشْرُوحَةِ

* * *

فِهْرِسُ ٱلأَعْلَامِ

فِهْرِسُ ٱلْكُتُبِ

ٱلفهرس ٱلعام